حاشية على شرح التحرير للأنصاري ، تأليف
الشوبرى ، محمد بن أحمد - ١٠٦٩ هـ •
بخط على بن مصطفى سنة ١١٢٣ هـ •
٨٥ق ٢٣ س ٢٠×١٤ر٥ سم
نسخة جيده ، خطها نسخ حسن •
الاعلام ٦ : ٢٣٨؛ هدية العارفين ٢ : ٢٨٧
أ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ
النسخ د - الشوبرى على شرح التحرير

فهرست حاشية الشيخ خضر الشوبري على التحرير لشيخ الاسلام رحمهما الله تعالى ابي ابين

۞ اذا ما اعتز ذو علم بعلم ۞ فعلم الفقه اشرف باعتزاز ۞
۞ فكم طيب يفوح ولا كمسك ۞ وكم طير يطير ولا كباز ۞

كتاب حاشيه الشيخ العلامه الشيخ خضر الشوبري على شرح التحرير للشيخ الامام

العالم العلامه الحبر الفهامه شيخ الاسلام
والمسلمين محيي سنة سيد المرسلين
حجة المناظرين لسان المتكلمين
عمدة المحققين جهبذ جهابذة
المدققين من عم فضله الافا
ق واذعن له اهل
الخلاف والوفاق
صاحب العلم
النفيس
وحامل
لواء
مذهب ابن ادريس امام كل فقيه ومحدث ومفسر وقارئ
الامام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله ۞
برحمته واسكنه بحبوحة جنته واعاد علينا والمسلمين
من بركته وبركة علومه
امين يارب
العالمين

۞ عليك باحيا العلوم ودرسها ۞ واياك ان يجري عليك فساد ۞
۞ فكم من اناس للسيادة بعلم ۞ اقتبسوا فقه العلوم فسادوا ۞

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله الحمد لله الذي فقه فيه براعة الاستهلال وهي ان يشير الشخص في خطبته الى ما يريد الشروع فيه فيما يناسبه ويشتمل عليه قوله في دينه الدين لغة يطلق على عدة معان بينها بالاصل منها الطاعات واما اصطلاحا فهو وضع الاهي سايق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اي موضوع واحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت او اصليه فخرج بالوضع الالهي الاوضاع البشريه نحو الرسوم السياسيه والتدبيرات المعاشيه والاوضاع الصناعيه وبسايق اي باعث وحامل الاوضاع الالاهية غير السايقه كانبات الارض بمطار السما وبذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات الاوضاع الطبيعية التي تهتدى بها الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار الاوضاع الالهيه الاتفاقيه والقسرية لما لا اجرانيات وبقوله بالذات ما يكون خيرا بالقياس الى كل شي خرج صناعتا الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهي اعنى تاثير الاجرام العلويه في السفلية وكانتا سايقتين لذوى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليستا تودياتهم الى الخير الزاني الذي هو السعادة الابديه والقرب الى خالق البريه شرح شيخنا اللقاني على منظومته في اصول الدين قوله احمده على جميع نعمايه لما سمى الله تعالى وحمده ثم اردفهما بذكر ما فيه براعة الاستهلال حمده ثانيا على فقال احمده على جميع نعمايه اشارة الى الجمع بين نوعى الحمد الواقع في مقابلة صفات الله العظام والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتاليف هذا الكتاب ولما كانت الصفات قديمة مستمرة

والنعم

والنعم متجدده متعاقبه ذكر الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالجملة الفعليه الدالة على التجدد والتعاقب شرح روض وجمع بينهما تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده انتهى شرح ابن حجر قوله الآيه في مفرداتها لغات الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيها وبتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها الاول بوزن رحى ذكر ذلك المولف في شرح الفيه العراقى قوله واشهد الخ اتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القران في سبعة وثلاثين موضعا قوله يحل بضم الحا من حللت العقد احلها حلا فتحتها قوله ويحقق مسايله اي يثبتها بدلايلها قوله ويحرر دلايله اي ياتي بها مهذبة منقاة وفي الصحاح تحرير الكتاب وغيره تقويمه قوله والله الكريم اسال اي لا غيره اخذا من تقديم المعمول المفيد للاختصاص كما في اياك نعبد قوله بلى اي الف هو الاحسن في متعلق الجار والمجرور كونه فعلا وموخرا وخاصا دون تقديره اسما ومقدما وعاما لان الاصل في العمل للافعال ولافادة الاختصاص بتاخير العامل كما في اياك نعبد فالتقدير هنا مثلا الف لا بغيره ولشمول بركة التسمية لجميع اجزا التاليف اذا كان المتعلق خاصا بخلافه عاما كابتدي ولان كل فاعل يضمر ما جعل التسمية مبتدا له مما يناسب ذلك الفعل كالمسافر اذا حل وارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل قوله من رحم اي من مصدره لانه الاصل اي بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية

من رحم مع انه متعد ولا يشتق الا من اللازم والجواب عنه ما اشير اليه بقوله صح

فتستحيل في حق الله تعالى تقتضي التفضل فالتفضل غايتها واسمايه تعالى
الله الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغاية دون المبادي
وقدم الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما اسما صفة
والذات مقدمة على الصفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص
اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ولانه
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع
وقطع فان قلت تقديم الرحمن على الرحيم مخالف للعادة من
تقديم غير الابلغ ليترقى منه الى الابلغ كقولهم عالم نحرير وجواد فياض
قلت قيل ان الرحيم ابلغ وقيل ان معناهما واحد فلا ابلغية لكن
قايله خص كلا منهما بشي فقيل رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وقيل
عكسه وقيل الرحمن امدح والرحيم الطف وقيل انما خولفت
العادة لانه اريد ان يردف الرحمن الذي يتناول جلايل النعم
واصولها بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف لتناوله مادق
منها ولطف واختاره الزمخشري وهذا كله مبني على ان الرحمن
وصف وهو كذلك في الاصل لكن صار علما بالغلبة على الذات
الواجب الوجود شرح البسملة لشيخ الاسلام المولف قوله
وهو الثنا باللسان الخ هذا تعريف الحمد لغة واما تعريفه اصطلاحا
فهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره
باللسان او بالجنان او بالاركان وعليه قول الشاعر
افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
قوله على الجميل للتعليل قوله المتفضل قيده بعلينا مقرونا
بنون العظمة اخذا من قوله المرشد الخ وخصه بتحرير التنقيح
مع انه مرشد لغيره ايضا لما قال رعاية للسجع قوله بنعمة

بكسر

بكسر النون بمعنى الانعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون
فهي التنعم وبضمها المسرة انتهى رملي قوله بنعمة للبيان وكم يتعذر
المنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به وليلا يتوهم اختصاصه
بشي دون شي ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن وانما
حمد على الانعام اي في مقابلته لا مطلقا اي لان الاول واجب
والثاني مندوب قال المص في حواشي جمع الجوامع ان معنى كون
الاول واجبا انه يقع واجبا لانه اذا انعم الله تعالى بنعمة على
عبده يجب عليه ان يحمده عليها بالحمد الذي ذكره او بالحمد
المعنوي وعبارة الشهاب ابن حجر في شرح الشمايل ليس المراد
بوجوب الحمد في مقابلة النعم انه من تركه لفظا ياثم بل ان من
اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا
في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى
امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهي واجبة شرعا على كل مكلف
ويأثم بتركه اجماعا شرح شيخنا العلامة الشنواني لبسملة المولف
قوله ذي بال البال الحال وامر ذو بال اي شريف يهتم به والبال
ايضا القلب كان الامر لشرفه وعظم قدره ملك قلب صاحبه
لاشتغاله به وقيل شبه بذي قلب على سبيل الاستعارة
المكنية وفي وصف الامر بذلك رعاية وتقييده به فايدتان
الاولى رعاية تعظيم اسم الله حيث يبدا به في الامور التي لها
شان وخطر والثانية التيسير على الناس في محقرات الامور
واورد ان كلا من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق
مثله ويتسلسل واجيب بان المراد الامر الذي يقصر في ذاته
بحيث لا يكون وسيلة لغيره قلت احسن منه ان يقال ان كلا

٥

من البسملة والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذلك
يجب اي يلزم ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها حاشيه لشيخ شيخنا عميره علي المحلي ومن
تقرير شيخنا الزيادي **قوله** كل امر ذي بال اي يقصد لذاته
وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدا
غير البسملة فخرج بالاول البسملة لانها مقصودة لغيرها و
بالثاني والثالث المحرم والمكروه فان التسمية تحرم علي المحرم
وتكره علي المكروه علي المعتمد وبالرابع الاذكار المحضة فلا يطلب
لها تسمية ولا يرد القران لانه مشتمل علي احكام وبالخامس
الصلاة لان الشارع جعل لها مبدا وهو التكبير **قوله** بمعنى
التسليم اشارة الي ان المصدر الذى هو السلام ياتى بمعنى
المصدر الذى هو التسليم وذلك واقع فى القران كثيرا ودفعا
لايهام من توهم ان السلام هنا من اسمايه تعالى انتهي **قوله**
علي سيدنا الاضافة فيه لتعريف العهد الخارجي اي السيد
المعين المعلوم عند اهل الملة اي سيد خير الامم او البشر
او المخلوقات وعلي كل تقدير يفيد سيادته لجميع المخلوقات
فعلم من كلامه انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق
مطلقا واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا
وقوله لا تفضلوني علي يونس ونحوهما فاجيب عنه بانه
نهي يودي الي تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل
فى نفس النبوة التى لا تتفاوت فى ذوات الانبيا المتفاوتين فى
الخصايص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم علي بعض منهم
من كلم الله ورفع بعضهم درجات او بانه نهي قبل علمه انه

٦

افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر او انه
نهي تادبا وتواضعا او ليلا يودي الي الخصومة وجمع بين
الصلاة والسلام لنقل العلما كراهة افراد احدهما عن الاخر اي
لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف
المجلس او الكتاب اي بناء علي التعميم والسيد هو المتولي
للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم
ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم
ولما كان من شان المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مهذب
النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد قال النووي
في الاذكار ويطلق علي الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم
وعلي الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلي الكريم وعلي المالك
قوله محمد بدل من سيدنا مقصود بالذات والاول توطية وهو
بهذا المعنى في حكم الطرح لا مطلقا ويجوز ان يكون عطف بيان
نظرا الي ان اثبات السيادة له صراحة مقصودة وقيل تقديم سيدنا
ابلغ للدلالة علي علميته في السيادة فليتدبر وهو علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في
السما والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه لا سيما
ان صح ما نقل عن جده انه راي سلسلة بيضا خرجت منه اضا
لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون كذلك وليكون علي
وفق تسميته له تعالي قبل الخلق بالفي عام علي ما ورد عن

ابي نعيم وروي ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا
علي ساق العرش وفي السموات وعلي كل قصر وغرفة في الجنة
وعلي نحور الحور العين وعلي ورق شجرة طوبي وسدرة المنتهي
واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم به احد قبله لكن
لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمي به قوم اولادهم رجا
النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة
عشر كما بينه بعضهم واشتق له صلي الله عليه وسلم من الحمد
اسمان احدهما يفيد المبالغة في المحمودية والاخر المبالغة في
الحامدية وهو احمد واشتهر الاول من الاسمين اشتهارا اكثر
وخص به كلمة التوحيد لانه انسب بماله من مقام المحمودية وذكر
ابن الحاج في المدخل عن الحسن البصري ان الله تعالي يوقف العبد
بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول يا عبدي اما تستحي وانت
تعصيني واسمك اسم حبيبي فينكس العبد راسه حيا ويقول
اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي
وادخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي
الي هنا كلامه فايدة استنبط بعض العلما من اسم محمد ثلاث مائة
واربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها
فقلت ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها
مايتان وسبعون واذا بسطت الحا والدال فقلت دال بخمسة
وثلاثين والحا بتسعه فالجملة ما ذكر واولوا العزم منهم خمسة
محمد ابراهيم موسي كليمه فعيسي فنوح هم اولوا العزم فاعلم
وجملة الصلاة والسلام خبرية لفظا قصد بها انشا الدعا بالصلاة
اي الرحمة والسلام اي السلامة عن النقايص انتهي شيخنا علي

بسملة

حي بلغ

بسملة المولف قوله نبينا بهمز ودونه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب اولا ولذا كثرت الرسل وقلت
الكتب فان الرسل ثلاث مائة وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة
والانبيا مائة واربعة وعشرون الفا انتهي رملي قوله وعلي اله
اعاد علي ردا علي الشيعة ان جمع الال مع النبي صلي الله عليه وسلم
بكلمة علي لا يجوز ويجب ترك الفصل بينه وبين اله وينقلون
في ذلك حديثا موضوعا وكلمة علي هنا مجردة علي المضرة
كما في قوله تعالي فتوكل علي الله فلا يرد ان الصلاة بمعني الدعا
واذا استعمل الدعا مع كلمة علي تكون للمضرة مع انه يمكن الفرق
بين صلي عليه ودعا عليه واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة
في صدور الكتب والرسايل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضي
العمل علي استحبابه ومن العلما من يختم بهما الكتاب قوله وهم
مومنوا بني هاشم وبني المطلب قال شيخ مشايخنا فيما كتبه علي
شرح المنهاج للجلال المحلي وقوله مومنوا بني هاشم فيهما تغليب
كما لا يخفي قال شيخنا فالمراد بهما ما يشمل البنات المومنات من
بنات هاشم والمطلب وهذا تصريح منه بشمول الال للذكور والانا
انتهي شيخنا علي بسملة المولف قوله مومنا بنبينا اي بعد نبوته
حال حياته ولو اعمي او غير مميز ومن ثم عدوا محمد ابن ابي بكر
صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلي الله عليه وسلم بثلاثة اشهر
وثلاثة ايام وشملت من الانس والجن وكذا الملايكة بناء علي انه
مرسل اليهم وهو الاصح وعند بعض المحدثين من راه قبل النبوة
ومات علي دين الحنيفية كزيد بن عمرو ابن نفيل صحابيا قوله علي
من ذكر فهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكني الشرط والفا

لازمة له غالبا لحين تضمنت اما معنى الابتدا والشرط لزمتها الفاء
ولصوق الاسم اقامة للازم وهو اما ولصوق الاسم مقام الملزوم
وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره في الجملة قوله وبعد من الظروف
والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه
عند غيره والمعروف هنا بناوها على الضم بنية معنى المضاف اليه
دون لفظه وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة
لفظا او تقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه
شرملي قوله الحاضر ذهنا الخ اشار به الى ان الخطبة متقدمة
على تاليف الكتاب قوله في الفقه يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح
اذا سبق غيره الى الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية وطبيعة له
قوله العلم بالاحكام خرج بالذوات كتصور الانسان والبياض
قوله الشرعية خرج العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
والحسية كالعلم بان النار محرقة قوله العملية خرج بالعملية
العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد قوله المكتسب
خرج العلم الذي لا كسب فيه كعلم جبريل وعلم الله قوله
من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام الشرعية المكتسب
من الادلة الاجمالية كعلم الخلاف والحكم الشرعي خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق
لله تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم
على قسمين تكليفي ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب وندب
وتحريم وكراهة واباحة والثاني ينقسم الى خمسة سبب
وشرط ومانع وصحيح وفاسد وموضوع الفقه افعال
المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب

والسنة

والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته
امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية
والاخروية ومسايله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه كالنية
واجبة في الوضوء والوتر مندوب والزكاة واجبة في مال المحجور
عليه قال القاضي حسين قواعد الفقه اربع اليقين
لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير
والعادة محكمة واهمل خامسة وهي اهمها الامور بمقاصدها
ثم قال بني الاسلام على خمس والفقه على خمس وقال ابن عبد
السلام الفقه كله يرجع الى اعتبار جلب المصالح ودر المفاسد
بل قال السبكي بل الى اعتبار جلب المصالح فقط لان در المفا
من جملتها قوله فوايد اي الفاظا مترتبة ترتيبا خاصا باعتبار
دلالتها على معان مخصوصة على المختار قوله جمع فايدة وهي
لغة ما استفيد من علم او مال مشتقة من الفيد بمعنى استحداث
المال او الخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فوايده واما
اصطلاحا ما اشار اليه بقوله وهي كل مصلحة الخ كالتجارة التي
هي تقليب المال بنحو البيع فانها فعل ترتبت عليه غالبا مصلحة
هي ربح وهو ذوات اعمال واحدة يقال فيها باعتبارات فايدة التجارة
وغايتها وغرضها وعلتها الغايية لها فباعتبار كونها نتيجة التقليب
وثمرته تسمى فايدة وكونه طرف التقليب اي غايته واخر ما تنتهي اليه التجارة
بمادته في باب التجارة غاية وكونه مطلوبا للتاجر بسبب التجارة غرض
ومقصود كغرض الرماة فانه يقصد بالرمي وكذا الربح يقصده التاجر ومن
هنا تسمع الفقها في نحو القراض يقولون عمل كذا الغرض الربح اي لغرض هو
الربح كونه باعثا وحاملا للشخص على التجارة علة غايية التي يقال في شانها

ونظم بعضهم القواعد الخمس فقال رحمه الله تعالى
خمس محررة قواعد مذهب للشافعي فكن بهن خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والنية

اول الفكر اخر العمل كما في تصور الجلوس على السرير الذي هو
علة الغاية فانه اوله ما يقع في الفكر ولا يوجد بالفعل الا بعد
نصبه قوله من حيث انها الخ قال المصنف وقد اولع الفقها
وغيرهم بفتح ان بعد حيث وهو لحن فاحش فانها لا تضاف
الا الى الجملة وان المفتوحة ومعمولاها في تاويل المفرد انتهى
والحق كما قاله شيخنا شيخ الاسلام ابو عبد الله القاياتي جواز
الامرين اما الكسر فما ذكر واما الفتح فباعتبار الاصل اذ الاصل
في المضاف اليه ان يكون مفردا انتهى على شذور ابن هشام ه
قوله تسمى علة غاية العلة الغائية هي المتقدمة ذهنا
المتاخرة فعلا ووجودا ولهذا يقال اول الفكر اخر العمل قوله
وابدلت غير المعتمد به فيه ادخال البا في حيز الابدال على
الماخوذ وادخال البا في حيز الابدال وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال
على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض
المتن واصله باية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر
بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل وتبدل ونحوه على
الماخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي فايدة قال
الجوهري الابدال قوم صالحون لا تخلو منهم الدنيا اذا مات
منهم واحد ابدل الله مكانه اخر وقال علي رضي الله عنه
الابدال بالشام والنجبا بمصر والعصايب بالعراق اي الزهاد
وعلامة الابدال ان لا يولد لهم وكان منهم حماد ابن زيد تزوج
بستين امراة فلم يولد له شرح الخطيب قوله بغيره متعلق بنفي
ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها
الطهارة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة

الطهور

الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدا المصنف بها
فقال كتاب بيان احكام الطهارة فالكتاب هنا خبر
مبتدا محذوف كما قدرته كذا في كل كتاب وباب وفصل بحسب
ما يليق به واذا قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقرير ذلك في كل
كتاب او باب او فصل بعد ما ذكر اختصارا شرح الخطيب قوله
ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا قال ابو حيان ولا يصح
ان يكون الكتاب مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من
المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد قوله الطهارة
عينية وحكمية فالعينية ما لا يتجاوز محل حلولها كغسل النجا
سة والحكمية ما تجاوزه قال شيخنا اي تجاوز سبب محل حلولها
محل حلول موضعها م ر وقال ايضا الطهارة من غسل النجاسة
لا تكون الا عينية وان كانت حكمية شرح رملي وهي تنقسم الى
واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال
المسنونة ثم الواجب ينقسم الى واجب قلبي وبدني فالقلبي
كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني
اما بالماء او التراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريف
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمرة خلا شرح الخطيب قوله
المطهر اي بالمعنى الشامل للرافع والمبيح والمزيل من مايع وجامد
وغيرهما قوله ما الماء ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن عجيب
لطف الله انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم
الحاجة اليه شرح الخطيب وهو جوهر سيال مرطب مسكن

للمعطش شر رملي قوله في حدث هو في اللغة الشي الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي
لا يرفعه الا الما بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو
غيره فان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بالنسبة
لفرض ونوافل نحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر
وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من
جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض ونفاس شر الخطيب
قوله وخبث هو لغة مستقذر ولو طاهرا وشرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي
لعين من ذلك مع توسط رطوبته من احد الجانبين وهذا هو
المراد هنا ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو كلب شر الخطيب قوله
وغسلات نحو كلب يعني ان له فيها دخلا والا فالمطهر انما
هو الما بشرط امتزاجه بالتراب كما في شر الروض قوله في
خمر اتفاقا ويلحق بها النبيذ والمراد بالخمر ما خامر العقل فيشمل
النبيذ قوله بشرطهما شرط الخبث زوال الاوصاف من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله وشرط الحدث جريان الما على العضو
كذا بخط شيخنا الزيادي في جواب سوال عن ذلك قوله واما
الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف وهو كذلك لان اثر
النجاسة باق محله ولهذا تبطل صلاة من حمل مستجمرا قوله
فالما المطهر ما يسمى ما لما كان الاصل في الة الطهارة هو الما بدا

المصنف

المصنف ببيانه فقال فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد بخلاف الخل
ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما ورد او بصفة كما دافق او بلام
عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما يعني المني قال
الولي العراقي لا حاجة لتقييد بكونه لازما لان القيد الذي ليس
بلازم كما البير مثلا فينطلق عليه اسم الما بدونه فلا حاجة للاحتراز
عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق
هو المقيد بقيد لازم انتهى ويدخل في التعريف ما نزل من السماء
وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض وهو اربعة
ما العيون والابار والانهار والبحار وما نبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم من الما او من ذاتها على خلاف فيه والارجح
الثاني وهو افضل المياه مطلقا او نبع من الزلال وهو شي
ينعقد من الما على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الما
يتناوله في الحال وان يغير بعد شر الخطيب قوله وان رشح
من بخار الما المغلي لانه ما حقيقة وينقص بقدره وهذا هو
المعتمد وصححه المصنف في مجموعه وغيره قال في الهادي ولا
يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالما المطلق او بخار المطلق
شر رملي وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا
يسمونه بخارا او رشحا لا ما على الاطلاق شر الخطيب على المنهاج
مع زيادة وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود ودهن مطيبين لان تغيره
بذلك لا يمنع اطلاق اسم الما والكافور نوعان صلب وغيره فالاول
مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعان نوعا فيه دهنية
يمتزج بالما فيكون مجاورا ونوع لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل
كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الما المتغير كثيرا بالقطران

الذي يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور
وان شككنا او كان من مجاور فطهور سوا في ذلك الريح وغيره
خلاف للزركشي ويظهر في الما المبخر الذي غير البخور طعمه او لونه
او ريحه عدم سلب الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزا المخالطة
وان بناه بعضهم علي الوجهين في دخان النجاسة شرح رملي والمجاور
ما يتميز في راي العين والمخالط بخلافه شرح الاصل قوله كطحلب
بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر يعلو الما من طول المكث
ولا فرق بين ان يكون بمقر الما او ممره اولا نعم ان اخذ ودق ثم
طرح ضر لكونه مخالطا مستغني عنه رملي قوله او بتراب
ولا فرق في التراب بين ان يكون طهورا او مستعملا كما اعتمده
الرملي في شرحه ان تغير الما حتي صار لا يسمي الا طينا سلبها
كما في الشرح الصغير للرافعي قوله وملح ما اي لان الملح المائي
ينعقد من الما فهو كالجمد بخلاف الجبلي فانه خليط مستغني عنه
غير منعقد من الما وكذا لا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت
واختلطت وان كانت ربيعيه او بعيدة عن الما لتعذر صون الما
عنها فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الما عليه وان اشبهه
التغير به التغير في الصورة التغير الكثير بمستغني عنه لان طرحت
وتفتتت او المخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه وغيره
فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة لامكان التحرز عنه غالبا قوله
بشي من الاربعة هي الطاهر المجاور او خليط لا غني للما عنه او ترا
وملح ما قوله مطلقا وهو الاصح قوله وانزلنا من السما ما
طهورا والسما افضل من الارض شرح رملي قوله طهورا
اي مطهرا وعدل عن قوله تعالي وينزل عليكم من السما ما ليطهركم
به

به وان قيل بالاصرحيتها ليفيد ان الطهور غير الطاهر وقوله تعالي
وانزلنا من السما ما دل علي كونه طاهرا لان الاية سيقت في
معرض الامتنان وهو سبحانه وتعالي لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون
الطهور غير الطاهر والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه شرح رملي
وهل المراد بالسما في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما
المصنف في دقايق الروضة ولا مانع من ان ينزل من كل منهما شرح
رملي علي المنهاج قوله لفات الامتنان فيه تامل فما المانع من
صحة الامتنان بشي وان قام غيره مقامه وهذا الاوجه الاستدلال
بان يقول ثبتت الطهارة بالما ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس
لظهور الفرق فيه قوله في فرض من رفع حدث كالغسلة
الاولي ولو من طهر صاحب الضرورة طاهر غير مطهر ومراده بالفرض
ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فشمل وضو الصبي ولو غير مميز بان وضاه
وليه للطواف كما سياتي ووضو الحنفي الذي لا يعتقد وجوب
النية لان فعله دفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح
اقتداوه به اذا مس فرجه اعتبارا في الباطن ~~وما استعمل في~~
غسل باعتقاد الماموم لاشتراط الرابطة في الاقتدا لا في
الطهارات واحتياطا في البابين وما استعمل في غسل بدل
مسح من راس او خف او غسل ميت او كتابية او مجنونة او
ممتنعة عن حيض او نفاس ليحل وطوها شرح رملي وخرج بالفرض
المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضو المجدد
في طهر لانتفا العلة قوله ازالة خبث اي نجاسة ولو مخففة
قوله فانه اي الما المعتبر بذلك مطهر لا يشترط في كونه مطهر بلوغه
قلتين في الشق الثاني قوله كما علم من قوله فالما المطهر ما

قوله ولم يتنجس اي بشي او غيره قوله ولم يتغير بنجس اصلا اي لا قليلا
ولا كثيرا بدليل مقابلته بالطاهر الاتي بكثير

هما

يسمي مابلا قيد **قوله** او ما تغير كثيرا بطاهر خليط للما عنه غنى
اي ولو قلتين فاكثر **فرع** انا لطيف فيه ما فتوضا انسان منه لصلاة
الصبح فصح وضوه ثم توضا منه للظهر فلم يصح وضوه ثم توضا منه لصبح
اليوم الثاني بحيث اعضاوه ولم يقع فيه شي بعد الوضو الاول وصورتها ان
يجعل فيه تمرا او زبيبا فهو عند الصبح متغير تغيرا يسيرا او عند الظهر
متغير كثيرا وعند الصبح الثاني صار مسكرا انتهى رملي **قوله** وليس تراب
وملح ماطرحا فيه قيد لهما لاستثنائهما من خليط عنه غني وقد مر
ان المغيرين بهما كثيرا مطلقا مطهر **قوله** بنجس منجس احترز به عن غير
المنجس كميتة لادم لها سايل فانها نجسة في نفسها غير منجسة ٥
لغيرها وعبارة **ق س** وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ما يفيده
ونقل المحب الطبري المعفو عن جرة البعير والحق من يحتري من اولاد
البقر والضان اذا التقم اخلاف امه وفم صبي منجس وبحث الاذرعي
المعفو عن روث ما نشوه في الما ما لم يغيره والزركشي المعفو عن
زرق الطيور في الما وان لم تكن من طيوره والفزاري عن بعر فارة عم
الابتلا بها ونقل ابن العماد المعفو عن بعر شاة وقع في اللبن
حال الحلب وبحث جمع يمنيون المعفو عما يبقى في الكرش مما تشق
تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم انتهى **قوله**
اي بالنجس المتصل به خرج بالمتصل به المتغير به وهي خارجة عنه منه
كما اذا انتفى بجيفة على الشط لقربها منه انتهى اصل مع زيادة **قوله**
والقلتان خمسماية رطل القلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك
لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها **فرع** شخص يجب عليه
تحصيل بول ليتطهر منه في وضوئه وغسله وازالة نجاسته
وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الما وذلك لا يكفيهم

لطهارتهم

لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدر معه مخالفا للما في اشد الصفات لم
يغيره فانه يجب عليهم الخلط ويستعملون جميعه ح انتهى رملي
قوله بغدادي قال في المجموع وفي بغداد اربع لغات احداها
بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية والثالثة
بغدان بالنون والرابعة مغدان بميم من اولها وتذكر وتونث
ويقال هذا بغداد ومعناه بالعربية عطية الصنم وقيل بستان
الصنم فايدة كره العلما تسميتها بغداد لان معناها عطية الصنم
لكن يقال مدينة السلام لانهم يسمون نهر الدجلة نهر السلام
اي نهر الله ونقل الغزالي في الاحيا كراهة سكناها واستحباب
طلب الفرار منها ولهذا طلب الطغراي الخروج منها **قوله**
ولا ينجس بالنجسة اوله اي الما القلتان باتصال نجس هذا علم
من قوله مطهر وانما ذكره توطية للخبر **قوله** ولا يقبله قال
في المجموع ولان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل
الضيم اي يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى
مثل الذين حملوا التورات ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا
احكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل
الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد
بالقلتين فايدة انتهى **قوله** وحمل الشي اي في قول الراوي
فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي
فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب ٥
الاشيا على عادة العرب فيكون القلتان خمس قرب والمجموع
خمسماية رطل **قوله** وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية لا هجر البحرين وهما بالمساحة في الموضع المربع المستوي

الابعاد الثلاثة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير
ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلي والمراد فيه بالطول
العمق وبالعرض ما بين حائطي البير من ساير الجوانب وبالذراع
في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور
فالمراد بالطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع
تقريبا فايدة المقدرات اربعة احدها ما هو تقريب بلا خلاف
كسن الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرائه ثانيها تحديد بلا
خلاف كتقدير مسح الخف واحجار الاستنجا وغسل الولوغ
والعدد في الجمعة ونصاب الزكواة والاسنان الماخوذة وسن الا
ضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية
الخطا وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقا
دير الحدود ثالثها تحديد علي الاصح ومنه اميال مسافة القصر ومنه
تقدير خمسة اوسق بالف وستمائة رطل والاصح انه تحديد ووقع
للمصنف انه صحح في روس المسايل انه تصحيح ونسبه للمشهور
رابعها تقريب علي الاصح كسن الحيض والمسافة بين الصنفين
شر الخطيب علي المنهاج قوله بقدر معين من الاشيا المغيرة
كان تاخذ انائين واحد يسع قلتان والاخر دونهما ثم تضع في
احدهما قدرا من المغير كرطل زعفران وتضع في الاخر قدره فان
لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا
اولي من الاول لضبطه قوله كشب بالمثلثة نبت طيب الرائحة
من الطعم وبالموحدة جوهر يشبه الزاج شر اصل قوله فيحصل
اي الدبغ وكذا ضمير لمقصوده ومقصوده الاحالة قوله ولو
كان الدابغ نجسا واما خبر يطهرها الما والقرظ فمحمول علي

الندب

الندب او الطهارة المطلقة قوله انقلاب الخمر خلا وخرج بالخمر
النبيذ وهو المتخذ من التمر او الزبيب فانه لا يسمي خمرا عند
الاكثرين كما قال الشيخان في الاشربة وقد صرح القاضي ابو الطيب
في كتاب الرهن ان النبيذ لا يطهر بالتخلل لتنجس الما به حالة الاشتدا
فينجسه بعد انقلابه خلا واقره عليه في المطلب لكن يوخذ من
كلام البغوي انه يطهر لان الما من ضرورته وهذا هو المعتمد
او يراد بها النبيذ مطلقا فيستفاد النبيذ مطلقا بالمنطوق
ويعضده قول الامام النووي في تهذيب الاسما واللغات
نقلا عن جماعة انها اسم لكل مسكر باب الوضو قوله
وقيل بضمها وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر
التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر
والوضو اصله من الوضاة وهي النظافة والنضارة والضيا
من ظلمة الذنوب وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة
بسنة وهو معقول المعني خلافا للامام ومن تبعه وانما
اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة
وليس من خصوصيات هذه الامة كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالي بشهادة هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي
والظاهر مشاركة الامم لانبيائهم في العبادات ونحوها
والاصل عدم الخصوصية طب وانما الخاص بها الغرة
والتحجيل شر رملي واما الوضو شرعا فهو ما قاله الشارح
استعمال الما الخ وهو يشتمل علي فروض وسنن وشروط ومكر
كما يعلم ذلك كله من كلام المصنف قوله بفتح طهوراي
بضم الطا ويصح الفتح والضم اشهر ح قوله بعد كل صلاة

وهات

اي ولو تحية مسجد ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة
تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة
شر رملي قوله اي امر ايجاب والا فقد امرهم امر ندب لان الله
خيره بين الاثنين فاختار الثاني لمشقة الاول قوله فان لم
يؤد بالاول صلاة كره التجديد اي تنزيها لا تحريما ويصح كما
اوضحته في شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت
قدمت علي التجديد لانها اولي منه كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالي شر رملي قوله وغسل واجب كما قال الولي العراقي
وافتي به الرملي الكبير وعبارة ابن حجر في شرح المنهاج وزعم
الحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما
علم مما قدمته قوله ستة وثلاثون نوعا واوصلها بعضهم
الي اربعين ح شي رملي قوله وعند غضب والغضب
كما قال الراغب ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه
كما قال الماوردي هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها
انتهي ح قوله لورود الامر بذلك عبارة شر الاصل للخبر
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفوا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
انتهي قوله وعند ارادة الجنب اي ونحوه ممن انقطع
او نفاسها بالنسبة لغير الوطي ويأتي في كل منهما بنية
معتبرة من نيات الوضوء ولا يكفي نية السبب وكذا سائر
ما يأتي قوله ومن حمله اي اراد حمله فليتوضأ ليكون على
طهارة شر رملي قوله وروايته ولو سنة علي ضعيف كما
يقتضيه اطلاقهم واما الموضوع فيظهر عدم سن الوضوء

له لانه

له لانه كذب وهو شر الحديث وكلا داخل تحت عموم ما امر من
الوضوء من كل كلام قبيح شر طب قوله ودرس علم كذا في شرح
المهذب قال الولي العراقي فيحتمل ان يراد به حفظ العلم والتكرار
عليه وان يراد به تعليمه للناس والثاني اقرب ولا يبعد استحبابه
لكل منهما ثم الظاهر ان المراد العلم الشرعي وهو التفسير وما
يتعلق به كعلم الاصول وعلم واما غيرهما من العلوم فلا حرمة له
توجب ذلك وقد قيده النووي بذلك في التحقيق انتهي قوله
وفروضه اي اركانه اراد بقوله اي اركانه دفع يتوهم من شمول
الفرض للركن والشرط فحمل الركن علي الفرض دفعا لذلك وان
مندفعا بما سيأتي من تصريحه بالشرط قوله النية الكلام عليها
من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب ومحلها القلب وزمنها اول العبادات الا في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم
اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما بان لا ينوي قطعها ولا
يأتي بما ينافيها كالردة والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة
كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخري او تمييز رتبها كالصلاة
تارة تكون فرضا واخري نفلا وان لا تكون معلقة فلو قال نويت
الوضوء ان شاء الله تعالي فان قصد التعليق او اطلق لم تصح
وان قصد التبرك صح ووقتها اول الفروض كغسل اول
جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة

المجر وتطبيق النية عليه قوله كان ينوي رفع الحدث اي على
الناوي اي رفع حكمه لحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع
المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء نوي رفع جميع احداثه
ام بعضها وان نفي باقيها فان نوي غير ما عليه غالطا صح اي ولو
جنابة كما صرح في بالتفصيل بل وان لم يتصور منه كالحيض في حق
الرجل م ر ق ش ولو نوي رفع بعض حدثه لم يصح كما قال الزركشي
وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر شر رملي كان ينوي رفع الخ هذا
الغير دايمة اما دايمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية
الطهارة لبقا حدثه منهج وشرحه قال الرملي في شرحه وحكم
نية دايم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم
حر فالجرف فان نوي استباحة فرض استباحه والا فلا شر رملي
او استباحتها اي الصلاة كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوي غاية القصد فظاهر
انه لو قال نويت استباحة مفتقر الي وضوء اجزاه وان لم يخطر
له شي من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم
مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك محص متضمن لنية رفع الحدث
وشمل ذلك ما لو نوي ما لا يتاتي له به فعله حالا كالطواف وهو
بمصر مثلا او صلاة العيد في خورجب وما لو نوي ان يصلي
به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو
نوي رفع الحدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح ه
وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزي اذا بقي
بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد شر رملي قوله او الطهارة
للصلاة الخ ذكر الرافعي في الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة

ولا

ولا يكفي احضاره نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذي ذكره يتجه
مثله هنا عند نية الوضو والطهارة ونحوها ح رملي تنبيه
يمتنع في الوضو المجدد نية رفع الحدث والطهارة عنه ونية
الاستباحه دون ما عدا هذه الثلاثة وهذا هو المعتمد ه
لبعض شراح الارشاد لانه بالنسبة لهذه الثلاث متلاعب د
قوله وجب قرنها بغسل اول جزء من الوجه اي ولو شعرا
خارجا عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الروس
فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا فيما يظهر
ح قوله فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح فلو استمرت
الي الشروع فيه اعتد بها قطعا واذا عمت الجراحة الوجه ولا
جبيرة عليها فمحل النية عند غسل اليدين وان كان جبيرة
وجب مسحها بالما وينوي عنده وياتي ذلك في بقية الا عضا
ح قوله وكذا بغير نيته اي الوجه فانه يصح قوله
وعلي هذا وهو ما اذا كان بغير نية الوجه فقط فانه لا يجب
اعادته على الاصح فان كان بنية المضمضة مثلا او اطلق او
شرك بين غسل الوجه والمضمضة فانه يجب اعادة ذلك الجز في
هذه الصور الثلاث بخلاف ما اذا كان بنية الوجه فانه لا
يجب اعادته في هذه فقط وعلي كل حال النية صحيحة ح
وجب اعادة الجز مع الوجه اي لوجود الصارف عنه بنية
غسل غير الوجه كالمضمضة ولم تنصرف النية بذلك اذا
قصد المضمضة مع وجود انغسال جز من الوجه لا يصلح
صارف للنية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف
ملحظهما فتاملة لتعلم اندفاع ما اطال به جمع هنا وحينئذ

م

لا تجب له المضمضة كما ذكره الرملي في شرح المنهاج نقلا عن العباب قوله وغسل الوجه اي ظاهره فلا يجب بل ولا يسن غسل داخل عينيه وباطن فم وانف بل يكره ويحرم ان علم ولو بغلبة ظنه ضررا ولا يشكل عليه وجوب غسل عين مثلا تنجس باطنها اي حيث لم يتحقق ضررا فيما يظهر لغلظ امر النجاسة بدليل وجوب ازالتها عن الشهيد في غير دم الشهادة والوجه يشتمل علي ثلاثين فرضا كما وقفت عليه في بعض المقدمات ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفي مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه جميعه فيجب غسل ما يسمي وجها وفي الراس بعض ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض احدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي قوله ويجب غسل شعره حاصل ما يقال في ذلك ان لحية الذكر وعارضاه وما خرج عن حد الوجه ولو من المراة والخنثي الكثيف يجب غسل الظاهر دون الباطن والخفيف يجب غسل الباطن والظاهر وان كان لحية المراة والخنثي في حد الوجه وجب غسل ذلك مطلقا قرره شيخنا الزيادي عن شيخه البلقيني قوله وغسل اليدين فائدة كل ما اُنث في الانسان من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما ح رملي فرع في فتاوي البغوي لو دخلت اصبعه شوكة يصح وضوءه وان كان راسها ظاهر لان ما حواليها يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة باطن فلو كان بحيث لو نزع الشوكة تبقي ثقبة فحينئذ لا يصح

وضوءه

وضوءه حتي ينزعها ح رملي قوله او فوقه اي المرفق ندب غسل باقي عضوله لئلا يخلوا العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولي به وهنا ليس رخصه بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة علي العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسي علي راسه عند عدم شعره وان قطع من منكبيه غسل محل القطع بالما كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم عليه الشيخ ابو حامد وغيره شم خطيب قوله بان لا يخرج عنه بالمداي من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح عليه شم خطيب قوله ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية اي وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او الكثر لانها دونه والبا اذا دخلت علي متعدد كما في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق شم خطيب قوله وغسل الي الرجلين الخ والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معا اي ولو بغسل غيره بلا اذنه او بسقوطه في نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه للماء فلا يشترط فيه ذلك ح قوله والعبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالي ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب بالترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب فالاقرب فلما ذكر الوجه ثم اليدين ثم الراس

ثم الرجلين دلت علي الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجو
هكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم شر رملي
قوله خروجا من خلاف من اوجبه وعلي القول بانه سنة لو
فرق لايحتاج الي تجديد النية علي الاصح لان التفريق اذا
جاز كانت النية الاولي كافية كما في الحج ذكر جميع ذلك
الرافعي شر اصل قوله ولما صح عن عمر انه اي ابن عمر فعله
وكان ذلك بحضرة جمع من الصحابة فهو اجماع وقيل الضمير
راجع للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فامره ان يعيد الوضو
والصلاة وجه الدلالة من هذا ان امره باعادة الوضو دليل
علي وجوب الولا لان غسل الرجلين اخر الاعضا الواجب غسلها
فلو كان الولا غير واجب لم يامره الا بغسل تلك اللمعة فقط
قوله وسلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم لصاحب
المرض وهو الشخص نفسه والمراد هنا الاول قوله والتسمية هي
سنة عين في نحو الوضو ولو لجماعة بخلاف الاكل والجماع فسنة
كفاية قوله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله علي
الاسلام الحمد لله الذي جعل الما طهورا زاد الغزالي رب اعوذ
بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وسن
التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذي بال من عبادة او غيرها كغسل
وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة وذبح وخروج من منزل الا للصلاة
والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها
لمحرم شر رملي قوله سنت في اثنائه افهم كلامه انه لا ياتي
بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه ياتي
بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله تعالي ليتقايا الشيطان

ما اكله

ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلي كونه حقيقة لا يلزم ان
يكون داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه شر رملي قوله فان
شك في طهرهما خرج بقوله شك في طهرهما من تيقن نجا
ستهما فانه يحرم عليه غمسهما والفرق بين هذه وكراهة البو
ل في الما القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من بدنه بادخالها المذ
كورة بخلاف البول ح رملي قوله قبل تثليث لغسلهما وهذا شي
لم ار له ذكرا وهو انه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر انه
لا تزول كراهة الغمس الا بغسل اليد سبعا بالتراب قبل ادخالهما
للحديث وكلام الاصحاب خرج علي غير ذلك ت ح رملي قوله
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وان حصل يقين الطهر
بواحدة ولان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة
باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان
مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى
من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل
اكمال الثلاثة كما بحثه الاذرعي فان كان الانا كبيرا ولم يقدر
على الصب منه ولا يجد ما يغترف به منه استعان بغيره او اخذ
منه بطرف ثوب نظيف او بفيه والغسلات المذكورات هي
المطلوبة اول الوضوء غير انه يفعلها خارج الانا عند الشك
شر رملي قوله والمضمضة قال الشيخ عز الدين وقدمت
المضمضة علي الاستنشاق لشرف منافع الفم علي منافع الانف
فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو محل
الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انتهى عجاله ه والاستنشاق افضل من المضمضة زيادي

وعبارة الخادم قال الدارامي في كتاب جامع الجامع ومودع البدايع
ومن خطه نقلت المضمضة دون الاستنشاق في الناكير لورود
اخبار تخصه بالاجر ولقوله بلو الشعر قال والشعر يوجد غالبا
في الانف دون الفم ولظهور الانف وانطباق الفم قلت
ولان اباثور قال المضمضة سنة والاستنشاق فرض بنا علي
ان اقواله صلي الله عليه وسلم محمولة علي الوجوب
وافعاله علي الندب والمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق
ثبت من قوله اذا توضا احدكم فليجعل ما في انفه انتهي وتقديم
المضمضة علي الاستنشاق مستحق اي للاعتداد بهما معا فلو
قدم الاستنشاق علي المضمضة حصل هو دون المضمضة وان
اتي بها بعده علي المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح ح وفايدة
تقديم المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين معرفة اوصاف
الما من طعم وريح ولون ولو بالنظر هل تغير ام لا شرملي
قوله وسن امرار الاصابع عليها اي السبب كما قال الكنوك
والاذرعي والزركشي لان اليمين يكون فيها الما اذا اجتمع انتهي
قوله فلا يسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار
الا ان يغسل فمه من نجاسة واستشكل بنحو القبلة اذا خشي
الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد واجيب بانه
يمكنه اطباق حلقه ومج الما هناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه
ما دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين وبان قبلة
القبله يوي الي كثيرها بخلاف ما المضمضة والاستنشاق فيتصور
تعدده ولا كذلك في المبالغة المذكورة فان الافساد فيها لا يتصور
تعدده لتعلقه بطهارة كل شخص في حدته وبانه يغتفر في الرسايل

ما لا يغتفر في المقاصد ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما
يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويوخذ من ذلك حرمة
المبالغة علي صايم فرض غلب علي ظنه سبق الما الي جوفه ان
سبقها وهو ظاهر قوله وجمعهما بثلاث الاولي وثلاث كما
صرح بذلك في منهجه ليفيد ان الجمع سنة في حد ذاته وثلاث
سنة ثانية قوله وجمعهما الخ اشتمل كلامه علي ست كيفيات
وذلك ان في طريق الفصل ثلاث كيفيات ان تاخذ ست غرفات
لكل من المضمضة ثلاث ولكل من الاستنشاق ثلاث وذلك
صادق بصورتين اما ان تولي ثلاث المضمضة وثلاث الاستنشاق
واما ان تاخذ غرفة واحدة للمضمضة وغرفة ثانية للاستنشاق
وهكذا الي تمام الست الكيفية الثالثة من كيفيات الفصل ان
تاخذ غرفتين تتمضمض من كل منهما ثلاثا ثم تستنشق من
الاخري ثلاثا وكيفيات الوصل ثلاث كيفيات ايضا وذلك
بان بان تاخذ ثلاث غرف تتمضمض من كل منها ثم تستنشق
وهذه افضل كيفيات الوصل او تاخذ غرفة تتمضمض منها
ثلاثا ثم تستنشق بها ثلاثا وتكون كل واحدة من مرات المضمضة
والاستنشاق علي حدة او تاخذ غرفة تتمضمض ثم تستنشق
ثم ثانية وثالثة كذلك قوله ان كان له شعر ينقلب وحينئذ
يكون الذهاب والرد مرة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب
قوله والا بان لم يكن له شعر ينقلب لصغره او قصره او عدمه
لم يرد اذ لا فايدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا
ولا ينافيه ما لو انغمس ذو حدث اكبر في ما قليلا ونوا رفع حدثه
ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل

خروجه لان ما المسح تافه لاقوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد غسل
ما الذراع مثلا ثانيا لم يحسب غسلة ثانية لكونه تافها بالنسبة
اليها الانغماس ولو مسح جميع راسه وقطع مايقع عليه الاسم
فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام
ونحوها من الاركان الطويلة وكالبدنة المخرجة عن اقل من سبعة
دما في الحج او عن سبع شياة في نحو الاضحية شرح طب بخلاف
اخراج بعير الزكاة عن دون نحو خمس وعشرين كما اعتقده
ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع
الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة اذ الواجب
في زكاة النعم اخراج الحيوان حيا وتجزيه فيها ممنوع شرح طب
شرح رملي قوله وتمم على ما عليه وان لم يضعه على طهر وفارق
الخف بانه بدل دونها كمسح بعض الراس وهو كذلك الا ان يكون
عاصيا بلبس نحو العمامة كما اذا كان محرما لبس عمامة بلا عذر
فلا يكمل بالمسح عليه كما استظهره بعضهم وافهم قوله تمم
انه لا يكفي المسح عليه استقلالا وانه لو مسح على نحو العمامة
اولا ثم مسح جزا من راسه لا يكفي اخذا من قوله تمم بخلاف
غسل ما زاد على الغرة والتحجيل اولا فانه تحصل به السنه
حينئذ ايضا وتمم على ما عليه اي ولو على طيلسان فوقها
وان كان تحتها عرقية قوله الاذنين بضم الذال افصح من
اسكانها ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي
الوجه شرح اصل قوله بماء جديد اي للاتباع ولا يشكل
امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وببلل مسح الراس
في الثانية والثالثه مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد

الاكمل

الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي
في فتاويه شرح رملي قوله لا ببلل الراس فلو اخذ باصبعه
ما لراسه فمسح ببعضه بعضها وبالباقي الاذنين كفى فانه
ماء جديد شرح الخطيب قوله ثم يلصق كفيه اي ثلاث مرات
على المعتمد قوله وتخليل شعر كثيف الخ اما الشعر الخفيف
او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه
فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل وغيره
ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا يؤدي الى
تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في رو ضه
وهو المعتمد شرح رملي قوله وتوجيهه انه سنة ونتف
شعر المحرم حرام وهذه معصية اليه اي من شانه ذلك
عادة لان الشعر مظنة النتف عادة وسرعة انتتاف
الشعر فيه بخلاف شعر الميت غير المحرم لان نتفه ليس
بحرام كالمحرم شرح طب قوله وخارج عن الوجه هو عطف عام
على خاص لشموله بقية الشعر من الرجل وكلها من غيره قوله
بالتشبيك اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر
الصلاة اذ من هو فيه لا يليق به العبث ولو كانت اصابعه
ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة
حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اي ان خاف محذورا تيمم
فيما يظهر اخذا من العلة شرح رملي قوله ابن صبوة بفتح الصاد
وكسر الباء قوله والتثنية والتثليث المفروض والمندوب من
تخليل وموق عين ولحاظ اما نع فيهما من ايصال الماء الى
محله والا وجب غسلهما وسواك ودعا للاتباع في اكثر ذلك

وقياسا في غيره لا الخف كما سياتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة اولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينها وبينه بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته او خوف عطش بحيث لو اكمله لا استوعب الما وادركه العطش ونحو ذلك قوله انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين قال الروياني اعلم ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة واحوال شتى هذا هو الاقرب ويحتمل انه كان في حالة واحدة على طريق التعليم لان مثل هذا بدعة اذا لم يكن على سبيل التعليم فان من توضا يكره له ان يتوضا قبل ان يصلي بوضوئه صلاته ح رملي قوله والافضل التثليث ولو توضا مرة مرة ثم كذلك لم يحصل فضيلة التثليث كما قال الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر واما الانف والفم فكعضو واحد ش رملي فلو غسل يده في ما كثير وحركها حصل التثليث عند القاضي حسين والبغوي وافتى الشيخ بمخالفتها رعاية لصورة العدد ولان الما قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكمه فلا يحصل العدد به م ر وقوله وافتى الشيخ اشار الى تضعيفه ح ش رملي قوله كغسل الخ اشار بالكاف الى عدم الحصر فيما مثل به فمن ذلك الاكتحال والتقليم

وقص

وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك وتخليل الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطا قوله وطهوره اي بضم الطا قوله وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم قوله فيسن التيامن مطلقا اي في الكفين والخدين والاذنين وجانبي الراس قوله الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا اي في صب الما وفي غسل الاعضا وقوله بل قد يجب اي في ذلك وفي احضار الما قوله فان لم يجدها صلى ولعاد وتعبيرهم بالاستعانة المقتضي طلبها جرى على الغالب ومن ثم عبر بعضهم بالاعانة هذا اذا كانت فيها السين للطلب واما اذا كانت لغيره نحو الصيرورة كما هو الاصل اي صيرورته معانا بطلب او غيره كما في استحجر الطين اي صار حجرا فلا على ما ذكر ش طب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخاير ح فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ش الخطيب قوله وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا ان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب وهذا هو المعتمد قوله ومثلهما لو صب عليه غيره ما لو توضا من حقية او توضا بنفسه من نحو ابريق كما بحثه بعض مشايخنا فقوله وان صب عليه غيره ضعيف قوله لان النفض كالتبري من العبادة اي فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامهم وصححه في التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا والشرحين من كراهته ش رملي قوله وترك تنشيف اي فهو خلاف الاولى لما صح من انه صلى الله عليه وسلم اتي له بمنديل بعد غسله

فق

من الجنابة فرده وجعل ينفض الما بيده ولا دليل فيه لاباحة
النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز فالتعبير بالتنشيف
لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن
توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الما بخرقة والتنشيف هنا
هو المناسب لا التنشيف لما مر ان الاول اخذ الما بخرقة واما
الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف شر رملي
قوله لا يسن تركه بل يتاكد منه كان خرج بعد وضوئه في هبوبه
ريح تنجس او لمه شدة برد ح رملي قوله وان يقول اخره الاولى
عقبه كما عبر به في منهجه اي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا
فيما يظهر انتهى ويسن ان ياتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل
القبلة بصدره رافعا بصره الي السما ولو نحو اعمى ومن سنن
الوضو توقي الرشاش وان لا يلطم وجهه بالما وان ياخذه
اليه بكفه معا ويقدم سليم الاستنجا عليه وصلاة ركعتين
عقبه يقرا الفاتحة في الاولي ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما شرح رملي [illegible] قوله
كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوئه انتهى شر الارشاد
لابن حجر فرع سيل البلقيني عن انسان فرغ من وضوئه
وحين فراغه منه فرغ الموذن الاذان فهل ياتي بذكر الوضو
الاذان واذا اتي باحدهما هل يشرع الاتيان بالاخر فاجاب
ياتي بالذكر المشهور عقب الوضو فانه ذكر العبادة التي
اتي بها وهي الوضو ثم ياتي بالذكر الذي يقال بعد الاذان وفي الذكر

عقب

عقب الوضو الشهادتان وحسن ان ياتي بهما اولا ثم فيهما
بالدعا بعد الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي
بالدعا لنفسه كذا بخط شيخنا العلامة الشنواني قوله استغفر
اي اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني نقص تمحوه فهي
لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب
واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب
ويجاب بانه خبر بمعني الانشا اي اسالك ان تتوب علي وهو
باق علي خبريته والمعنى انه بصورة التايب الخاضع الذليل
ويأتي وجهت وجهي وخشع لك سمعي بما يوافق بعض ذلك
شر ابن حجر ولينظر تخصيص الفتح بالثمانية مع ان القرطبي عد
ابوابها ثمانية عشر بابا قوله وهو من زيادتي الضمير في وهو
من زيادتي راجع للباقي الذي رواه الحاكم وهو سبحانك اللهم
وبحمدك الخ قوله واطالة الغرة والتحجيل وهو غسل ما فوق
الواجب في الاول من اليدين والرجلين في الثاني شرح قوله
وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير راجع للاطالة والغرة
والتحجيل اسمان للواجب والمسنون واطالتهما يحصل اقلها
بادني زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر قوله
ومكروهاته الاسراف والزيادة على الثلاثة تكرير في كلامه
لان الاول في تكثير الما الماخوذ والثاني في العدد قوله الاسراف
في الما ولو بشط نهر اي الا ما موقوف فتحرم الزيادة عليه
لكونها غير ماذون فيها شر رملي قوله ابن مغفل اي بضم
الميم وفتح المعجمة وتشديد الفا المفتوحة قوله يعتدون
بتخفيف الدال يتجاوزون الحد لطلب ما لا يليق مع المباهلة

بروفع الصوت قوله والزيادة على الثلاث قال ابن دقيق
العيد ومحل الكراهة فى الزيادة على الثلاث اذا اتى بها على
قصد نية الوضوا واطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع
قطعها عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع
الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا من
ماء موقوف على من يطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط
حرمت الزيادة بلاخلاف لانها غير ماذون فيها شرخطيب
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساوظلم ان زاد على ما ذكر من
الثلاث او نقص عنها فقد خالف السنة اذ مخالفها مسيي
ظالم وبهذا علم رجوع اسا وظلم لكل من الامرين وهو
المختار ومقابله رجوع اسا للنقص وظلم للزيادة فان الظلم
مجاوزة الحدود ووضع الشي فى غير موضعه او عكسه
فان الظلم استعمل بمعنى النقص كما فى اتت اكلها ولم تظلم منه
شيا فان قيل كيف يكون النقص اساة وظلما وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال
افضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب
خط قوله كالاستياك للصايم اي لان يزيل الخلوف وفى
كونه من مكروهات الوضو نظر لانه مكروه فى نفسه لاجل
الصوم سوا توضا ام لا فهو مكروه فى كل حال غاية الامر ان
الوضو حال منها قوله والوضو فى ماء راكد ولو كثيرا بلا
عذر كالغسل قال فى شرح الروض وهو محمول على وضو
الجنب اي اخذا من التقييد به فى الغسل فى خبر لا يغتسل

احركم

للجنب

احركم فى الما الدايم وهو جنب ومشى عليه الشهاب الرملي
فى فتاويه قال فى شرح الروض انما كره ذلك لاختلاف العلما
فى طهوريته او تشبيهها بالما المضاف وان كانت الاضافه
لا تغيره اذ الاعضا فى الاغلب لا تخلوا عن الاعراق والا و
وينبغي ان يكون ذلك فى غير المستبحر انتهى ويوخذ من
التعليل الثاني عدم الفرق بين الجنب وغيره واعتمده
ابن حجر قوله مطلقا عند المتوضي اي يقينا او ظنا بالا
جتهاد حتى لو اشتبه عليه طهور بمتنجس واجتهد
وظن طهارة احدهما به فتصح طهارته بذلك ح د قوله
كطفل ومجنون اي الا اذا اراد الولي ان يطوف بغيره
المميز فلا بد من طهارته وفى هذه الحالة يصح وضو
غير المميز للضرورة ح د قوله من نحو حيض اي كنفاس
فى غير اغسال الحج ونحوها شرخطيب قوله وعين حبر
وحنا اي ووسخ تحت ظفر وغبار متجمد لا عرق متجمد
لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه ح د قوله وعدم الحايل
قال فى شرح الاصل وهذا معلوم من غسل الاعضا لانه
حينيذ لم يحصل غسلها ورده الرملي فى شرحه على المنهاج
بقوله وان يجرى الما على العضو ولا يمتنع من عد هذا
شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به
ما يعم النضح قوله ودخول اي وظن دخوله وتقدم
استنجا وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبينهما
وبين الوضو وبين الوضو وبين افعاله وبينه وبين
الصلاة ح د قوله كمعرفة كيفية الوضو كنظيره فى الصلا

ساخ

ج

ه

اي بان يميز فرايضه من سننه فان اعتقد ان جميع افعاله
فرض صح او جميعها سنة لم يصح او بعضها فرض و
بعضها سنة فان كان عاميا صح ان لم يقصد بفرض
سنة وان كان متفقها فلا بد من التمييز بين الفرض
وغيره قال الرملي في شرحه في باب شروط الصلاة والمراد
بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الي
الباقي ويستفاد من كلامه هنا انه هنا من لم يميز
فرايض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك
وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي قوله ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضو بان نوي التبرد او الله
لتنظيف وكان غافلا عن النية او نوى قطع الوضو
او ارتد في اثنايه احتاج في بقية الاعضا الى نية

باب الاحداث قوله الاصغر غالبا اي ومن
غير الغالب ما اذا كان عليه جنابة ونوى رفع الحدث
فان الجنابة ترتفع عنه فهذا من غير الغالب قوله
هنا انما قال هنا ليحترز بذلك عن الحدث المعرف في تعريف
الطهارة في قوله رفع حدث فان المراد بالحدث هنا الامر الا
عتباري او الامر العام شيخنا زيادي قوله وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر اولي من تعبير من عبر بالنقض لان
الصحيح ان الحدث لا ينقض الوضو بل ينتهي الوضو بوجوده
كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا
مضت مدة الاجارة قال انتهت الاجارة لا بطلت ش الاصل
قوله والمراد هنا الثاني ها هنا بحث وهو ان المحرر اراد الثاني

بالاحداث

بالاحداث يحتاج لمعرفة وقرينة والكلام يحتمل غير الثاني بخلاف
تعبير الاصل باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني بخلاف
تعبير الاصل بحسب المتبادر فتعبير الاصل اولي الا ان يقال
القرينة قوله هي خروج الخ ق ش قوله هي اربعة لا غير والحصر
فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس
عليها نوع اخر وان قيس على جزيياتها ح قوله خروج اي
تيقن خروج شي عباب قوله اي المتوضي فيه اشارة الي ان
الضمير عايد على غير مذكور على حد قوله تعالى حتى توارت
بالحجاب ردوها علي بكري قوله الحي ومحل ما ذكر في الواضح
اما المشكل فان خرج من فرجيه جميعا نقض والا فلا ش رملي
قوله انفصلا ولا قال في الروض ولو اخرجت دودة راسها
انتقض وان رجعت قوله والفرج منسد هذه جملة
حالية اي والحال ان الفرج منسد ومعنى انسداده اي صار
لا يخرج منه شي وان لم يلتحم كما قال الفزاري قوله والغايط
المكان المطمين اي فيه وهو بالفتح كذا قاله العلامة سعد
الدين التفتازاني في حواشي الكشاف من الارض يقضى فيه
الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة فاطلاق الغايط على
الفضلة الخارجة من الدبر مجاز سببه النقل قال الازهري
واو في الاية بمعنى الواو الحالية ليوافق ما اجمع عليه الفقها
اي من ان المرضى والسفر يساحدثين ح د قوله وخرج
بالثقب المذكور الي قوله فلا نقض وعلى هذا اذا كان ممكنا
للثقبة المذكورة وخرج الخارج وكان متوضيا ومكث مدة من
الزمان لا يمس فيها فرجا ولا يمس فيها امراة اجنبية فانه

لانقض بذلك وعلى هذا يلغز فيقال لنا شخص مكث نحو ستين
سنة ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض
وضوءه وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وخرج الخ **قوله** اما
الخلقي فينقض الخ مثل النقض غيره من بقية الاحكام فانها
تثبت له على المعتمد خلافا للمهم بخلاف العارض فلا يثبت
له سوى النقض بالخارج والنوم لغير المتمكن **قوله** مطلقا
اي في اي محل كان ولو كالراس وخرج بقوله من الثقب اي
المنقدم فال فيه للعهد وخرج غيره من بقية منافذ البدن
فلا نقض بالخارج منها كما يفيده تعبيرهم بالمنفتح المشعر
بعروض الانفتاح خلافا لبعض المتاخرين المراد به ابن
حجر في قوله بالنقض الخارج منها **قوله** اما منيه الموجب
للغسل فلا ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القابعض ولو فانه
ينقض الوضو ولا يوجب الغسل وفايدة عدم النقض صحة
الغسل قطعا على ما قيل والخلاف انما هو في صحة الصلاة
بخلاف القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضا
فانه فيه خلاف ايضا وفايدته ايضا كيفية النيه في الوضو
فان قلنا ببقايه نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث
ح د **قوله** كان امنى بمجرد نظره اي تفكره اشار بقوله كان
الخ الي عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك ما لو وطي محرمه
او اولج في بهيمة او لف على ذكره خرقة وجامع من ينقض
مسه الوضو وادخل فرجه في هوا الفرج او جامع في دبر
فكل ذلك مما لا ينقض الوضو ولبعضهم فيما يوجب الغسل
ولا ينقض الوضو قال

نظر

نظر وفكر ثم نوم قاعدا ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ست اتت في روضة لا تنقض
قوله لانه اوجب اعظم الامرين اي وهو الغسل بخصوصه
وهو كونه منيا فلا يوجب ادونها وهو الوضو بعمومه
وهو كونه خارجا كالزنا المحصن **قوله** وان احتيج لتقييده
بالامر الذي مر هو قوله الموجب للغسل **قوله** اثنان للقبل هما
مخرج البول ومخرج المني فان لكل مخرجا فقد شق ذكر بالروم
فوجد به مخرجان فلا يختص مخرجا القبل بالمراة غاية الامر ان
التعدد ظاهر بخلافه ونقل علما التشريح ان في الذكر ثلاث
مخارج مخرج للبول والودي ومخرج للمني ومخرج للمذي بينهما
والفقها لم يعولوا على ذلك **قوله** عقل العقل غريزة يتبعها
العلم بالضروريات عند سلامة الالات والمراد هنا التمييز
ولا يصح حمله هنا على الغريزة لانها لا يزيلها الا الجنون
ومحل العقل القلب **فايدة** قال الغزالي الاغما يزيل العقل
والاغما يغمره والنوم يستره **قوله** بجنون الخ الجنون هو
زوال الشعور من القلب مع بقا حركة الاعضا وقوتها والاغما
زواله منه مع فتورها والنوم زواله منه مع ارخا المفاصل
والسكر زواله منه مع طرب واختلاط نطق **قوله** وكا
السه هو بسين مهملة مشددة وهي حلقة الدبر والوكا بكسر
الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي **خطيب** **قوله**
فمن نام اي غير متمكن فليتوضى بدليل ما ورد ان الصحابه
رضي الله عنهم كانوا ينامون حتى تخفق روسهم الارض
وحمل على نوم الممكن بين الحديثين كما ياتي **قوله** والعينان

الجنون م

كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج
والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به قوله وخروج بالغلبة
على العقل اي التمييز الخ تفسيره العقل بالتمييز حيث عبروا
بزوال العقل ليكون استثنا النوم متصلا الا حيث عبر بالغلبة
على العقل كما هنا ولذا لم يفسره في الاصل بل قال فيه انه غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وحينئذ فا
ستثنا النوم متصل هنا بدونه لدخوله في التعبير بالغلبة بخلافه
في التعبير بزوال العقل ليس متصلا الا برعاية هذا التفسير
قوله ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
ومن علامات النوم الرويا والفرق بينهما ان النوم فيه غلبة
على العقل وسقوط الحواس وان النعاس ليس فيه ذلك وانما ه
فيه فتور الحواس لانه ريح لطيف تاتي من قبل الدماغ تغطي ه
العين ولا تصل الي القلب فان وصلت اليه كان نوما ويستثنى
من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما
هو مبين في خصايصه وكذلك بقيه الانبيا طب قوله ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله ومثله مالو نام متمكنا بالمنفتح الناقض
كما يوخذ من كلام التنبيه قوله لندرته قضيته ان من يكثر خروج
الريح من قبله ينقض وضوه بنومه غير متمكن قبله فليتامل
ق ش ولو زالت احدى اليتي نايم ممكن قبل انتباهه نقض
او بعده او معه او شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس
او في انه ممكن اولا او في ان ما خطر بباله رويا او حديث
نفس فلا رملي ولو نام غير ممكن واخبره معصوم كالخضر
بناعلى الاصح انه نبي انه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوه

وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده
وعدمه كالمشقة في السفر ابن حجر ولكن المعتمد النقض
حتى لو تحقق انه لم يخرج منه شي انتقض وضوه شيخنا ز   يادى
قوله ولو محتبيا اي او مستندا الي مالو زال لسقط قوله
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو مستندا
وكذا من نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا ينطبق الياه على
الارض على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال
الاذرعي انه الحق شم البهجه قوله على ما نقله معتمد ح رملي
وما في المجموع عن الماوردى انه متمكن وصححه في التحقيق وا
لروضة محمول على هزيل ينطبق الياه على الارض على ما نقله
فيهما مسالتان خلافا لما فهمه شيخ الاسلام في شرح البهجة
من كونهما مسالة واحدة ح رملي قوله ومس فرج ادمي الخ
للماس والممسوس اربعة احوال اما ان يكونا واضحين
او مشكلين او الماس واضحا والملموس مشكلا او عكسه و
عموم هذا غير مراد فيتعين حمل كلام المص على ما اذا كان
الماس واضحا او مشكلا والممسوس واضحا وما عدا ذلك
مفرد في الكتب المبسوطة كذا بخط شيخنا الزيادي عبارة
شم الرملي ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل
انما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضو
الرجل بمس ذكر الخنثى والمراة بمس فرجه ولا يمكن حيث
لا محرمية ولا صغر بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين
من نفسه او من مشكل اخر او مس فرج نفسه وذكر
مشكل انتقض وضوه ولو مس احدي فرجي مشكل انتقض

ولو مس احدى المشكلين فرج صاحبه ومس الاخر ذكر الاول
انتقض وضوء احدهما لا بعينه لكن لكل منهما ان يصلي اذ الاصل
الطهارة قوله ولو صغيرا او ميتا ذكرا كان او انثى ويتصور كون
مس الرجل قبل المراة ناقضا اذا كانت محرما له او صغيرة لا
تشتهى او مست نفسها ويفرق بين النقض بمس فرج الصغير
وعدم النقض بلمس الاجنبية الصغيرة بان المدار في الاجنبية
على المشهود وهي مفقودة في الصغيرة بخلاف الفرج فان المدار
فيه على الاسم وهو موجود في فرج الصغير زيادي قوله او اشل
وهو كما قال الامام منقبض لا ينبسط وعكسه ومس الفرج
الاشل من المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل حي
وقيل ميت والشلل يبس في العضو وهو كما قال الامام الشافعي
منقبض لا ينبسط وعكسه ومس الفرج الاشل من المراة
ناقض قوله ببطن كف سميت بذلك لكفها الاذى عن البدن
قوله لخبر من مس فرجه ان قلت لم قدمه على الحديث الذي
بعده انص في المقصود من حيث ان الافضا هو الجس بخلاف
المس قلت كانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو
اصح شي في الباب انتهى ع واقول ايضا فللترقي وايضا فلان
الذي بعده كالتفسير له حيث قيد بالافضا وهو المراد با
لمس والتفسير يكون متاخر فليتامل ق ش قوله ولانه اشهى
له اي فيما اذا اختلف الجنس قوله وما بينهما المراد ببين
الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها او ما حاذاها من اعلا
الاصابع الى اسفلها وبحروفها جوانبها قوله فيتقيد به المس
في بعض الاخبار اعترض الفخر نوى بان المس وان كان مطلق

الا انه عام شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول
الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام وذكر
فرد من افراد العام بحكم لا يخصص كما هو القاعدة الاصوليه
فلا يصح ان تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية
الاولى ثم اجاب فقال الاقرب ادعا تخصيص عموم المس
بمفهوم خبر الافضا لان قوله اذا افضى بيده افهم ان غير
الافضا لا يكون ناقضا فتاخذ هذا المفهوم وتخصص به
عموم قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد
لان المس مطلق فيتقيد بخبر الافضا كما اشار اليهم
بعضهم ح ر قوله على المنفذ بفتح الفا اي المحيطين به احاطة
الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك ولو كان له كفان اتفقا عملا
او شللا انتقض بالعاملة دون الشلا كما هو مقتضى الروضة
وغيرها وصحح في التحقيق النقض بكل منهما وهذا التفصيل ياتي
في الذكرين ويعرف عمل الذكر ببول منه فلو كان له ذكران يبول
باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم فان
بال بهما على الاستوى فهما اصليان ش رملي وحمل كلام
الروضة على الزايدة غير المسامتة للاصليه سوا كانتا على
معصم ام معصمين وكلام التحقيق على ما اذا كانت الزايدة
مسامتة للاصليه على معصم ام معصمين ح والاوجه ان العبرة
في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده ش ر
ملي قوله يسير قيد باليسير ليدخل فيه المنحرف الذي يلي
الكف ش روض فرع لو مس ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر
رجل او انثي او شك في الممسوس هل هو رجل او خنثى لا نقض

على المعتمد خلافا للاسنوى اذ لا نقض بالشك حـ د قوله وتلاقي
بشرتي ذكر وانثى قال في الانوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر
والسن والظفر انتهى ولو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان
لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من
غبار حـ رملي قوله ذكر ادمي ولو من الجن اذا تحقق الذكورة
والانوثة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل والمراة حتى لو
تصور على صورة كلب مثلا نقض لمسه وظاهر كلامهم انه
لو اخبره عدل بمسها له او بخروج ريح منه في حال نومه متمكنا
وجب الاخذ بقوله والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل
بشئ مما ذكر حـ قوله كالمشتركين في لذة الجماع اي فانه قد وجب
الغسل على كل منهما فكذا الوضوء هنا قوله واللمس اللمس يفارق
المس في صور احدها ان اللمس شرطه اختلاف النوع فلا يكون
الا بين الرجل والمراة واما المس فشرطه اتحاد النوع فيكون
بين الرجلين والمراتين الثانية ان اللمس يكون باي موضع
من البشرة والمس لا يكون الا بباطن الكف ٢ الرابعة ينتقض
وضوء اللامس والملموس وفي المس لا ينتقض الا وضوء الماس ٥
خاصة الخامسة لمس المحرم لا ينقض ومس فرجه ينقض
السادسه لمس العضو المبان من المراة لا ينقض ومس الذكر
المبان ينقض قوله واللمس الجس باليد وغيرها اي وحمله
على المجامعة صرف للفظ عن ظاهره وقطع للنظر عن النظير
لان الباري عطف الملامسة على المجي من الغايط ورتب عليهما
الامر بالتيمم فدل على انها مثل المجي من الغايط في ايجاب
الوضوء حـ د قوله وفي معناه اللحم كلحم الاسنان ومثله باطن

العين

العين والعظم اذا وضح فينقض على المعتمد خلافا لبعض ٥
المتاخرين والشعر ولو نبت على الفرج قوله والعضو المبان
وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله بل وان لم يجب
فصله لخشية محذور يتيمم منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت
الخشية وجب ولو قطع الرجل او المراة قطعتين سوا تساويا
ام لا فالمدار على بقا الاسم فان بقي الاسم نقض والا فلا حـ قوله
الذكران اي ولو امرد احسنا وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض
بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الانوار للاكتفا
انها تحل له في وقت شـ رملي قوله لا محرم المحرم من حرم نكاحها ٥
بنسب او رضاع او مصاهرة على التابيد بسبب مباح لحرمتها
واحترز بالتابيد عن من يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح
عن ام الموطوة بشبهه وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليسا
بمحرم له لعدم اباحة السبب ان وطئ الشبهة لا يوصف باباحة
ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم
مع ان الحد صادق عليهن وليستا بمحارم لان التحريم لحرمته
صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوة في نحو حيض لان
حرمتها لعارض يزول قوله ايضا لا محارم ولو احتمالا كان ٥
اختلطت محرمة باجنبيات محصورات وفي هذه الحالة لو نكح
واحدة منهن جاز له وطوها واذا لمسها لم ينتقض وضوء
لانا لا ننقض بالشك وقد بعضنا الاحكام في هذه المسالة حـ
نعم لو لمس ازيد من عدة محارمه انتقض وضوءه باب
الغسل اي هذا باب موجبات وواجبات ومكروهات و
سنن الغسل قوله بنية اي واجبة او مندوبة فيدخل في ذلك

غسل الميت قوله جنابة وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم
بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص شرملي قوله بخروج
منيه المراد بخروج المني في حق الرجل والبكر خروجه عن الفرج
الي الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة
ومن احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه
نعم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض
لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب شرملي قوله
فان لم يستحكم لم يجب هذا محله اذا خرج من غير طريقه المعتاد
اما اذا خرج من الطريق المعتاد فيجب الغسل كما صرحوا به
في سلس المني انتهى ح قوله منيه سمي منيا لانه يمني اي يصب
قال تعالى من نطفة اذا تمنى يقال امنى ومنى مخففا ومنى مثقلا
شر الاصل قوله صلب الرجل وهو الظهر وترايب المراة وهي عظام
الصدر قوله وخرج بمنيه مني غيره اي وفيه تفصيل فاذا خرج
من المراة مني الرجل بعد غسلها وقد قضت شهوتها وجب
عليها اعادة الغسل والا بان لم تقض وطرها كصغيرة ونايمة
ومكرهة فلا يجب عليها اعادة الغسل وهذا محله اذا كان
ذلك في قبلها اما اذا كان الوطي في دبرها ثم اغتسلت وخرج
منها مني الرجل لم يجب اعادة الغسل وعبارة التصحيح
ولو وطيت امراة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني ه
الرجل لم يجب اعادة الغسل وكذا الحكم في القبل اذا لم تكن
من ذوات شهوة او لم تقضها بدخول حشفة وهي كما في
الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا يحصل ببعضها
ولو مع الكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو ه

صريح

صريح كلامهم شرملي قوله ولو ميتة او بهيمة اي او كان على الذكر
خرقة ملفوفة ولو غليظة شخط قوله او دخول حشفة او قدرها
فرجا اي من واضح فلا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج
في قبله الا ان اجتمعا كان اولج رجل في قبله وهو في فرج امراة
او في دبر فيجنب المشكل لانه جامع او جومع ولو خلق
له ذكران يبول بهما فاولج احدهما وجب الغسل بالايلاجه دون
الاخر ان لم يسامت العامل ولو اولج الخنثى في دبر رجل تخير
بين الوضو والغسل شرملي قوله وموت الموت عدم الحياة و
يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من
شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت
والحيوة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر شروض قوله
ايضا موت اي او ما في حكمه كالسقط النازل بلا حياة بعد تمام
اشهره ولم يظهر امارة الحياة فانه يجب غسله على المذهب
ح رملي بل يدخل في الموت بمعنى عدم الحياة عما من شانه
الحياة قس وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة والاظهر
كما في شرح المواقف ان يقال عدم الحياة عما من شانه الحياة
بالفعل ومن موجباته تخير المستحاضة فانه يجب عليها
الغسل لكل فريضة ح رملي قوله غير شهيد اشار الى وروده
على المنطوق واعتذر عنه بانه سياتي فلا ايراد بكري قوله
لاية فاعتزلوا النسا في المحيض الاية وجه الدلالة من هذه
الاية ان المراة يلزمها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز ذلك
الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ح د قوله
لان الولد ونحوه مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبهما اي

الولادة وانما لم يجب بخروج بعض الولد كيد ورجل لانه لا يسمى
ولادة وتفطر به المراة الصايمة على ما في التحقيق وهو المعتمد
شـ طب قوله ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي
لا تمنع الجماع شـ رملي قوله كان ينوي رفع الجنابة او الحيض لو نوت
الحايض رفع حدث النفاس او عكسه صح ولو مع العمد على المعتمد لان
كلا منهما يطلق على الاخر لاشتراكهما في الاسمين قوله ويسامح بباطن
العقد اي عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتي منع وصول الما اليها
ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا شيخ الاسلام بخلافه وانه
يتيمم عنه وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم
عنه حينيذ والذي يتجه العفو عنه للضرورة فان امكنه بحلق
محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل
عادة انتهى ابن حجر قوله ويجب نقض الظفاير الخ اي وغسل
ما ظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي
لا غور لها وعبارة شـ الاصل ثم ان كان للجراحة في اللحم غور فلا
يلزمه مجاوزة ما ظهر منها بالما الي ما بطن كما في محل الانقضاض واذا
اندملت الجراحة والتامت سقط ذلك كما لو عادت البكارة بعد
الافتضاض اما اذا كان بباطن الجراحة دم وتعذر ازالته وخشي
ضررا بها الي العضو او النفس فلا يلزمه ايصال الما الي باطنها
ويلزمه ايضا الصلاة اذا اندمل عند الشافعي دون المزني وظاهر
ان الواو في قوله وخشي بمعنى او وما ظهر من باطن انف مجزوع
ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها شـ رملي فايدة لو اتخذ
انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر

او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر
من الاصابع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة
والانف كالاصليين شـ خطيب قوله ثم ان تجردت جنابته على
الحدث اي كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل قوله
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر ومراده عدم وجوب نيته
مع نية الغسل لا في ندبها فيرجع لما قاله البغوي تبعا لابن الصلاح
ح د فلم يزد النووي على الرافعي الا التفصيل في كيفية النية لان القاعدة
ان كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف في الحج والسواك في الوضو لا
يحتاج الي نية شـ روض وهذا محله اذا قدمه على الغسل اما اذا
اخره فان اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا نوى سنة
الغسل ح ولو توضا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج
لتحصيل سنة الوضو الي اعادته كما افتى به الوالد بخلاف ما لو غسل
يديه في الوضو ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة
الى اعادة غسلهما بعد نية الوضو لان تلك النية بطلت بالحدث
شـ رملي قوله وهو اي التثليث افضل من التثنية المسنونة اي من
الاقتصار عليها والا فهي في نفسها سنة ايضا قوله والتخليل الخ هذا
اذا كان غير محرم اما اذا كان محرما فلا يسن له التخليل وهذا هو المعتمد
زيادي قوله ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وذلك بان يغسل
ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية
وثالثة كذلك وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد
الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم
فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شي من الايسر
فقول الاسنوي باستوايهما مردود فلو انغمس في ما فان كان

جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك
لعدم تمكنه منه غالبا تحت الما وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا
اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله فيه من مقامه الي
اخر ثلاثا ولا يحتاج الي انفصال جمليه ولا راسه كما في التطهير
من النجاسة المغلظة اذا حركت تحت الما الجري الماش رملى
قوله خروجا من خلاف من اوجبه قال بن حجر في شرح المنهاج
يوخذ من العلة ان ما لم تصل يده له يتوصل الي ذلك بيد غيره
مثلا اذ المخالف يوجب ذلك وفيه نظر قوله والستر في الخلوة
اي بحضرة من لا يحرم عليه نظرها او يغض بصره قوله وا
لشهادتان اخره الاولي عقبه مستقبلا كالوضو قوله و
مكروهاته مكروهات الوضو اي مجموعها اذ من مكروهات
الوضو الزيادة على المد وهو لا ياتى هنا قيل وهذه العبارة
معكوسة كقوله وشروطه شروط الوضو لان القاعدة عندهم
تقديم المعلوم اولا ويحال عليه المعلوم وقد عكس ذلك هنا
فكان ينبغي له ان يقول ومكروهات الوضو مكروهاته و
شروط الوضو شروطه علما مما من بخلاف مكروهات الغسل
وشروطه الي الان لم تعلم من كلامه قوله لا يقبل الله الخ قال
في شرح الروض والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل
صحيحا والمراد هنا الثاني بقرينة الاجماع لانه الذى يلزم
من نفيه نفي الصحة فالمعنى لا يصح صلاة الا بوضو قوله
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر لانه قال ان احدث
والحدث ينصرف غالبا عند اطلاقه اليه كما مر ولقوله
ايضا حتى يتوضى والوضو يرفع الاصغر قوله وسجود

لتلاوة

عبر

صح

لان مكروهات الوضوء [illegible] وشروطه

لتلاوة قال في المجموع وما يفعله عوام الفقرا وشبههم من
سجودهم بين يدي المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتو
الي القبلة وقد يتخيل ان ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس
وهو خطا فاحش فكيف يتقرب الي الله بما حرمه وربما
اغتر بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا
له سجدا والاية منسوخة او مووله وقال ابن الصلاح هذا
السجود من عظايم الذنوب ويخشى ان يكون كفرا اشه الاصل
قوله وقراة قران شمل ذلك ما لو قرا اية للاحتجاج فتحرم قراتها
لانه يقصد القران للاحتجاج ذكره في المجموع اشه الاصل مسالة
اشارة الاخرس اذا كان جنبا بالقران وتحريك لسانه به
حرام لان اشارته بمنزلة نطقه في جميع الابواب الا في ثلاث
مسايل اذا اشار في صلاته فلا تبطل صلاته واذا حلف لا يكلم
فلانا ثم اشار اليه فلا يحنث واذا اشار بالشهادة فلا تقبل
ح د قوله ولو بعض اية كحرف واحد قلت صورة النطق بحرف
واحد ان يقصد القران فياثم وان اقتصر لانه نوى معصية
وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قاريا
فتفطن لذلك ر ح رملى قوله بقصدها اي القراة ولو مع
الذكر اي فانه يحرم قوله فان لم يقصدها اي بان قصد الذكر
او اطلق كما نجري على لسانه من غير قصد فانه لا يحرم
ويشترط للحرمة ان يتلفظ بذلك وان يسمع نفسه وان
تكون قراته نفلا وعبارة ح رملى ويدخل في عموم مفهوم
قول الارشاد ومنع نفل قراة اية الخطبة للجمعة لفاقد الطهو
ر ما لو نذر قراة سورة معينة كل يوم ثم فقد الطهورين

جه

رين

يوما كاملا فمقتضاه جوازها في الصورتين ولم اره منقولا
قوله ومحله ان كان مما يوجد نظمه الى قوله والافيحرم
مطلقا ضعيف وعبارة شر الرملي وظاهره انه لافرق بين ما
لايوجد نظمه الافيه كاية الكرسي وسورة الاخلاص وبين
ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله
وهو الاقرب للمنقول قوله ومسه اي ولو مع حايل بحيث
يعد مع ماسا له قوله اي القران بمس وحمل ماهو فيه
اشار بذلك الي ان القران صفة لله تعالى وهي المعنى
القايمة بذاته والالفاظ اعراض فبين ان المراد مس وحمل
ماهو فيه واوله كالمنقوش ولو للبياض المتخلل والحواشي
وبغير اعضا الوضو قوله هو خبر بمعنى النهي اي والالزم
الخلف في كلامه تعالى بان غير المتطهر يمسه فان قلت بل هو
باق على اصله والمراد بالقران اللوح المحفوظ وبالمطهرون
الملايكه سلمنا انه بمعنى النهي لكنه متوجه الى الملايكة لانهم
كلهم يطهرون فلا يصدق فيهم النفي والاثبات شر البهجه
نعم لو دعت ضرورته الي حمله كان خاف تنجسا او تلفا او
ضياعا او عجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما
في غير الضياع ولو حال تفويطه ويجب التيمم له ان امكنه
شر رملي قوله الافي متاع اي بشرط ان لايعد ماسا قوله
فلو قصده ولو مع المتاع حرم والمعتمد في هذه الحالة ان
المتاع جرم فصلح للاستتباع بخلاف مالو قصد الجنب
القران وغيره فيحرم لان هذا معنى لايصلح للاستتباع
وعبارة شر الرملي والاصح حل حمله في امتعة ان لم يكن مقصودا

بالحمل وحده فان قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيا او قصدهما
كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة بخلاف ما اذا قصده فقط
انتهى قوله ويحرم مس خريطه وصندوق فيهما مصحف اي
وقد اعد اله اي وحده كما هو ظاهر فان لم يكن فيهما او انتفى عراد
له حل حملهما او مسهما وظاهر كلامه هنا انه لافرق فيما اعد له
بين كونه على حجمه ام لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب شر رملي
قوله ومس جلده اي المتصل به فان انفصل عنه فقضية كلام
البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عبارة
المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح مالم
تنقطع نسبته عنه فان انقطعت نسبته عنه كان جعل جلد كتاب
اخر لم يحرم مسه قطعا قوله وقلب ورقه بعود خرج به مالو
قلبه باصبعه وعليها خرقة نحو كمه فان يحرم قوله وخطبة جمعة
قد علم انه لا يحرم بالحدث الاصغر الذكر والقراة الا في مسالة واحدة
وهي خطبتنا الجمعه لاشتراط الطهارة فيهما ح رملي قوله
ولبث مسلم اي بالغ اما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث
كالقراة كما ذكره النووي في فتاويه ح قوله بمسجد اي موضع
وقف الصلاة اي بحيث تحقق ذلك ولو بالاستفاضه السالمة
من المعارض واما ما [illegible] بعضه مسجد كان وقف حصة
شايعة مسجد فلا المسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه
وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه على المعتمد ح قوله لاعبورا اي الجواز به فانه لايحرم
وان كره ولاينافي مافي المجموع من انه خلاف الاولى لانهم قد
يطلقون المكروه عليه ويريدون به الكراهه الحقيقه ومحله

حيث لاغرض فان كان فلا كراهة ولاخلاف الاولي وانما لم يحرم
العبور لقوله تعالى الا عابري سبيل **قوله** لكن يلزمه التيمم اي
ان وجد غير تراب المسجد اما ترابه الداخل في وقفه كان كان
المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح اما اذا كان المسجد مبلطا او
مرخما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب
غسل ما يمكن غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهذا هو المعتمد بلقيني **قوله** وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لكن ليس له ولو غير جنب دخول المسجد الا لحاجة مع اذن مسلم
بالغ اي وجلوس قاض فيه ويظهر ان جلوس المفتي فيه للافتا
كذلك انتهى ابن حجر وهذا بالنسبة للمتمكنين اما هو فيحرم على الجلوس
مع الجنابة لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب **قوله**
ثم ما حرم على الجنب حرم على المحدث الا قراة القران والمكث في
المسجد ولا يمنع الصبي الصغير المتعلم المميز من مس المصحف
واللوح وحملها قال النووي في فتاويه سواكان محدثا ام جنبا
وجرى عليه ابن العماد وهو المعتمد **شطب** وكان الاسنوي
لم يطلع عليه فقال لم اجد تصريحا به حال الجنابه والقياس
المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله اوجه **ش الاصل** **قوله**
والاغسال المسنونه وينوي بها المغتسل الا الغسل من جنون
او اغما فينوي به رفع الجنابة ولو صبيا نظرا للحكمة الاصليه
هذا ما بحثه **ح** ويجزيه بفرض وجودها اذا لم يتبين الحال اخذا
مما مر في وضوء الاحتياط ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة
ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض **ش رملي** **قوله** وكسوف قال
في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل

للكسوف

للكسوف باوله اي لانه يخاف فوته بالانجلا بخلاف الاستسقا اذا
اريد فعله جماعة فلا يدخل وقته الا بالاجتماع اي باجتماع
من يغلب فعلهم لها **ح** **قوله** لاجتماع الناس لها يوخذ منه
انه لو صلى لا يسن له الغسل لكن قال **قش** يستحب للمنفرد ايضا
وان كان خلاف ظاهر العبارة **قوله** اذ اجا حكم الجمعة فيه
تغليب المذكر على المونث بدليل خبر ابن حبان من اتى الجمعة
من الرجال والنسا فليغتسل **قوله** وصرفه عن الوجوب ضابط
الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب
الايمان والقاضي الحسين في كتاب الحج ان ما شرعت بسبب ماض
كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وما شرع
لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمي من الاو
الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغما والا
سلام **ح رملي** **قوله** اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار
على الوضو **قوله** والغسل معها افضل ووقته بعد طلوع فجر
صادق وقربه من ذهابه افضل لانه افضى الي الغرض من انتفا
الرايحة الكريهة حال الاجتماع ولا يبطله حدث وجنابة ولو
عارضه التبكير قدم الغسل لانه مختلف في وجوبه ولتعدى اثره
الي الغير ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل عن بقية ايا
اسبوعه ومن ثم انفرد به الجمعة عن ساير المكتوبات
الخمس بخلاف التبكير وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونه ويفوت
غسل الجمعة باليأس من فعلها **ح رملي** **قوله** وغسل الجمعة
ثم غسل غاسل الميت ولم اقف فيه على ذكر الافضلية في غيرهما
في كلام **ش طب** وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف

فى وجوبه ومنه يوخذ ان الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم
ما اختلف فى وجوبه ثم ما كان تعدى نفعه اكثر ومن فوايد معرفة
الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بمال للاولي به انتهى وهذا
هو المعتمد ح قوله وغسل عيد اي ويدخل وقته بنصف ليلته
ويخرج بالغروب كما افهمه كلامهم كانه لليوم واليوم لا ينتهى
الا بما ذكر ولا نظر الي وقت خروج صلاته بالزوال لان غسله ليس
للصلاة كما مر انفا حتى يتقيد بوقتها فافهم والله اعلم قوله لانه
صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم اعترض الاستدلال
به بان قيسا كان اسلامه بالفاذ اولاد فهو جنب بالضرورة
فامره بالغسل لوجوبه عليه وليس غسله بما وسدر وان يحلق
راسه لخبر ابى داود الق عنك شعر الكفر قبل غسله ووقت غسله
ليزيل ما ودنس اثر الشعر هذا اذا لم يكن احدث حدثا اكبر فى
كفره اما اذا احدث فيه فيسن ان يقع حلقه بعد غسله منه
لينفصل منه وهو طاهر من الجنابة او نحوها وفى كلام الغزالى
وجماعة ما يوخذ منه هذا وبما تقرر يجمع بين كلامين للمتاخرين
فيه ويحمل كلام المولف فى شرح الروض عليه فتدبره شطب
ووقت غسله بعد الاسلام وما فى خبر يمامه مما يخالفه محمول
على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه بقرينة رواية اخرى
قوله اعم اي ليشموله للحيض والنفاس قوله والغسل من غسل
الخ ويخرج وقته بالاعراض عنه او بطول الزمن كما بحثه شيخنا
الزيادي قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
وقوله من حمله اي اراد حمله ليكون على طهارة شم رملي قوله
ودخول حمام الحمام كما نص عليه الشافعي للخبر المذكور ومعناه

اذا دخل فعرق استحب له ان لا يخرج حتى يغتسل والحمام
دخوله مباح ولكن يكره للنسا بلا عذر وادابه قصد التنظيف
لا الترفه وتسليم الاجرة اولا والتسمية للدخول ثم التعوذ وتذكره
بحره النار والجنه ورجوعه غير عريان وتركه الما الجاري الى ان
يعرق والصمت واذا خرج استغفر الله تعالى وصلى ركعتين
وكره دخوله قبيل المغرب وبين العشايين وصب الما البارد
على الراس وشربه عند الخروج لان ذلك عده لمباح روض
قوله كنا نغتسل من خمس اي من اجلها فلا ينافى الغسل من اجل
غيرها وقوله من الحجامه والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعه بدل مما قبله وصرح بالعامل فى الجنابه اشارة
لمغايرة حكم غسلها غيره قوله وفى معنى الاغما الجنون قال م
الشافعي قد قيل من جن الا وينزل قوله بعد الزوال هو ظرف
للوقوف بعرفة لان الغسل يدخل وقته بالفجر الصادق كما فى
غسل الجمعة قوله غداة النحر ظرف للوقوف بمزدلفة اما الغسل
للمبيت بمزدلفه فيسن بعد نصف ليلة النحر فيدخل وقته با
لغروب قوله فان اغتسل للوقوف بعرفه كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفه اي لقربه منه فرع لو وافق يوم العيد
يوم الجمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل الجمعة
لتاكده وللاختلاف فى وجوبه قوله ويستوى فى الغسل للاحرام
الخ ليس مكررا مع قوله فى المتن لكن يصح غسل نحو حايض لنحو احرام
لان ذلك ذاك فى الصحة وهذا فى الاستحباب وهو لا يلزم من الصحة
وتغير بدن اي من نحو حجامة او فصد او خروج من حمام اي عند
ارادة الخروج وان لم ينو لانه يغير البدن ويضعفه والغسل

قلم

بنفسه ويشره ومن نتف ابط ويقاس به قص الشارب وحلق
العانة م ر ملي **قوله** كالغسل لحضور كل مجمع من الناس اما
الغسل للصلوات الخمس ففيه مستحب كما افتى به الوالد رحمه
الله لشدة الحرج والمشقة م ر ملي **باب التيمم** اي هذا
باب بيان اسبابه وكيفيته واحكامه فهو مشتمل على ثلاثة اطراف
الاول في اسبابه الثاني في كيفيته الطرف الثالث في احكامه **قوله**
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الخبيث تنفقون
منه بل اقصدوا الطيب لان الله طيب لا يقبل الا الطيب ح د
قوله جعلت لنا الارض مسجدا قال الخطابي معناه ان من كان
قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة الا في البيع والكنايس ذكره
في المجموع اي بخلاف هذه الامة المحمدية فوسع لها في فعل
صلاتها في اي بقعة من بقاع الارض تشريفا لها وهذا الذي
قاله يرجع الى صدر الخبر واما قوله وتربتها طهورا فالتربة
من لغات التراب وفيه اشارة الى انها في زمن من تقدم من
الانبيا واممهم لم تكن كذلك بل كانت طاهرة غير مطهرة والله
اعلم **قوله** مسح الوجه واليدين بدلا عن وضو او غسل
عضو تعذر غسله او غسل بعضه وخصت به هذه الامة
اخذا من قوله جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة وقيل عزيمة
وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضا
ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا التيمم
رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه القضا وان
قلنا عزيمة فتيممه صحيح انتهى اسعاد ح **قوله** مسح الوجه
واليدين قال كما في شرح البهجة واجمعوا على انه مختص

بالوجه واليدين قال في شرح البهجة واجمعوا وان كان الحدث
اكبر **قوله** وتربتها طهورا والتربة من اسما التراب وجاء
بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانة جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا **قوله** يختص التيمم بتراب
قال ابو محمد النيسابوري في كتابه المسمى بلطايف المعارف انما
اختصت الطهارة بالما والتراب لان الله خلق ادم منهما فامتازا
على غيرهما واسم التراب يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم
انها ستون نوعا وان الله خلق ادم من ستين نوعا فجاءت اولاده
على الوان وصور مختلفه ودخل في التراب المذكور المحروق منه
ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وكذا ما يوكل سفها
كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته
الارضة من المدر اي الطين المستحجر وان اختلط بلعابها كالعجين
بمايع جف وان تغير لونه او ريحه او طعمه والبطحا وهو ما في
مسيل الما والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح قال الرافعي وكل
ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الما على الملح والعذب وا
لصافي وساير الانواع انتهى **قوله** بتراب وهو اسم جنس وقيل
جمع واحده ترابة ومن فوايد الخلاف ما اذا قال لزوجته
انت طالق بعدد التراب فعلى الاول طلقة وعلى الثاني يقع
الثلاث **قوله** قال الشافعي وقوله حجة ويويده قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة
للتبعيض تقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين
بعضه وقول بعض الايمة انها لابتدا الغاية فلا يشترط
تراب ضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول

القايل مسح براسه من الذهب ومن الماء ومن التراب الا معنى
التبعيض والاذعان للحق احق من المراء شرح الرملي قوله بخلاف
الخ وعلى هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل ما وقع في كتب النووي
من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه قال في المجموع قال اصحابنا ويجوز
التيمم من غبار تراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار وكذا لو
ضرب بيده على حنطة او شعير فيه غبار قوله ويجمع اي المتيمم اذا
جمع واتى بنية صالحة للتيمم كنية استباحة الصلاة لم تكف للتيمم
ايضا نعم ان استمر مستحضرا للنية اي لنية الوضو كفت وهو
ظاهر لانها كنية مستانفة قوله لما اوضحته في شرح الاصل قال
فيه عقب ما هنا حذرا من جواز التيمم عن الوجه واليدين مع
وجود ما يجب استعماله فيقتصر على التيمم وقيل لا فرق فيتيمم اولا عن
الوجه واليدين ثم يمسح بذلك راسه ثم يتيمم عن الرجلين ولا يوثر
هذا الما في صحة التيمم عن الوجه واليدين لانه لا يجب استعماله
فيهما فوجوده بالنسبة اليهما كالعدم قال في المجموع وهذا اقوى
في الدليل لانه واجد والمحذور الذي قاله يزول بما ذكر انتهى قوله
وله اسباب المراد بها ما يشمل الاحوال كما عبر بها اللباب ليدخل نحو
التيمم قبل الوقت ووضع الساتر قوله فقد الما اي سوا كان الفقد حسيا
بان لم يجد الما اصلا او شرعيا بان وجد ما مسبلا للشرب على الطريق
حتى قالوا انه لا يجوز له ان يكتحل منه بقطرة ولا يجعل منه في دواة
ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشي مخصوص كما انه لا يجوز ان يتيمم بتراب
غيره قال الدميري وهو مشكل لانه يودي اذا مر باراضي القرى الموقوفة
او المملوكة لا يجزي التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة
بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها انتهى وهذا

من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور
بملك غيره اذا لم يصر طريقا للناس على الطريق فيتيمم ولا يجوز
له التوضو منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله
صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا
منها ولا للانتفاع فيجوز الوضو وغيره ان شك اجتنب الوضو قاله
العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهاريج
فان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل
ذلك ويختلف باختلاف المحال شرح رملي قوله يغلب فيه وجوده يفيد
انه لو غلب الفقد او استوى الفقد والوجود لا قضا وعبارة ق س
بعد كلام هذا والتعبير المعتمد ما قرره م ر فقال اختلف العبارات
في ضبط ذلك والمعتمد ان المعتبر وفاقا لعبارة التحقيق انه ان غلب
وجود الما وجب القضا وان غلب عدمه او استوى الامران لم يجب
قال والمعتمد ان المعتبر موضع الصلاة لا موضع التيمم حتى لو تيمم
بمحل يغلب فيه وجود الما وصلى بموضع يغلب فيه العدم فلا
قضا ولو انعكس الحال انعكس الحكم انتهى قوله ونسيانه اي
حقيقة او حكما ليشمل نسيان الثمن او اضلاله قوله فيهما اي في
نسيان الما في رحله ومثل ذلك اضلال ثمن الما كما ذكره القونوي
وغيره ونسيان آلة الاستقا واضلالها كما صرح بهما الاذرعي
بحثا ويوخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث مالا ولم يعلم
به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر شرح قوله او اضل رحله
الذي فيه الما في رحال الظلمة ونحوها او امعن في الطلب او ضل
عن الرفقة او ادرج ما او ثمنه او آلة الاستقا في رحله بعد طلبه
ولم يعلم به ببير خفية وتيمم وصلى فلا قضا ان وجد ذلك

ريح

شرح رملي

لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي
الاضلال ومخيم الرفقة اوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير
ويوخذ منه كما قاله الشيخ انه لو اتسع مخيمه كمخيم بعض
الامرا كسلطان ونايب كثير الاتباع بحيث لا ينسب عادة من
اضل ماوه فيه الي تقصير عادة كان كمخيم الرفقة اما لو كانت
ظاهرة فانه يجب القضا ولم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ما
فيه وادرج فيه فكذلك ايضا ولم تيمم لاضلاله عن القافلة او
عن الما ولغصب مايه فلا اعادة قطعا شرح رملي قوله على
غير طهر اي اذا اخذ من الصحيح شيا والا فلا وهذا محله
في غير اعضا التيمم اما اعضا التيمم فيجب القضا مطلقا وان
لم تاخذ من الصحيح لنقص البدل والمبدل ح وهل المراد با
لطهر في قولهم اذا كان على عضو ساتر ووضعه على غير طهر
قضى طهر ذلك الموضع او الطهر الكامل تردد فيه بعض
المتاخرين والذى حرره شيخنا الرملي ان المراد الطهر الكامل
وهذا مستفاد من تشبيهه بالخف ح د قوله قبل الوقت اي
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بخلاف ما لو
تيمم لها في وقتها فدخل وقت اخرى فصلاها به دون التى
تيمم لها لا اعادة عليه لانه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم
لغيرها في وقته وصلاها به وهو جايز شرح الاصل قوله وكون
التيمم قبل الوقت قلت ايجاب الاعادة يوهم صحة الصلاة
بهذا التيمم وليس كذلك بل هي لفقد شرطه انتهى تنقيح بحروفه
وما اعترض به صاحب التنقيح على اللباب يعترض على
المولف في متنه هذا فانه عبر بعين ما عبر به صاحب اللباب

فليتامل

فليتامل قوله وعصيان بسفر بخلاف العاصي باقامته فانه
يتيمم لفقد الما ولا يقضي كما وافق م ر وجزم به في شرحه على
المنهاج ويفرق بان من شان السفر الفقد فلا يليق كونه
سببا لاسقاط القضا الذي هو رخصة عن العاصي بالسفر
ولا كذلك الاقامة اذ ليس من شانها الفقد ق س وخرج
العاصي في سفره كان زنا او سرق فيه فانه لا قضا عليه لان
المرخص غير ما به المعصية شرح رملي قوله كدم كثير اي جاوز
محله او حصل بفعله فهذا كما ترى انما ياتي بنا على عدم
وجوب تقدم ازالة النجاسة عليه وهو المعتمد فيكون القضا
لعدم صحة التيمم لا لعدم صحة العفو فان فرض طرو النجا
سة بعد التيمم فلا بناح قوله نعم ان كان الخ هذا استدراك على قوله
بخلاف ما يعفى عنه قوله سوا كان المحتاج الي ذلك اي الى الما لشربه
المالك ام احدى رفقته فالحاجة للما بالنسبة لشربه عام للمالك
ورفقته واما بالنسبة لبيعه خاص بمونه فقط كما هو ظاهر
صنيعه في شرح الاصل قوله ولو حيوانا محترما والمراد بالمحترم
ما يحرم قتله وبغير المحترم ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن
وتارك صلاة وكلب عقور قال شيخنا لو كان غير المحترم هو
الذى معه الما وهو يحتاج الي شربه فهل يكون كغيره في انه يستعمله
في الطهارة وان مات عطشا او يشربه ويتيمم لانه غير مامور
بمباشرة قتل نفسه المتجه الثاني ح رملي والكلب ثلاثة اقسام
عقور هذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو
ما فيه نفع من صيد او حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا
نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووى والمعتمد عند

شيخنا الرملي انه محترم يحرم قتله ح د قوله ولو بما يتغابن
بمثله اعلم ان الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا اثر لها في جميع
ابواب الفقه الا في مسالة واحدة وهي ما اذا كان شرعا عاما كما
في هذه المسالة شه رملي قوله فلا يودي ذلك اي وترك الما الي
الاخلال الخ قوله بخلاف نظيره في تصرف الوكيل وذلك بان يوكل
شخص شخصا في شرا شي معين فوجده الوكيل يباع حينيذ
باكثر من ثمن مثله بما يتغابن به فله شراوه لانا لو منعنا
الوكيل من شرايه لادي الى الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل
لما عينه الموكل متيسر بخلاف الما فان بدله وهو التراب يقوم
مقامه فله العدول عنه فلا اخلال بمقصود الشارع زيادي
قوله اولم يجد ما يستقي به ولو وجد ثوبا وقدر على شده في
الدلو او على ادلايه في البير وعصره او على شقه وايصال بعضه
ببعض وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن مثل
الما واجرة الحبل ولو وجد ثمن الما وهو محتاج الي سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل
اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا
فلا ذكره في المجموع عن الروياني شه رملي قوله واستحشافا اي
بان يصير بدنه كالحشفة اليابسة قوله وثفرة اي نفرة
قوله المهنة بفتح اوله وحكي كسره وهي الخدمة شه العباب
قلتقوله فلا اثر لخوف ذلك واستشكل بما اذا كان في مملوك
اذ الخسران منه اكثر في الزيادة على ثمن الما وهي مانعة من ايجاب
شرايه كما مر واجيب بان الزيادة في الخسران محقق بخلافه
في نقص المملوك انتهى ح قوله ويعتمد في الخوف قول عدل

في الروايه

في الرواية بان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا اما لو خاف من
استعمال الما محذورا ونسي الخوف نا شيا عن اخبار الطبيب ولا
معرفة طب كما يقع لكثير من الناس يخاف استعماله مرضا او زيادته
فيتيمم وفي هذه المسالة خلاف والمعتمد انه لا يباح له التيمم بل
يجب عليه استعمال الما خلافا لبعض المتاخرين ح د قوله وفروضه
مبتدا وخبره محذوف تقديره خمسة وقوله نقل تراب اما ان يعرب
بدل مفصل من مجمل او خبر المبتدا محذوف ويصح ان يكون نقل تراب
خبرا عن اركان التيمم وتبع في عده الاركان خمسة النووي في منهاجه
وقد اسقط التراب والقصد قال الرافعي اذ لو حسن عد التراب ركنا
لحسن عد الما ركنا في الوضو والغسل اي والما لا يعد ركنا في الوضو
والغسل لانه مشترط في ساير الطهارات بخلاف التراب فانه
مختص بالتيمم ولا يرد غسل النجاسة المغلظه فانه ليس
مطهرا فيها والمطهر انما هو الما بشرط امتزاجه بواحدة
من الغسلات السبع واما القصد فان كان في ضمن النقل
فلا يكفي بدلالة الالتزام فالمعتمد ان الاركان سبعة كما في
الروضة كاصلها ح د قوله نقل التراب مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل والتقدير نقل المتيمم او من
قام مقامه التراب الخ زيادي ولو يممه غيره باذنه فاحدث
احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضره كما ذكر القا ضي
حسين في فتاويه وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير
ناقل واما الاذون له فلانه غير متيمم اذ هو كالاله وكذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة ايضا ش قوله ايضا
نقل التراب او تحويله من نحو الارض او الهوي الي العضو

الممسوح بنفس ذلك العضو كان معك وجهه او يديه بالارض
او بغيره من ماذونه كما ياتي او بنفسه كان اخذ ما سفته
الريح من الهوى او غير ذلك اهـ ح قوله فيهما اي فيما لو سفته
ريح عليه او وقف في مهب ريح قوله كان ينوى استباحة
الصلاة ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا حتى لو تيمم بنية
الاستباحة ظانا كون حدثه اصغر فتبين انه اكبر او بالعكس
لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه
يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسي وكان يتيمم
وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضو فقط لما ذكر اهـ رملي
قوله لان التيمم لا يرفعه وان اريد لانه في المعنى نية لاستباحة
المنع او هو منع من كل فرض من مكتوب ومندوب اذ لا يرفع
هذا الا الما في طهر السليم لا غير الما مطلقا كالتراب ولا الما
في طهر ذي الضرورة كالمستحاضة وسلس البول اهـ طب
فان اريد به منع خاص وهو المنع من فروض فقط وما
يستباح معه اجزا كما هو ظاهر لانه يرفع هذا الخاص ح قوله
ولا فرض التيمم هذا مصور بما اذا نوى فرض التيمم ولم يضفه
للصلاة اما اذا نوى فرض التيمم او التيمم للصلاة ونحوها
فانه يصح كذا قاله شيخنا ابن الرملي ح قوله لان التيمم
طهارة الخ نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة تعذر
غسله اجزاته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ رحمه
الله اهـ رملي قوله ولذلك لا يسن تجديده ذكر الرملي في حاشية اهـ الروض ان التيمم يخالف الوضو في سبع وعشرين
مسالة فليرجع اليها من احب الوقوف عليها قوله فان

اراد

اراد صلاة فرض الخ تنبيه سكت الشيخ عما يستبيح به مع
وجود النية المعتبرة وحاصله ان نية الفرض تبيح الكل
ونية النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير
هذه الثلاثه تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله و
سجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد وقراة القران ولو كانت
فرضا عينيا كتعليم الفاتحة فيستبيحه لان الجميع في رتبة واحدة
نعم لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية قوله يجب استدامتها
الى مسح شي من الوجه المعتمد ان اقران النية بالنقل والمسح كاف
واما استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان
هذا زمن يسير قل ان تغرب فيه ح قوله مسح الوجه يعني وصول
التراب ولو بنحو خرقة اذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو امر
اليد على العضو قوله واليدين مع المرفقين وياتي في الزوايد و
تدلي الجلدة ونحوهما ما مر في الوضو ولا يشترط تيقن وصول
التراب الى جميع اجزا العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها
ح قوله والترتيب اي ترتيبه بين مسح الوجه واليدين كما في ا
لوضو وان كان حدثه اكبر بخلاف الغسل منه لان البدن فيه
كعضو في الوضو واما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان
قوله وقضيته ان التمعك الخ معتمد وقضيته ان التمعك
يجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ تعميم البدن لا يجب في حالة
حتى يكون كالغسل واما خبر عمار فواقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما
اذ المسح اصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب
ومسح باحدهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز اهـ البهجه قوله

وسننه التسمية وصفتها وفروعها السابقه في الوضوتاتي هنا قوله
ش العباب لابن حجر قوله ونفض اليدين الخ ولا يطلق مسافر
نفض ماغشيه من غبار السفر الا ان كثف قوله وابترا مسح الوجه
من اعلاه اي كالوضوو ياتي به على الكيفية المشهورة وهي
ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا يخرج
انامل اليسرى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل
اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه الي حرف الذراع ويمرهما الي المرفق ثم يدير بطن كفه
الي بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع
امر ابهام اليسرى على ابهام اليمني ثم يفعل باليسرى كذلك
ثم يمسح احدي الراحتين بالاخرى ش رملي قوله واليدين من
الاصابع كما في الوضو فقضية القياس الابترا بالاصابع وان
يممه غيره لكن المعتمد في الوضو انه اذا وضاه غيره يبدا
بالمرفق فقياسه هنا انه اذا يممه غيره يبرا بالمرفق ايضا
قوله كالموالاة بتقرير التراب هنا محله في السليم اما صاحب
الضرورة فيجب الموالاة في طهره قوله والا وجب اي التخليل
في الثانيه ان لم يفرقها في الضربتين ليوصل التراب الي المحل
الواجب مسحه او فرق في الاولي دون الثانية لان ما وصل اليه
قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول السنة فاحتاج الي التخليل
ليحصل ترتيب المسحين ش رملي قوله وان امكن بضربة
بخرقة ونحوها مشكل لان الواجب نقلتان فهو اذا وضع
خرقة على الارض وعلق بها تراب ومسح ببعضها وجهه
ثم ببعضها الاخيره فهذه نقلة ثانية وحينئذ فعدم

الاجزا على رايه مشكل فتفطن لهذه المسالة وامعن النظر فيها
وقد اوردهذا بعض مشايخنا المحققين وتوقف فيه وقد
عرضته على بعض مشايخنا في درسه فتوقف ايضا ولم يظهر
له ولا لاحد ممن كان حاضرا من الفضلا جواب ولعل الله ان
يفتح بالجواب بعد ذلك ح د قوله والمستعمل منه ما بقي
بعضوه او تناثر منه علم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم
واحد او جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جا
حيث لم يتناثر اليه شي مما ذكر كالوضو متكررا من اناواحد قوله
فلم تجد وانما فترط للتيمم عدم الما ونكر الما في سياق النفي فاقد
فتضى انه لا يتيمم ماح رملي قوله وطلب الما حتما وان ظن عدمه
اذ التيمم طهارة ضرورة مع امكان الطهر بالما ولا فرق في الطلب
بين ان يكون بنفسه او بماذونه الثقة ولو واحدا عن جمع فلو
بعث النازلون ثقة لهم كفى كما سياتي في كلام المص ايضا ولا بد
ايضا من كون الطلب في الوقت فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صا
نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال فيه او اطلق
لا ان قال قبله وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله
لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته اول الوقت
فيجب عليه تحصيل الطلب في اظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب
قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت
كفى قاله ابن الصباغ وغيره قوله وان توهمه اي وقع في وهمه
اي ذهنه بان جوز ذلك كما قاله الشريعني تجويزا راجحا وهو
الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس
المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا ش رملي ويفهم منه

ن

دفه

طلب

انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولي وانما حول ذلك
الشم ليصيره منطوقا وليس في ذلك كبير امر قال تعالى ولا تقل
لهما اف ولا تنهرهما ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق
الاولي شم الخطيب قوله من رحله هو مسكن الشخص من
حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة
على رحل ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الامان قوله
او رفقته بتثليث الراء هم الجماعة ينزلون معا ويرتحلون معا
سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض قوله ويستوعبهم بالطلب
ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي ندا يعم الجميع بان يقول
من معه ما يجود به او يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا
يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به وسكت على من
لا يبذله الا مجانا او على اطلاق النداء سكت من يظن اتهابه
ولا يسمح الا ببيعه شر رملي قوله الا ان يضيق وقت الصلاة فلا يبقي
الا ما يسع تلك الصلاة قوله ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع
الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن
توقف غلبة ظن الفقد عليه شر رملي قوله والا اي وان كان ثم شجر
او جبل او وهدة او نحوها قوله تردد الخ ولا بد ان يامن على
نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقة
وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها وفوت
وقت الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجد
الما بحيث لو توضا خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضو
ولا يتيمم بانه ليس بفاقد الما شر رملي قوله فان لم يجد تيمم
لظن فقد قوله فلو علم ماء اي ولو بخبر عدل رواية او فاسق

وقع في قلبه صدقه اخذا من نظائره ابن حجر قوله وهو فوق
الغوث ويسمى حد القرب قال محمد ابن يحي ولعله يقرب من
نصف فرسخ قوله وجب قصده اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى
الى هذا الحد للاشتغال الدنيوية فللعبادة اولي قوله غير ه
اختصاص ومال يجب بذله الخ خرج بالمال الاختصاصات والمال
الذي يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة فلا اثر للخوف عليه
هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر لتيقن وجوده
فان كان الما بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد
تيمم وعلم مما تقرر ان المراتب ثلاثة حد الغوث يجب فيه
الطلب بشرط الامن حتى على الاختصاص والمال الذي يجب
بذله لما طهارته وحد القرب يجب طلبه فيه ان امن على
غير اختصاص ومال وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا
قوله لتحل المسلم ليس بقيد كما مر قوله لتحل المسلم ليس بقيد
ايضا قوله وعدم حايل لما مر في الوضوء الاولي كما في الوضوء اذا لم
يمر فيه تقليل هذا الشرط قوله وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه
اي غير المعفو عنها ولو لم يجد ما يستنجي به او يزيل به النجاسة
لم يتيمم بل هو كفاقد الطهورين وانما لم يصح التيمم قبل
زوال النجاسة من البدن للتضمخ بها وكون التيمم طهارة
ضعيفة لا لكون زوالها شرط للصلاة والا لما صح التيمم قبل
زوالها عن الثوب والمكان قوله والعلم بالقبلة فلو تيمم
قبل الاجتهاد فيها كان كتيمم من على بدنه نجاسة لم تزل
وهذا راى مرجوح وانه يصح التيمم قبل الاجتهاد في القبلة
وقبل ستر العورة ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح او قبله

فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال و
تقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ومثل ذلك مالو
تيمم الخطيب اوغيره قبل تمام العدد الذى ينعقد به الجمعة
قوله ايضا والعلم بدخول الوقت واوقات الرواتب وساير
الموقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة في محالها ومن
الموقتات صلاة الاستسقا ويدخل وقتها باجتماع المعظم
لها ان اراد فعلها جماعة وان اراد فعلها فرادى فعند ارادة
فعلها والكسوف يدخل وقته بمجرد التغير واذا اراد فعله جماعة
والفرق بينهما ان الكسوف يفوت بالانجلا ولا كذلك الاستسقا
لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد يدخل وقتها بدخول المسجد
والجنازة بتمام الغسل الواجب وهى الغسلة الاولى او التيمم
للميت وان لم يكفن وهذا شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره
وهو الميت ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهه
اي اذا اراد ليصلي به في وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي به
خارج الوقت او اطلق فانه يصح تيممه وهنا قاعدة في القضا
وعدمه تشمل التيمم وغيره وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب
على الظن وقوعه وهو اما نادر واما دايم فلا قضا في العام والدايم
لما في ايجابه من الحرج او غيره اي غير الدايم وهو
اما قتال او فرار مباح والا قضا ايضا او غيرهما فيجب مثال العام
المرض والسفر ولو قصيرا اذا تيمم لفقد الما وصلى لم وجوه فلا
قضا ومثال النادر الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر غير الدايم
النادر اي مخالف لما في الروضة من كون القتال في الوقت قوله
وطلب الما ونقل التراب فيه فهو من باب التنازع اي في الوقت

فيهما

فيهما اى في طلب الما ونقل التراب الاول مكرر لانه تقدم في قوله
وطلب الما واجيب بانه ليس مكررا لان ما تقدم في طلب الما في حد
ذاته وانه شرط لا يفيد كونه في الوقت وهذا بالنسبة الى وقوعه
في الوقت بدليل السياق فلانه قال من شروطه طلب الما وكون
الطلب واقعا في الوقت وانما يذكر هذا عقب ذلك من غير فصل
ليذكر ما زاده على حره كما نبه عليه بقوله وهذا ما الاربعة الخ ش
طب قوله وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب اي في قوله وكون
التيمم للصلاة قبل الوقت قوله ويبطل التيمم بحدث اي اصغر
اما التيمم عن الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل انما يبطله
الحدث الاكبر نعم ان تيممت للتمكين لم يبطل بالجنابه الطارية
بعد ذلك قوله وردة لانه للاستباحة وهي منتفية مع الردة
بخلاف الوضو والغسل اي وضو السليم وغسله اما وضو صا
الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد كما جزم
به ابن المقرى في روضه تبعا للاسنوى ح شيخنا الزيادى على
شرح البهجة قوله وتوهمه اي الما قوله كان راى سرابا وهو
ما يرى نصف النهار كانه ما او اوله او اخره او غمامة مطبقة
بقربه او طلع ركب او نحوه فلو سمع قايلا يقول عندى ما
لغايب او ما نجس او ما ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشي و
ابن قاضي شهبة او عندى لفلان ما وهو يعلم غيبته فلا فان
كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل تيممه لوجوب
السوال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن
لو سعى فيه الي ذلك لامكنه التطهر به للصلاة فيه قال في الخادم
ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ما بطل تيممه لوجوب البحث

حب

عن صاحب الما وطلبه منه شـ رملي قوله فيهما اى فى روية الما
وتوجهه قوله لانه لم يشرع فى المقصود بخلاف توجهه السترة
لعدم وجوب طلبها وفهم من التوهم ما فوقه بالاولى فان قلت
هلا كان وجود الما كوجود المكفر للرقبة قلت باب الصوم وا
لاستهم مقصودان بخلاف التيمم شـ البهجة قوله فلو توهم وجوده
فراه لم ير الم يبطل تيممه فان قيل قال فى المجموع لو سقطت
جبيرته فى الصلاة بطلت وان لم يبرا كانخلاع الخف فيشكل على
ما هنا اجيب بان ما هنا محمول على ما اذا لم يظهر من الصحيح
ما يجب غسله بان لم يظهر منه شى بان يكون اللصوق على قدر
الجراحة وان يكون العليل بحيث لا يلزمه ان يمر التراب عليه وما
هناك على ما اذا ظهر منه ذلك شـ الخطيب فالمسالتان حينئذ
على حد سوا فلا فرق بينهما قوله بخلاف توهم الما فانه يبطله وان
تبين ان لا ما قوله الا فى صلاة وروية الما قبل تمام التكبير مبطل م ر
لان الاحرام انما يتحقق بانتهايها قوله فى الاربع الاخيرة هى روية
الما وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة قوله وفيها اي الثانية
التى هى مسالة التوهم قوله نعم يندب قطع الصلاة ويجوز له
قلبها نفلا خلافا لابن حجر زيادى قوله فاذا ضاق الوقت حرم
قطعها قطعا اي بان لم يبق منه ما يسعها تامة ان اراد الا
تمام او مقصورة ان اراد القصر باقل مجزى زيادى فرع
لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الما قبل دفنه وجب غسله وا
عادة الصلاة عليه كما افتى به البغوى وخالفه ابن سراقة
فقال بعدم الوجوب وجمع بين الكلامين بحمل كلام البغوى
على ما اذا كان فى موضع يغلب فيه فقد الما وحينئذ فلا مخالفة

بين الكلامين والميت كالحي ح د قوله بعد غير التوهم متعلق
بقوله باقامة والتقدير فلو اقام المسافر القاصر او نوى الاقامة
بعد روية الما او القدرة على ثمنه او زالت العلة بطلت صلاته
وان كانت تسقط بالتيمم لانه بالاقامة او نيتها لزمه الاتمام
وهو انما استباح بالتيمم ركعتين فالزايد عليهما كافتتاح
صلاة فريضة بتيمم واحد وهو ممتنع وهو انما استثنى التوهم
لضعفه عما قبله وعما بعده اما فى مسالة التوهم فلا بطلان لصلا ته
بالتوهم لضعفه ولا بالشك او الظن لان الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى ولو تاخر الروية للما عن نية او الاتمام كان كتقدمها
فيضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما افاده الوا لد
رحمه الله شـ رملي قوله زيادة على ما مر فانه فى عضوين
فقط الا ان الله تعالى اوجب طهارة الاعضا الاربعة فى ا
لوضوء اول الاية ثم اسقط منها عضوين فى التيمم فبقى
العضوان فى التيمم على ما ذكرا وفى الوضوء اذ لو اختلف بينهما
كذا قاله الشافعي رضى الله عنه شـ الخطيب قوله بمعناه
الاول اما بالمعنى الثالث ثمه فيرفعه التيمم كالوضوء كما قدمته
ثمه وبالمعنى الثانى وهو ان الحدث بمعنى الاسباب فلا يرفعه فانه
لان السبب اذا وقع لا يرفع وهو ظاهر شـ الاصل مع زيادة
توضيح قوله وفى انه لا يجب بل ولا يسن كما فى الكفاية شـ
الاصل قوله وان كان المتيمم صبيا نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى
التحقيق وهو المعتمد شـ طب عملا بالاحتياط فى حقه
فى الموضعين وسوا كان الفرض اداء ام قضا لقوله تعالى

اذا قمتم الي الصلاة الى قوله تعالى فتيمموا فاقتضى وجوب
الطهر لكل صلاة شم الاصل قوله فرضان ولا يجمع بين
الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحا وهو المعتمد لان
الخطبة وان كان فرض كفاية قد التحقت بفرايض الا
عيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع
النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع
انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد وعلم من ذلك ان
الخطيب يحتاج الي تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به
ولا يصلي به الجمعة وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلى
به الجمعة وان كانت دون ما فعله لما تقدم من انها الحقت
بفرض العين شم رملي قوله لكن لو تيممت المراة لتمكين
حليلها لم تستبح غيره من الصلاة ولو نفلا ويجوز التمكين
مرارا وانما يجمع بين التمكين وصلاة الفرض اذا تيممت بقصد
استباحة صلاة الفرض خلافا لمن وهم في هذا فاباح الجمع
بين التمكين وبين الفرض اذا تيممت للتمكين وليس كذلك
فرع لو تيممت حايض لفقد ماء ثم حليلها من الوطى ثم
راته اثنا الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب
عليه النزع بخلاف ما اذا راه هو وهو يجامعها فلا يجب
عليه النزع لعدم بطلان تيممها برويته هو اذ لو تيمم
شخص لفقد الماء ثم راه غيره لم يبطل تيممه الاول ح د قوله
ويزيد اي التيمم على الوضوء بثلاثة اشيا بوجوب القصد
اى التراب وبوجوب النقل له وبوجوب الضربتين والله
اعلم كما مر في ذلك بخلاف الوضوء لا يجب فيه شي من ذلك

بل لو نوى الوضوء فنزل عليه ماء مطر او غيره فان غسلت
اعضاوه صح وضوه الاصل وشرحه باب النجاسة
وازالتها قوله للامر به الخ وقيس به ساير الابوال واما
امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان
للتداوى وهو جاين بصرف النجاسة غير الخمر وما ورد
من ان الله تعالى لم يجعل الشفا في المحرمات محمول على صرف
الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله
عليه وهو ما صححاه وحمل القايل بذلك الاخبار التي يدل
ظاهرها للطهارة لعدم انكاره صلى الله عليه وسلم ام ايمن
بوله على التداوى لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها وصححه
القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي
والبارزى والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذى اعتقده والقى
الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه
الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده
الايمة في خصايصه فلا يلتفت الي خلافه وان وقع في كتب كثير من
الشافعيه فقد استقر الامر من ايمتهم على القول بالطهارة
انتهى وافتى به الوالد رحمه الله وهو المعتمد وحمل تنزيهه
صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال
الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات ساير الانبيا ونازعه
الجوجرى في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول او معه احيا نا
وتسميها العامة حصية فافتى فيها الوالد بانه ان اخبر طبيب
عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها
اي في الجماد المتقدم حينيذ شم رملي فرع قال م ر ان الخرزة

البقرية نجسة والظاهران والره قال ذلك ق س قوله
وهو ما ابيض رقيق عبارة شرح الرملي وهو ما اصفر رقيق ثم
قال وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون ابيض ثخينا وفي الصيف
اصفر فيتقاور بما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا منه للرجال
خصوصا عند هيجانهن قوله ولو لسمك اي وجراد لانه صلى
الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثه ليستنجي بها اخذ
الحجرين ورد الروثه وقال هذا ركس رواه البخاري قوله طهور
قال النووي في شرح مسلم طهور انا احدكم الاشهر فيه ضم الطا
ويقال بفتحها لغتان ح شيخنا على شرح البهجة قوله ايضا طهور
وجه الدلالة ان الما لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لما فيها من
اتلاف المال المنهي عن اضاعته وان الطهارة اما عن حدث او نجس
ولا حدث على الانا فتعينت طهارة النجس فثبت نجاسة فمه وهو
اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى واراقة ما فيه واجبة ان اريد استعمال الانا والا فمتنجسة
كساير النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب تناولها
ش البهجة قوله اذ لا يحل اقتناوه بحال اي مع تاتي اقتناؤه فلا
ينتقض بالحشرات ق ش قوله ولانه يندب قتله من غير ضرر
فيه ومنصوص فيه على تحريمه قال النووي ولا دلالة فيه وليس
لنا دليل واضح على نجاسته واحترزوا بقولهم من غير ضرر فيه
عن الحية وساير الفواسق الخمسة وما في معناها فانها طاهرة
وان كانت مندوبا الي قتلها لكن لضررها ش البهجة قوله
وفرع كل لو تولد ادمي وكلبة فهو محكوم بطهارته لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم اذ الاسناد الي الاية اولي من الاسناد الي

القاعده

القاعدة واجرى عليه جميع الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط
التكليف والعقل فهو كذلك تغليبا للادمي اولا محل منظر قوله
او تغليبا النجس وعلله في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان
مثلها قال في شرحه ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع
انه مخلوق خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق
من نفس الخل بل يتولد فيه قال في شرح المهذب ولو ارتضع
جدي كلبة او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس على الاصح
قاعدة الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما
في الدين والمناكحة ش البهجة قوله ومنها اي مني الخنزير وا
لكلب وفرع كل قوله لذلك اي تبعا لاصله اما مني نحو الكلب
فنجس واما مني الادمي فطاهر في الاظهر لانه اصله رجلا او امراة
او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر
فالقول بالنجاسة ليس بشي وسوا في الطهارة مني الحي والميت
والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني كان
كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه وخرج منه مني فانه يكون نجسا
لانه ليس بمني قوله عن عايشة رضي الله عنها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
اعترض الاستدلال بهذا الحديث لانه انما ياتي على القول
بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ما عليه الشيخان
تبعا للجمهور والذي عليه بعض المتاخرين وهو المعتمد
طهارتها واجيب عنه بان الاحتلام لا يجري على الانبيا لانه
من الشيطان ومن المعلوم ان الانسان اذا جامع زوجته اختلط
منيها بمنيه وكان صلى الله عليه وسلم اذا جامع لا يحترز من

منيها الاختلاطه بمنيه وكانت تحكه من ثوبه ويصلي فيه فثبت
من هذا طهارة مني غيره وما ورد من انها كانت تغسله حملوه
على الندب جمعا بين الاخبار ولو بال الشخص ولم يغسل محله
تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار تنجس منها ويحرم
عليه ذلك لانه ينجس ذكره ش ر رملي من عند قوله ولو بال
الخ قوله وهو ما في المرارة ومثلها سم الحية لان سمها يظهر
على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن
اللحم وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها
بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقات السم
للظاهر اوما لاقيها ومحل ما تقرر في المرارة بالنسبة لما
فيها اما هي فمتنجسه كالكرش واما الخرزة التي توجد
في المرارة وتستعمل في الادويه فينبغي كما قاله في الخادم
نجاستها لانها نجسة من النجاسة فاشبهت الما النجس
اذا انعقد ملحا ش ر رملي مسكر المراد به هنا المغطي للعقل
لاذ والشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مايع ح قوله
ولا ترد الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة
المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مايعة في الاصل
بخلاف الحشيشة المذابة فانها جامدة في الاصل وهي طا
هرة اي ان لم يحصل منها شدة مطربة وقد سيل الوالد
رحمه الله عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظه
وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر فاجاب
بانه لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرض كونه مسكرا
لكان طاهرا لانه ليس بمايع انتهى اي حال اسكاره لو

كان ويوخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر
الي جمودها قبل اسكارها الورد على ذلك الزبيب والتمر
ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي ثم اعلم ان الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله خلقه لمنافع
عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع او يكمل
الا بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره
المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مايع والحيوان كله طاهر
الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المصنف بقوله وكلب
ش رملي قوله كالروث وهل العسل خارج من دبر النحل
او من فيها خلاف ولم ار فيه ترجيحا والاشبه الثاني فعلى الاول
يستثنى ذلك من الضابط في الخارج ح رملي وعلى الثاني يستثنى
ذلك من المني وقيل يخرج من ثقبة تحت جناحيها فلا استثنا
الا بالنظر انه حينيذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس
ش ابن حجر قوله نعم ان كان الخارج الخ عبارة ش الاصل نعم
ان القت بهيمة حبا ثم القته صحيحا فان كانت صلابته بحيث
لو زرع نبت فعينه طاهرة فيجب غسل ظاهره لانه وان
صار غذاها لم تغير الي فساد كما لو ابتلع نواة وان زالت
صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين ذكره في الروضة قوله اما
الاول اي وهو لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا
وكذا لبن الشاة او البقرة اذا ولدها كلب او خنزير فلا يطهر
خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والثور
والعجل خلافا للبلقيني ولا فرق بين ان يكون على لون الدم
او لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ

من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع شـ الرملي
قوله ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وقد شمل
ذلك تعبير الصيمري بقوله البان الادميين والادميات لم
يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها شـ رملي فايدة
اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكي في تفضيل
اللبن على العسل وافتى الشهاب الرملي بان اللبن افضل
من الحيوان اللحم لا وجه له وذكرها في حاشية شـ الروض
قال والده في الحاشية المذكورة ما نصه لكن حكى الجلال في الجامع
الصغير عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيد ادام اهل
الدنيا والاخرة اللحم فلعل الوالد رحمه الله لم يستحضر ذلك
وورد عنه ايضا عليه السلام افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم
انتهى بحروفه قوله لحرمة تناولها قال في شرح الروض وتحريم
ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته انتهى
ولا بد من ملاحظة هذه القضية حتى ينتج المطلوب والا فالمخاط
والبصاق ونحوهما يحرم تناولها مع طهارتها والميتة الزايلة
الحياة بغير ذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول كالحمار اذا
ذبح او منه مع فقد بعض شروطها كان ترك بعض الحلقوم او
المري او كان الذابح مما لا يحل مناكحتها لاهل ملته كالمجوسي او كان
الذابح محرما بضم الميم والمذبوح صيد بري ودخل الجنين فان
ذكاته بذكاة امه وصيد لم تدرك ذكاته والبعير الناد والردي
اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها من
عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة
ودخل في ذلك الميتة دود ونحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا

تنجسه

تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه قوله
اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة والجن والملك كذلك ميتتهما طاهرة
كما رايته كذلك بخط شيخنا العلامة الشمس الرملي في فتاويه
المدونة كتبها غير مرتبة قوله ودم يستثنى منه المني واللبن اذا
خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد واما اذا صار مذرا وهو
الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف كما في المجموع
وشمل كلامه ما يبقى على اللحم والعظام ومن صرح بطهارته اراد
انه معفو عنه لكن اذا طبخ اللحم بما وصار الما متغير اللون فانه
لا يضر ولا فرق في ذلك بين ان يكون الما واردا او موردا واما ان
غسل اللحم بما وصار الما متغير اللون بواسطة الدم الباقي في اللحم
فانه يكون مضرا لان شرط ازالة النجاسة ولو كانت معفوا عنها
ازالة الاوصاف قوله السمك والمراد بالسمك كلما اكل من حيوان
البحر وان لم يسم سمكا والجراد اسم جنسي واحده جراده يطلق
على الذكر والانثى وعلم من حصره النجاسة فيما ذكر مع ما في معنا
طهارة العنبر والزباد والعلقة ورطوبة الفرج من حيوان
طاهر والانفحة الماخوذة من من كا يطعم غير اللبن قال الشمس
الرملي في شرحه نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من
حيوان تغذي بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان
كما افتى به الوالد رحمه الله شـ رملي ولحم الجدي الذي ار تضع
كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وما خرج على سبيل الترشح
كمخاط وبصاق وعرق من حيوان طاهر وهو كذلك في الجميع
شـ الاصل قوله الجرة بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير او غيره
للاجترار لياكله ثانيا شـ الروض قوله واما ما يخرجه من جانب

فمه المسمى بالقلة فليس بنجس لانه من اللسان قوله ودخان
النجاسة وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه جز
من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل
اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته قوله وما زيد الخ جواب
عن الحصر الذي استفيد من الحصر المذكور قوله وازالتها اي
النجاسة الخ لما انتهى الكلام على بيان بعض الاعيان النجسة ..
شرع في ازالتها ثم النجاسة لها اطلاقان تطلق تارة على الاعيان
وتطلق تارة على الحكم وهو معنى يوصف به المحل عند ملاقاته
لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين
وهو بهذا المعنى ينقسم الي مغلظة ومتوسطة وكل منها اما
عيني وهو ما يحس اوصافه بمس او نظر او شم او ذوق و لا
يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمي وهو بخلافه كبول جف
ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة ولا يشترط
في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات
وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجب
في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع
الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر
بغسل النجس عاص بالتنجس كان استعمل النجاسة
في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية وان لم يكن عاصيا
به فتلحق الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك و
ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المغلظه وغيرها وهو
كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة
مطلقا قال الاسنوي والعاصي بحمل الحاقه بالعاصي بالتنجس

والمتجه

والمتجه خلافه لانه الذي عصى به متلبس به بخلافه ثم قوله
ولو من خف هذا هو الجديد واشار الي الرد على القديم القايل
بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه باسفله او جوانبه
قال في شرح الاصل وللقديم شروط ان يكون للنجاسة جرم يلصق
بالخف بخلاف البول ونحوه وان يدلكه في حال الجفاف لا في حال
الرطوبه وان تحصل النجاسة بالمشي بغير تعمد بخلاف ما لو تعمد
حصولها قوله في غير بعض ما ياتي كبول صبي اي وكجلد دبغ
واستنجا بالاحجار وارض تنجست بنحو بول وما قليل بمكاثرة
وماكثير بزوال تغيره قوله الا ما عسر زواله من لون او ريح بحيث
لا يزول بالمبالغة كنحو الحت والقرص بالمهملة شم الخطيب سوا
في ذلك الارض والثوب والانا وسوا طال بقا الرايحة ام لا قوله
بل يطهر محله اي حقيقه لانه نجس معفو عنه حتى لو اصابه
لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبه بما
يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظه
وغيرها فلو عسرت ازالة نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو
كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه
لسهولة ازالة جرمه شم رملي قوله بخلاف ما لو اجتمعا وكانا
في محل واحد من نجاسة واحدة ولو توقف زوال ذلك ونحوه
على اشنان او صابون او حت او قرص وجب والا استحب
وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب وافتى الوالد
في ما نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه
او لونه بنجاسته بل قياس فقد الما عند حاجته عدم الطهر
مطلقا وهو الاوجه فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة

والاستنشاق ليعرب طعم الماو رايحته انتهى شـ رملي **قوله** ولو تنجس مايع اي غير الماكخل ولبن اخذ امها ياتي اخر الباب من ان قليل الما يطهر بكثرته وكثيره بزوال تغيره والجامد هو الذي اذا اخذ قطعة لا يتراد من الباقي ما علا محلها عن قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاوه للنحل **قوله** او نجس ذكره استطرادا وان لم يصدق به السياق لان تخصيص المتنجس بالجواز يفهم المنع في النجس مع ان حكمه كذلك والمجرور بعده متعلق به فقط **قوله** من غير نحو الكلب اما دهن نحو الكلب فلا يحل الاستصباح به ولا الطلي ايضا لغلظ النجاسة نعم افتى شيخنا الرملي بانه يجوز دهن كلب محترم بدهن كلب اخر حيث دعت له حاجة ولا يلزم منه تضمخ بنجاسة عينا والله اعلم قال شيخنا الزيادي ويوخذ من التعليل السابق انه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وان اجزا في الدبغ **قوله** ويستثني المساجد اي فلا يحل الاستصباح فيها بالمتنجس لما في تنجيسه كذا اجزم به المقري تبعا للاذرعي والزركشي وصرح به الامام وهو المعتمد وافتى به الوالد رحمه الله وان مال الاسنوي الي الجواز معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم الاول على الكثير اخذا من التعليل قال الاذرعي والظاهر انه يلحق بالمساجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما من الاستصباح بحيث يعلق الدخان بالسقف والجدار ويعفى عما يصيبه من دهن المصباح لقلته والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشا لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان يكون من الرايحة

الكريهة

الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا انه من عينها شـ رملي في باب اللباس **قوله** ويجوز سقي الدواب الما المتنجس الخ استدراك على قوله ولا يحل انتفاع به بجعله شاملا لها المتنجس ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده شـ الرملي **قوله** ان تفتت اي تقطع لانه ينقطع عند ملاقات الما على الوجه الذي ينقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف فلو وقع فيه فارة وماتت ولا رطوبة لم تنجس قاله ابن القطان شـ الخطيب **قوله** ان امكن تطهيره بغسل ظاهره قال ابن الرفعة ومحل هذا اذا تنجس مما لا دهنية فيه فان تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف **قوله** وجلد هذا عطف على مقدر تقديره وازالتها واجبة بغسل في غير الجلد وفي جلد باندباغه **قوله** ظاهرا وباطنا قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطاهره ظاهره فقط جازت عليه الصلاة م لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه شـ رملي **قوله** باندباغه ولو بوقوعه بنفسه او بالقايه بريح او نحو ذلك او بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح **قوله** وخرج بالجلد الشعر ونحوه نعم قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا

مخلص الا ان يقال لا يطهر وانما يعطي حكم الطاهر انتهى وقد
يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر
بالدابغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخليل ونازع
بعض مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن والشعر بان الحكم
على الدن بالتخلل ضروري والا لم يوجد خل طاهر ولا كذلك
الشعر لا ضرورة على الحكم عليه بالطهارة بان ازالته ممكنة

ش رملي قوله م

ح ويمكن الانتفاع به لا من جهة الشعر لا جلد الكلب ونحوه اي
فلا يطهر بالدبغ لان الحياة ابلغ منه في افادة الطهارة والحياة
لا تفيدها فالدبغ اولي قوله والمتنجس بملاقاته قبل طهر
عينه فلا يطهر الا بغسل باجرا الما على ظاهر الجلد سوا ادبغ
بطاهر ام نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مايع ويحرم اكله
وان كان اصل حيوانه ماكولا لخروج حيوانه بموته عن الماكول
لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها ويجوز بيعه وان
لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع فصل في الاستنجا قوله
ويجب استنجا والاستنجا والاستجمار والاستطابة بمعنى ازالة
الخارج من الفرج عنه بالما او بالحجر او ما في معناه من كل طاهر
جامد قالع للنجاسة غير محترم بشرطه الاتي في كلامه والاستنجا
والاستطابة يعمان الما والحجر بخلاف الاستجمار فانه خاص بالحجارة
والاستنجا ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها بمعنى قطعتها لان
المستنجي يقطع الاذى عن نفسه او من النجوة وهي اسم لما ارتفع
من الارض لان قاضي الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن
العيون ولا يجب على الفور وانما يجب عند ارادة القيام الي
الصلاة ونحوها ح د ويجوز تاخيره عن وضو السليم بان لم

رملي

يمس ناقضا بان يستنجي بخرقة يلفها على يده دون التيمم ونحوه
قوله ملوث دخل فيه الدم الحيض فيجزي الحجر فيه عند النووي
خلافا للرافعي ويجزي الحجر في دم حايض او نفسا وفايدته
فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما واستنجت بالحجر ثم تيممت
فانها تصلي ولا اعادة قال الاسنوي ومحله في البكر دون الثيب
كما حكاه الروياني عن النص ووجهه ابن الرفعة قوله بالما اي الا
ما زمزم فله حرمة تمنع من الاستنجا به كما قاله الماوردي لكنه
يجزيه اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولي قوله او مسح ثلاثا اختلف
في هذه المسالة فمنهم من ذهب الي انه يجب ان يعم بكل مسحة جميع
المحل ليصدق انه مسح ثلاثا فلا يكفي التوزيع لجانبيه والوسط
ومنهم من رجح الاكتفا بثلاث مسحات وان لم يعم بكل مسحة جميع
المحل ومنهم الجلال المحلي في شرح المنهاج وابن المقري في تمشيته
ويدل لذلك ان الخلاف في الافضلية لا في الوجوب فالقايل با
لتعميم وهذا ما رجحه شيخنا الشهاب البرلسي عميره وافرد المسالة
بالتصنيف واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ ابو الحسن البكري
الف فيها ايضا جزا سماه تحرير المنظر في كيفية الاستنجا بالحجر
واعتمد الاستحباب والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وجوب
التعميم بكل مسحة وكذلك ابن حجر ويجاب عن الموزعة بان المراد
بها بيان كيفية الاعتماد مع صدق مسحه ثلاثا قوله بجامد ح
دخل في الجامد ما كان من حجارة الحرم او الذهب او الفضة او لم
يطبع ولم يهيا او الجوهر النفيس قوله كجلد اندبغ لان الدبغ
يقلبه الي طبع الثياب وهو وان كان ماكولا حيث كان مذكا
لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف المذبوح لانه اما

مطعوم بحاله او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان فويت
صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجا به والا فلا ويستثنى جلد
جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجا به مادام متصلا بخلاف
جلد المصحف فانه يحرم وان انفصل عنه **قوله** كبعر الافي جمعه بين
الما والحجر فلا يشترط طهارة الحجر حينيذ وهذا ظاهر بالنسبة
لحصول اصل فضيله الجمع اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط
الاستنجا بالحجر **قوله** وبالقالع غيره مما لا يقلع لملاسته كالقصب
الاملس او رخوه كالفحم الرخو او تناثر اجزايه كالتراب المتناثر
ودخل في ذلك الحجر الثاني او الثالث اذا لم يتلوث باستعماله **قوله**
كالمطعوم من غير الما ولو عظما ولو حرق لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني
من الجن فمطعوم الانس اولي سوا اختص به ام لا غلب استعماله
ام كان مستعملا للادمي والبهايم على السوا بخلاف ما اختص به
البهايم او مستعملا له اغلب **شم رملي قوله** ويعصي به في المحترم
اي وكذا غيره ان قصد به الاستنجا لتعاطيه عبادة فاسدة وانما
اختص المحترم لثبوت حرمته من غير كونه عبادة فاسدة
ق س قوله وان لا ينتقل الخارج من محله فيصيبها الوطرات عليه
نجاسة من خارج **قوله** وان لا يطرا عليه اجنبي طاهر او نجس
وقوله الشم من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه من
الطاهرات الرطبه فان كانت جافة لم يمنع الحجر وحينيذ فيصح
ان يقال الخروج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا
كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل استنجايه ثم
بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغايط المايع

فان

فان جف الخارج او انتقل او طرا نجس اخر تعين الما ولو استنجى بحجر
مبلول لم يصح استنجاوه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه
فتعين الما **شم رملي قوله** فان تقطع الخ وجاوز بان صار بعضه
باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجها والفرق بين الانتقال
يعتبر فيه الاستقرار قبل حصوله في الثاني والتقطع يخرج ابتدا
الي مواضع بدون اتصال **تنبيه** يسن اذا استنجى بالما تقديم
قبله على دبره واذا استنجى بالحجر تقديم دبره على قبله كما في الرو
وهو المعتمد خلافا لما في الروض **فرع** يندب النظر الي الحجر
المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع ام لا ذكره المحب الطبري
ولو شك في فقد بعض الشروط امتنع الاقتصار على الحجر لانه
رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين **قوله** ويكفي فيما تنجى
ببول غير الادمي كانا وارض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلا
ولا ينافيه قولهم الاتي وفارقت الذكر الخ لان الابتلا المذكور حكمته
في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادمي وعموم الحكم **ق س على
شرح ابن حجر قوله** لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم
يشرب **قوله** في الحولين اي وهما تقريب فلا تضر زيادة نحو
يومين **فرع** لو مرضت ام الولد فصار ياكل غير اللبن للتغذي
ثم شفيت امه فصار يقتصر على شرب اللبن فيجب في بوله
الغسل ولو بعد الاقتصار على شرب اللبن لانه يصدق عليه
انه اكل غير اللبن للتغذي قال الشافعي وشربه اللبن بعد
الحولين كالطعام حتى لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعد
الحولين قبل ان ياكل غير اللبن فانه يجب الغسل لان تمام
الحولين بمنزلة اكل غير اللبن **ح د قوله** نضح بضاد معجمة

ضة

دخل فيها
فهم

وحا مهملة وقيل بمعجمة ايضا **قوله** تصح لا يبعد ان محله ما لم
يختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك
الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي **ق س على شرح**
ابن حجر قوله ان الائتلاف الخ يعني ان الرجال والنسا يألفون
حمل الصبيان بخلاف الانثى انما يألفها غالبا الا الانثى فاندفع
بذلك ما يقال ان الانثى ايضا تألفها الرجال والنسا **قوله** فلا
يلصق بالمحل لصوق بول غيره بان بول الصبي من ما وطين
وبولها من لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم القصير
رواه ابن ماجة عن الشافعي وقيل لما كان بلوغ الغلام بمايع
طاهر وهو المني وبلوغها كذلك نجس وهو الحيض جاز ان
يفترقا في حكم طهارة البول قاله الماوردي ونظر بعضهم في الفرق
الثالث بان المخلوق من تراب هو ادم ومن ضلع هي حوي واما
من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومغذ بدم الحيض فكيف
يقال يرجع الى الارض **ش الطيب قوله** وظاهره انه لا فرق بين
النجس ولو من مغلظة من ادمي او غيره **ش رملي قوله** ولو مرة اي
وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سقيت سكينا وهي محماة نجسا
فلا تحتاج الي سقيها ما طهورا او لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله
ولا حاجة لاعرايه ولا العصر والحب اذا نقع في البول حتى انتفخ
قوله صلبه بضم الصاد واسكان اللام **ش الاصل قوله** بان كان
رطبا فان كان بلا رطوبة كفى رفع عينه **ش الاصل فرع** يسن
غسلتان بعد نضح بول الصبي كغيره من غير المغلظ اما المغلظ
فلا يسن فيه التثليث بالاتيان بغسلتين بعد السبع لان المكبر
لا يكبر **قوله** في جامد اخرج به المايع وقد تقدم الكلام عليه

واخرج

واخرج به الما وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة
واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الانا لانه لا يطهر الا بالتسبيع
مع التتريب والما يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا لم يطهر بالولو
لان كثرة الما مانعة من تنجسه كانايه ومن ثم لو مس كلبا في الما
لم تنجس يده ومن اكل لحم كلب مغلظ كفاه الاستنجا من فضلته
ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل على ما شمله كلامهم بخلاف
ما لو تقايأه فانه يجب عليه التسبيع لفمه مع التتريب **قوله**
من نحو كلب اي جنسه الصادق بالقليل والكثير من الكلاب
وكذلك الولوغ سوا كان يخرج منه ام من فضلاته ام بما تنجس
بشي منها كان ولغ في بول او في ما كثير متغير بنجاسة ثم اصاب
ذلك الذي وقع فيه ثوبا ولو معضة من صيد او غيره وسوا
كان جافا او لا رطبا او عكسه **قوله** غسل سبعا تعبدا عباب
قوله بتراب ولو طينا رطبا كما افتى به الغزالي لانه تراب بالقوة
والضابط ان كل ما صح التيمم به اجزا هنا الا الرمل الذي
يلصق بالعضو فانه يجزي هنا لا هناك والرمل المختلط
بغيره يكفي هنا لا في التيمم وكذلك الطين كما تقدم وكذلك الطفل
يكفي كما في فتاوى الرملي ويكفي في التيمم به كما ذكره ابن حجر
في شرح المنهاج **قوله** طهور ولا يكفي المستعمل كما صرح به الكما
ل سلار شيخ النووي في تعليقه على التنبيه **قوله** وبالجملة لا
تقيد بها رواية احراهن اي لان شرط حمل المطلق على المقيد
اتحاد القيد والا بان كان مقيدا بقيدين متنافيين فلا يحمل
المطلق على المقيد لان حمله عليهما لا يتاتى وحمله على احدهما
دون الاخر تحكم كما هنا اذ اولاهن تنافي اخراهن **قوله** لضعف

دلالتهن بالتعارض او بالشك على انه لاتعارض لامكان
الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذكر
الى تتريب ماترشش من جميع الغسلات ورواية السابقة
على الجواز مقابلة الحرمة ورواية اخراهن على الاجزا وهو
لاينافى الجواز ايضا شرملى قوله وبلوغه وهوان يدخل
لسانه فى المايع فيحركه قوله وبلوغه غيره قد يقال الاولى ترك
القياس فى هذا وما قبله اقتصارا على مورد النص لخروجه
عن القياس فليتامل ق س قوله ولايكفى ذر التراب على المحل
بغيران يتبعه بماء اي فان اتبعه بماكفى وحاصل ذلك ان المزج
له ثلاث كيفيات اما ان يخرج الماء والتراب معا ثم يضعهما على
على موضع النجاسة وهذه افضل كيفيات المزج بل ذهب
بعضهم الى ان ذلك يتعين او يضع الماء على موضع النجاسه
ثم يضع التراب عليه او يعكس ذلك ولو كان هناك رطوبة
فى المحل فانه لايضر لان الوارد له قوة قوله والواجب من
التراب الخ ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل ايام زيادته
وكما السيل المترب شرملى قوله اذ لامعنى لتتريب التراب
يوخذ منه انه لافرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب
تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لاغبار فيها
فلا بد من تتريبها والمراد بالارض الترابيه ما فيها تراب رملى
فلو تطاير شئ من تراب الارض الترابيه قبل الغسل فهل
يحتاج الى تتريب افتى الشيخ الرملى اولا بانه لايتوقف عليه
واستقر امره اخرا على اشتراط التتريب وهذا هو المعتمد
نعم لو جمع المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريب اخذا

من

من العلة كما هو ظاهر رملى ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ما
كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه فواحدة
ويظهر فى تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى او فى جار
وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا شرملى قوله
حسبت واحدة وانما حسبت العدد المامور به فى الاستنجا
قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ
فلا يقاس هذا بذاك قوله ويغسل ماترشش فيغسل ماتقا
طر عليه شئ من الاولى من مرات المغلظه ستا ومن الثانية خمسا
وهكذا الى السابعه فلا يغسل منها شئ شر البهجة قوله
ويعفى عن دم نحو البراغيث الخ اي بالنسبة للصلاة لا لنحو ما
قليل فيتنجس به ولا اثر لملاقات البدن رطبا عند المتولى ويوثر
عند الشيخ ابى على لكن يوخذ من علته انه لا اثر لرطوبة يشق
الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو ما الوضو وحلق الراس ولا يكلف
تنشيف البدن لغيره خلافا لابن العماد ثم ظاهر كلام جمع تخصيص
المعفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع
المعفو عنه فى الثوب والبدن انتهى ابن حجر ح من باب شروط الصلاة
قوله كالبق والبق هو البعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله
الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا شرملى قوله وقضيه كلام
المنهاج الخ وحاصل ما فى الدما انه يعفى عن قليلها ولو من
اجنبى غير نحو الكلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز
محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وما وقع فى التحقيق والمجموع
فى دم البثرات من كونه كدم الاجنبى محمول على ما حصل بفعله او
انتقل عن محله اما دم المغلظ فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما

نقله في المجموع عن البيان واقره بل نقل عن نص البيان
ايضا شرح رملي من باب شروط الصلاة قوله بنفسه لا
بغير لطول مكث وهبوب ريح قوله او بما ولو نجسا قوله
زيد عليه او نبع منه وافهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر
بانتفا تغيره وهو ظاهر شرح رملي قوله ظاهرا انما قال ظاهرا
حتى لا ينافي قوله بعد ذلك للشك في ان التغير زال او استتر
قوله للشك الخ قال الرملي ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير
بما طرا عليه كان زالت الرايحة بطرح المسك او الطعم بطرح
الخل او اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ما وطعمه بنجس
فالقي زعفران او لونه او طعمه فالقي مسك فزال تغيره طهر و
قيس على ذلك ان الزعفران لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا
فرض انتفا الريح والطعم عن شي قطعا كعود مثلا او لم يظهر
فيه ريح الزعفران والاطعمه

باب مسح الخف

وهو من خصايص هذه الامة س ق ش العبادى على ابي شجاع
قوله ومسح الخفين اعاد المضاف ليعود على ضمير وهو قوله
عن جرير البجلى اي بفتح البا والجيم واضافة جرير بفتح الجيم
اليه قوله يمسح على الخفين زاد ابو داود قالوا لجرير انما كان
هذا قبل نزول المايدة فقال وما اسلمت الا بعد نزولها اي فلا
يكون الامر فيهما بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض
الصحابة واحتمال رويته كذلك قبل اسلامه خلاف الظاهر
شرح البهجة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصرى انه
قال حدثنا سبعون من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم
مسح على الخف واحاديثه صحيحة وكثيرة بل متواترة ومن

ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اي من اصله
كفرا انتهى قوله يرفع الحدث رفعا مطلقا قوله ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم اي ولانه يجوز في حالة الاختيار
اى ولو لم يرفعه لاختص بالضرورة كالتيمم شرح النظر في كيفيته
وشرطه وحكمه وقد شرع في بيانها فقال وانما يجوز المسح
على الخفين لا على خف ورجل مع غسل اخرى ولو في الخف كما بحثه
الاسنوى وللاقطع لبس خفه في السالمة الان بقي بعض
المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو
كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجب
البابس الاخرى الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن
العليلة فهي كالصحيحة وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب
عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل
وهو كذلك اصالة وقد يسن كترك له رغبة عن السنة او لايثاره
تقديم الافضل عليه او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به
او وجد في نفسه كراهته الى ان يزول وقد يجب كان خاف
فوت عرفة او انقاذ اسير او انصب ماوه عند غسل رجليه
ووجد برد الايذوب ومسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل با
لغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الامام راسه من الركوع
الثاني في الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره
لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت و
عنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر
ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب لبس
الخف ليقع حدثه وهو لابس الخف ليصرف عليه انه لبسه

على طهارة الان لما فيه من احداث فعل زايد فيشق عليه
ولان في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر
على ادا طهارة وجب عليه بالما باستصحاب حالة هو عليها
وفي صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد
فلا وجه لتكليف كان ياتي بفعل مستانف لاجل طهارة لم تجب
بعد قوله في الوضو ولو وضو سلس قوله بدلا عن غسل
الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل
افضل اي لانه الاصل واحترز بلابسه عن غيره فالواجب
عليه الغسل عينا قوله لمسافر وغاية ما يستبيحه فيها من
الصلوات ان جمع سبعة عشر صلاة ودونه ستة عشر واما
المقضيات ستة فلا تنحصر شرح روض قوله ولغيره وغاية
ما يستبيحه بالمسح ان جمع بالمطر اي جمع تقديم سبعة ودون
الجمع ستة كان يحدث بعد الظهر فيتوضا ويمسح ويصلي
به الظهر ثم اذا كان جا الظهر من الغد جمع الظهر والعصر
قوله ثلاثة ايام بلياليهن ولو ذهابا وايابا قوله من مقيم
ولو عاصيا باقامته قوله ومسافر سفر غير قصر كعبد
خالف سيده فيهما اي في الاقامة والسفر رخص للمسافر
ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة ايام ثم حذف المضاف فانتصب اليه
انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا
ولان صلة ان وهو يمسح الاتي لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح
عليهما بدل من المصدر المقدر انتهى ق س قوله سوا اسبق
اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب قوله ام لا بان
احدث وقت الفجر قوله سوا اسبق اليوم الاول ليلته اي

بالضم

بالضم ان الليل سابق النهار الا في عرفة قوله او اليوم الرابع
ويقاس بذلك مدة المقيم قوله وخرج بالوضو ازالة النجاسة فلو
دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز
بل لا بد من الغسل قوله من اخر حدثه فلا يحسب زمن استمراره
نوما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ والمعتمد التفرقة بين
البول والغايط وبقية النواقض ففي الخارج باخره وفي البقية
باولها التمكنه من الطهارة بمجردها ولا كذلك الخارج رملي وقضية
كلامه كاصله انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف
ثم احدث كان ابتدا المدة من الحدث الاول وبه صرح الشيخ ابو
علي في شرح الفروع وهو المعتمد ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث
لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا قوله لان الوقت المسح اي
الرافع للحدث فلا يرد عليه انه يسن للابس الخف تجديده
اي اذا صلى به فرضا او نفلا وهو لابس الخف بشرطه الوضو
قبل الحدث فيمسح حينئذ لان مسحه هذا لا يرفعه اي الحدث
نبه عليه المولف في شرح الروض ردا على الاسنوي حيث
اعترض بما في المجموع انه يسن في حق لابس الخف تجديد
الوضو فيمسح فكيف اعتبرت المدة من الحدث فاشار الى رده
بالتقييد المذكور قوله ولكن دايم الحدث الخ يعني ان الانسا(ن)
اذا كان به حدث دايم كسلس بول او مذي اذا تطهر ولبس
خفيه بشرطه اذا حصل له حدث غير حدثه الدايم كان مس
فرجه فانه انما يمسح لما يحل له لو بقي طهره فان كان قد صلى
به قبل الحدث فرضا فانه انما يصلي به نوافل فقط او لم يصلي

به فرضا صلى به فرضا ونوافل قال في الروضة وان احدث دايم
الحدث قال في شرحه وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج
معه الى استيناف طهر الا اذا اخر الدخول في الصلاة بعد صلاة
الظهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيتاتى فيه ما تقرر عبارة
الخطيب فان طهره يبطل في غير حدثه انتهى قوله ولكن دايم
الحدث الخ يعني هذا استدراك على قوله فيما سبق للمسافر سفر
قصر ثلاثة ولغيره يوما وليلة تعقبه بقوله ما تقدم محله في
السليم اما غيره فلا يتقدر بزمن لكن يشترط في خفيه ما شامل
للتيمم ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن قال الاذرعي
انه لم يرد لغيره بعد الكشف والتنقيب قال والذي في النهاية
والتهذيب والتتمة وغيرها المنع في التيمم المحض مطلقا قوله
لمرض وجرح استشكل تصوير المسح في التيمم المحض لغير
فقد الما بانه ان كانت العلة باقية فطهارته بالتراب لا
بالما فكيف يمسح وان شفي فطهارته بالما فلا يكون متيمما
واجيب بانه مصور اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل وا
راد المسح بالمانع العلة وتكليفه حرام على الاوجه لان
الغرض انه مضر قوله فيقتصر في الاول على مدة الحضر
ومثل ذلك ما لو مسح احدي رجليه وهو عاص بسفره ثم
مسح الاخري بعد توبته فيما يظهر شـ الخطيب قوله
ولا يمض وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير
لا بالسفر الذي به الرخصة قوله بظاهر اعلى الخف دون
اخره اسفله وحرفه لثبوت الاقتصار عنه صلى الله عليه
وسلم على الاعلي دونه غيره والعمدة في الرخصة الاتباع وعن

علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولي من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وغيره ومعنى كلام علي
لكان مسح الاسفل اولي لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن
الراي متروك بالنص قال ايمتنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم
يجزي الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل شـ الاصل
قوله تحت العقب العقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها
مع فتح العين وكسرها موخر الرجل وجمعها اعقاب شـ الخطيب
قوله الي اخر ساقه يوخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس
الخف وخالف في ذلك بعضهم والمنقول في شرح المهذب انه
لا يسن في حق لابسه التحجيل ح قوله ويكره تكراره وان اجزا
لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من العلة عدم الكراهة
في نحو الخشب كالحديد وهو كذلك شـ رملي قوله لكمال فان
قيل لفظة لكمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا
ولذلك اعترض الرافعي علي الوجيز بانه لا حاجة الي قيد التمام
لان من لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان يقال ليس
على طهر اجيب بان ذلك تاكيد النفي مذهب المزني فيما
اذا غسل رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى كذلك اجزاه
ولاحتمال توهم ارادة البعض شـ الخطيب قوله الا ان
ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها فان قلت هلا اكتفى باستدامة
اللبس لانها كالابتدا كما سياتي في الايمان فيما لو حلف لا
يلبس وكان لابسا حيث يحنث بالاستدامة قلنا انما
يكون كالابتدا اذا كان الابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك

ذكره في شرح المهذب وايضا الحكم هنا منوط بالابتدا يقتضيه
قوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابي بكرة اذا تطهر فلبس
خفيه وفي خبر المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث
علق الحكم بادخالهما طاهرتين ونظيره من الايمان ان
يحلف على ان لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة
الدخول ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم
جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسل ثم احدث قبل وصولهم
الى موضع القدم لم يجز المسح وفارق عدم بطلان المسح لو
ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شي من محل
الفرض بالعمل بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح
فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز
فلا يبطل الا بالنزع التام قوله كما مر اي من قول الش اما
اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
للضرورة فيزول بزوالها قوله طاهر نعم يعفى عن محل خرزه
بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى فيطهر
ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ويصلي
فيه الفرض والنفل ان شا لعموم البلوى كما في الروضة في
الاطعمة وتركه ان يريد الفرض احتياطا قوله مسح منه
ما لا نجاسة عليه قضيته انه لو مسح محل النجاسة امتنع لا
ختلاطه باجنبي واستشكل بان ما الطهارة عليها لا عفو عن قصد
اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه ش خطيب ح قوله
ساتر للقدم المراد بالستر هنا الحيلولة وفي ستر العورة منع
ادراك لون البشرة فيصح المسح على خف من زجاج ان امكنت

متابعة

متابعة المشي عليه وفرق في شرح المهذب بان المعتبر عسر
غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن
العيون ولم يحصل ومن نظاير المسالة روية المبيع من ورا
الزجاج وهي لا تكفي لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل
لان الشي من ورا زجاج يرى غالبا على ما هو عليه قوله
من زجاج يتصور بان يقطع خف من فوق الكعبين ويركب
على قدمه زجاج غليظ ش رملي قوله من اسفله وجوانبه
غير الاعلى فلو رئي القدم من اعلاه كان واسعا لم يضر
عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لان الاسفل
لان القميص في ستر العورة لستر اعلا البدن والخف يتخذ
لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض ضر ش الخطيب
قوله فلو تخرق الخف اي في محل الفرض ضر اي لان فرضه
الظاهر الغسل والمستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم
الاصل وهو الغسل ش الاصل قوله البطانة [illegible] اي
بكسر البا والظهارة اي بكسر الظا ش الخطيب ولو تخرق
وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها
متصلة في الخف ولهذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب ش الروض
قوله ويمكن تردد فيه الخ اي بلا فعل والاقرب الى كلام الاكثر
كما قال ابن العماد ان المراد بالتردد فيه لحوايج سفر يوم
وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر لانه بعد
انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه
لذلك انتهى وهذا هو المعتمد ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم
مسافرا قال ابن حجر ومتجه هذا في السلس وان كان يجرد

اللبس لكل فرض لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى
المرة بكمالها فيقدر قوة خفية بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض
الذى يريد المسح له ح قوله اوضعفه كجورب ضعيف
قال فى الروض وهو الذى يلبس مع المكعب ومنه خفاف
الفقها والقضاة قاله الصيمرى ح قوله نعم لو كان الضيق
الخ انظر لو كان الواسع يعتدل عن قرب ق س فى الخادم ما
يوخذ منه الاكتفا حيث ما نصه يستثنى من الواسع ما لو جعل
داخله عصابة او كان يستمسك بالشعر او باستعمال الفرق و
نحوه والظاهر الجواز ويويده قولهم لا يضر بد والفرض من اعلا
بسبب اتساع الخف قوله ولو محرما اي لعارض كما مثل به اما
المحرم لذاته فيمتنع عليه كمحرم لبس خفا تعديا فيمتنع المسح
عليه لان المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى ومثل
المغصوب المتخذ من جلد ادمي فيكفى المسح عليه لان المنع
فيه لعارض ح والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهى
عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن
تتابع المشي فيه شر رملى قوله وان يمنع الما اي نفوذه اي عن
قرب قوله من غير محل الخرز ولا يضر نفوذ الما من مواضع الخرز
شر البهجة للعراقي قوله لو صب عليه علم بذلك ان العبرة
بما الغسل لا بما المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام
وغيره وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بما المسح فقط كما
قاله جماعة شر البهجة قوله فان كان لم يكف مسح الاعلى
لان الرخصة وردت الخ اعلم ان عدم الجواز يشكل عليه تجويز
تعدد الانتظار فى الصلاة الرباعية مع ان السنة انما وردت

فى الصلاة

فى الصلاة بانتظارين فما الفرق ع وقد يفرق بينهما بان
الضرورة فى الصلاة دعت الى جواز تعدد الانتظار على الوارد
ولا كذلك الخف فانه لا ضرورة الى تعدده بل ولا الى لبسه من
اصله زيادي قوله كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده اي
بان قصد الاسفل او قصدهما معا او اطلق لصدق الاعلى
كما فى اجتماع نية التبرد والوضوء شر البهجة ولو قصد احدهما
لا بعينه فانه لا يكفى المسح عليهما القصده ما لا يجزي المسح خلا فا
لمن بحث الاجزا وقال انه اولى من الاطلاق لقصده بما يجزى
قوله كاللفافة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل او مسح الا
على ووصل البلل الى الاسفل لا بقصد الاعلى وحده كفى قوله
ويفارق مسح الخف الغسل الخ معناه ان المسح ينتقض بالجنابة
حيث يبطل المسح لخبر الترمذي الاتى فى كلام الشر رحمه الله
بخلاف غسل الرجلين فى الوضوء لا ينتقض بالجنابة لما قاله الشر
من التعليل من الفرق بين مسح الخف حيث يبطل مع الجنابة
وبين غسل الرجلين فى الوضوء مع الجنابة حيث لا يبطل غسل
الرجلين قوله زيادة على ما مر والذي مر تكراره وغسل ه
الخف وان المقيم ولو حكما يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة
ايام بلياليهن قوله اوسفرا بفتح السين وسكون الفا اي مسا فرين
شر الخطيب شك من الراوى هل قال مسافرين او قال سفرا
واتى الراوي رحمه الله باو دون الواو اشارة منه الى انه شك
فيما سمعه واتى باللفظين لانه لو اقتصر على احدهما لفهم ان
الذى قاله صفوان هو الذي ذكره صلى الله عليه وسلم واتى
بهما معا لانه لو اقتصر على احدهما ربما يكون الذي يقتصر

عليه الراوي يكون الوارد عنه صلى الله عليه وسلم اللفظة
المتروكة لا المذكورة وهذا من باب الاحتياط والثقة في الدين
وقوله سفرا بر امنونة ويكتب بعدها الف ولا يجوز غيره
بلا خلاف وربما غلط فيه فقيل سفري بالبا وهذا خطا فاحش
وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره قوله سفر جمع سافر كما
يقال ركب وراكب وصحب وصاحب قوله الا من جنابة لكن
من غايط ونوم وبول يعني ارخص لنا في المسح على خفافنا
مع هذه الثلاثة اي ونحوها شرح روض ولعل الفرق بين
الجنابة وغيرها تكرر غير الجنابة فخفف فيه بخلاف الجنابة
لعدم تكررها كغيرها لم يخفف فيها ثم رايت المولف في شرح
منهجه فرق بذلك حيث قال ولان تلك اي الجنابة وما
في معناها لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر قوله وفي انتقاضه
ببدو الخ وعلم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف بلا برو
غير مانع نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان
معتاد البدا شي منها منع ذكره في المجموع شرح البهجة خاتمة
قال في الاحيا في باب ما لا بد للمسافر من فعله يستحب لمن اراد
ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب
او شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما الدميري
على المنهاج باب الحيض وله اسما نظمها بعضهم
فقال
للحيض عشرة اسما وخمستها ه حيض محيض محاض طمث اكبار

طمث

طمث عراك مع اذي ضحك ه درس دراس نفاس فراعصار
من التتاى الكبير وقد جمع بعضهم ما يحيض من الحيوانات بقوله
ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت ه في بيت شعر فكن ممن اليه يسعى
فمراة مع ناقة ارنب وزغ ه وكلبة فرس الخفاش مع ضبع
قوله وما يذكر معه اي من الاستحاضة والنفاس وترجمه با
لحيض لان احكامه اكثر وهو مصدر حاضت حيضا ومحاضا
شرح رملي قوله يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة
اذا سال صمغها قال في الشرح الصغير ويقال ان الحيض منه حيض
الما اي سيلانه والعرب تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما
من حيز واحد وهو الهوى انتهى شرح رملي قوله دم جبلة اي
طبيعة اي مقتضية الطباع السليمة قوله في اوقات مخصوصة
والاستحاضه دم علة يسيل من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل
ويقال حينئذ بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة
وراوسوا خرج اثر حيض ام لا واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة
والايسة والاصح انه يقال له استحاضة ودم فاسد وقيل لا
تطلق الاستحاضة الا على دم واقع لعدم احيض وسياتي
تعريف النفاس في كلامه اخر الباب قوله هذا شي كتبه الله
على بنات ادم وفي البخاري عن بعضهم ان بني اسرائيل اول
من وقع الحيض فيهم ثم ابطله بهذا الحديث وقيل اول
من حاضت امنا حوا بالمد لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها
قال الله لادمينك كما ادميتي هذه الشجرة ثم الكلام في الحيض
يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع
في بيانها مبتديا بمعرفة قدره فقال اقل سنه وقدره

لتسع سنين ولو بالبلاد البارده للوجود لان ما ورد في الشرع
ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالسعط
والحرز والاحيا وخيار المجلس قال امامنا الشافعي اعجل من
سمعت من النسا يحضن نسا تهامة لتسع سنين والتسع
في كلامه ليست ظرفا بل خبر انها قيل من ان قايل ذلك جعلها
كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي ش رملي قوله قمرية
اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثماية واربعة وخمسون
يوما وخمس وسدسه من اي شي تكون هذه الزيادة هل تكون من
يوم وما يفعل في بقية اليوم ثم رايت شيخ الاسلام في شرح
الروض في كتاب السلم تعرض لذلك وجوابه فلله الحمد
والمنه على ذلك حيث قال بعد ذكر مثلها هنا وتوقف القاضي
ابو علي في زيادة الكسرين وصحح الجيلي انها ثلاثماية وخمسة
وخمسون يوما وقدر ... ثماني زيادة تكسير بانه يزيد في
كل يوم ثلاثين سنة احدى عشر يوما فاذا قسطت على
السنين خص كل سنة خمس وسدس يوم قال وهذا انما يحصل
باجتماع الشمس والقمر اما برؤية الهلال فلا زيادة نقله القاضي
مجلي ثم قال وهو مناقض لقول المذهب في الهلالية ازيد من
من حيث الاجتماع المذكور ولا من حيث رؤية الهلال قوله
واقله يوم وليلة واعترض من جهة العربية بان اسم الزمان
لا يكون خبرا من جهته ولا بد من الاضمار والتقدير واقل
زمن حيض يوم وليلة فقد اخبر بالزمان عن الزمان كما اشار
اليه بقوله اي قدرهما حتى يشمل ما لو انقطع الدم وبلغ مجموع
الدما يوما وليلة فانه يكون حيضا ومراده بما ذكر ان اقل الحيض

وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثماية وستون يوما لا تزيد يوما والنقص يوما او اقل فقد يتوقف في قوله لتنجز وخمس يوم م

من

من حيث هو الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد
انه لا بد من زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نفي كما
يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رات دما منقطعا نقص كل منه
عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال
كان كافيا في حصول اقل الحيض والمراد بالاتصال ان يكون
نحو القطنه بحيث لو ادخلت لتلوثت وان لم يخرج الدم
الى ما يجب غسله في الاستنجا ش ابن حجر للمنهاج وانما قال قدرهما
لان اليوم حقيقة من طلوع الفجر الى الغروب والليلة حقيقة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلا يشملهن لمثله من اليوم
الثاني مثلا فلذا قال او قدرهما قوله وهو اربعة وعشرون
ساعة وان لم يتلفق الا من اربعة عشر يوما ش ابن حجر
قوله وان لم تتصل اي الدما والمراد خمسة عشر ليله وان لم يتصل
دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار خطيب قوله
بالاستقرا من الامام الشافعي اذ لا ضابط لشي من ذلك لغة
ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرا تنبيه انما تكلم
المص في متنه على اقل الحيض واكثره وسكت عن غالبه لان
الاكثر والاقل هما المراد للمستحاضة بخلاف غالبه
فليس مراد المستحاضة في شي زيادي قوله بين حيض
ونفاس وهل يقال بين نفاسين لان مفهوم العبارة
يصدق بذلك قلت لعله يمكن تصويره ان يطاها بعد
الولادة وهي نفسا فتحمل ان قلنا ان النفاس لا يمنع
العلوق ويستمر النفاس مرة يكون الحمل فيها علقة
ثم ينقطع دون خمسة عشر يوما فتلق الحمل فينزل

عقبه النفاس فيصدق بهذا انه يتصور ان يكون الطهر
اقل من خمسة عشر يوما وهو بين نفاسين قوله تقدم
اى الحيض بان كانت حاملا لان الحبلي ترى الدم فانه
حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقى قوله فان تاخر
عنه بان رات النفا اكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل
خمسة عشر يوما محلي قوله بالاجماع فقد لا تحيض المراة
في عمرها الامرة وقد لا تحيض اصلا حكى القاضى ابو الطيب
ان امراة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها
اربعين واخبرني من اثق به ان والدتى كانت لا تحيض
اصلا وان اختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها
ثلاثة ايام ولو اطردة عادة امراة بان تحيض اقل من يوم
وليلة او اكثر من خمسة عشر لم تتبع على الاصح لان بحث
الاولين اتم واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من
خرق العادة المستمرة ش الخطيب ولا يشكل على ذلك خرقهم
لها برؤية امراة دما بعد سن الياس حيث حكموا بانه
حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر لان الاستقرا وان
كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف فيه
بخلافه ثم لما ياتى من الخلاف والقوى في سنه وفي ان المراد
نسا عشيرتها او كل النسا وعليه المدار في ساير الازمنة او
زمنها وهذا كله يوذن بضعف الاستقرا فلم يلزموا فيه
ما التزموه في الحيض ش رملى قوله بعد غالب الحيض فان
الحيض ستا فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون
ح قوله وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة ولا

حد لاخر الحيض كما قاله الماوردي بل ممكن ما دامت المراة
حية خلافا للمحاملى حيث ذهب الي ان اخره ستون سنة
ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه با
عتبار الغالب حتى يعتبر النقص عنه كما ياتى ثم وامكان حيضها
لا امكان انزالها ش رملى وهو ثلاثة وثلاثون حكما يباح
بعضها بانقطاعه وبعضها بالغسل منه ح رملى ثم شرع
في احكام الحيض فقال وحرم بالحيض قوله ما حرم بالجنابة
لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زايدة على ما يحرم
بها كما اشار اليه بقوله وصوم وعبور مسجد الخ قوله وصوم
وهل عدم صحته منها تعبدي لا يعقل معناه كما ادعاه الامام
او معقول المعنى كما ادعاه ...... الاوجه الثاني لان خروج
الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم
لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الي حفظ الابدان وهل
تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها
في صحته وشغله مرضه قال المص لا لان المريض ينوى انه يفعل
لولا المانع كان سالما مع بقا اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوى
انها تفعل لانه حرام عليها ش رملى على المنهاج قال الامام
وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست
مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما
يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط
وليس لهذا الخلاف فايدة فقهيه وقال في المجموع تظهر فايدة
هذا وشبهه في الايمان والتعاليق كان متى وجب عليك
صوم فانت طالق واظهر غيره فوايد اخر على ضعيف ش خطيب

تثاب الحائض على ترك
الصوم والصلاة ان كان
الترك امتثالا للنهي الشارع
انتهى قليوبي على شرح
ابي شجاع للخطيب

قوله وعبور مسجد خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسه والربط
فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر انتهى وهو مشكل واجيب بانه
لعارض لا لذاته بخلاف المسجد فان التحريم لذاته او ان المسجد
يحرم عبوره وان توهمت التنجس بخلاف غيره فلا بد من التحقيق
او الظن ح قوله كساير النجاسات فمن به حدث دايم كمستحاضة و
سلس بول ومن به جراحة نضاحة بالدم او كان متنعلا بنعل
فيه نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشي من ذلك فله
حكمها شرملي فان اراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله قوله
فان امنته كان لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في المجموع
ومحله عند انتفا حاجة عبورها قوله في المحيض المحيض عند
الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه ح رملي قوله قال
صلى الله عليه وسلم فقال ما ورا الازار يفهم ان ما تحت الازار
يحرم مباشرته بوطي وغيره وهذا المفهوم مخصص لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي
فهو شامل لما فوق الازار ولما تحته فاذا حمل على ما تحت الازار
فلا معارضة وح فيجوز له الوطي فيما فوق الازار وان لم يكن
ثم حايل ولا يجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة ولا
بهما على ما اختار الجزم به في المجموع بعد ان قال لم ار لاصحابنا
فيه نقلا ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه باشرها وطي
لما عرفه من عادته من قوة سبعة وقلة تقواه وهو اولي بالتحريم
ممن حركت القبلة شهوته وهو صايم شرملي من عند قوله ومحل
ذلك وسكتوا عن مباشرة الحايض لزوجها بمباشرة السرة
والركبة كمس فرجه قال بعضهم والقياس تحريمه والمعتمد

عدم

عدم التحريم اذ لم يمنعها من الاستمتاع فالكلام فيما اذا باشرته
بما يحرم عليه مباشرته بما بين سرتها وركبتها ولو فيما ورا
سرته وركبته ح بالمباشرة تبعا للتحقيق والمجموع ليخرج الا
ستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم
من تقبيلها في وجهها وهو جايز قوله وقيل يحرم الوطي فقط
قال شيخنا وما قاله الاصحاب اوجه لما فيه من رعاية الاوجه
شخطيب وسياتي في كتاب النكاح قبل كتاب الصداق ان المصم
يعقد فصلا لسن التصرف على وطي الحايض فلا حاجة لنا
ان نتكلم عليه لمجيبيه في كلامه المصنف ولو اخبرته بالحيض فكذ بها
لم يحرم او صدقها حرم او لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه
كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته
به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا
منها شيخنا الرملي من عند قوله ولو اخبرته الخ قوله او طلقها
في ايلا بطلبها استشكل تصوير المسالة بان الطلاق انما يكون
بعد مطالبتها بالوطي وامتناعها منه والحيض مانع منه فكيف
تطالبه به في الحيض ويجاب بانها طالبته بالوطي في الطهر
فامتنعت فطلبت منه الطلاق فطلقها في الحيض قوله او
طلقها في ايلا بطلبها توقف الرافعي في صورة الايلا لانه بالايلا احو جها
الى الطلب وهو غني عن الطلاق بالفية يعني باللسان يكون
بدعيا شالاصل قوله لاستفنايه الشروع في العدة في الاولى
هي قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك قوله او في الثالثة
هي قوله او حاملا منه قوله ولعدم العدة في الثانية هي ان
المطلقة غير مدخول بها قوله في الرابعة هي ما لو طلقها بعوض

منها قوله في الاخيرتين هي اذا طلقها بعوض في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق قوله وعدم لزوم قضا فرض صلاة فايدة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا في مسالة واحدة وهي ركعتا الطواف كما نقله النووي في شرح مسلم وفي شرح المهذب ثم قال وانكر الشيخ ابو علي السبخي وقال هذا لا يسمى قضا لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض ثم صوب هذا الانكار فلو قدر انها طافت ثم حاضت بعد الفراغ منه وصح الاستثنا نص الشافعي على قضايها كذا بخط ابن شيخ الاسلام قوله ولا تؤمر بقضا الصلاة ترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه ح رملي قوله واغتسال الاغتسال في الحج ونحوه فيندب قوله لا يجوز لها كما قاله البيضاوي والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضايها بل قال بعض المتاخرين انه المشهور المعروف وعلى الكراهة تنعقد صلاتها اولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضا الصوم عليها بامر جديد ثم رملي باختصار قوله فمستحاضة وهو ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويسمى وهذا اصطلاح غير مشهور والثاني هو المشهور وهو الذي تراه المراة في غير ايام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والايسة والمستحاضة على سبعة اقسام مبتداة مميزة، مبتداة غير مميزة، معتادة مميزة، معتادة غير مميزة، وهي على ثلاثة اقسام اما ان تكون ناسية لعادتها قدرا ووقتا، او ناسية للقدر دون الوقت، او عكسه قوله اي

اول ما ابتداها الدم فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك ابتدات الشي وقال لم اجده في اللغة وعليه فيقرا في المتن بكسر الدال اي ابتدات الى الدم ع واعلم ان المراة مبتداة كانت اولا تترك ما تترك الحايض بمجرد رويتها الدم على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحايض ~~بمجرد رويتها الدم~~ حتى يحرم طلاقها ح فان انقطع لدون يوم وليلة حكم بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم رملي او انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا او ضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي روض وشرحه قوله بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا يعني بان ترى ذلك في اول الحيض كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة له وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فماله ثلاث صفات كاسود ثخين او منتن وماله صفتان اقوى مما له صفة وان استويا فبالسبق كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر منتن ثخين او منتن واسود مجرد قوله فالقوي مع الضعيف او نقا تخلله حيض كان رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقا ثم كذلك سوادا وكذلك الى خمسة عشر يوما ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول او لحقه وبعضه اضعف منه وكان القوي ولاحقه قد صلحا لان اكثر الطهر لا حد له قوله ويشترط ايضا الرد للتمييز دون

العادة لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم
وهي علامة في صاحبته قوله ان لا يتخلل بينهما اي بين التمييز
والعادة اقل طهر فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر
وبقيتها احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولي منها
قوله والا بان تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها
عشرين ضعيفا ثم قويا خمسة ثم ضعيفا فقدر العادة
حيض للعادة والقوي حيض اخر شم النهج قوله قدرا ووقتا
كخمسة ايام من كل شهر مثلا قوله ومحل ذلك اي الرد لعادتها
ولا يصح رجوع الاشارة لقوله وتثبت العادة بمرة لان المختلفة
السه لا تثبت الا بمرتين وه تسمى متحيرة لتحيرها في امرها
وتسمى بالمتحيرة لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف
الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المهم مقاصده مقاصرها
في المجموع شم شيخنا الرملي قوله فان نسيتها قدرا ووقتا لنحو
غفلة او علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وهي تدوم لها عادة
حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيا مما سبق فلو قال
الجاهلة بدل الناسية لكان اولي لان النسيان يستدعي
تقدم العرفان ح رملي قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض
والطهر اي والانقطاع اي ولا يمكن جعلها حايضا دايما لقيام الا
جماع علي بطلانه ولا طاهرا دايما لقيام الدم ولا التبعيض
لانه تحكم فاحتاطة للضرورة ومحل وجوب ما ذكر عليها كما
افاده الناشري ما لم تصل الي سن الياس فان وصلته فلا
وهو ظاهر جلي شم رملي قوله وفي التمتع علي زوجها او سيدها
ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها علي زوجها ولا خيار له في فسخ

النكاح لان وطيها متوقع وعدتها اذا لم تكن حاملا ثلاثة اشهر
في الحال لتضررها بطول الانتظار الي سن الياس وان ذكرت ٥
الادوار منها فعدتها ثلاث منها ولا تجمع تقديما السفر ونحوه
من مطر شم روض لان شرطه ان تقع الاولي صحيحة يقينا او بنا
علي اصل ولم يوجد هنا ولا تقوم في صلاتها بطهارة ولا متحيرة بنا
علي ان وجوب القضا عليها ولا يلزمها الفرا عن نفسها اذا ٥
افطرت للرضاع واحتمال كونها حايضا وسياتي ان شا الله ٥
التنبيه علي هذه المسايل في ابوابها وانما جمعناها لتحفظ شم خط
قوله ومس المصحف اي وحمله بطريق الاولي قوله والقراة خارج
الصلاة ونحو مس المصحف واللبث بمسجد وبحث الاسنوي ٥
جواز اللبث اي حيث امنت التلويث لصلاة او طواف وهو
متجه انتهي والمعتمد ان محل جواز اللبث ان توقفت صحة تلك
العبادة علي المسجد كطواف واعتكاف وتحية والا فلاح رملي
بخلاف الصلاة لانه لا ضرورة الي المسجد مع امكان فعلها خارجه
ح د قوله وتغتسل لكل فرض خرج بالفرض النفل فلا يجب
عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به
في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد
شم رملي قوله ولا تجب المبادرة للصلاة بعد الغسل الخ لكن لو
اخرت لزمها الوضو حيث يلزم المستحاضة المؤخرة اي بان
اخرت لا لمصلحة الصلاة قوله ولا يمكن تكرره اي الانقطاع قوله
وذوات التقطع لا يلزمها الغسل الخ يعني انقطع الدم واغتسلت
وصلت ثم ارادت ان تصلي فرضا اخر فلا يلزمها الغسل ايضا قوله
وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس

فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي ان الذاكرة لاحدهما في الزمن
المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها
لكل فرض والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي
اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني
طهر بيقين ومابين ذلك يحتمل الحيض والطهر والا
نقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في
العشرة الاول من الشهر لا اعلم ابتداوا واعلم اني في اليوم....
طاهرة فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كا
لعشرين الاخرين والثاني الي اخر الخامس محتمل للحيض
والطهر والسابع الي اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
قوله واقل النفاس يقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح ش رملي قوله بعد
فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة وقبل مضي خمسة
عشر يوما من نحو الولادة اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة
عشر يوما فاكثر فلا نفاس اصلا على الاصح في المجموع وخرج
بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لان ذلك
من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو
دم فساد نعم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض
ش خط قوله واكثره ستون يوما الخ فلو ولدت ولم تر دما
ثم راته قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها كان نفاسا
لكن هل تحسب المدة من حين رويته او من الولادة فيه
تناقض والمعتمد ما جزم به السراج البلقيني ان الاحكام
تكون من حين الرويه والمدة من حين الولادة فيجب عليها

قضا

قضا الصلوات الواقعة في زمن النقا ش ثم لما فرغ من
الكلام في الطهارة التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة وكان المقصود الاعظم منها الصلاة كما دل عليه قوله
تعالى اذا قمتم الي الصلاة الخ عقب ذلك بنواقضها وما يوجبها
وخاتمة ذلك كتاب الحيض شرع في المقصود وهو الصلاة
قاله ابن الرفعة في المطلب رحمه الله تعالى كتاب
الصلوة قوله اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة با
لتسليم اي بشرايط مخصوصة وكتب ايضا اعترض بانه غير
مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع
الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلا
شرعيه ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد
الاول هذا اعتراض عجيب لان التعبير بالافعال مخرج لذلك
فان سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم
بتسليم وغيرهما افعال وايضا التعبير بالاقوال مخرج له ايضا
ح رملي قوله فرض الله على امتي المراد بالامة هنا امة الدعوة
لا امة الاجابة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد
زيادي قوله ليلة الاسري الخ وكانت ليلة الاسرى التي فرض
فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البغوي وغيره وقيل لستة
عشر شهرا حكاه الماوردي والاكثرون على الاول وقيل غير
ذلك زيادي فرع سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده
هل يصلون ويقرون القران لبغض العالم الزاهد من الطريق
الذي سلكها فاجاب بان ظاهر القول المنقول ينفي
قراتهم القران وقوعا ويلزم منه انتفا الصلاة لان من

شروطها الفاتحة وقد ورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة قراة
القران وهي حريصة لذلك على استماعه من الالسن فان قراة
القران كرامة اكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان
المومنين من الجن يقرونه انتهى وروى ابن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه
فوضعت على راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت
عنه ح رملي قوله وصلاة جمع هذا من عطف الخاص على
العام لان صلاة السفر تشمل الجمع والقصر وانما ذكر هذه
ليفيد الجمع بالمطر من فرض العين وسياتي اخر باب القضا
والاعادة ان من صلي صلاة صحيحة ثم ادرك من يصليها
يسن له اعادتها معه قوله وصلاة غريق اي مشرف على
الغرق قوله وصلاة جماعة فيه تسمح اذ الفرض انما هو
جماعة الصلاة وهو الارتباط الحاصل بين الامام والماموم
لقوله وصلاة جماعة اي جماعتها اما الصلاة نفسها ففرض
عين كما مر قوله ومن غيرها كثيرا اي ومن غير الصلاة قوله
وتجهيز ميت اي ان علم به جماعة فان علم به واحد فقط
كان فرض عين والمراد فعل ذلك اما ما يجهز به ففيه التفصيل
بين ان يكون له تركة فيجب فيها في غير الزوجة او لا ففي
بيت المال او مياسير المسلمين كما هو مذكور في المطولات
قوله ورد سلام اي من مسلم على عاقل ولو صبيا قوله
على جماعة اي مسلمين مكلفين عالمين به ولو نسا اما الواحدة
فان كانت شابة حرم ردها كما يحرم عليها الابتدا وظاهر
ان محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجية او سيدية واطلاق النسا

يشمل

يشمل الشابة ولو علمه واحد تعين عليه قوله وكان قبلها
حراما لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والا
بلا قتال وامروا بالصبر على اذى المشركين قال تعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم الايه قوله ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين اي باية قاتلوا الذين يلونكم قوله ثم ابيح ابتداوهم
به في غير الاشهر الحرم اي باية فاذا انسلخ الاشهر الحرم قوله
وطلب علم اي غير ما لا بد منه ففرض عين واذا بلغ درجة
الفتوى فما زاد على ذلك الي درجة الاجتهاد فسنة لا فرض
كفاية قوله وتعلم قران بان يحفظه على ظهر قلبه وهل يشترط
في كل ناحية تعلم واحد او لا بد من جمع بحيث يظهر او لا بد
في كل بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغي ان يكون كالقاضي
والمفتي قوله علمية وهي البراهين الدالة على اثبات الصانع
وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه وعلى اثبات المعاد
وعلى غير ذلك قوله وامر بمعروف ونهي عن منكر ولا يشترط
في الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس
ان ينكر على الجلاس وقد قال الغزالي يجب على من غصب امراة
على الزنا امرها بستر وجهها عنه واحيا الكعبه كل سنة
بالزيادة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع
اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل شهادة واداوها والحرف
والصنايع وما يتم به المعاش كبيع وشرا قوله بمنى الذي
يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج
فرادي وان كان بغير منى لحاجة او غيرها ابن حجر قوله ووتر
ظاهر عطفه بعد على الرواتب انه ليس منها وهو احد قولين

نذار

والمعتمد انه من الرواتب **قوله** وصلاة توبة اي وهي ركعتان وظاهر خبرها ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضى ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ان الصلاة قبل التوبة وفيه وقفة لان التوبة واجبة فورا اي في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلكان يجب عليه قيام الليل لقوله صلى الله عليه وسلم يا ايها المزمل قم الليل لقوله الا قليلا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم قال اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص **قوله** اعم من قوله راتبة وجه الاعمية ان الموقتة تصدق بالراتبة وهي التابعة للفرايض وتصدق بغير الراتبة كالضحى والعيدين وغير ذلك من الموقت بالزمان **قوله** ورجوع من سفر اي وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله بيته **قوله** كصلاة الحاجة اي عند الله او عند مخلوق وتحصل بالفرض او بالنفل **قوله** ونحوها اي السجدة من الصلاة تسمح وجه السمح ان الصلاة اقوال وافعال فالتعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال وايضا التعبير بالاقوال مخرج له ايضا **قوله** واكدها اي السنن المذكوره هنا وفي باب التطوع صلاة عيد انظر اي شي لم يتعرض الشيخ لافضلية احد العيدين على الاخر كما تعرض لافضلية كسوف الشمس على القمر ولم يظهر لي عن سكوته عن ذلك حكمة وقضية كلامهم تساوي العيدين في الافضلية وبه صرح ابن المقري في شرح الارشاد وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر افضل وكانه اخذ من تفضيلهم

تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي لكن الارجح في النظر تفضيل عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من رمضان انتهى والمعتمد ان صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر وتكبير عيد الفطر افضل من تكبير عيد الاضحى نظرا للنص في الموضعين ووجه التفضيل شبهها الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية **قوله** لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار كقوله تعالى والشمس والقمر بحسبان وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم **قوله** ولان الانتفاع بها اي الشمس اكثر من الانتفاع به اي القمر ووجه تقديمها الاستسقا خوف فوتها بالانجلا المحفوظ فالموقت بالزمان **قوله** فاستسقا وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضه **قوله** ثم وتر وجه تقديمه على بقيه الرواتب وجوبه عند ابي حنيفة قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابو حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه **قوله** فركعتا فجر وجه تقديمها على باقي الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم انها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم منها فلا تتركونها وتشتغلون به ولان عددهما لا يزيد ولا ينقص فاشبهت الفرايض وقيل انهما افضل من الوتر لانهما يتقدمان على متبوعهما والوتر

تعالى صح

على صح

الآية صح

يتاخر عنه وما يتقدم على متبوعه اولي ولانهما تبع للصبح والوتر
تبع للعشا والصبح اكد من العشا ح رملي وله في نيتها عشر كيفيات
كما ينبه على ذلك في باب صلاة النفل قوله فسائر الرواتب وجه
تقديمها على التراويح ويوخذ من التعليل ان الكلام في الرواتب
المؤكدة اما غير المؤكد ففي متن الارشاد انه موخر عن التراويح
وعن ركعتي الطواف والاحرام والمعتمد ان الرواتب مطلقا
افضل من التراويح لان التابع يشرف بشرف متبوعه قوله
فالتراويح وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها موقتة بزمان
قوله لكن اخرها اي ركعتي سنة الوضو في المجموع عنه اي
عن ما يتعلق بفعل قال في شرح المنهج وتاخير سنة الوضو
عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام
الروضة كاصلها انها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب
غير فعل كصلاة الزوال انتهى قوله كصلاة حاقب الخ اي وليس
له تفريغ نفسه من قبل الصلاة وان خاف فوت الجماعة حيث
كان الوقت مستعا وليس له الخروج من الفرض بطرو ذلك
له فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته الا اذا غلب على ظنه
حصول ضرر بكتمه يبيح له التيمم فله حينئذ الخروج
منه وتاخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده
عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له ذلك قبل
التحرم وعلم ذلك من عادته انه يعود له في اثنايها اه رملي
قوله وصلاة حازق فسره المص بضيق الخف كما في الصحاح وا
لقاموس وجرى على ذلك جماعة منهم الشيخ ابو حامد والمحـ
ـاملي والغزالي في الاحيا لكن فسره غيرهم كابن شهبة وابن

حجر

حجر والشمس الرملي بالمرافع للريح قوله بحضرة بتثليث
الحا المهملة طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي تشتا
ونوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي
حضوره عن قرب كما قيده به في الكفاية وهو ماخوذ من
كلام ابن دقيق العيد وتعبير المص بالتوقان يفهم انه ياكل
ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذا
المرخصة في ترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمالها وهو الاقرب
ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه رملي ومثل هذا
فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق الي جماعها ع قوله
وصلاة منفرد اعاد المضاف ليكون ما بعده قيدا له فقط قوله
او مقارن بان لم يكن للصلاة سبب بالكلية او كان لها سبب
متاخر فيحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببها وهو
الاحرام والاستخارة متاخر والصلاة عند السفر وعند الخروج
من المنزل قوله متقدم او مقارن اي عن الصلاة فالمتقدم
والمقارن والمتاخر بالنسبة للصلاة على المعتمد لا بالنسبة
للاوقات فمثال المقارن كصلاة فريضة معادة في جماعة ومتيمم
ومثال المتقدم كصلاة العيد بنا على جواز دخول وقتها
بالطلوع والاستسقا نظرا لسبق القحط وصلاة جنازة لم يتحر
تاخيرها الى الوقت المكروه حتى اذا حضرت الجنازة قبل العصر
وقصد الولي تاخير الصلاة عليها لبعد صلاة العصر فانها
لا تحرم لان القصد اما كثرة المصلين او جا رجل صالح يصلي
عليها فليس من التحري في شي كما اعتمده شيخنا الرملي
ومن ذلك سنة الوضو ودخول المسجد وسجدة التلاوة لم

والشكر

يات بها في الوقت المذكور قبله ليسجد فيه بخلاف ما اذا قرا في
هذه الاوقات بقصد ان يسجد فيها فيها فانه يحرم او قرا قبلها
بقصد ان يسجد فيها فانه ممتنع ايضاح قوله في غير حرم مكة
خرج بحرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا يكره مطلقا
لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ش منهج قوله فلا يكره ع هل الاولى ترك الفعل الظاهر
لا انتهى س ق قوله الظاهر لا اقول بل المنقول نعم وعبارة
الاسنوى في شرح المنهاج نعم قال المحاملي في المقنع الاولي ان لا
يفعل خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة ومثله في شرح الروض
والعجب كل العجب من توقفهما في هذه المسالة مع نقلها فيما
ذكر لان الاسنوى بين يدي الشيخ عميره ومادته وشرح الروض
بين يدي الشيخ ابن قاسم ومادته ولكن النسيان مما جبل عليه
الانسان وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره قوله ولا تنعقد
حتى لو احرم بصلاة او نذرها فيه لم تنعقد فيه للاخبار الصحيحة
وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهى اذا رجع الى نفس العبادة
او لازمها اقتضى الفساد وسوا كان للتحريم ام للتنزيه شم رملي
اذ المكروه لا يتناوله مطلق الامر والا لزم كون الشي مطلوب
الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض شم اصل بخلاف
الصلاة المنهى عنها في الامكنة فانها تنعقد والفرق ان الفعل
في الزمان يذهب جزا منه فكان النهى عنصرفا الاذهاب هذا
الجزء في المنهى عنه فهو وصف لازم فحقق ذلك فانه مهم ق
ح رملي قوله ايضا ولا تنعقد لانه معاند للشرع وعبر الزركشي
وغيره

لا مدخل له مجاوز لا لازم صح

وغيره بمراغمة الشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم لمن قيل له
قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة فاذا اقتضت
الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة
ويجاب بتعيين حمل هذا على ما اذا كان المراد انه يشبه المراغمة
والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما ش ابن حجر قوله
كرمح اي طوله نحو سبعة اذرع ابن حجر اي قدرمح وهو تقريب
اي في راي العين والا فهو طويل جدا قوله وعند الاستوى اعلم
ان وقت الاستوى لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به
حتى تزول الشمس الا ان التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا
تصح الصلاة ج ح رملي قوله الا يوم الجمعة اي بالنسبة لوقت
الاستوا اما غير وقته فحكمه حكم غير يوم الجمعة من بقية
الايام واما في حرم مكة فلا فرق فيه بين الاستوى وغيره فلا كراهة
فيه مطلقا قوله وبعد صلاة صبح وعصر الخ المتجه كما قال ابن العماد
انه ليس المراد بالفعل الفعل المغني عن القضا بل مطلق الفعل
حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد
الماء في موضع لا يسقط الفرض فيه بالتيمم ش الذى قاله ابن
العماد في التعقبات ان المتجه الاول وعبارتها وهل المراد بفعل
الصبح والعصر المغني عن القضا ام مطلق الفعل حتى يدخل
فيه صلاة فاقد الطهورين والصلاة لفقد الماء في موضع لا
يسقط الفرض فيه اذا اراد ان يصلى بعدها النافلة المتجه
الاول ح رملي قوله للنهى عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين
مع الاشارة الي حكمة النهى بانها تطلع وتغرب بين قرني
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه

من صح

فالمسافة

وقت صح

بالتيمم صح

١٢١

انه يرفي راسه منها حتى يكون سجود عابديها سجودا له انتهى
قال شارح الهادي فان قيل علة الكراهة طلوع الشمس وغروبها
واستوايها على قرن الشيطان وهو موجود سوا كانت لها سبب الصلاة
اولا فعلة الكراهة موجودة قلنا ما نهى عن الصلاة الا لموافقة
من يعبد الشمس فاذا كان لها سبب احيلت على سببها فخرجت
عن الكراهة وان لم يكن لها سبب احيلت على الوقت فكرهت
شـ الحاوي لابى البقا الاحمدي ومن خطه نقلت قوله وهذه
الاوقات الخمسة قال في شرح المنهج وعرّي كالمحرر الاوقات
الكراهة خمسة اجود من عده لها ثلاثة عند الاستوى وبعد
الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان
كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها
حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة
الاولي خاصة لمن صلاها على الثانية قوله تتعلق الثلاثة الاول
منها بالزمان وهي فعل صلاة عند طلوع الشمس والاستوى
والاصفرار قوله والاخيران بالفعل وهو فعل صلاة بعد صلاتي
صبح وعصر قوله مع ان الاول وهو عند طلوع الشمس والثالث
وهو عند الاصفرار حتى تغرب قد يتعلقان بالفعل ايضا واليه
اشار الرافعي بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الي متعلق
بالفعل والي متعلق بالزمان قوله الاركعتي تحية وله فعل
الرائبة ويحصل بها التحية ومثلها فيما ذكر صلاة صبح تذكرها
عند دخوله وقد افتيت به شـ الاصل وفي شرح شيخنا
الرملي عدم الانعقاد في هذه الحالة وعبارته في باب الجمعة
ومتى حرمت الصلاه فالاوجه كما في التدريب عدم انعقادها

كالصلاة

١٢٢

كالصلاة في الاوقات المكروهة بل اولي بل قضية اطلاقهم ومنعهم
من الرائبة مع قيام سببها انه لو تذكر هنا فرضا لا ياتى به
وان كان وقته مضيقا وانه لو اتى به لم ينعقد وهو كذلك
كما افتى به الوالد ونعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب انتهى
باب احكام الصلاة قوله من شرايط وفرايض وتسمى اركانا
والفرق بين الشرط والركن بعد اشتراكهما في انه لابد منهما
ان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر
والستر فانهما يعتبران للركوع وغيرهما قال ابن الرفعة وهذا
يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر في القيام والقعود
مع ان المشهور انه شرط ويجاب بان التوجه اليها
حاصل في غيرهما ايضا عرفا ان يقال على المصلي انه متوجه
اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حاصل
حقيقة وذلك كاف شـ البهجة للمولف فايدة قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه
والهيات كشعره شـ خطيب قوله ستر العورة اي عن العيون
من انس وجن وملك والعورة لغة النقصان والشي المستقبح
ويسمى المقدار الاتى بيانه بذلك لقبح ظهوره والعورة تطلق
على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر
اليه وسياتى ان شا الله تعالى في النكاح قوله بطاهر اي يمنع
ادراك لونها اي البشرة بان لا يعرف نحو بياضها من نحو سوادها
ابن حجر اي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل اليمني قوله
القادر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهر
به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة

رحمه الله تعالى

والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان
قدر خطيب قوله وان صلى في خلوة وحرمة وجوب الستر
فيها ما جرت به عادة مريد التمثيل بين يدي كبير من التجمل
بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثيل بين يدي ملك الملوك
فالتجمل له بذلك اولي وفايدة الستر في الخلوة مع ان الله
لا يحجبه شي فيري المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول
متادبا والثاني تاركا للادب فان دعت حاجة الي كشفها
كاغتسال ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخاير بجواز كشفها
في الخلوة لادني غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من
الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس
والغبار عند كنس البيت ونحوه وهي فايدة جليلة نقلها
ابن العماد ح رملي نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة
وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو
راي عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوي المهم الغريبة فعلى
هذا يكون النظر حراما ع رملي وافتى به الوالد رحمه الله شه الرملي
على المنهاج ويجب ستر العورة خارج ولو في الخلوة فيجب ستر
عورته عن زوجته وامته لا عن نفسه شه الاصل قوله اراد بها
بالزينة الثياب في الصلاة ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغة الا بخمار اذ الحايض زمن الحيض
لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كذلك لكنه
قيد بها جريا على الغالب شه رملي قوله والامر في الصلاة اي
ومخالفة الامر في بعض النسخ والنهي يقتضي الفساد قوله وعورة
الرجل اي الذكر ولو كان حرا او عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا

ويظهر

ويظهر فايدته في طوافه اذا احرم عنه وليه قوله ما بين سرته
وركبته اي بالنسبة للصلاة وعورته بالنسبة لنظر الاجنبية
اليه وهو جميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة
ولو رقيقا فيحرم عليها ان تنظر الي شي من بدنه ولو كان الذكر
رقيقا وعورته بالنسبة للخلوة وهي السوتان فقط على المعتمد
وله عورة بالنسبة لنظر محارمه ومماثله موافقة لعورة الصلاة
ح د واما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر
بعضها ليحصل سترها فرع المعتمد فيما لو وجد ثوب حرير
زايدة على ما يستر العورة انه لا يجب قطع ما زاد على ستر العورة
وان لم ينقص اكثر من قيمة الثوب خلافا للاسنوي ق س
فايدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع
من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع وجمع السرة سرر
وسرايه والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق
والجمع ركب وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في
رجليه خطيب فرع لو ستر عورته بيده اذا كان في ساتر
عورته خرق واحتاج لستره بيده ويبقى الكلام عند السجود
فهل يجب عليه وضع يده فيه ويترك الستر لان الشارع
اوجب عليه وضع الاعضا السبعة فصار ح عاجز عن
الستر والستر لا يجب الا عند القدرة تردد فيه بعض
مشايخنا ورجح ابن الشيخ الرملي تبعا لوالده تقديم السجود
للمعنى المتقدم وخالف في ذلك شيخنا البلقيني حافظ عصره
فرجح تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع
الاعضا في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه اولي

من مراعاة المختلف فيه ح د قوله وكذا الامة مدبرة او مكاتبة
وام ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها في الاصح الحاقا
لها بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة والثاني عورتها
كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا الوجه والكفين والراس
والثالث عورتها ما لا يبد وا منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدوا
كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك
السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها
دون السرة وقيل عكسه وقيل السوتان فقط وبه قال
مالك وجماعة ش الخطيب قلت ولعل حكمة ذكر الشارح
لقوله في الاصح المخالف لعادته في هذا الكتاب كثرة هذه الاقوال
وقوتها وانما ذكرت المقابلة للاصح لتظهر هذه الرقيقة من
كلامه ههنا قوله وعورة الحرة الخ اي في الصلاة اما عورتها
خارج الصلاة بالنسبة لنظر الاجنبي اليها فهي جميع بدنها حتى
الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة ولو رقيقة فيحرم على
الاجنبي ان ينظر الي شي من بدنها ولو قلامة ظفر منفصل عنها
وعورتها بالنسبة لمحارمها وفي الخلوة وهي ما بين السرة والركبة
ح د قوله ما سوى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا الي الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب
كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثي رقا وحرية فلو اقتصر على
ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والافقه في المجموع للشك في الستر وهو المعتمد وان صحح في التحقيق
الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير

القطع

القطع به في عورته وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى
الاول يجب القضا فان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان
الاصل شغل ذمته فلا تبرا الا باليقين وظاهر انه لا فرق
بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر ويظهر الاقتصار على
ذلك في الاثنا وما صرح وابه في الجمعة من ان العدد لو كمل
بخنثى لم ينعقد للشك وانعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى
زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل
الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهو غير
وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو
الستر وما سياتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه
ما لا يغتفر في الذات ش رملي قوله بالصدر اي لا بالوجه للقبلة اي
لعينها لا يكفي التوجه لجهتها او لعرصتها عند انهدامها والعياذ
بالله تعالى وان لم يكن فيها شاخص لان هذا البيت
الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلى منه
على ابي قبيس والشرط توجه المصلي بكله اي بجميع بدنه اي
فيجب الاستقبال به وهو الصدر فلو خرج بعضه اي بعض
صدره او بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخر باب المسجد
الحرام عن محاذاتها يقينا بطلت صلاته اما الصف البعيد
عنها فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق الي المغرب
لكن مع انحراف فيه او كان مع الامام والماموم قدر سمتها
مرارا لانه صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار
الموقودة من بعد والتوجه بكل البدن لعين الكعبة شرط
مطلقا اي في القرب والبعد لكن في القرب يقينا وفي البعد

ظنا انتهى ح قوله اجماعا ينبغي حمل الاجماع على مطلق الاستقبال
مع قطع النظر عن العين او الجهة لان الشافعي يقول با
ستقبال وجوب العين وغيره يقول بوجوب استقبال
الجهة وعبارة ع قوله اجماعا هو يدل على انه اراد بالقبلة
اعم من العين قوله ومربوط على خشبة اي وغريق على لوح
يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته
على نفسه او ماله او انقطاعا عن الرفقة قوله فيصلي بحاله
ويعيد على الاصح لقدرته وقوله ابن الرفعة وجوب الاعادة
دليل الاشتراط اي فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه
لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضا لا دليل
فيه ولهذا قال الاذرعي يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد
الطهورين فلو امكنه ان يصلي الي القبلة قاعدا والي غيرها
قايما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل
سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر بثم رملي قوله والتوجه
لا يجب الخ ولا بد من ملاحظة هذه الزيادة حتى يتم الدليل لان
الاية لا دلالة فيها على خصوص الصلاة ح د قوله ولو قصر
السفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الي
ضيعة مسيرة ثلاثة اميال او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج
الي مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه فيه النداء قال
الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد
ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره
اعتبر المظنة انتهى بثم رملي قوله للاتباع في الراكب لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت

به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه
لا يصلي عليهما المكتوبة فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فا
ستقبل القبلة بثم الاصلي قوله وقيس به الماشي لان المشي
احد السفرين وايضا استويا في صلاة الخوف وكذا في النافلة
والمعنى فيه ان الناس محتاجون الي الاسفار فلو شرطنا
فيها الاستقبال للتنفل لادى الى تركه او الي ادهم او مصالح معا شهم
قوله ويشترط في السفر الخ ويشترط مع ذلك ترك الفعل قوله
الكثير من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة بخلاف الحاجة
لاخذ صيد خلافا للاذرعي م ر ويشترط دوام السير فلو
بلغ المنزل في اثنا الصلاة اتمها باركانها الي القبلة قاعدا
والي غيرها قايما ويشترط ايضا دوام السفر فلو وصلت سفينته
دار اقامته او نواها امتنع ترخصه وما دام واقفا لا يصلي
عليها الا الي القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان وله السير بعد
وقوفه والبنا وان اختار السير بلا ضرورة على المعتمد انه ان
سار لاجل القافلة اتمها الي جهة مقصده وان كان مختارا
له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه و
صورة المسألة كما افاده الوالد رحمه الله بثم رملي بحروفه
اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم رملي قوله
ثم ان كان المسافر راكبا ومنه راكب الفلك سوى الملاح اما الملاح
للسفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل او عمله بخلاف بقية من في السفينة بثم روض
قوله والا ان سهل اي ان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت

واقفة او سايرة وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف
الي القبلة بنفسه قوله وجب لكونه مقصرا عليه وشمل مالو
كانت مغصوبة شرملي قوله في التحرم فقط فلا يجب فيما
سواه لوقوع الصلاة بالشرط ثم يحصل ما بعده تابعا له لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته الي القبله فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو
داود باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال قال
في شرح المنهج وما ذكره من الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان
وقضيته انه لا يلزم التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن
الفرق بان الانعقاد يحتاج له ما لا يحتاج لغيره لكن قال الا
سنوي ما ذكره بعيد ثم نقل خلاف ما ذكراه انتهى والاستبعاد
هو المعتمد عند شيخنا الرملي فمتى سهل عليه الاستقبال
وجب ولو في غير التحريم ح د قوله والا بان لم يسهل بان كانت
الدابة سايرة وهي مقطورة او عسرة ولا يستطيع الانحراف لعجزه
فلا يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير عليه شرملي
ولا ينصرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا القبلة
لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون
جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعادت عن قرب شرح
المنهج قوله وعادت عن قرب قيد للصور الثلاثة كما هو
صريح الروض ويسجد في الثلاث كما رجحه الرافعي وهو المعتمد
م ر ق س قوله ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اي
وان قدر على الاتمام ولا يلزمه اتمامها لتعذره او تعسره
شرملي قوله وخرج بالفرض النفل للرواية المذكورة ش الاصل

قوله

قوله والاصلاة مثلا الخوف من الخوف لترك الاستقبال ان
يكون شخص في ارض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله ان
يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء رملي قال الاذرعي و
ينبغي وجوب القضا للتقصير كذا نقله عن الناشري قوله
ووقت هل هو معطوف على الستر والتقدير وعلم الوقت
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه
ولا يخفى ان الوقت اهم شروط الصلاة فكان الانسب ه
تقديمه على بقية الشروط لان بدخوله تجب الصلاة وبخروجه
تفوت زيادي قوله وطهارة حدث عند قدرته غير
حدثه الدايم واما حدثه الدايم كسلس بول ففيه صار
على ما مر في باب الحيض ولو نسي الحدث فصلى اثيب على
قصده دون فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف على الوضو
فيثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته
على القراة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يوخذ مما مر عدم
اثابته ويستحب لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه
ثم ينصرف موهما انه رعف مسترا على نفسه لئلا يخوض
الناس فيه فياثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقا
متها لاسيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يوخذ انه يستحب
لكل من ارتكب ما يدعوا الناس الوقيعة فيه ان يستره كذلك
كما صرح به ابن العماد شرملي قوله الاصلاة فاقد الطهورين
فيصلي الفرض الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين ه
لنقصه فان كان جنبا وجب الاقتصار على قراة الفاتحة وصلاته
متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها ولو بسبق الحدث

لما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين ولا يشترط لصحة
صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجوا
احد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى وخرج بالفرض النفل فلا يفعل حتى يسجد
فيها لسهو او لتلاوة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ش رملي
ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا من عدم الما او التراب
او عدم السترة او كان عليه نجاسة عجز عن ازالتها ذكره في
الروضة وما ذكره في الستر مبني على انه تلزمه الاعادة والصحيح
انها لا تلزمه فيباح له النفل ايضا كذا بخط شيخنا العلامة
الشنواني قوله وانما يعيد الخ هذا محله اذا كان خارج الوقت
اما لو كان في الوقت فانه يعيد بالتراب وان كان في محل الغالب
فيه وجود الما لانه تبين فعله بغير ما وتراب فيعيد مطلقا
زيادي وعبارة ق س فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت
بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم
لتيمم وجب فعلها قاله م ر قوله وطهارة بدن وملبوس
اي بثوبه وبدنه وداخل انفه وفمه او عينه او اذنه و
انما جعل داخل الفم والانف كظاهره بخلاف غسل الجنابة
لغلظ داخل الفم امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة
في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو
اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ش الخطيب
قوله مكان اي مكانه الذي يصلي فيه واستثني من المكان
ما لو كثر زرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة من الاحتراز
منه وقيد في المطلب محل العفو بما اذا لم يتعمد المشي

عليه

عليه قال الزركشي وهو قيد متعين قال شيخي وان لا يكون
رطبا اي او رجله مبلولة ش خط ومع ذلك لا يكلف تحري غير
محله قوله ولو ناسيا او جاهلا اي وجوده او كونه مبطلا فان
لم يجد ما يغسل به لو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد
ما يتطهر به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع
فوق اجرة سترة فانه يصلي بها لو اكتراها قاله تبعا للمتولي
وهو المعتمد ش رملي قوله صلى بحاله واعاد وهو في غير الملبوس
اما هو فتقدم اول الباب ان غير القادر على طاهر يصلي عاريا
بلا اعادة قوله براغيث البراغيث جمع برغوث بالضم والفتح
قليل ويقال له طامر بن طامر روى احمد والبزار والبخاري في
الادب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة
الفجر ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها
دم في نفسها ذكره الامام وغيره ش خطيب قوله ويعفى عن
دم نحو البراغيث من اخر باب النجاسة ويعفى عن دم نحو البراغيث
اي في ملبوسه او من الطعام حال اكله ويضاف في ثوبه وغيره
ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره
خلافا لابن العماد وهذا محله بالنسبة الى الصلاة ونحوها لا
لنحو مايع اما قليل فلو وقع الملوث بذلك في ما قليل او مايع
نجسه قوله كدم البثرات البثرات بالمثلثة خراج صغير شرح شيخنا
الرملي قوله لعموم البلوى به اي الاصابة ومما عمت به البلوى
ما لو وضع تحت عمامته شمله وكثر فيها دم البراغيث ونحوها
فان لا يعفى عن شي من ذلك لان هذا زايد على تمام لباسه والمعتمد

الاول تقرير شيخنا الزيادي ثم محل العفو عن ساير ما تقدم
مما يعفى عنه مالم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شي
منه ويلحق بذلك مالو حلق راسه فخرج حال حلقه واختلط
دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه
الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله ويسن التعري
عند النوم في حق اهل البادية ونحوها مما يعتاده عند النوم اما
اهل القرى والامصار الذين لا يعتادونه فلا يسن في حقهم وحينيذ
فالنوم في الثوب اذا كثر الدم فيه فانه يعفى عنه مطلقا وان
انتشر بعرق بخلاف من لا يعتاد النوم فيه اذا كثر الدم فيه فانه
لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجة ح د **قوله** في كمه يتعلق بحمل **قوله**
فتلوث به غير محله مالم يجاوز عرقه حشفته او صفحته فان جاوز
عرقه ما ذكر لم يعف عنه وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين
قوله بخلاف حمله غيره له في الصلاة او نحوها اذ العفو للحاجة
ولا حاجة الي حمله فيها ويوخذ مما مر من انه لو قبض طرف
شي متنجس انه يضر انه لو امسك المصلي مستجمرا او ملبوسه
او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه يضر وهو كذلك ولو وقع
الطاير الذى على منفذه نجاسة في ماء قليل او مايع لم ينجسه
على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم
عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويوخذ منه انه لو
جامع زوجته في هذه الحالة انه يحرم عليه لما ذكر وان خالف
في ذلك بعض المتاخرين ولو حمل المصلي حيوانا مذبوحا
وان غسل الدم عن مذبحه او ادميا او سمكا او جرادا ميتا

او بيضة مذرة استحالت دما او عنبا استحال خمرا او قارورة
ختمت على دم ونحوه كبوله ولو برصاص لم تصح صلاته اما
في الخمسة الاول فللنجاسة التى بباطن الحيوان لانها كالظاهر
بخلاف الحيوان الحي لان للحياة اثرا في دفع النجاسة واما في الباقي
فلحمله نجاسة لا حاجة الي حملها ا‍ه‍ الخطيب **قوله** كالاسلام وكالتمييز وهما معلومان من طهارة الحدث اذ شرطها النية والاسلا
قوله الا في حق العامى تقدم في باب الوضوء من هذه الحاشية عن
شرح شيخنا الرملي معنى العامى والعالم فليراجع اليه من احب
الوقوف عليه **قوله** وفروضها خمسة عشر لا منافات بين من
عدها خمسة عشر وبين من عدها ثلاثة عشر كالمنهاج ومن
عدها سبعة عشر كالروضة والتحقيق ومن عدها ثمانية
عشر كابي شجاع والتنبيه وذلك ان من عدها ثلاثة عشر جعلها
الطمانينة في محالها الاربع هيئات تابعة للركن وجعلها في الحاوي
اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة
ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن يعد الطمانينة ركنا جعلها
في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويويده كلامهم في التقدم
والتاخر واكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة ومن عدها اركانا
فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت
اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها
جنسا واحدا كما عد والسجدتين كذلك ومن جعلها سبعة عشر
لان الاصح ان نية الخروج من الصلاة لا تجب ومن عدها ثمانية
عشر زاد على الطمانينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة ومن عدها خمسة

عشر زاد على الثلاثة عشر الطمانينة وقرن النية بتكبيرة الاحرام
شه الخطيب **قوله** كالتكبيرة غيره والمراد بغيره القيام او بدله
وهذا يقتضى ان قوله كالتكبير وغيره بيان لبعض الصلاة الواجب
فيه النية اي ذكرا والظاهر كما نقل عن الخطيب ان قوله
كالتكبير وغيره كالركوع والسجود يجب في بعض الصلاة ومن
هذا يوخذ الرد علي الغزالى حيث قال النية شرط يقارن
كل معتبر سواه واجتمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدا
بها لان الصلاة لا تنعقد بدونها **قوله** صلوا كما رايتموني اصلي
اي علمتموني حتى لا ترد الاقوال فانها لا تبصر وهو وان كان خطا
بالمالك ابن حويرث والاصحاب الا انه ليس من خصوصياتهم اجماعا
فيجزى جميع الامة ثم رايت ابن دقيق العيد صرح به فاندفع ما
اوهمه كلام الزركشى انه لا يصح الاستدلال به الا ان كان خطابا
لجميع الامة شه العباب **قوله** ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم اي
اسم التكبير كالله اكبر بزيادة اللام انه لفظ يدل على التكبير وعلى
زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص كقوله الله
الكبر من كل شى اذ معنى الله اكبر اي من كل شى شه خطيب
قوله والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل
بها الفصل كقوله عز وجل اكبر لبقا النظم والمعنى بخلاف ما لو
تخلل غير صفاته كقوله الله هو الاكبر او طالت صفاته لله تعالى
كالله الذى لا اله الا هو الملك القدوس اكبر او طال سكوته بين
كلمتى التكبير او زاد حرفا يغير المعنى كمد همزة الله والف بعد البا
لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد او زاد واوا ساكنة
او متحركة بين الكلمتين لان ذلك حينئذ تكبيرا ولو زاد في المد

على الالف التى بين اللام والها الى حد لا يراه احد من القرا وهو
عالم بالحال فيما يظهر او زادها قبل الكلمتين كما فى فتاوى القفا ل
ولو شدد البا من اكبر ففى فتاوي ابن زيرة انها لا تنعقد ووجهه
واضح لانه لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان البا المدغمة
ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما واذا حركت تغير المعنى
لانه يصير اكبر الله **قوله** ولا اكبر الله لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف
عليكم السلام اخر الصلاة كما سياتى لانه لا يسمى سلاما او قال والله
اكبر ضر بخلاف والسلام عليكم فى التخلل وكان الفرق انه لم تقدمه
ما يحسن موقع العطف فكان غير تكبير الصلاة بخلاف السلام فانه
تقدمه مناجاة توذن بسلامة صاحبها ويعطف على ذلك السلام
المتضمن سلاما على من عنده من المومنين عباب وشرحه **قوله**
وقرنها وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له
ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول
التكبير لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفى
توزيعه عليه ونازع فيه الامام بانه لا تحويه القدرة البشرية
ومن ثم اختار النووى الخ وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق
لا يجوز سواه ح **قوله** لانها واجبات الصلاة وجبت مقارنتها
لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر **قوله** وصوبه السبكى ولا يجب
استصحابها بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافى
كما فى عقد الايمان فنوى الخروج او تردد فيه او علقه بشى
بطلت شه البهجه وان عقب النية بمشيئة الله بان لفظ بها
او نواها وقصد بها فيهما التبرك او انه اي الفعل واقع با
لمشيئة لم يضر او نوى التعليق او اطلق بطلت للمنافاة روض

وشرحه قوله والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا هو الاصح قوله
قيام او بدله قوله قيام الخ وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع
تقدمه عليهما لانهما ركنان فى كل صلاة بخلافه فانه ركن فى
الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما
قوله فى فرض شمل فرض الصبي والقارئ والفريضة المعادة
وكتب ايضا انما وجب الذكر في قيام الصلاة والتشهد ولم يجب فى
الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة وا
لعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان
خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب الذكر
فيهما ح رملي قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومي
براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايما براسه
اوما باجفانه فان عجز اجرا افعال الصلاة على قلبه اي اركانها
وجوبا وسننها ندبا بقلبه بان يمثل نفسه قايما وراكعا وهكذا
لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرا القران والاذكار على قلبه
ولا اعادة عليه ونظر فيه لقدرته ويرد بانه في محل المنع يلزمه
تحريك لسانه بالقراة ونحوها بان قدر عليه لانه لا يتقاصر
عن الاخرس ذكره في الخادم شرح العباب فلا تسقط عنه الصلاة
ما دام عقله ثابتا واما ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد
اذا بلغ غاية المحبة في الله تعالى وصفى قلبه واختار الايمان على
الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار
بارتكاب الكباير فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس
فى المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف
فى حقهم اتم قوله فاحتياجه فى مداواته مثال للعجز الشرعي

وقوله

وقوله كاحتياجه اشار بالكاف كاحتياجه الخ الى ان هناك مسايل
مستثناة يصلي فيها قاعدا اي وكخوف الغرق ودوران الراس
في سفينة فانه يصلي قاعدا ولا اعادة عليه كما مر في المجموع زاد
في الكفاية وان امكنه الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي
فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة يحمل
على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس
بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا
كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب
العدو ولو قام لراه العدو وجيش الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم
العدو وفسد تدبيرهم للحرب صلوا قعودا واوجبنا الاعادة
لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم
كما في التحقيق واعتمده الرملي في حاشيته على شرح البهجة ونقله
في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عن تصحيح الام
اللزوم والفرق على الاول ندرة الضرر في قصد العدو انتهى شيخنا
الرملي رحمه الله باختصار قوله فللقادر عليه فعله قاعدا اجماعا
راتبا كان او غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يودي
الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين
والاستسقا على وجه ضعيف لندرتها قوله او مضطجعا مع قدرته
على القيام لخبر من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر
القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا
في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصايصه
ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قايما ولو صلى عشرين

ركعة قاعدا وعشر قايما ففيه احتمالان في الجواهر وافتى
بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع
والسجود وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث
الاستوى والمعتمد كما افتى به الوالد تفضيل العشرين قيام
عليها لانه اشق قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من
قيام افضل من اربع من قعود ويويده حديث افضل الصلاة
طول القنوت اي القيام وصورة المساله ما اذا استوى الزمان
وهو ظاهر ح شيخنا الرملي قوله لم يصح اى وان اتم الركوع وا
لسجود لعدم وروده بخلاف الانحنا فانه لا يمتنع فيما يظهر
خلافا للاسنوى لانه اكمل من القعود نعم ان قرا فيه واراد
جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد
القراة وهو مطمين ليكون عن الركوع اذ ما فارقها لا يمكن
حسبانه عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي بركوعه
وسجوده تامين شم شيخنا فرع لو صلى النافلة واراد ان يقرا
الفاتحة وهوى للركوع فله ذلك بخلاف ما لو نهض من
السجود الى القيام واراد ان يقرا حال نهوضه فانه يمتنع
لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتمده الرملي قياسا
على ما قرره ح في الفرض من انه يقرا حال نهوضه فانه
يمتنع لان القيام اكمل من النهوض هذا ما اعتمده الرملي
هويه الفاتحة او بدلها حال نهوضه لان المقدور اكمل
منه فوجب تاخير الفاتحة اليه ح د قوله قرا الفاتحة
في قيام ومثله القيام الثاني في صلاة الكسوفين وبقعود
قبل قراتها اي او بدله اي للمنفرد وغيره في السرية وا

الجهرية

والجهريه او تلقينا او نظرا في مصحف ونحوه والبسملة
اية منها اي من الفاتحة لعده صلى الله عليه وسلم اياها
منها رواه ابن خزيمه في صحيحه واية من كل سورة الا
براة التوبة لنزولها بالقتال الذى لا يناسبه بسملة المنا
سبة للرفق والرحمة قال شيخنا الرملي فيكره الاتيان
بها في اولها ويسن في اثنايها لخبر مسلم عن انس بينما النبي
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاة ثم رفع
راسه متبسما قلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي
انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى اخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه
في اوايل السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور وا
لتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجاز واذلك لانه يحمل على اعتقاد
ما ليس بقران قرانا فان قلت القران مما يثبت بالتواتر قلنا
هذا فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه
الظن كما يكفي في ظنى وايضا اثباتها في المصحف بخطه من
غير نكير في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرانا لكفر جا
قلنا لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون
الا بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري ولا
يقول ولا يقول صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم كما رواه مسلم لان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة

حدها

لعل الا زايده

الحمد تنبيه ماصح عن انس كما قال الدارقطنى انه كان يجهر
بالبسملة وقال لواقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واما الثانى فقال ايمتنا انه رواية للفظ الاول الذى عبر عنه
الراوي بماذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما فى البخارى
فاصاب او اللفظ الاول هو الذى اتفق عليه الحفاظ شه
رملى قوله لا صلاة اي لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ويدل على
دخول المام فى العموم ماصح عن عبادة كنا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراة فلما
فرغ قال لعلكم تصرفون قبلى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرا الا بها وخبر من
صلى خلف الامام فقراة الامام له قراة ضعيف عند الحفاظ
كما بينه الدارقطنى وغيره واما قوله تعالى فاقروا ماتيسر
منه فوارد فى قيام الليل او محمول كخبر اقرا ما تيسر معك
من القران على الفاتحة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
للمسئ صلاته كبر ثم اقرا بام القران ثم افعل ذلك فى كل
ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم
اذا قرا فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره
ودل على ان محلها القيام فلا تجزى فى نحو الركوع لما صح
صح من قوله صلى الله عليه وسلم انى نهيت ان اقرا راكعا
وساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماوها
فلذلك ذكر لها فى شروط الامامة ثلاثين اسما رملى فايدة
نقل تعيين الفاتحة الشيخ ابو زيد عن نيف وعشرين صحابيا
وسميت بذلك لافتتاح القران بها وبام القران والاساس لانها

اوله واصله كما سميت مكة ام القرى لانه اول الارض وا
صلها ومنها وجبت وزيد على ذلك انها سميت السبع المثا نى
لانها سبع ايات وبثنى فى الصلاة وانزلت مرتين مرة
بمكة ومرة بالمدينة والوافية بالفا لانها لا يجوز والوافيه
لانها تقى من السوء والكافية لانها تجزى عن غيرها والشفا
وورد فيه حديث واضح والكنز والحمد لذكر الحمد فيها
اربع قال الدميري وفى تفسير تقى بن مخلد ان ابليس
رن اربع رنات رنة حين لعن ورنة حين اهبط ورنة
حين ولد صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة
الكتاب فرع ما اثبت فى المصحف الان من اسما السور
والاعشار شئ ابتدعه الحجاج فى زمنه شه خطيب وحروفها
مائة وست وخمسون حرفا باثبات الف مالك اي فى كل ركعة قوله
قد تجب قراة الفاتحة فى الركعة مرة بعد مرة فاذا نذر قراة الفا تحة
كلما عطس فانه ان عطس فى الصلاة فى القيام وجب قراتها وفى
غيره كالركوع والسجود اخرها الى الفراغ من الصلاة فقراها لان
غير القيام ليس فى محل القراة كذا قرره م ر فاورد عليه ان شرط
نذر التبرر ان لا يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس
مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن ق م
قوله ويجب ترتيبها بان ياتى بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثانى وبنى على الاول ان النهى
بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد ولم يغير المعنى او
طال الفصل بين فراغه من النصف الاول وتذكره فان تعمد
تركه ولم يتغير المعنى استانف القراة اما اذا غير المعنى فتبطل

صلاته واما اذا سهي بتركه فان طال غير المرتب استانف والا بنى
قوله وموالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر تنفس وعي فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله
في المجموع عن نص الام فلو اخذ بها ساهيا لم يضر كما لو طول
ركنا قصيرا ساهيا قوله فان تخلل ذكر اجنبي غير متعلق با
لصلاة قطع الموالاة وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خا
رجها وكاجابة موذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها
فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه
مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان
ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد البيان قاله الكساى و
قال غيره انهما لغتان بمعنى اهـ شيخنا الرملي قوله كتامينه لقراة
امامه الخ اما لو امن اودعا لقراة اجنبى او سجد لقراة غير امامه
او فتح على غيره فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة
السجود اي ان علم وتعمد كما هو ظاهر ح قوله وفتحه عليه
عند توقفه وسكوته اي بقصد القراة ولو مع الفتح والا بطلت
صلاته على المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراة او اثنايها
في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه بعدها لان الظاهر
حينئذ مضيها على التمام ح اذ الفاتح تلقين الاية فلا يرد عليه
ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة امامه معه وسوال رحمة
واستعاذة من عذاب القبر عند قراة ايتها قوله ويقطع
الموالاة السكوت الطويل بان زاد على سكتة الاستراحة
والاعيا الاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الغافل فلا
يقطع على الصحيح قوله وكذا يسير قصد به قطع القراة

في الاصح

في الاصح لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا
التعدي فيها بخلاف ما اذا لم ينوى القطع لانه قد يكون لنحو
تنفس وكنقل الوديعة بلا نية تعدد بخلاف ما لو نواه بلا سكوت
لان القراة باللسان ولم يقطعها ويستثنى من كل من الضابطين
ما لو نسي اية فسكت طويل لتذكرها فانه لا يوثر كما قاله
كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها اهـ
شيخنا الرملي قوله عن المسبوق اي حقيقة او حكما فلا يتعين
فيها بل يتحملها عنه امامه اذ الاصح انها وجبت عليه فيدرك
الركعة لادراكه معه ركوعه المحسوب له كما سياتي بيانه مع
ذكر من في معناه من كل مختلف بعذر كزحمة ونسيان وبطئ حركة
او شك في قراة الفاتحة بعد قراة امامه فلم يزل عذره حتى
سبقه الامام فاكثر من ثلاثه اركان طويلة وزال عذره والامام
راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة
في ساير الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره
الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة
امامه بعد الركعة الاولي ثم اقتدي بامام راكع وقصد بذلك
اسقاط الفاتحة صحت في اوجه احتمالين كما افتى به الوالد
واستقر رايه عليه اخرا قوله ثم ان عجز عنها اي عن الفاتحة
ولو تعارض القيام والقراة قدمها ويحرم قايما ثم يجلس او ا
لقراة والاستقبال قدم الاستقبال لانه آكد من القيام قوله
ان عجز عنها المصلي اي ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة
ولا قراتها في مصحف ولا التسبب الي حصوله بنحو شرا او جد
ما يجد له به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد

الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما
لو احتاج الى السترة او الوضوء مع غيره ثوب او ماء ينتقل الى
البدن شرح رملي هـ فرع لو كان بحيث لو صلى قايما عجز عن قراة
الفاتحة ولو صلى قاعدا امكنه قراة الفاتحة قعد وقرا لان القيام
عهد سقوطه في بعض الصور وهو النفل بخلاف قراة الفاتحة
فانها واجبة في الفرض والنفل قوله ولو مفرقا وظاهر اطلاقه انه
لا فرق بين ان يفيد المتفرق معنى منظوما او لا ثم نظر قاله في
التنقيح والمجموع وهو المختار المعتمد كما اطلقه الجمهور لاطلاق
الاخبار وهو قياس حرمة قراتها على الجنب ويلزم القايل
بالمنع انه لو كان يحفظ اوايل السور خاصة كالم والمر والر وطس
انه لا يجب عليه قراتها عند من يجعلها اسما للسور وهو بعيد
لاننا متعبدون بقراتها وهي قران متواتر والمعتمد الاول مطلقا
ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتى با
لبعض موضعه مع رعاية الترتيب كما يعرفه منها والبدل حتى
يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان في وسطها اتى ببدل
النصف الاول ثم قرا ما في الوسط ثم اتى ببدل الاخر ولا يكفيه
ان يكرر ما يحسنه بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد بدلا بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يقدر عليه شرح شيخنا قوله ويجب عليه سبعة
انواع من الذكر هو المعتمد اي ليكون كل نوع مكان اية وقال
الامام لا يجب قال الشيخان والاول اقرب تشبيها المقاطع
الانواع بغايات الاي قوله ويعتبر تعلقه بالاخرة اي دون
الدنيا وبحثه في المجموع والتحقيق وهذا هو المعتمد ح رملي
قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه

وهذا

وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه شرح شيخنا الرملي قال في الروضة
كاصلها ويشترط ان لا يقصد بالذكر الاتي غير البدل كمن استفتح
او تعوذ بقصد تحصيل سنتها لكن يشترط قصد البدلية فيهما
ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح شرح البهجة قوله ويعتبر تعلقه
بالاخرة كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني
بخلاف ما لو دعا بدعا يتعلق بالدنيا كطلب زوجة حسنا
فانه لا يكفي زيادي قوله وقف بقدرها لا يقال فيما اذا دخل
في الصلاة كانه كان يعرف التكبير فيكررها والا فكيف له
انعقدت صلاته واجيب بانه متصور فيما اذا شخص التكبير
ثم ذهب او كان يعرفها ثم نسيها اما لو عجز عن التكبير بكل
وجه فيدخل في الصلاة بدونها كالاخرس قوله ولا يترجم عنها
اي الفاتحة قوله لفوات الاعجاز فيها اي الفاتحة دونه اي
التكبير قوله فان كان اخرس حرك لسانه ولهاته اي وشفته
ان كان خرسه طاريا عارضا اما اذا كان الخرس اصليا فلا يجب
عليه التحريك لانه لا يعرف مخارج الحروف بل يقف بقدرها زيا دي
قوله للامر به في الكتاب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا قوله وخبر الصحيحين من قوله صلى
الله عليه وسلم في خبر المسي صلاته ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا قوله واقله اي الركوع في حق القايم
ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قوله قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع
انحنا ولو طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك

فلو عجز عنه الا بمعين او اعتماده على شي او انحنا على شقه لزمه
لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اوما
براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنا قدرا اتصل به راحتيه
ركبته لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن
الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفا بالاصابع وهو كذلك
كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى
كلام المجموع الاكتفا به اه شيخنا قوله واكمله اي الركوع تسوية
ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع وكره تركه نص عليه في الام قوله
ونصب ساقيه اي وفخذيه لانه اعون ولا يثني ركبته ليتم له
تسوية ظهره وعنقه والساق بالهمز ما بين القدم والركبه
فلا يفهم منه معنى الفخذين وكذا قال في الروضة ونصب ساقيه
الي الحقو فكان ينبغي للمصنف ان يزيد ذلك او ما قدرته والساق
مونثه وتجمع على اسؤق وسيقان وسوق اه خطيب قوله واخذ
ركبتيه بيديه اي بكفيه للاتباع كما رواه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي من غير ذكر الوسط قوله للقبلة اي لاي سمتها لا
لها اشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجهه الي غيرها
من يمينه او يساره قاله الولي العراقي وفي ذلك اشارة للجواب
عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو قدر على وضع يديه او
احدهما فعل الممكن قوله الاعتدال اي ولو في النفل كما اشار الي
تصويبه وفساد مقابله في التحقيق وقال الاذرعي انه المذهب
فما افهمه ظاهر كلام الروضه وغيرها من خلافه لبنايهم جواز
تركه على جواز الاضطجاع في النفل ضعيف وان جزم به في الانوار
كالروض على انه لا يلزم من البنا الاتحاد كما يقع لهم كثيرا اهـ

العباب

العباب ويحصل بعود لبد بان يعود كما كان عليه قبل ركوعه
قايما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا قوله قبل ان يفرض
علينا استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر عن فرض
الصلاة وح فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان
الجلوس فيها مستحب او واجب بغير ذكر ح قوله قبل ان يفرض
علينا او قوله قولوا الخ مع صنع الاسنوي لا ل ع قوله ولكن قولوا
التحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره وقيل الملك
وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وجميع وجوه
النقص والقصد بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق وانما جمعت لان كل واحد من الملوك كان له تحية معرو
فة
كقولهم انعم صباحا معرك فاوابيت اللعن ولهذا قال زهير ولكلها
قال الفتى قلته الا التحية يعني الا الملك قوله الخ عبارة الروض
وشرحه وهو اي التشهد معروف وهو التحيات المباركات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه عن ابن اعين عن ابن عباس وجا في
الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات وا
لطيبات السلام عليك الخ الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ور
سوله
وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية يتادى بها
الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل
تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن
مسعود والسنن منه اي من التشهد المباركات الصلوات

الطيبات والتشهد الثاني واقله التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمت الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده رسول كما اقتضاه كلام الرافعي
وصرح به النووي في مجموعه وغيره ووقع في اصل الروضة
انه يكفي والمنقول عنه صلي الله عليه وسلم انه كان يقول في
تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان قال
الزركشي وهو ممنوع بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وكذا
رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وتعريف
السلام وفي الموضعين فيه اي من التشهد اولي من تنكيره لكثرته
في الاخبار وكلام الشافعي رضي الله عنه ولزيادته وموافقته
سلام التحلل انتهى وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه وانما
لم يجب في الاذان واشهد لانه طلب منه افراد كل كلمة بنفس
وذلك لا يناسب في الامامة ترك العطف بخلاف التشهد فان قيل
هذا المعنى مفقود في الامامة قلنا نعم ولكنه سلك به مسلك الاصل
زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا به مسلك الادب والنهي عنه لا اصل
له **قوله** اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته اي لان الواجب
لا يجبر بسجود السهو **قوله** وتجب الموالاة بين كلمات التشهد اي
ورعاية التشديدات والهمزة في النبي ولو تركهما لم تصح قراته
ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول
وعكسه ومحمد باحمد او غيره وقضية كلام الانوار انه يراعى م ر
التشديد هنا وعدم الابدال وغيرها نظير ما مر في الفاتحة
ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في
اللام في ان لا اله الا الله ابطل لترك شدة منه نظير ما مر في الرحمن

باظهار

باظهار ال **قوله** دون الترتيب بينهما محل عدم وجوب التر تيب
مالم يخل بالمعنى اما اذا اخل به فانه يجب الترتيب وعبارة شيخنا
الرملي ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المص حيث لم
يغير معناه فان غيره لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد اما موالاته
فيشترط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراة
الفاتحة وافتى به الوالد **قوله** وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده هذا صريح في انها خارجة عن مسمى التشهدات ليست بعضا
وجزا منه وهو جزء لا شبهة فيه يدل عليه قولهم اقل التشهد
كذا ولم يذكر في الاقل فلو كانت بعضا منه ما صح ان اقله كذا من
غير ذكرها فيه ق ل **قوله** لخبر الصحيحين عبارته في الاصل كخبر
الصحيحين قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الخ وفي رواية كيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
مسلم فدل على وجوبها به والمناسب لها منها التشهد اخرها
انتهى وكان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام واما
الاختصاص بالاخر فلانها خاتمة الصلاة لانها دعا والدعا انما
يليق بالخواتيم ع **قوله** واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واله حيث قيل بوجوب الصلاة على الال في التشهد الاخر وبا
ستحبابها في الاول على وجه مرجوح فيها وباستحبابها في الاخر على
الراجح اللهم صلي على محمد وعلي ال محمد ولا يتعين ما تقرر فيكفي
صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او
عليه ثم شيخنا الرملي **قوله** واكملها اللهم صلي على محمد
وعلي ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك

على محمد وعلى ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وفي بعض الحديث زيادة على ذلك
ونقص عنه ال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص
ابراهيم بالذكر لان البركة والرحمة لم يجتمعا لنبي غيره قال الله
تعالى رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت فسال صلى الله
عليه وسلم العطا ما تضمنته هذه الامة مما سبق اعطاوه ابراهيم
فايدة كل الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد اسحاق عليه الصلاة
والسلام من ولد اسحاق عليه الصلاة والسلام واما اسحاق
لم يكن من نسله نبي الانبيا قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل
الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع وحميده
بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو
اي الاكمل سنة في التشهد الاخير لا الاول لبنائه على التخفيف **قوله**
تسليمة ثانية قال القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان
مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم **قوله** فيقول السلام عليكم
من قعود او بدله بعد التشهد الاخير مما يتصل به من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصدره للقبلة للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي ويكفي السلام عليكم لتاديته معنى ما
قبله لكنه مكروه وهذا اقله واكمله السلام عليكم ورحمة الله
دون وبركاته على المنقول المعتمد لكن اختير ندبها لثبوتها من
عدة طرق مرتين مرة يمينا ومرة شمالا ملتفتا حتى يرى خده
الايمن في الاولي والايسر في الثانية لما في مسلم من حديث سعد
ابن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله يسلم عن يمينه

ويساره

ويساره وفي يساره رواية الدارقطني كان يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده ناويا السلام على من التفت اليه من مومني انس
وجن اي ينويه بمرة اليمين وبمرة اليسار على من يساره وينويه
على من خلفه وامامه بايهما شا والاولى اولي وينوي ماموم الرد
على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من على يمين
المسلم بالتسليمة الاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا **قوله**
لا سلام عليكم لعدم وروده اي مع صحة الاحاديث بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزا في التشهد
لوروده فيه والتنوين لا مقام ال في العموم والتعريف وغيره
ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه
بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم
عليكم بكسر السين لانه ياتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ
خلافا للاسنوي نعم ان نوى السلام اتجه اجزاوه لانه ياتي
بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام
الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به
لانه دعا لا خطاب فيه **شرح شيخنا الرملي** قال شيخ مشايخنا
البلقيني وحاصل ذلك انه اذا تخلل بما ر وخاطب وتعمد
بطلت صلاته كذا قرره شيخنا عنه وهذا الحاصل في العبادات ما
يفيده حيث قال ما نصه وما لا يجزي منه ابطل عمده الصلاة تخاطبا
لا غيبة انتهي بحروفه **تنبيه** يشترط لصحة الصلاة السلام
ستة امور ان ياتي به بالالف واللام وكاف وميم الجمع وان يسمع
نفسه وان يوالي بين كلمتيه وان لا يقصد به الاعلام **قوله** للثلاثة
الاخيرة هي التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والتسليمة الاولي **قوله** ترتيب دليله على الترتيب الاجماع فانه
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا
كذا **قرره** قد ذكرها بالفا والا بثم وهما للترتيب **قوله** للفروض
خرج بذلك ترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ
والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه و
ترتيبها على الفرايض كالفاتحة والسورة والدعا في التشهد الاخير
فهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة **ح رملي قوله**
المشتمل عودها على قرن النية بالتكبير الخ اي فالترتيب عند من اطلقه
مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام
والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتدا لا باعتبار الانتها
لانه لابد من تقديم القيام على القراة والجلوس علي التشهد
واستحضار النية على التكبير على ان تقديم الانتصاب على الابتدا
تكبيرة الاحرام واستحضار النية عند التكبير شرط لها لا ركنا
لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يجب ان يكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند
قوله فلو تركه اي ترتيب الفروض **قوله** عمدا بتقديم ركن
فعلي ومن صورة ما ذكره بقوله كان سجد قبل ركوعه او ركع
قبل قراته او سلام كان تسلم قبل سجوده بطلت صلاته اجماعا
لتلاعبه اما لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد او قوليا
على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد
فانها لا تبطل لكن لا يعتد بها قبله بل يعيده في محله **قوله**
او سهوا اي ترك سهوا **قوله** لغوا اي لوقوعه في غير محله **قوله**
فان تذكره اي المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى فعله بعد

تذكره

تذكره فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته **تنبيه** قوله تذكر
غير شرط فلو شك في ركوعه انه قرا الفاتحة او في سجوده انه
ركع ام لا وجب ان يقوم للحال فلو مكث قليلا لتذكر بطلت
بخلاف ما لو شك في القيام انه قرا الفاتحة ام لا فسكت لتذكر ويستثني
من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فانه يرجع الي
القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحنا غير معتد
به ففي هذه الصورة زيادة على المتروك **قوله** والا اي وان لم يتذكر
حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقي
من صلاته بالغا ما بينهما ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة
لم يجزه لعدم شموله نية الصلاة لها هذا ان عرف عين المتروك
ومحله والا اخذ بالتيقن واتى بالباقي ويسجد للسهو في جميع الا
حوال ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استينافها بان اوجبه
لشكه في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لابد من استينا فها
ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول
الفصل اتي به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ
وهو ظاهر اذ غايته ان سكوته الطويل وتعمده غير مبطل فلا
يسجد لسهوه **ش شيخنا الرملي قوله** فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا لم يكف فعليه ان ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة
ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك
فراه لم يسجد فوقف للسجود فالاولى انه يحسب ويغتفر ذلك
للمتابعة وان قال بعض المتاخرين الاقرب عندي انه يعود
الي القيام ثم يركع **ش خطيب** ولو قرا اية سجدة وقصد ان
لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان

قد انتهى الي حد الراكعين فليس له ذلك والاجاز شم شيخنا
الرملي **قوله** فزعا اي تبيينه ضبط الشارح فزعا بضم الزاى و
كسرها اي لاجل الفزع اوحالته وفيه نظر بل يتعين الفتح
لان المضر الرفع لاجل الفزع وحده المقارن للرفع من غير
قصد الرفع لاجله فتامله شم ابن حجر **قوله** او عمدا سوا
تركه عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم **قوله** سجود السهو
هو لغة النسيان والغفلة عنه والمراد هنا نسيان شي مخصوص
من الصلاة ماعدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف
سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فانه يسجد فيهما للسهو
على المعتمد وشرع لجبر الخلل اوارغام الشيطان اي القصد احد
هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق
انه للثاني **قوله** ندبا لانه لم ينب عن واجب فلا ن واجبا **قوله**
لانه صلى الله عليه وسلم تركه اي التشهد اي ولزم منه ترك القعود
له وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الاربعة متروكة
وكان حقه فيما بعد الاستدلال بالحديث لا بالقياس **قوله**
والمراد بالتشهد الاول الخ ويستثنى من ذلك مالو نوى اربعا
واطلق اوقصد ان ياتي بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما
على ما قاله جمع متاخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد
الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد
فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي عليه
قاله البيضاوى والبغوى انه يسجد في صورة القصد ان تركه
سهوا اي او عمدا وهو المعتمد شم شيخنا **قوله** فيه اي الاخير
قوله وجلوس اي وان التزم تركه ترك التشهد الاول وصورة

ترك القعود وحده كقيام القنوت ان لا يحسنهما اذ يسن له ان
يجلس في الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه اي قدر
فيما يظهر فاذا لم يجلس ولم يقف فقد ترك القعود والقيام
وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الفرض انه
لا يحسنهما ح **قوله** وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في النبي
لغتان الهمز والتشديد فيجوز الهمز فيه والتشديد لا تركهما
معا زيادى **قوله** بان تيقن ترك الامامة لها اي الصلاة على الال
في التشهد الاخير بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو اي او بعده
وقصر الفصل واندفع اشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى
بها او بعدها فات محل السجود شم شيخنا **قوله** وقنوت هو لغة
الثنا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثنا ودعا فلو لم يشتمل عليهما
لم يكن قنوتا ومثل الثنا الدعاء اية تضمن ذلك كاخر سورة البقرة
كما ذكر الاية ابن قاسم شارح ابي شجاع حرره شيخنا الزيادي في درسه
قوله وقنوت المراد بالقنوت مالا بد منه في حصوله بخلاف احد
القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر لانه اتى بقنوت قام وكذا
لو وقف وقفه لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل
القيام على ما نقل عن الوالد نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت
الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا تاما مجزيا اصلا
بالاوجه السجود **قوله** في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان الذي يلحق
المأموم الاقتدا في الصبح بمصلى سنتها لان الامام يحمله ولا خلل
في صلاته **قوله** لان قنوتها اي النازلة **قوله** لا بعضها اي بعض
بعضها لانه منفي قال في شرح الاصل والطلام فيما هو بعض منها

قوله وترك بعض القنوت كتركه كله قاله المحب الطبري وخالفه
صاحب العباب وجماعة فقالوا انه لا يصح الان قلنا بتعين كلماته
وقد نبه الغزالي في فتاويه علي ذلك ووافقه اخرون منهم شيخ
الاسلام ومنعوا بناه على ما ذكروا وقالوا انه بالشروع فيه يتعين
كلماته واعتمده م ر ق س قوله وظاهر الخبر اي فتكون الابعاض
على هذا اثني عشر نصفا فتامل ق ل س وزيادي بل وان نظرنا الي
الصلاة على الصحب في القنوت والقيام لها والي السلام في قوله و
صحبه وسلم والي القيام له كانت الابعاض ح ستة عشر بعضا
قوله اشبهت الاركان وخرج بها بقية السنن فلا يسجد لترك
السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لانه لم ينقل
ولا هو في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود اذا شرع له محل
خاص به بخلاف السنن المذكورة فانها كالمقدمه لبعض الاركان
كدعا الافتتاح والتابع كالسورة فان سجد لشي منها ظانا جوازه
بطلت صلاته الا من قرب عهده بالاسلام او نشا ببلدة بعيدة
عن العلما قاله البغوي في فتاويه ش الروض وما استشكل
به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرف
محله رد بمنع التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود
السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه
بمحل الشروع ش شيخنا قوله هيآتها اراد بهيآتها ما ليس
ركنا منها ولا بعضا يجبر بالسجود ش ابن قاسم علي ابي شجاع
شارح المنهاج قوله هو اولي من قوله اربعون لان كلام الاصل
يقتضي حصر الهيآت في الاربعين وليس كذلك قوله رفع يديه
من امام وغيره ولو امراة قوله حذو بالذال المعجمة اي مقابل

وهي

قوله

قوله منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف قوله في تحرمه في
الصلاة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة
مميلا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي كاشفا لهما قال الاذ
وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في
الروضة قوله وابهاما شحمتي اذنيه وراس بقية اصابعه مقابلا
لاعلى اذنه وكفاه مقابلتين بمنكبيه وهذه الكيفية جمع الشافعي
بها في ذلك بين الروايات المختلفه في ذلك والاصل خبر انه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق
عليه بل قال البخاري روي الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت
عن احد من الصحابة خلافه وقد صنف البخاري في ذلك تصنيفا رد
فيه على منكري الرفع وحكمته كما قال امامنا الشافعي اعظام اجلال
الله ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظا
ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبريايه
تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره
من الاركان وقيل اشارة الي طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله
في صلاته وقيل الحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلا
كالاعمى يسمع بسماع التكبير او اشارة الي رفع الحجاب بين العبد
والمعبود او يستقبل بجميع بدنه قوله وركوع بان يبتدى الرفع
مع ابتدا رفع راسه من الركوع فاذا استوى ارسلهما ارسالا
خفيفا تحت صدره فقط تنبيه فهم من كلام المصنف انه
لا يسن الرفع للسجود ولا القيام من التشهد الاول وجلسة
الاستراحة وهو ما في الرافعي وغيره ونقله النووي في الثانية
عن الجمهور ولكن حكى فيه وجها انه يسن الرفع وقال انه الصحيح

دعي

م

ة

او الصواب فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه في الام
قوله رفع الاخرى ويرفع الاقطع الي حد لو كان فعلهما وصل
كفه واصابعه للهيبة المشروعه ولو ترك الرفع عمدا او سهوا حتى
شرع في التكبير رفع اثناه لا بعده لزوال السببية وعلم مما تقرر
ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والي القبله سنة
مستقلة واذا فعل شيا منها اثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولي
واقره وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع سجوده و
يطرق راسه قليلا قال في المجموع ولو تركه في جميع ما امرته به او فعله
حيث لم امر به كره له ذلك **قوله** وجعلهما تحت صدره الحكمة في
جعلهما تحت صدره ان تكون فوق اشرف الاعضا وهو القلب
بان من احتفظ على شي جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغه
اخذه بكلتا يديه **قوله** كوعها بضم الكاف ويقال له الكاع وهو العظم
الذي في مفصل الكف بما يلي الابهام اما الذي يلي الخنصر فكرسوع
واما البوع فالعظم الذى عند ابهام الرجل ويقال للغبي انه
ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف العظم الذي عند ابهام
يده من العظم الذي عند ابهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم
ذلك فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ح من الجنايات قوله وافتتاح لمفرد وامام وماموم ولا يسن لمن
خاف فوت القراة خلف الامام او خوف وقت صلاة الادا بان
الخ بان لم يبق من وقتها الا قدر ما يسع ركعة بل ياتي بالقراة
لانها فرض فلا يشغل عنه بالنفل ولا فيما اذا ادرك الامام في

غير

غير القيام ولا فيما اذا ادرك الامام في التشهد الاخير وسلم قبل
ان يجلس او في التشهد وقام قبل ان يجلس وخرج من الصلاة
بحدث او غيره قبل ان يولفه ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر
او ميت كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد وياتي به سرا ان
لم يتعوذ او يدرك امامه في غير القيام وان امن لتامينه **قوله**
بعد تحرمه اي عقبه **قوله** وجهت وجهي باسكان اليا عند الاكثر
القرا او فتحها اي اقبلت به او قصدت بعبادتي وتوحيدي للذي فطر
السموات والارض اي ابتدعها على غير مثال سابق وجمع السموات
فقط دون الارض لفضلها كما ياتي في الحج والا فالارض سبع ايضا على
الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن وقيل هي افضل لانها مقر
الانبيا وقال القاضي ابو الطيب لاننا لا ننتفع من الارض الا
بالطبقة الاولي بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة
عليها حنيفا اي مايلا عن كل دين الي دين الاسلام والحنيف
ايضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم وما كان من المشركين
تاكيد لما قبله او تاسيس فجعل النفي عايد الي ساير انواع الشرك
الظاهر والخفي لكن لا توسع ارادة هذا الا للخواص ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي وفيهما فتح اليا واسكا نها
لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني لله اي ملكا واستحقاقا رب
العالمين مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الاصح شرح العباب
لابن حجر مع زيادة **قوله** قوم محصورين اي الذين لا ياتيهم غيرهم
قوله ان يزيد على ذلك ما ذكرته الخ عبارته فيه اللهم انت الملك
لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن

الاخلاق انه لايهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيها انه
لايصرف الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس
منسوب اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك **قوله** للقراة اي قراة الفاتحة المعتمد استحباب التعوذه
للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين لان البدل يعطى حكم مبدله ولو
في صلاة الجنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح خلافا لظاهر كلامه
هنا في هذا الكتاب وغيره كشرح المنهج وخلافا للاسنوي في مهماته
والجلال المحلي في شرح المنهاج والخطيب حيث قيدوا ندب ذلك
بالقراة **قوله** في كل ركعة ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه
مامور به للقراة وقد حصل الفصل من القراتين بالركوع وغيره
قوله فاذا اردت القراة اي اردت قراته فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم حتى لو قرا خارج الصلاة استحب له الابتدا بالتعوذ وا
لتسمية سوا افتتح من اول سورة ام من اثنايها كذا رايته في زيادة
ابي عاصم العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب
فتفطن له **شه شيخنا الرملي** والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب
ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وافضله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويسر بهما اي الافتتاح والتعوذ ندبا في الجهرية والسرية
كساير الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا **قوله** وا
لصبح ويسن لكل امام ومنفرد والجهر في الصبح الي اخر ما ياتي اي ان
وقعت كلها في الوقت فلو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس ثم طلعت اسر في الباقي وان كانت ادا وهو الاوجه **شه**
شيخنا قوله والاستسقا ولو فعله نهارا كما يعلم من كلامه حيث
اطلق في الاستسقا وفصل ركعتي الطواف بين الليل والنهار

ولان

ولان الغالب على الاستسقا فعله نهار فيوخذ من اطلاقه انه يجهر
فيه مطلقا الي هذا الغالب وقد ذكروا انه يجهر به **قوله** والتراويح
اي ولو منفردا **قوله** ووتر رمضان ولو لمنفرد وان لم يات بالتراويح
قوله والجهر في الصبح والجمعة الخ والاصل فيه كما ذكره المص في الكافي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران في الصلوات كلها في
الابتدا وكان المشركون يوذونه ويسبون من انزله وانزل عليه فا
نزل الله عليه ولا تخافت بها طلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان
تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فلو كان يخافت في ذلك
في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين به في هذين الوقتين
ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي العشا والفجر لانهم يرقد وا
وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان بالكفار بها
من قوة وهذا القدر وان زال لغلبة المسلمين فالحكم ها باق لان
بقاه يستغني عن بيان السبب لانه اخلف عذر اخر وهو كثرة اشتغا ل
الناس في هذين الصلاتين دون غيرهما وقد انعقد الاجماع على
الجهر فيما ذكر من البحر لابن نجيم رحمه الله **قوله** الا نوافل الليل
المطلقة خرج بالمطلقة غيرها كسنة العشاين فيسر فيهما كما افاده
كلام المجموع وغيره وافتى به ابن عبد السلام خلافا لما افتى به
البغوي من انه يتوسط فيها بين الجهر والاسرار **شه روض قوله**
او نحوه كالخوف من الريا والاسن الاسرار كما في المجموع ويقاس
على ما ذكر من يجهر بذكر او قران بحضرة من يشتغل بمطالعة
او تدريس او تصنيف كما افتى به الوالد ولا اخفا ان الحكم على كل
من الجهر والاسرار لكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط
ان يزيد على ادني ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة من

يليه وفيه عسر وملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم
بان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم
واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على
ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها اه شيخنا
قوله والعبرة في قضا الفريضة بوقته اي القضا فيجهر من غروب
الشمس الي طلوعها ويسر فيما عدا ذلك نعم يستثنى العيد فى
قضايها كالادا كما قاله الاسنوى قوله ومثلها الخنثى فان كان
ثم اجنبي يسمعها كره بل يسن فان جهر لم تبطل صلاتها ووقع
في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسن بحضرة الرجال اما ذكرا وانثى
ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره
حال اجتماع الرجال والنسا اه شيخنا قوله وتامين سوا كان في
صلاة ام لا لكنه فيها اشد استحبابا للخبر انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته فقال امين يمد بها
صوته قوله عقب قراة الفاتحة بعد سكتة لطيفه او بدلها
ان تضمن دعا والافلا على المعتمد فيما يظهر محاكاة للبدل ومراده
بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شى بحسبه فلا
ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا تفوت الا
بالشروع في غيره كما في المجموع اى ولو سهوا فيما يظهر واختص
بالفاتحة لان بعضها دعا فاستحب له ان يسال الله تعالى
اجابته فايدة روي عن عايشة مرفوعا حسدونا اليهود
على القبلة التى هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قول
الامام امين ويجوز في عقب ضم العين واسكان القاف واما
قول كثير من الناس عقيب بيا بعد القاف فهي لغة قليلة

وامين

وامين اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل اين و
كيف خفيفة الميم بالمد هي اللغة المشهورة والفصيحة قال الشاعر
امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين امين
ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وحكي الواحدي عن المد لغة ثا[لثة]
وهي الامالة وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين اليك
وانت اكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن قيل انه شاذ منكر
ولا تبطل به الصلاة لقصده الدعا كما في المجموع قال في الام ولو قال
امين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا قوله للامر
به في الصحيحين هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه والمراد الصغاير فقط وان قال السبكي في الاشباه والنظاير
انه يشمل الكباير والصغاير ولفظ مسلم اذا قال احدكم في الصلا[ة]
امين فظاهرهما الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم
والملايكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه لقراته
وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله ان من ارادها التامين
ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد ولو فرغ امامه قبله
قال البغوي ينتظر قال والمختار او الصواب انه يومن لنفسه
ثم للمتابعة قوله جهر بالتامين في الجهرية خرج بذلك السرية
فلا فيهما ولا معيد بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا قوله
مع تامين امامه قال في المجموع عن الشيخ ابى حامد وليس في
الصلاة ما تسن مقارنته اي مع سماعه غيرها اي غير هذه
الصورة انتهى ويرد عليه ما في الانوار ان من علم ان امامه
لا يقرا السورة او الا سورة قصيره ولا يتمكن من اتمام الفاتحة

فعليه ان يقراها معه انتهى ويجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد
عباب وشرحه **قوله** وجهرا اي بالتامين **قوله** في صلاة جهرية
والحاصل ان المصلي ماموما كان او غيره يجهر به ان طلب منه
الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار والاماكن التي يجهر فيها
الماموم خلف الامام خمسة تامينه مع امامه وفي دعايه في قنوت
الصبح وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه واما
السرية فيسرون جميعهم كالقراة **قوله** سورة هي الطايفة من
الكلام اقلها ثلاث ايات **قوله** بعد الفاتحة خرج بقوله بعد الفاتحة
ما لو قراها قبلها او لم يرد الفاتحة فانه لا يجزيه لانه خلاف ما ورد
في السنة ولان الشي الواحد لا يودي فرض ونفل في محل واحد
ولان الفاتحة ركن من الاركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال
نعم لو لم يحسن غير الفاتحة واعادها يتجه كما قال الاذرعي الاجزا
ويحمل كلامهم على الغالب ويسن كون السورتين متواليتين
وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرا في الاولى سورة
الناس قرا في الثانية اول البقرة **قوله** فقراة شي من القران ظاهره
ولو كلمة وفيه نظر وينبغي اشتراط تجدد الفايدة **ع** وعبارة **ح**
رملي قوله ويستحب قراة شي الخ يفهم انه لو قرا بعض اية حصل
اصل السنة وهو محتمل اذا كان مفيد التصيره معنى منظوما
ويحتمل ان يقال لا تحصل السنة بدون اية كاملة مفيدة **قوله**
وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي المعتمد ما في اصل الروضة
ان السورة اولى من قدرها من طويلة وكذا في المجموع وعلله
فنه بان الوقف على اخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض
فانه قد يخفى فيقف في غير محله ثم محل افضليتها على غير التراويح

اما فيها فقراة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام
وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القران وعليه لا
يختص ذلك بالتراويح بل كل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار
عليه افضل كقراة ايتي البقرة وال عمران في الفجر ولو كرر سورة
في الركعتين حصل سنة القراة **قوله** طوال بكسر الطا جمع والمفرد
طويل فطوال بضم الطا وتخفيف الواو فاذا افرط في الطول شددتها
قوله وللظهر قريب منها اي من الطوال **قوله** وللعصر والعشاء
اوساطه وسن هذا في الامام مقيدة كما في المجموع وغيره برضى مامومين
محصورين رضوا بالتطويل **قوله** وللمغرب قصاره والحكمة فيما ذكر ان
وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق
فناسب فيه القصار ووقت الظهر والعصر والعشا طويلة ايضا لما تعارض ذلك رتب
عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قال الشيخ ابو محمد في
مختصره والغزالي في عقود المختصر واجابه صلاة الصبح للمسافر فان المستحب
ان يقرا في الاولى منهما قل يايها الكافرون والثانية الاخلاص والمفصل المبين
المميز قال تعالى كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معان
مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وقيل غير ذلك وسمي بذلك
لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه **قوله** ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل برفع اللام حكاية للتلاوة **قوله** بل يستمع
لقراة امامه ويكره له قراتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراتها
خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له
وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في
حقه تاخير قراة الفاتحة في الاوليين الى ما بعد قراة امامه
ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في سكوته ويشبه ان يطيل

دعا الافتتاح الوارد في الاحاديث واعتمده الرملي في حاشيته او ياتي
بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد وكذا قراة غير الفاتحة فيتعين
استحباب احد هذين ثم شيخنا قوله لبعده اي عن امامه قوله او
غيره كان كان اصم او سمع صوتا لم يفهمه او كانت صلاته سرية
او سر فيها امامه او جهرية ولم يجهر فيها لان العبرة بالمنقول
وان خالف المشروع قوله قرا الامام السورة انا سكوته لامعنى له
قوله من غير ركوع اما الرفع من الركوع فيقول فيه سبحان الله
وبحمده كما ياتي قريبا قوله بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
للاتباع رواه مسلم واضاف الي ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا
للاتباع رواه ابو داود او خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة
وهو الاكمل فان اقتصر على مرة ادي اصل السنة وعليه يحمل قول
الروضه اقل ما يحصل ذكر الركوع بتسبيحة واحدة وعليه يحمل
قول عقبة ابن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في صلاتكم رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وصححه الاخيران
والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل فانه
يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل
الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق قوله وان يقول اي كل
من الامام والماموم والمنفرد سرا قوله اي تقبل منه اي حمده ولو
قال من حمد الله سمع له كفى وفي شرح الطليطلي لابن العربي الحكمة
الحكمة في سمع الله لمن حمده ان الصديق ما فاتته صلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجا يوما وقت صلاة العصر
فظن انها فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاغتم لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا

على مح

البناني ... شارح مختصر الشيخ خليل في فقه المالكية

في الركوع فقال الحمد لله كثيرا وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم
في الركوع فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان
قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع له فصار سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر الصديق من القناي الكبير قوله ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد قال في الام الثاني
احب الي اي لانه جمع بين المعنيين الدعا والاعتراف اي ربنا
استجب منا ولك الحمد على هدايتك ايانا وزاد في التحقيق بعده
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو
في البخاري من رواية رفاعة ابن رافع وفيه انه ابتدر ذلك
بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك عدد حروفها كذلك وقال
ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع الماموم بين سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد وهو مردود وقال بقوله عطا وابن
سيرين واسحاق وابو بردة وداود وغيرهم قوله بعد اي بعدهما
كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه الا الله ويجوز في ملء الرفع
على الصفة والنصب على الحال اي ماليا لو كان جسما قوله ويزيد
المنفرد اي وامام المحصورين الراضيين اي وان لم يرضوا كره له
ذلك قوله اللهم لك ركعت لا لغيرك ولك اسلمت لا لغيرك وبك
امنت لا بغيرك لان تقديم المعمول يفيد الاختصاص والحصر
قوله خشع الخشوع خضوع القلب وحضور الجوارح يقول
ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا للمر وخلافا
لبعض الناس وقال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند
ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك ق س

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
كما في المجموع قوله وما استقلت به قدمي بكسر الميم وسكون
اليا وهي مونثة قال الله تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها فيجوز
في استقلت اثبات التا وحذفها على انه مقدر ولا يصح هنا
التشديد على انه مثنى لفقد اداة الرفع قوله وفي الاعتدال
اي ويزيد المنفرد قوله اهل منصوب على النداء اي يا اهل
الثنا اي المدح والمجد اي العظمة اهـ قوله احق ما قال العبد
مبتدا اي احق قول فهي نكره موصوفة قال في المجموع ويقع في كتب
الفقها حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما قوله وكلنا لك عبد
قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد
ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد
قوله لا مانع اي يمنع وسبب ذلك ان اسم لا اذا كان مضافا او
شبيها بالمضاف ينصب وينون الا اذا علق بمنع فانه يخرج على
ذلك وطريقة البغداديين ان المضاف والمشبه به مبني على
الفتح وطريقة ابن كيسان يبنى المضاف والشبيه بالمضاف على
الفتح قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنا منك اي عندك الجد
وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وتفسير من
بمعنى عندك ذكره الازهري وقال في الفايق هي للبدي بعد ان جوز
كونها للابتدا والمعنى لا ينفع صاحب حظ ومال حظه وماله وا
جتهاده في الهرب من عقابك بدلك اي بدل طاعتك اي ابدل
حظه منك انما ينفعه عمله بطاعتك ودخوله الجنة برحمتك
انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج ح قوله ويجهر الامام اي ويسن
للامام ان يجهر بالسميع اي لانه ذكر الانتقال قوله ويسر بما

بعده

بعده اي وهو ربنا ولك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسميع
وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان
اكثر الايمة والموذنين صاروا جهلة لسنة سيد المرسلين شم
الخطيب قوله والمبلغ ان احتيج اليه قوله ثم جبهته وانفه
اي مكشوفا فلو خالف الترتيب او اقتصر على الجبهة كره نص
عليه في الام وغيره ويسن ان يكون وضع الجبهة والانف معا
كما جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره قوله
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للحديث السابق في الركوع قوله ثلاثا
هذا ادنى كماله كما في العباب واقله مرة واكمله احدى عشر مرة
نظير ما مر في الركوع قوله اللهم لك سجدت ق د للاختصاص
ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته شم شيخنا قوله
سجد وجهي اي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لانه اشرف هـ
اعضا الساجد وفيه بهاوه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد
خضع باقي جوارحه قوله خلقه اي واوجده من العدم وصوره
على هذه الصورة البديعة العجيبة قال الله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم وكذا اذا قال لزوجته ان لم
تكوني احسن من القمر قوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما
قوله تبارك الله اي تعالى الله والتبرك العلو والسما تبارك تفا
من البركة وهي كثرة الخير وزيادة ومعنى تبارك الله تزايد
خيره وتكاثر اي تزايد عن كل شي وتعالى في صفاته وافعاله
وهي كلمة العظمة لا تستعمل الا لله وحده فيحرم استعمال ذلك
في غير الله تعالى ويكفر به ولا يستعمل منه الا الماضي فقط فلا
يستعمل منه المضارع ولا الامر من تقرير شيخنا العلامة الزيادي

فانه طالق لم تطلق وان كانت زنجية م

عل

ى

فى درسه **قوله** تبارك وتعالى احسن الخالقين فتبارك الله
فتعالى الله شانه وقدرته وحكمته احسن الخالقين المقدرين
تقديرا فحذف المميز به لدلالة الخالقين عليه ق س **قوله**
حذو منكبيه اي مقابلهما **قوله** وضم اصابعه مقابل الضم
التفريج ويقابل النشر القبض **قوله** في ركوعه وسجوده عايد
على قوله عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه **قوله**
بل يضمان بعضها الى بعض ولو عبر بالغين ولو فى خلوة فيما
يظهر لما فى تجويفهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل
للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين فى القيام والسجود
وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فى القيام وجوب الضم سلس
نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي
انه افضل من تركه شم شيخنا **قوله** لانه استر لها واحوط له
وفى المجموع عن نص الامام ان المراة تفرق فى السجود وقدميها
وفي شم الروض حيث ما نصه وان يفرق المصلي بين ركبتيه
وفخذيه بقدر شبر اخذا مما ياتي فى القدمين خلافا للرافعي
حيث نفى تفريق ركبتيها فى المحرر واشار المصنف انها تضم
فى جميع الصلاة اي المرفقين الي الجنبين كما تقدم والخنثى مثلها
قال السبكي وكان اللايق ذكر هذه الصفات قبل قوله سبحان
ربي الاعلى ويرفع كل منهم ذراعيه عن الارض فانه لحقه
مشقة بالاعتماد على كفيه كان طول المنفرد سجوده وضع
ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره ح الخطيب **قوله**
ويسن تفريق ركبتيه وكذا قدميه بشبر مقتضاه اخذا مما
قبله ان المراة تفرق فى السجود ركبتيها وقدميها كما فى شم

الروض

الروض حيث قال ما نصه وان يفرق المصلي بين ركبتيه و
فخذيه بقدر شبر اخذا مما ياتي فى القدمين اصل يقاس
عليه **قوله** رب اغفر لي اي ما سلف من ذنوبي وارحمني اي
رحمة واسعة وارفعني اي فى الدنيا والاخرة **قوله** واجبرني
اي اعتقني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه عوضه
واصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفى الصحاح ان يغني الرجل من
فقر او يصلح عظمه من خلل فعطف ارزقني على اجبرني من
عطف العام على الخاص لان الرزق اعم والغني اخص **قوله**
روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وفى رواية لمسلم ان
رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف اقول
حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني
فان هولا تجمع دينك واخرتك اي لان العفو الستر والعافية
اندفاع للعبد والارزاق نوعان كارهة للابدان كالاقوات
وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم سحط **قوله**
وافتراشي في جلوس تشهد اول وفي الاخير يتورك عدل عن
هذا التعبير فى المنهج وعبر بقوله ويسن فى غير اخر افتراش
وفى الاخرى تورك ثم قال فى شرحه وتعبيري بيسن الخ اولي
من قوله ويسن فى الاولى الخ لان شمول كلامه للصبح والجمعة وا
لمقصورة بخلاف عبارة اصله لا تشمل ما ذكروا ما اورد على المنهاج
يرد على المص نفسه هنا لمساواة عبارة المنهاج كما لا يخفى **قوله**
على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض كما
صرح به فى المحرر **قوله** وينصب يمناه اي قدمها ويضع اطراف
اصابعه منها للقبلة لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم

وتربعه عليه افضل الصلاة والسلام بيان للجواز ثم شيخنا
قوله وفي الاخيرين اي بالمد وفتح الخا قوله للحركة تعبيره با
لحركة اولي من تعبير شيخه المحلي بالقيام ليشمل ما لو كان يصلي
من قيام او قعود او اضطجاع او كان عليه سجود بخلاف عبارة
شيخه المحلي لا تشمل ما ذكر كذا قرره شيخنا الزيادي في درسه
قوله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري فلو تركها
الامام فاتى بها الماموم لم يضر تخلفه لانه يسير بل اتيانه حينئذ
سنة كما اقتضاه كلامهم وبه صرح ابن النقيب وغيره وبه
فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطي النهضة
والامام سريعها او سريع القراة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو
تاخر لها كما بحثه الاذرعي ولا يسن للقاعد كما افهمه قوله
يقوم عنها ويظهر سنها في محل التشهد الاول عند تركه وفي
غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها
على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان
الصلاة به وهو المعتمد كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى قوله
من له جلوسها في فتاوي البغوي اذا صلى اربع ركعات بتشهد
جلس للاستراحة في ركعة منها لانها اذا انتبت في الاوتار
ففي محل التشهد اولي قوله مفترشا يتصور في صلاة المغرب
اربع تشهدات بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد ركوع
الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع
ثم الاصح قوله ليست من الثانية اي ولا من الاولى قوله بين
مستقل فاصل بين الركعتين وفايدة الخلاف تظهر في التعليق
على ركعة قوله يديه مبسوطتين على الارض قوله للاتباع وما

كل صح

روي من النهي على ذلك ضعيف قوله بان لم يرده ولا عدمه اي
فانه يفترش نظرا للغالب مع قيام سببه بخلاف ما اذا اراد عدمه
فيتورك ابتداح عبارة العباب والسنة في التورك الا المسبوق
تابع امامه او استخلفه وكذا من شرع له سجود السهو ولم
ينو تركه فيرغم فيفترش فاذا سجد له تورك ثم سلم قوله وهي
التي تلي الابهام فيرسلها في جميع تشهده ويرفعها عند التوحيد
كما قال فيشير بها الى سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد
والتنزيه وهو التسبيح وتسمى ايضا السبابة لانه يشار بها
عند السب والمخاصمة وسميت بذلك لاتصالها بنياط
القلب فكانها سبب لحضوره والحكمة في ذلك هي الاشارة
الى ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين الاعتقاد والقول
والفعل وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى
قال الولي العراقي بل تسميتها مسبحة فيه نظر فانها ليست
آلة التنزيه والرفع عند الهمزة لانه اثبات حال الوحدانية
قوله بلا تحريك عند رفعها لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يفعلها رواه ابو داود في رواية عبد الله بن الزبير وقيل
يحركها لان وايل ابن حجر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله قال البيهقي والحديثان صحيحان قال الشيخ وتقد
الاول النافي على الثاني المثبت اقام عندهم انتهى ولعله طلب
عدم الحركة في الصلاة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث
والصلاة مصفوفة عند ما امكن بل قيل انه حرام مبطل للصلاة
وعلى الاول يكره ولا تبطل قوله ولتوجه الاصابع الى القبلة
في الضم ان تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر جرى

يم

على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل
للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد وصلى مضطجعا او
مستلقيا حيث جاز له فيما يظهر ثم شيخنا قوله وينوى
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد وان يقيمها ولا يضعها
وهو ظاهر او صريح فى بقايها مرفوعة الي القيام وما بحثه
جمع متاخرون من اعادتها مخالف للمنقول ثم شيخنا قوله
وان لا يجاوز بصره اشارته ومستوره اي فى التشهد كما فى المجموع
ويظهر ان محل ذلك ما دامت مرتفعة والاقرب محل نظره
السجود ثم شيخنا بخلاف حالة غير التشهد فانه يسن له النظر
الي موضع سجوده فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة او فيها وان
كان اعمى او فى ظلمة بان تكون حالته حالة النظر لمحل سجوده لانه
اقرب للخشوع ولو صلى علي جنازة نظر محل السجود لا الميت
على المعتمد ويسن لمن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظر
الي جبهته لئلا يسهم ومن صلى على نحو بساط عم التصوير
ملمان سجوده ان لا ينظر اليه واستثنى بعضهم ايضا ما لو
صلى ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره الي ظهره اولي من نظره
الي موضع سجوده ثم شيخنا عند قوله ويسن لمن فى صلاة الخوف
الخ قوله بعد تشهد اخير بخلاف التشهد الاول فلا يسن بعده
الدعا لبنايه على التخفيف قوله ومن فتنة المحيا والممات اى الحياة
والموت ثم العباب قوله المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض
كلها الا مكة والمدينة وبالخا المعجمة لانه ممسوخ العين انتهى ح قوله
الدجال اي الكذاب قوله ويسن الدعا بغير ذلك بما شا من ديني او
دنيوي كاللهم ارزقني بجارية حسنا ولو دعا بدعا محظور بطلت

صلاته

صلاته كما فى الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يضق وقت
الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بل
قال بعضهم وفى غير الجمعة احتمال انتهى والاوجه ان ياتى بها بدليل
ما مر فى المد ثم شيخنا قوله وبينت بعض الماثور منه فى شرح
الاصل عبارته عقب ما هذا وماثوره افضل ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت ومنه
اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم انتهى
قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت المراد بالتاخير انما هو
بالشبه لما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا رايت فى خطبة
رسالة الشافعي رضى الله عنه لابي الوليد النيسابوري احد
اصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب ولقايل يقول المحال انما هو
طلب مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا
وقع فلا استحالة فيه ح رملي قوله مسايل ذكرها فى الشرح عبارته
فيه مع زيادة من حاشية شيخنا العلامة الزيادى ويستثنى من
ذلك ما اذا راي المتيمم الما بعد التسليمة الاولي فلا يسلم الثانية
لبطلان صلاته حكاه الروياني عن والده قال فى الروضة وغيرها وفيه
نظر وينبغي ان يسلمها لانها من جملة الصلاة وعلى الاول قال
الروياني وليس على اصلنا ما يقتصر فيها على تسليمة واحدة سواها
واعترض عليه بما لو طرا عليه بعد الاولي خروج وقت الجمعة او
انقضا مدة مسح الخف والشك فيها او تخرق الخف او انكشاف
عورته او سقوط نجس لا يعفى عنه عليه او ظهور خطايه له فى الاجتهاد

هي م

اوعتق امة مكشوفة الراس او نحوه او نوى القاصر الاتمام بعد
روية الما او وجود العاري سترة لانها وان لم تكن جزا من الصلاة
هي من توابعها ومن ثم قال الشيخان مرة منها واخرى ليست منها
ولو سلم الثانية ظانا انه سلم الاولي لم تجزيه الثانية بل لابد من
تسليمة اخرى لانها ليست من نفس الصلاة بل من توابعها و
لواحقها بخلاف جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس بين
السجدتين لانها من الصلاة قوله وتحويل وجهه يمينا وشمالا
اي ان سلم ثنتين فان سلم واحدة اتي بها قبل وجهه قوله وينوى
السلام الخ استشكل احتياج السلام لنية بانه لامعنى لها والصريح
لايحتاج الي نية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اد ا
النية ويجاب بان المسلم خارجها اذا لم يوجد لسلامه صارف
عن انصرافه للمقتديين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف
وان كان صريحا اذ هو عند الصارف مشترط من القصد وا
لحقت الثانية بالاولي لان تبعيتها صارف عن ذلك ايضا انتهى
ابن حجر قوله الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها او في
بعضها حتى لو شك في ذلك في اثنائها او بعدها ولم يتذكر
عن قرب او ظن التاخير فبان عدمه لم تنعقد صلاته ومحل
ذلك اذا نوى الاقتدا مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى
الاقتدا بغير مصل فيشترط جميع تكبيرة الماموم ويفارق ذلك
بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها لبقا نظم القدوة
فيها لكون الامام في الصلاة فلو احرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلاته صحت قدوته وان كانت تكبيرة الماموم متقدمة
على تكبيرة الامام ثم شيخنا الرملي قوله واستياك وهو لغة الدلك

والته وشرعا استعمال عود كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضو وسوا في استحبابه له الان حال شروعه فيه او في
اثنايه قياسا على ما سياتي في التسمية ثم شيخنا قوله بخشن
اي طاهر فلا يكفي النجس اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم السوا ك
مطهرة للفم والنجس منجسه على المعتمد ح وصرح بما ذكر المضمضة
بما الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا
بخلافه بالغاسول نفسه مد اولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب
فاليابس المندى بالما فيما الورد فبغيره كالريق فالعود ويسن
السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هي سواكي وسواك
الانبيا من قبلي ومع ذلك فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره سواك
غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به قوله عرضا لو قال و
عرضا بالواو الا كما عبر به في منهجه لكان اولي ليفيد ان السواك
في حد ذاته سنة مستقلة وكونه عرضا سنة ايضا وظاهر صنيعه
هنا ان السواك لا يكون سنة الا في حالة كونه عرضا وليس
كذلك قوله عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لخبر ابي داود اذا
استكتم فاستاكوا عرضا ويجزى طولا لكنه يكره ذكره في المجموع
والكراهة لا تنافي الاجزا وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره
ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك ثانيا ان علق به قذر
قال الشيخ ابو الحسن القزويني الطالقاني في كتاب خصايص
السواك والمستحب ان تبلع ريقك في اول ما تستاك به فانه
ينفع للجذام والبرص وكل دا سوى الموت ولا تبلع بعده شيا
فانه يورث الوسوسه نعم يسن الاستياك في اللسان طولا

قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داوود **قوله**
لا اصبعه المتصلة والمعتمد ما اقتضاه اطلاق المنهاج من ان اصبعه
لا تجزى مطلقا اي سوا كانت متصله او منفصلة بخلاف اصبع غيره
فلا تجزي الا متصلة ح **قوله** اي الصلاة ولو نفلا او سلم من كل ركعتين
او كان متيمما او صلى على جنازة وسجدة تلاوة وان يستاك للقراة
او شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتين بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان
قلنا بسنيتها على صلاة المفرد بسواك لكثرة الفوايد المترتبة عليها
اذ هي سبع وعشرون فايدة وحينيذ فلا تعارض بين الخبر المذكور
وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة
قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم
تذكره تداركه بفعل قليل كما افتى به الوالد رحمه الله وهو ظاهر
والاوجه انه يندب لها وان استاك لوضو ولم يتغير فمه وقرب
الفصل ويسن للطواف ولو نفلا **قوله** ويسن الاستياك الخ لو
قال كما قال في منهجه ويتاكد الاستياك الخ لكان اولى ليفيد ان الاستياك
في حد ذاته سنة مستقلة ولكنه عند القيام اليها وعند النوم
يكون سنة موكدة حسنة وظاهر صنيعه هنا ان لا يكون سنة
الا عند القيام الي الصلاة الخ ويسن كذلك فتامل **قوله** الا بعد
الزوال للصايم لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف
بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال
واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند
الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد

الخلوف

الخلوف بعد الزوال والمسا بعد الزوال فخصصنا عموم
عموم الاول على الطلب مطلقا مفهوم هذا ولانه اثر عبادة
ومشهود له بالطيب فيكره ازالته ولان التغير قبل الزوال
يكون غالبا من اثر الطعام ولو واصل كرهت الازالة قبل
الزوال ايضا وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود
بالفجر وهو المعتمد شيخنا وعلم من اطلاق المص انه لا يستاك
بعد الزوال لصلاة ونحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا يكون
غالبا اذ لابد من مجي صلاة بعد الزوال **قوله** الا بعد الزوال اي
بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد فلا كراهة في ازالته فان قلت
مقتضى القياس على دم الشهيد ان تكون ازالة الخلوف بالاستياك
محرمة فلم قيل فيها بالكراهة اجيب بان ازالة دم الشهيد تفويتا
لفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير الا بالمصلحة
والمساك متصرف على نفسه وانما نظير ازالة دم الشهيد
بان بسواك مكلف صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك في تحريمه
انتهى ابن ابي شريف ح ونظير مسالة السواك من الشهيد ان
يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه نفسه جايز وتفويت
غيره عنه لانه لا يجوز الا باذنه ولانه لم يعارض ذلك في دم الشهيد
وعارض في الصوم باذنه هو وغيره بداعية قلة ازالته لعارض
في هذا المعنى ح رملي **قوله** بعد الزوال ايضا قال الاذرعي يظهر
كراهة للصايم قبل الزوال ايضا قال الاذرعي يظهر كراهته للصا
قبل الزوال اذا كان يدمي لمرض في لثته ويخشى الفطر عنه ولغيره
حيث لا يجد ما يغسل به فمه بل لا يجوز الا اذا ضاق الوقت
ولا من عنده اذا علم ذلك من عادته ح رملي **قوله** وعند النوم اي

عند ارادته او التيقظ منه كما صرح به في منهجه **قوله** اي الجوع
والسكوت الطويل عطفه بالواو يوهم تخصيص تاكيد السن
بمجموعهما الا ان تجعل الواو بمعنى او واخذا من تفسير هم اللازم
بانه قيل هو الامساك عن الاكل وقيل عن الكلام ففي الصحاح اللازم
عن الشي امساك عنه قال قال ابو زيد اللازم الذي ضم نفسه
وفي الحديث ان عمر سال الحارث بن كلدة ما الدوا فقال اللازم يعني
الحمية ولان طبيب العرب **قوله** وعند تغير الفم وافهم تعبيره بالفم
دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك
مطلقا شه رملي **قوله** وشد اللثة اصلها اللثي ابدلت الها من اليا و
جمعها اللثات واللثي ذكره الجوهري **قوله** ويذكر الشهادة عند الموت و
يسهل خروج الروح وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب
والمعدة وعصب العين **قوله** ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن
قال الزنكوني الي الوسط ويفعل بالايسر مثل ذلك لشرف الايمن
شه الخطيب ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد
لا تباشره وبه يفرق بين يمينه وبين ما مر في نحو الاستنشار شه شيخنا
قوله ايضا ويسن ان يبدا الخ الانسب ذكر هذه المسالة قبل الفوايد
قوله وينوي به السنة لخبر انما الاعمال بالنيات نعم الاستياك
للوضوء اذا وقع بعد نية لا يحتاج الي نية لشموله نية الوضوء
كما في ساير السنن شه روض **قوله** وذكرت في شرح الاصل الخ قال
فيه وان يعوده الصبي ولا باس بسواك غيره باذنه **قوله** جعل
يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه اي وعند قيامه من
تشهده وجلوسه له **قوله** بلا حاجة اي بخلاف ما اذا كان لحاجة
فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم وهو يلتفت الي الشعب وكان ارسل

اليه

اليه فارسا من اجل الحرس رواه ابو داوود باسناد صحيح شه الاصل
قوله وتغميض بصره اولى من التعبير بتغميض عينيه لشموله من
له عين واحدة وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن
كان صلى لحايط مزوق ونحوه مما يشوه يكره فان الصلاة عليه
وفيه مكروهة **قوله** لانه فعل اليهود ولا ينقض التقليل به مع
خوف الضرر اذ محله عند انتفا الخوف فقيل يكره لانه فعل اليهود
وقيل لا يكره واختاره النووي ومقتضاه كراهته ان خاف ضررا فيه
وهو ما ذكره المصنف كالاسنوي قال لان كثيرا من الصور لا يتجه
فيها الا التحريم **قوله** فيهما اي في ركوعه وسجوده **قوله** وهو سنة
في الجلوس الخ لكن الافتراش فيه افضل منه لكثرة الرواية المواظبة
على صلاته صلى الله عليه وسلم شه اصل **قوله** ونقرة الغراب اي
ان يضرب بيده الارض عند السجود وفي المصباح نقر في صلاته
نقر الديك اسرع فيها ولم يتم الركوع والسجود وهو يصلي النقرى انتهى
قوله للنهي عنه في خبر مسلم عبارته في شه الاصل لانه صلى الله عليه
وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش الاسد **قوله**
وايطان المكان الواحد اي ملازمته ولو للامام ومن ذلك صلاته
في المحراب فانها تكره داخله والاقتدي بمن يصلي داخله كما قرره
ذلك الشيخ جلال الدين السيوطي في تصنيف له يتعلق
بهذه المسالة واعتمده شيخنا الطبلاوي ايضاح د لكن قال شيخنا
الزيادي في درسه نقلا عن الرملي بعدم الكراهة واستدل بان
الاصحاب لما عدوا المواضع التي تكره فيها الصلاة لم يعدوها
راسها فسكوتهم عن عد هذا في المكروهات يدل على عدم الكراهة
في ذلك والله اعلم **باب ما يفسد الصلاة** **قوله** لانتفا

طبه

الشرط وهو الطهارة ويوخذ من هذا التعليل ان فاقد الطهورين
اذا احدث في صلاته لا تبطل وبه جزم الاسنوي وتبعه على ذلك
المولف في شرح منهجه والمعتمد البطلان لانها صلاة شرعيه فتبطل
بما يبطل به غيرها ولو سبق الحدث كما هو قضية كلامهم
خلافا لبعض المتاخرين **قوله** وكلام بشر كالفاتحة **قوله**
اذا اخل بترتيبها وغير المعنى وكالفاتحة القراة الشاذة ان
غيرته اوكان فيها زيادة حرف او نقصه وان لم يقصد خطابهم
ولو كان بالعجمية كما في الجواهر وغيرها وان لم يفهمه لعدم و
ضوح المغيره **شرح العباب قوله** عمدا لغير مصلحة الصلاة مبطل اجماعا
قاله في المجموع وفيه ايضا نقل ابن المنذر الاجماع على بطلانها بالضحك
وهو محمول على من بان منه حرفان اي خلافا لمن ابطل به مطلقا وان كان
عليه جمع من اصحابنا وفي الخادم ينبغي الفتوى به **شرح العباب قوله**
بحرفين اي بغير قران وذكر ودعا على ما سياتي اي اذا تلفظ بذلك
واسمع نفسه كما لو كان معتدل السمع قياسا على قراة الجنب ودخل
في غير القران منسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه فتبطل به الصلاة
لا منسوخ الحكم دون التلاوة وان لم ينسخ حكمه وشمل كلامه اجابة
احد الوالدين فتبطل الصلاة بها سوا كانت الصلاة فرضا ام نفلا
فلا تجب اجابة احدهما مطلقا بل تحرم في الفرض لان قطع الفرض
حرام وتجوز في النفل وتبطل بها الصلاة كما تقدم **ح قوله** بحرفين
اي متواليين لو قصد ان ياتي في الصلاة بكلام مبطل لها ثم نطق
به بحرف ولو غير مفهم بطلت وسيل ابن العراقي عن مصل
قال بعد قراة امامه صدق الله العظيم هل يجوز له ذلك ولا تبطل
صلاته فاجاب بان ذلك جايز ولا تبطل به الصلاة لانه ذكر

ليس فيه خطاب ادمي **ح رملي قوله** ايضا بحرفين خرج بذلك اشارة
الاخرس فلا تبطل بها الصلاة وعبارة العباب وشرحه ولا تبطل
باشارة اخرس ولو بنحو بيع اذ لا ينطق وينفذ نحو البيع من نحو
ساير العقود وينفذ ساير الحلول وان كان في الصلاة للاعتداد
بها الا ذلك وسياتي انه لا تصح الشهادة بها ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم
وهذه الثلاثة مستثناة من جعلهم اشارته كعبارته وحرف مفهم اي
ان اسمع نفسه وكذا مده بعد حرف وان لم يفهم نحو كاذ المد الف
وواو وياء فالممدود في الحقيقة حرفان وفي الانوار انه لا تبطل با
لبصق الا ان يكون ثلاثا متواليات اي مع نحو حركة تبطل بحركته
ثلاث كلمي لا شفة كما لا يخفى **شرح رملي قوله** وع من الوعي وف ود وط
وش من الوقاية والوعاية والوطي والوشي **شرح عباب قوله** ان
هذه الصلاة الخ اول الخبر عن معاوية بن الحكم قال بينما انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي
وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرني
ولا ضربني ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران رواه مسلم **شرح الدميري**
له واختلفوا في ابتدا تحريم الكلام هل كان بمكة ام بالمدينة وقد
بسطت ما في ذلك في شرح المشكاة **شرح العباب** وعن زيد ابن ارقم
كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه لحاجته حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **قوله** والكلام عند

قوله ص

عضو ص

الفقها والاصوليين واللغويين يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان
فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح طاري للنحاة فلا تحمل النصوص
عليه بل على اللغة لان ما لا ضابط له شرعا يحمل عليها وقد فصّل
في المحصول عن اهلها ان اقله حرفان اما ظاهر على القليل
والكثير كالما والحرف المفهم يتضمن المقصود الكلام وان اخطا بحرف
فيها السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما ينبني عليه
الكلام وهو حرفان **قوله** نعم يعذر في تلفظه بالنذر حيث كان
بلا خطاب وتعليق كلله علي كذا او عبدي حر قال في المجموع لان
النذر مناجاة فهو من جنس الدعا الا ما علق منه كاللهم اغفر
لي ان اردت او ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وان
كلمت زيدا فعلي كذا تبطل به الصلاة ومعلوم ان النذر انما يكون
في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به
قاصدا الانشا لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به الصلاة
والمعهد اختصاص ذلك بالنذر ايضا فقط دون غيره من
بقية القرب **قوله** وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم لوجوبها
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم انكر علي ابي بكر وغيره حيث
دعاهما وهما يصليان فلم يجيبا الا بعد الفراغ واستدل بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ولهذا امر المصلي بان يقول السلام عليك ايها
النبي وامتنع ذلك في غيره كالابوين **شم العباب** ايضا وفي
اجابته صلى الله عليه وسلم قال الناشري دون ساير الانبيا
فلا تجب اجابتهم وقوله قال الناشري اشار الي تصحيحه **ح رملي**
قال سم لكن ينبغي ان تسن **قوله** قال في عصره اذا دعاه المتجه

(هامش: الرازي صح)

(هامش: ... اجابة ... النبي ... اعادة ...)

ان اجابته بالفعل الكثير كالقول **ح** وهو ظاهر لكن لا يعود الي
محله الاول حيث كان فيه افعال متوالية **ح رملي قوله** وفي يسير
كلام عرفا سبق اليه لسانه كما سياتي ان الناسي مع قصد الكلام
معذور فيه فهذا اولى لعدم قصده **قوله** او نسي الصلاة اي نسي
انه فيها للعذر وفي الصحيحين عن ابي هريرة صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتى
خشبة بالمسجد واتكى عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق
ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخرتين ثم سجد
سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم
تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها **شم الخطيب** والاحسن
ان يقال اخذا مما تقدم انهم اجابوه في الصلاة واجابته لا تبطل
الصلاة ولو بالفعل الكثير **ح قوله** ذو اليدين اي طويلهما اي
وهو سليمي عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا واسمه الخرباق
بمعجمة فرا ساكنة فموحدة ثم قاف وليس ذا الشمالين الخزاعي عمير
المقتول ببدر خلافا لمن وهم فيه **سم العباب قوله** او جهل تحريمه
اي الكلام فيها **قوله** وقرب عهده بالاسلام اي وان كان بين المسلمين
فيما يظهر **قوله** او نشا ببادية بعيدة عن العلما كما قاله صاحب
الكافي والوافي نقلا والذخاير تفقها واعتمده الاسنوي والاذرعي
وغيرهما قياسا على نظايرها وذلك بان يخلوا محله الذي هو فيه
عن من يعرف بطلان الصلاة بذلك فيما يظهر وكذا يقال في نظايره
الاتية والظاهر انه لا فرق في البعد هنا وفي نظايره بين مسافة
القصر ودونها لكن عسر الانتقال لخوف او عدم زاد او ضياع من تلزمه

نفقتهم او نحو ذلك من ساير الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه
من الظاهرة فلا ينبغي ان يعذر به حينيذ لتقصيره ثم رايت في الخادم
ما يصرح بذلك تنبيه اعزار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث
الجهل والا لكان الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد اعبا
التكليف ويريح قلبه ضروب التعنيف فلا حجة للعبد في جهله با
لحكم بعد التبليغ والتمكن ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
قاله الشافعي شرح العباب وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل
كونه مبطلا به فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه
الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم ان ينكف شرح رملي
فرع لو تكلم بكلام قليل سهوا ثم ظن بطلان الصلاة ثم تكلم يسيرا اي عمدا
لم تبطل بعذره ح د والحق الروياني بالكلام اليسير ما لو افتتح
الصلاة ثم ظن انه لم يفتتحها ثم تكلم وغيره ما لو تكلم ساهيا
لبطلان صلاته به فتكلم يسيرا عمدا والا بان علم تحريم جنس الكلام
دون ما اتي به فلا تبطل ايضا خلافا لكثيرين وان تبعهم الاذرعي
والزركشي لعذره لان ذلك مما يخفى على العوام العباب وشرحه
قوله وفي تنحنح اي ويعذر في اليسير عرفا في تنحنح ونحوه مما مر وغيره
كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من نفخة ونحوها
قوله لغلبة لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع شرح شيخنا قوله والتعذر
ركن قولي وان كثر للضرورة وهذا راجع للتنحنح ونحوه للغلبة
وظهر به حرفان فاكثر وكثر منه بطلت صلاته كما قاله في الضحك
والسعال فالباقي في معناها القطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول
على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث
لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل

كسلس

كسلس الحدث ولا اعادة عليه ح ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه
كلام الاسنوي رحمه الله شرح رملي قوله والذكر والدعا وان لم يندبا
حيث كانا جايزين اما لو كان الدعا ونحوه محرما فانها تبطل به الا
ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله او لغيره نذرت لك بكذا
او لعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب من
لا يعقل كربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما دب عليك للارض
او امنت بالذي خلقك للهلال او العنك بلعنة الله او اعوذ بك
منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله تعالى لميت في الصلاة
عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله ودل عليه كلام المص في
شرح مسلم ويشترط في جميع ذلك ان لا يتضمن ما اتي به خطاب مخلوق
غير النبي من انس وجن وملك ونبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما
الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافا للاذرعي
فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم وجبت اجابته ولا تبطل
به صلاته ولا فرق بين كثير الاجابة وقليلها بالقول والفعل كما بحثه
الاسنوي شرح شيخنا وقد تقدم ذلك انفا قوله لما مر اي في الباب
السابق اي من طلب ذلك في الصلاة كالركوع والاعتدال والقنوت
والتشهد قوله مفطر فتبطل الصلاة اي بوصوله مع التعمد وعلم
التحريم او التقصير في تعلمه فان كان مخالطا للمسلمين الي جوفه
وان نبش اذنه بشي فوصل باطنها لان ذلك مشعر بالاعراض عن
الصلاة عباب وشرحه والاكل كثير ولو باكراه فتبطل بكل منها وان كان
الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكره والثاني مفرقا سهوا كان او
جهلا يجز منه لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث
والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل شي الي الجوف من

المضوغ شه المنهج قوله ايضا ومفطر الصايم يفهم ان الاكل كثيرا
ناسيا لا يفسد الصلاة كما في الصوم والمعتمد افساده هنا لان
الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف
الصوم فانه كف قوله وفعل كثير ولا الكثير ما لو نوى ثلاثه ٥
افعال وفعل واحد ولا الافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان ٥
بحرفين متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته ح قوله من غير جنس
الصلاة كالمشي والضرب فتبطل صلاته بكثرة وفي غير نفل السفر
وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا الا قليله وان
لم يقصد به لعبا اخذا مما مر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل
واذن به فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وحمل عايشة
في السجود واشار برد السلام واشار بقتل الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في تسويه الحصى ولان المصلي
يعسر عليه السكون على حالة واحدة في زمان طويل ولا بد من
رعاية التعظيم فيعفى عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير شه
شيخنا وانما استوى قليل القول وكثيره في الابطال بخلاف الفعل
لتعذر او تعسر الاحتراز عنه اذ لا يقوم غيره مقامه فعفي عما لا يخل
منه بالصلاة بخلاف القول اذ لا يحتاج اليه بالكلية لقيام الاشارة
مقامه شه عباب فان كان من جنسها بزيادة ركن فعلي كزيادة ٥
ركوع او سجود لغير متابعة ان كان عامدا عالما بالتحريم وان كان
اكره لانه نادر ولم يطمن فيه لتلاعبه بهاح ومن ثم لم يفرقوا بين
قليله وكثيره عباب وشرحه اما ما فعله على المتابعة فلا يضر
كان اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته في الزايد
ولو ركع او سجد قبل امامه كان له العود ثانيا كما سياتي في صلاة

الجماعة

الجماعة ولا يضر ذلك وان صدق عليه انه زاد ركوعا او سجودا
لاجل المتابعة شه خطيب نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا فان كان
من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود
التلاوة للاستراحه قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة
غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد الا ركنا فكان في تاثيره
في تغييره نظمها اشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لتقل
نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه
وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه
وبين حية وان اصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه حسنا وهي
مسبوق ادرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه
ثم رفع الامام راسه فاحدث وانصرف قال ابن ابي هريرة وابن كج
على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه ٥
السجود ثان ونقل القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه
لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة فكا
مبطلة انتهى والثاني اصح وخرج بفعلي زيادة ركن قولي غير تكبيرة
الاحرام شه شيخنا فانه لا يضر عن النص شه الخطيب واما نقل
السلام الى غير محله فانه يضر شه خطيب قوله في غير صلاة شدة الخوف
وسياتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة
وتعرف الكثرة والقلة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف
ولبس ثوب خفيف ضار ويحرم القا نحو قملة في المسجد وان كانت
ميتة ولا يحرم القاوها خارجه والخطوتان وان اتسعتا حيث لا و
كما افتى به الوالد خلافا للامام والضربتان قليل كما مر والثلاث
كثير من ذلك او غيره او توالت وان كانت بقدر خطوة واحده مغتفرة

نت

ثبة

شم شيخنا والخطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
وهي هنا نقل رجل عن مع نقل الاخرى الي محاذاتها كما بينته في الاصل
اما نقل كل على التعاقب الي جهة التقدم والتاخر فخطوتان بلا
شك ولو شك في فعل قليل هو ام كثير فلا بطلان ان الاصل عدمه
انتهى ابن حجر والمعتمد ان الخطوة نقل القدم مطلقا ح فان نقل
الاخرى عدت ثانية سوا ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها
عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث
تعد الثانية منقطعة عن الاولى فلا تضر شم رملي قوله لذلك اي
لتلاعبه في العمد وقوله مع انه لا مشقة الخ علة البطلان في السهو ان
لا ياتي فيه التلاعب والعلة مركبة نظر اليهما لكن علله في شرح منهجه
وغيره بقوله بمنافاته لها لشموله العمد والسهو قوله بخلاف القديم
لا يفسد يستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به وقد
افتى شيخي فيمن شخص اقام اصبعه الوسطى في صلاته لشخص لاعبا
معه فان صلاته تبطل شم الخطيب قوله لانه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل بنت بنته زينب من عثمان قوله بخلاف قليل الاكل
ونحوه الخ اي بفتح الهمزة اسم مصدر وهو حقيقة بلع الطعام بعد
مضغه والاستدراك على قوله بخلاف القليل اي من الفعل الشامل
للاكل ونحوه من شرب وبلع ذوب نحو سكرة قوله كما علم من المفطر
اي المعلوم منه ايضا فسادها فيما لو كان بفمه سكرة ولو كانت
فيه قبل التحرم بالصلاة او كان بين اسنانه شي لم يعجز عن
تمييزه ومجه ومثل ذلك فنزل احدهما وعلم بتحريمه او تقصيره في
التعلم بطلت صلاته وان لم يبلعه ومثل ذلك علك يذوب و
لبان ان لم يتفتت من ثقله واجاصة بان لم يمضغ قوله او مضغ

يسير

يسير وان لم يوثر هنا ومثل الرافعي لما لم يوثر بالاجاصة قال الرافعي
وهو صحيح لان عليها قشرة لما الصوان يمنع من انحلال الاجزا التي
في جوفها وكذلك البرقوق ونحوه مما قشرته ثخينة وضابط ذلك
ان ما وضع في الفم ولم يدرك طعمه لم يفطر ولو ادرك طعمه في الفم
افطر لانه لا يدرك الطعم الا بانحلال الاجزا انتهى وظاهره ان تغير
لون الريق وريحه لا يوثر حيث لم يتغير الطعم وفيه نظر والذى
يتجه انه يضر ان تغير بمخالط تغييرا الكثير المستفاد انحلال الاجزا
ح بخلافه مع قلة التغير شم عباب قوله كتحريك اصابعه في سبحة
مع قرار كعقد ونحو حل او عقد وان لم يكن لفرض فلا تبطل به
ولو فض كتابا فقرا ما فيه او قرا في مصحف ولو قلب اوراقه لم تبطل
ولا تبطل ايضا بتحريك جفونه ثلاث مرات مواليات ولا باخراج لسانه
كذلك خلافا لما افتى به البلقيني لانه فعل حقيق وكذلك الذكر لا تبطل
به كما مر انفا بخلاف اليد فانه اذا حركها ثلاثا متوالية بطلت و
صلاته وذهابها ورجوعها مرة واحدة ووضعها ورفعها كذلك قوله
وقهقهة وهي الضحك بصوت قوله لما مر هو قوله لتلاعبه قوله
فيهما اي في فعل ركن من اركانهما مع شك في النية او قوله ونية
خروج منها قال في شرح الاصل فالاشيا باعتبار العبادات
في قطع النية اربعة اضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان
بنية الخروج فيهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك
بلا خلاف لانه لا يخرج منهما الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان
بذلك على الاصح كالحج الرابع الوضو لا يبطل بذلك ما مضى منه على
على الاصح لكن يحتاج الى نية فيما بقى قوله في غير محلها اما
في محلها كالسلام فلا تبطل صلاته بذلك قوله وتعليقه اي

قطعها بشي قوله على متضمن مناف للنية ومناف للصلاة فالاول
تبطل وان لم يوجد حتى لو علق الخروج من الصلاة على شي كان قال
ان جاء زيد خرجت منها بطلت وان لم يات ما علق عليه هنا
فانه للجزم بالنية واما الثاني فلا تبطل الا اذا شرع فيه كان نوى
ان يخطو ثلاث خطوات متواليات فاذا شرع في واحدة بطلت صلاته
وان لم يتمها ح د قوله ايضا فتعليقه بشي ولو محالا عقلا ق س
قوله وصرف نية فرض ليس بقيد بالعقل كذلك اذا صرفه لنفل
او فرض يفسد ايضا قوله لذلك اي لمنافاة الصلاة قوله نعم ان
كان منفردا وادرك جماعة سن له صرفه الخ ومحل هذا كما بحثه
بعضهم ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتدا به لبدعة او غيرها
ومحله ايضا ان اتسع الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام
من ركعتين انتهى ح قوله ومحله ايضا اذا تم الصلاة ثنائية بان
كانت ثلاثية او رباعية ولم يقم للركعة الثالثة اما اذا كانت ثنائية
فلا يسن له قلبها نفلا لان صلاته قد تمت بذلك او قام للركعة الثالثة
فلا يسن له القلب ايضا لكن يجوز له قلبها كما قرره شيخنا الزيادي
في درسه قوله نحو ريح اي او بهيمة او ادمي لم ياذن له قوله لما
مر الذي من هو انتفا الشرط قوله لما مر لمنافاتها العبادة قوله
او رطبة بثوبه فالقاه اي الثوب الرطب محل القا الثوب المتنجس
بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاوه فيه
لاجل حرمة الوقت كذا بحثه ابن الشيخ ح قوله ايضا فالقاه خرج
بالقايه ما لو نحاه بنحو كمه او عود بيده فتبطل صلاته لانه حينئذ
يصير حاملا لها بلا عذر ش الاصل قوله وبدو بعض ما يستر
بالخف استشكل هذا بما لو مسح شعر راسه ثم نتفه او حلقه

فان طهارته لا تبطل واجيب بان مسح الخف بدل عن غسل الرجلين فاذا
عدم البدل رجع الى الاصل بخلاف شعر الراس فانه اصل لا بدل قوله
وخروج وقت مسحه لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضو
حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثر اذ مسح الخف يرفع
الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة ومثلهما غسلهما بعدها المضي
مدة وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر
الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا من
تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاولى وهذا ظاهر حيث
دخل فيها ظانا البقا فان قطع بانقضاء المدة فيها الخ قال السبكي
بعدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه
حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه بالبطلان ثم
بل صحتها ممكنة بان يسترها بشي عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف
يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تحقق
نيتها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت
ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل
ثم شيخنا قوله وتكرير ركن فعلي الخ اي لغير متابعة اما اذا كان
لمتابعة فلا تبطل صلاته بذلك كما تقدم قوله نعم العقود القصير
الخ اي ولا رفعه من سجود الى حد الراكع فرغا من شي ولا
انحناوه الى حد الراكع من افتراشه في التشهد الاخير لتورك
قوله في الصور التي منها تكرير ركن فعلي عمدا او تقديمه على
غيره قوله كما مر يحتمل انه قوله لتلاعبه وهو الظاهر قوله
فيتداركه هذا ان لم يفعل مثله في ركعة اخرى فان فعل مثله في
ركعة اخرى قام المفعول مقام المتروك ويلغوا ما بينهما قوله

في بعض الصور اي كالكف والانوثة قوله لما قيل ان ذلك اي اقتداوه
بمن لا يقتدى به قوله ووجوده شوبا بعيدا عنه اي بان كان
يحتاج الي فعل كثير لتحصيله كثلاث خطوات كما نقله ابن الرفعه
وان ابدى احتمالا بانه ما يحتاج الستر فيه الي لبس مخصوص قال
الاذرعي والمنقول الاول كما واعتمده الزركشي كصاحب الاقليد
وقد مضت اليها قوله ثم العباب اما لو كان قريبا وستر حالا
دامت صلاته علي صحتها والا بطلت لتقصيره ولو عبر بالسترة
بدل الثوب كان اظهر في اعتبارها ايضا في المسئلة الثانية
كما في شرح الاصل قوله انتفاء الشرط مع القدرة علي تحصيله افهم
قوله مع القدرة وانه عند العجز عن السترة لا تبطل الصلاة
وعبارة العباب وشرحه وان لم تجدها او وجدتها قريبة
فتنا ولتها باليد بلا استدبار للقبلة ولا كثرة افعال او تناولها
غيرها عنه فورا في المسائل بان لم يمض زمن محسوس نظير ما
مر في رد ما كشفه الريح اتمت صلاته كرد ما كشفه الريح فورا
كما او وجدها اي السترة في الاثناء اي في اثناء صلاته فانه
يجري فيه هكذا التفصيل وحيث قدر احدهما علي تناول لا
بطلان فيه وجب والا فلا ولو لم تعلم بالسترة التي تمكنها الستر
به او تأخر الستر كما في الجواهر وغيرها او بالعتق ومضي
مدة سترها بان مضت مدة يمكنه الستر فيها او علمت بطلت
ويلزمها الاعادة كمن صلي جاهلا بنجس وكذا تبطل وتجب
الاعاده علي حر علم بالسترة ثم نسيها وصلي عاريا ثم ذكرها
بعد الصلاة ولو قال سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت
حرة قبلها فصلت كاشفة الراس مثلا لعجزها عن سترة

صحت صلاتها وعتقت لوجود الصفة المعلق عليها او وصلت كا
شفة مع قدرتها علي سترة صحت صلاتها ولا عتق للدور اذ لو
عتقت قبلها بطلت صلاتها واذا بطلت لم تعتق فاثبات العتق
يودي الي بطلانه وبطلان الصلاة فصحت قوله كتطويل ركن
قصير قال في البحر وشرحه وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس
بين السجدتين انتهى ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول
بالقيام اي بقدر قراته الواجبة وهي الفاتحة وزيادة علي قدر
ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتد
فيما يظهر لا بالنسبة لحال المصلي والثاني بالتشهد اي باقله زيادة
علي قدر ذكر الجلوس فيه كذلك ح قوله لم يطلب تطويله احترز
عن الاطالة بقنوت مشروع او تسبيح في صلاة التسبيح فانه لا يضر
تطويله بذكر غير مشروع فيه بخصوصه في محل القنوت لانه لا يتعين
للقنوت ذكر مخصوص ولا حد للذكر والدعا فله ان يطيله بما شا
انتهى ق س قوله واكل باكراه اي فيفسدها دون الصوم لندرة
الاكراه فيها دونه لما تقدم حكم الاكراه علي الاكل في الصلاة باب
الاذان قوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
هذا التعريف مبني علي القول الجديد القايل بان الاذان حق
للوقت وهي عليه انه لا يوذن للفايتة والمعتمد انه حق للفريضة
كما في القديم ويبني عليه انه يوذن للفايتة وفي الاملا وهو من
الجديد ايضا انه حق للجماعة فلا يوذن المنفرد ان سمع اذان
غيره وصححه في شرح مسلم والمعتمد ان المنفرد يوذن وان بلغه
اذان غيره لما صححه النووي في تحقيقه وغيره ونقله في مجموعه
عن نص الام ح د قوله فليوذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد

صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع
الصلوات مر بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعوا به الي الصلاة
فقال ادلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى قال تقول الله
اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال و
تقول اذا اقمت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما
اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال
انها رويا حق ان شا الله تعالى قم الي بلال فالق عليه ما رايت
فليوذن به فانه اندى صوتا منك فجعلت القيه عليه فيوذن
به فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في بيته فخرج
يجر رداه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت
مثل ما راى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فان
قيل رويا المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستند الاذان
الرويا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار ان
النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسرى واسمعه
مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السما
وفيهم ادم ونوح عليه السلام فكمل به الشرف على اهل السموات
والارض فايـــده كانت رويا الاذان في السنة الاولى
من الهجرة قيل ان عبد الله بن زيد لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيا بعده فعمي لساعته
وقيل انه اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول
موذن في الاسلام وقيل اول موذن بلال لم يوذن لاحد بعد

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر رضى الله عنه حين دخل
الشام فبكا الناس بكا شديدا وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ونهجع مولى عمر بن الخطا
وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم انه لا يكمل
حسن الحور العين في الجنه الا بسواد بلال فانه يفرق سواده
شامات في خدودهن فسبحان من اكرم اهل طاعته شم الخطيب
قوله وهو سنة كفاية اي في حق الجماعه كما في ساير سنن الكفاية
اما المنفرد فهما في حقه سنة عين خطيب فايدة السنن
على الكفاية ست الاولى الاذان والاقامة على الصحيح الثانية
ابتدا السلام الثالثة تشميت العاطس الرابعة التسمية على الاكل
كما نص عليه الخامسة ما يفعل بالميت اذا ندب عليه السادسه
الاضحية على الكفاية في حق اهل البيت كذا بخط ابن شيخ الاسلا
في حواشي التنقيح قوله وهو سنة كفاية شمل اذان الجمعة
ح رملي ثم النظر في محله وصفة الموذن وصفة الاذان وقد اشار
الي الجمل بقوله سن لذكر الاذان لمكتوبة ولصفة الموذن بقوله
وذكر مسلم مميز ولصفة الاذان بقوله مثنى مرتبا الخ ح د قوله
لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه
كما صرح به صاحب الانوار وغيره شم الخطيب قوله ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان قال الرملي في شرحه
رادا على المنهاج ولا ترد هذه الصورة على المص لان كلامه في اذا
معه اقامة وهذه الاقامة فيها ما سوى اذان المولود واما
فافرده بالذكر في العقيقة قوله كعيد وينبغي ندبه عند
دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نايبا عن الاذان والاقامة

ابن حجر والمعتمد انه لا يقلل الامرة واحدة لانه بدل عن الاقامة
كما يدل عليه كلام ش الاذكار للنووي رملي ح قوله وتراويح الذى
يظهر ان التراويح اذا فعلت عقب العشا لا يحتاج الي بدلها وكذا
يقال في الوتر ايضا عقبها ومحل استحباب الندا للتراويح اذا اخرت
عن فعل العشا انتهى ابن حجر وهذا انما ياتى على القول بانه نايب
عن عى الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل عن الاقامة فياتى
به مطلقا قوله والاستسقا والوتر حيث تسن جماعة فيما يظهر
انتهى وهو داخل في كلامهم ش الخطيب قوله الصلاة جامعة ينوى
عند الصلاة الصلاة قال شيخنا بسقوط القول بكراهة ذلك
تبعا للدارمي ح رملي قوله الاول بالاغرا والثانى بالحال احضروا الصلاة
والزموها حالة كونها جامعة قوله ورفع احدهما علي انه مبتدا
حذف خبره وعكسه اي علي الحد انه خبر حذف مبتدوه ونصب
الاخر على الاغرا في الجز الاول وعلى الحالية في الثانى ش الاصل قوله
لا يسن جماعة كالاضحى قوله لا ينادي لها بشي اما غير الجنازة فظاهر
واما الجنازة فلان المتعينين لها حاضرين فلا حاجة الي الاعلام
ش الخطيب قوله ومميز ولو صبيا فيتادي باذانه واقامته ش
الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من
قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كروية النجاسة ضعيف كما
ذكره في محل اخر نعم قد يقبل خبره فيما اذا احتفت به قرينة
كاذن في دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذي وليمة
له فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه ش شيخنا قوله فلا
يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزا اذ لا يعتقد ش
حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله ارسله الله
ارسله الله الي العرب خاصة ولا يعتد بغير العيسوى الاول
فان اعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف غير العيسوى
~~العيسوى الاول فان اعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده~~
~~وبخلاف غير العيسوى~~ وان اعاده قوله وسكران نعم يصح
اذان سكران في اوايل نشاته لانتظام قصده وفعله ش رملي قوله
فلا يصحان من امراة وخنثى نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته
عقب اذانه فالوجه اجزاوه كما قال الاذرعي في غنيته قوله ايضا
ولا يصحان من امراة وخنثي للرجال والخناثى كما لا يصح امامتهما
لهم قال في ش البهجة وقد يتوقف في هذا القياس انتهى ووجهه
انه انما امتنعت امامتهما للرجال لارتباط صلاة الماموم بصلاة
الامام وهنا لا ارتباط ويجاب بان الاذان وسيلة للصلاة فاعطى
حكم المقاصد كذا بخط شيخنا العلامة الزيادى بهامش نسخته
قوله فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره هذا اذا لم تقصده والا
حرم للتشبيه اي يشترط لوجود الحرمة احد امرين اما رفع
اذا قصد التشبيه والعلة المعتبرة انما هو قصد التشبيه
بالرجال وهو حرام لا خوف فتنته خلافا للشيخ تبعا للشيخ
الجلال المحلى في ش المنهاج حيث علل ذلك بخوف الفتنة زيادي
قوله بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبى وانما جاز غنا المراة
مع استماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة لان في تجويز الاذان
لها حملا للرجل على الاصغا والنظر اذ هو للموذن حال الاذان
سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا
ليس فيه حملا للمعد على ما يفتنه البتة لكراهة اسماعه

تارة اي اذا لم يخف فتنة وحرمة اخرى اي اذا خشي فتنة ورفع
صوتها بالتلبيه ولو فوق ما تسمع صواحبها لان كل مشتغل
بتلبية مع ان التلبية لا يسن الاصغا لها بخلافه هنا وقوله ان
كان ثم اجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة
المحارم لان الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه وهو حرام
كعكسه رملي ح قوله ووقت صبح ما بقي من الوقت وتقييد
ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف او لبيان الافضل نعم تبطل
مشروعيته بفعل الصلاة اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة و
يعتد به ان صادفه ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف
نحو الصلاة والتيمم لتوقفهما على النية بخلافه هنا وقضيه
هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين
انه في الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم
الاجزا لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين
ق س من عند قوله وقضية هذا الفرق الخ نعم يشترط فيه عدم
الصارف ومن ثم لو ظن انه يوذن للظهر فكانت العصر صح انتهى
ابن حجر ح قوله فلا يصحان قبله اي ولا يجوز ايضا بالاجماع لما
فيه من الالباس قوله ان بلالا يوذن بليل الخ لا حجة في هذا الحديث
على كونه من نصف الليل لان الحديث ليس فيه ازيد على
كونه من نصف الليل وهو صادق على جميع اجزا الليل الصادق
على غير المدعى فهذا الحديث لا يدل على المدعي بخصوصه وقد
سالت شيخنا العلامة الزيادي في درسه على ذلك فلم يجب
عنه وتوقف فيه فليتامل قوله حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
زاد البخاري كان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت

وانما

وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب الي الصبح ولهذا
تقول العرب بعده انعم صباحا قال في الاقليد فيستحب تقديمه
قبل الوقت خلافا لما اطلقه الاكثرون من انه يجوز وخالفت
الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنايم
فاستحب تقديم اذانها ليتهيوا ويتاهبوا ليدركهم فضيلة
اول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب ايضا قوله فلا تقدم على
دخول وقته اي وقت الافتتاح اذ وقته ارادة الدخول في
الصلاة حيث لا جماعة وان اذن الامام ولو اقيمت بغير اذنه
اعتد بها على الاصح في التحقيق وغيره ويشترط ان لا يطول
الفصل عرفا بينهما وبين الصلاة قوله كترتيب للايقاع ولان
تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان نكس ولو ناسيا لم يصح
ويبني على المنتظم منه والاستيناف اولي سم شيخنا قوله وجهر
لجماعة حيث يسمعون اي بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل
زيادي ويجزيه في اذانه لنفسه اسماع نفسه لان الغرض حينيذ
مجرد الذكر بخلاف اذان الاعلام عباب وشرحه قوله بناء على اذانه
او اقامته لان ذلك يوقع في لبس غالبا فلا فرق ان يتشابها صوتا
او لا سم رملي ويشترط فيمن نصبه الامام او نايبه للاذان ان يكون
بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت بامارة او مخبر ثقة عن علم
اذا رتبه للمخبرة دايما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان
صح اذانه ح قوله محدث ظاهر عبارته الكراهة للتيمم وان اباح
تيممه كراهة الصلاة لانه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن
الرفعة وكذلك فاقد الطهورين والسلس لكن تعليلهم
يقتضي عدم الكراهه لهما وهو الظاهر وكتب ايضا المراد بالمحدث

من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب يكره اذان محدث غير
متيمم ح رملي ومثل السلس المتوضي وفاقد الطهورين نعم ها
ش العباب قوله لا توذن الا وانت متوضي ولانه يدعو الى الصلاة
فليكن بصفة من يمكنه فعلها الا وهو واعظ غير متعظ قاله
القاضي وقضيته انه يسن التطهر من الخبث ايضا ش روض قوله
وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث اعتمده الرملي قوله
وهي في الاقامة منهما الخ اي كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر
اغلظ من كراهة الاذان معها وكراهة الاقامة مع الجنابة
اغلظ من كراهة الاذان معها وبحث بعضهم مساواة اذان
الجنب بقربها من الصلاة بخلاف اذانها لغير الصلاة فلا يكره
اخذا من العلة ح قال الكيكلوني الكراهة للجنب اشد من
اذان المحدث ومن اقامته والكراهة في الاقامة المحدث اشد
من اذانه فهذه ست ح رملي قوله والتمطيط فيكره كما في المجموع
كل من ذلك كتنغيم الكلام والتشادق فيه لانه يخرجه عن الا
فهام ومع ذلك فيجزى ما لم يتولد عن ذلك بعض ما مر من الاغلاط
التي تقع للموذنين ش العباب قوله لغير مصلحة اي فان كان هناك
مصلحة فلا يكره الكلام بل قد يجب وعبارة ش الرملي كغيره وقد
يجب الانذار لنحو حية تقصد محترما او راي نحو اعمى يريد ان
يقع في نحو بير قال ابن حجر ولا يبطل اذانه حينئذ فيبني عليه
ما لم يطل الفصل قوله فيهما اي في الاذان والاقامة قوله فلو
عطس بفتح الطا ش روض قوله حمد الله في نفسه اي استحبابا
وان يوخر السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال
الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح

له في التدارك مع طول تاخيره بوجه فان لم يوخر ذلك للفراغ
بان رد او شمت او تكلم بمصلحة لم يكره لان له نوع عذر وكان
تاركا للمستحب قوله لقادر على القيام لما فيه من ترك القيام
الماموربه في خبر الصحيحين قم يا بلال فناد بالصلاة قوله لم يكره
الركوب للحاجة الي السفر فان اذن ماشيا اجزاه ان لم يبعد
عن مكان ابتدايه بحيث لا يسمع اخره من يسمع اوله والا لم يجزه
التثويب ويقال التثويب فيهما قوله في غير الصبح لقوله صلى
الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قوله
وان يقال فيهما حي على خير العمل اي يكره مع الحيعلتين اما
اذا اقتصر عليه فلا يصح الاذان لان ترك بعضها كما قاله الاستاذ
وهو ظاهر قوله فاسق لانه لا يومن ان يوذن في غير الوقت ولا
ان ينظر الي العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره
في الوقت قوله وصبي كفاسق واذان اعمى وحده اي ليس معه
بصير يعرف الوقت لانه ربما يغلط في الوقت ولا يفوت على الناس
فضيلة اول الوقت باشتغاله بالسواك والتحري فيه قوله و
يبطلهما ردة اي ان استمر عليها والا بني ان لم يطل الفصل وعبارة
الروض وشرحه وان ارتد الموذن ثم اسلم قريبا بنى على اذانه
لان الردة تمنع العبادة في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها
الموت اما اذا طال الفصل فلا يجوز البنا قال الرملي في شرحه
وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته
نعم يسن ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة في
حاله قوله بخلاف اليسير لا تبطله لانه اذا لم تبطل الخطبه فالاذان
اولي فله البنا عليه ولا يجوز لغيره البنا عليه بهذه الامور او غيرها

بالمثلثة

لمكوث ش الاصل قوله لقبلة هذا محله اذا كانت البلدة صغيرة اما
اذا كانت كبيرة عرفا فيسن حينئذ الدوران كما افتى به شيخنا
الزيادي قوله للقبلة فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه يخل
بالاعلام قوله وتحويل وجهه لا صدره من غير ان ينتقل عن محله
ولو على منارة محافظة على الاستقبال قوله مرتين فالالتفات
في كل مرتين من الاذان والاقامة والمنقول اربع مرات اي في الاذان
اما في الاقامة فمرتين مرة يمينا ومرة شمالا يمينا في حي على الصلاة
وشمالا في حي على الفلاح من غير تحويل صدره عن القبلة ونحو ميه
لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين واختصت
الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب لادمي
كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من اركانها ويفارق
كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب
في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب لان
القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت في قوله
الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني
ويسن ان يوذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام
بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه ككبر المسجد
كما في المجموع وفي البحر قوله لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يوذن
على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولي
فيما يظهر ش شيخنا قوله موعدلا اي عدل رواية بالنسبة
لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه
يجمع بين كلام الوالد في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه
لانه امين على الوقت قوله حسن الصوت لان الدعاء من العبادات

لا العبادات

لا العبادات جلب الي خلاف ما تقتضيه الطباع فينبغي ان يكون
الداعي حلو المقال لترق القلوب وتميل الي الاجابة روي الدارمي
في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة
في اذانه لما صح من فعل بلال بحضرته فعلمه صلى الله عليه وسلم
الاذان ش الاسنوي قوله من لا يسمعه لصمم او هو من بعد على
كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام فيجب الي فعل الصلاة لانه
ليس له اجابة الموذن بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها
ذلك قوله احدى يديه لعله جعل التسمية فقط نعم ان كانت
العليلة سبابتيه فيضع جعل غيرها من بقية اصابعه ش
شيخنا قوله وترتيل بان ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط لانه ابلغ
في الاعلام ويسن ان يقف على كلماته الا التكبير فعلى تكبيرتين
ش البهجة قوله قبل قولهما برفعه فان جهر بالاولى اسر بالاخر ين
ح رملي قوله ايضا قبل قولهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع
والتحقيق والدقايق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها
انه لهما وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني لسبب فيه
الي السهو والاوجه ما في المجموع والمراد بالاسرار به ان يسمع
من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط
الخطة كما ذكره ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره
تفسير مراد قوله والحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه يض
الجهر ش رملي وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لانهما المنجيين
من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر حقايقهما في اول الاسلا م
ثم ظهورهما قوله من ثاب اذا رجع لان الموذن دعا الي الصلاة

بالحيعلتين ثم دعا فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض
للنايم من التكاسل بسبب النوم ش روض قوله في اذاني صبح ولو
فايتة كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الى اصله قوله الصلاة
اي اليقظة لها خير من راحة النوم ومعنى قول الموذن الله
اكبر اي من كل شي او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجاله و
قوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقا
اي اعلموا الي بسبب ذلك ح قوله ورفع صوت به فوق ما يسمع
نفسه ومن يوذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل
منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه ش رملي قوله للامر به في خبر البخاري
عبارة ش الرملي لما في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع صوت الموذن انس ولا جن ولا
شي الا شهد له يوم القيمة سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لي اي من النبي
صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي
واوردوه باللفظ الدال على ذلك اي لم يوردوه بلفظ الحديث
بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد
الخ ليظهر الاستدلال على اذان المنفرد ورفع صوته به قوله
او نحوه من مدرسة ورباط وغيرهما من امكنة الجماعة كما
بحثه الاسنوي قوله جماعة ليس بقيد قوله وانصرفوا تبع
فيه الروضه وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا اي سوا ذهبوا
ام مكثوا رملي ح لانه اذن عن قرب او همهم انهم صلوا قبل

الوقت

الوقت لا سيما يوم الغيم او لا عن قرب او همهم دخول صلاة اخرى
ق س قوله تسعة عشر كلمة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الاذان تسعة عشر كلمة ح رملي فان زاد الموذن في اذانه شيا منه
او من ذكر اخر لا يودي الى اشتباه بغير الاذان او قال الله اكبر
الاكبر او لقن الاذان لا يضر لان ذلك لا يخل بالاعلام روض وشرحه
قوله ايضا تسعة عشر كلمة والاقامة احدى عشر كلمة لان الاذان
والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص
من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان للاول يفتتح كل منهما
بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلاة
العيد ولان الاذان او في قدر منها كالركعتين الاولتين لما كانت
اوفى صفة بالجهر كانت اوفى قدرا بالمكسورة ح رملي قوله وان
توالت كفوايت وصلاتي جمع فيما اذا جمع بين الصلاتين تقديما
او تاخيرا الموالي فيه فانه يوذن للاولى فقط لانه صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين
رواه الشيخان من رواية جابر رضي الله عنه قوله وكذا لو توالت
فايتة وحاضرة اما اذا لم يوال فيوذن للثانية ولو صلى فايتة
قبل الزوال اذن لها ثم ان دخل وقت الظهر عقب سلامه دخل
موداة اخرى فيوذن لها للاعلام بوقتها كما قاله المص لا سبيل
الي توالي اذانين الا في هذه ويوخذ من قولهم انه لو والي بين
صلاتين لم يوذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه صلى
حاضرة واذن لها او تذكر فايتة وفعلها عقبها لم يوذن للفايتة
لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر ش شيخنا ومثله
لما في المجموع ونقله في التنقيح عن الاصحاب ما لو اخر موداة لاخر

لوم

وقتها فاذن لها وصلى فدخل وقت موداة بعدها فيوذن لها ايضا
قطعا شرح العباب **قوله** قبل شروعه في الاذان فان شرع فيه
قبل دخول وقتها لم يكف لها **باب مواقيت الصلاة**
الاصل فيها اية فسبحان الله حين تمسون قال ابن عباس اراد
بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة
الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر
وخبر امني جبريل مرتين عند البيت فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظل
الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من
قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره و
صححه الحاكم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم بي الظهر حين
كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينيذ قاله الامام الشافعي نافيا به اشتراكهما في وقت واحد
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر
العصر شرح روض والمفروضات العينية من الصلاة في كل يوم و
ليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعه فستاتي
في بابها ولم يدخل في كلامه على انها خمس في يومها والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين قوله صلى
الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل
يوم وليلة وقوله للاعرابي فرض الله عليك خمس صلوات في اليوم

والليلة

والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ
حين بعثه الي اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في اليوم والليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ
في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله
الشيخ ابو حامد عن النص واعلم ان كونها خمسا في اليوم والليلة
في غير ايام الدجال اما هي فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر
وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخير
بان يقدر قدر اوقات الصلاه ويصلي وكذا الصوم وساير
العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ويجري ذلك
فيها لو مكثت الشمس عند قوم وتجب الصلاة باول الوقت
وجوبا ومعناه انه لا ياثم بتاخيرها الخ ان عزم في اوله على فعلها
فيه ولو مات قبل فواتها فان مات وقد بقي من وقتها ما يسعها
والحج موسع ولكنه ياثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله
لان اخر وقته غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط ان يبادر الموت
فان لم يبادره كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم
فان غلب على ظنه انه يموت في اخر الوقت كان لزمه قود فطالبه
ولي الدم بالتسيف به فامر الامر بقتله تعينت اي الصلاة فيه
اي في اوله فيعصي بتاخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه
بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن
وهو قضية كلام التحقيق وغيره ثم ان لم يمت في اثنايه كان عفى
عنه ولي الدم لا يصير بفعلها في باقيها الي وقت قضا نظرا الي
انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا **فرع** لو شرع في صلاة
من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت ما يسعها ومد بالتطويل

ان

في القراة وغيرها من ذكر ونحوه بل او سكوت فيما يظهر شرملي
حتى خرج الوقت جاز من غير حرمة ولا كراهة لكنه خلاف الاولى
وان لم يوقع في الوقت ركعة خلافا للسنوي ومن تبعه كابن
المقري في روضه ومحل ذلك في غير الجمعة اما الجمعة فيمتنع
تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين
غيرها توقف صحتها على وقوعها جميعها في وقتها بخلاف
غيرها لكنه ان اوقع ركعة كانت ادا والا كانت قضا لا اثم
فيه فائده في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة
آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان
والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس وا
ورد في ذلك خبر فجمع الله لنبينا جميع ذلك ولامته تعظيما له
ولكثرة الاجر له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا
الله بها بدا المص بها فقال الظهر اي صلاة الظهر سميت بذلك
لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة
وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت اي في الاسلام فلا
ينافي ما تقدم ان صلاة الظهر لداود فان قيل كيف بدا بها
والاسرا ووجوب الخمس كان ليلا فاول صلاة تحضر بعد ذلك
هي الصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول
وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني اتيان الصلاة
متوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر قوله من وقت زوال
الشمس اي عقب زوالها يعني يدخل بالزوال كما عبر به في
الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها

اليه

اليه بحالة الاستوى الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر
لان التكليف انما يتعلق بما يظهر لنا وذلك بزيادة ظل الشي
على مثله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال
في الروضه لاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا
اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم تصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا في نفس الامر وكذا الكلام وغيره شرح الخطيب لان
مواقيت الشرع مبينة على ما يشرع اي يدرك بالحس قوله
اي الظل الموجود عنده وبيان ذلك ان الشمس وقع لكل شاخص
ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان ينتهي
الى وسط السما وهي حالة الاستوا ويقع حينئذ ظل في غالب
البلاد ثم يميل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال ويختلف
قدره باختلاف الازمنة والبلاد قوله عنده اي الزوال واذا
اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او بشاخص تقيمه
في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص
من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو
وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت
قال العلما وقامت كل انسان ستة اقدام ونصفه بقدمه و
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في الراسما
الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل
من القمر لكثرة نفعها شرح الخطيب قوله وقت فضيلة اوله
الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه تنبيه يسن تعجيل الصلاة
لاول وقتها ولو عشا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلا

ة

الوسطي ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر ابن مسعود سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
وقتها رواه الدارقطني وغيره قال في المجموع واما خبر ابي داوود
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بذلك وبغيره ولان
المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه فالتاخير اليه
افضل من تعجيل من ظن طلوعه قال واما خبر الصحيحين كان
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها
هو الذي واظب عليه النبي لكن الاقوى دليل تاخيرها الي ه
نصف الليل وثلثه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول
الوقت رضوان الله وفي رواية عفو الله تعالى قال الشافعي رضه
الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين
قوله ولا يضر شغل خفيف بل لو لم يحتج الي اسبابها واخر بقدرها
حصلت الفضيلة ذكره في الذخاير قوله واكل لقم يكسر بها حدة
الجوع لا الشبع خلافا لبعض المتاخرين ح د قوله ولا يكلف السرعة
علي خلاف العادة ولو فعل ذلك شغلا خفيفا او اتى بكلام قصير
او خروج حدث تدافعها وحصل ما ونحوه لم يمنعها ايضا ش رملي
وهو في الروضة ايضا قوله ووقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه
قوله من اخر وقت الفضيلة الي اخر وقت الوقت هذا ما مشى
عليه المولف في هذا الكتاب وهي طريقة ضعيفة والمعتمد ما
جرى عليه في منهجه وغيره ان الوقت قدر مشترك بين الفضيلة
والاختيار واحد هو الصواب وصرح به المحققون قوله ووقت
حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها وان وقعت ادا ونظر بعضهم
في ذلك بانه ليس وقت حرمة وانما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت

وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه بنفس التاخير هو المحرم
لا نفس الصلاة في الوقت ويجاب بان مرادهم بوقت الحرمة من
حيث التاخير لا من حيث الصلاة ونظيرهم يجري في وقت الكراهة
ايضا ش رملي فلها ستة اوقات فايدة الظل اصله الستر ومنه
انا في ظل فلان وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده
والفي مختص بما بعد الزوال وقد سيل السبكي رحمه الله عن
الرجل الذي هو اخر الجنة دخولا اذا رات له شجرة يقول يارب
ادنني من هذه لاستظل في ظلها الحديث من اي شي يستظل وا
لشمس قد كورت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله هم وازواجهم
في ظلال لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل لانه مخلوق لله تعالى
وليس بعدمي وجودي ينفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها
فليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم ش الخطيب قوله فوقت
العصر العصر لغة العشو قال الجوهري ومنه سميت صلاة العصر
وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض ح قال
النووي نقلا عن صاحب الحاوي الكبير انها العصر لخبر شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي الحديث
اي اتباعه فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه
بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي
روض وشرحه من عند قوله قال النووي الخ قوله جواز بكراهة
في الجملة الي الغروب انما قال في الجملة لان من جملة ذلك ما لو اخر
العصر الي ان بقي من العصر ما لا يسعها كلها بشروطها ولا ريب
في حرمة ذلك كذلك فالمراد بقوله الي الغروب اي وقد بقي من الوقت
ما يسعها قوله من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا ولا يشترط

حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول امامنا
فاذا جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس
مخالف لذلك بل محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا منها
وهي منه ثم رملي **قوله** الى الغروب لخبر من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها
والي العشا والصبح والوقت ما بين هذين الوقتين محمول على
وقت الاختيار جمعا بين الادلة ثم شيخنا **قوله** ايضا الي الغروب
لو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر قال تعالى حكاية
عن سيدنا سليمان ردوها علي قيل في التفسير ان المراد الشمس
امر الملايكة ان يردوها عليه بعد المغرب ليصلي العصر في وقتها
وقد ردها ليوشع بن نون وفي مسند احمد انه عليه الصلاة
والسلام نام على حجر علي حتى غربت الشمس فكره ان يوقظه
ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها
عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وعلى ذلك فيقال رجل
احرم بصلاة العصر قضا عالما بفوات الوقت فوقعت ادا و
صورته احرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس ثم طلعت
قبل ان يفرغ منها بركعة انتهى من القول التام لابن العماد
قوله والاختيار انما نص المص على وقت الاختيار للرد على
الاصطخري القايل بانه الوقت الحقيقي وحمل الاصطخري ه
الاحاديث الدالة على الي بقا الوقت على الحد الذي ذكره المص
على ارباب الاعذار كذا بخط شيخنا الزيادي قال الاسنوي من

هذا التفسير يعلم ان تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان اي على
غيره من باقي الوقت وقال في الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل
اياه **قوله** من اخر وقت الفضيلة تقدم ان المعتمد خلافه **قوله**
اي الى اصفرار الشمس قال في شرح المنهج ثم بها الي الغروب وفيه
تسمح اذ المراد الي الوقت الذي يسعها فانه يكون حراما لا
مكروها فلها حينيذ تسعة اوقات **قوله** فوقت المغرب من
الغروب لخبر جبريل السابق سميت بذلك لكونها تفعل عقب
الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والرا اذا
بعد والمراد تكامل الغروب فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة
البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها وا
لفرق تنزيل روية البعض منزلة روية الجميع في الموضعين قلت
راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يويد ما قاله كثيرون
من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف
الغروب في العمران بزوال الشعاع من اعلا الحيطان وفي الجبال
عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق ثم شيخنا **قوله** مغيب الشفق
اطلق المص الشفق تبعا للتنقيح ولم يقيده بالاصفر والابيض
لانصراف الاسم الي الاحمر لان المعروف في اللغة ان الشفق هو
الحمرة كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي و
لهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث فاطلاقه على الاصفر
والابيض مجاز ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر
الي بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة
المغرب كما افتى به الوالد واعلم انه جا في حديث مرفوع انها
اذا طلعت من مغربها تسير الي وسط السما ثم ترجع ثم بعد

ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه دخل وقت الظهر
برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل
شئ مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من
مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها
لابهامها على الناس فحينئذ قياس ما سياتي بعد كلامنا بيسير
انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان فيعدان عن يوم
وليلة وواجبها الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان
ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصر
اباخر ومغربا باخر وعشا باخر شرح رملي من عند قوله ولو غربت
الشمس في بلد الخ قوله اي غير الصبح لما سياتي في وقتها هو قوله لخبر
مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس قوله وو
قت حرمة فلها خمسة اوقات قوله فوقت عشا الخ العشا اسم لاول
الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه تنبيه لو عدم الوقت
العشا لان طلع الفجر كما عرفت وجب قضاوها على الاوجه من
اختلاف فيه بين المتاخرين ح ومن لا عشا لهم بان يكونوا بنواحي
لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب الشفق باقرب
البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلدة اي كان كان
شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هولا بالنسبة
لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق
ليلهم بنه على ذلك في الخادم شرح الخطيب ولو لم يسع الا قدر المغرب
او اكل الصايم قدر اكله وقضى المغرب فيما يظهر انتهى ابن
حجر قوله مستطيلا هو باللام شرح الدميري قوله السرحان في شرح
المفصل لابن الحاجب بكسر السين قوله ثم يغيب وتعقبه ظلمة

وشبه

وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لان الضو يكون في الاعلى
دون الاسفل كما ان الشعر يكون على اعلا ذنب السرحان دون اسفله
شرح الخطيب قوله مستطيرا بالراء سمي الاول كاذبا لانه يضي ثم يسود
ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق على الصبح ويبينه وقد ورد
في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن
ابن اخيك لما اوهمه من عدم حصول الشفا بشرب العسل شرح شيخنا
قوله فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة تقدم غير مرة ان المعتمد خلافه وان اول الوقت قدر مشترك
بين الفضيلة والاختيار قوله ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني شرح المنهج فلها سبعة اوقات
قوله فوقت الصبح الخ الصبح بضم الصاد وحكى كسرها في اللغة اول
النهار وسميت به الصلاة لانها تفعل في اوله وقيل تقع بعد الفجر الذي
يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة قوله
في الجملة انما قال في الجملة لان من جملة ما دخل تحت قوله الى طلوع
الشمس ما لو اخرها الى طلوع الشمس بحيث لم يبق من الوقت ما لا
يسعها لها بشروطها ولا ريب في تحريم ذلك اذ التاخير الى الطلوع
حرام لا مكروه فلعل المراد بقوله الى طلوع الشمس اي وقد بقي من
الوقت ما يسعها زيادي قوله ووقت حرمة فلها ستة اوقات قوله
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
تقدم ان المعتمد خلافه قوله الى الاسفار قال الفقيه احمد بن موسى
حد الاسفار هو ان يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند
طلوع الفجر الثاني ح رملي قوله ووقت الضرورة والمراد به ما
يصير به الشخص من اهل وجوب تلك الصلاة بزوال موانع

وجوبها عنه شـ البهجه وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع
الصحة الا الصبي اي فانه يمنع الوجوب لكن لا يمنع الصحة قوله
ولو اسلم كافر الخ صورة هذه المسايل انسان به حيض او نفاس
او جنون او اغما او كفر ثم ان زال ما ذكر عنه وادرك قدر تكبيرة
التحريم وخلا قدر الطهارة وقدر الصلاة ثم عاد عليه المانع قبل
الفعل فان الصلاة تلزم ذمته على الوجه الاتي في كلامه زيادي قوله
تلك اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك ركعة بجامع ادراك ما يسع
ركنا ولان الادراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة
ودونها كاقتدا المسافر بالمتم قال القونوي لا يقال مفهوم الخبر
ينافي القياس لان مفهومه انها لا تكون اذ الا انها لا تجب قضا شـ البهجه
وكما يلزم المسافر الاتمام بالاقتدا به بمقيم عبر في شـ منهجه بمتم وهو اولي
لعمومه فلو عبر به هنا لكان اولي ليشمل ما لو كان مقيما وما لو كان
مسافرا متما قوله وفي جز من الصلوة وكان قياسه الوجوب بدون
تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ
المدار على ادراك جز محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار
التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط
ح قوله وخرج بالتكبيرة دونها عبارته في شـ منهجه اما اذا لم يبق من
وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا يلزم ان لم تجمع
مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق انتهى قوله
في الشق الاول وهو ما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم هو قوله ان خلا
معذلك من الموانع قدر المؤداة قوله زمن امكان الطهارة والصلاة
فاذا زال العذر من صبي ونحوه وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت
تلك الصلاة وما قبلها ان كانت تجمع معها بشرط ان تمتد السلامة

بعد زوال المانع قدر ما يسع قضا الصلاتين والمؤداة فلو زالت الموانع
اخر وقت العصر بقدر تكبيرة وادرك بعد غروب الشمس ما يسع
قضا الظهر والعصر واذا المغرب وجب الثلاث او ادرك ما يسع العصر
والمغرب فقط وجبا او ما يسع المغرب فقط وجبت حتى لو ادرك زمنا
يسع اربع ركعات وجبت المغرب مطلقا سوا شرع في العصر ام لا
لان الوقت لها وما فضل لا يكفي العصر ويقاس على هذا ما لو زالت
الموانع اخر وقت العشا فاذا طلع الفجر بعد ان ادرك من وقت العشا
ما يسع تكبيرة وجبت العشا والمغرب بشرط ان تمتد السلامة زمنا
يسع الثلاث فلو امتدت السلامة زمنا يسع خمس ركعات وجبت
الصبح ولا تجب المغرب ولا العشا اما العشا فلانه لم يدرك زمنا يسعها
واما المغرب فلانها تابعة للعشا وقد سقطت فلا تجب المغرب
ح د قوله فلا يلزمه ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر اذا لم يشرع في
العصر قبل الغروب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب
لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وهو ما قبل الغروب وبه جزم ابن
العماد شـ روض قوله ذكره البغوي في فتاويه اشار الي تصحيحه قوله
وهو ظاهر ان لم يشرع في العصر الخ المعتمد اطلاق البغوي ويظهر
ذلك في غير المغرب ح رملي قوله اذا طرا في اول الوقت او اثنايه
العذر الذي يمكن طريانه وهو الجنون والاغما والحيض والنفاس
فان كان الماضي من الوقت قبل وجود العذر لا يسع الفرض ولا
يلزمه شي على المذهب ولا يشترط امكان الطهارة لامكان تقديمها
على الوقت الا اذا لم يجز تقديمها كالتيمم وطهر المستحاضة شـ الاصل
باب الامامة في الصلاة قوله وهو الكافر ولا يحكم باسلا
بها وان كانت بدار الحرب ما لم تسمع منه الشهادتان فان سمعنا

منه وليس بعيسوي حكم باسلامه بهما فعليه التقرير كما نص عليه
الامام الشافعي في الام والمختصر والاصحاب لافساده صلاة من خلفه
واستهزايه قال الزركشي وهو محمول علي ما اذا لم يقصد بها الاسلام
كما قال في الاستقصا اي فان قصده لم يعزر وهو ظاهر ان نطق بالشهادتين
بعد او منعه عنه مانع شرعي روض وشرحه قوله وهو محمول علي
ما اذا لم يقصد بها الاسلام اشار الي تصحيحه ح رملي قوله من مجنون
قال في الروضه ولو بان مجنونا وجبت الاعادة علي الماموم فلو كان
له حالة جنون وحالة افاقة وحالة اسلام وحالة ردة واقتدى
به ولم يدر في اي حال كان فلا اعادة لكن يستحب قوله والماموم اي
حال اقتدايه بخلاف ما لو انقطعت القدوة اما بسلام الامام او نية
المفارقة فيصح الاقتدا به ح قوله والماموم لكونه تابعا لغيره يلحقه
سهوه ومن شان الماموم الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره
فيتجمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف
النبي محمول علي انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابي بكر
يسمعهم التكبير اي الانتقال كما في الصحيحين ايضا وروي البيهقي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر
كما في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما اجاب به الامام والاصحاب
م شيخنا قوله والمشكوك في ماموميته فان شك في كونه مقتديا قال
الزركشي وينبغي ان يكون محله اذا اتضح فان اجتهد في ايهما الامام
واقتدى بمن غلب علي ظنه انه الامام فيكتفي ان لم يتضح كما يصلي
بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ولو ظن كل من مصليين
انه ماموم لم تصح لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتدا به وامام صحت
للظن انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق فيها

الفقها

الفقها بين الشك والظن قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك
علي والظن قال في الكفاية والبطلان علي طريق العراقيين اما علي طريق
المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية انتهى وهذا هو المعتمد
فلا بد من طول زمن الشك او مضي ركن مع الشك قوله والامي
نسبة للام كانه علي حالته حين ولدته امه وهو الذي لا يكتب ثم
استعير مجازا فيما ذكره المص او يقال انه حقيقة عرفية ح قوله
ومن لحنه اللحن كما في الصحاح الخطا في الاعراب قوله ان امكنهما
التعليم ويعتبر كما قال البغوي وغيره مضي زمن امكان التعلم من
اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه فان كان مسلما اصليا فالمعتبر
كما بحثه بعضهم من سن التمييز انتهى ابن قاسم شارح المنهاج وا
لمعتمد انه من البلوغ ح قوله كرفع ها الحمد لله وفتح دال نعبد و
كسر بايها ونونها لبقا المعنى وان كان المعتمد لذلك اثما وضم صاد
الصراط وهمزة اهدنا فاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تعده النحاة
شيخنا وكنصب دال الحمد او جرها عباب قوله ومن عليه نجاسة
خفية في بدنه ولو في جمعه ان كان زايدا علي الاربعين لعدم الاما رة
علي ذلك فلا تقصير والمراد بالخفية ما تشمل الحكمية وهي التي لا يدرك لها
وصف قوله بخلافها [illegible] مع الجهل بحاله اي فيصح ما لم يسبق له علم
به كان احدث بحضرته ولم يغب عنه غيبته يمكن التطهر فيها فاقتدى
به مع الجهل بحاله فانه لا يصح لتقصيره قوله لكن لصحة الاولين هما
المحدث ومن عليه نجاسة خفية قوله يعلم مما ياتي في الخامس هو ان
شرط صحة امامتها كونها في غير الجمعة وفيها ان تم العدد بدونها
قوله وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فلزمه معها الاعادة لتقصيره
كما جرى عليه الروياني وحمل المص في تصحيحه كلام التنبيه عليه قال

في المجموع انه اقوي وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم الفرق
بين النجاسة الخفية والظاهرة والخفية هي التي بباطن الثوب
والظاهرة ماتكون بظاهره نعم لوكانت بعمامته وامكنه رويتها اذا
قام غيرانه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رويتها لم يقض لان فرضه
الجلوس فلا تفريط عنه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها
بالصلاة اولم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك
الروياني قال الاذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي
الاعمى والبصير اي حتى لا يجب القضا على الاعمى مطلقا لانه معذور
بعدم المشاهدة وهو كما قال الاذرعي فالاولى الضبط بما في الانوار
ان الظاهرة ماتكون بحيث لوتاملها الماموم ابصرها والخفية بخلافها
فلا فرق بين من يصلي قايما وجالسا واخذ الوالد من الفرق بين النجاسة
الخفية والظاهرة قياسا انه لوسجد على كمه الذى يتحرك بحركته
لزم الماموم الاعادة ان كان بحيث لوتامل امامه ابصر ذلك والا فلا يلزمه
نه شيخنا **قوله** في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بري من
المشركين ورسوله ولو قصد به القراة الشاذة المروية عن الحسن
البصري المحمولة على الاقسام به صلى الله عليه وسلم ياتي فيه
ما مر في الشاذ نه **العباب قوله** فتصح امامته فان كان قادرا وامكنه
التعلم فقصر عامدا عالما بطلت صلاته لتقصيره بل لواعتقد في الاية
معناها كفر بل قال بعضهم حيث لوتعمده كفر مطلقا عباب وشرحه
اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله
نه **المنهج قوله** مع الكراهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن
قراة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن تعبد الا به ليس بقران بلا
ضرورة وقواه السبكي نه المنهج وقضية الحرمة البطلان ولو في العاجز

انتهى

انتهى ابن حجر والمعتمد حرمة القراة عليه ولا تبطل صلاته حيث كان
عاجزا ح **قوله** وهو الخنثي الخ وجوه البطلان وهو الرجل بالمراة
وبالخنثى والخنثى بالخنثى ووجوه الصحة خمسة وهو الرجل بالرجل
والخنثى والمراة بالمراة والمراة بالمراة وبالخنثى وبما تقرر علم ان الصور
تسع ح **قوله** وتصح امامة الامي بمثله قولهم بصحة اقتدا الامى بمثله
وهو من يخل بحرف فان عجز عن اخراجه من مخرجه او تشديده من
الفاتحة لرخاوة لسانه ولو في السرية لان الامام بصدد تحمل القراة
وهذا لا يصح للتحمل وكذا من يصلي متبع ايات غير الفاتحة لا يقتدى
بمن يصلي بالذكر فلو عجز امامه في اثنا الصلاة عن القراة لخرس فارق
بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتدا القايم بالقاعد بخلاف اقتدا
القاري بالاخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الا
الخرس حتى فرغ من الصلاه اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف
حدوث الحدث ولا بمن بان انه ترك تكبيرة الاحرام لا النية وان سهى
بترك التكبيرة لانها لا تخفى فينسب الي تقصير بخلاف النية **روض
وشرحه** قال الحناطي وغيره ولو احرم غيره باحرامه ثم كبر باحرامه
ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في نية الاقتدا وان
بطلت صلاة الامام لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه **نه رملي** وتبين
كون الامام المصلى قاعدا قادرا على القيام في الاول او السترة في الثاني
كتبين حدثه انتهى عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن
المقري في روضه رملي ح **قوله** وتصح امامة الامي بمثله قولهم بصحة
اقتدا الامي بمثله يتناول اقتدا الجمعة فيما لو احرم فيها باربعين اميين
قال في البحر وهو الاشبه باطلاق الاصحاب وحكى معه وجها بالمنع و
علله بانها فرض على الاعيان ولا تفعل مرتين فاعتبر ان يكون كاملا وهو

فرع غريب قال الاذرعي وما صححه في البحر هو الوجه وقوله يتناول
الجمعة اشار الي تصحيحه ح **قوله** لمثله في الحرف المعجوز عنه كارث بارث
وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الرا وابدلها احدهما غينا
والاخر لاما بخلاف عاجز عن را بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل
لان احدهما يحسن ما يحسنه صاحبه وعلم منه صحة اقتدا اخرس
باخرس شرح رملي **قوله** ايضا المثله فيما يخل به كارث بارث والثغ بالثغ لا
عكسه لان كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الاخر شرح المنهج **قوله** وهو من
يدغم بابدال كما قاله الاسنوي في غير موضعه الي الابدال المفهم من
يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك شرح رملي **قوله**
لان ما صنعه الاصل الخ عبارته في شرح الاصل قوله بالنسبه اليه اي الي
الخنثي تصح امامته لمثله له خاصة سهو وذلك لان امامة الخنثي للخنثي
باطلة **قوله** لما عرف اي من قوله لجواز كونه رجلا والامام انثي **قوله**
وهو من يدغم حرفا باخر كرا بغين وسين بتا شرح رملي او ياتي بالمثلثة بدل
السين او بالغين موضع الرا فيقول المثتقيم وغيغ المغضوب عليهم
لو كانت لثغة يسيرة بان لم يات بالحرف غير صاف لم يوثر عن ابي غانم
تلقي ابن سريج قال انتهى ابن سريج الي هذه المسالة وكانت لثغته
يسيرة وفي مثلها فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي ايضا انتهى
قوله ومن لحنه معطوف علي الامي **قوله** يخل بالمعنى او يبطله **قوله**
كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولي او لانه يفعل بالالثغ ومراده
باللحن هنا ما يشمل الابدال شرح رملي **قوله** وجهل حالهما اي المحدث
ومن عليه نجاسة **قوله** وهو الفاسق بل يكره الايتمام به وان اختص
بصفات مرجحة لكونه افقه او اقرا لانه يخاف منه ان لا يحافظ علي
الواجبات قال الماوردي لا يجوز لاحد من اوليا الامور ان

ينصب

ينصب اماما فاسقا للصلوات وان صححنا الصلاة خلف الفاسق
اي لان امامة الفاسق مكروهة وولي الامر ماجور بمراعاة المصلحة
وليس من المصلحة ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ولفظ الشافعي
علي انه يكره القدوة بمن بدعته ظاهرة فقياس ما تقدم انه
لا يصح نصبه اماما للمصلين شرح رملي ويوخذ منه حرمة نصب كل
من يكره الاقتدا به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى
شرح رملي ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق موذنا للبلد شرح رملي
من باب الاذان **قوله** والمبتدع بان كان قدريا اي قايلا بالقدر
اي باستناد افعال العباد الي قدرهم او جهميا اي قايلا بمذهب
جهم بن صفوان الترمذي من انه لا قدرة للعبد اصلا بل بمنزلة
الجمادات ومن ان علم الله تعالى لا في محل الي غير ذلك من حرافات
او مرجيا اي قايلا بالارجا اي بتاخير العمل من الاعتقاد حتى
لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة او رافضيا
اي قايلا بان عليا امر اليه النبي بالخلافة وانه اولي بها من غيره
وان لم يسلبها له فهو كافر تنقيح وشرحه **قوله** ان لم يكفر ببدعته كا
لفاسق بل اولي لان اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق **قوله**
كالفافا وهو يكرر الفا والتمتام وهو يكرر التا ومد في اخره والواو وكذا سائر الحروف لزيادته و
نفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او في
غيرها ولا فافيها وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها **قوله**
كالمجسم المعتمد في المجسم عدم التكفير ح **قوله** صريحا كانه احترز بالصريح عن من يذهب الجهة فانه لا يكفر كما قاله الغزالي في كتاب
التفرقة بين الاسلام والزندقة وقال ابن عبد السلام في القواعد
انه الاصح بنا علي ان لازم المذهب ليس بمذهب وكتب ايضا قال

البلقيني الصحيح او الصواب خلاف ما قال وقال ابن القشيري في المرشد
من كان من اهل القبلة وانتحل شيا من البدع كالمجسمة والقدرية
وغيرهم هل يكفر للاصحاب فيه طريقان وكلام الاشعري يشعر بهما
واظهر مذهبه ترك الكفر وهو اختيار القاضي فمن قال قولا اجمع
المسلمون على تكفير قايله كفرناه والافلا ح رملي قوله وهو ولد الزنا
عبارة شرح شيخنا واطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف
ابوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتدا ولم يساوه الماموم فان ساواه
او وجده قد احرم بالصلاة واقتدي به فلا باس قوله في الصلاة وان
لم يحفظ من القران الا الفاتحة قوله لانه صلى الله عليه وسلم قد
قدم ابي بكر مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه
ش روض فقد روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع القران
في حياته سوى اربعة انفار زيد بن ثابت وابي ابن كعب ومعاذ
ابن جبل وابي زيد ش رملي لان اهل العصر الاول هذا الجواب
لامامنا الشافعي كما صرح بذلك شيخ الاسلام المولف في بعض كتبه
قوله فلا يوجد قارى الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من
الفقها المستويين على غيرهم قال النووي لكن قوله فان كانوا
في القران قد استووا فقد استووا في غيره فاذا زاد احدهم بفقه
السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا الافقه في
القران على من دونه ولا نزاع فيه ش روض قوله ايضا فلا يوجد
قاريا الا وهو فقيه فقد قال ابن مسعود ما كنا نجاوز عشر ايات
حتى نعرف امرها ونهيها ش الخطيب قوله الاكثر قراة الاوجه
ان مراده بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر قراة
وبحث الاسنوي ان المتميز بقراة السبع او بعضها من ذلك و

تردد

تردد في قراة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة بها ش رملي قوله
الاورع اي الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالفقه وحسن
السيرة واما الزهد فهو ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع
اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في المهمات ولم يذكروه
في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع وامتاز احد
بالزهد قدمناه انتهى ش الخطيب ورد بانه اي صاحب المهمات
توهم ان الزهد قسم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه او من اقسام
ما سماه زهدا كلام الوالد وحاصله ان الورع مقول بالتشكيك كالعدا
فيقدم الاورع كما تقدم الاعدال انتهى ش البهجه ولو كان الافقه
او الاورع صبيا او قاصرا في سفره او فاسقا او ولد زنا او مجهول
الاب فضده اولي كما مرت الاشارة الي بعض ذلك الا ان يكون
المسافر السلطان او نايبه فهو احق ش رملي قوله الى المدينة او الي
دار الاسلام عبارة ش الرملي فاقدم هجرة بالنسبة لايامه صلى الله
عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الي دار الاسلام قال في ش البهجه وقياس
ما سياتي من تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من
هاجر بنفسه على من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته قوله
في الاسلام لا لكبر السن وعلم منه انه لا عبرة بسن في غير الاسلام
فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم
الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبري ويقدم من اسلم بنفسه
على من اسلم بتبعيته لغيره وان تاخر اسلامه لان فضيلة في ذاته
قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من اسلم تبعا لغيره اما بعده فيظهر تقديم البالغ ش رملي قوله
وفي رواية سلما اي اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم

تردد م
هما
له

كافة قوله فمن قام به ما يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا قوله فيقدم
القرشي والمطلبي على غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا
الشان الامامة العظمى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل
من كان في نسبه شرف شـ روض قوله والعرب على العجم وابن
العالم والصالح على ابن غيره شـ البهجة قال في شـ المنهج ومما تقرر
علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا
انتهى ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب قوله المهاجر مقدم
كابيه وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعي قد صرح بان فضيلة ولد
المهاجرين من خير النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب
قريش على غيره فكيف يجوز لمن ذهب ذاهب الى تقديم ولد المهاجر
غير القرشي على ولد القرشي هذا وهم من شيخنا رحمه الله بلا اشكال
ع قوله فالاحسن ذكرا ابين الناس قوله فوجها لانها تفضي الى استمالة
القلوب وكثرة الجمع فان استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل
ذلك عند فقد الامام الراتب او اسقاط حقه للاولى والا قدم
الراتب على الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف شـ
رملي باب صلاة المسافر وهو قطع مسافة مخصوصة
وسمي قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها
ويتبعه الكلام في قصر فوايت الحضر ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع
الاعتراض بان الترجمة ناقصة على ان المعيب ان يترجم لشي ويذكر
انقص منه او ذكرا زايدا في الباب على الترجمة فلا وقد وقع ذلك
للبخاري شـ رملي قوله واذا ضربتم في الارض الاية والضرب فيها
هو السفر وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الامن لما في خبر

مسلم

مسلم عن يعلى بن امية انه قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا وقد
شرط الله تعالى الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا
صدقته و يجوز فيه الاتمام لما صح عن عايشة قالت يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا الاولى وضم ه
الثانية فيهما ويجوز عكسه اذ ليس في الحديث ما يدل للاول
فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في
السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليها جمعا بين الادلة وشرع
ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر ولما كان القصر متفقا
عليه بخلاف الجمع حيث منعه ابو حنيفة قدم القصر مبتديا
بمحله فقال في رباعية م قوله وخرج الصبح والمغرب واما خبر فرضت
الصلاة في الخوف ركعة فمحمول على انه يصليها مع الامام وينفرد باخرى
اذ الصبح قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضعها والمغرب لا يمكن
قصرها الى ركعتين لانها لا تكون وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك
عن باقي الصلوات شـ رملي قوله مكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فتدخل
فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها ح قوله كون السفر
طويلا اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف شـ شيخنا قوله اربعة برد
بضم البا والرا وهي سير يومين معتدلين او يوم وليلة معتدلين مع
المعتاد من النزول والاستراحة للاكل والصلاة ونحوها وذلك مرحلتان
بسير الاميال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال ...... الاقدام وبالاميال
ثمانية واربعين ميلا ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا
بقولهم ولو شك في المسافة اجتهد وفارقه الا المسافة بين الامام
والماموم فان القصر وقع على خلاف الاصل فقياسه الاحتياط والقلتين

بانه لم يرد للنصوص عليه فيهما بخلاف ما هنا **قوله** هاشمية خرج
بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية فالمسافة بها اربعين اذ كل خمسة
قد ستة هاشمية فلو اسلم او بلغ في اثنايه فقصر كما في زوايد الروضة
خلافا للبغوي في فتاويه من قصر الصبي دون من اسلم *اه* *رملي* **قوله**
ويفرق بين هذا وبين ما لو انشا يه معصية ثم تاب توبة صحيحة
فان كان بين محله ومقصده مرحلتين قصر والا فلا بان من انشايه
معصية لما كان من اهل القصر ابتدا والمانع منه المعصية غلظ
عليه بانتدا سفر طويل بعد توبته من المعصية بخلاف الكافر فانه
ليس من اهل القصر ابتدا فلذلك سومح له في قصره بعد اسلامه
وان بقي من سفره دون مرحلتين *زيادي* **قوله** او بلغ في اثنايه
قصر يفهم ان الصبي لا يقصر ابتدا وليس كذلك وعبارة العباب مع
شرحه ولو صبيا كما ذكره البغوي وصرح به الاذرعي والزركشي وظاهر
ان الكلام في المميز وفي ..... القصر والجمع والذكر وضدهم قال بعضهم
وهذا مما لا خلاف فيه وروي النساي ان ابن عباس كان يقصر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع كونه صبيا واما ما ذكره في
الروضة اخر الباب من انه يرى مسافة القصر ثم بلغ اثناها
قصر في بقيتها كالكافر يسلم اثناها فقضيته انه لا يصح قبل
بلوغه فليس مرادا خلافا لمن وهم فيه ومن ثم جعله المص
هنا من اهل القصر اي صاحب العباب انتهى **قوله** وذلك لما
علقه البخاري الخ *فايدة* التعليق هو ان يحذف الراوي شيخه
ويرتقي لمن فوقه من المشايخ والاسناد هو ان يذكر الرواة جميعا
والمرسل هو ان يحذف الراوي الاخير وان سقط من الوسط
اثنان سمي معضلا وان سقط من الرواة واحد سمي منقطعا *زيادي*

قوله

قوله ومثله انما يفعل بتوقيف ذكر القاضي ابو الطيب ان ابن
خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا *حج* *رملي* **قوله**
ومثله انما يفعل بتوقيف هذا جواب عن سوال مقدر وتقديره
ان هذا فعل صحابي وفعله ليس بحجة في الجديد فاجاب
عنه بان مثله انما يفعل بتوقيف بلغه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فحينيذ يستدل به وقد روي ان عليا صلى في ليلة
اربع ركعات في كل ركعة ست سجدات قال الشافعي لو صح
عن علي لقلت به لان عليا انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك من قبل رايه **قوله**
فيمتنع القصر فيما دونها واما خبر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
فليس معناه كما في المجموع ان غاية سفره ذلك بل معناه انه كان اذا
سافر سفرا طويلا فتباعد هذا القدر فيقصر وليس التقييد با
لثلاثة لكونه يمتنع القصر عنه مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج
الى القصر الا اذا ابتاعه من القدر لان الظاهر انه كان لا يسافر
عند دخول وقت الصلاة الا بعد ان يصليها فلا يدرك الصلاة
الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة *اه* *الاصل* **قوله** مباحا اي
جايزا سواء كان واجبا ام مندوبا ام مباحا ام مكروها ومنه ان
سافر وحده مفرد الا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب
الفلاة وحده اي ان ظن لحوق ضرر به ويقال للراكب شيطان
وللراكبان شيطانان وللثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان لكن
الكراهة فيهما اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سا

في

راكب بليل وحده نعم من كان انسه بالله تعالى حيث صار انسه
مع الوحدة كانس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما
يظهر كما لو دعت حاجة الي البعد والانفراد عن الرفقة الى حد
لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى ولو خرج لجهة
مضية تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم
ما فيه فالمتجه كما قاله الاسنوى الحاقه بالمباح ش رملي قوله فلا
قصر للعاصي بكغيره من بقية رخص السفر فلا يترخص قبل التوبة
بقصر ولا جمع ولا افطار في نحو رمضان ولا يتنفل ماشيا ولا راكبا
حال كونه سايرا ولا مسح خف ثلاثة ايام ولا سقوط جمعة ولا اكل
ميتة لاضطرار وذلك لان الترخص بذلك لاعانة والرفق فلا
تناط بالمعاصي ولان حاجة المضطر للميتة تخفيف وهو متمكن
من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة
وقتل نفسه عباب وشرحه قوله كابق وناشزة ومسافر بلا اذن
اصل يجب استيذانه والظاهر ان الابق ونحوه ممن يبلغ كا
لبالغ وان لم يلحقه الالم اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا
مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه
مباح قبلها وبعدها ويلحق بذلك ان يتعب نفسه ودابته بالركض
من غير غرض ويدل له الخبر الذي ذكره الاذرعي وغيره ان الله
يبغض المسايين من غير ارب قال الصيدلاني وغيره وهو حرام قوله
فلا تناط بالمعصية معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل
المعصية متى توقف على وجود شي فان كان تعاطيه في نفسه حراما
امتنع معه فعل المعصية والا فلا ش رملي قوله ولا يترخص من
سافر لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح بخلاف التنزه

فانه

فانه من الاغراض الصحيحة فله القصر فان قيل فكيف يقصر اذا
كان الغرض التنزه مع قولهم انه اذا سافر لمجرد روية البلاد انه
لا يقصر اجيب بان التنزه هنا ليس بحامل على السفر بل الحامل
عليه غرض صحيح كسفر التجارة بخلاف مجرد روية البلاد فانه الحا مل
على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كمجرد روية البلا د
في تلك انتهى قال الرملي وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه تعلم انه لو
اراد التنزه لازالة مرض ونحوه كان لغرض صحيح داخل فيما قدمه
فلا يعترض عليه به قوله ونية القصر ويحصل مقصودها صور قال
الامام كان ينوى الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا على المعتمد خلا فا
للاذرعي استغناء عن نيته بها مستلزمها وهو قوله ركعتين
نعم لو نوى عدم الترخص مع نيته ركعتين بطلت صلاته كما هو
ظاهر لتلاعبه والكلام في عالم بجواز القصر لما ياتي ان الجاهل به
لا تصح صلاته اذا نواه قال في الانوار وينو بها قصرا قال المتولى
وينوى صلاة السفر اي وان لم يقل ركعتين كما يصرح به كلام الجواهر
وغيرها فانهم نقلوا ذلك فقط عن المتولي واقروه وهو ظاهر
اكتفاء عنها بمرادفها وهو قوله صلاة فزيادة المص كالانوار ركعتين
ضعيف ان اريد به انه لابد عنها فان اريد به مجرد القصر
فلا الا انه امرهم فكان ينبغي للمص حذف ذلك على كل تقدير عباب
ولو نوى الماموم القصر خلف مسافر متم صح اي لانه من اهل
القصر في الجملة اي حيث جهل حاله فان علمه متما لم تصح صلاته
لتلاعبه كما افتى به شيخنا الرملي والذى اعتمده شيخنا عميرة
انه يصح مطلقا كما في شرح البهجة وهو ظاهر كلام الروضه ح
قوله كاصل النية يفيد انه يشترط في نيته مقارنة نية القصر

لجميع التكبيرة ق س قوله ومجاوزة البلد مثلا دخل في ذلك القريه
والفرق بين البلد والقرية ان الاولي هي الابنية الكبيرة المجتمعة
والقرية هي الابنية القليلة المجتمعة وفي بقية الابواب يطلقون
احداهما على الاخرى والحله فاوله لساكن الخيام كالاعراب مجاورة
الحلة فقط وهي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقه بحيث يجتمع اهلها
للتسيير في نادو ويستقيد بعضهم من بعض ويدخل في مجاورتها غير
مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن
الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ويعتبر مع مجاوزة المرافق
مجاوزة عرض الوادى وان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة
والصعود ان كان في وهرة هذا ان اعتدلت الثلاثه فان فرطت
سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة فقط ان لم يكن له سور مختص
به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب مقصده او كان له سور
غير مختص به كقرى متفاصله ولو مع التقارب وكذلك حكم البلاد
فلا يشترط مجاورته وان سافر من جهته قوله او مجاوزة سوره
وان كان ظهره ملتصقا به وان تهدم لكن ان سمي مع تهدمه سورا
على الاوجه او تعدد والحق الجبلي بالسور الخندق وان لم يكن
به ما انتهى ابن حجر وخالف شيخنا في المتهدم فقال ان يهجر
ولم يندرس فيشترط مجاوزته وان هجر او اندرس فلا يشترط
مجاوزته اخذا مما سياتي في الخراب المتصل بالبلد قوله كذلك اي
مختص به ولو اجتمع سور وخندق وقنطرة فالمدار على السور
دون غيره واما اذا كان هناك خندق وقنطرة فانه لا بد من
مجاوزتهما جميعا زيادي قوله فيكفي مجاوزته وان كان داخله
اماكن خربه ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر

منه

لعله المسير كما في الشرباوي

منه قوله وان كان وراءه عمارة او دورا وقصورا تسكن في فصول
السنة فلا يشترط مجاوزتها على المعتمد خلافا لما في الروضة من اشترا
مجاوزة ذلك قوله لانها لا تعد من البلد الا ترى انه يقال سكن فلان
خارج البلد ويؤيده قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع
زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة قوله وعدم نية اقامة
فلو نوى المسافر المستقل ولو محاربا اقامة مدة مطلقه او اربعة
ايام مع لياليها موضع عينه قبل ان يصل اليه انقطع سفره بوصو
اي بوصول ذلك الموضع وان لم يكن صالحا للاقامه فان نواها و
صل اليه او بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج ما دون
الاربعه فلا يوثر ولو اقامها من غير نية انقطع سفره بتمامها
او نوى اقامة وهو ساير فلا يوثر ايضا واصل ذلك ان الله
تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت
السنة ان اقامة ما دون الاربع غير موثر لانه صلى الله عليه
وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة اقامتها عليه
والحق باقامتها نية اقامتها وشمل ذلك قوله بوصوله من خرج
ناويا سفرا طويلا ثم عن له الاقامة ببلد قريب فله القصر ما لم يصل
اليه لانعقاد سبب الرخصة في حقه ولا ينقطع الا بوصول ما عزم
اليه ش رملي قوله واتمام فيها بعد احرامه قاصرا قوله وفي معنى الثانية
هي قوله واتمام فيها قوله عدم التردد في انه يقصر ام يتم فلو نوي
القصر ثم تردد انه يقصر ام يتم اتم قال في المجموع عن الروياني وان
احرم متما ثم اتى بالركعة الثانية فظن القصر اي انه نواه ثم تذكر
في التشهد الاول انه متم اتم وحسبت له الركعة الثانية كمن
فعلها يظنها الاولي تقع عن الثانية عباب وشرحه قوله فلو

ط

له

اقتدي به اي بمتم ومثل ذلك مالو اقتدي بمن جهل او بان
له حدث امامه قوله لقول ابن عباس سيل ابن عباس ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ايتم بمقيم فقال تلك
السنة ح قوله وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره فاذا شك
في سفر امامه اتم وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع مترددا فيما
يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم روض وشرحه قوله
فلو اقتدي به اي بمتم ومثل ذلك ما اذا اقتدي بمن جهل او بان
له حدث امامه وان بان انه ساه لهما الوشك في نية نفسه ويخالف
ما لو شك في نية امامه ابتدا حيث لا يلزمه الاتمام لهما مر لان
النية لا يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام مشعر
به فان علمه ساهيا لكونه حنفيا لا يري الاتمام او غير ذلك لم يلزمه
الاتمام وله بعد علمه انتظاره ومفارقته وسجد فيهما للسهو اللاحق
له بسهو امامه فان نوى الماموم الاتمام لم يجز له ان يتم به اي بالامام
في سهوه لانه غير محسوب له كالمسبوق لا ياتم عن علمه ساهيا
بالقيام الي خامسة وان قام المسافر القاصر ولو منفردا الي ثالثة
لغير موجب الاتمام من نيته او نية امامه او غير ذلك عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته لهما لو قام متم الي ركعة زايدة او قام اليها
ساهيا او جاهل لزمه العود حين تذكره او علمه انه يتم فقد
تم ناويا الاتمام لان النهوض واجب عليه ونهوضه كان لغو
وان لم يتذكر ذلك حتي تم اربعا ثم نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين
ويسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه
الزايد لغو روض وشرحه قوله وقصد محل معلوم نعم لو سافر
متبوع ومعه تابعه كاسير ورفيق وزوجة وجيش لم يعرف

مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا ش رملي
قوله فلا قصر لهايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره
اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر ويسمى ايضا
راكب التعاسيف العسف ركوب الامر من غير روية قاله ابن
الصلاح في شكل السيوط ح شيخنا على شرح البهجة لشيخ الاسلام
ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده اي مطلوبه منهما ولا
يعلم موضعه وان طال سفره لانتفا علمه بطول اوله نعم ان
قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما
قصر كما في الروضة واصلها وكذا قصد الهايم سفر مرحلتين
كما شملته عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضه انه يترخص في
هذه الحالة مطلقا وهو كذلك كما اعتمده شيخي وان قال الزركشي
انما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لانه ليس له قصد
معلوم ش الخطيب قوله فلا قصر لجاهل به فان قصر جاهلا
بجوازه من اصله او في الصلاة التي نواها لامر خاص عرض له
قاله في الانوار او ظن رباعية ركعتين فنواها في السفر ركعتين
لم تنعقد صلاته في الاولي بلا خلاف وان قرب اسلامه لتلاعبه
ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر احد بجهل مثل ذلك ويعلم
من عدم انعقاد صلاته انه يعيدها مقصورة وبه صرح في
المجموع فما نقل عن الشامل من وجوب الاتمام ضعيف قال
في الام وان اتم جاهلا بجواز القصر صح اتمامه قال الشيخ ابو
حامد قال مشايخنا او اتم جاهلا بجواز الاتمام بطلت صلاته
قال والفرق ان الجهل عارض في الاولي ان جهل القصر وقد مضى
في افعال الصلاة على الاصل فصحت واما الثانية ففيها فعل

زيادة مع اعتقاد الزيادة وهو مبطل عباب وشرحه قوله ولو
ظنه مسافرا الخ ومثل ذلك كما علم بالاولي وصرح به في العباب ما لو
علمه او ظنه مسافرا قاصرا فبان كذلك فانه يقصر اذ لا موجب
للاتمام حينئذ قوله وشك قبل الصلاة او فيها او تردد في نية
القصر لكونه غير حنفي في اقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنية
القصر قصر ان بان قاصرا واحترز بقوله او شك في نيته عما
لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنيفا في دون ثلاث
مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه
كما قاله الاسنوي ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه
بان عزمه على الاتمام شه رملي قوله قصر ان قصر اتفاقا والا اتم
لظنه في نية القصر ابن حجر قوله والا بان اتم قوله لم يضر التعليق
عملا بالقاعدة ان محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحا
بمقتضي الحال والا فلا قصر شه رملي فان فسدت صلاة امامه ثم
الان علم من غير ان يتردد بعد الفساد هل نوى القصر ام لا
يقصره اي بان نوى القصر كان اعلمه بذلك او قامت قرينة على
ذلك كان اعادها اي الامام تلك الصلاة التي افسدها ركعتين
فله حينئذ اعتماد تلك القرينة كما في المجموع عن البندنيجي
وغيره عباب وشرحه ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ
في بقوله في نيته وان كان فاسقا اخذا من قولهم يقبل اخباره
عن فعل نفسه شه ابن حجر على المنهاج وانظر هل شرط الاخذ
بقوله ان يقع في القلب صدقه او لا يشترط ثم رايت ابن حجر
في شه العباب تعرض لذلك حيث قال ما نصه بعد كلام طويل
ثم قال رايت الاذرعي قال جزموا باعتماد قوله اي الامام ان

كان

كان نوى القصر وقد ينازع فيما لو كان صبيا او فاسقا كذابا
والظاهر انه اذا وقع في قلب المقتدى كذبه في ذلك لزمه الاتمام
انتهى وهو موافق لما ذكرته وانما لزمه الاتمام فيما اذا كذبه لانه الان
شاك في موجب الاتمام ولا قرينة فلزمه الاتمام لانه الاصل انتهى
قوله جواز الجمع بين الصلاتين سوا كانتا تامتين او مقصورتين
او احدهما تامه والاخرى مقصورة وقد يجب القصر والجمع في بعض
الصور فيما اذا اخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تاخير وضاق
وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين بان لم يبق منه الا ما يسع
اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما وكذا يقال في المغرب مع العشا
قوله لغير متحيرة اما المتحيرة فلا تجمع تقديما قال في المهمات وو
امتناعه ان الجمع في وقت الاولي شرطه تقديم الاولي صحيحة يقينا
او ظنا وهو منتفق بخلاف الجمع في وقت الثانيه ح رملي قوله فيجوز
لان الاولي تاخيرها فيه يجوز شرح العباب قال الزركشي ومثلها
فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم قاله شيخنا
شه الخطيب ولو حذف بالتيمم كان اولي ليشمل غير المتيمم ع وفيه
نظر ظاهر لان الاولي مع ذلك صحيحة بلا مانع كذا قاله ابن حجر
وهو المعتمد ح ويفرق بين فاقد الطهورين والمتحيرة بان المتحيرة
فيها مانع ن وقوع الصلاة في الحيض وهو الملحظ الذى
منع لاجله التقديم لا وجوب القضا عليهما كما فهمه الزركشي
والحق به فاقد الطهورين ونحوه والمانع الثاني وجوب القضا
وفاقد الطهورين ليس فيه الوجوب القضا فلهذا كان يجوز
له وان في معناه كل من يجب عليه الاعادة الجمع بين الصلاتين
تقديما ولو في اول الوقت حيث غلب على ظنه فقد الطهورين

جه

ولا كذلك المتحيرة فانه يمتنع عليها جمع التقديم قرره شيخنا
الزيادي في درسه قوله لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
اجماعا لانه لم يرد وكذا لا جمع على الاوجه من تردد في الخادم فيما لو
نذر اربع ركعات وقت الظهر واربعا من يوم واحد ثم سافر قبل
دخول وقتهما والنذر انما يسلك به مسلك الواجب في العزايم
دون الرخص والايجاز القصر فيه ش العباب قوله لسفر طويل قال
في العباب وشرحه ولا جمع لسفر قصير اي فيه كمكة او عرفة او مزدلفة
مطلقا اي تقديما وتاخيرا لانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص
بالطويل كالفطر ولما ياتي في الحج ان الجمع للسفر لا للنسك ومن
اول الباب ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بعرفة
ومزدلفة كان مستديما سفره الطويل لانه لم يقم قبلهما ولا بعدهما
اربعة ايام بمحل واحد قوله ٨ فان كان سايرا وقت الاولى واراد
الجمع وعدم مراعاة ابي حنيفة والحال انه نازل في وقت الثانية فتا
خيرها افضل ش رملي قوله والبان لم يكن سايرا وقت الاولى بان
كان نازلا فيه سايرا في وقت الاولى نفسه للاتباع ش رملي فرع
لو كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فالافضل في حقه ان يجمع تاخيرا
هذا هو المعتمد من خلاف طويل بين المتاخرين حد كما هو ظاهر
كلام كثير لظاهر الاخبار السابقة ولانتفا سهولة جمع التاخير
مع الخروج من خلاف من منعه ولا وقت الثانية وقت الاولى
حقيقة او بخلاف العكس ش رملي ويستثنى كما اعتمده الاذرعي و
غيره من افضلية ما مر في المتن انتهى من العباب وهو ما لو
كان سايرا في وقت الاولى الخ ما لو خشي من التاخير الفوات لبعد
المنزل او خوف نحو عدو فالجمع تقديما افضل وما لو كان اذا قدم

صلى جماعة او خلى عن حدث دايم او كشف عورته او ادرك عرفة
او امكنه انقاذ نحو اسير او غريق واذا اخرفات ذلك او بالعكس
فالجمع بالجماعة وبالخلو عنها ذكرا افضل وحاصل ان كل جمع اشتمل
على كمال خلا منه الاخر يكون المقرون به الكمال افضل محل فضلية
ما مر حيث لم يتميز احد الجمعين لكمال عنه الاخر م عباب قوله
والمطر ولو تقديما ولو لمقيم ولو كان ضعيفا يشترط ان يبل الثوب
ونحو المطر مثله كثلج وبرد وان ذابا كما سياتي وشفان وهو ريح
باردة فيها مطر خفيف م رملي قوله قال الامام مالك اي والشافعي
ايضا قوله اي ذلك اي بعذر المطر قال في المجموع وهذا تاويل
مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال واجاب البيهقي
وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وقد يويد
الاول واجاب غيره بالمراد ولا مطر مستدام انقطع في اثنا الثانية
قوله لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع فيودي الى اخراجها عن
وقتها من غير عذر بخلاف السفر ش رملي قوله وتختص الرخصة
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه فلا جمع لمن
يصلي جماعة في بيته او يمشي الى الجماعة في كن فلا الجماعة حضروا
لموضع المقصود للجماعة ولكنهم صلوا فرادى او كان ذلك المكان
قريبا ولانتفا التاذي في جميع ذلك قال في المجموع ولانه جوز
للمشقة وتحصيل الجماعة وذلك مفقود هنا واما جمعه صلى الله
عليه وسلم في المطر فلعله حينئذ ببعض بيوت ازواجه البعيدة
عن المسجد بل هو اقرب لان اكثرها كان بعيدا عنه كما في المجموع
وغيره وان نازع فيه الزركشي بان كونها بجنب المسجد مما لا شك
فيه وعليه فالجواب ان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ

بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره عباب وشرحه قوله وصرح
به ابن ابي هريرة وغيره اشار الي تصحيحه حـ رملي وهو محمول
علي الرابعة او غيره وتعطل المسجد لغيبته حـ قوله ان ذابا وبلا
الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك وشفتهما نوع اخر لم يرد نعم لو
كان احدهما قطعا كبارا يخشي منه جاز الجمع به في الشامل وغيره
في الثلج وفي معناه البرد وبه صرح في الذخاير ـه رملي قوله والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا وحضرا كان يقيم ببلد اقامة لا تمنع
الترخص فله ان يصلي الجمعة مع اصلها ثم العصر عقبها كما اعتمده
الزركشي وغيره ونقله الجلال البلقيني عن والده وارتضاه كجمعها
بالمطر اولي لان السفر اولي منه ويمتنع تاخير الاستحالة تاخيرها
عن وقتها ـه عباب ويصور ذلك ايضا بمن يمر علي بلدة فيها
جمعة ويصلي فيها الجمعة ثم يصلي العصر عقبها والافسيانى
ان الجمعة لا بد ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين زيادي
وخرج بالمطر الوحل والمرض وقال كثيرون بجوازه واختير جوازه
بالمطر تقديما وتاخيرا ويراعى الارفق وضبط جمع متاخرون
جوازه بالمرض هنا بانما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة
المطر بحيث يبل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة
علي ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفريضة وهو الاوجه حـ قوله
الترتيب بان يبدا بالاولي لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلي
العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر ان اراد الجمع وكذا لو
صلي العشا قبل المغرب لان لهو التابع لا يتقدم علي متبوعه قوله
بين الصلاتين لان الولا يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات
الصلاة ولانه صلي الله عليه وسلم فعلها لما جمع بنمرة اذ لم

بفصل

يفصل الا بالقيام كما رواه الشيخان مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي
فقصر فصل طويل ولو لسهو واغما وجنون لا يسير ولو بنحو جنون
خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره ولو لغير مصلحة الصلاة ـه
عباب اوردة وعاد الي الاسلام عن قرب من غير استيناف نية
للجمع بعد الاسلام ـه العباب بين سلامه من الاولي او تحرمه
بالثانية كما افتي به الوالد رحمه الله او تردد بين الصلاتين في انه
نوى الجمع في الاولي ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني
من عند نفسه مخالفا في ذلك الوالد قال الزركشي وهو الوجه با
لقيد المار فلا يضر في الصور كلها رملي ويعرف طوله وقصره بالعرف
لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الي
العرف كالحرز والقبض قوله ولا يضر الولا بالاقامة للصلاة الثانية
كما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين
والي بينهما وترك الرواتب بينهما واقام للصلاة بينهما قال
الرملي في شرحه زمن التطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف
ممكن كما اقتضاه اطلاقهم قوله ولو مع تخلله منها اذا رايتم خروجه
منها حقيقة الايمام بتسليمة ولحصول الغرض بذلك لان الجمع
ضم الثانية للاولي فما لم يفرغ الاولي فوقت ذلك الضم باق وانما
امتنع عليه ذلك في القصر لتادي جز علي التمام ويستحيل
ذلك بعد القصر والاوجه انه لو تركه بعد تخلله ثم ادركه
قبل طول الفصل جاز ـه رملي قوله ليتميز التقدم المشروع الخ ولانه
لما لم يجز تاخير الاولي الا بالبينة مع صحتها في وقت الثانية فاحق
اشتراطها في التقديم مع انها لا تصح في وقت الاولي اولي حـ رملي قوله
او كل كل منهما اي الصلاتين قوله ليتحقق اتصالها باول الثانية

حال العذر فقضيته اشتراط مداده بينهما وهو كذلك وهل
يشترط تيقنه لذلك ايضا لا يكفي الاستصحاب صرح القاضي بالا
شتراط فقال لو قال الاخر بعد سلامه انظر المطر هل انقطع
او لا بطل جمعه للشك في سببه وهو الاوجه ويؤيده انه
رخصة فلا بد من تحقق سببها اهـ رملي باختصار قوله ويشترط
لجمع التاخير امران فقط احدهما كون التاخير بنية الجمع اي
يجب ان ينوي قبل خروج وقت الاولى لان التاخير قد يكون
معصية كالتاخير لعدم الجمع وقد يكون مباحا كالتاخير له ولا
بد من نية تمييز بينهما قوله بقدر ركعة فاكثر تبع فيه الروض
وهو ضعيف والمعتمد ما في شرح المهذب ويحمل على كلام الروض
فالمراد بالادا فيهما الادا الحقيقي بان يبقى من وقتها ما يسعها
او اكثر بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده وتسميته
اداء مجاز بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة
اي مقصورة ان اراد القصر والاقامة فيخلت حالة الاطلاق
كما فعل الجلال في شرح المنهاج ولا ينافيه قوله عصى وكان قضا لانه
محمول على ما اذا اخر بحيث بقي ما لا يسع ركعة ح لان هذا مجرد
نية فلا يؤثر اهـ الخطيب قوله اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء اي
اداء مجازيا لا اداء حقيقيا ويفرق بين نية ذلك وقت يسع ركعة
فاكثر فانها لا تكون اداء على المعتمد في المجموع وبين ما لو وقع
ركعة منها في الوقت كانت هذه النية كالعدم لان هذا مجرد
نية فلا يؤثر ذلك في تسمية الصلاة حينئذ مؤداة بخلاف
فعل ركعة منها في الوقت له قوة فاثر ذلك في تسميتها مؤداة
وصارت قضا يقال لها مؤداة بهذا الاعتبار قوله عصى وصارت

قضا ويمتنع الجمع بينهما قوله ووقع في المجموع قال الاذرعي فهو حق
وكذلك الاسنوي رحمه الله قوله لانها اي الاولى تابعة للاولى
في الادا للعذر وقد زال تمامها وقضية ذلك انه لو قدم المتبوعة
وقام اثنا التابعة انها تكون ادا لوجود العذر في جمع المتبوعه
وهو قياس ما مر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع
التقديم ذكره السبكي واعتمده الاسنوي وغيره وخالفهم اخرون
منهم الطاووسي فاجرى الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى في جمع
التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير
بل شرطه دوامه الى اتمامها لان وقت الظهر ليست وقت العصر
الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت
العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر
الى السفر الا اذا وجد السفر بينهما والا جاز ان ينصرف الى لوقوع
بعضها في غيره الذي هو الاصل وهذا هو المعتمد اهـ رملي قوله وقد
زال اي العذر قبل تمامها التي هي المتبوعة خاتمة قال في الروضة
واصلها الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر ومسح
الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصر ايضا اربع
ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة
على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما اهـ الاصل

باب صلاة الجمعة

قوله وفتحها لانه مجمع الناس فهي كهمزة
وضحكة للكثير من ذلك وقيل لان ادم خلق فيها وفيها الاجتماعه
مع حوا في الارض في يومها وقيل لما جمع فيها من الخير وحكي كسرها
وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وقال
الشافعي يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت اراد به ايضا

من يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة فليس من الاخبار بالمعلوم
خلافا لمن وهم فيه وروى مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد اخر بسند صحيح
وفيه تيب عليه وفيه مات ومامن دابة الا وهي مصيخة اي
بالحا مصغية مسيخها يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفي فضايل الاوقات للبيهقي يوم
الجمعة سيد الايام واعظمها واعظم عند الله تعالى من يوم عيد
الفطر وعيد الاضحى وفضل كثير من الحنابلة ليلتها على ليلة القدر
ويومها على يوم عرفة اخذا من حديث فيه وليس كما زعموا كما
بينته في كتاب اتحاف اهل الاسلام في خصوصات الصيام ثم وفرضت
بمكة ولم تقم بها لفقد العدد اولان شعارها الاسلام وكان صلى
الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة سعد بن
زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات ح قوله
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر
بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه
ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا بفعل واجب
رملي وهي عند شروطها فرض عين اتفاقا ونقل انها فرض كفاية
غلط وليست صلاة الجمعة ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته و
ينقلب اليه كما ياتي بل هي صلاة مستقلة على الاصح اذ لا يغني عنها ولقول
عمر الجمعة ركعتان غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى
رواه احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن وفيه انه لو نوى ظهرا
مقصورة لم تصح بنا على الاصح او الظهر مطلقا لم تصح بلا خلاف او الجمعة

فقيل

فقيل لا بد مع ذلك من نية الظهر قال الامام وهذا ضعيف غير معدود
من المذهب اي فحينئذ لا تسن مراعاته عباب وشرحه قوله انها
ركعتان يجهر فيهما ومعلوم انها ركعتان جواب عن سوال مقدر
تقديره الحكم على الشي فرع عن تصوره والحكم على الجمعة بانها
فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فاشار الى جواب ذلك
بان هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم
لا يتوقف الامر فيه على ذكره اجماعا قوله وغيرها في الواجب
ركنا وشرطا والمستحب والمكروه وغيرهما فيما مر ولكن اساته
هنا نعم يسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصفه
الحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم انه
صحيح الاسناد من تساهله ثم عباب قوله وتختص باشتراط
امور اعترض على ذلك بما سياتي اذ من شرطها الاسلام والتكليف
وهما لا يختصان بها بل بساير الصلوات كذلك واجيب بان المختص
هما مع غيرهما وحدهما والشي مع غيره غيره منفردا ويجاب ايضا
بانه ذكرها توطية لما بعدهما قوله الاقامة في ابنية والحقوا با
لابنية في ذلك الاسراب جمع سرب بفتح اوله بيت في الارض للفقرا
والممكن فيلزم اهلها الجمعة وان خلت عن الابنية ثم العباب
قوله ابنية التعبير بها للجنس فشمل الواحد اذا كثر فيه عدد
معتبر كما لا يخفى ثم رملي قوله الاقامة في ابنية اي مجتمعة في العرف
قال في الانوار فان تفرقت لم تجب الجمعة او تقاربت وجبت قال
في البحر وحد القرب ان يكون بين كل منزل ومنزل دون ثلاث ماية
ذراع انتهى وجزم في المهذب بالرجوع في الاجتماع والتفرق الى العرف
وقال ابن الصباغ وان كانت متفرقة بان كان بعضها وان لم

نايبا عن بعض بحيث يقصر اذا اراد السفر من بعضها وان لم تفارق
الثاني فهذه متفرقة لا يجب عليهم الجمعة ح رملي قوله بخلاف الصحرا
وان كان بها خيام لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول
مكة بها ش رملي قوله وان انهدمت الخ ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه
و فارق ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه
قبل البنا باستصحاب الاصل في الحالين ح رملي قوله واقام اهلها
قال الاذرعي يبقى ما لو خلا اهلها وحضر قوم اربعون على استيطانها
واخذوا في عمارتها هل يكونوا كاهلها فيما سبق ام لا حتى يواقعوا
البنا فيه احتمال والاقرب الى كلامهم عدم الالحاق ح رملي قوله بخلاف
الصحرا وان كان بها خيام لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين
حول مكة بها ش رملي قوله وسوا كانوا في مظال ام لا قال الرملي في شرحه
وعلم مما تقرر ان الضابط ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل
مجاوزته ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف
يمينا وشمالا او ورا مع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية
مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمحل لا يقصر فيه من سافر من
تلك البلدة كما افتى به الوالد قوله وسوا كانوا في مظل يمنعهم حر الشمس
لانها وطنهم ام لا قوله اوضح عبارته في شرح الاصل اوضح واخصر
فكان الاولى ان يقول اوضح واحصر لانها اوضح فقط كما هو ظاهر
عبارته هنا حيث اقتصر على الاوضحية هنا قوله بخطة وهي بكسر
المعجمة ارض خط عليها اعلام للبنا فيها قوله باربعين فلا تنعقد
باقل منهم للخبر الصحيح كما قاله الايمة زاد الحاكم انه على شرط مسلم
اول من جمع بهم قبل الهجرة سعد بن زرارة وكانوا اربعين ه
بنقيع الخضمان وهو بفتح النون وبفتح الخا والضاد المعجمتين

واخره

واخره مثناه فوق قرية لبني بياضة بطن من الانصار على ميل من
المدينة وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وجه الدلالة كما في المجموع عن الا
صحاب ان الايمة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح
الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين
وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك
فلا يجوز باقل منه واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنى عشر
فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم
مع سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي البخاري
انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار
وهو صحيح او منتظر الصلاة في صلاة انتهى شرح عباب ومحل ذلك في
غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادة على الاربعين ليحرم
الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم
اربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين ش رملي قوله باربعين و
تنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قاله القمولي اي
اي ان علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان
فيما اذا تصوروا بصورة بني ادم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص
من كفر مدعي رويتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعي
رويتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة
بني ادم نه رملي قوله الا لحاجة كسفر تجارة وزيارة قوله لانه صلى
الله عليه وسلم لم يجمع الوداع مع عزمه على الاقامة ايا ما اعترض
هذا في المجموع بانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع اقام
بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفي كل ذلك لم تبلغ اقامته اربعا

ولم ينقطع سفره وايضا ففرقات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها
الجمعة فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال به على عدم انعقادها
بالمقيم غير المستوطن قوله ولا بغير مستوطن كمن اقام على عزم
عوده الي وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن
ولا بالتوطن خارج محل الجمعة وان سمعوا نداها لفقد اقامتهم
بمحلها ولا اشترط لصحتها بغيرها حضور السلطان او نايبه
ولا اذنه قبل اما في تعددها فلا بد منه لاجل الاجتهاد ومثله
في ذلك ومايائي امير البلدة وقاضيها الناظر في الامور العامة ولا
يجوز له الاذن فيه الا ان راي جوازه وكان فيه مصلحة عامه للمسلمين
وظاهر كلام السبكي انه فيهما ان لا يكون فيهما باذن فيه خلاف
قوى وليس له ان يحكم اذ لا مدخل للحكم في العبادات لكن يندب
استيذانه فيهما كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب خشية من
الفتنة وخروجا من خلاف من اشترطها لصحتها دليلنا ما صح ان
عليا صلى العيد وعثمان محصور ولم ينكر عليه والجمعة والعيد
سوا في هذا المعنى وزعم انها لم تقم من لدنه صلى الله عليه وسلم
الى الان الا باذن الامام وان تجويزها بغير اذنه يودي الى فتنة
ممنوع اما الثاني فظاهر اذ الافتتان المودي الى الفتنة انما وليست
الجمعة منهما واما الاول فكذلك وعلى تسليمه فقال الاصحاب الفعل
الذى للبيان انما يقتفى صفته لا اصل الفعل وعلى الضعيف المشترط
لحضوره يكفي نايبه او الخطيب او الامام الراتب الذي ولاه كما قاله
السبكي والخطيب وغيره في الراتب قال الجلال البلقيني سالت عن
بلدة لا يقيم اهلها فيها في الصيف وانما يخرجون الي مضايفهم
هل تلزمهم الجمعة والذي يظهر في ذلك ان الظعن هو السفر فان

كانوا

كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا
فليسوا مستوطنين فلا تنعقد بهم اي ولا تلزمهم الا ان اقيمت بمحل
اقامتهم وان كانوا يخرجون من المساكن فقط ويتركون فيها اموالهم
وامتعتهم فليس هذا بظعن فتلزمهم الجمعة فان كان الفضا الذي خرجوا
اليه معدودا من خطة البلد صحت جمعتهم فيه والا فلا ويلزمهم فعلها
في خطة البلد عباب وشرحه قوله فلو خرج الوقت اي يقينا او ظنا ولو
بخبر عدل بخروجه على الاوجه عملا بخبر العدل كما في غالب ابواب
الفقه ومن ثم رجحه جمع منهم الاذرعي والحق به الفاسق اذا وقع
في القلب صدقه ا ه عباب قوله اتموها ظهرا سوا صليت ركعة في
الوقت ام لا لانها عبادة لا يجوز الابتدا بها بعده فتنقطع بخروجه
كالحج يتحلل فيه بعمل العمرة والحاقا للدوام بالابتدا كدار الاقامة با
لنية للقصر ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص في افتتاحها يجب
استدامته الى تمامها بنا على ما فعل منها فيسر بالقراة من حينئذ
ولا يحتاج الى نية الظهر واتمامها بنا متحتم كما صرح به في الروضة وغيرها
لانهما اي الجمعة والظهر صلاة وقت واحد فجاز بنا اطولهما على اقصرهما
كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستيناف لانه يودي الى اخراج
بعض الصلاة عن الوقت مع ايقاعها في الوقت خلافا للاذرعي
وبهذا فارق ما سياتي من جواز قطع المسبوق لانه يفعلها في وقتها
ولو شكوا في خروجه في اثنايها لم يوثر لان الاصل بقاوه كما يفهم من
قوله ولو خرج الوقت ا ه رملي ولو شك فنوى الجمعة ان بقي الوقت
والا فالظهر صحت نية ولم يضر هنا التعليق لاسناده الى اصل بقا
الوقت فهو نية ليلة ثلاثين من رمضان صوم غدا ان كان من
رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر يراجع من شرح المنهاج لابن

حجر **قوله** ولو سلم الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون
خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه
فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة الخارجين فيه لو نقصوا عن الاربعين
كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه وانما صحت
له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لان سلامه وقع في الوقت فتمت
صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث
تصح صلاته في الجمعة فيما اذا فقد الطهورين بخلاف خارج الوقت
ولان هذا مقصر بتاخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه
في ذلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت واخروا الى ان خرج
الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب
واحتمل ان يلتزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه هذا والمعتمد
اطلاق الاصحاب ش رملي **قوله** الجماعة باجماع من يعتد بين الاجماع
كذلك ش الخطيب **قوله** في الركعة الاولى فقط بخلاف العدد فانه شرط
في جميعها فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم لنفسه
اجزاتهم الجمعة ش الخطيب او الرملي وشرطها وكذا لو كان فيها قوة في
الركعة بلا عذر على المعتمد فانهم يتمونها جمعة ش عباب اي الجماعة
فيها كغيرها من الجماعات كنية الاقتدا والعلم بانتقالات الامام
مما مر في الجماعة الا في نية الامامة فيجب هنا على الاصح لتحصل
الجماعة **قوله** لم تصح اذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم انه لا يلزم من
اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل منها
عن الاخر اما العدد فلانه قد يحضره اربعون من غير جماعة واما
الجماعة فلانها الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والماموم وهو
لا يستدعي عدد الاربعين قال الرافعي رحمه الله ش البهجه **قوله**

ان لا

ان لا يسبقها بالتحرم به بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الاخر
بالهمزة لان به تتبين الانعقاد وشمل ما تقرر من كون المعين بتمام
تكبيرة الامام دون تكبير ما خلفه ما لو احرم امام بالجمعة ثم احرم
اخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة
الاولى اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح
جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع ش رملي **قوله** ولا يقارنها فيه اي
التحرم جمعة بمحلها الامتناع تعدد محلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في موضع واحد من محلها
ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع
واتفاق الكلمة وانما اعتبروا التحرم انتهاوه من امامها لان به يتبين الا
نعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يوثر ان **قوله** لا ان عسر
الاجتماع للناس بمكان ويظهر ان المراد اجتماع من يغلب اجتماعهم
لها في ذلك المحل سوا لزمتهم ام لا والمعتمد ان العبرة بمن يحضر
بالفعل وان لم تلزمهم الجمعة ح ثم عسر الاجتماع اما لكثرتهم قال
في الانوار او لقتال بينهم او لبعد اطراف البلد وحد البعد هنا كما
في الخارج عن البلد اي بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت
بشروطه الاتية عباب وشرحه فيجوز تعددها بحسب الحاجة
لان الشافعي دخل بغداد واهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثا ولم
ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع وجرى عليه الشيخان
كالامام والروياني في الحلية قال ولا نص للشافعي فيه ويحتمل مذهبه
غير هذا واقول بل فيه نص له ظاهره المنع نقله الشيخان وهو ولا
يجمع بمصر وان عظم وكثرت مساجده الا بمسجد واحد وافتى به
شيخنا ابن حجر ونقله السبكي ثم قال انه بعيد ثم انتصر له بعد

وصنف اربع مصنفات وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن
اكثر العلما وانكر نسبة الاول للاكثر وقد انقرض عصر النبي والصحابة
والتابعين ولا تعدد مع كثرة الخلق ولم احفظ عن صحابي ولا تابعي
تجويز ذلك قال وعدم الاذن في ذلك معلوم من الدين بالضرورة
ش البهجة فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا وشك في المعية
استونفت جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما الان في المعية فليست
احداهما باولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لتقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة
ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة
كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في كل طايفة او التبست
احداهما بالاخرى اما لو سمع مريضا او مسافرا خارج المكان تكبيرتين
مثلا حصين فاخبر بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان
تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان
لم يلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت
الفتنة منهج وشرحه وقد افتى الوالد في الجمع الواقعة في مصر الان
بانها صحيحة سوا وقعت معا ام مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع
فلا يجب على احد ممن يصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته
الصحيحة او غيرها وجب عليه ظهر يومها انتهى رملي قوله وهذان
الشرطان جها الجماعة وان لا يسبقها جمعة فرع قال الماوردي
واقروه المقلد اي المولى امامة الجمعة لا يوم في باقي الصلوات
والمقلد امامة الخمس لا يوم في الجمعة كما اقتضاه هنا الماوردي ذلك
ان الجمعة هل هي جمعة مقصورة فتدخل او صلاة مستقلة فلا

تدخل

تدخل ولا في عيد ولا كسوف واستسقا لاستقلالها فلا يشملها لفظ
الخمس بخلاف التراويح والوتر على الاوجه لانهما تابعان لصلاة
العشا فيستحق امامتها من ولي الخمس الا اذا قلدها في كل الصلوات
فيستحق امامة جميع ما ذكر لشمول اللفظ له ومن قلد امامة صلاة
العيد في عام فله عند الاطلاق امامة عند كل عام بخلافه في الاستسقا
والخسوف والفرق ان للاول وقتا معينا فيكرر فيه فشملت التولية
ما بعد العام الاول للعلم به بخلاف الاخيرين عباب وشرحه قوله تقدم
خطبتين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما قوله تقدم خطبتين على الصلاة رايت في ا
لدماميني على البخاري في حديث الانفضاض على شاة التجارة ان الا
نفضاض كان في الخطبة كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها
من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة انتهى ق س قوله على الصلاة بالا
جماع الا من شذ وللاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد
فان خطبته موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط
مقدم على المشروط ولان الجمعة انما تودى جماعة فاخرت ليدركها
المتاخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تاخيرها لما جاز
الانتشار قوله في الوقت اي وقت الظهر قوله لانه الماثور للاتباع
رواه البخاري عن السايب بن يزيد قال كان التاذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وفي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة بعد الزوال وروي انه عليه الصلاة والسلام كان
يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الايمة في جميع الامصار

ولوجاز تقدمهما لقدمهما النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين
وايقاعا لهما في الوقت **قوله** والخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان
فلو احدث في اثناء الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقصر
الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة ومن ثم
لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه
كلامهم في الجمع بين الصلاتين ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم
واغرب من اشترطهم قاله الماوردي واشتراط الستر لا يغني عنه ما قدمناه
من وجوبه ولو في الخلوة لانه لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط
ايضا كونهم بمحل الصلاة لما يسمعونه كما يكفي قراءة الفاتحة في الصلاة
بمن يفهمها وافاد فهمهم اقتصاره على ما ذكر انه لا يجب للخطبة ونية
فرضيتها وهو المعتمد كما صرح في المجموع واشار في الروضة **نه رملي قوله**
ستر للعورة للاتباع كما في الصلاة **قوله** وقيام فيهما عند القدرة
للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كما في الصلاة
الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام ام سكت لان الظاهر ان
ذلك لعذر فان بانت قدرته لم تؤثر والاولى للعاجز الاستنابة **قوله**
ويجلس بينهما مطمئنا للاتباع كما في الجلوس بين السجدتين فيجب على
عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل اولى فصل بسكتة ولا
يكفي بالاضطجاع وعند القيام والقيام هنا شرط وفي الصلاة ركن
لانها جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار ثم هل يسكت
فيه او يقرا او يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا فيه افاد ذلك الاذرعي **نه رملي قوله** ويسن ان يكون
جلوسه بينهما اي بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا
لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه وان يقرا فيه لم ار من تعرض

لنذرها

لنذرها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شيء من القران
كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرا في جلوسه
من كتاب الله واذا ثبت ان السنة ذلك فهي اولى من غيرها لمزيد
ثوابها وفضائلها وخصوصياتها **عباب وشرحه قوله** بسماع من ينعقد
بهم بان يرفع الخطيب صوته باركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون
ولان مقصودها الوعظ وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع
والسماع بالقوة لا بالفعل فلو تشاغل بعضهم مع بعض وكانوا
لو اصغوا لسمعوا كفى على المعتمد **رملي قوله** اذ لو كان سماعهم بالفعل كان
واجبا لكان الانصات متحتما فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون
الاربعين ولا من ينعقد به وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب
اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو
كما قاله الاسنوي بعيد لا معنى فانه يعلم ما يقوله وان لم يسمعه ولا
معنى لامره نفسه **نه رملي قوله** ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لان ما يفتقر الى الله يفتقر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **قوله** ويعظهم بالوصية وهي امتثال امر الله تعالى
واجتناب نهيه لان المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير وقد كان
صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية في خطبته رواه مسلم
وفيه عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كانه منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة كهاتين انتهى
دميري **قوله** ولا يتعين لفظ الوصية لان غرضها الوعظ وهو
حاصل بغير لفظها فيكفي ما دل على الموعظة ولو قصيرا نحو
اطيعوا الله تعالى ولانا لا نتعبد بلفظها فقط بخلاف الحمد والصلاة

تقيدنا بهما في مواضع فعلم انه كما لم يتعين لفظ الوصية كذلك
لا يتعين لفظ التقوى خلافا لمن توهمه من عبارة الروضة كذلك
والمنهاج شرح العباب ولا يكفي اقتصاره فيما على تحذير من غرور الدنيا
وزخرفها فقد يتواصى به منكر البعث والمعاد بل لابد من الحمل على
الطاعة وهو مستلزم للحمل على المعصية **قوله** بخلاف الحمد وا
لصلاة فان لفظهما مستلزم اي حمد الله تعالى والصلاة على نبيه
متعين كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد
الله او اللهم صل على محمد واصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد
او العاقب او الحاشر او الماحي او البشير او النذير ونحوه فخرج الحمد
الرحمن والشكر لله تعالى ونحوهما ورحمة الله تعالى محمدا وصلى الله
عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا
عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه شرح ابن حجر واعتمده
الرملي في شرحه وجزم به شيخ الاسلام في شرح الروض وتسن الصلاة على
انه قال الاذرعي الظاهر ان كلما يكفي في التشهد يكفي هنا وسئل الفقيه
اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
فقال نعم ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة خلافا للمحب الطبري
لانها موضوعة لذلك سمعا **قوله** فيهما اي في الخطبتين اي في كل منهما
قيد في الامور السابقة شرح الاصل **قوله** قراة اية مفهمة سوا كانت
دالة على وعد او وعيد او حكم او قصة ولا يبعد الاكتفا بشطر اية
طويلة وبه جزم الاصبهاني وهو المعتمد لانه اولى من اية قصيرة
قوله لا كثم نظر شرح عبس واستشكل الزركشي موافقة النووي للامام
على اشتراط الافهام هنا ومخالفته له في العاجز عن قراة الفاتحة
ان حفظ اية غيرها غير مفهمة وجوابه ان القصد هنا الوعظ والتذكير

بالله.

بالله تعالى واياته وشرح الاتيان عما يسمى قرانا شرح العباب **قوله** في احدهما
لاطلاق الادلة واطلاقهم يقتضي الاكتفا بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفا
بمنسوخ التلاوة **قوله** لكن يسن كونه في الاولى بعد فراغها كما قاله
الاذرعي وقراة ق في الاولى في كل جمعة للاتباع رواه مسلم قال في شرحه فيه
دليل على ندب قراتها او بعضها في كل جمعة ولا يشترط رضى الحاضرين
كما لم يشترطوه في قراة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كان السنة التخفيف
ولا يجزي ايات تشتمل على الاركان كلها اي ما عدا الصلاة على النبي
ان يسبق لنا اية تشتمل على ذلك لان ذلك لا يسمى خطبة فان اتى بالحمد
او الوعظ ضمن اية كالحمد لله فاطر السموات والارض الاية واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام الاية اجزاه عن الركن الذي هو
الوصية بالتقوى لا القراة وان قصدهما فعن القراة تجزيه فقط كما
في المجموع شرح العباب وتضمن الايات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص
فيه اخرون في الخطب والمواعظ وهو اوجه شرح رملي **قوله** لانه المأثور
ولان الدعا يليق بالخواتيم ويدعو للمومنين والمومنات في الثانية
وجزم بن عبد السلام في الامالي ثم والغزالي بتحريم الدعا للمومنين
والمومنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار لان الله تعالى
اخبر ورسوله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار واما الدعا
بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن
دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة
الفعل في سياق الاثبات وذلك يقتضي العموم لان الافعال نكرات
والجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا شرح رملي **قوله**
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله تعالى اي
يكفي ذلك او يرحمكم الله فيكفي ما يقع عليه اسم الدعا بخلاف ما لو

خص به الحاسين كما يوخذ من كلامهم ولم اره مسطورا شـ الخطيب
قوله اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويستحب الدعا لائمة المسلمين
وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على القيام بالحق والعدل ونحو ذلك
قوله موالاتها اي بين اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة
ولان لهما اثرا ظاهرا في استمالة القلوب والخطبة والصلاة تشبيهان
بصلاتي الجمع شـ روض حر الموالاة ما تقدم في جميع التقديم ح رملي قوله
عربية والمراد اركانها لاتباع السلف والخلف فان لم يكن من يحسن
العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب
تعلمها على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد
فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي
حسين عن سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يفهمها القوم
اجاب بان فايدتها الوعظ من حيث الجملة ويويده ما في الروضة
كاصلها فيهما ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح قوله
وجميع ما اعتبر فيها شروط قال في شـ البهجة وجملة شروطها ثلاثة
عشر وقوعها في وقت الظهر وفي خطة بلدة او قرية وان لا يتقدمها
ولا يقارنها جمعة حيث يمتنع تعددها وتقدمها على الصلاة و ا
لقيام فيها للقادر والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا واسماع
اربعين كاملين والولا والطهر والستر قوله ذكرا اي محققا وظاهر
هذا انه لا فرق بين كونه من الاربعين او زايدا عليهم وهو ظاهر
كالموذن بل اولى لان القصد الوعظ وهو لا يحصل من امراة او خنثى
لرجال ولانا مامورون باستماع الخطيب والنظر اليه كالموذن
وفي ذلك جهل للناس على ما فيه فتنة شـ العباب قوله وتلزم

الجمعة
كل مسلم مكلف قال ابن حجر ذكروا ان يختصا بالجمعة توطية
قوله مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له قال الجلال
المحلي الصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان
تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد انتهى بحروفه
اي والشي اذا ذكر مرتين باعتبارين مختلفين لا يعد تكرارا اي
لان شرط التكرار تساوي الموضعين وما اجاب به الجلال المحلي
عن كلام المنهاج يجاب به هنا عن كلام المولف لمساواة عبارته
لعبارته قوله مكلف اي بالغ عاقل والحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه
قضاوها شـ رملي قوله بمحل الجمعة او بمحل يسمع فيه نداوها
قوله لا عذر له فان تعطلت الجمعة بتخلفه او طرا بعد الزوال
فرع حلف بالطلاق او الاعتاق انه لا يصلي خلف زيد ثم ولي
زيد امام الجامع سقطت عنه الجمعة اذا لم يكن في البلد الا جمعة
واحدة قال شيخنا لم لا يقال انه يحضر ولا يحنث لانه مكره شرعا
فاشبه ما لو حلف لا ينزع ثوبه في هذا اليوم فاجنب وتوقف غسله
على نزعه وادركته الصلاة فانه ينزعه ولا يحنث لانا نقول الجمعة
لها بدل في الجملة وهو الظهر شـ رملي قوله يرخص في ترك الجمعة
لجوع وعطش وخوف ويشمل ذلك اجير العين حيث امن فساد
العمل في غيبته كما هو الظاهر شـ رملي ويلحق بالاعذار الاشتغال
بتجهيز الميت ومثله ايضا ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة
الناس ولم يمكنه الاستنجا الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بالطريق
الاولى لانها تسقط بدون ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف
خروج الوقت فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر غض بصره
رملي ولو كان به ريح كريهة وامكنه الوقوف خارج المسجد بحيث

لايوذى فينبغى ان تلزمه الجمعة شرح رملى **قوله** ممايتصور هنا لا
كالريح بالليل **قوله** وان لزم السكران المتعدي بسكره القضا فانه
المنقول المعتمد خلافا للاسنوى التابع له المص من عدم تكليفه
لانتفا الفهم الذى هو شرط التكليف شرح العباب ومثله المجنون
والمغمى عليه المتعديان بمزيل عقلهما كما ذكره المص فى غير
هذا الكتاب **قوله** فى الحديث الشريف الا اربعة ان نصب فذاك
وان رفع فعلى تاويل الكلام بالنفى كانه قيل لا يترك الجمعة
مسلم فى جماعة الا اربعة ق ن **قوله** من تلزمه الجمعة اي
بان كان من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر **قوله**
بعد الزوال لان وجوبها قد تعلق بمجرد دخول الوقت فلا يجوز
له تفويتها فان خالف وسافر لم يترخص الا اذا فاتت الجمعة
ويحسب ابتدا سفره من فواتها لانتها المعصية شرح الخطيب
قوله الا ان يمكنه الجمعة فى طريقه او مقصده بان غلب على ظنه
ادراكها لحصول المقصود وهو مراد المجموع بقوله بشرط علمه بادراكها
اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن كقولهم يجوز الاكل
من مال الغير مع علمه برضاه ويجوز القضا بالعلم ويشمل اطلاقها
ما لو نقص بحيث ادي الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر اذ لا يكلف
بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو جن او مات واحد منهم
ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر
سقوط الاثم عنه كما اذا جامع فى نهار رمضان واوجبنا عليه
الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون ومحل المنع ايضا ما لم يجب
السفر فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطيها الكفار واسري
اختطفوهم وظن او جوز ادراكهم وحج تضيق وخاف فوته فلا وجه

والحاصل ان الناس فى الجمعة على ستة اقسام الاول من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من استوفى الشروط الثانى من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو غير المميز وما ذكر معه الثالث من تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد الرابع من تصح منه ولا تلزمه ولا تنعقد به وهو المسافر وما ذكر معه الخامس من لا تلزمه وتصح منه وتنعقد به وهو المريض السادس من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو من سمع النداء وليس بمحل الجمعة انتهى والله اعلم

كما

كما قاله الاذرعى اخذا من كلام البندنيجى وغيره وجوب السفر
فضلا عن جوازه **قوله** او يتضرر بتخلفه عن الرفقة فلا يحرم دفعا
للضرر عنه وما اقتضاه كلامه كغيره من ان مجرد انقطاعه عن
الرفقة بلا ضرورة ليس عذرا وهذا هو المعتمد وان قال فى المهمات
ان الصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما فى نظيره من
التيمم وجزم به فى الكفاية ان الفرق بينه وبين نظيره فى التيمم
ان الطهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة وفرق بينهما ايضا بانه
يغتفر فى الوسايل ما لا يغتفر فى المقاصد **باب كيفية صلاة
الخوف** **قوله** وهو ضد الامن وحكم صلاته كصلاة الامن فى الاركان
والشروط **قوله** كيفية صلاة الخوف اي عنده من حيث انه يحتمل
فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره كتطويل الركن القصير والاتيان
ببعض الصلاة مع بقا القدرة من غير نية مفارقة ومن ذلك الطعنات
والضربات الكثيرة المتوالية فان هذا مغتفر فى الخوف غير مغتفر فى الامن
ومن ذلك اقتدا المفترض بالمتنفل فانه مع كراهته فى الامن سنة
فى حالة الخوف **قوله** واذا كنت فيهم الاية ودعوى المزنى نسخ هذه
الاية لتركه صلى الله عليه وسلم لها فى يوم الخندق بل اخر فيه اربع
صلوات مردود بتاخير نزولها عنه لانه سنة اربع وقيل نزلت
سنة ست وتركه صلى الله عليه وسلم لها لعدم مشروعيتها اذ
ذاك ويجوز فى الحضر كما تجوز فى السفر خلافا لمالك **قوله** يمنع رويته
اي العدو **قوله** وكثر المسلمون بحيث يقاوم كل صنف منهم العدو
قوله وصلى بهم جميعا الي الاعتدال الركعة الاولى لان الحراسة
محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله الاتي فيسجد بصف
اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف ثان فى الاعتدال **قوله** فاذا

قاموا اي الامام والساجدون **قوله** وحرس الاخرون اي الفرقة
التي سجدت مع الامام **قوله** فاذا جلس الامام للتشهد سجدوا
في الركعة الثانية وتشهد اي الامام سجدوا والثاني في الثانية **قوله**
بعد تقدمه اي الثاني **قوله** وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي صفة صلاته **قوله** بعسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين وهي قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربع برد سميت
بها لعسف السيول فيها وعبارته كغيره في هذا النوع صادقة
بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل
منهما فيها اي بمكانه ويحول مكان الاخر وبعكس ذلك اي بان
يسجد الصف الثاني في الاولي ويحرس الاول في الثانية ويحرس الثاني
وكل منهما بمكانه او يحول مكان الاخر فهي اربع كيفيات بل ان ثنيت
ضمير فيها السابق فقلت فيهما اي الركعتين كانت ثمانيا وكلها
جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول ض والافضل ما ثبت في مسلم
وهو ان يتقدم الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ه
ليسجد ويتاخر الذي حرس اولا ليحرس ولم يمش كل منهم اكثر من
خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده
مع الامام اي في الركعة الاولي وتاخر الثاني لتحوله مكان الاخر اي
للسجود وتاخر الاول للحراسة في الركعة الثانية وينفذ كل واحد
بين رجلين فان مشى واحد اكثر من خطوتين وذلك لجمعه
بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام اي في الركعة
الاولي فان مشى واحد اكثر من خطوتين بطلت صلاته وانما اختصت
الحراسة في السجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة **قوله**
في وجه العدو اي يحرس **قوله** بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله

في
بالركوع دون
ح

بعد الرفع من السجود جوازا فقوله تفارق بالنية اي حتما
فالمفارقة واجبة على كل حال بالنية ولها حالتان حالة جواز وحالة
ندب كما يعلم ذلك بمراجعة المنهج وشرحه **قوله** ثم تذهب بعد
سلامها الى العدو ويسن للامام ان يخفف الاولي لاشتغال قلوبهم
بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا فيها لئلا يطول
الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع فرق بما انفردوا به
منتظر لها في قيامه ويسن اطالة القيام الي لحوقهم ثم تتم صلاتها
وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما
شرملي **قوله** ويسلم هو بها يحوز فضيلة التحلل معه كما حازت
الاولي فضيلة التحرم معه قوله صح لرواية ابن عمر وجاز مع كثرة
الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر به مع عدم المعارض لان اخرى
الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة
لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما ع
رملي وهذه الصلاة بكيفيتها مسالة المفارقة بالنية وعدم
مفارقة الاولي بل ذهبت الي وجه العدو ساكتة **قوله** بذات الرقاع
مكان من نجد بارض غطفان سميت بذلك لانهم لفوا بارجلهم
الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه
بياض وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها **قوله**
فتكون الثانية له نافلة ولسقوط فرضه بالاولي وهذه الصلاة
وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة
عددهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة **قوله** عند كثرة المسلمين
قال في الخادم قال صاحب الوافي المراد بالكثرة ان يكون المسلمون
مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلي

بطايفة وهي ماية تبقى ماية في مقابلة مايتين العدو وهذا اقل درجات
الكثرة المشار اليها انتهى **قوله** سنت عند كثرة المسلمين الخ فهذه
شروط الندب لا للجواز وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى با
لمتنفل ليخرج من خلاف ابى حنيفة محله في الامن اما في حالة الخوف كهذه
الصورة فتستحب كما ذكراه لان في حالة الخوف ترتكب اشيا لا تفعل
في حالة الامن او في غير الصلاة المعادة اما الصلاة المعادة فلا لانه
قد اختلف في فرضيتها وهو الاوجه شه رملي **قوله** وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي صفة صلاته **قوله** ببطن نخل مكان
من نجد بارض غطفان **قوله** من هذه اي من بطن نخل وهي اي
صلاة ذات الرقاع افضل من صلاة عسفان للاجماع على صحتها
دونها ولجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة
بخلاف تلك بكل ركعتين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة ولان فيه تحصيل المقصود مع مساواة المامومين **قوله**
صحت صلاتهم لان الحاجة قد تدعوا الي ذلك بان لا يكفي وقوف
نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الي وقوف ثلاثة ارباعهم
وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم انتظار لعدم الحاجة الي الزيادة
ولعله لو احتيج اليها الفصل **قوله** او صلى مغربا ولو فرقهم في المغرب
ثلاثة صحت صلاة جميعهم على النص **قوله** والتحم القتال كناية
عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدي
بحيث التصق اللحم باللحم او قرب التصاقه **قوله** صلوا كيف امكن اي
عند سبق الوقت كما يفهم من الروض وشرحه والمعتمد انه مادام
يرجوا الامن لا يفعلها واذا انقطع رجاوه فعلها سوا كان في اول الوقت
او اخره قياسا على فاقد الطهورين **قوله** واما باقي الانواع فيها

عدم

عدم اشتراط ذلك في الظاهر **قوله** قال ابن عمر الخ قال نافع الخ لا اراه
الا مرفوعا رواه البخاري بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى
في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما في تكلفه
ذلك من تعرضه الهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر ولو
امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال اكد
من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر
بخلاف الاستقبال **قوله** وطال الزمان بطلت صلاته بخلاف ما قصر
زمنه **قوله** كالمصلين حول الكعبة قضية هذا التشبيه ان الماموم
لو تقدم على امامه في جهته انه يضر وليس كذلك ويجاب بان
التشبيه في اصل الخلاف كذا اجاب به شيخنا العلامة الزيادي
وعبارة العباب مع شرحه عطفا على ما لا يضر او تقدموا عليه في جهة
كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة وبه فارق نظيره حول الصلاة
في الكعبة قال الرملي في شرحه ومثله ما اذا تخلفوا عنه باكثر من ثلاثمائة
ذارع والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضيلة
الجماعة انتهى قال ابن حجر الا ان كان الانفراد هو الحزم فهو افضل
من صلاة الجماعة على الاوجه **قوله** نزل وجوبا فان اخر النزول عن
الامن بطلت لترك الواجب روض وشرحه **قوله** لان الركوب اكثر
عملا من النزول هذا الفرق للامام الشافعي رضي الله عنه واعترضه
المزني بان ذلك يختلف بالفروسية والخفة واجاب عنه الاصحاب
بان الاصحاب الشافعي اعتبر غالب الناس والحق به النادر بانه
اعتبر حال كل منفردا ولا ريب ان نزول كل منفردا اخف من
نزوله وان كان اثقل من ركوب اخر ويجاب ايضا بانه فعل

يه

في الاولي شيا مستغني عنه وخرج عن هيية الصلاة المعتادة وفي الثانية
فعل واجب ودخل في الهيية المعتادة شه روض **قوله** ومال ولو غير
حيوان ويظهر الحاق الاختصاص به كان هرب به من نحو سيل وعلم
انه لو اسرع موميا بالصلاة سلما او ممكنا سلم دون ماله شه عباب
ولو خطف نعله في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف
ضياعه كما افتي به الوالد تبعا لابن العماد ولا يضر وطيه النجاسة
كحامل سلاحه المتلطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا علي المعتمد
شه رملي **قوله** كحية وحرق وكلب عقور ولص ولو لم يجد الهارب
الا العدو لغير القبله لم يجز له العدو كما اعتمده الاذرعي وهو ظاهر
شه العباب ولو ضاق وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة احرم
ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي شه رملي قال الاذرعي
ووجب القضا للتقصير كذا نقله الناشري زيادي وبه صرح ابن
حجر في شه العباب **قوله** يرجوا بهربه العفو عنه لسكون غضبه وذلك
لانه في كل هذه الصور خايف ومن عليه حد لا يسقط بالعفو لا يصلي
هذه الصلاة كما حكاه في التتمة والبحر وغيرهما **قوله** فياتي فيه ما مر
وهو ان يصلي كيف امكن راكبا وماشيا وعدوا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها **قوله** ولا اعادة في الجميع قالوا لانه حاصل في جملة الخوف
فلا نظر الي افراده لان المرض عذر عام فلا نظر لندرة بعض افراده
قال الاذرعي وغيره عن الجرجاني والدارمي وللامام الصلاة بفرقة
وتشتغل الاخري بدفع السيل والنار ان امكن ونص عليه
الشافعي رحمه الله شه العباب **قوله** كالرواتب وصلاة التراويح
يصلي صلاة شدة الخوف وبه صرح البلقيني وغيره لا تشرع في ا
لفايتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت وبه صرح الاذرعي شه العباب

باب

باب قضا الصلاة

باب قضا الصلاة وهو فعل العبادة هذا عام في الصلاة وغيرها
وقوله او الا دون ركعة هذا خاص بالصلاة واذا بقي من الوقت
ما يسع دون ركعة فهل ينوي الادا نظرا للوقت او القضا نظرا للوا
قال ابن حجر في شه العباب ونقل الزركشي لا القمولي عن الاصحاب انه
حيث شرع فيها في الوقت نوى الا اقتدا وان لم يبق ما يسع ركعة
قال الامام لا وجه لنية الادا اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح
كنية بعد الوقت وقال في الذخاير وهو اشكال صحيح قال ابن قاسم
في حاشيته والصواب ما قاله الامام وبه افتى الشهاب الرملي **قوله**
استدركها اي بذلك الفعل لما اي لشي سبق له اي لذلك مقتضي
اي طالب له وجوبا او ندبا كان المقتضي للفعل من المستدرك كما
في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر ام في قضا المستدرك له كما في قضاء
النايم الصلاة والحايض الصوم فانه سبق لفعلها مقتضي من غير
النايم والحايض لا من النايم والحايض ويخرج بقوله استدركها ما فعل
بعد وقت الادا لا يقصد الاستدراك كمن صلي صلاة في وقتها ثم اعادها
في جماعة بعد خروج وقتها فلا تسمي قضا ولا تسمي اعادة لان الاعادة
مخصوصة بوقت الادا شه جمع الجوامع للشيخ خالد **قوله** مقتض فاعل
سبق **قوله** في وقت ادايها ثانيا فالصلاة المكررة المفعولة في وقت
الاولي في جماعة بعد الانفراد من غير خلل في الاولي معادة شه جمع
الجوامع للشيخ خالد الازهري **قوله** متى تذكره ولو في وقت الكراهة
قوله لا جمعة خلافا لليث فانه قال يقضيها جمعة **قوله** وكذا الي
الفرض الخ انما قال وكذا الخ اشارة الي ان القيد الذي بعد كذا خاص
بما بعدها فقط وقد تقدم نظير ذلك في كلامه **قوله** ان فات بعذر
كنوم ونسيان اي لم يتعد به اما اذا تعدي به كلعب بشطرنج

قع

قوله الاقتدا لعله الاداء فتأمل

فانه يجب قضا ذلك فورا ومثله النوم كذلك زيادي قوله والا بان
فاتت بلا عذر وجبت المبادرة تعجيلا لبراة الذمة قوله فيقضي
قبلها الفايت اي فيسن تقديم الفايت عليها ايضا وبه صرح في
الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتي به الشيخ
الرملي خلافا للاسنوي وغيره تعليل لكلام الاسنوي لامتناع اخراج
بعض الصلاة عن الوقت ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال
القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي يقضي ما زاد على ما تحقق
فعله والاصح التفاوت بين كلامي القفال والقاضي فيما شك فيه
فعلى كلام القفال لا يقضي وعلى كلام القاضي يقضي وهو الاصح كما تقدم
وهو الاصح كما تقدم ولو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت
الصلاة المفروضه ما لا يسع الا الوضوا وبعضه فحكمه حكم فايتة
بعذر فلا يجب قضاوها فورا فلا يجب قضاوها كما افتي به الشيخ
الرملي ولو فاتته صلوات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر كان
فاتته الظهر بعذر والعصر بغيره سن في حقه الترتيب خروجا من
الخلاف ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالافضل عند النووي
الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداة بالحاضرة جماعة
ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي من تفقهه وهو مردود
للخلاف في الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف عندنا ورد ما قاله الاسنوي
بان النووي لم ينفرد به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب
خلاف في الصحة فرعايته اولي من الجماعة التي هي من التكملات
التي تصح الصلاة بدونها قوله كما شمله المستثني منه هو قوله يقضي
ما فاته قوله فبان ضيقه عن ادراكها اذا اي اذا لم يسع ركعة
بقرينة ما سبق قوله لحرمة الوقت يوخذ من هذا التعليل

وجوب الاعادة في هذه الصور الثلاث وليس كذلك لان المنقول
في شرح البهجة الكبير عدم وجوب الاعادة وعبارته فيه بعد قول
المتن امتنع صبره الى انتهانوبته بل يصلي في الوقت متيمما وقاعدا
وعاريا بلا اعادة لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم غير نادر
والقدرة بعد الوقت لا توثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال
الما في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليها انتهى وعبارة شيخنا
العلامة الزيادة في حاشيته في باب التيمم ولو علم ذو النوبة من
متزاحمين على نحو بير او سترة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد
الوقت صلي فيه بلا اعادة قوله فلا يقضي به اي بالتيمم اي لا يجوز له
بمحل لا يغلب فيه فقد الما واستوا الفقد والوجوب قوله اما غير
الموقت هذا محترز قوله سابقا من موقت قوله ثم اي اخر باب التطو
قوله ومن صلي صلاة اي مكتوبة اي على الاعيان فلا يسن اعادة
المنذورة بل ولا تنعقد كما لو اعاد المكتوبة بعد الوقت او اكثر من
مرة او منفردا الفير خلل لجريان الخلاف في صحتها ودخل في المكتوبة
الجمعة وانما يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها
الي بلد اخرى على الاوجه حينيذ قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل
يسن فيه الجماعة كما يدل عليه تعليل الرافعي بحصول الفضيلة
يستثني من النفل وتر رمضان فلا يسن اعادته لخبر لا وتران في
ليلة قوله في الوقت لو بقي منه ما يسع ركعة سنت الاعادة وقضيته
ان من صلي منفردا في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها بعد الوقت
في جماعة وقد يشكل هذا بما سلف من ان الجماعة تسن في القضا
عند اتحاد الجنس الا ان يجاب بانه لما كانت الجماعة مختلفا
في القضا وانضم الي ذلك ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك

هنا واقتصروا على الوارد فرع سلمنا ان مثل ذلك لا يندب فهل يجوز
في كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع على الادا والسنا ما هو صريح
في ذلك اي في الجواز قاله شيخنا الشهاب البرلسي ح ولا بد من وقوعها
كلها في جماعة حتى لو انفرد بركعة او تاخر سلامه عن سلام امامه
عرفا بطلت صلاته ولا بد من نية الفرضية بالثانية وفرضه الاولي
لسقوط الخطاب بها فان لم يسقط الخطاب ففرضه الثانية اذا
نوى بها الفرض هذا ما افتى به الغزالي لكن نقل النووي في روس
المسايل عن القاضي ابي الطيب واقره وجوب الاعادة لان الثانية
تطوع محض وجمع شيخنا الرملي بين الكلامين فقال كلام الغزالي
محمول على ما اذا علم الخلل بعده فلا يسقط الفرض بالمعادة والجمع اولي
من التضعيف حينئذ ويحرم عليه قطع المعادة ولا تصح الصلاة منه
قاعدا مع قدرته على القيام لانهم اثبتوا لها احكام لكونه على صورته
قوله ولو منفردا بان يصليها مع شخص اخر وعبارة المنهج وشرحه
مع غيره ولو منفردا قوله للامر بها الخ قال صلى الله عليه وسلم بعد
صلاة الصبح اي بمسجد الخيف بمنى اي لرجلين لم يصليا معه وقال
صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانهما لكما نافلة باب كيفية وحكم صلاة المعذور
قوله امكنه قايما ومنحنيا ولا ينتقل عن حالة الي ما دونها الا
عند العجز عنها الجانبه عليه بقوله كيف امكن قوله ولا يعيد
ما صلاه غير قايم قوله لانه معذور قدم الش رحمه الله العلة
على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لان العلة عامة
لانها شاملة لساير ارباب الاعذار بخلاف الحديث فان فيه
التقييد بالمرض والسفر قوله المشقة الظاهرة في زيادة الروضة

الذي

الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه
لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع الوالد بين كلام الروضة
والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة ظاهرة انتهى ثم رملي
قوله او نحوه كان خاف راكب السفينة الغرق او دوران الراس لو صلى
قاعدا ولا اعادة عليه قوله لما مر اي للضرورة الواقعة اولا الخ اي اول
مرة احترز به عن المعادة فانها لا تكون الا ادا اذ شرطها الوقت ولو
لو وقعها ركعة منها فيه بخلاف الاولي فقد تكون قضا بان اخرها
كلها عن وقتها وكذلك قال فيها والا فقضا وكان الانسب بهذه المسالة
ذكرها في الباب قبله لانه عقده للقضا وهذا عقده للمعذور قوله
وكذا ان وقع منها فيه ركعة اي غير الجمعة اما الجمعة فلا بد من ايقاعها
كلها في الوقت قوله ركعة باقل ما يجزى اي ولو ركعة مسبوق والباقي خارجه فالكل ادا والمراد بالادا هنا الادا المجازي لا الادا الحقيقي
لان الادا الحقيقي لا بد فيه من ايقاع العبادة كلها في الوقت زيادي
قوله اذ معظم الباقي احترز بالمعظم عن التشهد والسلام ق سي
على جمع الجوامع قوله كالتكرير لها انما لم يجعله تكريرا حقيقة لان
التكرير هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا به تاكيد الاول وهذا ليس
كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة ليس تكريرا لمثلها في الاسس
ش على شرح جمع الجوامع قوله لو فسدت صلاته في الوقت ثم صلاها
فيه لا تكون قضا خلافا للقاضي والمتولي فالتزما عدم قصر المسافر
لها في وقتها ويلزمهما ان لا يصليا الجمعة ح ذكره البلقيني ح باب
صلاة العيدين مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره كل
عام او لعوده السرور بعوده او لكثرة عوايد الله تعالى على عباده
فيه في ذلك اليوم وهو واوي واصله عود بكسر العين فقلبت

واوه يا كما في ميقات وميزان وجمعه اعياد وانما جمع باليا وان كان
اصله الواو لان اليا للزومها في الواحد قاله الجوهري وقيل للفرق
بينه وبين اعواد الخشب **قوله** كما مر لعل الذي مر في اول كتاب الصلا
من تقسيمها الي اربعة انواع الي ان قال النوع الثالث وذكر فيها
صلاة العيد وعبارة الاصل وصلاته سنة كما مر في كتاب الصلاة
قوله فصل لربك وانحر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم انها
سنة وانما لم تجب لانه صلى الله عليه وسلم قال له الاعرابي هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع ويحمل نقل المزني عن الشافعي ان من وجب
عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا
اثم ولا قتال بتركها وقد كان للجاهلية يوما لعب فابدلنا بهما
يومي العيد وامرنا باظهار انواع الذكر فيهما اغاظة للمشركين
وشكرا على ما اوليناه من قبلهما من تتميم رمضان وما اشتمل عليه
عشر ذي الحجة لا سيما الحج والتهنية بالعيد واول السنة والشهر
مباح لا سنة فيه ولا بدعة كما قاله ابن عبد السلام والمعتمد الا
ستحباب وتسن المصافحة مع البشاشة والدعا بالمغفرة للتاقي كما
في الروضة في السير **قوله** وهي ركعتان اجماعا وحكمها في الاركان والشروط
كغيرها من الصلوات يحرم بها بنية عيد الفطر او الاضحى ثم بعد
تكبيرة التحرم ياتي بدعا الافتتاح كغيرها من الصلوات ثم بسبع
تكبيرات الخ **قوله** من الطلوع اي ابتدا طلوع الشمس ولا يعتبر
تمام الطلوع خلافا لما في العباب من اليوم الذي يعيد فيه الناس
وان كان ثاني شوال **قوله** الي الزوال ولو وقعت الخطبة بعد
الزوال حسبت ح رملي **قوله** على الاصل في انه اذا خرج وقت الصلاة

الخ

الخ عبارة الرملي لان مبنى الصلوات التي تشرع لعله اشارة بقوله
التي تشرع لها الجماعة لا عدم ايراد الضحى عليه لان هذا الوقت محل
الضحى لكن لا ترد لان الجماعة غير مشروعة في صلاة الضحى على
عدم الاشتراك في الاوقات وهذه الصلاة منسوبة الي اليوم واليوم
يدخل بطلوع الفجر وليس منه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة
الا ما ذكرناه واما كون اخرها الزوال فمتفق عليه لا يدخل في وقت صلاة
اخرى **قوله** كرمح فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصلاح وغيره
قوله كره ضعيف والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره
قبل الارتفاع **رملي قوله** فيكره فيه للتشويش بالزحام فاذا وجد
مطر او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي
الناس بموضع اخر واذا خرج لغير المسجد استخلف من يصلي ويخطب
فيه بمن يتاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ وبعض مرضى وبعض
الاقويا كما استخلف علي رضى الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك
رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن
الخطبة لم يخطب كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام **قوله**
سبعا سوى تكبيرة الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يوخذ بالاقل
ومنه ان يشك في ايها احرم بها فيجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف
شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه ليس في صلاة ابن حجر
ولو تركها اي السبع المستقل وهو الامام والمنفرد في الركعة الاولي
تداركها في الركعة الثانية مع تكبيرتها هذا سهو وصوابه لم يتدارك كها
ففي الام اذا تركها في الاولي اقتصر في الثانية على خمس فان كبر فيها
اثنتي عشر كرهت واعتمد ذلك ابن الرفعة وابن النقيب والزركشي
وغيرهم **عباب وشرحه قوله** قبل القراة الخ ولو نسيها اي التكبيرات

اوتعمد تركها بالاولي فتذكرها قبل ركوعه وشرع في القراة وان لم
يتم فاتحته فاتت في الجديد فلا يتداركها فان عاد لم تبطل صلاته
بخلاف مالوذكرها في ركوعه اوبعده وعاد للقيام لتكبير وهو عالم
عامد فان صلاته تبطل ولوتركها وتعوذ ولم يقرا كبر بخلاف مالو
تعوذ قبل الافتتاح حيث لا ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا
شيخنا **قوله** خمسا سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه
ولونقص امامه التكبيرات تابعه وكبر ماموما اوفاق لامامه ان كبر
ثلاثا اوستا مثلا قبل القراة اوبعدها وان تعمده الامام فان تركها
كلها لم يات بها الماموم وسياتي للمسبوق فيما بينته بالخامس
ايضاح ولوفاتت صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواي قضاها
في يوم العيد ام في غيره كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد **شم رملي**
قوله يفصل بين كل تكبيرتين اي منهما كاية معتدلة اي لا طويلة
ولا قصيره وضبطه في شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص **قوله**
بين كل تكبيرتين يوخذ منه انه لا ياتي به بعد التكبيرة السابقة بل
بعد الخامسة ولا قبل الاولي من السبع جزما والخمس خلافا
للامام **قوله** وهي الباقيات الصالحات قال البيضاوي هي اعمال الخير
التي تبقى للشخص ثمرتها ابدا ويندرج فيها ما فسرت به في الصلوات
واعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر والكلام الطيب **قوله** ولا بينهما اي في الاولى والثانية
افراد تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل
على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع والولاسنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين
كل تكبيرتين اوقرن بين كل تكبيرتين جاز **فرع** قال ايمتنا الخطب

المشروعة

المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل
منها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادي **شم الخطيب قوله** فلوقدم
الخطبة لم يعتد بها الخ يقتضي انها تحرم لانه متعاط عبادة فاسدة كا
لاذان قبل الوقت ونوزع في التحريم اذا لم يقصد الخطبة حينيذ وهما
كخطبة الجمعة في الاركان والسنن وفهم منه عدم اعتبار الشروط
فيهما كالقيام والستر والطهارة وهو كذلك فيجوز له ان يخطب قاعدا
او مضطجعا مع القدرة على القيام نعم يعتبر في ادا السنة السماع والاسماع
وكون الخطبة عربية وحرمة قراة الجنب في احداهما اليسى لكونها ركنا
بل لكون الاية قرانا وليس للنسا استماع الخطبتين ومن يصلي وحده
لا يخطب لعدم فايدته **قوله** ليلتي العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى
ودليله في الاول ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله
اي عند اكمالها قال الشافعي سمعت من ارضاه من اهل العلم يفسر
الاية بذلك واما في عيد الاضحى فبالقياس على عيد الفطر قال البيهقي
وصح عن ابن عمر انه كان يفعله ليلة الفطر حتى يغدوا الي المصلى وروي
ذلك عنه مرفوعا في العيدين **قوله** اي التحرم بصلاة العيد اي
يفرغ من احرامه بها **قوله** وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الا
ضحى للنص عليه وهذا التكبير يسمى بالتكبير المرسل ويسمى بالمطلق
ايضا لانه لا يتقيد بحال بل يوتى به في المساجد والمنازل والطرق
ليلا ونهارا وهو مشترك بين العيدين والمقيد يختص بالاضحى
وعبارة العباب وشرحه والمقيد يشرع في الاضحى اجماعا وهو
خاص بالاضحى على المنقول المعتمد كما في المجموع وغيره خلافا
لجمع متقدمين وان جرى عليه في الاذكار قال شيخنا الزيادي

في درسه لكن مقيد الاضحى افضل من مرسل عيد الفطر لان التابع
يشرف بشرف متبوعه **قوله** وذلك ليتسع وقت الاضحية الخ كتب
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى
واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل **قوله** وفي التكبير من صلاة
صبح عرفة الى عصر اخر ايام التشريق المراد انه يدخل الفجر ويستمر
الى غروب اخر ايام التشريق كبر عقبه فالمعتبر بما ذكر جرى على الغالب
فجملة الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج على هذا ثلاثة وعشرون في يوم
عرفة ثلاث ويوم النحر وايام التشريق عشرون **قوله** اما للحاج فمن ظهر
الخ فجملة ما يكبر خلفه من الفرايض خمسة عشر فرضا من الصلوات كما
في متن البهجة **قوله** ولو صلاة جنازة ولا يرد عليه ان صلاة الجنازة
مبنية على التخفيف وذلك ينافي تخفيفها الانا نمنع ذلك لانه بعدها
لا فيها ثم رايت بعضهم صرح به **ش العباب** **قوله** وخلف النوافل ومنه
صلاة الكسوف والاستسقا وان قال ابن الرفعة لم اقف على نقل بيّن **ش العباب**
قوله لان التكبير شعار الوقت ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب
الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الايام لا تتمة الصلاة بخلاف
السجود للسهو وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا
اليه اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما في نقله في
الروضة عن الامام واقره **ش رملي** **فرع** صفة التكبير بن المرسل
والمقيد الله اكبر ثلاثا نسقا في نفس واحد اتباعا للسلف والخلف
وما زاد على الثلاثة من ذكر الله تعالى فحسن كما قاله الامام الشافعي
قال ويحسن ان يزيد بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ما
قاله صلى الله عليه وسلم على الصفا في حجة الوداع الله اكبر كبيرا
ناصبه كبرت او اعني محذوفا وهذا في الروضة كالشرحين وهو ازجح

وهي اول الكلام

مما في المنهاج كالمحرر والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا هو اخره
وقيل ما بين العصر والمغرب لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهو نبينا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر ولا باس به قضيته ان هذه الزيادة مباحة لا مطلوبة
وعبارة الروضة تقتضي طلبها وعبارة المجموع صريحة فيه وفيها
نقل عن النص وجمع من الاصحاب ان تكون الزيادة بعد تكبيرة ثلاثا
نسقا وقيل الله اكبر ثلاثا نسقا وقيل الله اكبر الخ لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد ويرفع صوته اتفاقا كما مر مع تقييده بالذكر ولو كبر الامام من
صبح يوم عرفة والماموم لا يعتقده من حنيفي او عكسه عمل باعتقاده كما
لو سجد الامام للسهو بعد السلام لما مر من انقطاع القدوة عباب
وشرحه واذا راي شيا من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة سن له
التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم كمن راي فالتعبير
بها جرى على الغالب **ش رملي** **قوله** الا سجدتي لتلاوة وشكر فلا يكبر
خلفهما قال في شرح الاصل واستثناء هذا مما قبله يقتضي انه يسمى صلاة
وفيه تجوز انتهى وغاية مدة التكبير اذا قضاها خارجها فانه يكبر
ايضا لان التكبير شعار هذه الايام فلا يفعل في غيرها بخلاف ما اذا قضى
العيد فانه يكبر فيه ولو طال الفصل كما تقدم التنبيه عليه **خاتمة**
قال في المجموع قال اصحابنا يستحب احيا ليلتي العيد بصلاة او غيرها
من الطاعات والصحيح ان فضيلته انما تحصل بمعظم الليل وقيل
تحصل بساعة ويؤيده ما نقل عن ابن عباس ان احيا ليلتي العيد
ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار
ما قدمته انتهى شرح الاصل **باب الاستسقا** **قوله** هي

سنة اي موكدة للمقيم بقرية او بادية وغيره اي المسافر ولو سفر
قصر سوا الحر والعبد والبالغ والمميز والذكر والانثى لاستوى الكل
في الحاجات عباب وشرحه قوله عند الحاجه وذلك لانقطاع الما
او قلته بحيث لايكفي او ملوحته او زيادته اذا كان بها نفع ويستسقي
غير المحتاج للمحتاج ويسال الزيادة لنفسه لان المومنين كالعضو
الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروي مسلم خبر دعوة المرا المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك كلما دعي لاخيه قال الملك
الموكل به امين ولك بمثل ذلك ويظهر كما قاله الاذرعي تقييد ذلك بان
لايكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغى فلا يستسقى تاديبا وزجرا
له ولان العامة تظن بالاستسقاله حسن طريقته والرضى بها وفيه
مفاسد منها لو انقطع الما ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به في ذلك الوقت
فلا استسقا تنبيه كلام المصنف يفهم انه لايستسقى بالصلاة لطلب
زيادة بها نفع لهم وليس مرادا كما تقرر شيخ الخطيب قوله طلب السقيا
يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقد جمعها لبيد في قوله

سقى قومي بني نجد واسقى ... نميرا والقبايل من هلال

قوله وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهذا
اللغوي اعم من المعنى الشرعي لانه يشمل الطلب من الله تعالى
وغيره قوله ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة شيخ العباب قوله
مجرد الدعا اي خاليا من الصلاة والخطبة قوله واوسطها الدعا
خلف الصلوات اي نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب وذكر
صاحب البهجة فقال وبعد ما صلى ولو هي تطوعا قس وخالف
ابو حنيفة في الصلاة فقال انها بدعة ولم يبلغه الاحاديث الكثيرة
الصحيحة انه كان صلى الله عليه وسلم يفعلها كما في الصحيحين

وغيرهما

وغيرهما ومن ثم خالف صاحباه واجمع عليها الصحابة قال عمر
رضى الله عنه استقى بالعباس وصلى عام الزيادة ولم ينكر احد
شيخ العباب قوله ان وقتها لايختص بوقت العيد ولا بوقت من
الاوقات بل يجوز فعلها متى شا ولو في وقت الكراهة على الاصح
انها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف شرح رملي قوله
وثلاثة قبله اي متوالية كما قيد به ابن الرفعة قوله لان له اثرا الخ
روي الترمذي عن ابي هريرة خبر ثلاثة لاترد دعوتهم الصايم حتى يفطر
والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن رواه البيهقي عن انس
وقال دعوة الصايم والوالد والمسافر وصوم هذه الايام واجب بامر
الامام كما في فتاوى النووى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول الاية وقد صرحوا بوجوب طاعة الامام في امره
ونهيه مالم يخالف الشرع بخلاف المباح فلا اثر للامر به نفيا او اثباتا وكذلك
المعصية ومن ثم قال الاسنوي ظاهر كلامهم التعدي لكل ما يامرهم
به صدقة وغيرها وهو القياس انتهى معتمد ويجب التبييت ايضا
على المعتمد وبه يعلم ان الصوم صار واجبا لذاته لالحشمة شق
العصى فقط ولا يجوز الفطر منه باطنا كما لايجوز ترك نيته مع انها
امر باطن لايطلع عليه انتهى ابن حجر ولو صام هذه الايام بصومها
عن نذر عليه او قضا او كفارة ومثله صوم الخميس والاثنين اكتفى
به لان المقصود وجود صوم فيها كما افتى به شيخنا الرملي ولايجب
هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته
لكن لو فات لم يجب قضاوه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض
وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت مطلقا والراجح ان
وجوب القضا بامر جديد وان صلاته لاتفوت بالسقيا تفعل

المامورهم

شكرا لما افتي بذلك الوالي ولو وقع بسبب استسقا في النصف الثاني
من شعبان وامر الامام حينئذ بالصوم وجب كما في غيره من بقية الاشهر
ويكون هذا الصوم سببه الحاجة وامر الامام به زيادي **قوله** للاتباع
قال ابن عباس خرج رسول الله صلى عليه وسلم الي الاستسقا متبذلا
متواضعا حتى اتى المصلى فلم يزل في التواضع والتضرع والبكا والتكبير
حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه الترمذي وقال حسن صحيح فعلم
انهم لايتزينون ولايتطيبون بل يتنظفون بالما والسواك وقطع الروايح
الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسالة واستكانة
شرح البهجة **قوله** خطبتين افهم كلامه انه لايكفي خطبة واحدة كما
في العيد وعبارة شرح العباب ولايجزي خطبة فردة **قوله** فيهما الخ من
الاركان والشروط والسنن ويندب ان يجلس اول مايصعد المنبر
ثم يخطب شرح رملي فعلم انه لايجب القيام فيهما نعم ان نذرهما وجب
القيام شرح العباب **قوله** وفي اكثار الاستغفار فيهما حتى يكون اكثر دعايه
لخبر ابي داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم
فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب ويكثر ايضا
فيهما من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرح العباب **قوله** اللهم
اسقنا هو بالوصل والقطع من سقى واسقى **قوله** غيثا بمثلثة هو المطر
قوله مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواية هنيا بالمد هو الذي
لاينغصه شي وقيل المنمي للحيوان من غير ضرر **قوله** مريا هو بفتح
اوله وبالمد المحمود العاقبة وكان الهني مشير للنفع الظاهر والمري
مشير للنفع الباطن **قوله** مريعا هو بضم فكسر و بالتحتية ماياتي
بالريع والزيادة وروي بالموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع
وبالفوقية من ارتعت الماشية اذا اكلت ماشات وكل صحيح

مناسب هنا **قوله** غدقا بمعجمة فمهملة مفتوحة الكثير الما والخير
قوله وقيل ماكبر قطره **قوله** مجللا هو بكسر اللام مايجلل العباد والبلاد نفعه
ويغشاهم خيره او مايجلل الارض اي يعمها كجل الفرس **قوله** سحا
هو بمهملتين مفتوحتين ثم مشددة الشديد الوقع على الارض
يقال سح يسح بضم السين اذا طال من فوق الى تحت وساح
اذا جرى على وجه الارض **قوله** طبقا بفتح اوليه مايطبق الارض
فيصير كالطبق لها يقال هذا مطابق لهذا اي مساوله **قوله** دايما
الى الحاجة اليه لان دوامه عذاب **قوله** اللهم اسقنا غيثا الغيث
تقدم شرحه **قوله** القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم ان
بالعباد والبلاد والبهايم من اللوا بالمد المجاعة والجهد بفتح
الجيم وقيل بضمها قلة الخير وسو الحال والضنك اي الضيق مالا
نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركاة السما هي كثرة مطرها مع الريع والنما وانبت لنا من بركات
الارض اي مايخرج منها من زرع ومرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعرى واكشف عنا من البلا ما لايكشفه غيرك عباب وشرحه **قوله**
فارسل السما اي المطر ويجوز ان يراد به المطر من السحاب **قوله** اي
كثير الدر اي مطرا كثيرا **قوله** يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول ما قال ادم
عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين وقال موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وكما قال يونس عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين عباب وشرحه **قوله** بنحو ثلثها لما قاله في الدقايق وحكى
في شرح مسلم عن الاصحاب واذا فرغ من الدعا استدبرها واقبل

على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى الى ان يفرغ كما في الشرح وا
لروضة ولو استقبل في الاولي لم يعده في الثانية كما نقله في البحر عن
نص الام قوله امنوا على دعايه قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
قال الماوردي ويختار ان يقرا عقب دعايه قوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له فكشفنا ما به من
ضر وقوله تعالى فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله تعالى
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وما اشبهها
من الايات تفاولا بالاجابة ـه روض قوله فيجعل يمينه يساره
وعكسه وهذا تحويل وينكسه فيجعل اعلاه اسفله او عكسه
او بان يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه
الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر
وروي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو في استقايه
استقبل القبلة وحول رداه قال البيهقي وكان طول ردايه صلى
الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبر زاد احمد
وحول الناس معه وروي ابو داوود باسناد حسن صحيح انه حول
رداه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن وروى هو ايضا والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم استسقا وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله باعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك
يدل على ندبه وتركه للسبب المذكور وهي كسا مربع له علمان
في طرفيه من صوف او غيره ـه العباب مع زيادة ثم محل التنكيس
في الردا المربع اما المقور وفي نسخة المدور والمثلث فليس فيه
الا التحويل بالاتفاق قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا

الردا

الردا الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر والحكمة
فيهما التفاول بتغير الحال الي الخصب بالكسر والسعة قال تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا ظواهرهم بما
ذكر فيغير الله ما بهم من الجدب والمحل وروي الطبراني عن جعفر
ابن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم حول رداه ليتحول القحط
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن
النبي بلفظ يعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية
لمسلم واحب الفال الصالح ـه روض قوله وفي ابدال التكبير بالاستغفا
فيهما قد يقال هذه المسالة علمت من قوله فيما سبق وعلم من
تقييد الاستغفار بالخطبتين الخ فلا فايدة في اعادتها وقد يقال
بتقدير تسليم ذلك توطية لقوله فيقول استغفر الله الخ فليتامل
قوله ويسن الاستسقا باهل الخير من الاكابر واهل الصلاح لان
دعاهم ارجي للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد بن الاسود رضي
الله عنه فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي
بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يده ورفع
الناس ايديهم فسارت سحابة من الغرب كانها ترس وهبت ريح
فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم ـه العباب لابن حجر

باب صلاة الكسوف قوله كسوفي الشمس والقمر وخسوف
ويقال فيهما خسوفان يقال كسف الشمس والقمر وخسف بالبنا للفا
وكسفا بالبنا للمفعول وانكسفا وانخسفا قوله وهو الاشهر وتوجيه
شهرة ذلك وكونه افصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد
بين علما الهيئة ان خسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر
لان نوره مستمد من نورها فاذا حال بينهما حايل صار لا نور له وهي

مضية في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حايل فيمنع وصوله ضوء
غيرها الينا ابن حجر **قوله** وصلاتهما سنة اي موكدة في حق من
يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة او مسافر ولانه صلى
الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان ولانها صلاة ذات ركوع وسجود لا اذان لها
كصلاة الاستسقا وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد وقول امامنا
الشافعي لا يجوز تركها محمول على الكراهة اذ المكروه غير جايز
جواز مستوى الطرفين **قوله** لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته قاله
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما
كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير
الكواكب في الارض ح رملي وفي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله
بهما عباده اشارة الى انه ينبغي وقوع الخوف عند حدوث التغيرات
العلوية قال بن دقيق العيد وهذا لا ينافي ذكر اهل الحساب اسبابا
عادية للكسوفين لان لله تعالى افعالا على العادات وافعالا خارجة
عنها وعند هذه يزداد خوف اهل المراقبة لقوة اعتقادهم في قدرة
الله تعالى وفعله ما يشا ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند اشتداد صوت الرياح يتغير وجهه ويدخل ويخرج خشية
ان تكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا عادة ش العباب **قوله**
وهي ركعتان فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس
او قمر نظير ما مر من انه لا بد من صلاة عيد الفطر او النحر قال شيخنا
سيل الوالد عن من نوى صلاة الكسوفين واطلق هل له الاقتصار
فيها على ركعتين كسنة الظهر وان يصليها بركوعين وقيامين
فاجاب بانه يجوز له كل من الامرين المذكورين ش رملي **قوله**

وهي

وهي ركعتان كغيرها ركنا وغيره من الشروط والمستحبات ومنها
الغسل لها كما مر في الجمعة نعم صرح بعض فقها اليمن بانه لا يسن
لها التنظيف بحلق الشعر وتقليم الاظفار ونحو ذلك لانه يضيق
الوقت انتهى عباب وشرحه وقوله وهي ركعتان هذا اقلها وادنى
كمالها زيادة قيام وقراة وركوع كل ركعة واعلاه ما اشار اليه ويسن
في كل ركعة الخ **قوله** بعدها خطبتين فلا تجزي خطبة واحدة ولا
يعتبر فيهما الشروط كما في العيد نعم لادا السنة الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية وتكره الخطبة هنا بغير اذن الوالي بالبلد
كما نص عليه الامام الشافعي رضى الله عنه ويفرق بينها وبين
ما مر في الصلاة بان الافتيات هنا اتم لان الشعار فيها اظهر
ش رملي **قوله** وقد ثبت ذلك اي تطويل السجود نحو الركوع الذى
قبله **قوله** في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف
الشمس من حديث ابي موسى ونص في كتاب البويطي وهو يوسف
ابن يعقوب القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان
خليفة الشافعي في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومايتين بانه
يطيل السجود نحو الركوع الذي قبله قال البغوي فالسجود الاول
كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة
فظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي استحباب هذه الاطالة وان لم
يرض المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة او بان الخروج منها
او تركها الى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة ونظره مرفوع بان قياس
ما مر في الجمعة والعيد ان لا يفتقر الى رضاهم كل ما ورد الشرع
بخصوص شي فيه ش رملي ولا يطيل في غير ذلك من اعتدال وجلوس
واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة

الحديث فيه ومحل ذلك اذا لم يكن عذر والاسن التخفيف **قوله**
البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها وفي كلامه دلالة على انه
يجوز ان يقال سورة البقرة وهو كذلك وان اختار بعضهم ان يقال
السورة التي تذكر فيها البقرة ثم رملي **قوله** وهذا تقريب قد يقال
كيف التقارب في القيام الثالث الا انه يتعذر بان ماية وخمسين
من البقرة قد تكون اياتها مقاربة للنسا انتهى ويشكل عليه بانه
في الاول طول الثاني على الثالث وفي الثاني بالعكس وهذا هو الانسب
لان الثاني تابع للاول والرابع للثالث وكان الاول اطول من الثاني
والثالث منه والرابع منه ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع
الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما ياتي في الركوع فيمكن
حمل التقريب فيه على التخيير بينهما التعادل علتيهما كما علمت انتهى
ابن حجر **قوله** كما في اية منها قال الاسنوي ينبغي ان يريد الايات
المتوسطة في القصر والطول **قوله** كما رواه ابو داود وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين **قوله** صحت ويكون
تاركا للافضل ولا ينافي هذا انه لا يجوز نقص ركوع منها لانه بالنسبة
لمن قصد فعلها بالركوعين **قوله** لتمادى الكل والكسوف اي طول
مكثه **قوله** لتمادي الكسوف ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة لاجل
تمادي الكسوف انما ياتي في الركعة الثانية اما في الاولى فكيف يعلم
فيها التمادي بعد فراغ الركوعين رد بان ذلك قد يتصور بان
يكون ذلك من اهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك **قوله**
ولا نقص ركوع من الركوعين المنويين للانجلا كما في ساير الصلوات
حيث لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها **قوله** وقراة اية توبة
من المعاصي اي واحاديثها وكذا ايات واحاديث ما ياتي فيما يظهر

قوله في الخطبة اي في كل من الخطبتين كما اقتضاه كلامهم وصرح
به كثير منهم ابن الصباغ والجرجاني كما في البهجة من تخصيص
ذلك بالخطبة الثانية من تفرداتها التي لا سلف له فيها ثم العبا
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويخوفهم شوم عاقبة المعاصي ويذكر
في كل حال من الحث والزجر ما يناسبه ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك في خطبته وفي البخاري وغيره الامر بذلك
قوله والاستغفار ويحثهم على الاكثار من ذلك **قوله** للاتباع رواه
الشيخان وجمع في المجموع بين ما صح عن عايشة رضي الله عنها
من خبره صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف وما صح من اسراره
في الكسوف بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر
قوله بالانجلا التام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة
لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف انما كانت بعد الانجلا
وخرج بالتام ما لو انجلا البعض فانه يصلي للباقي كما لو لم ينخسف
الا ذلك القدر فان قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلا ولم
تفت صلاة الاستسقا بالسقيا قلت لا غنى بالناس عن مجي
الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل
وهنا لاجل الخسوف وقد زال بالانجلا فلو حال دون الشمس سحاب
وشك في الانجلا او الكسوف وقال منجم واحد انجلت او كسفت
لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا الكسوف ولا يصلي في الثاني
لان الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد ولا يوصف باداء
ولا قضا سوا ادرك ركعة في الوقت ام لا ولو احرم بها كسنة
الظهر ظانا بقا الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلافها

في الكيفيتين اذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها قوله بغروبها
كاسفة اي بغمامة اتفاقا قوله وبطلوع الشمس اي جزء منها اتفاقا
ايضا لعدم الانتفاع به حينئذ ولا يبطل كل منهما به اي بالغروب في
اثنا الاولى والطلوع في اثنا الثانية التي هي الشمس ام عباب قوله
ولا بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به بل يصلي اذا خسفت
بعده وكما لو استترت بغمام قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا بعد
الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ار فيه نقلا وينبغي تصييرها
قضا لان ما قبل الفجر هنا لها بعده فالوقت واحد فلم يخرج ش
العباب لابن حجر باب صلاة النفل الصلاة افضل
عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض ونفلها
افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من
فروض الكفاية ويليهما الصوم فالحج فالزكوة على ما جزم به
بعضهم وقيل افضله الزكاة وقيل افضلها الصوم وقيل الحج وقيل
غير ذلك والخلاف في الاكثار من احدهما اي عرفا مع الاقتصار على
الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج
بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والشكر والتوكل
والرجا والصبر والخوف والرضا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله
والتوبة والتطهير من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا
وقد يكون تطوعا بالتجديد والنفل لغة الزيادة واصطلاحا
ما عدا الفرايض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله تعالى
قوله وهو ما رجح الشرع فعله خرج بقوله ما رجح فعله الحرام والمكروه
والحرام والمباح ودخل فيه الواجب اخرجه بقوله وجوز تركه
قوله منه الرواتب مع الفرايض وهي السنن التابعة لها الحكمة

فيها انها تكمل ما نقص من الفرايض بنحو خشوع كترك تدبير قراة
وعلم منه ان النوافل لا تجبر ترك الفرايض وهو كذلك كما اشار اليه
في العباب وهل شرعت رواتب الفرايض ليلة الاسرا او تراخى ذلك
عنها افاد شيخنا الرملي الثاني قوله ركعتا الفجر وله في كيفيتها عشر
كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول
بانها الصلاة الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف السنة ويضيف
ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة
قوله بعدها اي بعد الظهر او الجمعة قوله او الجمعة وينوي بالقبلية
سنة الجمعة كالبعدية ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا للصا حب
البيان اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم يكف عن سنة
الظهر فيما او ذهب بعضهم الى الاكتفا بذلك كما يجوز بنا الظهر يظهر صح
عليها ورد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم يوجد
شي من ذلك فلم يمكن البنا وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا
ياتي بشي قبل تبين الحال خلافا لمن ينوي سنة الوقت خلافا لمن
قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر ثم شيخنا قوله
كذلك اي للاتباع قوله الاية التي في البقرة قيد بها لاشتباهها
في سورة ال عمران بخلاف ما بعدها فاطلقه لعدم الاشتباه فيها
وفي كتاب وسايل الحاجات للغزالي يحسن ان يقرا في الاولى من
ركعتي الفجر الم نشرح لك صدرك وفي الثانية الم تر كيف فان
ذلك يرد شر ذلك اليوم قوله باضطجاع والاولى ان يكون على
شقه الايمن بعدهما ولعل حكمته ان يتذكر بذلك ضجعة القبر
حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيا لذلك فان لم
يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي

ذلك في المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها لما هو ظاهر لما
صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم ولخبر ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها اه رملي قوله للاتباع رواه الشيخان عن عمر رضي
الله عنه انه كان يصلي ما ذكر اه المحلي ولو اقتصر على ركعتين
قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر
لانه المتبادر والمتبادر من امارات الحقيقة والطلب فيه اقوى وا
فضل من ذلك الوتر وبقية الرواتب الثمانية في مرتبة واحدة زيادي
قوله وركعتان قبل المغرب ويسن ان لا يشتغل بهما عن اجابة
المؤذن بل اذا كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا
اخرهما وقدم الاجابة قوله للاخبار الصحيحة في ذلك ففي صحيح مسلم
البخاري الامر بهما ولفظه صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن
شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة وصح ان
كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا
اذن المؤذن حتى ان الرجل الغريب يدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت
احدا يصلي اثنتين قبل المغرب نفي لما لم يعلمه وغيره مثبت مع
انه اكثر واتقن فقدم قوله ومنه الوتر وهو صلاة مستقلة فلا
يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر و
يتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح اه الخطيب ولو صلى
ما عدا اخيرة الوتر اثيب على ما اتى به كونه من الوتر لانه يطلق
على مجموع الاحدى عشر ومثله من اتى ببعض التراويح وليس
هذا كمن اتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة

من خصالها ليس له ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا
وانما لم يجب كما يقول بوجوبه ابو حنيفة لقوله تعالى والصلاة
الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقد قال ابن المنذر
لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه اه رملي
قوله بعد فعل العشا وطلوع الفجر الصادق للخبر الصحيح في ذلك
في ذلك حتى لو خرج وقتها واراد فعله قضا قبل فعلها كان ممتنعا
كما افتى به الوالد لان القضا يحكي الادا اه شيخنا وان صلى العشا واوتر
فبان بطلان عشائه لم يصح وتره وكان نافلة اه روض قوله والوتر
يحصل بركعة الخ ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد قوله
والاقتصار على واحدة خلاف الاولى قوله او احدى عشر لخبر عائشة
رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره على احدى عشرة ركعة وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تصح
الزيادة عليها كسائر الرواتب فاذا احرم بالجميع دفعة واحدة لم
يصح وان سلم من ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح
وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا مطلقا
كما لو احرم بصلاة الظهر قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه ما لو
اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى بباقيه ويسن لمن اوتر بثلاث ان
يقرا في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة واحدة ولو اوتر باكثر من ثلاث
قرا في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني قوله ولمن
زاد على ركعة الوصل مبتدا او خبر على التقديم والتاخير تقديره
الوصل ثابت لمن زاد على ركعة قوله بلا تسليم بينهما والا فهو
فصل فاضل على غيره قوله ولا يجوز فيه اي الوصل اكثر من تشهد

فلو اتى بذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا
او جاهلا كان نفلا مطلقا **قوله** لانه خلاف المنقول من فعله صلى
الله عليه وسلم والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما في
التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بصلاة
المغرب ولو صلى عشرا باحرام واحرم بالحادية عشر باحرام اخر
فله ان يتشهد في كل ركعتين فيما يظهر لان هذا افضل لا اوصل
ولم ار في هذه المسالة نقلا فليتامل **قوله** وبعد كل ركعتين اي
مثلا من الوتر كما في شرح المهذب او اربع بتسليمة وستا بتسليمة
ويوتر بواحدة فلا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة خلافا
للجوجري حيث قال وقضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين
انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص
من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة
فقد رده الشهاب الرملي بان المعتمد خلافها **قوله** وهو افضل
اي اذا استوى عددهما كما في شرح الرملي **قوله** لانه اكثر عملا
لزيادته عليها بالسلام والنية وتكبيرة الاحرام وغير ذلك **قوله**
بالقنوت وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعا
وثنا قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعا وباية فيها
دعا ان قصده انتهى ويشترط في بدل القنوت ان يكون دعا
وثنا كما قاله البرهان البيجوري وبه افتيت ح رملي من عند
قوله يشترط الخ **قوله** وهو اللهم اهدني الخ عدل عن هذه العبارة
في متن منهجه وعبر به بعد ذلك **قوله** الى اخره تتمته كما في العزيز
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من

واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه
الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه **قوله** وفي الصبح ابو اخالفت
الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يوذن لها قبل وقتها
وبالتثويب وهي اخص الفرايض فكانت بالزيادة اليق ح رملي **قوله**
لنازلة قال ابن حجر نزلت بالمسلمين ولو واحدا لما بحثه جمع لكن ه
شرط الاسنوي فيه ان يتعدى نفعه كاسر العالم والشجاع
وهو متجه واعتمده الرملي ايضا **قوله** كوبا ومنه الاذن والطا عون
ولا يشكل الدعا برفع ذلك كونه شهادة لان الشهادة لا تنحصر
في ذلك لان اسباب الشهادة كثيرة **قوله** بعد اعتداله من الاخيرة
ولا يضر اطالة اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح ولو بسكوت وان
كره ولا يلحق بذلك اخيرة المكتوبة مطلقا وان كانت محل القنوت
لنحو نازلة لم تقع خلافا لابن حجر ح رملي **قوله** وفي الثانية البيهقي رواه
الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ه
يدعوا على قاتلي اصحابه القرائين معونه ويقاس بالعدو وغيره قاله
الرافعي وزاد العلما فيه قبل تباركت وتعاليت ولا يعز من عاديت
قال في الروضة وقد جات في رواية البيهقي **قوله** وكثير قيد بالقنوت
في رمضان التقييد ضعيف **قوله** اللهم انا نستعينك هذا ثابت بدليل
قوله ونستغفرك **قوله** الخ تتمته كما في المحرر ونستهديك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن فعل ابن عمر رضي الله
عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قدم على هذا على الاصح والاخر لم يات عنه صلى الله عليه وسلم
شي فيه وانما اخترعه عمر رضى الله عنه وتابعوه فلان تقديمه
اولي فان اقتصر على احدهما فقنوت الصبح افضل لما ذكر قوله قال
ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى قال الرملي في شرحه كما
افتى به الوالد وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب
قضاوها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واقلها ركعتان لانه
صلى الله عليه وسلم اوصى بها ابو هريرة ولانه لا يدعهما ويسن
ان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس
والضحى وان وردتا ايضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القران وا
لكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة قوله هي ونقله في المجموع
عن الاكثرين وافتى الوالد رحمه الله بان اكثرها ثمان وعليه
فلو زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة
فلو سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ثم
ان علم المنع وتعمد لم تنعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن
ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع
اربع في التراويح لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعة
فيها ولا يرد على ذلك الوتر وان جاز جمع اربع منه مثلا
بتسليمة مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل في جنسه بخلاف
التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كما في التحقيق والمجموع
الي الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار والاول في كل ربع
منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
بفتح الميم اي يبرك من شدة الحر في اخفافها قوله ومنه صلاة
التوبة اي منه الذنوب ولو صغيرة كما هو ظاهر ثم يستغفر .

الله تعالى عنهما عباب وشرحه قوله والاصل فيها الخ عبارته
في شرح الاصل والاصل فيها خبر الصحيحين عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ثلاث ليال من رمضان و
صلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج
اليهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي وغيره باسناد
صحيح كما في المجموع انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب
في رمضان بعشرين ركعة وفي رواية بثلاثة وعشرين وجمع
البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقال مالك التراويح
ستة وثلاثون كفعل اهل المدينة قال ايمتنا وليس لغير اهلها
فعلها كفعلهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عند(هم)
بخلاف غيرهم وسبب فعلهم لها كذلك ان اهل مكة كانوا
يطوفون بين كل ترويحتين من الخمس طوافا ويصلون ركعتيه
فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع
ركعات فزادوا ستة عشر ذكر ذلك في المجموع وسميت كل
اربع من ذلك ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي
يستريحون انتهى قوله وان يوتر بعدها في الجماعة نعم
لو اراد ذلك تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب
كالتنبيه ومنه يوخذ انه لو تعارض الجماعة والتاخير
قدم التاخير على الجماعة وعبارة العباب ومن له تهجد لا
يوتر مع جماعة التراويح بل يوخره وهذه المسالة تقع للناس
كثيرا ويتوهمون ان الجماعة افضل من التاخير قوله الا ان وثق
باستيقاظه بنفسه او بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل له

سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص
من وجهين يجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر
بصلاة قبل النوم والتهجد بعده من غير نية الوتر فقول اصل
الروضة والمجموع الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر
يسمى تهجدا محمول على ما اذا اوتر بعد نوم وقول الشيخين
في كتاب النكاح بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر قبل نوم قوله
فالتاخير افضل ينبغي حمله على ما اذا استوى العددان اوزاد
التاخير زيادي قوله وذلك افضل اي الصلاة اخره افضل
منها اوله خلافا لمن قال ان ذلك اشارة الى ما بعد منزلته
وعلوها وعلى ذلك حمل خبر مسلم ايضا بادروا الصبح بالوتر
وروى الشيخان عن عايشة من كل الليالي اوتر صلى الله عليه
وسلم من اوله واخره وانتهى وتره الى السحر واما خبر ابي هريرة
رضي الله عنه وابي الدردا في مسلم اوصاني حبيبي بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام فمحمول
على من لم يثق بيقظته اخر الليل جمعا بين الاخبار فمن
اطلق تفضيل التقديم او التاخير فقد ابعد لما يلزم عليه
من الغا بعضها قال الاذرعي وغيره ويأتي هذا التفصيل فيمن
له تهجد اعتاده فان وثق بيقظته على عادته سن له
تاخيره والاسن له تقديمه شه العباب فرع قال في المجموع
يسن ان يقول بعده اي الوتر سبحان الملك القدوس
زاد ابن الصباغ رب الملايكة والروح ثلاثا رافعا صوته
بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي

ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيهما حديثان
صحيحان في ابي داوود عباب وشرحه قوله ومنه قيام الليل
وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو سنة موكدة لتطا
الادلة عليه كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله
تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضه صلاة الليل ولخبر الحاكم باسناد
على شرط البخاري عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفر للسيات ومنهاة عن الاثم
والاجماع على ذلك وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين
سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد نوم
القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم
ولقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام
الليل رواه ابو داوود ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ
من يطمع في تهجده قال في المجموع ويستحب ان ينوي
الشخص القيام عند النوم بنية جازمة ليحوز ما في الحديث
الصحيح في النساى انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى
فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته
عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان يتسوك
وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات والارض
الى اخرها وان يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين
واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان نام من نعس

بق

حا

فی صلاته حتی یذهب نومه ولا یعتاد منه غیر ما یظن ﻫ
ادامته علیه **قوله** وافضل من ذلك الخ علل هذا بان النوم
قبل القیام اکثر فیکون انشط مع ما ورد فی حدیث صلاة
داود والذی یظهر من کلامهم ان الاتی بهذا افضل مطلقا
ویلیه الثلث الاوسط ویلیهما احیا النصف الثانی ای ولو
جمیعه کما هو صورة السماع **قوله** ودلیل ذلك الخ قال فیه
ودلیل ذلك انه صلی الله علیه وسلم سئل ای الصلاة افضل
بعد المکتوبة فقال جوف اللیل رواه مسلم وقال ینزل ربنا
تبارك وتعالی کل لیلة الی سما الدنیا حتی یبقی ثلث اللیل فیقول
من یدعونی فاستجیب له ومن یسالنی فاعطیه ومن یستغفرنی
فاغفر له وقال احب الصلاة الی الله تعالی صلاة داود کان
ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه وکان یصوم
یوما ویفطر یوما رواهما الشیخان ومنه تحیة المسجد قال
الزرکشی کابن العماد هذه الاضافة غیر حقیقیة اذ المراد انها
تحیة لرب المسجد تعظیما لا للبقعة فلو قصد بسنة ﻫ
البقعة لم یصح لان البقعة من حیث هی لا تقصد بالعبادة
شرعا وانما تقصد لایقاع العبادة فیها لله تعالی لزینتها
بالصلاة شه عباب **قوله** لداخله شمل ذلك المساجد المتلاصقة
والذی بعضه مسجد وبعضه غیره کما بحثه الاسنوی فی
باب الغسل سم رملی بخلاف الاعتکاف والفرق بین التحیة
والاعتکاف ان جنس الصلاة لا یتوقف علی مسجد بخلاف
الاعتکاف زیادی **قوله** ان اراد الجلوس فیه تبع فیه الشیخ
نصر المقدسی وهو لیس بقید بل هو جری علی الغالب کما

قاله

قاله الزرکشی اذ الامر معلق علی مطلق الدخول تعظیما للبقعة
واقامة للشعایر کما یسن لداخل مکة الاحرام وان لم یرد الاقامة
بها فالاخذ بقضیة کلام الشیخ نصر ضعیف وسوا کان مدرسا
ینتظر کما فی مقدمة شه المهذب ام لا وان نقل الزرکشی عن بعض
مشایخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسوا ادخل زحفا ام جلوسا
ام غیرهما وسوا کان متطهرا ام محدثا وتطهر عن قرب قبل جلو
وخرج بالمسجد غیره کالرباط ومصلی العید وما بنی فی ارض مستاجرة
علی صورة المسجد واذن بانیه فی الصلاة فیه **قوله** فاکثر وتکون کلها
تحیة **قوله** بتسلیمة واحدة فان سلم ثم اتی برکعتین التحیة لم
تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا نظیر ما مر فعلم ان
ما ابداه الاسنوی من احتمال کونها تحیة غیر ظاهر بل الاوجه
له شه العباب **قوله** قبل جلوسه فتفوت بجلوسه قبل فعلها
وقصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم یطل کما فی التحقیق ویطیل
الوقوف ایضا کما افتی به الوالد رحمه الله تعالی قیاسا علی
فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراتها وکما یفوت
سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان کلا منهما
انما یفصل لعارض وقد زال وقولهم ان تحیة المسجد تفوت
بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال
داخل المسجد ولو احرم بها قایما واراد القعود لاتمامها فالا وجه
الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه کما افاده الوالد جوازه
حیث جلس لیاتی بها اذ لیس لنا نافلة یجب التحرم بها قایما
وحدیثها خرج مخرج الغالب فان لم یمکنه الصلاة لحدث او شغل
او نحوه ند ب له ان یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر اربع مرات فانها تعدل ركعتين فى الفضل ذكره جماعة
وحكاه النووى عن بعض اصحابنا وقال لاباس به وزاد ابن
الرفعة ولاحول ولاقوة الا بالله قال فى الاحيا ويكره دخول المسجد
بلا وضو قوله وتكرر التحية اي طلبها قوله ولو على قرب وان كان
معتكفا وخرج لما لا ينقطع اعتكافه خلافا لمن استثناه اهـ العباب قوله
وتكره التحية اي الاشتغال بالتحية وبالراتبة وبغيرهما كما فى المجموع
ومن ذلك منذورة مالم يتضيق وقتها فيما يظهر اهـ العباب قوله
اذا وجد المكتوبة فقام اوقرب القيام بحيث يفوته فضيلة التحرم
لو اشتغل بها كما دل عليه كلام المجموع وصرح به الاسنوى
والاذرعى والبلقينى اخذا من كلام الرافعى فى الجمعة كالشيخ
ابي حامد ولا يجلس بل ينتظر فراغه وهو قايم وقول العبادى
يجلس غلطه النووي فيه اهـ العباب قوله وان لم ينو مع ذلك
كما ذكره فى البهجة وان نوزع فيه حيث قال وفضل بالفرض
والنفل حصل نويت اولا نعم لو اراد عدمها لم يحصل فضلها
فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف
اهـ شيخنا قوله وما قالوه فى المكتوبة الخ غير معتمد والاصح اطلاق
الاصحاب والمعتمد الكراهة سوا صلى الاولى جماعة اوفرادى
واقيمت المكتوبة فانه يسن له تقديم المكتوبة لان الاعادة
لتسن وان صلى الاولى جماعة قوله واذا دخل المسجد الحرام
اي يريد الطواف فيه فتحتية بالنسبة للبيت الطواف وتحية
بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية
المسجد بالصلاة قوله واذا خاف فوت الصلوة عبارة اهـ العباب
قال فى الرونق وكره الاشتغال بها ايضا عن سنة راتبة لفوتها

بالتحية اذا صلاها فالمراد نظير ما مر من كراهة الاشتغال بها
بنية منفردة عنه وكالراتبة كل نفل يفوت بها وظاهر مما مر
حرمة الاشتغال بها عن فرض فورى بان ضاق وقته او لزمه
قضاوه فورا قوله ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه
للخطبة اي وقتها اما اذا جا قبل ذلك فلا تكره له التحية بل تستحب
وبهذا يجمع بين كلامهم حينيذ اهـ شيخنا على شرح البهجة قوله
فى اخرها اي الخطبة بجلوس عمدا او فى فواتها المقعد والمضطجع
والمستلقى كلام حاصله ان قصد الاعراض فاتت والا بان لم
يقصد الاعراض ولم يطل الفصل بذلك فلا تفوت بذلك زيادي
واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت با
لطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقا المسلم
بالسلام وتحية الخطيب لخطبة يوم الجمعة اهـ شيخنا قوله صلاة
التسابيح ولو فى وقت الكراهة فيما يظهر اهـ عباب قوله بعد القراة
اي قراة الفاتحة والسورة قوله ولا اله الا الله زاد فى الاحيا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قوله ويقول فى كل ركعة من
الركوع اي عشرا والرفع منه اي من الركوع وهو الاعتدال كما
هو مصرح به كذلك اي عشرا وجلستى الاستراحة اي عشرا وا
لتشهد اي عشرا فقوله عشرا متعلق بكل ما ذكر كما تقرر قوله
والتشهد اي عشرا بعده قياسا على سنن القراة زيادي قوله
خمس وسبعون لكل ركعة فجملتها فى الركعات الاربع ثلاث مائة
مرة اهـ الاصل قوله فان لم تفعل ففى عمرك مرة وفى معجم الطبرانى
فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك كل
ذنب كان او هو كاين اهـ العباب قوله وحديثهما ضعيف

ثم ذكره وفي اوله انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس يا عماه الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت
ذلك غفر الله لك كل ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطايه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
وذكر ما مر ثم العباب ثم قال فيه بعد كلام طويل وممن انتصر
لاعتمادها ورفع شانها التقي السبكي والبدر الزركشي وحاصل
كلامهما ان حديثها قريب من الصحة بل جا من طرق حسنة
اخرجها ابو داوود والحاكم في مستدركه وصححها كابن خزيمة
وقال مسلم ابن الحجاج لا يروى باحسن من هذا والدارقطني وهو
اصح شي في فضايل الصلوات ولم يصنع ابن الجوزي شيا في ادخاله
حديثها في الموضوعات واظن ان النووي لو وقف على هذه
الطريقة لم ينكرها الا انه قد حسنه في تهذيبه قال الرملي في شرحه
وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتاخرون
وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا
قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع وا
لتحقيق على ضعف حديثها انتهى وقد اعتنى بامرها ايمة المحدثين
وافردوها بالتصنيف كالامام ابو بكر الخطيب وابي بكر الاجري
وابي سعيد السمعاني وابي موسى المدني وقد كان ابن المبارك
يواظب عليها وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر احب وكون
السورة تارة من طوال المفصل والافضل اربعا من المسبحات
الحديد والحشر والصف والجمعة للمناسبة بينهن في الاسم وتارة
من قصارها كالزلزال والعاديات والهاكم والاخلاص وكون دعايه
بين التشهد والسلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال

اهل

اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد
اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل
العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك
حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في
التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل
عليك في الامور كلها احسن ظني بك سبحان خالق النور ثم يسلم
ثم يدعوا بحاجته وفي كل ما ذكر وردت به السنة وبعض ذلك ضعيف
يعمل به في الفضايل فهي من مهمات الدين ولا يسمع تعظيم فضلها
ويتركها الا المتهاون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان
يعد من اهل العزم في شي انتهى وقال البلقيني جا فيها احاديث
يعضد بعضها بعضا وهي سنة يندب العمل بها انتهى وفي مسند
الفردوس انها اشهر الصلوات واصحها اسنادا وقال المحب الطبري
جمهور العلما لم يمنعوا منها مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين قال البغوي ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات
الركوع حرم عليه عوده لها وقضاها الا في الاعتدال لانه ركن قصير
فلا يطول على ما ورد ويقضيها في السجود لاستحباب تطويله ويرفع
راسه من سجدتي الاولى مكبرا ان لم يرد التكبير بعد الرفع من
السجود الى القيام الا واحدة والا اولى في ذلك الثانية ويحتمل تكبيره
لان هذا القعود التحق بساير قعدات الصلاة في التطويل والتسبيح
فيلحق بها في التكبير انتهى والاوجه الاول قال في الاحيا ويسن
ان لا يخلي الاسبوع منها او الشهر والاحسن ان تكون بتسليمة
ان صلاها نهارا وليلا بتسليمتين انتهى شرح العباب مع متنه
قوله ثم يقول اي بعد سلامه منها يفعل ذلك مرة لثلاث

لخمس لسبع ثم يقول لما ينشرح له صدره **قوله** او قال شك من الراوي
قال اي جابر ويسمي حاجته وفي الترمذي خبر من سعادة
ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي له **قوله** وغيرها
من النوافل واذا تعذرت عليه الصلاة بانواعها استخار بالدعا
واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره فان لم ينشرح فالذي
يظهر انه يكرر الصلاة الى ان ينشرح والمراد كما هو ظاهر انشراح
خال من هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهرا وباطن
بجملة وبزينة للقلب حتى يكون سببا لميله ش العباب واستحب
بعضهم ان يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشا
ويختار الى قوله تعالى يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمومن
ولا مومنة الاية وعند النووي حصولها بالنوافل يقتضي انها لا تحصل
بالفرض وهو الموافق للخبر السابق ش الاصل والقياس حصولها
به وقوله في الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل ش العباب
قوله ركعتان او اربع ش الاصل **قوله** عقبه اي الزوال **قوله** انه فعل
ذلك وامر بفعله ولخبر ارقبوا زوال الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين
فلكم اجر بعدد كل كافر وكافرة ومنه يوخذ ان الركعتين اقلها او
كان وجه تخصيص الكفار بذلك وقوع هذه الصلاة عقب
تسعير النار لهم لكن الحديث لا يعرف والمعروف خبر الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد زوال الشمس
قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح ش العباب **قوله** في المسجد ليس
بقيد فمثل ذلك غيره من ساير الامكنة **قوله** قبل دخول بيته
ويكتفى بها عن ركعتين عند دخوله وعقب خروجه من الحمام

وعند

وعند الخروج من الحمام وعند الخروج من المنزل لغير سفر
وركعتان عند دخوله له كما في الاحيا فيهما ايضا عباب وشرحه
قوله ومنه اشيا اخر منها ركعتان لوداع مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الخروج منه قاله في الاذكار وظاهره
انه لا فرق بين ان يخرج لسفر او غيره وان قرب عوده اليه
وهو محتمل وسبب هذه وهو الوداع متاخر فيمتنع في وقت
الكراهة وركعتان اذا دخل ارضا لا يعبد الله تعالى فيها
كدار الشرك فيسن له ان لا يخرج منها حتى يصلي بها ركعتين
واذا مر بارض لم يمر بها قط وركعتان للزوجين اي لكل
منهما عند الزفاف بعد العقد وبعد الوقاع لخبر الدارمي
والبزار وعبد الحق اذا تزوج احدكم امراة فكانت ليلة البنا
فليصل ركعتين وليامرها فلتصل ركعتين خلفه فان الله تعالى
جاعل في ذلك خيرا وسنده ضعيف وسبب هذه الثلاثة والتي
بعدها متقدم فيجوز في وقت الكراهة ومنها اذا نزل المسافر
منزلا يسن له صلاة ركعتين فيه لحديث رواه البزار ومنها صلاة
الضال والابق لخبر الحاكم في مستدركه من ضاع له شي او ابق
فليتوضى ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادي
الضال وراد الضالة اردد علي ضالتي بقربك وسلطانك فانها
من عطايك وفضلك قال ابن الجزري المقري ويسن ركعتان
عند دخول الكعبة وعند خروجها مستقبلا وجهها وصلاة
حفظ القران وذكر لها كيفية ودعا طويلا الحديث وورد
بذلك حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرطهما والذي
يظهر ان هذه الركعات كلها ما عدا صلاة التسبيح وهي نحو اربعة

عشر صلاة تحصل بفرض او نفل اخر نظير مامر في التحية لان هذه
كلها مثل صلاة الاستخارة والاحرام والطواف وسنة الوضو بل
اولي قال في الكفاية ويسن ركعتان ينوي بهما سنته كما صرح
به في التعقبات ويويده الخبر السابق بين كل اذانين صلاة
وسبقه الي ذلك الشيخ ابو حامد لا صلاة الرغايب وهي ثنتي
عشر ركعة بين العشاين اي المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة ليلة النصف من شعبان ماية ركعة فليسا بسنتين
بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب
قوت القلوب واحيا علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما
فان كل ذلك باطل ولا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من
الايمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد
صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن واجاد
انتهي واطال النووي في ذمهما وتقبيحهما وانكارهما **عباب**
وشرحه وفيه كلام طويل ذكره في شرحه في صلاة الرغايب وليلة
النصف من شعبان فليرجع اليه من احب الوقوف عليه وحاصله
اعتماد ما قاله ابن عبد السلام **باب سجود الشكر**
وانما يسن للقاري اي حيث كانت قراته مشروعة مقصودة
فيخرج بذلك قراة السكران والساهي وما علم من الطيور
كما سياتي ولو كان القاري صبيا اي مميزا فيما يظهر او امراة
وبحضرة رجل اجنبي لان حرمة رفع صوتها بها عند خوف
الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراتها لانها قراة مشروعة
في الجملة او خطيبا امكنه من غير كلفة على منبره او اسفله
ولم يطل الفصل او مصل قرا في قيام **قوله** والمستمع وهو من

قصد

قصد السماع والاوجه في قاري وسامع ومستمع لها قبل صلاة
التحية ان يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا
تفوت به فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالجلوس افضل
للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القاري كافرا او
جنبا كما قاله البلقيني والزركشي ولا سجود لقراة جنب وسكران
وساه ونايم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراة في
جنازة او بغير العربية او في ذلك نحو ركوع لعدم مشروعيتها
وسوا سجد القاري ام لا وشمل ذلك ما لو قرا اية بين يدي
مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القاري ومن
سمعه لانها قراة مشروعة بل هي اولي من قراة الكافر لا يقال
انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاو
تها

لتقرير معناها انتهى **رملي قوله** والسامع لجميع الاية من قراة
مشروعة وهو من لم يقصد السماع **قوله** ويعتبر لصحته اي لصحة
سجود التلاوة **قوله** مع ما مر في سجود الصلاة **قوله** كالطهارة
والستر والاستقبال وترك نحو كلام ووضع الجبهة مكشوفة بتحا
مل

على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن كل من الكفين وا
لقدمين ومن الركبتين وغير ذلك مما مر وكذا شروط السجود
حيث دخل وقتها وهو في حق القاري وسامعه اتمام ايتها
ولا يجوز قبل اتمام حروفها او سماع ذلك اتفاقا انتهى **العباب قوله**
النية ولو في الصلاة بالنسبة للامام والمنفرد اما الماموم فلا يجب
عليه نية وهو في حق الاولين بالقلب فلو تلفظ بها بطلت
صلاتهما **قوله** وتكبير الاحرام لا للصلاة **قوله** خارج الصلاة
في الثلاثة وكذا السجود والجلوس او بدله فاركانها خارج الصلاة

خمسة النية وتكبيرة الاحرام والسجود والسلام شيخنا الزيادي
واما اذا كان مصليا فان كان اماما او منفردا فالواجب في حقه
النية فقط وهي بالقلب اما بقية اركان السجدة فهي داخلة
في سجود الصلاة واما اذا كان ماموما فالواجب عليه المتابعة
لامامه قوله وعند تكبيرة الهوى هذا سبق قلم والذي في كلامهم
كالمنهاج والمنهج والعباب والروض والبهجة وشرحها انه
لا يسن رفع اليدين لتكبيرة الهوى ولا في الهوى للسجود ولا
في الرفع منه كما في الصلاة لحصرهم مواضع حال التحرم والركوع
والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول على خلاف في الاخيرة
بين الرافعي والنووي **قوله** اربعة عشر سجدة ومحال السجدات
معروفة نعم الاصح ان اخر ايتها في النحل يومرون وفي النمل العظيم
وفي فصلت يسامون وفي الانشقاق قبل اخرها والبقية لا خلاف
فيها قوله ليس منها سجدة ص وهي عند قوله وخر راكعا واناب
فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس ليست
من عزائم السجود اي من متاكداته وقد تكتب ثلاثة احرف الا في
المصحف **قوله** بل هي اي سجدة ص **قوله** ولو سجدة شكر لله
تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه السلام من
خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شانه لوجوب عصمته
كساير الانبيا صلى الله عليهم عن الذنب مطلقا وان وقع في كتب
كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح
كان تاويله ثابتا لثبوت عصمتهم ووجوب نزاهتهم عن ذلك
السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف بمن
اصطفاهم الله تعالى لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة

بينه وبين خلقه وانما خص داود عليه السلام بذلك مع وقوع
نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما
ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب والقلق
المزعج ما لقيه فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلو قربه
وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام
الساعة شرح رملي **قوله** لا تدخل الصلاة لو قراها نحو حنفي وسجد
لها في الصلاة تخير السامع المقتدي به بين المفارقة والانتظار
فان تابعه بطلت صلاته لكن بسجود الامام ولو اعتقادا منزلة منزلة
السهو فليس له السجود في اخر صلاته **قوله** ايضا لا تدخل الصلاة
وتحرم فيها وتبطلها في الاصح وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة
كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل اطلاق
الطواف والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها ومحل الحرمة
والبطلان في حق العالم العامد فان كان ناسيا او جاهلا فلا
ويسجد للسهو شرح رملي **قوله** عند تجدد نعمة صادقة بان تكون
النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين وخرج بالتجدد النعم
المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها
لا تنقطع وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب بكونهما ظاهرتين
ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي انتهى فلا يسجد لها هذا
هو المعتمد **قوله** او روية مبتلى في نحو عقله او بدنه لانه صلى الله
عليه وسلم سجد مرة لروية زمن واخرى لروية رجل قصير
بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلا واختلاط عقل على الخلاف
في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد كرته
والسجود هنا على السلامة من ذلك **قوله** او عاص او روية

عاص متجاهر بمعصية كما في الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه
الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ معصية الدين اعظم من
معصية الدنيا فطلب منه السجود شكر الله تعالى علي السلامة
من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لروية المبتلي ش رملي
والمتجه ان المراد بروية ذينك للعلم بوجودهما ولو بنحو سماع
صوت لاعمى او في ظلمة انتهى ش ابن حجر قوله ويظهرها اي السجدة
للعاصي بقيده المار ولا يشترط في معصيته التي تجاهر بها كونها
كبيرة كما افتى به الوالد رحمه الله ان لم يخف منه ضررا تعيير العلة
يقرب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرويته او خاف
منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع قوله لا للمبتلي ليلا
يتادي بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود
في زنا ولم تعلم توبته اظهرها له والا فيسر بها ش رملي قوله وسجود
سهو وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان
اخرى اي ليكون القصد به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر
وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول والاطلاق من اطلق
انه للثاني ش رملي والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه
واصطلاحا نسيان شي مخصوص من الصلاة واعترض علي
هذا التعريف بانه لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط كتطويل
الركن القصير وكقليل كلام واكل قليل وزيادة ركعة سهوا
والنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله الي غير محله وللشك
في ترك بعض معين وايقاع ركن مع التردد فانه يسجد لكل
واحد مما ذكر مع عدم تناول التعريف لذلك قرره شيخنا
العلامة الزيادي في درسه بان يسجد في محله الاتي سجدتين

و

لو اتي بواحدة قال القفال تجزيه وقال ابن الرفعة لا تجزيه و
حمل الاول علي ما اذا اراد ابتدا ان ياتي بسجدتين ثم اتي بواحدة
واقتصر عليها فان صلاته تبطل بالشروع قوله فلا سجود
لسهو علي الاصل اذ الاصل ان ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه
وما يبطل عمده يسجد لسهوه اذا لم يبطل ككلام كثير وما خرج
عن ذلك فمستثنى ومنه قوله ونقل ركن الخ ش الاصل قوله ونقل
ركن او غيره قولي مبطل نقله فخرج السلام عليكم وتكبيرة
الاحرام بان كبر بقصده ش رملي قوله او غيره دخل في غيره التسبيحا
في الركوع والسجود فيسجد بنقلها وبه صرح المص في شرح منهجه
سوا نقله عمدا او سهوا وهذا ما بحثه الاسنوي وهو مقتضى ما
في شرايط الاحكام لابن عبدان والمعتمد خلافه فلا يسجد لنقل
التسبيحات وان قصد بها ذكر الركوع او السجود وكذا الوصلي علي
ال النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او بسمل في اول التشهد
فلا يسجد لشي من ذلك لانه قيل باستحباب ذلك فيما ذكره الزيادي
قوله قولي خرج بما ذكر نقل الفعلي وتكبيرة الاحرام والسلام عمدا
فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيية
الصلاة بخلاف نقل الفعلي ش المنهج قوله في القعود متعلق بقوله
كقراة الفاتحة اي وقصد بذلك القراة فلو لم يقصد القراة فلا
سجود قوله لتركه التحفظ المامور به نعم لو قرا السورة قبل
الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة
ش رملي قوله وقعود الي صورة ذلك بان قام ثم قعد سهوا
فقد زاد قعودا في محل قيام سهوا بخلاف ما اذا كان عمدا
فان ذلك يبطل الصلاة ان طال زمنه بان زاد علي جلسة

ت

الاستراحه كما لو سلم الامام وقعد المأموم عمدا عالما بالتحريم
وكان ذلك في غير محل قعود المأموم فان صلاته تبطل بذلك
بخلاف ما اذا كان بقدر جلسة الاستراحة فان صلاته لا تبطل
قال في البهجة لا ان زاد قعده ولم يطول قال في شرحه بان قعد
من اعتاده قدر قعدة الاستراحة ثم سجد او قعد من سجود
التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة
فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فان لم يعهد فيها الا ركنا فكان
تاثيره في تغيير نظمها اشد قوله لذلك اي لتركه التحفظ المامور به
الخ قوله للتردد في الزيادة ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول
غيره وان كان جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا حد التواتر على ما بحثه
الزركشي وهو المعتمد وهل فعلهم كقولهم بان صلى مع جمع
كثير يبعد تواطيهم على الكذب وشك في العدد اولا الذي افتى به
شيخنا الرملي انه ليس كقولهم لان الفعلي لا يدل بوصفه بخلاف
القولي وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول
واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في
خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته حينئذ او انهم
بلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري
بانه فعلهم رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف
هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله
قوله الشك بعد السلام اي سلام لم يعد بعده للصلاة اما لو
شك بعد سلام حصل بعده عوده فيلزمه التدارك لانه
بان بعوده ان الشك وقع في طلب الصلاة وبه يلغز
فيقال رجل اتى سنة ولزمه فرض م ر ق س قوله في غير

النية والتكبير اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر على
المعتمد لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى
الفرض او التطوع كما قاله البغوي في فتاويه قال ولو شك
ان ما اداه ظهر او عصر وقد فاتته لزمه اعادتهما جميعا م
روض قوله بجماح الدابة مثلا كنسيانه او جهله او غلطه قوله
وقال الاسنوي انه القياس وافتى به الوالد رحمه الله قوله
بزيادة او نقص اي او بهما قوله اي ردتها السجدتان وما تضمنتا
من الجلوس بينهما الى الاربع لان الفرض في سجود السهو جبر
الخلل فكانه لم يقع منه زيادة وان كان صلى اتمام الاربع كانتا
ترغيما للشيطان اي الصاقا لانفه بالرغام اي التراب قوله
حقيقة اي لا في هذه الصور الاتيه ولا في غيرها قوله الا في مسبوق
ليسجد مع امامه قال الرملي في شرحه وظاهر كلامهم ان سجود
السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى
لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان
قرب الفصل والا اعاد الصلاة كما لو ترك ركنا منها قوله ولا
فيه بان سجد للسهو معه ثلاثا سهوا او سهى بنحو كلام
ام لا قوله واخر صلاته اي ندبا وعبارة العباب وشرحه فرع
مر انه يسجد المسبوق مع امامه وجوبا ثم اخر صلاته ندبا
كما هو ظاهر قوله فيهما اي فيما اذا خرج وقت الجمعة او
خرج بعضهم منها ولم يبق اربعون قوله او يمنع سيد بلد
السيد او الزوج بمن ذكر ثم سافر وشرع في صلاته ثم منعه
في اثنا الصلاة وحصل ممن ذكرنا يقتضي سجود السهو
فسجد في اخر صلاته المقصورة ثم منعه من السفر في اثنا

صلاته فلزمه الاتمام فيسجد في اخر صلاته التي يلزمه الاتمام
فيها لتبين ان سجوده الاول وقع في غير محله قوله ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه اي فيلزمه متابعته فيه قوله وسجود
التلاوة عبارة العباب كما يتحمل سهو المأموم يتحمل عنه سجدة
التلاوة فاذا قرا ايتها لم يسجد قوله لا التشهد ان والقنوت لان
واجب المتابعة في الافعال لا في الاقوال قوله نعم هذا استدراك
على قوله والتكبيرات فاذا كان الامام في احد التشهدين او في
احدي السجدتين ونوى المأموم في هذه الحالة وكبر للاحرام
فلا يحتاج للمأموم اذا انتقل لامامه فيما ذكر ان يكبر بل ينتقل
اليه ساكتا من غير تكبير لان ما ذكر ليس للمتابعة ولا هو مما يجب
للمأموم قوله بخلاف ما بعده مما يحسب له كالسجود او غيره فانه
يكبر موافقة للامام ثم شيخنا قوله فان لم يسمعها الصمم او بعده
او سماع صوت لم يفهمه او اسرار ولو في جهرية لان العبرة
بالمفعول لا بالمشروع كما افتي به البغوي قوله ويسقط عنه القنوت
كما في العباب وفي تصوير تحمل القنوت نظر اذ ما ياتي به في ثانيته
قال بن حجر في شرحه بناء على ان ما ادركه المسبوق اول صلاته
وهو المعتمد فيعيد في الباقي القنوت ونحوه انتهى ويتحمل الامام
عن المأموم سجود السهو فان سهي المأموم حال قدوته
تحمله امامه وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم والتشهد
الاول عن الذي ادركه في الركعة الثانية فهذه عشرة اشيا
ثم رملي يتحملها الامام عن المأموم قوله ويسكت او يوافق في
الثناء اي او يقول اشهد او صدقت او بررت كما في الاحيا لا
تبطل به الصلاة على المعتمد وان كان فيه خطاب لانه مطلوب

باب صلاة الجماعة قوله اقل الجماعة امام ومأموم
الخ لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة قوله ايضا اقل الجماعة امام
ومأموم لا يقال المشهور على مذهب الامام الشافعي ان
اقل الجمع ثلاثة لانا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة
امر شرعي ماخذه التوقيف واقل الجمع ثلاثة بحث لغوي
ماخذه اللسان نبه عليه ابن الرفعة قوله والاصل في
طلبها انما قال في طلبها ولم يقل في وجوبها ليكون كلامه جاريا
على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله او
انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا الخ او ان الاختلاف بحسب
قرب المسجد وبعده او ان الاولي في الصلاة الجهرية والثانية
في السرية لانها تنقص عن الجهر بسماع قراءة الامام والتامين
لتامينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاثة
عشر سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا
الي المدينة اقام الجماعة وواظب عليها ثم رملي قوله
فرض كفاية اي في الركعة الاولي فقط في جميع الصلاة قوله علي
الرجال اي البالغين العقلا المستورين المقيمين ولو ببادية
اي وغير معذورين بشي مما ياتي ح قوله اي غلب فعليك بالجماعة
فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية ثم رملي قوله بحيث يظهر
الشعار جمع شعيره وهي العلامة اي علامتها الى شعار الجماعة
في تلك المحله باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور
احرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة
فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب للاجابة لانه

لاذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها بادية اوغيرها
شـ رملى بخلاف الحج لان القصد من الحج قصد تعظيم شعايره فلا
يحصل الا بفعل المكلفين الاحرار ولان فعل غيرهم ليس فيه
تعظيم ولهذا قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعاير الله ولا
بد من فعلها ايضا فى محل يمتنع قصر الصلاة فيه فلا يكفى اقا
متها فى محل لا تجوز اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر قوله و
خرج بما ذكر الخ وبالبالغين الصبيان وبالعقلا اضدادهم فلا
تصح منهم كما مر فى بابه قوله ومن به رق ولو مبعضا وان
كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبه له سوا انفرد الارقا بلد
ام لا خلافا لمن رجح ذلك شـ رملى وبالمستورين العراة فلا تكون
فرضا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او فى
ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرين فلا تجب عليهم وبالمؤداة
المقضية فلا تكون فرضا فيها قوله اذا اتفق فيها صلاتا المأموم
والامام كان يفوت الامام والمأموم ظهرا وعصرا فيسن فيها
الجماعة شـ البهجة قوله اي لا رخصة فى تركها اي الجماعة الا بعذر
فلا ترد شهادة المداوم على تركها بعذر بخلاف المداوم عليه
لغير عذر واذا امر الامام الناس وجبت الا عند قيام الرخصة
فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والرخصة بسكون الخا ويجوز
ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف
الدليل لعذر قوله الا بعذر حتى تنتفى الكراهة حيث سنة والا
ثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها لها فى المجموع وان اطال كثيرون
فى رده نقلا وتوجيها والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة
من فعلها والمنفى فى كلام النووى الفضل الكامل قوله بحيث يبل

التنور

الثوب بخلاف ما لا يبلها نعم قطر الما من سقوف الطريق
عذر وان لم يبلغها الغلبة نجاسته او استقذاره قوله بفتح الحا وا
سكانها لغة ردية ومثل الوحل فيما ذكره كثير وقوع البرد او الثلج
على الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل وريح بارد
او مظلمة شديدة والريح مونثة قوله دون النهار قال فى المهمات
والمتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك قوله فيبدا بتفريغ نفسه من
ذلك لكراهة الصلاة حينيذ فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة
اولى ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها ادرك الصلاة كاملة
فيه والا حرم ما لم يخش من حبسى الريح ونحوه مبيح تيمم والا قدمه
وان خرج الوقت كما هو ظاهر قوله لانه اي الحدث المدافع قوله
حضر نعم ما قرب حضوره فى معنى الحاضر قوله لذلك اي لانه يذهب
الخشوع قوله فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع لكن الذى جرى
عليه فى شرح مسلم فى الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة يأكل حاجته
بتمامها وهو الاقرب ومحل هذا حيث كان الوقت متسعا شـ شيخنا
الرملى من باب شروط الصلاة وقد تقدمت هذه المسالة فى كلامى
فى باب مكروهات الصلاة وانما ذكرتها هنا ثانيا لذكر الشـ لها هنا الا ان
ان كلام المولف هنا غير المعتمد قوله وغيرهما من النفس العضو
والمنفعه وغير المال الاختصاصات والعرض وسوا كان له او لغيره
لزمه الذب عنه اولا على الاوجه خلافا لمن قيد به فرع لو غسل
نحو ثيابه فى يوم الجمعة فى نحو بولاق ولم يقصد بذلك اسقاط
الجمعة فدخل وقت صلاة الجمعه وتعذر عليه حضور الجمعة
خوفا على ثيابه ونحوها بنحو سرقة كان ذلك من الاعذار ومن
تلك كما فى متن البهجة ما لو وضع خبزه فى التنور وقدره على

٥

النار ولا تفويض **قوله** كزوج وصديق وصهر ومملوك واستاذ
وعتيق ومعتق **قوله** اي نزل به الموت يعني حضره وان كان له
متعهد الماروي عن ابن عمر انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه
سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل به **قوله** لتضرره
اي المريض عبارة شرح الاصل لتضرر المريض بغيبته عنه فحفظه او
تانيه افضل من حفظ الجماعة **قوله** لمشقة التخلف عنهم اي
فيترك الجماعة ويرتحل معهم واطلاقه السفر يشمل السفر القرض
وتوقف فيه بعضهم لاسيما اذا تعطل الفرض في تلك الناحية بغيبته
انتهى والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على
السفر فلا يترخص له معتمد لانه ليس لفرض صحيح ح ومثل المشقه
الوحشه كما في القوت **قوله** الوحشة اي المضرة زيادي **قوله** ولا
تحصل الجماعة للماموم الخ انما ذكر هذه الشروط دون بقية شروط
القدوة السبعة توطية لقوله في المتن وتدرك الجماعة الخ لان كلام
المتن يكاد ان يكون غير مرتبط بعضه ببعض فاشار الي ان يكون
ههنا نوع ارتباط ثم ادراك الجماعة على ثلاثة انواع ادراك فضيلة
وادراك الجمعة وادراك الركعة كما سياتي في كلامه ثم اخذ في بيانها
على هذا الترتيب فقال وتدرك الجماعة وان كان الامام معيدا
واما قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف
ابي حنيفة فمحله في المتنفل المحض اما المعادة فلا لانه قد اختلف
في فرضيتها من فتاوى الشهاب الرملي **قوله** بادراك تكبيرة مع
الامام مالم يسلم والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في السلام
وفرغ قبل نطقه بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداوه لان
التحلل انما يتحقق بتمامها ابن حجر والمعتمد خلافه فلا تحصل

في هذه الحالة فقوله مالم يسلم مالم يشرع فيه ولا يخفى كما قال الزركشي
ان محل ذلك في غير الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي شرح
روض وقوله مالم يشرع فيه فان شرع فيه انعقدت صلاته فرادي
زيادي **قوله** لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من
اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان
فارقه بعذر شرح المنهج **قوله** وتدرك الجمعة بادراك ركعة ولو
كانت تلك الركعة زايدة كان ادركه في القيام او ادركه في الركوع
وقرا الامام الماموم الفاتحة فان الجمعة تدرك بهذه الركعة
الزايدة وبالركوع المذكور لان الامام لم يتحمل عن الماموم شيا
وبه افتى شيخنا العلامة الزيادي والمسالة منقوله بالشخص
كما رايتها كذلك **قوله** ركعة ولو كانت تلك الركعة ملفقة **قوله**
بعد سلام امامه الاولي ان يعبر هنا بما عبر به في منهجه بقوله
بعد زوال قدوته لشمل ذلك مالو كان بمفارقة الماموم لامامه
او سلام امامه او بطلان صلاة امامه لعموم هذه العبارة دون
التي عبر بها هنا **قوله** اخرى اي جهرا **قوله** فليصل بضم اليا وفتح
الصاد وتشديد اللام قاله في المجموع وادراك الركعه بان
يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها شرح رملي **قوله** للامام ولو كان
الامام صبيا ولا بد ان يطمين يقينا قبل ارتفاع امامه عن حد ه
اقله وخرج بالركوع غيره كالاعتدال **قوله** او ركوع خامسة ومثله
الركوع الثاني من صلاة الكسوف وباليقين مالو شك في الحد
المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم
ادراكه وان كان الاصل ايضا بقا الامام ورجح الاول بان الحكم
بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين

ش المنهج والمراد بادراكها ان يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع
حتى لو كان في الهوى وامامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه
حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم
يلتقيا فيه فلا كما نقله الرافعي عن الايمة وسوا القصر المأموم
بان حضر وتلاهى حتى ركع الامام ام لا ولو ضاق الوقت وامكنه
الركعة بادراك ركوعها مع من يحمل عنه الفاتحة لزمه الا
قتدا كما هو ظاهر باب ما يحرم استعماله قوله على الرجل
البالغ ولو كافرا قوله والخنثى احتياطا قوله استعمال الحرير ومثله
المزعفر لا المعصفر حيث قال بحرمة فيه قوله الحرير ولو قزا بفرش
وغيره من تستر وتدثر واتخاذ سترة وغيرها من ساير وجوه
الاستعمالات عليه فيما يظهر لانه بمفارقته له حالا
لا يعد مستعملا له عرفا وخرج بالحرير ساير المصبوغات
من احمر واصفر واسود ومخطط فانها تحل من غير كراهة
في شي منها وافضلها الابيض الا المزعفر كله او بعضه فانه
يحرم كما تقدم انفا واما المعصفر فانه مكروه قوله والديباج
بكسر الدال وفتحها ما غلظ من ثياب الحرير ش الاعلام وهو
فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين
اصله ديباه وجمعه ديابيج ودبابج ش رملي قوله وما اكثره حرير
اي وزنا ولو مع الشك وعبارة ش رملي ولو شك في كثرة
الحرير او غيره او استوايهما حرم كما جزم به في الانوار ويفرق
بينه وبين عدم تحريم المضبب اذا شك في كبر الضبة بالعمل
بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الانا قبل تضبيبه والاصل
تحريم الحرير لغير المراة واستمرار ملامسة الملبوس لجميع

البدن

البدن بخلاف الانا وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين
وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير في المركب مع قلة
وزنه او مساواته لغيره خلافا للقفال ش رملي قوله وما اكثره
حرير وزنا الا ان الحكم للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام
والحرام اغلب ش رملي قوله دون عكسه وهو ثوب مركب نقص
فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف ش رملي
قوله لذلك الذى هو قوله لما في ذلك من ظهور السرف قوله
فيهما اي فيما اذا كان اكثره حرير دون عكسه قوله ودون ما اذا
استويا فلا حرمة بخلاف التفسير فانه يحرم عند استوا التفسير
والقران حمله حينيذ مع الحديث وسدا الثوب قال في المصباح
السدا وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا
في النسج قوله والمموه ومن ذلك القصب الذى في اطراف الشاشات
فانه ان حصل منه شي بالعرض على النار حرم والا فلا زيادي
قوله اما المراة فيحل لها ذلك اي استعمال ذلك فرشا ولبسا و
هذا بالنسبة للحرير وما اكثره حرير اما المموه او المنسوج بذهب
او فضة فيحل لها لبسه ويمتنع عليها فرشه كما صرح به
النووي لان الرافعي قال يحرم عليها فرش الحرير ولم يستدرك
عليه النووي الا في الحرير فعلم من استدراكه عليه في الحرير
ان المطرز بالذهب او الفضة المنسوج بها او باحدهما
يحرم عليها فرشه والجلوس عليه كذا قرره شيخنا الزيادي
في درسه واثبته بخطه في هامش نسخته في زكاة النقد قوله
للخبر المذكور وفيه حل استعمال الذهب والحرير للاناث
وتحريمه على الرجال والحق به الخناثى والمراد من الذهب

والفضة هنا لبسه اما استعماله في الاكل والشرب فلا فرق في تحريمه
بين الرجال والنسا والخناثا كما مر والفضة كالذهب فيما ذكر ش
الاعلام **قوله** ايضا للخبر المذكور ولان تزيين المراة بذلك يدعوا
الي الميل اليها ووطوها فيودى الي ما طلبه الشارع من كثرة النسل
ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا ينا فيه تفصيل
المضبب لانه اهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع
ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر فانا
نقل نمشي به ولانها اولي بانتفا الخيلا من التطريف ومن ذلك
فيما يظهر الخيط الذى ينظم منه اغطية الكيزان من العنبر
والصندل ونحوهما والخيط الذى يعقد عليها المنطقة وهي
التي يسمونها الحياصة بل اولي بالحل وجوز الغزالي منه كيس
المصحف وتكة اللباس اما كيس الدراهم وغطا العمامة منه
فقد تقدم في الانية ان الارجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع
الحرير من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه ولا لباس
عمر رضى الله عنه سراقة سوارى كسرى وجعل التاج على راسه
لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة كما افتى به النووى ونقله
عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه ش رملى
قوله وللولي الاب او غيره **قوله** الباس ما ذكر اي الحرير واستعمال
المنسوج بذهب او ورق والمموه به وتزيينه بالحلي ولو من
ذهب وان لم يكن يوم عيد **قوله** للصبى ولو مراهقا اذ ليس
له شهامة تنافي خنوثته ولانه غير مكلف والحق الغزالي في
احيايه المجنون بالصبي ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد
الا ان يصدا يقال صدا يصدا وفيه ما لا يصدا ويقال ان

الزى

الزي يخالطه غيره يصدا والخالص لا يصدا ش الاصل **قوله** الا
ان يصدا اي ولو كثر الصدا بحيث يحصل منه شي بعرضه على
النار ش الاصل **قوله** وللمحارب الخ اشار بذلك الي انه يجوز استعما ل
الحرير وكل ما يحرم على الرجل مما تقدم **قوله** لا يغني عنه غيره
اما اذا وجد ما يغني عنه غيره فيحرم عليه ذلك **قوله** لذلك اي
للضرورة **قوله** ويحل شد السن به المراد به الجنس ليشمل
المتعدد وغيره وكذا يحل جعل سن وانف وانملة من ذهب
وان قدر على غيره من فضة او غيرها والاصل فيه ان عرفجة
ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لمكان
كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن
عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وقيس بالانف الانملة
والسن ولا يجوز ذلك في الاصبع واليد لانهما لا يعملان فيكونا
لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها **قوله** ويحل اشار
بذلك الي انه ليس معطوف على قوله شد السن **قوله** لبس
الحرير لنحو حكة اللبس ليس بقيد على الراجح **قوله** حكة الحكة
بكسر الحا الجرب اليابسة **قوله** الا جلد نحو كلب اي ولا يحل الباسه
لها اي في حال الاختيار كالباسه لادمى فانه لا يحل كذلك من
باب اولي اما في حال الضرورة كخوف على نحو عضو له او لغيره
من حر او برد وفجاة حرب وقد فقد غيره مما يقوم مقامه فانه
يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار قال في الانوار ولا
يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة ويجوز
في الفرش وغيره وان لم يكن ضرورة قال ابن حجر بعد نقله

ذلك في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا
ينتفع بشي منها كتاب الجنايز قوله وبالكسر للنعش
اي اسم للنعش وعليه الميت واذا اريد الميت فتحت جيمه
وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فمن فروع
ذلك ما اذا قال اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا
يصح لان المكسور اسم للنعش لكن المتجه هو الصحة اذا اريد
الميت وغايته انه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة تمهيد
الاسنوي ذكر هذا الباب هنا وان كان لذكره بين الفرايض
والوصايا وجه وجيه رعاية لما فيه من الصلاة على الميت
المناسبة لاندراجها في سلك بقية الصلوات واعلاما بانها
اهم احوالها واكدها فانها شفاعة له كما ياتي وايضا فجميع
ما يفعل به مما ياتي عبادات بذواتها فلان ذكرها في ربع
العبادات شرح العباب قوله على الكفاية على كل من علم به ولو
اجنبيا حج بل لو عطله الاذنون ومن دونهم لزم الاجانب اي
تعين عليهم القيام به فانه فرض كفاية في حق الناس عامة
ولو لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين فرضه عليه ثم ان لم
يكن ثم غيره تعين عليه القيام به وان كان ثم غيره تخير
بين ان ينفرد بمواراته او يخبر غيره فحينئذ يسقط التعيين
ويبقى فرض الكفاية عليهما حتى يواريه احدهما عباب وشرحه
قوله ولو غريقا وانما لم يكف غرقه لانا مامورون بغسل الميت
فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملايكة
تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود
منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا

يلبس له لا للتكفين وسيعلم مما ياتي في الصلاة سقوط هذه
بفعل المميز بالاولى ثم رايت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل
الصبي والمجنون لوجود المقصود انتهى ومثله في ذلك كما
هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية
فيه شرح العباب قوله بساتر للعورة هو الواجب لحق الله تعالى
واما الواجب لحق الميت فستر بقية بدنه ولا تنفذ وصيته
باسقاطه لان فيه حقا لله تعالى ولانها وصية بمكروه والوصية
به غير نافذة ولا يشكل على ذلك صحة وصيته باسقاط الثوب
الثاني والثالث لاختلاف جهة الحقوق هنا والحاصل ان ستر
العورة محض حق لله تعالى وما زاد عليه الى تمام ستر البدن
فيه حقان حق الله تعالى وحق الميت وما زاد على ذلك حق
الميت فقط فاذا اوصى باسقاط الثوب الثاني والثالث فا
الوصية صحيحة وتنفذ لكون ما زاد على ساتر جميع البدن الا
راس المحرم ووجه المحرمة محض حق للميت فقط فله اسقا
وسواء في ذلك الرقيق وغيره لانقطاع الرق بالموت فعورة
الامة هنا كعورة الحرة قوله بالاجماع للامر به في الاخبار الصحيحة
سواء في ذلك قاتله وغيره وسواء في ذلك المسلم والذمي ويعم
الخطاب بذلك من علم بموته من قريب وغيره بل ومن لم
يعلم اذا نسب الى تقصير في البحث لانا يكون الميت جاره شرح
شيخنا قوله اما الكافر الخ وحاصل هذه المسالة ان الصلاة على
الكافر حرام مطلقا والغسل جايز مطلقا والتكفين والدفن
ان كان له ذمة او عهد وجبا والا فلا ويجوز اغراء الكلاب
على جيفته كما ياتي بعض ذلك قريبا من كلام المولف قوله

ن
طه

ولا يجب تكفين الذمي والمعاهد والمامن في بيت المال فان لم
يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفا بذمته
كما يجب اطعامه وكسوته علينا قوله بل يجوز اغرا الكلاب عليهم
وقد ثبت الامر بالقا قتلى بدر في القليب بهيئتهم قوله الا شهدا
بمعركة كفار او كافر واحد سوا كانوا اهل حرب او ردة او ذمة
قصد واقطع الطريق علينا ونحو ذلك قوله سلاح مسلم خطا
خرج بذلك ما لو كان القاتل له مسلما عمدا ولم يكن مستعانا
به فليس بشهيد كذا اجاب به شيخنا الزيادي سايله في درسه
قوله فوطيته الدواب ثم مات ام قتله مسلم باغ استعان به
اهل الحرب كما شمله قتال الكفار فهو شهيد ولو استعان
الكفار بالبغاة فقتل كافر مسلما فهو شهيد قال القفال ام قتله
اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا
عليه فقتلوه فكانه قتل في قتال الكفار ام قتله الكفار صبرا
قوله وسوا وجد به اثر ام لا لان الظاهر ان موته بسبب القتال
كما جزما به وان لم يخرج ذلك على قول الاصل والغالب ان السبب
الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو راينا ظبية تبول في الما
فرايناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الما
قوله فيسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فلو اراد الوارث
تكفينه في غيرها جاز لانه لا يفوت به تعظيم ولا اثر شهادة
قال في شرح المنهج وسوا في ذلك الملطخة بالدم وغيرها لكن
الملطخة اولى ذكره في المجموع وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا
اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف
وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كساير الموتى فان

لم يكفه اي ثيابه تممت ندبا ان ستر العورة انتهى قوله ان ستر
العورة هذا ممنوع بل يجب التيمم مطلقا لانه حق للميت بل يجب
ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه ح قوله للاخبار الدالة
على ذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمايهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل بينا
للمفعول وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
قوله والحكمة فيها ابقا اثر الشهادة وهو في الغسل ازالة الدم
وفي الصلاة عليه استغناوه عن دعا القوم له فالاثر المذكور
شامل للغسل وللصلاة فالشهادة لها اثران ترك الغسل
وترك الصلاة قوله وقيل غير ذلك كما بينته الخ وقيل لانه يشهد
الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة وقيل لان ملا[يكة]
الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لان دمه شاهد
له بقتله لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لانه شهد له بالايما[ن]
وخاتمة الخير قوله ايضا والحكمة فيه فان قيل الانبيا والمرسلين
افضل من الشهدا مع انهم يغسلون ويصلى عليهم اجيب
بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها
ولا كذلك النبوة والرسالة قوله مات مبطونا اي بمرض موته
كطحال واستسقا واسهال قوله او محدودا هذه مقالة ضعيفة
مخالفة لكلام الشيخين والمنقول عنهما انه لا يكون شهيدا
ويمكن ان يجاب عن ذلك بان ما هنا محمول على ما اذا عدل
عن الطريق المامور به من جهة الشرع ويمكن ان يجاب
ايضا بان ما هنا محمول على من مات بسراية من حد قوله

اوغريقا اوغريبا استثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته
كالابق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوب البحر كان كان
الغالب عليه عدم السلامة او استوى فيه الامران او ركبه
لنية سفر بر والظاهر كما قال الزركشي ان ما ذكر لا يمنع الشهادة
معتمد رملي قوله او طالب علم اي وان مات على فراشه اي وكذا
من مات مطعونا او في زمن الطعن او بعده وان كان طال كما هـ
استنبطه ابن حجر العسقلاني من الحديث الوارد في ذلك
ولا يبعد ذلك ففضل الله واسع والحاصل ان الشهدا على
ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من قتل لتكون　　قاتل
كلمة الله هي العليا وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لا
لذلك وشهيد الاخرة فقط وهو كثير كما اشار اليه بقوله كمن
مات مبطونا الخ قوله والاسقط والسقط ماخوذ من السقوط
يقال سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع انتهى وهو النازل
قبل تمام اشهره انتهى وهو ستة اما النازل بعد تمامها وهي
ستة اشهر ولحظتان يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة و
غيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اذ هو خارج
من كلام المص كغيره كما افتى به الوالد وهو داخل في قولهم يجب
غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه
ما استثنوا منه والاستثنا معيار العموم والتفصيل انما هو
في السقط فلا بنا في ذلك رملي قوله لكونه مسموما مثلا واحترق
قوله بل تيمم وجوبا قياسا على غسل الجنابة قوله ولا يغسل هـ
محافظة على جثته لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان به قروح و
خيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن فانه يغسل

لان مصيرجميعه اليه ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب
غسله كما مر الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم ش رملي
قوله ايضا يمم ولو كان على قبله او دبره نجاسة قال شيخ الاسلام
في ش الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وبين الغسل
بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح
بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية
غسله الكافر وصلت عليه المراة حينئذ لو كان اقلف وتعذر
فسخ القلفة بكل طريق امكن قال شيخنا الزيادي في درسه
انه يغسل ما عدى ذلك ويدفن من غير صلاة لان شرط صحة
الصلاة عليه تقدم طهره وطهر هذا لم يصح قوله لكن لا يقرب
اي المحرم طيبا اذا امات اي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ما
غسله كما يمنع فعله في تكفينه قوله وحنوط الحنوط بفتح الحا　　خل
وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الجوهري الازهري ويد
فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض
وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتي خاصة لطيب
الاحيا حنوط ش الاصل قوله ولا يوخذ شعره وظفره اي
يحرم ازالة ذلك منه قوله ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر
المخيط قوله ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين اي يحرم
ذلك قوله ابقا لاثر الاحرام اذ لا يبطل نسكه بموته عباب
قال في المجموع وهل يبطل الصوم بالموت او كالحج وجهان هـ
اصحهما يبطل وهو ظاهر كلام الاصحاب انتهى وكان القياس
بطلان الحج بالموت وبه اخذ مالك وابو حنيفة لكن القياس
قدمت النص عليه لان ذلك انما ثبت لهذا المحرم بسبب الا　　حرام

وهو موجود في غيره ثم العباب **قوله** ايضا الابقا الاثر الاحرام اي
فيما اذا مات قبل التحلل بخلاف المعتدة المحرمة فلا يحرم
فيها شي بعد الموت ويفرق بينهما بان الاحداد للتفجع على
الزوج وقد انقطع ذلك بموتها واما المحرم فلا اثر للاحرام
فيه باق بدليل الحديث ان المحرم ياتي يوم القيمة ملبيا
ويعصي من فعل به ذلك بخلاف ما اذا مات بعد التحلل الا ول
فانه لا يجب علينا ابقا الاحرام فيه لانه لو كان حيا جاز
له كل شي من المحرمات التي تحرم على المحرم بالتحلل الاول
ما عدا النسا فتحرم كذلك اذ ما يظهر فرق بينهما **قوله** لان
اجزا الميت محترمة ويحرم ختنه وان عصى بتاخيره او تاخر
غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه كلامهم وعليه فيتيمم عما تحتها
قوله فلا تنتهك بهذا نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه
وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره
الا بقلمه والافدية على حالقه ومقلمه ومطيبه خلافا للبلقيني
انتهى ابن حجر **قوله** ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان هذه
مقالة ضعيفة تبع فيها اصله والمعتمد وجوب ثلاث لفايف
كما في متن المنهاج والمنهج والحديث لا يناسب المدعي لان
الحديث فيه ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعبارة
المنهاج مع شرحه للرملي والافضل للرجل اي الذكر ولو صبيا
او محرما ثلاثه لخبر عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحوليه ليس فيها
قميص ولا عمامه رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من
وجوب الثلاثه من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصا

عليها افضل مما زاد على ذلك ولهذا يجوز رابع وخامس بلا
كراهة انتهى **قوله** ازار الازار والميزر ما يستر العورة **قوله**
وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم فقد اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم الغاسلات الخفا ثم الدرع ثم الخما ر
ثم الملحفة ثم الثوب الاخر والخفا بكسر الحا الازار والدرع القميص
ثم البهجة **قوله** والزيادة على الخمسة مكروهة كراهة تنزيه
عند الرملي لا كراهة تحريم **قوله** منها اي من ذكر او امراة **قوله**
فهي لها الفايف متساوية طولا يعم كل منها جميع البدن غير
راس المحرم ووجه المحرمة اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي كونه
الاول اوسع وقيل متفاوتة وقوله لفايف هل يعتبر له مفهوم
حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفايف لا يجابون او لا
يعتبر فيجابوه قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الي تنقيص
الميت والاستهانة لمخالفة السنة في كفنه ثم رملي **قوله**
في خمسة زيد ان لم يكن محرما اما المحرم فلا لانه لا يلبس مخيطا
قوله تحتهن اي اللفايف اقتدا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما
قوله وفروض الصلاة على الميت قال الفاكهاني من المالكية في
شرح الرسالة وهي من خصايص هذه الامه كالايصا من
الثلث واستدل له الدميري بخبر ابن ماجه قال الله تعالى
يا ابن ادم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك
نصيبا من مالك حين اخذت نفسك لاطهرك به وا ز
كيك بصلاة عبادي عليك بعد انقضا اجلك انتهى وفي
دلالة هذا على الخصوصية نظر ظاهر ثم العباب وعورض
بصلاة الملايكة على ادم وقولهم هذه سنة بني ادم ويمكن

حمل القول بالخصوصية على هذه الكيفية لان من جملتها الفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقول بعدمها على
غير هذه الكيفية **قوله** نية كنية غيرها من الصلوات وتقدم
الكلام على غيرها في صفة الصلاة ووقتها هنا كغيرها اي
كوقت نية غيرها من الصلوات من وجوب قرن النية بتكبيرة
الاحرام ويكفي فيها نية مطلق الفرض وان لم يقل كفاية
كما يكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم يعتد بالعين
وعلم من كلامه تعين فيه الفرضية كما في الصلوات الخمس
ولو في صلاة امراة مع رجال واربع تكبيرات لما رواه الشيخان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه اربعا فلو زاد عليها
لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا ولو
زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا يسن له متابعته في الزايد
لعدم سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل
لتاكيد المتابعة **قوله** ولقرن النية باولها هو شرط لا ركن خلافا
للمصنف هنا في صفة الصلاة **قوله** وقيام لقادر ولو صبيا وامراة
مع رجال وان وقعت لهما نفلا رعاية لصورة الفرض نظير ما
مر في نية الفرض وهو في صفة الصلاة تعين القيام في صلاة
الصبي وهو صريح فيما ذكر شح العباب **قوله** ايضا وقيام لقادر
اي او بدله من القعود ثم الاضطجاع ثم الاستلقاء ثم الايما بشرط
العجز كما مر ذلك في صفة الصلاة مستوفي عباب وشرحه **قوله**
بعد التكبيرة الاولى لخبر ابي امامة الانصاري السنة في صلاة
الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر

ثلاثا والتسليم عند الاخيرة قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى
من الثانية والثالثة والرابعة وقول الروضة واصلها بعدها او
بعد الثانية خرج مخرج الغالب فلا يخالف ما هنا خلافا لمن
فهم تخالفهما والله اعلم وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص
وهو المعتمد وان صحح المص في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي
الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والماموم ويترتب على ما
جرى عليه المص هنا خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين
في تكبيرة واحدة وترك الترتيب شرح المنهاج للرملي وقال في المجموع
يجب كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا
للميت في الثالثة ح **قوله** الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واقلها كما في التشهد ومر بيانه **قوله** دعا للميت بخصوصه
فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات بنحو اللهم ارحمه اللهم
اغفر له او اللهم الطف به او رحمه الله تعالى وغفر له ولطف
به **قوله** بعد الثالثة اي بعد التكبيرة الثالثة اتفاقا لفعل السلف
والخلف ويظهر انه لا بد للدعا للميت بخصوصه من ان يكون
باخروي فلا يكفي ان يكون بدنيوي الا ان الي نفع اخروي
كاللهم اقض عنه دينه شح العباب وقضية اطلاقه كغيره و
جوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الي موته وهو
الاوجه اذ الجاري على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما
تقرر وجوب الدعا بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا
يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك
الا مجرد الاتباع شح الرملي ولا يجب عقب الرابعة ذكر **قوله**
كساير الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ منه عدم استحبا

وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها ش رملي **قوله** خفي بضم
الخا مخافة اي سرا **قوله** ولا يجب تعيين الميت اي الحاضر
ولا معرفته كما في المحرر بل يكفي قصد من صلى عليه الامام ه
اكتفا بنوع تمييز اما لو صلى على غايب فلا بد من تعيينه بقلبه
كما قاله ابن عجيل واسماعيل الحضرمي وعزى الي البسيط ووجهه
الاصبحي بانه لا بد في كل يوم من الموت في اقطار الارض وهم
غايبون فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم والمعتمد ما
قاله ابن عجيل اليمني انه في الغايب لا بد من تعيينه الا اذا قال
اصلي على من صلى عليه الامام فيكفي ولا يحتاج الي التعيين وكذا
لو قال اخر النهار اصلي على من مات باقطار الارض وغسل
فانها تصح نظرا للعموم قال في المجموع وهو حسن مستحب **قوله**
فان عين الميت الحاضر او الغايب كان صلى على زيد او على
الكبير او على الذكر من اولاده او اخطا فبان عمروا او الصغير
والانثى لم يصح وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم
وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ثم صلى
على الباقي كذلك لم يصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا
احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصلي عليه
وهو غير متعين قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة
فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت
ان جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال او على
ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام
بالصلاة على الجنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت
حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها قاله في المجموع

ويجب

ويجب على المأموم نية الاقتدا او الجماعة بالامام كما مر في
صفة الصلاة ش رملي نعم اشار الي المعنى صحت المراد انه
يلاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه و
نسبه وان لم يكن هناك اشارة حسية **قوله** تعوذ لكونه
سنة للقراة فاستحب لها التعيين ولقصره وليس به قياسا
على ساير الصلوات **قوله** لا دعا افتتاح وسورة لطولهما وشمل
ذلك ما لو صلى على قبر او غايب وهو كذلك كما افاده الوالد
رحمه الله في فتاويه خلافا لابن العماد **قوله** ورفع اليدين
حذو المنكبين في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يفعله رواه الشا
والبيهقي **قوله** عثمان ابن مظعون هو اول من دفن بالبقيع
من المهاجرين اتعلم معناه اعلم مضعفا من العلامة وا
لذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون العين من الاعلام
ش العباب **قوله** قبر اخي اي من الرضاعة **قوله** وادفن اليه
من مات من اهلي وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه
ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على ه
الدوام ولا يثبت ذلك الا للعظيم وذكر الماوردي استحبابه
عند رجليه ايضا ش رملي **قوله** تبييضه اي تبييض القبر الذي
يملكه او بما له وبناؤه كما قال ابن الصلاح لما صح عن النهي
عنه الا ان خيف نبشه فيجوز تجصيصه وبناؤه حتى لا
يقدر عليه النباش وهذا ما قاله الشيخ ابو زيد وتابعوه
قال الاذرعي والضبع كالنباش وكذا لو تسلط عليه سيل و
خيف ان يخرقه ويظهر الميت وظاهره انه لا فرق في عموم ه
كراهة ذلك لاجل ذلك بين المسالة وغيرها وهو محتمل ثم

فهي

زادة

رايت كلام الزركشي صريحا في عدم الفرق عباب وشرحه وخرج
بتبييضه تطيينه لانه ليس للزينة بخلاف الاول ﺍﻫ رملي **قوله**
الكتابة عليه سوا الكان اسم صاحبه ام لا في لوح عند راسه
ام في غيره كما في المجموع نعم يوخذ من قولهم انه يستحب ان
يوضع ما تعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت
لمعرفة للزيارة كان مستحبها بقدر الحاجة لا سيما قبور الا
نبيا والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين
ﺍﻫ رملي وكذا يكره اتفاق البنا عليه سوا القبة او غيرها لخبر
مسلم عن عامر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان نقعد اي بالقاف قبل العين وعكسه
تصحيف قال الزعفراني لا يصلى اليه ولا عنده تبركا به واعظاما
له اي في مسالة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها وان لم
يعرف لها مسبل والحق بها الاذرعي الموات لان فيه تضييقا
على الناس بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا
وهو اوجه من قول غيره فيحرم البنا فيها كما في المجموع و
شرح مسلم والفتاوى وكلام الرافعي في الوقف دال عليه
سوا اظهر به تضيق في الحال ام لا وسوا البنا في حريم
القبر وخارجه كما اقتضاه اطلاقهم ويهدم بلا خلاف
كما في المجموع وان قلنا ان الكراهة للتنزيه ويظهر ان الذي
يهدمه هو الحاكم لا الاحاد **كتاب الزكاة قوله** هي
احد اركان الاسلام اي اجماعا وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر لكن قال ابن الرفعة وتبعه
البلقيني وغيره انما تكون احد اركانه حيث تجب اجماعا

وحينئذ

وحينئذ فيكفر جاحدها وان اتى بها على القاعدة الاتية
في الردة ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
كفر نعم ان انكرها جاهلا معذورا بجهله بنحو بعده عن العلما
وغيره مما يبقى كذبه لم يكفر بل يعذر نعم ان انكر كفر حيث
اختلف فيه كمال لغير مكلف وركاز وتجارة وفطرة على ما ياتي
فيها او حيث اجمع عليه لكن خفي لا يعرفه الا الخواص
كبعض الفروع الاتية فيكفر جاحد ذلك بعنده لموافقته
لبعض العلما والخفاية عباب وشرحه باختصار **قوله** وما يذكر
معها من الفي والغنيمة والكفارة والفدية **قوله** وغيرها
كالنما والزكاة والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها **قوله**
وشرعا الخ سمي بها لانه يظهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق
المستحقين وللمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه وينقيه من الاثام
ويمدحه **قوله** واتوا الزكاة الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها
لا عامة ولا مطلقة وكذا قولهم خذ من اموالهم صدقة **قوله**
بني الاسلام على خمس والناس فيها على ثلاثة اضرب ضرب
يعتقدون وجوبها ويودونها فيستحق الحمد وفيها نزل
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية وضرب يعتقد
وجوبها ويمتنع من اخراجها فان كان في قبضة الامام
اخذها من ماله قهرا عليه والا قاتله كما فعلت الصحابة
بمانعي الزكاة وضرب لا يعتقد وجوبها فان كان ممن لا
يخفى عليه لكونه قريب عهد بالاسلام عرف ونهي عن
العود والا حكم بكفره ووجبت في ثمانية اصناف ذهب
وفضة وابل وبقر وغنم وزرع ونخل وكرم وللثمانية اصناف

ورة

م

مذكورة في كتاب الله تعالى وترجع الثمانية الاولى الى ضربين
احدهما ما يتعلق بالقيمة وسياتي انه زكاة وثانيهما ما يتعلق
بالعين وهو ثلاثة انواع نبات وجوهر النقدين وسايمات
وحيوان ولما شاركها في وجوب الاخراج لحق الله تعالى
اشيا ذكرها المص معا فقال يجب الخ **قوله** وفي وغنيمة التقدير
خمس في وخمس غنيمة فالزكاة مثال للحق والفي والغنيمة
مثالان للمال المتعلق به الحق والفدية والكفارة مثال للحق
فالتركيب مشكل ويزول الاشكال بهذا التقدير وهذا مما
تحرر في درس شيخنا العلامة الزيادي واثبته بخطه في
نسخته **قوله** ونعم بالنص والاجماع وهي الابل والبقر والغنم
الانسية انما قيد الغنم بالانسية ليحترز بذلك عن الوحشية
فان الغنم منها الوحشية ايضا كما في شرح العباب وقال
فيه كما افاده كلامهم في الربا والمواساة والوصايا سميت
نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنما غالبا
لكثرة منافعها والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه ويذكر
ويونث وجمعه انعام وجمع انعام اناعم وافاد بذكر
النعم صحة لتسمية الثلاثة نعما والابل اسم جنس
لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بايه للتخفيف والبقر
اسم جنس الواحد منه بقرة وباقوره للذكر والانثى سمي
بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم
جنس على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه **قوله**
المعدن لانه نما في نفسه **قوله** ومال تجارة لما فيها من
النما **قوله** ونعم ونابت وهو زرع ونخل وكرم **قوله** و

بدن

بدن لانها تطهر النفس وتهيئه لعملها **قوله** مكاتبا اتفاقا
لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر ولله وملكه ضعيف
ويوخذ منه انه لا فرق هنا بين الكتابة الصحيحة والفاسدة شرح العباب **قوله** من جنين اي من حين التعجيز **قوله**
والاسلام لما في خبر البخاري من كتاب ابي بكر من قوله ان هذه الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين **قوله** وقر
المراد هنا الاصول والفروع فقط دون بقية الاقارب **قوله** وزوجته
المسلمين بان تسلم الزوجة وحده ويدخل وقت الوجوب وهو
متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتدا على المودى عنه
ثم يتحملها عنه المودي **قوله** فموقوف هذا في زكاة وجبت عليه
حال ردته فان مات مرتدا قبل الاخراج وقد مضى عليه حول او
اكثر في ردته بان ان لا زكاة عليه لانه بان ان لا مال له من حينها
او اسلم بان بقا ملكه وحوله ووجوب الزكاة عليه عند تمام كل
حول ومن ثم زكى وجوبا للماضي في الردة وقبلها ما لم يكن زكا في
ردته فانه يجزيه كما لو اطعم عن الكفارة فيها بخلاف الصوم لا يصح
لانه عمل بدني ذكر في المجموع عباب وشرحه اما اذا وجبت عليه
الزكاة في الاسلام ثم ارتد فانها توخذ من ماله على المشهور
سوا اسلم ام قتل ذكر في المجموع وتجويز الاخراج في هذه حال
الردة ثم رملي **قوله** فلا زكاة في مال بيت المال ولا زكاة في المال
الموقوف على جهة عامة ويجب في الموقوف على معين **قوله** ولا في مال
جنين موقوف له بارث او وصية لعدم الثقة بحياته وان انفصل
ميتا قال الاسنوي فيتجه انها لا تلزم بقية الورثة لعدم ملكهم
وهو المعتمد فلو ظهر ان لا حمل بها وان ما كان ببطنها كان نفا

قا

يبه

خا

وجب اخراج الزكاة على من ال اليه ذلك المال من حين ال اليه ذلك
المال لتبين انه كان ملكه من حين الموت قرره شيخنا الزيادي
في درسه قوله وحول سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضى قوله
بكسر اوله من تسمية المفعول باسم المصدر من نتجت بالبنا
للمفعول لا غير اي ولدت ثم العباب قوله فانه يزكى بحول اصله
اي ان اتحد سبب ملك النصاب اما لو اختلف السبب بان
اوصى لشخص بالانتاج انسان ثم مات الموصي وقبل الموصى
له الوصية ثم ان الموصى له اوصى بالنتاج ايضا للوارث المالك
للامهات فاذا حصل النتاج في اثنا الحول فلا ضم لاختلاف
سبب الملك اذ الامهات ملكت بالارث والنتاج ملك بالوصية
قوله فانه كذلك اي يوصى بحول اصله ولو من غير عرض كولد
وثمر قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة الغنم ارتفاعا
وانخفاضا قوله ان لم ينض بكسر النون بان صار الكل ناضا
دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى
الاصل بل يزكى الاصل بحول ويفرض الربح بحوله كان اشترى
عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاث مائة وا
مسكها الى اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا امضت ستة
اشهر زكا المائة قوله اذا تمكن من ادائها لان التكليف بدونه
تكليف بما لا يطاق او بما يشق نعم اداء زكاة الفطر موسع بليلة
العيد ويومه قوله والا هنا فان من تصرف له من امام او ساع
او مستحقها ولو في المال النافل لاستحالة الاعطا من غير قابض
ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الطرف للامام
بان طلبها من الاموال الظاهرة فلا يحصل التمكن بذلك و

بجفاف

بجفاف الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في مالك وخلو
في معدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كما في رد الوديعة
فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حتى لو
تلف المال ضمن حصتهم وله تاخيرها لانتظار احوج او اصلح
او قريب او جار لانه تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة
ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن ان تلف
المال في مدة التاخير لحصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه
فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع
حرم التاخير مطلقا ان رفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة
فضيلة ثم رملي قوله ولا في مال غايب اي ان كان لا يسهل الوصول
اليه والا وجبت في الحال اي وجب اخراجها في الحال والا فالوجوب
انعقد بمجرد الحلول قوله لكن الاول هو ملك النصاب وقوله
والثاني هو التمكن باب زكاة الناض غير المعدن وا
لركاز بقرينة ما سياتي في كلامه قوله وزنتها بالاشرفي ومراده بالا
شرفي فيما يظهر القايتبائي وبه يعلم النصاب بما هو على وزنه
من المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال
لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه لذلك ولا وقص في الذهب والفضة
بل ما زاد على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو نقص حب لاماكا
التحري بلا ضرر بخلاف المواشي قوله عشرين دينارا وان لم تبلغ
قيمته مائتي درهم عندنا وعند اكثر اهل العلم مضروبا كان
كل منهما او تبرا قوله ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم بالاجماع
بوزن مكة تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخرى فلا زكاة
وان راج رواج النقود ولا يعد في ذلك مع التحديد لاختلاف

خفة الموازين باختلاف حزق صانعها الخبر المكيال مكيال
المدينة والوزن وزن مكة قوله اربعون درهما بالنصوص المشهورة
والاجماع ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس ويكمل
الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف نوعهما
والمراد بالجودة النعومة ونحوها ويوخذ من كل بقسطه ان سهل
بان قلت الانواع والا سهل اخذ من الوسط كما في المعشرات
ش رملي قوله في حلي بضم اوله وكسره مع كسر اللام وهو ما يتحلى او
يتزين به لبسا او نحوه قوله لا حلي مباح ان علمه المالك ولم ينو
كنزه قال في ش المنهج وخرج بقوله علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم
يعلمه حتى مضى عليه عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه
لاستعمال مباح وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا
قوله فلا زكاة فيه اي في الحلي المباح لانه معد لاستعمال مباح
كعوامل الماشية وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يتخذه من ذهب لبناته وجواريه ولا يزكيه وصح نحوه عن
عايشة واختها اسما وجابر رضي الله عنهم ونقله في المجموع
عن انس وكثير من المجتهدين ش العباب

باب زكاة التجارة

قوله الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى
السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب
والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن ابي داود الامر
باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر واجمع
عامة اهل العلم اي اكثرهم على وجوبها ش رملي قوله واجبها
اي التجارة ربع عشر القيمة اما انه ربع العشر فكما في النقدين
لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة كما دل

عليه

عليه خبر حماس فلا يجوز اخراجه من العروض ش رملي قوله
فان ملكت يعني عروض التجارة قوله بنقد ولو في ذمته ولو
ابطله السلطان كما اقتضاه اطلاقه اذ هو اصل ما بيده كما
هو ظاهر فكان اولى من غيره واقرب من نقد البلد قوله
كعرض العرض بوزن الفلس المتاع وكل شي عرض الا الدنانير
والدراهم فانها عين وقال ابو عبيد العرض الامتعة التي لا
يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض
بفتحتين ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا
ايضا ما كان من مال قل او كثر مختار صحاح الجوهري للرازي
قوله ونكاح وخلع كان زوج امته وخالع زوجته بعرض
نوى به التجارة فهو مال تجارة بنيتها ش المحلي وانما اقتصر
المحلي في التصوير على جانب الرجل نظرا للغالب لان الغالب
ان التجارة تكون من جانب الرجل دون المراة والا فالمراة
كذلك وعبارة العباب او نكحه قوله فبغالب نقد البلد اي بلد
حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الاصح قوله جريا على
القاعدة التقويمات اذا تعذر التقويم بالاصل فلو حال الحول
بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر
اقرب البلاد اليه ولو ملك بنقد في ذمة البايع او بنحو سبا يك
قوم بجنسه من النقد كما في الكفاية ش رملي مع زيادة نقدان
على التساوي قوله وبلغ اي مال التجارة قوله باحدهما اي دون
الاخر قوله قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
وبهذا فارق ما مر من انه لو تم النصاب في ميزان دون اخر
فلا زكاة رملي قوله وان بلغ بهما اي بكل منهما قوله قوم بالنفع

للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ونقل
تصحيح ذلك الرافعي عن مقتضى ايراد الامام والبغوى ش رملي قوله
وبما ساء منهما فيقوم بابهما شاكما في شاني الجبران ودراهمه
وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين
والروياني قال في المهمات وعليه الاكثر فلتكن الفتوى عليه
وجرى عليه الاذرعي وهو المعتمد ويفرق بين هذه وبين
اجتماع الحقاق وبنات اللبون بان تعلق الزكاة بالعين
اشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب
على المالك الشرا بالانفع لتقوم به عند اخر الحول ش رملي قوله
بنقد وغيره كان اشترى بمائتي درهم وعرض قينة قوله والباقي
بغالب نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا
اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كا
لصحاح والمكسرة اذا تفاوتا ش رملي قوله فان كان غير نقد البلد
عرضا فيه نظر ظاهر والصواب ان يقول فان كان مال التجارة
او المملوك او ما اشتراه لها عرضا الخ لان الكلام المقوم به كذا
قرره شيخنا العلامه الزيادى في درسه قوله بخلاف زكاة التجارة
ففيها قول قديم بعدم الوجوب فيها ولهذا لا يكفر جاحدها
ح ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما
يتعلق بالرقبة كالمرهون اذا جنى وقد علم انه لا تجتمع الزكاتان
ولو كان مع ما فيه زكاة زكاة ما لا زكاة في عينه كان اشترى للتجارة
قبل اصلاح ثمره قبل حوله ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله
وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة ش رملي قوله لكن
لو سبق حول التجارة حول زكاة العين قوله نصاب سايمة

نوى بها زكاة التجارة حول ~~زكاة العين~~ ايضا فاذا مضى على
نصاب السايمة ستة اشهر من حيث شرايها وجبت الزكاة
لتمام حول زكاة التجارة لان الحول وهو اثنى عشر شهرا اتم
لزكاة التجارة وجبت زكاتها اي التجارة قوله لتمام حولها
ولئلا يبطل بعض حولها ولوجود الموجب بلا معارض له قوله
اي فيجب في ساير الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول
الاول غير معتبر قوله وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة الخ
وصورة المسالة انه اشترى الارض والنخل للتجارة فيما يخرج
من الحبوب والثمار فتجب فيها زكاة العين واما هما فالمعتبر
زكاة التجارة ولا زكاة عينهما ان بلغت نصابا يرجع لكل من الارض
والجذع والتبن قال في الاصل والقياس جريان ذلك في لبن النعم
وصوفه وشعره وما زاد على باب زكاة النعم قوله هي ابل
وبقر وغنم لا غيرها حتى من متولد منها ومن غيرها لان الاصل
عدم الوجوب وفي خبر الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة وقضية كلامه كغيره انها تجب فيما تولد من واحد
من الابل والبقر والغنم ومن اخر منها وهو ظاهر وقال الشيخ ولي
الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن يبقى النظر
في انه يزكي زكاة ايهما والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد
بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن انتهى قوله فاول
نصاب الابل بدا بالابل لانه صلى الله عليه وسلم بدا بها في اكثر
كتبه التي كتبها للسعاة لانها كانت اعم اموالهم وضبطها يصعب
فبدا بها ليعتني بها ح رملي قوله خمس ففيها شاة يعني ان الانسان
اذا ملك خمسا من الابل وحال عليها الحول وكانت سايمة اي

ترعى في كلا مباح ولم تكن عوامل في حرث ولا نضح وكان المالك
حرا مسلما وجب عليه شاة كذا قرره شيخنا العلامة الزيادي
في درسه من تصويب شيخه عميره **قوله** ففيها شاة لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وايجاب الغنم في الابل
على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعير الاضر
ارباب الاموال ولو وجب جز لاضر بالفريقين بالتشقيص شـ
رملي **قوله** ففيها شاة اجماعا ايضا حتى لا تجزى عنها نصف شاتين
اصالة لا بدلا عن الابل على الاصح قال الزركشي وظاهر نص
الام وغيره وقضية كلام الشيخين لظاهر الخبر فيطالب
بخصوصها فان امتنع من ادايها اجبر عليه فان ادى البعير
قبل منه وللشافعي نص عليه قضيته ان الواجب احدهما
لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة وقيل بدل
لان الاصل جنس المال **قوله** لها سنة ودخلت في الثانية **قوله**
ان لم تجزع فيها لما ذكره الرافعي في الاضحيه فان اجذعت قبل
تمامها اجزات تنزيلا منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة
قبل اجذاعها **قوله** لها سنتان ودخلت في الثالثه فيخير بين
الجذعة والثنية ومنه يوخذ ان شرط اجزا الذكر في الابل
وفيما ياتى ان يكون جذعا او ثنيا شـ المنهج ووجه اخذ ذلك
انا اذا اشترطنا في الانثى التي هي اشرف من الذكر لزيادتها عليه
بالدر والنسل ان يكون الماخوذ جذعا او ثنيا فلان يشترط
في الذكر ان يكون ذكرا او ثنيا بطريق الاولى كذا قرره شيخنا
العلامة الزيادي في درسه واثبته بخطه بهامش نسخته
قوله كونها اي الشاة صحيحة **قوله** كاملا اي من غير نظر الي

شرط بحسب الصحة والمرض **قوله** وان كانت ابله مراضا
لصدق اسم الشاة عليه فيصدق فيجزى كالاضحية بخلافه
في الغنم اذا كان فيها انثى لان المخرج هنا اصل لا بدل
اي فيتعين الانثى فلا يجزى عنها الا انثى على الاصل في
الزكاة بخلاف المخرج على الابل لان الاصل يشرد فيه ح
رملي مع زيادي **قوله** وفي عشر شاتان المراد ان في كل خمس
شاة ح رملي **قوله** وفي خمس وعشرين فسومح فيها بنت
مخاض اجماعا شـ العباب **قوله** فان عدمها اي بنت المخا
اي حال الوجوب وما قاله الجلال المحلي في شـ الاصل جرى
على الغالب فيقول بان لم يملكها وقت الوجوب واستمر
الى وقت الاخراج قلت وما اعترض به على المحلي وقيد به
كلامه هنا ياتي هنا ايضا على الشـ لمساواة عبارته لعبارته
قوله او مغصوبة اي وعجز عن تحصيلها بان كان فيه كلفة
لها وقع عرفا فيما يظهر ابن حجر **قوله** او مرهونة اي بموجل
مطلقا او بحال لا يقدر عليه ابن حجر **قوله** ولا يكلف كريمة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا اياك و
كرايم اموالهم **قوله** اذا كانت ابله مهازيل بخلاف ما اذا
كن كلهن كرايم فانه يلزمه كريمة **قوله** لكن تمنع الكريمة
عنده ابن لبون وحقا الوجود بنت مخاض بماله مجزية
قوله فرضها اي فردها وقيل اوجبها **قوله** كما صرح بها
اي بالواحدة في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى
وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون فهي مفيدة
لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة

اخذ ايمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنه معاضة له لدلالتها
على ان الوحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه
فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة جهل قوله ففي كل ار
بعين على ان معها في صورة ماية واحدى وعشر ثلثا في ثلاث
الاربعينات وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع
العلم بان ما يعتبر به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي
ماية وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي ماية واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث وهكذا وللواحدة
الزايدة على المايه والعشرين قسط من الواجب فيسقط
بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جز من ماية
واحدى وعشرين جزا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب
عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان
له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن
وجب شاة شرح المنهج قوله ولو اتفق في ابل وبقر فرضان
في نصاب واحد قوله كماتين بعير ففيها اربع حقاق اذ الماتيان
اربع خمسينات او خمس اربعينات والمسالة لها خمسة
احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين
او باحدهما دون الاخر ويوجد بعضه بكل منهما او باحدهما
او لا يوجد شي منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع في
بيان ذلك فقال فان وجد احدهما بماله تاما مجزيا اخذ
منه وان كان المقصود اغبط وامكن تحصيله ولا يجوز
الصعود او النزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه قوله
والا اي وان لم يوجد بماله احدهما بصفة الاجزا بان فقدا

او وجدا معيبين او وجد بماله بعض كل منهما او بعض احدهما
ويلحق بذلك ما لو وجد انفيسين قوله فله تحصيل ما شا منهما
بشرا وغيره وان لم يكن اغبط لما في تعيينه من المشقة في
تحصيله شرح رملي قوله ان لامها بعد ستة من ولادتها تحمل
مرة بعد اخرى من المخاض اي الحوامل ثم لزمها هذا الاسم
وان لم تحمل شرح العباب قوله اي تسقط وقيل لتكامل اسنانها
وقيل لان اسنانها لا تسقط بعد ذلك قيل وهو غريب
م ر شرح وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة
لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم في الاسنان المذكورة
في النعم انها تحديد ويفارق ما سياتي في السلم انما يكون في
غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن
استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك
عليه شرح رملي قوله له سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه
يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها
قوله او تبيعة لانه زاد خيرا بالانوثة قوله مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها والاجبران
في زكاة البقر والغنم لعدم وروده قوله جا بذلك الخ عبارة
شرح الرملي رواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن فامرني ان اخذ من
كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم
وغيره قوله والبقرة تقع اي تطلق على الذكر والانثى ومراده
بها الواحدة في هذا الخبر اما في الوصية فالبقرة للانثى
والثور للذكر قوله ففيها شاة اجماعا ثم لا شي فيها غير

الشاة حتى تبلغ ماية واحدى وعشرين وحينيذ ففيها شاتان
تنبيه اكثر مايتصور من الوقص اي العفو في الابل تسعة و
عشرين مابين احدى وتسعين وماية واحدى وعشرين وفي
البقر تسع عشرة مابين اربعين وستين وفي الغنم ماية وثمانية
وتسعون مابين مايتين وواحدة واربعماية قوله لا يلزمه الاشاة
وان تباعدت المسافة خلافا للامام احمد ش الاصل قوله الا ان
تمحضت نعمه ذكورا كالمريضة او المعيبة من مثلها ولان في تكليفه
التحصيل بمشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع
الحيوان روض وشرحه فعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين ابن
لبون اكبر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين عند
فقد بنت المخاض ليلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم
والنسبة قوله او كان الذكر ذكر شاة هذا محمول على ما اذا كان
الواجب من غير الجنس كالابل فان كان من الجنس كالغنم
فيتعين اخراج الانثى اذا كان النصاب اناثا او بعضه ذكورا لان
الاصل يشدد فيه بخلاف ما اذا كان من غير الجنس بان
كان بدلا كما في الابل فانه يسامح فيه كما تقدم التنبيه عليه
باب زكاة النابت لما كان النابت يستعمل مصدرا واسما
للشي النابت وهو المراد عدل عنه الي النابت لان النابت قد
يوهم المصدر الذى ليس مرادا هنا وهو اما شجر وهو ما له ساق
واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال في نكت التنبيه واستعمال
النبات في الثمار غير مالوف ش عباب قوله واتوا حقه يوم حصاده
وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض فاوجب الاتيان مما اخرجته الارض وهو الزكاة

لانه لا حق فيما اخرجته الارض غيرها رملي قوله الا في رطب
وعنب بالاجماع قوله وشعير بفتح الشين ويقال بكسرها قوله
وارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاى في اشهر اللغات السبع
قوله وعدس بفتح الدال ومثله البسلا كما في البيوطي قوله وذرة
بمعجمة مضمومة ثم را مخففة والها عوض واو ويا قوله وحمص
بكسر الحا مع كسر الميم وفتحها قوله وباقلا بالتشديد مع القصر
ويكتب باليا وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر الفول
قوله ودخن بضم الدال المهملة واسكان الخا المعجمة نوع من الذرة
الا انه اصغر منها قوله وجلبان بضم الجيم وغير ذلك من كل مستنبت
يوخذ اختيارا سواء منها ما يخبز او يطبخ او يعصد او يهرس او يتخذ
سويقا ش العباب وخرج بما يوكل غيره فلا تجب الزكاة في زيتون و
زعفران وورس بفتح الواو واسكان الرا نبت اصفر باليمن
يصبغ به الثياب وغيرها وسمسم بكسر سينه وعسل وقرطم بكسر
القاف والطا وضمهما حب العصفر وترمس بضم التا وقد تفتح
الميم وحب فجل بضم الفا واسكان الجيم ونحو بطيخ بفتح اوله وكسره
وكمثري ورمان وخوخ وتين اتفاقا كما في المجموع والا في مقتات
ضرورة كبزر البادية ومنها حب الحنظل وحب الفاسول اي
الاشنان والحنظل والحلبة قوله وذلك للاخبار رواها ابو داود
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذ الحب
من الحب وخبر الحاكم وقال له ولمعاذ حين بعثهما الي اليمن لا تا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
وهذا الحصر اضافي كما سياتي ش الاصل اي بالنسبة لاهل اليمن
خاصة لانه لم يكن عندهم الا هذه الاربعة فلا ينافي وجوب

رمان
يعصد

خذ

الزكاة في هذه الاربعة **قوله** وواجبها العشران سقيت بلامونة
اجماعا لما يشرب بعروقه لقربه من الما ويسمى البعلي اوسقي بمطر
اوبما انصب اليه من جبل او نهر اوعين وكذا قناة حفرت وساقية
حفرت من النهر العظيم وان احتاجا الى تكرير مونة لتكرر انهيارهما
وفارق السقي بالناضح الاتي بان المونة فيه للزرع نفسه وفيهما
لعمارة الضيعة واحيا الارض فاذا تهيات وصل الما الي الزرع
بخلاف النضح وذكران مايوخذ بفتح الماكعادة السلاطين و
ياخذه حافظ النهر وامثاله لايعد من المؤن الموثرة بل الواجب
العشر وهوظاهر كما قاله ~~الاسنوي~~ بعض المتاخرة عباب
وشرحه **قوله** والاواي وان سقي بمونة كنضح اي سقي بناضح
بعير اوغيره من بيرا ونهر ودولاب بضم اوله وقد يفتح فارسي
معرب ويقال له الدالية وهي المجنون وهي مايديره الحيوان و
قيل الدالية البكرة والناعورة وهي مايديره الما وكذا ان اشترى
الما اوغصبه لانه مضمون فيها اواتهبه لعظم المنة فيه وان
سقي زرع واحد تارة بلامونة وتارة بها وجب اخراج الزكاة
بالقسط والاعتبار في التقسيط بعيش الزرع والثمر ونمايه
لا بكثرة السقيات فرب سقية انفع من سقيات فان تساويا
بان كان نصف السقي بهذا ونصفه بهذا وجب ثلاثة ارباع
العشر وان كان ثلثا السقي بالمطر وثلثه بالنضح فخمسة
اسداس العشر اذ اربعة اسداسه في مقابلة ثلثي المطر
وسدسه في مقابلة سدس النضح اوعكسه اي ثلثاه با
لنضح وثلثه بالمطر فثلثا العشر ثلث في مقابلة النضح وثلث
في مقابلة المطر اوسقي خمسا باحدهما ومرتين بالاخر ونفع المرتين

كالخمس

كالخمس وجب ثلاثة ارباع العشر ومن ذلك يعلم انه لو
كانت المدة من حين الزرع الى حين الادراك ثمانية اشهر وا
حتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع الي سقيتين فسقي بالمطر
واحتاج في شهرين في زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر للسقيتين وربعه ونصفه للثلاث
سوا قصده في ابتدا الزرع على ماوقع ام لا وكذا ان جهل قدر
نشو كل منهما فيجب ثلاثة ارباع العشر ايضا اخذا بالاسوا
ليلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما
بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على
نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الي البيان ذكره الماوردى
وهو متجه لكن لما حكاه في المجموع قال والمذهب ماقدمناه
يعني انه لافرق في وجوب ثلاثة ارباع العشر بين الصورتين
اللذين ذكرهما المص والتي ذكرناها عن الماوردى وقد سوى
الرافعي بينهما ونقله **فرع** لوقال الساعي سقي بلامونة
وعكس المالك صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة
عليه قال في المجموع ويحلفه الساعي اذا اتهمه ندبا اتفاقا لان
دعواه لاتخالف الظاهر وان نكل لم يلزمه الا ما قال لما تقرر ان
اليمين لاتلزمه عباب وشرحه **قوله** فنصفه اي نصف العشر
اجماعا ايضا **قوله** وقيل باسكانها وتشديد التحتية **قوله**
بالسيل الجاري اليه في حفر فيسمي عاثور التعثر المار بها اذا
جهلها وقيل هو الذي يشرب من نهر يجري الي بنايه **قوله**
بعد بدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم
قوله فاشتداد الحب لانه وهو قبل ذلك بقل **قوله** بدو صلاح

الثمر بان يتلون البسر ويحلو ويتموه العنب اي يدور
فيه الما الحلو والاشتداد ولابد وصلاح الجميع واشتداده
بل يكفي في البعض ولو شجرة او سنبلة على ما فيه بعد بدو
صلاح الثمر ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب
غير ردى لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان جففه
ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في
الروضه وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ثم رملي
قوله يثبت وجهه في شرح الاصل قال فيه في وجه النظر لانه
ان اراد به جوازه فلا يتوقف على جفاف ولا خرص بل هو جائز
من وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب لانه وقت وجوب
الزكاة ثم ما ذكره محله اذا كان الثمر يجف عادة والا فيخرج منه
رطبا قوله نعم يسن الخرص استدراك على قوله ويجب
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب
عدم التصرف لتعلق المستحقين بما ذكر فاجاب بانه يسن
الخرص لجواز التصرف كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي في
بعض الاوراق قوله خرص ثم هو في اللغة القول بغير
علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفي
الاصطلاح الشرعي حزر ما سيجي على النخل والعنب تمرا
او زبيبا والمراد بالتمر في عبارة المكتب الرطب والعنب ثم
لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغي
ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك
ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع عميره
ويحرم على المالك اعطا اجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه

التصدق منه قبل اعطاء الزكاة وعبارة العباب وشرحه ويحرم
التصدق بالاكل وغيره بعد وجوب الزكاة وقبله اي ما ذكر من
الخرص وان دخل وقته والتضمين والقبول لتعلق الحق بها ويعزر
ان علم الحرمة والا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا وكذا يقال
في التصرف في الحبوب ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة
ويحرم مع ذلك قوله ولو واحدا واكتفى بالواحد لان الخرص ينشا
عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داوود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
اول ما تطيب الثمرة قوله او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لان الارطاب
يتفاوت فوجب تقدير كل منها رطبا ثم تمرا ومن ثم لم يجز رؤية
البعض وقياس الباقي به وحاصل ذلك انه اذا اختلف النوع كالرطب
والعنب يتعين عليه تقدير كل نوع رطبا ثم يابسا بخلاف ما اذا
اتحد النوع فيقدر ما على كل شجرة تمرا او يقدر كل واحدة رطبا ثم
تمرا كذا قرره شيخنا الزيادي عن شيخه عميره قوله لنقل العين من
الحق الى الذمة فيشترط فيه تضمين الخرص الحق للمالك ان اذن
له الامام او الساعي كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب
بكذا تمرا او قبول المالك ولو بنايبه لذلك لان الحق ينتقل من العين
الى الذمة فلا بد من رضاهما كالمتبايعين وينفذ تصرفه في الجميع
لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او
القبول لم ينفذ في الجميع لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى
الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ في الجميع بل فيما عدا
الواجب تشابها لبقا الحق في العين وان ضمنه ذلك قبل الخرص
ولو في وقته لم يجزه اي التضمين فلا يقوم وقت الخرص

مقام الخرص لان التضمين يقتضي تقرير المضمون وهو منتف
هنا وبهذا فارق ما مر من اقامة وقت الجذاذ مقام
الجذاذ وان نوب اي بعث خارصين واختلفا ولم يتفقا
على مقدار وقف الامر حتى يتبين المقدار بقول غيرهما روض
وشرحه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه
ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر قوله خمسة اوسق
الوسق بالفتح على الاصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه
من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع قوله وهي
الف وستماية رطل بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد فيكون النصاب الف مد ومائتي مد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت بالبغدادي لانه الرطل
الشرعي قاله المحب الطبري والنصاب تحديد كما صححاه
للاخبار وكما في نصاب المواشي وغيرها وهذا هو المعتمد
فيوثر اي نقص كان على المعتمد م العباب والعبرة فيه
بالكيل اي كيل المدينة على الصحيح بما كان في زمنه عليه الصلاة
والسلام كما في البحر عن الاصحاب وانما قدر بالوزن استظهارا
اذا وافق الكيل وهي بالاردب المصري ستة ارادب الاسدس
اردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري
الاسبع وقال القمولي ستة ارادب وربع اردب بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو
المعتمد رملي قوله وان يزرعه مالكه اونايبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه تبع في هذا اصله
وهو ضعيف وعبارته في شرح منهجه سوا ازرع ذلك قصدا

ام نبت اتفاقا قال ابن حجر في شرح المنهاج عقبه كما في المجموع
حاكيا فيه الاتفاق وبه تعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره و
شرحه وان يزرعه مالك اونايبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى وفي الروضه
كاصلها ما حاصله ان تناثر من حب مملوك زكوي عليه يفرق
بين هذا وبين الماشية بان لها نوع اختيار فاحتيج لقصد
مخصص انتهى وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات
القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية
فاحتيج لقصد مخصص انتهى ولا فرق بين كونه في خراجية ام
مستاجرة ام مستعارة ام لا حتى تجب الزكاة على المستعير عند
الجمهور انتهى وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا
وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها وضرب عليها خراجا كسواد العراق
او فتحها صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم
فهي لنا في والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم قوله ويضم
نوع الى نوع لتكميل النصاب كبر بعلس لانه نوع منه وهو قوت
صنعا اليمن وكانواع التمر والزبيب وغيرهما لاشتراكهما في الاسم
وان تباينا في الجودة والرداة واللون وغيرها كالبرني والصيحاني
من التمر والطبريه والبعلبيه من الدراهم والقايتباي والسا
بوري من الذهب واختلف مكانها قوله بخلاف اختلاف
الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير بسلت بضم السين و
سكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب
يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما
اكتسب من تركب الشبهين وضعا انفرد به وصار اصلا

علينا وضرب
عليها مر

سم
نى

براسه اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير
والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين
ثم رملي من عند قوله اما التمر الخ **قوله** بقسطه اتفاقا اذ الاضر
بخلاف المواشي فانا نعتبر قيمة الانواع ونامره بدفع نوع منها
على ما يقتضيه التوزيع ولا ناخذ البعض من هذا والبعض
من هذا لما فيه من ضرر التشقيص ثم عباب **قوله** فان عسر
اخذها كذلك **قوله** اخرج الوسط وتردد الاذرعي في المراد به
اهو الانفع للمالك او للمستحقين او العدل بالنسبة للقيمة
والذي يتجه هو الثالث ثم رايت في كلام الماوردي ما قد يفهم
انه باعتبار القدر كعشرة وعشرين وثلاثين فيوخذ من العشرين
والوجه ما ذكرته وقولهم رعاية للجانبين صريح فيه ثم العباب
قوله من كل نوع قسطه او الاعلى جاز اتفاقا بل هو افضل كما في
المجموع اما في الثانية فواضح لانه زاد خيرا واما في الاول فيوجه
بان فيه ادا الواجب بيقين بخلاف ما اذا اخرج المتوسط
فانه انما سومح له رعاية للجانبين كما مر فرع اذا اراد الساعي
اخذ الزكاة بدا اندبا كما هو ظاهر بالكيل او العد او الوزن للمالك
في اخراج حصته لان حقه اكثر وبه يعرف من المستحقين
ولو بدا بهم ربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج الي رد ما يكيل لهم
فان وجب العشر او نصفه او ثلاثة ارباعه كان له تسعة او
تسعة عشر واخذ واحدا او سبعة وثلاثين واخذ ثلاثة
لف ونشر مرتب ولا يهز وجوبا كما هو ظاهر ايضا وكذا ما يعدم
المكيال المكيل ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه بل يجعله فيه
ما يحتمله ثم يفرغه قال في المجموع عن الدارمي ولو كانت الارض

خراجيه

خراجية بالعشر بان يكون خراجها عشر زرعها اخذ من
كل عشرة اوسق وسقين وسقا زكاة تصرف مصارفها
ووسقا خراجا يصرفه مصرفه عباب وشرحه **قوله** في عام
واحد بان يكون بين حصد الاول والثاني اقل من اثني عشر
شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو
القصد وعنده يستقر الوجوب **قوله** وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد ثم رملي **قوله** لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ وان كان المثبت مقدم على النافي
والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال
ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه ثم رملي **باب
زكاة الفطر** ويقال زكاة الفطرة وصدقة الفطر والفطرة
كانها من الفطرة التي هي الخلقة لوجوبها عليها المرادة بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت
على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال
للمخرج في زكاة الفطرة فطرة بضم الفا كذا في الكفاية وهو غريب
والذي في المجموع وغيره انه بكسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا
عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة
شرعية على المختار كالصلاة والزكاة سميت بذلك لان وجوبها
بدخوله كذا قيل وانما ياتي على ضعيف وهو ان موجبها الفطر
مع ان الموجب مركب وعلى ان الاضافة بيانية وهو خلاف
الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة اضيفت اليه
لانه جزء من موجبها المركب الاتي ثم ابن حجر وفرضت كرمضان
ثاني سني الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ونقل

ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان غلط
صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر كسجدة السهو
للصلاة وعلى كل حال فلا يكفر جاحدها وفاقا لابن حج لانا وان
سلمنا الاجماع نقول هي غير معلومة من الدين بالضرورة
وقد ذكر المص في هذا الباب وقت الوجوب ثم صفة المودى
عنه ثم قدر المودى ثم جنسه فالباب مشتمل على ستة اطراف
لما قاله الولي العراقي **قوله** فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعنى اوجب او بمعنى قدر فان قيل الموجب في الحقيقة
هو الله فالجواب انه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بذلك كذلك وقيل انها وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى
قد افلح من تزكى الاية قال سعيد ابن المسيب وعمر بن
عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة بينته ح رملي **قوله** على
الناس متعلق بفرض **قوله** على كل قال القاضي ابو الطيب
وغيره بمعنى عن كل لان العبد لا يطالب باداها وليلا
يتكرر مع قوله على الناس انتهى وفي تعليله نظر اما اولا
فلانه لا يلزم من فرض شي على شخص مطالبته به بدليل
الفطرة المتحملة عن غير من لزمته اي لزمه اخراجها
اما اللزوم فهو متعلق به لكن لا يطالب به والدية
الواجبة بقتل الخطا او شبهه واما الثاني فلان الاجمال
ثم التفصيل لا يعد تكرارا **قوله** تجب بالغروب اخر يوم
من رمضان واول جزء من شوال وانما كان وقت وجوبها
ما ذكر لاضافتها الى الفطر ولانها طهرة للصايم عن الرفث
واللغو فكانت عند تمام صومه فما يحدث بعد الغروب

من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق لا يوجبها اي زكاة الفطر
لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ويخالف القدرة على
الكفارة بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها فما يحدث بعد
الغروب من موت وعتق وغيرهما مما يزيل الملك وطلاق
ولو باينا او ارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الادا
لا تسقط عنه لتقررها وقت الوجوب الا ان تلف المال قبله
اي قبل التمكن فيسقط زكاة الفطر كما في زكاة المال ويوخذ
من قوله فما يحدث بعد الغروب انه لو خرج بعض الجنين
قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله
فان انفصل جنين بعده اي وقت الوجوب لم تجب فطرة
نفسه وارقايه الذين يملكهم ويسن اخراجها قبل صلاة
العيد في يومه لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان
تودى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيرهم بالصلاة جري على
الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت من الادا اول النهار
للتوسعة على المستحقين وحرم تاخيرها الى الاخراج عن يومه
اي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد
اغناؤهم عن الطلب فيه وتقضي وجوبا فورا فيما اذا اخرها
بلا عذر قال في المجموع فظاهر كلامهم ان زكاة المال الموخودة
عن التمكن تكون ادا والفرق ان الفطرة موقتة بزمن
محدود كالصلاة فرع قال في البحر لو تحمل فطرة عبده ثم باعه
لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما دفع البايع **قوله** وعبد
عبارة العباب وفطرة المدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد
والمرهون والجاني والموصى بمنفعته والموجر والمغصوب

والزمن والضال والابق وان انقطع خبره ولم يبلغ اي الزمن
الذى يحكم فيه بموته على سيده قال فى الروض وشرحه وتخرج
وجوبا فطرة هولاء وكذا من حيل بينه وبين زوجته **قوله**
دون الكافر الاصلى وهو اجماع والمراد به عدم مطالبته بها فى
الدنيا والا فهو معاقب عليها فى الاخرة **قوله** واما المرتد ففى
وجوبها عليه الخ وكذا العبد المرتد كما ذكره الشيخ فى شرحه
اي فتكون موقوفة **قوله** من لا يفضل بضم اليا وفتحها **قوله**
من مسكن له ولممونه **قوله** ويليقان به فلو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزم ذلك كما قاله الرافعى
فى الحج قال لكن فى لزوم بيعها اذا كانا مالوفين وجها فى الكفارة
فيجريان هنا والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او
خدمة ممونه لا لعمله فى ارض او ماشية ذكره فى المجموع ويقاس
بذلك حاجته للمنزل او بان يقال المراد بحاجته للمسكن ان
يحتاجه لسكناه او سكنى من يلزمه اسكانه لا انه لا يواجر مسكنه
او زرعه ولابد ايضا ان يجدها فاضلة عن دينه ولا لادمى
كما رجحه فى الشرح الصغير وقال فى الانوار انه القياس واقتضاه
كلام امامنا الشافعى رضى الله عنه والاصحاب وهذا هو
المعتمد كما جزم به ابن المقرى وقال الاذرعى انه الاصح **قوله**
من تلزمه نفقته من ادمى وحيوان واستعمال من فيما لا يعقل
تغليبا بل استقلالا شايع بل حقيقة عند بعض المحققين
ومن فضل عنه ما يخرجه فهو موسر اذ القوت ضرورى لابد
منه وانما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ما وراهما ولو
تلف اي الذى يودى منه زكاة الفطر قبل التمكن سقط

كزكاة

كزكاة المال وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه
عن الاعسار كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط
كون المودي فاضلا عن راس ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما
ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجاب
الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه
لاحيائها وجب عليه احياء ذلك لاصله او فرعه على ما ياتى
ثم رملى **قوله** وبخلاف الامة المزوجة هذا مفهوم قوله
غنية لان قوله انها غنية يفهم انها حرة لان الرقيق لا
يملك ولو بتمليك سيده ولانه اجتمع فيه سببان الملك
والزوجية والملك اقوى ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها
ليلا ونهارا او الزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج
قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل
يتحملها الزوج عنه ويسن للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن
نفسها كما فى المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها ويقاس
بها فى ذلك كل من سقطت عنه لتحمل غيره عنه ولم يود عنه
ولا تستقر فطرة الزوجة الحرة بذمة الزوج وخرج بقوله فى
طاعته ما لو كانت ناشزة فانه يلزمها فطرة نفسها ولو زوج
امته بعبده لزمه فطرتهما قطعا **قوله** ومكاتبا اي كتابة
صحيحة اما الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد **قوله**
فالعبد الموقوف ولو على معين كمدرسة ورباط والقن
المملوك للمسجد **قوله** فلا تلزمهم فطرتهم وان وجبت نونتهم
فرع قال الصيمري فطرة ولد الزنا على امه اذ لا اب له كما
يلزمها نفقته وكذا من لاعنت فيه كذلك فان اعترف به

نهما

بهم

ها

الزوج لم ترجع الام عليه بما ادته من فطرته كما لا ترجع عليه
بما غرمته في نفقته وكان وجهه ان حال اخراج الفطرة والا
نفاق كان منفيا عنه ظاهرا ولم يثبت نسبه الا من حين
استلحاقه ثم رايته علل بان ذلك منها على سبيل المواساة
وقضيته انه لو كان باخبار حاكم رجعت وهو محتمل عباب
وشرحه **قوله** صاع لخبر ابن عمر السابق **قوله** وعند النووي
ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
تقريبا لما مر في زكاة المعشرات قاله في المجموع وغيره وسبقه
الرافعي في الطهارات الى بعضه لكن التقدير في الصاع النبوي
بالوزن مع كونه مكيلا لا موزونا يختلف قدره وزنا باختلاف
الحبوب ثقلا وخفة كالحمص والذرة قال وقد اعتنى بهذه
المسالة جماعة من العلما واحسنهم فيها كلاما ابو الفرج
الدارمي من اصحابنا والصواب ما قاله وجرى عليه الرافعي
وغيره في باب زكاة النبات وحاصله ان الاعتماد على الكيل
دون الوزن ح فالفتوى انما هي الكيل بصاع معاير بالصاع
النبوي اي الذي اخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم وان
نقص وزنه عن ذلك لان الاصل الكيل وانما قدره بالوزن
استظهارا واذا وافق الكيل كما مر في زكاة المعشرات
مع بيان ان الصاع قدحان بالقدح المصري تقريبا ومن
ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة سيد المتورعين
عماد الدين السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد
والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب
والعنت ولا يجزي في بلدكم الا القمح انتهى وقول ابي حنيفة

انها ثمانية ارطال اجاب عنه مالك لما ناظر ابو يوسف بحضرة
الرشيد بنقل الخلق عن السلف بالمدينة انه ما مر فرجع
اليه ولو اخرجها بالوزن ولم يعلم انه صاع كيلا لم يجز اذ لابد
ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع عباب وشرحه
قال في الروضة وقال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل
معتدل لهما قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس
غالبا يمتنعون من الكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده
ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة
عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا
ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف
اليه من الماء نحو ثلاثة ارطال ما فياتي من ذلك ما قلناه وهو
كفاية الفقير في الاربعة ايام في كل يوم رطلان **قوله** من غالب
قوت بلده عبارة الروض فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لا
خراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد
فيهما كالاقط لا المخيض وسمن ولحم قال في شرحه فلا يجزي شيء
منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه
وكما لا يجزي في ساير الزكوات قال في الروض لا يجزي مسوس
ومعيب ودقيق ولا اقط بملح يعيبه فان كان ظاهرا لا
يعيبه فالملح غير محسوب في الكيل ويجزي قديم غير متغير
طعمه او لونه وريحه ولا يجزي الاقوات النادرة التي لا زكاة
فيها كحب الحنظل والغاسول انتهى **قوله** كاقط وهو لبن
يابس غير منزوع الزبد بشرط ان يخرج منه ما يبلغ صاعا
من الاقط قال ابن قاسم ولو لبن ادمي بناء على دخول الصورة

النادرة تحت العام وهو الصحيح ق س **قوله** لبيان الانواع وتعددها
باعتبار تعدد النواحي المخرج منها في زمنه عليه الصلاة والسلام
قوله لبيان الانواع لا للتخيير قال بعضهم وهو بالحجاز التمر
وبالعراق وخراسان ومصر البر وزبيد البر وز الذرة و
بطبرستان وجيلان الارز ولعل هذا باعتبار زمن قايل ذلك
لاسيما الحجاز فان الغالب الان فيه حتى المدينة ومكة البر كما
يعرف ذلك بالاختيار ثم هل المراد الاغلب جنسا فقط حتى
يجوز اخراج بعض انواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع
حتى لو كان الاغلب نوعا لم يجز نوع غيره وان اتحدا جنسا
قال الاسنوي والثاني واضح انتهى ش العباب ولو كان المودى
بمحل اخر اعتبر بقوت المودي عنه بناء على الاصح من ان الفطرة
تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودى فان لم يعرف
محله كعبد ابق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه ويخرج
فطرته من قوت اخر عهد محل وصوله اليه لان الاصل انه
فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل
مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان
قربا تخير بينهما فان كان به اي المحل اقوات لا غالب فيها
تخير ثم المنهج والعبرة في غالب القوت غالب قوت السنة
كما في المجموع لا غالب قوت الوجوب فان وجب في بعضها
جنس اخر اجزا ادناها في ذلك الوقت كما في العباب ثم رملي
قوله وان كان احدهما اعلى كان وجب التمر فاخرج نصف
صاع ونصفا من البر لظاهر الخبر صاعا من تمر او صاعا من
شعير وكما لا يجزى في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسوا

خمسة

خمسة **قوله** اي من غالب قوت بلده بان يكون اصلح للانسان
من تلك الجهة لما تقرر من ان الفرض ما ذكر لا القيمة وعلى
الاول قال في المجموع عن الاصحاب فالبر خير من التمر على
الاصح ومن الارز والشعير ومن غيرها اذ هو اعلى الاقوات
نظرا للاقتيات فالبر خير من التمر على الاصح ومن الارز والشعير
وغيرها اذ هو اعلى الاقوات نظرا للاقتيات والشعير خير
من التمر خلافا للجويني ومن الزبيب كما صوبه في المجموع قا ل
لانه ابلغ من الاقتيات وبحث الامام تقدم التمر على
الزبيب وهو الصواب المتعين انتهى والذى يظهر من ذلك
ان الشعير خير من الارز وانه خير من التمر وان السلت خير
من الشعير لما فيه من قرب الشبه بالبر ثم رايت بعض
الاطبا قال ان الارز اكثر غذا من الذرة والشعير بل زعمت
علما الهند انه احمد الاغذية والفقها وله ابطا في المعدة
انتهى فان ثبت ذلك كان اعلى من الذرة والشعير عباب وشرحه
ويبقى النظر في مراتب المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع
في ذلك لغلبة الاقتيات ش رملي وعبارة ش ابن حجر ويتردد
النظر في بقية الحبوب كالدخن والذرة والفول والحمص
والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة
الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفو ل
فالبقية بعد الارز فالتمر فالزبيب وان الاقط فاللبن فا
لجبن بعد الحبوب كلها **قوله** ولا يجزى اقل من صاع علم من
عدم جواز ذلك انهم كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير
او نحوه تخير ان كان الخليطان على السوا وان كان احدهما

اكثر وجب نبه عليه الاسنوى ففي الصورة الاولى يخرج صاعا
من البر او الشعير وفي الصورة الثانية يخرج صاعا من الغالب
فان غلب البر اخرج صاعا منه وان غلب الشعير اخرج صاعا
منه فلو لم يجد الا نصفا من هذا ونصفا من الاخر فوجهان
اقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الاخر لما مر من
جواز تبعيض الصاع من جنسين وان تعدد المودى عنه
كعبديه وقريبيه اجزا اتفاقا صاع من الغالب عن واحد
وصاع من الاعلى عن الاخر كما يجوز اخراج شاتين بجبرانين
وعشرين درهما الاخر **قوله** الا من بعضه مكاتب وصورته
ان يوصى بكتابة رقيقه ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم
تجز الورثة ما زاد على بعضه فيجب على الوارث ان يكاتب
بعضه ابتدا ولا تاتى لهذه الصورة على المعتمد **قوله** هو
اعم من قوله والعبد لشموله للذكر والانثى بخلاف العبد
فانه خاص بالذكر وان قال ابن حزم ان لفظ العبد يشمل
الامة **قوله** او قرابة المراد بالقرابة هنا الاصل والفرع
فهو عام اريد به خاص زيادي **قوله** او نكاح المراد
به هنا حقيقة او حكما حتى يدخل في ذلك الرجعية وغيرها
وعبارة العباب وشرحه ويجب فطرة رجعية وكذا باين
حامل ولو امة كنفقتها بخلاف البابن غير الحامل لسقوط
نفقتها فيلزمها فطرة نفسها انتهى وكذا الزوجة التي
حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون
نفقتها وليس للزوجه مطالبة زوجها باخراج كما
في المجموع فان كان غايبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها

دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان
الزوج هو المطالب باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب
العاجز اهـ رملي وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة
او لها دون الموجرة واما التي صحبتها فلا تجب فطرتها
على ما في المجموع لانها في معنى المستاجرة اي اذا كانت
نفقتها مقدرة لكنها اجارة فاسدة فوجب اجرة المثل
وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة واصلها
الوجوب اي اذا كانت نفقتها غير مقدرة لانها تتبع
النفقة وصرح بها جماعة ولو كانت الخادمة متزوجة بز
غنى فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظر الاصل
فان اعسر وجب على زوج المخدومة هكذا يجب **قوله** ايضا
بملك او قرابة او نكاح وان طرا مسقط للنفقه او غيبة او غصب
قوله وزوجته المسلمين وصورته ان تسلم تحته ويدخل
وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها **قوله**
بنا على انها تجب ابتدا على المودى عنه ولو غير مكلف
لانه غير بل تنتقل عنه الي المودى خلافا لبعض المتا
قوله ثم يتحملها عنه المودي ولا بد من نية الكافر وهي
للتمييز لا للتقرب كما صرح بذلك الاصحاب في كتاب الكفارة
والمنقي في كلام امام الحرمين كونها للتقريب وعلى المتحمل
فهي كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها
الاخراج وانما اجزا اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا
لكونها طهرة عنه فلا تاييس في هذا الضمان خلافا لمن
زعمه واما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزا

وج

وجوب

خرين

نيته هو محل النزاع والله اعلم **باب محال جواز اخذ القيمة**
وفي اخراج الشاة المراد بها هنا الجنس الشامل للواحدة
والاثنين والثلاثة والاربع لاجل قوله عن دون خمس وعشرين
من الابل **قوله** فهي بمعناها ففي التعبير عنها بالقيمة تجوز
ش الاصل **قوله** او شقص من الاغبط اي لا من غيره وان كان
قدره **قوله** بلا تقصير منه اي من الساعي **قوله** من المالك فيجزي
اي يحسب عنها المشقة الرد وجبر التفاوت لنقص حق
المستحقين بالنقد اي نقد البلد او بجزء من الاغبط لانه
الواجب لا من الماخوذ وانما يعرف التفاوت بالقيمة فلو
كانت قيمة الحقاق اربع وقيمة بنات اللبون اربع مائة
وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او خمسة اتساع
بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل
بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير
جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة
روض وشرحه اما اذا اخذ غير الاغبط بتدليس من المالك
بان اخفى الاغبط فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي
ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ش رملي **قوله**
بدلا عن زكاة تعجلها وصورة ذلك كان اخذ الامام مثلا
شاة او دينارا معجلا ثم يدفعها للمستحقين وتتلف عنده
ويخرج الاخذ عن اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول او
لمالك باق بصفة الوجوب والنصاب باق الى اخر الحول فللامام
ان ياخذ قيمة الشاة من المستحق ويدفع الامام قيمة
الشاة للمستحقين من غير اذن المالك لان الامام كالنايب

عن المستحقين وعن المالك فجوز الشارع للامام دفع القيمة
بلا اذن جديد من المالك زيادي قال الاذرعي ولكان هذا
فيما اذا دفعه تعجيلا لزكاته اما لو دفعه اليه ليصرفه
عنه فهو وكيله فاذا انتقض ذلك التصرف لعارض عاد
المخرج الي ملكه فيحتاج الي اذن جديد منه كغيره من
الوكلاء ش روض **باب اجتماع زكاتين في مال** وفيه نظر
لان المقترض يلزمه زكاة العين والمقرض يلزمه زكاة الدين
لان الثابت له نظيره لا عينه فتجب الزكاة للعين وللدين
لجهتين مختلفتين والله اعلم **باب المبادلة** هي مكروهة
ان لم تكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة لانه فرار من القربة
بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار او مطلقا على ما افهمه
كلامهم ش روض ويوخذ من اطلاق المتن الصير في التاجر لا زكاة
عليه لانقطاع حوله بابدال النقد ولهذا قال ابن سريج
بشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم ح **قوله** اي بعينه قال في
ش الارشاد او في الذمة وعينه في المجلس وكذا في شرح السبكي
وهو ظاهر لان العين في المجلس كالعين في العقد ح **قوله**
نعم لو ملك نصابا منه اي النقد هذا ضعيف والمعتمد
انه ينقطع الحول بما ذكر لانه خرج عن ملكه لان الراجح ان
المقترض يملك المقترض بالقبض وان لم يتصرف فيه ه
المقترض ش رملي وقوله نعم استدراك على الصور
الثلاث المذكورة في المتن **قوله** لم يجب الاستيناف لان له
المقترض لما كان متمكنا من الرجوع في المقترض كل وقت او في
بدله الشرعي لان المقرض لا يدخله الاجل فكانه لم يخرج

عن ملكه فاذا عاد اليه اولان مثليا اخرج الزكاة اخر الحول صرح
به الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه قوله او يفرق
بينهما بعد الخلط ليوخذ منهما زكاة المنفردين والخبر ظاهر
في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولي والخلطة
في غير الماشية لاتفيد الا تثقيلا على المخالطين اذ لا وقص فيه
واما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة
تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كاربعين بعشرين وتارة لاتفيد شيا كمائة بمائة
قوله خلطة شيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن الاخر
كالموروث والمشترى شركة في البهجة قوله واعيان سميت
بذلك لان الاعيان مشتركة بينهما اي تسمى بكل منهما اي
فهما لغتان مترادفتان يسمي بهما شي واحد قوله بين مالكين
اي من اهل الزكاة كما يفيده قوله فيزكيان كواحد خرج باهل
الزكاة غيره كذمي ومكاتب فلو كان احد المالين موقوفا
او لذمي او مكاتب او بيت المال لم توثر الخلطة شيا بل يعتبر
نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاة المنفرد
والا فلا زكاة قوله خلطة جوار بكسر الجيم اوضح من ضمها استدل
على اسم الخلطة بذلك لقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء
ليبغي الاية عقب قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة وخلطة الجوار ما يسمى يتميز فيها احد المالين عن
الاخر كصفي نخيل او زرع بحايط واحد في البهجة قوله ان كان
المالان نصابا علم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس
وان اختلف نوعه فلا يوثر خلطة جنس باخر كبقر بغنم بخلاف

خلطة

خلطة نوع باخر كضان بمعز ومن التشبيه اعتبار الحول من
سنة ودونها كما في الثمر والحب ويعتبر ابتدا الخلطة منها
قوله نعم الخ هذا استدراك على قوله ان كان المالان نصابا اي
مال كل واحد نصابا فاستدرك على ذلك بقوله نعم الخ اثر
الخلطة اي فتجب شاة وتوزع على مالهما بالنسبة للمختلط
وغيره قوله كل الحول فلم افترقت ماشيتهما زمنا طويلا بان
تكون بما اي بقدر الزمن الذي يوثر في علف السايمة عباب
وشرحه ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلما يضر
فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما
قال الاذرعي وغيره ضر في رملي قوله في النوع الثاني وهي خلطة
الجوار واما خلطة الشيوع فلا يشترط فيها شي من ذلك
قوله وجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح
الموحدة والدال المهملة موضع تجفيف الحنطة قاله الجوهري
وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد
بكسر الميم واسكان الرا للتمر قوله ودكانا بفتح المهملة الحانوت
قوله ومكان الحفظ اي من خزانة ونحوها وان كان
مال كل بزاوية قوله والطريق بينه اي بين الراعي وبين
المسرح ومكان الضراب والمكان الذي توقف فيه الماشية
عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه ليشرب غيرها والانية
التي تسقى فيها والدلو والحالب لانية الخلطة في الاصل ولا
يشترط اتحاد الة الجز اتفاقا وموضع الاثر ولا خلط الصوف
واللبن فلا يشترط شي من ذلك بل يحرم خلط اللبن المربا
لان احدهما يكون اكثر وفارق اتفاقهم على حل خلط المسافر

ى

ين

ازوادهم وان كان بعضهم اكولا لاعتبار المسامحة به بخلافه
فيما نحن فيه ثم العباب قوله والجمال وجذاذ النخل والمتعهد
لمتعهد والحصاد والملقح والمنادي والنقاد والمطالب بالاموال
كما قاله البندنيجي فان كان لكل منهما زرع او نخيل مجاور
لنخيل اخر ولزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق
واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن
الاخر بشي مما سبق يثبت الخلطة وليس المراد ان كلا من
المذكورات يعتبر كونهما واحدا بالذات بل ان لا يختص مال
واحد بشي منها قوله اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
هذا مشكل لان البايع اذا وجب عليه نصف شاة شايعا تعلقت
بالمال تعلق شركة فينقص النصاب عند تمام حول الثاني فلا
زكاة حينيذ عليه ويجاب بان المالك اخرج نصف الشاة من
غير المال معجلة وعلى هذا يحمل كلام المصنف وعبارة الروض
وشرحه فرع لو ملك اربعين شاة ثم باع في اثنا الحول نصفها
شايعا مطلقا او معينا ولم يفرد اي يميز بالقبض اي معه
لم ينقطع الحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة
الاختلاط فيلزم البايع لحوله نصف شاة لوجود الخلطة
في ملك كل الحول ولا شي على المشتري لان الزكاة تعلقت
بالعين تعلق شركة فينقص النصاب قبل تمام حوله وان
كان البايع اخرجها اي الشاة اي نصفها من غيره اي النصاب
لان الملك فيها اي نصفها عاد بعد زواله كما في المجموع عن
الاصحاب قوله نصف شاة اي نصفها من غير المخلوط والا
فقد نقص النصاب فلا زكاة في الثاني قوله وحولاهما مختلف

الاولى ان يقول مختلفان ليطابق الخبر المبتدا في التثنية كما
عبر به في الاصل قوله زكيا اي ان كان لكل منهما نصاب والا
زكيا زكاة الخلطة ان لم يبلغ مال احدهما نصابا والا فزكاته هو
كزكاة انفراد وزكاة الاخر زكاة خلطة قوله زكاة انفراد لحوله
وصورة المسالة فيما اذا تاخرت الخلطة عن ملكهما فان قارنت
ملك احدهما فانه يزكي زكاة الخلطة والا فزكاة الانفراد وخرج
بقوله شايعا ما لو باع نصفها معينا وافرد مع قبضه فينقطع
الحول سوا اكثر زمن التفريق ام لا هذا تقرير كلامه وهو ما في
الاصل وانت خبير بان قوله وقبض ليس شرطا في انقطاع
الحول ثم روض من عند قوله وخرج باب تعجيل الزكاة
يجوز تعجيلها لانه صلى الله عليه وسلم استلف من العباس
صدقة عامين ولا يضرنا فيه ان الاصح ارساله لان المرسل
حجة اذا اعتضد باحد امور اربعة وهي جميعها هنا كما بينته في
المجموع لانه ارسل واسند من جهة اخرى بل روى معناه في
الصحيحين وقال به الصحابة واكثر العلما ثم العباب ومحل
جواز التعجيل في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه
سوا الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر ثم رملي
قوله في المال الحولي وما لا حول له كالقوت والمعدن فلا يجوز
اخراج الثمر قبل بدو الصلاح للثمر واشتداد الحب قبل الجفاف
والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر
لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف
والتصفية ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر
اجزا قطعا اذ لا تعجيل قوله بعد ملك النصاب وقبل تمام

الحول عبارة العباب مع شرحه بعد انعقاد حول الحولي
وهو النعم والنقدان وزكاة التجارة وانعقاده في النعم وا
لنقدين بتمام النصاب راجع لهما والاسامة راجع للنعم
وفي الاجارة بالشرا بنيتها قوله كتقديم الكفارة بغير الصوم
اما هو فانه ممتنع لان الصوم عبادة بدنية فلا تقديم
على وقتها قوله لا لاكثر منها فان عجل لاكثر منها اجزاه عن
الاول فقط دون غيره سوا في ذلك الا ان قد ميز حصة كل
عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي
ومن تبعهما ش رملي قوله وباحتمال السلف في عامين ه
مرتين اوصدقة مالين لكل واحد حول مفرد هذا مفهوم
قوله العينية قوله وشرط اجزايه اي المعجل الخ المعتمد
انه يكفي في القابض كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ
ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كان ارتد بعد
الاخذ ثم اسلم قبل تمام الحول فان ذلك يكون كافيا في اجزا
المعجل زكاة وذلك لوجود الاهلية في الطرفين وكذا لو
غاب في طرفين عند الحول او بعده ولم تعلم حياته او
احتياجه اجزاه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو اقرب
لوجهين في البحر واما المالك فانه لا بد ان يكون بصفة
الوجوب جميع الحول خلافا لما يفهم من ظاهر كلام الشيخ
من التسوية بين المالك والقابض قوله بغنى اي بغير
الزكاة المعجلة اما لو استغنى بها او بها مع غيرها فانه
لا يضر لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود
مانعا من الاجزا ويتصور غناوه بها بان كانت كثيرة او

تو الدت

التجارة صح

قوله اما زكاة التجارة صح

توالدت او اتجر فيها او كان شيخا كبيرا واعطي كفاية عام فان
المعتبر في المغني العمر الغالب قوله او اقرار اي اقر القابض
قوله برق اي للمالك او لغيره قوله او علمه القابض لو اختلف
المالك والمستحق في العلم صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم
العلم قال في المجموع قال الامام ومتى حصل استرداد فلا حاجة
الي نقض الملك والرجوع بل ينتقض اي الملك بنفسه ش البهجة
قوله فلا بد له من مثل في المثلي كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم
لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على
الاصح والاصح في المتقوم اعتبار قيمته وقت القبض لا يوم
تلف ولا اقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على
ملك المستحق له فلا يضمنه قوله او وبه نقص اي نقص صفة
كمرض وهزال وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين
فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف قوله قبل سبب
الرد بخلاف حدوث ذلك بعده فيسترده قوله فلا ارش له
لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير
مستحق حال القبض استرده وهو ظاهر قوله ايضا فلا ارش
له هذا معنى قولهم ما ضمن كله بكل القيمة ضمن بعضه ببعضها
الا في الاقل فهذا هو الاقل قوله وسمن وكبر استردهما اتفاقا
قوله كولد وكسب هذا مثال للمنفصلة حقيقة وقوله ولبن
اي بالضرع هذا مثال للمنفصلة حكما والصوف على الظهر اي
الذي بلغ اوان الجز عرفا فيما يظهر وذلك كما في الموهوب
للولد بجامع حدوث الزيادة في ملك الاخر ش العباب واذا طلب
الوالي من المالك ان يعجل الزكاة فعجلها فتلفت في يده قبل

ايصالها الي المستحقين فعليه ضمانها فان كان المستحقون سالوه ان يستلف لهم فالضمان عليهم ولو وجد المعجل بحاله واراد القابض رد بدله وابى المالك اجيب المالك كما في القرض

باب زكاة المعدن والركاز المعدن وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى به مكانه ايضا كما ياتى من عدن بكذا يعدن بالكسر اذا قام به ومنه عدن البلد المعروف لان تبعا كان يحبس اصحاب الجرايم فيها وكان رجلا صالحا قيل امن بنبينا صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بسبعماية عام قوله والركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب وهو لغة الثبوت من ركزت الرمح اذا غرزته او الخفا ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا وشرعا ما اشار اليه المص فيما ياتي بقوله وهو دفن الجاهلية قوله للادلة السابقة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والموحدة ناحية الفرع بضم الفا واسكان الرا وبالعين المهملة بلاد بين مكة والمدينة بوادي السواة بقرب سامة بن العباب قوله ربع العشر لخبر وفي الرقة ربع العشر قوله وان حصل بعلاج المناسب للغاية ان يقال وحصل بلا علاج وعبارة العباب ولو بلا تعب حتى يكون في ذلك الرد على القول الضعيف ان في المعدن الخمس مطلقا او تقول انه اراد بذلك التعميم لا الرد على القول الضعيف قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله ويسمى هذا المكان معدنا اشار بذلك الى ان المعدن لفظ

مشترك بين المكان وبين ما يخرج من المكان وواجب الزكاة الخمس رواه الشيخان وفارق وجوب العشر في المعدن لعدم المونة او خفتها قوله ويصرف الخمس وكذا المعدن قوله لانه حق واجب الخ وبه اندفع قياسه بالفي ولا بد ان يكون الواجد اهلا للزكاة فلا تجب على المكاتب والكافر فيما اذا استخرجاه ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبه على الذمي سهو واما غير المكاتب فما ياخذه فهو لسيده فتلزمه زكاته قوله وهو دفين الجاهلية وهو من قبل الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم وهو شامل لما لو كان الدافن من قوم موسى او عيسى او غيرهما كيوسف ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوه وعاند والا فهو في كما في المجموع عن جمع واقره ويعرف الركاز انه جاهلي لكونه بضربهم اي الجاهلية بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم قال القمولي او صورة تماثيل انتهى وانما يتجه في صورة لم يعهد ضرب الكفار على مثلها بعد الاسلام والا لم يكن ذلك قرينة اذ كثيرا ما ضرب الكفار الان وقبل الان من زمن السلف نقودا عليها تماثيلهم وتاتي المسلمين ويتعاطون بها قوله لا دفين الاسلام وما دفنه مسلم او معاهد بموات او وجد عليه ضرب الاسلام كان كان عليه اسم محمد او نحو ذلك من ملوك الاسلام او شي من القران قال القمولي واسم الله تعالى مصان عن التمثال لان الجاهلية لا يمنعون من ذكر الله تعالى لانهم لا يجهلون الله الا ان يقال ان عادتهم استقريت فوجدت قاضية بانهم انما يتقربون في نحو ذلك باسم اوثانهم ونحو ذلك او كان مثله يضرب في الملتين

او شك في انه اسلامي او جاهلي كان فقدت الامارات كتبر
وحلي قال في المجموع عن الماوردي او كشف السيل او نحو سبع
كنزا اوراه ظاهرا او شك اظهر بالسيل ام كان ظاهرا قبله
فلقطة لما لو وجد بوجه الارض فيعطي احكامها الاتية
في بابها وان كان الواجد له الامام كما اقتضاه كلامهم ونقله
عن بعض الاصحاب وان بحث فيه انه يضبطه على صاحبه
عباب وشرحه قوله ان لا يوجد بملك غيره ولو وجده في ارض
الغانمين كان لهم او في ارض الفي فلاهله او في دار الحرب
في ملك الحربي فهو له او في ارض موقوفة عليه واليد له كما
في المجموع واقره شـ رملي قوله فلقطة لان اليد للمسلمين
عليه وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم او لذمي ولا يحل
ملك مالهما بغير بدل قهرا قوله فهو للمالك ان لم ينفه صادق
بصورتين ان ادعاه او سكت عن ذلك وما ذكره تبع فيه
السبكي وابن الرفعة والاسنوي وتبعهم الشيخ على ذلك
في كتبه والمعتمد انه لا يكون للمالك الا ان ادعاه فان سكت
عن ذلك او نفاه فلا يكون له اما المحيي فانه يكون له وان
لم يدعه بل وان نفاه كما صرح به الدارمي قوله والا بان
نفاه على الضعيف او لم يدعه على المعتمد بان نفاه او
سكت فامن تلقا الملك منه او الاستحقاق منه ولورثته
ان مات لقيامهم مقامه فان نفاه بعضهم سقط حقه
فقط وسلك بالباقي ما ذكر او نفاه كلهم فهو لمن فوق مورثهم
اي للمالك قبله وكذا يجري ما تقرر الى ان ينتهي الامر الى المحيي
فهو له او لوارثه بلا دعوى بل وان نفاه اتفاقا اذ ملكه

بالاحيا الواقع منه لمحله ولا يدخل في البيع لانه منقول فيودي
اذا اسلم اليه خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكى باقيه بعد
ذلك الخمس للسنين الماضية كما في الضال والمغصوب فان ما   ت
المحيي قامت ورثته مقامه قال في المجموع لو وجد ركازا بدار
الاسلام او العهد وعرف مالكه ارضه لم يملكه واجده بل يجب
حفظه حتى يجي مالكه فيدفعه اليه فان جهل مالكه وايس من
معرفته فهو لبيت المال اي لا للواجد كساير الاموال الضا   يعة
كذا قالت الاصحاب عباب وشرحه قوله بلوغهما نصابا ولو
بالضم لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب الزكا   ة
فيه قدرا او نوعا ويضم بعضه اي المستخرج الى بعض ان
اتحد معدن اي المخرج وبيانه العمل كما يضم المتلاحق من الثما   ر
ولا يشترط بقا الاول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المخرج
منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا اذ الغالب في اختلاف
المكان استيناف العمل وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية عن
النص شـ رملي باب قسم الصدقات وجمعها لاختلاف
مستحقيها سميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها
قوله اي الزكوات لمستحقيها ذكر الامام الشافعي في المختصر
هذا الباب عقب الفي والغنيمة وجرى عليه اكثر الاصحاب
لان كلا من الفي والغنيمة والركاز يتولى الامام جمعه وتفريقه
وذكره في الام اخر الزكاة وجرى عليه جماعة وتبعهم النووي
في الروضة وقال انه احسن شـ رملي قوله هي للثمانية المذكوره
في اية انما الصدقات الاية وحكمة الاتيان فيها في الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك والاربعة الاخيره بفي الظرفية

باطلاق الملك وتقييده في هولاحتى اذالم تصرف في مصارفها
استرجع منهم بخلاف الاولين وبالواو دون او افادة التشريك
بينهم فيها فلا يجوز تخصيص الاصناف الموجودين بها قاله
الامام الشافعي واخرون وقالت الايمة الثلاثة وكثيرون
يجوز صرفها الى صنف واحد من احد الاصناف واحتج اصحابنا
بالاجماع على انه لو قال هذه لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم
فكذا هنا ومال الفخر الرازي وغيره الى الثاني وبسطوا الكلام
في الاستدلال له بما رددته عليهم في شرح المشكاة ثم العباب ورتبتهم
على ما ياتي مخالفا لمن ابتدا بالعامل لتقدمه في القسم لكونه
ياخذه عوضا تاسيا بالاية فعلم بالحصر بانما عدم صرفها
لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم
شرح رملي وانما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته قوله والفقير
من لا مال له ولا كسب الخ وقضية الحد ان الكسوب غير
فقير وان لم يكسب وهو كذلك ان وجد من يستعمله وقدر
عليه وان ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا غير فقير فلا
يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف ما معه في الدين ع واورد
على هذا التعريف المكفي بنفقة من تلزمه نفقته من قريب
او زوج فان فيه وجهين ارجحهما انه غير فقير فكان
الاولى ان يزاد في هذا التعريف ولم يكن بنفقة من تلزمه
نفقته من قريب ويجاب عن هذا الايراد بان هذا القدر
متفق عليه بخلاف المكفي فان فيه الخلاف ويجاب ايضا
بان هذا التعريف للفقير وذاك في الاعطا وعبارة الروض
فرع لو اكتفى بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم

الفقرا

الفقرا والمساكين وقوله من لا مال له ولا كسب قيده في العباب
بقوله حلال لايق به قال في شرحه او لكسب كذلك ولم يجد من
يستعمله او عرض له مانع منه كمرض قال جمال الاسلام ابن
البزري ونذره صوم الدهر ولم يطقه مع الكسب ككونه يكسب
كفايته واحتاج الى النكاح فله اخذها لينكح لانه من تمام كفايته
واقره الاذرعي وغيره وافهم قوله لايق ان اهل البيوت الذين
لا يعتادون الكسب بابدانهم اخذ الزكاة وهو ما قاله الغزالي
واعتمدوه ومن ثم قال في المجموع عقبه وهذا صحيح جار على
ما سبق ان المعتبر حرفة تليق به انتهى وخرج بالحلال الحرام
فلا اثر له وافتى ابن الصلاح بان من في يده مال حرام وهو
في سعة منه يحل له اخذ الزكاة اذا تعذر عليه وجه احلاله
وتاب انتهى قوله يقع موقعا من كفايته اي كفاية العمر الغالب
فاذا كان له مال لو وزع على العمر الغالب لا يكفيه فهو فقير
فان كان له كسب كل يوم يكفيه فهو غني مطعما وملبسا و
مسكنا وغيرهما مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه
اي الذي تلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة اتفاقه
خلافا للسبكي ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير لخبر
لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة رواه ابو داود وصححه الامام
احمد وغيره كمن يحتاج عشرة ولا يجد بملكه او كسبه الا
درهمين او ثلاثة ففقير قوله ولا يمنع الفقر اي والمسكنة كما
ياتي قوله مسكنه الذي يحتاجه ولايق به فان اعتاد السكن
بالاجرة او في المدرسة ومعه ثمن مسكن او له مسكن خرج
عن اسم الفقير بما معه كما بحثه السبكي وانما لم يبع المسكن

هنا وبيع على المفلس لان الزكاة حق الله فسومح فيها بخلاف حق
الادمي ش العباب قوله وثيابه ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة
وان تعددة ان لاقت به ايضا فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام
السبكي ويوخذ من ذلك ان حلي المراة اللايق بها المحتاجة
للتزين به عادة لا يمنع فقرها ش رملي قوله وعبده الذي يخدمه
لمروته لكن ان اختلفت مروته بخدمته لنفسه او شقت
عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا
كمرة في سنة من علم شرعي او الة له او لطب وليس ثم من
يعتني به او وعظ لنفسه او غيره وان كان في البلد واعظ
لانه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ من غيره ولو تكررت عنده
كتب من فن واحد بقيت كلها المدرس والمبسوط لغيره فيبيع
الموجز الا ان يكون فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر اونسخ
من كتاب ~~...~~ بقي له الاصح لا الاحسن والة الحرفة كخيل جندي
مرتزق وسلاحه ان يعطه الامام بدلهما من بيت المال
كما هو ظاهر ومتطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير
ما مر في المفلس كما ياتي تقييده وثمن ما ذكر ما دام معه
يمنع اعطاه بالفقر حتى يصرفه ش رملي قوله وماله الغايب
في مرحلتين وقد حيل بينه وبينه قوله والموجل فيعطيه ما
يكفيه الى ان يصل الي ماله او يحل الاجل لانه الان فقير
ومسكين قوله وكسب يليق به فهو ممن لا كسب له لكونه
من ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب كما تقدم قوله
من قدر على مال او كسب حلال لايق قوله يقع موقعا من
كفايته وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر قوله ولا يكفيه

لكن

لكن يحتاج عشرة ويجد سبعة او ثمانية وان ملك نصابا او
نصبا ان كانت بحيث لو وزعت على بقية عمر من لا يحسن
الاتجار فيها لا تكفيه العمر الغالب ش العباب ومن ثم قال
في الاحيا قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا
وهو غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا او
المعتمد انه المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب
نظير ما ياتي في الاعطا وان فرق بينهما الا يقال يلزم على ذلك
اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لانا نقول من معه
ما يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله على خرجه غني والاغنيا
غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكره ش رملي
وبما تقرر علم ان المسكين احسن حالا من الفقير لانه تعالى
سماما لكي السفينة مساكين فدل على ان المسكين من يملك
ما مر وهو غالبا يحصل ما يقع موقعا من الكفاية ولانه
صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين
وسال المسكنة في حديث الترمذي لكنه ضعيف قال البيهقي
وروى انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة ايضا
ثم حمل ذلك على انه انما استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة
اللذين مرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الفقر
دون حال الفقر ومن فتنة الغنا دون حال الغنا لانه صلى
الله عليه وسلم مات مكفيا بما افا الله عليه والمسكنة التي
سالها ان صح حديثها معناها التواضع وان لا يحشر في زمرة
المتكبرين والاغنيا المترفهين انتهى ذكره في المجموع ثم نقل
عن خلايق من اهل اللغة انهم قايلون بمثل مذهبنا من

ان الفقير اسوا حالا من المسكين خلافا لمالك وابي حنيفة
لكن لا فايدة للخلاف هنا لان عندهما يجوز الدفع الى واحد
بل في نحو الوصية للاحوج منهما انتهى العباب قوله والعامل المستحق
للزكاة وان كان غنيا فان فرق الامام اونايبه لم يجعل له اجرة
من بيت المال قوله كساع وهو المبعوث لاخذ الزكاة وبعثه
واجب قوله وكاتب ما وصل اليه من ذوى الاموال وما عليهم
قوله وحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال او السهمان وا
شار بالكاف في قوله الامثلة للاشارة الى ان العامل لا ينحصر
فيما ذكره اذ منه العريف وهو الذي يعرف ارباب الاستحقاق
وهو كالنقيب للقبيلة والجندي اي المشد ان احتيج من
العمال فيجوز تعددهم بحسب الحاجة فان ميزوا الزكاة من
المال واحضروه ليعده الساعي ليس بقيد بل لو كان المحضر
غيرهم او العاد غير الساعي فكذلك فالصواب حذف غيره لهذا
القيد فاجرتهم على المالك لانها لتوفية الواجب كاجرة كيال
المبيع فانها على البايع واجرة الراعي والحافظ والمخزن بفتح الزاى
والناقل بعد القبض ظرف للكل من السهمان اي من جملة
مال الزكاة لا في سهم العامل وليس الامام ووالى الاقاليم والقاضي
المرتزق عمالا فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس
المرصد لمصالح العامة ان لم يتطوعوا بالعمل لان عملهم
عام وصح ان عمر رضى الله عنه شرب لبنا فاعجبه فقيل
له انه نعم الصدقة فادخل اصبعه واستقاه وقضية العلة
انه لا فرق بين ان ياخذ القاضي على الحكم شيا من بيت المال
والا فتقييد المص بالمرتزق يرد ذلك عباب وشرحه من قوله الخ

قوله

قوله والمولفة جمع مولف من التاليف وهو جمع القلوب وهم
اربعة قوله من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام بان لا يراهم
يحسنون اليه او من هو بصفته او في الاسلام نفسه بناء على
ما عليه ايمتنا كاكثر العلما ان الايمان اي التصديق نفسه
ينقص ويزيد كثمرته فيعطى ولو امراة لتقوى ايمانه قوله
اوله اي او من نيته قوية لكن له تشوف بحيث يتوقع باعطايه
اسلام غيره ولو امرة قوله اسلام غيره هذا احسن من قوله
من قال نظرايه قوله او متالف على قتال مانعي الزكات او اعادينا
قال الامام وتسميتهم مولفة مجاز تصحيح وتشترط الزكوة في
هذين القسمين الاولين اما الاخرين فانه لا يشترط فيهما
الذكورة ولا الاحتياج اليهما قال في الكفاية والجواهر او في رد
مرتدين او بغاة الى الاسلام في المرتدين او الطاعة في البغاة
وكان اعطاوهم احق من جند يبعثه لذلك واحتيج اليه على
النص وبه جزم في المجموع وصرح به الماوردى وغيره انتهى العباب
قال المولف رحمه الله في شرح منهجه وهذا في مولفة المسلمين كما
يعلم مما ياتى وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مولفة الكفار وهم من
يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها
لان الله اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف انتهى واما اعطا
صلى الله عليه وسلم مولفة الكفار من الغنايم فكان من خمس
الخمس وهو ملك له خاص يفعل فيه ما يشا بخلاف من بعده
وانما جاز ذلك في المكاتبة والحافظ والجمال كونهم كفارا مستاجرين
من سهم العامل كما قاله الاذرعي وغيره لما ان ما ياخذه العامل
امرة لا زكاة وكان الاستيجار اخرجه عن كونه زكاة حقيقة

وه

الاصح الاستثنا من غيرها النازلة نزلت بالمسلمين كاسر بعضهم
وهجومهم على بعض بلاد الاسلام ولا يندفع الا به اي ببذل
مال اليهم فيعطون حينئذ كما نقله الرافعي عن والبيهقي عن
النص ومجلي على المذهب وهو ظاهر للضرورة ثم العباب قوله
المكاتبون كتابة صحيحة لان قوله تعالى وفي الرقاب بقوله
تعالى وفي سبيل الله وهناك يدفع المال للمهاجرين للمجاهدين
فليدفع هذا للرقاب فلا يشترا به رقاب للعتق ويعتقون كما
قال به مالك واحمد وخرج بصحيحي الكتابة فاسدها لانها
غير لازمة من جهة السيد قوله ايضا المكاتبون كتابة صحيحة
وان كان السيد كافرا او هاشميا او نحوه وكتب ايضا وان
كان المكاتب كسوبا الحاقا له بالغارم ويفارق الفقير والمسكين فان
حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسب يحصلها كل يوم
وحاجة من ذكر ناجزة لثبوت الدين في ذمته والكسب لا يدفعها
الا بالتدريج غالبا اه رملي فيعطون ولو بغير اذن سيدهم
ما يودون من النجوم ان عجزوا عن الوفا ولو لم يحل النجم لان
التعجيل متيسر في الحال وربما تعذر عليهم الاعطا عند المحل
بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم وقوله ولو لم يحل النجم
يخالف نظيره في الغارم فانه يشترط فيه حلول دينه ليكون
محتاجا الي وفايه ويفرق بينهما بالاعتنا بالحرص على تعجيل
العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول ثم رايت
الزركشي فرق بان الحاجة الي الخلاص من العتق اهم والغارم
ينتظر الايسار فان لم يوسر فلا باس ولا ملازمة ثم روض
ولا بد في اعطا المكاتب من كتابة كله لا بعضه او بعضه

وباقيه

وباقيه حر فيعطى من الصدقات اي الزكوات في هاتين الصو
دون غيرهما وانما يعطى من غير زكاة سيده لا منها لانه ملك
السيد فكانه اعطى مملوكه وبه فارق اعطا الداين لمدينه
قوله والغارمون من الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق على
الداين ايضا لتلازمهما وهو من لزمه دين اما لمصلحة نفسه
او لضمان او لتسكين فتنة او تسكينها وهو اصلاح ذات البين
اي الحال بين القوم وفي المجموع عن الازهري معناه اصلاح
حالة الوصل بعد المباينة اذ البين الفرقة او الوصل كما هنا
ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم اى وصلكم وقوله اللهم
اصلح ذات البين اي الحال التي بها تجتمع المسلمون ثم العباب
قوله لا صلاح اي لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم بان
يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعتا في قتيل او مال
متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما تسكن به
الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره اعطى ان حل الدين هنا
على المعتمد ثم رملي قوله ولو غنيا ولو بنقد والا امتنع النا
من هذه المكرمه فيعطى اي اذا اقترض واعطى بخلاف ما ا
لم يعط اي اعطى من ماله بغير اقتراض وكذا لو اقترض ودفع
الدين من مال القرض ثم انه وفي الدين من مال نفسه
فلا يعطى كما في ثم رملي وعبارته وافهم ذكر الاستدانة الدال
عليها العطف كما تقرر انه لو اعطى من ماله لم يعط ومثله
ما لو استدان ووفى من ماله قوله وغارم لنفسه شي يصرفه
لمباح طاعة كان اولا وان اصرفه في معصية وقد عرف قصد
الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب فظن صرفه في توبته

س
ذا

وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل
الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه
فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى منهج وشرحه **قوله** ان اعسر
مع المدين وان لم يكن متبرعا بالضمان فيعطى ما يقضي به
الدين قال في شرح الروض واذا قضي به دينه لم يرجع به على الاصيل
وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده وخرج باعسر ما
اذا كانا موسرين او الضامن فقط فلا يعطى كما في الروض
وغيره ولو بغير الاذن في الاول على احد وجهين قال في شرح
الروض انه الاوجه ق س **قوله** وقد ضمن بغير اذن اي لانه
اذا غرم لا يرجع **قوله** بخلاف الضمان بالاذن والكلام في دين
يقضي من الزكاة بخلاف مالو عصى بسببه ولم يتب فلا يقضي
على الاصيل اذا ايسر ثم رايت البغوى صرح بذلك حيث
شرط في جواز الاعطا الى الاصيل فلو استدان في معصية
لم يعط الضامن شرح العباب **قوله** غزاة لا في لهم اي لا اسهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون اذا نشطوا بل
في حرفتهم وصنايعهم وسبيل الله تعالى وصف الطريق
الموصلة الى الله تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب
الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هولا لانهم
جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم واما تفسير
احمد وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء له بالحج فيه فقد
اجيب عنه ان بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والا
فقد طعن فيه غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه
عنعنة مدلس وبان فيه اضطرابا وبانا لا نمنع انه سمي بذلك

وانما

وانما النزاع في مراد الاية بسبيل الله لا سيما وخبر لا تحل
الصدقة الا لخمسة ذكر منها الغازي في سبيل الله صريح
في ان المراد بهم من ذكرناه شرح رملي **قوله** ولو اغنيا لعموم الاية
واعانة لهم على الغزو لا المرتزقة ولو فقد الفي وكانوا عمالا
كما يحرم صرف شي من الفي الى الاولين وعند الفقر لعدم الفي
ان اضطررنا اليهم اي المرتزقة ليكفونا شر الكفار لزم اغنيا
المسلمين اعانتهم من اموالهم لا من الزكاة كما يصرف الفي
الى مصارف الزكاة ويدخل في الاغنيا الصبي والمجنون وفي
كون الولي يلزمه الاعانة من مالهم مع الغنا لغيرهم نظر
وافهم تعبيره بالفقر انه لا تجب اعانتهم اذا كان لهم مال واخذ
ذلك كما وقع للامام النووي مع الملك الظاهر لما اراد اخذ
مال الاغنيا لعسكره وافتى اهل عصره بذلك فقال لهم النووي
هذا لا يجوز الا اذا لم يكن عندكم من المال شي والا لم يجب
على الاغنيا مساعدتكم فانقاد واله عباب وشرحه **قوله** وابن
السبيل هو شامل للذكر والانثى ففيه تغليب **قوله** منشئ
سفر اي مباح فيعطى ولو كان سفره لنزهة على المعتمد وان
نازع فيه الاذرعي ففي المجموع المذهب انه كالمباح او كان
كسوبا لعموم الاية لا ان كان سفره معصية فلا يعطى اتفاقا
حتى يتوب فيعطى من حينئذ ولا للهايم اذ لا مقصد له صحيح
شرح العباب **قوله** من بلد الزكاة وان لم يكن وطنه وقدم اهتماما
به لوقوع الخلاف القوي فيه ان اطلاقه عليه مجاز لدليل
هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لاهبة السفر
او مجتاز به سمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق

والفرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد
ثم رملي قوله وشرطه من جهة الاعطا لا التسمية قوله الحاجة
بان لا يجد ما يقوم سفره وان كان له مال بغيره ولو دون
مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد ثم رملي
فان كان معه ما يحتاجه في سفره او كان سفره معصية
لم يعط ثم المنهج قوله وعدم المعصية بسفره سوا كان السفر
طاعة كسفر حج وزيارة ام مكروها ام مباحا كسفر تجارة وطلب
ابق ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية بان عصى به لا فيه
كسفر الهايم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح
حرام لان القصد باعطايه اعانة ولا يعان على المعصية
فاذا تاب اعطي لبقية سفره ثم رملي قوله من هذه اي الاصناف
الثمانية قوله الاسلام فلا يدفع لكافر منها اجماعا قوله الا
المكاتب اي كتابة صحيحة زيادي فلا يعطى مبعض ولو في
نوبة المبعض وغيره كما في المجموع وغيره ثم العباب قوله وان
يكون من بني هاشم وبني المطلب وان منعوا حقهم من
الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا
لال محمد وبنو المطلب من الال كما مر واعطاوه صلى الله
عليه وسلم للعباس من ابل الزكاة اما قبل التحريم او بدل
لما اقترضه منه للفقراء ثم العباب وكالزكاة كل واجب كنذر
وكفارة بنا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
على اوجه احتمالين كما يوخذ ترجيح ذلك من افتا الوالد
رحمه الله بانه يحرم عليه الاضحية الواجبة والجزا
الواجب من اضحية التطوع وحرم عليه صلى الله عليه

وسلم

وسلم الاكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شان
الملوك بخلاف الصدقة ثم رملي قوله ومواليهم اي موالي احدهما
للخبر الصحيح مولى القوم منهم وافتى المصر رحمه الله في بالغ
تارك الصلاة انه لا يقبضها له الا وليه كصبي ومجنون
فلا تعطى له وان غاب وليه بخلاف ما لو طرا تبذيره ولو
محجورا عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها الفاسق الا ان علم
انه يستعين بها على معصية فيحرم اي وان اجزا كما علم
مما تقرر ولا عمى دفعها واخذها كما يوبده قولهم يجوز دفعها
مربوطة من غير علم جنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى تو
كيلها
خروجا من الخلاف ثم رملي على المنهاج قوله نعم الخ ان قيل
ما معنى هذا الاستدراك هنا فان الماخوذ ان كان اجرة
فليس لذكر ما يتعلق بالاجرة هنا مناسبة وان كان زكاة فلا
يجوز صرفه لهاشمي ولا لمطلبي ولا لكافر ويجاب عن ذلك بانه لما
كان ماخوذا من الزكاة مصروفا لاجل الاجرة كان كانه زكاة
فلم يراع فيه الزكاة قطعا ولا الاجرة قطعا فقد سومح هنا
ما لم يسامح في غيره فليتامل قرره شيخنا العلامة الزيادي
في درسه قوله يجوز ان يكون الحمال الخ انما جاز في الحمال والكيال
ومن ذكر معهما ان يكون هاشميا ومطلبيا وكافرا لان ما ياخذه
العامل اجرة لا زكاة فكان الاستيجار اخرجه عن كونه زكاة
معينة كما تقدم انفا قوله اقل من ثلاثة مفهومه ان الثلاثة
يكفي الاقتصار عليها وهو كذلك لكن ان لم ينحصر المستحقون
او لم يف بهم المال ولكان المالك هو الذي يفرق فقوله الا العا
مل
استثنا منقطع لان المالك اذا فرق فلا عامل فتامل ثم رملي قوله

والحاصل ان الامام اذا فرق الزكاة يجب عليه ثلاثة امور استيعاب
الاصناف والتسويه بينهم اي بين احاد الاصناف ان استوت
حاجتهم ويجب على المالك ايضا اربعة امور استيعاب الاصناف
والتسوية بينهم الا العامل فانه انما يعطى قدر اجرة عمله
قوله فالامام والمالك انما يعطيان العامل الا قدر اجرة عمله
فقط واستيعاب الاحاد ان انحصروا ووفى بهم المال والتسويه
بين الاصناف قرره شيخنا الزيادي في درسه نقلا عن شيخه
الطندتائي قوله الا العامل انظر ما معنى هذا الاستثنا فان
فان الامام ان كان قاسما وجب عليه ثلاثه امور تعميم الاصناف
والتسوية بين الاصناف واستيعاب الاحاد من كل صنف
وان كان القاسم المالك فهو القاسم بنفسه فاين العامل ويجاب
عن ذلك بان قوله ولا يجاب الخ عام في الامام والمالك وقوله الا
العامل هو بالنسبة الى الامام وحينئذ يكون في مفهومه
تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل فلا يعترض به زيادي
قوله ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ذلك ولا يجزيه عن الزكاة
معه اي مع نقلها والعبرة في نقل الزكاة الماليه ببلد المال
حال الوجوب وفي زكاة الفطر لا ببلد المودى عنه اعتبارا
بسبب الوجوب فيهما فيصرف العشر الى مستحقي بلد
الارض التي حصل منها العشر وفي زكاة النقدين والمواشي
والتجارة الى مستحقي بلد الارض التي تم فيها الحول فان
وجبت عليه زكاة مال وهو اي المال ببادية ولا مستحق
فيها نقل الى مستحقي اقرب بلد اليه ولو ملك غنما ببلدين
وجب فيهما اي غنمهما شاة اخرجها في احدهما حذرا من

التشقيص

التشقيص ولو وجب عليه في كل من غنمهما شاة لم ينقل
لانتفا التشقيص روض وشرحه قوله وخرج بالمالك الاخذ
فيجوز اعطاوه وان كان من غير اهل محل الزكاة ثم رملى
قوله وان كان بعد الوجوب فلو كان فقرا بمحل محصورون
فلا يعطي من جا بعد الوجوب زيادي قوله اي الزكاة بخلاف
الوصية والكفارة والمنذورة كما يعلم من محالها فانه يجوز
ويجزى ان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها للزكاة ومثلها
الاوقاف لكل صنف نعم ان عين الموصى والناذر بلدا تعين
روض وشرحه والمراد النقل الى خارج السور فيما لها سور
وخارج العمران فيما لا سور لها فالنقل تابع للترخص
فيهما نقل الى محل يترخص فيه لو سافر من محله حرم والا
فلا ح قوله مع وجود مستحقيها بان فقد جميع الاصناف
هناك اي في بلد المال او زادت الزكاة عليهم اي على حاجتهم
نقل الكل في الاولى او في الزايد عليهم في الثانية اليهم لا كل
الاصناف ببلد اخرى وان زاد نصيب بعضهم على حاجاتهم
نقل البقية وانما لم يجز نقل دما الحرم اذا فقد مساكينه لا
نها وجبت لهم بالنص كمن نذر التصدق على مساكين
بلد فعدموا بخلاف الزكاة فانه ليس فيها نص صريح
بتخصيص البلد ومن ثم اختار جمع جواز نقلها مطلقا
قال في العباب وشرحه واذا جاز النقل فمونته على المالك قبل
قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كما
لو خشي وقوعها في خطر او احتياج كرد جبران قوله فيرد
على فقرايهم قال النووي في شرح مسلم كذا استدل به اصحا

بنا

وليس بظاهر لان الضمير في فقرايهم يحتمل عوده لفقرا المسلمين
ولفقرا تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر ومنع ابن
القفال الاحتمال الاول فقال ولا يجوز ان يكون الضمير الي
فقرا المسلمين لان معاذا لم يكن مبعوثا الي جميع المسلمين
انما كان مبعوثا الي اليمين خاصة وانما امر باخذ الصدقة
منهم ثم ردها عليهم وهو نظير تفريق لحم الهدي فيه لان
الهدي انما وجب بها فلان ساكنوها اولى من غيرهم ولما
كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين اولا في المسالة
خلاف قيل يعتبر لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو ينزل منزلة
المال والمعتمد انه يخير بين الاماكن كلها وهذا محله اذا كان
ما يجب اخراجه في الحال بان كان الدين حالا على ملي باذل
اما اذا كان على معسر او كان على مماطل او كان الدين موجلا
فالعبرة بمن عليه الدين كذا قاله الرملي في شرحه وقال ان
والده افتى به قوله الامام فله ولو بنايبه نقلها ولو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا اي قاتلهم الامام لان قبول
الزكاة فرض كفاية كما صرح به في العباب وهل ابرا المحصورين
رب المال من الزكاة ان قلنا تجب في العين وهو الاصح لم يصح
لان الاعيان لا تبرا منها ح رملي قوله وله اي للمالك ما لم يكن
محجورا عليه كما سياتي في الحجر ح رملي قوله ولو بنايبه ولا فرق
في النايب بين كونه من اهل الزكاة اولا وقد صرح الرافعي
في كتاب الاضحية بجواز توكيل الكافر والرقيق والصبي
والسفيه اوتي وذكر الروياني انه يشترط في الكافر والصبي
عند تعيين المدفوع انتهى تنبيه افتى شارح الارشاد

الكمال

الكمال بن الرداد فيمن يعطي الامام او نايبه المكسي بنية الزكاة
فقال لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا عن الزكاة بل هي واجبة بحالها
لان الامام انما ياخذ ذلك في مقابلة قيامهم بسد الثغور
وقمع الطغات والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد افتى
جمع ممن ينسب الي الفقه وهم باسم الجهل احق اهل الزكاة
ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى والحاصل من
ذلك كله انه ان كان الاخذ لذلك نايب الامام وكان مسلما
ونوى الماخوذ منه انها عن الزكاة انه يكتفي بذلك كذلك وتقع
عن الزكاة وهذا هو المعتمد عند الرملي زيادي قوله والحقوا
بها زكاة الفطر صيغة تبري سببه ما اشار اليه ابن حجر
في شرح المنهاج فليرجع اليه من احب الوقوف عليه وقال
في اخره تامل ذلك فانه نفيس مهم قوله الا ان يكون جايرا هو
قيد في الاموال الباطنة واما الاموال الظاهرة فتسليمها
الي الامام وان كان جايرا افضل من تفريق المالك او وكيله
لها وهو المعتمد رملي والمراد بالجاير هنا في هذا الباب الجاير
في الزكاة وان كان عادلا في غيرها والمراد بالعادل هنا العادل
في الزكاة وان كان جايرا فيما سواها كما اشار الي ذلك
المولف في بعض كتبه قوله وتفريقه بنفسه افضل
من تفريقه بوكيله كتاب قسم الغنيمة والفي وحكمة
تقديم الغنيمة على الفي في هذا الصنيع ان الغنيمة اصل
والفي فرع من الغنيمة فالمناسب حينيذ تقديم الاصل
على الفرع ولهذا ذهب الايمة الثلاثة الي ان الفي لا يخمس
وذهب امامنا الشافعي الي تخميسه قياسا على الغنيمة بجامع

ان كلا منهما مال ماخوذ من كفار ومن قدم الفي اهتم بشان
محل الخلاف لان محل الوفاق غني عن الاهتمام به قوله
قسم الخ القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبكسرها
النصيب وبفتحها والسين الحلف والفي مصدر فاء يفي اذا
رجع ثم سمي به المال الاتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر
في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود الينا سمي
بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على
طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه
والغنيمة فعيلة بمعنى مفعوله من الغنم اي الربح والمشهور
تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفي يشملها لانها
راجعة الينا ولا عكس فهي اخص وقيل هما كالفقير والمسكين
ولم تحل لغيرنا بل كانت الانبيا اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي
نار من السما تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام له
صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصرة حينيذ ليست الا
به وحده ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي ثم رملي قوله
واعلموا انما غنمتم من شي وفي خبر وفد عبد القيس وفد
النبي صلى الله عليه وسلم الايمان وان تعطوا من الغنم
الخمس متفق عليه قوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما
اخذ لان قوله ما اخذ يشمل ما اخذه اهل الذمة منهم
بقتال فان ظاهر كلامه انه يخمس وليس كذلك بل يفوزون
به من غير تخميس كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
قوله من اهل حرب اي مما هو لهم اما اذا لم يكن لهم كان اخذوه
من المسلمين ثم اخذناه منهم فان علم مالكه كان له والا فهو

مال ضايع امره الى راي الامام وخرج بقوله اخذناه من اهل
حرب صيد دار الحرب وحشيشه ونحوهما فانهما كمباح دارنا
ثم روض من عند قوله الخ قوله قهرا بايجاف اي اسراع خيل
او بغال او سفن او رجالة او نحوها او التقاط وشمل تعبيره بما
اخذنا ما فيه اختصاص قوله ومنها اي الغنيمة الخ انما فصل
هذا بقوله ومنها ما انهزموا عنه لان تعريف الغنيمة لا
يخرج ما ذكر لان هذا بغير ايجاف وعبارة شرح شيخنا الرملي
ولا يرد على التعريف ما هربوا عنه عند الالتقا وقبل شهر
السلاح وما صالحونا به او اهدوه لنا عند القتال فان القتال
لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كانه موجود بطريق
القوة المنزل منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول
خيلنا في دارهم فانه في لانه لما يقع تلاق فلم يقرب شايبة
القتال فيه قوله فان جعلوا اي تفرقوا قوله خوفا ليس بقيد
وعبارة المنهج وشرحه وما جلوا عنه لغير خوف ولو من غير نا ولو ح
فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين
اخذا من عبارة الشرح والروضه قوله ومنه اي الفي قوله خراج
تقدم في زكاة النابت ان الارض تكون خراجية في صورتين
ذكرناهما في الحاشية هناك وتبعا الذكر شيخنا الزيادي لهما في
حاشيته وتركه مرتد ومال ذمي او معاهد او مومن مات
بلا وارث مستغرق بان لم يترك وارثا اصلا او ترك وارثا
غير حايز فجميع ماله في الاولى وما فضل عن وارثه في الثانية
لبيت المال كما نبه عليه السبكي ولا اعتراض على الحد بسبب
شموله لما اهداه كافر لنا في غير حرب فانه ليس بفي ولا غنيمة

مع صدق تعريف الفي عليه ولما اخذ بسرقة من دار الحرب
مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما اهداه والحرب قايمة لان قرينته
نفي القتال والايجاف يدل على ان الكلام في حصول بغير عقد
ونحوه وهذا حاصل بعقده او نحوه ومن ثم اتجه حكمهم
عليه بانه ليس بفي ولا غنيمة واتجه انه لا يرد على حد الفي
وكان السارق لما خاطر كان في معنى المقاتل على انه سيذكر
حكمه في السير كالملتقط الاظهر ايرادا من السارق لولا ذكره
ثم ما يفيد انه غنيمة لان فيه مخاطرة ايضا بخلاف اخذ
الضالة السابق ولان الحرب لما كانت قايمة في معنى القتال
ثم شيخنا قوله بالسلب بفتح اللام قوله ولو دقيقا او صغيرا
وان لم يشرط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل
كما اقتضاه اطلاقهم او نحو امراة او صبي ان قاتلا سوا
اعرض عنه ام لا ثم رملي قوله من قتل قتيلا تسميته قبل القتل
قتيلا مجاز بحسب ما يوول اليه الحال كما في قوله تعالى
حكاية اني اراني اعصر خمرا قوله فله سلبه نعم لا يستحق ذلك
ذمي ومسلم قن لذمي وخرج باذن الامام وكذا عبد ومخذل
ثم رملي قوله وهو هي اي السلب قوله ما معه اي الحربي قوله
من ثيابه شامل لما زاد على ما يحتاجه فلينظر قس
قوله وخف وران براء ونون وهو خف طويل لا قدم له
يلبس للساق قوله والة حرب كدرع بدال مهملة وهو
المسمى بالزرديه ومركوب والته كسرج ولجام ومقود و
مهماز وكذا سوار ومنطقه وهميان فيه وطوق لا حقيبة
مشدودة على الفرس على بدنه واختار السبكي انه ياخذها

بما فيها ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما تقدم في الجنايب
انه لا يعطى الا واحدة انه هنا لا يعطى هنا الا سلاحا واحدا
معتمدا وقال الامام اذا زاد على العادة فهو محمول للسلاح
انتهى والاول اظهر قوله ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في
رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد معه
ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل اثقاله عليها ولو تعدد
الجنايب اختار واحدة منها لان كل جنيبة من ازال منعته
ثم المنهج وفي السلاح الذي على الجنيبة تردد للامام والظاهر
انه من السلب لانه انما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة
اليها ليقاتل به ثم رملي قوله وانما يستحق اي القاتل السلب
قوله يكفي به اي الركوب او الضرر للمسلمين قوله شرطا فراي
اصلي قوله في حال كان اغرى عليه كلبا عقورا فقتله كما قاله
القاضي وقول الزركشي ان قياسه ان يكون الحكم كذلك فيما
لو اغرى عليه مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود
اذ المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فهو للمجنون والمالك
امرهما قوله بان يزيل امتناعه اي قوته قوله كان يفقا
عينه في هذا التعبير عبارة المنهاج وعدل عنها في شرح منهجه
وعبر بقوله او يعميه قال شيخنا الزيادي نقلا عن شيخه
الطندتاي ان هذه العبارة احسن من قول المنهاج
كان يفقا عينه وذلك ان هذه تصدق بما لو كان له عين
واحدة فاعماها بخلاف عبارة المنهاج فانها لا تصدق
بهذه الصورة فكان الانسب بالشيخ هنا ان يعبر بما عبر
به في شرح منهجه فان هذا الكتاب متاخر في التاليف عن شرح

يب
دت
ليقاتل ح
اليه
تنبيه

المنهج قوله ويقطع يديه اورجليه لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى سلب ابي جهل لمثخنيه ابني عفرا رضي الله
عنهما دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم قوله ايضا
ويقطع يديه او رجليه او يد اورجل شم رملي قوله اوياسره
بان امسكه بحيث منعه الهرب وضبطه ولو اشترك جمع
في قتل او اثخان فان السلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله
اخر فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني ولو
ادعى شخص انه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا
ببينة ح بخلاف مالو رماه من حصن او صف او قتله غافلا
او اسيرا لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا يثلث له لانتفا
ركوب الغرر المذكور قوله مايعم الحقيقة كما اذا قتل الحربي
بالمرة والمجاز كما اذا ازال امتناعه بشي مما تقدم في كلامه
انفا قوله ثم يخمس ولو شرط الامام للجيش ان لا يخمس
عليهم الغنيمة فالشرط باطل ووجب تخميسها قوله اي
باقي الغنيمة بعد السلب ومونة الحفظ والنقل كاجرة
الحمال والحفظ وغيرهما من المون اللازمة ويكون ذلك
من راس مال الغنيمة حيث لامتطوع فلا يجوز له اخراجها
مع وجود متطوع ولا باكثر من اجرة المثل لانه كولي اليتيم
كما قاله الماوردي فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية
ويوخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى او للمصالح
وعلى اربع للغانمين ثم يدرج في بنادق متساوية ويخرج
على كل خمس رقعة فما خرج لله تعالى وللمصالح جعل بين
اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت ويقسم مال الغانمين

قبل

قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افراده بقرعة كما عرف شم المنهج
ويكره تاخيرها الدار نابل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال
كما بحثه الاذرعي وافهم كلام المصنف انه لا يصح شرط الامام
من غنم شيا فهو له وقيل يصح وعليه الايمة الثلاثة شم رملي
واما قوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك في يوم بدر فاجاب
عنه الرافعي بانه ما تكلموا في ثبوته فغنايم بدر كانت له صلى
الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث شا شم البهجة قوله
فاربعة اخماسها عقارها ومنقولها للغانمين للاية وفعله
صلى الله عليه وسلم قوله وسراياهم اي سرايا المسلمين
وان بعث الامام سرايا الى ديار الحرب فلكل سرية غنمها
ولا يشركون في الغنم الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة
فان بعثهم الامام او الامير من دار الحرب بان كان فيها
فكلهم جيش الامام او الامير والسريه جيش واحد فيشتر
فيما غنمه كل منهم ولو اختلف الجهات المبعوث اليها ولم
يكن الجيش مترصدين لنصرة السرايا بان يكونوا بعيدين
عنه لاستظهار كل فرقة بالاخرى وقد روي ان جيش
المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم باوطاس واكثرهم بحنين
فشركوهم ولو بعث جاسوسا فغنموا اي الجيش قبل
رجوعه لم يسقط حقه من الغنم لانه فارقهم لمصلحتهم
وخاطرهم بما هو اعظم من شهود الوقعة والايشاركهم اي
السرايا المبعوث الي دار الحرب الامام ولا جيشه ان كانوا
في دار الاسلام وان قصد لحوقهم او قربت منه دار
الحرب لان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول

ل

كون

الله وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها ولان احداها لاتستظهر
بالاخرى ولانه لاجامع ثم بين امام او امير بخلاف ما اذا كان
معهم بدار الحرب روض وشرحه قوله وان لم يشهدها اي
السرايا الخ لا منافاة بين كلام الجوهري وصاحب القاموس
لان كلام الجوهري من حيث انه خير السرايا اربعماية رجل
وكلام القاموس من حيث ان اللغة تطلق السرية من
خمسة انفس الي ثلاث ماية وخماية قرره شيخنا الزيادي
في درسه قوله بخلاف من لحقهم قبل انفصالها ولاحق لرجل
او فرس مات قبل القتال وان دخلا دار الحرب لا ان ماتا بعده
ولو قبل حيازة المال فانهما يستحقان بنا على الاصح من
ان الغنيمة تملك بانقضا القتال ولو قبل حيازة المال وان
مات في اثنا القتال بطل حق الرجل بموته لان الفارس متبوع
فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا جاز ان يبقى سهمه
للمتبوع روض وشرحه قوله للراجل سهم وللفارس ثلاثة
وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فلربه كالوضاع
فرسه في الحرب فوجده اخر فقاتل عليه فنسبتهم لمالكه ثلاثة
واحد له واثنان لفرسه للاتباع فيهما رواه الشيخان وان
لم يقاتل عليه بان كان معه او بقربه متهيا لذلك ولكنه
قاتل راجلا او في سفينة واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد
يحتاج اليها كما حمل ابن كج اطلاق النص عليه قوله ولا يزاد
عليه الخ عبارته في منهجه مع شرحه ولا يعطى وان كان
معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع كما روى الشافعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس

واحد وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون
وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه
عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه
عربي وامه عربية ولا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل و
حمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكسر والقر
اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر
من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى
لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم
بان الشيخ الهرم ينتفع برايه ودعايه نعم يرضخ له انتهى
قوله فان لم يكونا اي الرجل والفارس قوله كرقيق وصبي
وانثى وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد
والولي والزوج قوله وفيهم نفع اي فلا يرضخ لمن لا نفع فيه
كطفل كما قال الامام ان القياس اعتبار نفعهم قال الزركشي
وهو المتجه ويدل له نص البويطي شرح روض ق س وشمل قوله
كرقيق المبعض فيرضخ له وان كانت مهاياة وحضر في نوبته
وهذا هو المعتمد وان رجح في شرح الروض انه ان كانت
مهاياة قد حضر في نوبته اسهم له والا رضخ قوله وكذمي
الخ انما اعاد الكاف في قوله وكذمي ولم يستغن عنها بقوله
كرقيق اشارة منه الى ان قوله باذن الامام بغير اجرة الي
ان التقييد فيما بعد الكاف في قوله وكذمي قوله باذن
الامام بغير اجرة فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ
له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راي ذلك
او باذنه باجرة فله الاجرة فقط قال في شرح الروض قال

بان
اذن

الاذرعي والظاهران المعاهد والمومن والحربي اذاحضروا
باذن الامام حيث يجوز له الاستعانه بهم كالذمي قوله
رضخ لهما اي للراجل والفارس وان استحق المسلم السلب
خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب شرح شيخنا ويعتبر
في استحقاق الذمي له ان لايكون خروجه باكراه الامام فان
اكرهه استحق اجرة مثله فقط قاله الماوردى ثم روض
ق س قوله والرضخ في اللغة العطا القليل وفي الشرع ماذكره
الشيخ بقوله سهم الراجل قوله ويجتهد الامام في قدره
لانه لم يرد فيه تحديد فرجع الي رايه قوله ويفاوت بين
اهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على
غيره والفارس على الراجل والمراة التى تداوى الجرحي وتسقى
العطشان على التى تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فانه
يستوى فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد
ولكن لايبلغ به سهم راجل ولوكان الرضخ لفارس كما جرى
عليه ابن المقرى وهو المعتمد لانه تبع للسهام فنقص
به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة ثم رملى
وبخمس الفي وجميعه خمسة اسهم متساوية خلافا للايمة
الثلاثة بقولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين للقياس
على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من
الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير موثر ثم رملى
قوله يقدم منها الاهم فالاهم منها وجوبا قال في ثم الروض
قال في التنبيه واهمها سد الثغور قوله كسد الثغور هي محال
الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد قوله ثم

ارزاق القضاة اي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون
لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من خمس الخمس كايمتهم
وموذنيهم كما قاله الماوردي قوله العلما يعنى المشتغلين بعلو
الشرع والاتها ولو مبتديين ولو اغنيا كما قاله الزركشى
نقلا عن الغزالي قوله والايمة والموذنين اي وساير من
يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم
والحق بهم العاجزون عن الكسب لامع الغنا كما قاله الغز
والعطا الي راي الامام معتبر بسعة المال وضيقه وهذا
السهم كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه
وعياله ويدخر منه وكان له الاربعة اخماس الاتية فجملة
ماكان ياخذه احدي وعشرين من خمسة وعشرين قال
الروياني وكان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل
ندبا وقال الغزالى بل كان الفى له كله في حياته صلى الله
عليه وسلم وانما خمس بعد موته وقال الماورد وغيره
كان له في اول حياته ثم نسخ في اخرها ويويد الاول الخبر
الصحيح مالي مما افا الله تعالي عليكم الا الخمس والخمس
مردود عليكم ولم يرد عليهم الابعد وفاته صلى الله عليه
وسلم ثم شيخنا قوله وهم بنوا هاشم وبنو المطلب لاقتصا
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم
بني نوفل وعبد شمس رواه البخاري وان كان الاربعة
اولاد عبد مناف ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام
حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الاخيرين بل كانوا يوذونه والعبرة بالانتساب

الى الاباكما صرح به الاصل امامن ينسب منهم الى الامهات
فلا شي له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان
مع ان ام كل منهما هاشمية واستثنى السبكي اولاد بناته
صلى الله عليه وسلم كامامة بنت ابي العاص من بنته زينب
وعبد الله ابن عثمان من بنته رقيه فانهم من ذوي القربي
بلا شك قال ولم ارهم تعرضوا لذلك فينبغي الضبط بقرابة
هاشم والمطلب لابينهما واجاب عنه بعضهم بان المذكورين
ماتا صغيرين ولم يكن لهما عقب فلا فايدة لذكرهما انتهى
على ان ما ضبط به السبكي رحمه الله وان دخل فيه ما اراده
دخل فيه غير المراد لان قرابة هاشم والمطلب اعم من
فروعهما على الوجه المذكور لامواليهم فلا شي لهم ع روض
وانما عقب اولاد فاطمة من علي وهم هاشميون ابا وا
لكلام في الاعطا من الفي اما اهل تشرف النسبة اليه صلى
الله عليه وسلم والسيادة وظاهر انه يعم اولاد البنات
ايضا نظير ما مر في اله انهم هنا من ذكر وفي مقام الدعا
كل مومن تقي كما في خبر ضعيف ع شيخنا **قوله** للذكر مثل حظ
الانثيين لان الزبير كان ياخذ سهم امه صفيه عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لسيتحق بالقرابة اي قرابة
الاب بخلاف الوصية **قوله** كالارث فان قلت ينافي ذلك
اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا مدلي
بجهتين ومدلي بجهة قلت لاينافيه لان التشبيه با
لارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فا
ندرج ترجيح جميع القول بالاستوا انظر لذلك انتهى ابن حجر

قوله ويوخذ منه انهم لواعرضوا عن سهمهم لم يسقط
وسياتي ذلك في السير ومن اطلاق الاية استوا صغيرهم
وعالمهم وضدهما ووجوب تعميمهما ولا يقدم حاضر
بموضع الفي على غايب عنه وبحث الاذرعي اعطا الانثى
كالخنثى وانه لا يوقف له شي لكن بمقتضى التشبيه بالارث
وقف عام نصيب ذكر وهو الاوجه ع شيخنا **قوله** ولا يسو
للضرورة ونصير الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الا
ستحقاق **قوله** صغيرا اي لم يبلغ بسن ولا احتلام لخبر لايتم
بعد احتلام صححه المص وضعفه غيره **قوله** غيره هو ابن
المنذر وغيره كما في ع البهجة للمولف الذي هو شيخ الاسلام
سوا الذكر والانثى والخنثى ع رملي على المنهاج **قوله** لااب له
وان كان له جد ولو لم يكن من ولد المرتزقه وشمل ذلك
ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان نعم لو ظهر لهما اب
استرجع المدفوع لهما فيما يظهر اما فاقد الام فيقال له
منقطع ويتيم البهايم فاقد امه والطيور فاقدهما ع
شيخنا الرملي **قوله** ويشترط فقره فلو اختل شي من الثلاثه
لم يعط من سهم اليتامى ع البهجه **قوله** لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وفايدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين
لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ولا بد من ثبوت
كل من الاسلام واليتم والفقر وكونه هاشميا او مطلبيا
بالبينة واعتبر جمع في الاستفاضة مع ويوجه بان هذا
النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر
الدواعي على اظهار اجلاهم فاحتيط له دون غيره كذلك

عب

ولشهود وجود الاستفاضة به غالبا والاقرب الحاق
اهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة
الاطلاع على حالهم غالبا ا‍ه رملي **قوله** وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل ولو بقولهم من غير يمين وان اتهموا نعم الاوجه في
مدعي تلف مال عرف او عيال تكليفه ببينة نظير ما ياتي وذلك
للاية ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ا‍ه شيخنا
قوله ويشترط في الجميع الاسلام ولو ابن السبيل **باب**
الكفارة انظر تعريف الكفارة لغة وشرعا وبخط شيخنا الزيادي
بهامش نسخته شرح المنهج وهي شرعا حق واجب يخرجه
الحالف بعد الحنث انتهى فاعترض بانه لا يشمل كفارة القتل
والظهار ويجب بان يزاد فيه ويقال حق واجب يخرجه
الحالف بعد الحنث او الظهار ويزاد فيه او القتل ويزاد فيه
او الوقاع في رمضان انتهى بحروفه **قوله** وهو الستر ومنه
الكافر لانه يستر الحق **قوله** لانها تستر الذنب تخفيفا من الله
تعالى بمحوه او تخفيف اثمه واختلف في الكفارات الواجبة
بسبب حرام اهي زواجر عن العود لمثله او جوابر للخلل
الواقع ورجح ابن عبد السلام وغيره هذا لانها عبادات
تفتقر للنية اي فهي كسجود السهو يجبر الخلل الواقع
في الصلاة وعن الشافعي انها في حق الكافر تستعمل بمعنى
الزجر تجب نيتها لخبر انما الاعمال بالنيات بان ينوي
الاعتاق او الصوم او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن
عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشيء من
ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب

قسم

قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر
النص لكن صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير
الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم
ايضا انه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار او غيره فلو كان
عليه كفارتا قتل وظهار واعتاق او صام بنية كفارة وقع عن
احدهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها
في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان
عين واخطا كان نوى كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في
الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب
ويمكن ملكه رقبة مسلمة كان يسلم عبده او عبد مورثه
فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه او
الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الا الى
الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر
موسر رقبة مومنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه او يقال
له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انها لا تجب نية الفرض لانها
لا تكون الا فرضا ا‍ه المنهج **قوله** والرابعة هي كفارة اليمين
مرتبة مخيرة اي ابتداء ومرتبة اي انتهاء بمعنى انه لا
ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة ا‍ه ح **قوله**
وواجب الثلاث الاول ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام
على ما بينتها بقولي اعتاق رقبة مومنة ا‍ه المنهج **قوله**
مومنة اي قبل العتق فلو قارن العتق الاسلام لم يجز
ويشترط كونه بصفة الاجزاء حال العتق فلو عتق كافر
عنها فيعتق اذا اسلم لا عنها ويشترط في الاعتاق ان يكون

ما

هو

بلا عوض فان كان بعوض كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني
او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل
ضم اليه قصد العوض وان تكون كاملة الرق فلا تجزي المستولدة
والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يود شيا من النجوم بخلاف
المكاتب كتابة فاسدة فلا يجزى كافر قال تعالى في كفارة القتل
فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا او حملا
للمطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ولان الزكاة لا يجوز صرفها الكافر فكذا الكفارة به قوله
ثم جلس اي الرجل قوله فاتى بضم الهمزة النبي صلى الله عليه
وسلم قوله بعرق بفتح العين والرا مكيل ينسج من خوص النخل
قوله ثم قال اذهب فاطعمه اهلك عبارة الروض في كتاب
الصوم فاطعام ستين مسكينا غير اهله قال شيخ الاسلام
في شرحه اما اهله فلا يصرف المكفر من كفارته شيا اليه ولو
كان فقيرا كالزكوات وساير الكفارات واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر فاطعمه اهلك ففي الام كما في الرافعي
يحتمل انه لما اخبره بفقره اذن له في صرفه لهم او انه
ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له
في صرفه لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بانها
انما تجب بعد الكفاية وان له صرفها لاهل المكفر عنه
اي وله ان ياكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي
السنجي والقاضي نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين

الاولين

الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد
وهو الاقرب قوله خمسة عشر صاعا وهي بالامداد ستون
مدا واتى بهذه الرواية بعد الرواية الاولى لاجل ان يبين
بها مقدار التمر الذي في العرق اذ ليس في الرواية الاولى
تعرض لقدر العرق ولا لقدر التمر الذي في العرق قال
البرماوي والكرماني وقد استنبط بعض العلما من هذا
الحديث الف مسالة واكثر فمن ذلك ان من ارتكب معصية
لا حد فيها ولا كفارة وجا مستفتيا انه لا يعاقبه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية
لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتا من الناس
عن وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب اجتنابها
ثم القسطلاني على البخاري قوله ثابت في ايتها اي في قسم الخطا
منها منطوقا وفي غيره مفهوما بالاولى فيصح قياس غيرها
عليها قوله سليمة من عيب يخل بالعمل وان لم يثبت
الرد فيما العيب ويمنع الاجزا في غرة الجنين قوله فياتي بها
تكميل لحاله وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته
والاضرار طالا على نفسه او غيره والمقصود في البيع والغرة
المالية فاعتبروا في كل محل ما يليق به كما اعتبروا في عيب
الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل بالتمتع
قوله فلا يجزى زمن وجنين وان انفصل لدون ستة اشهر
من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي
ثم رملي ومجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر ويعقبها
ضعف يمنعه العمل زمنا يوثر بان يكون مع زمن الجنون

اكثر من زمن الافاقة فانه لايجزى وهذا هو المعتمد بخلاف
من افاقته اكثر ولم يعقبها ما ذكر او استوى الامران وبخلاف
المغمى عليه لان زوال اغمايه مرجو روض وشرحه ويجزى
احمق وهو من يضع الشى في غير موضعه مع علمه بقبحه و
قيل انه الذي لا تنتفع بعقله انتهى ح قوله ولا فاقد رجل او يد
او اشل احدهما لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا قوله او
فاقد خنصر وبنصر من يد لذلك بخلاف فقد احدهما
او فقدهما من يدين او فقد انملتين من اصبعين غيرهما
وهو الابهام او السبابة او الوسطى وخصهما لان فقدهما
مضر كما علم بالاولى مما قبله ثم رملى قوله او انملة من ابهام
يد فلا يجزى لانهما انملتان لتعطيل منفعتهما ح بخلاف
انملة من غيرها ولو العليا من اصابعه نعم الاوجه ان
غير الابهام لو فقد انملته من قطع انملة منه لانه حينئذ
كالابهام ثم رملى قوله ويجزي صغير حكم باسلامه تبعا لاحد
ابويه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى
بروه قال الفوراني وغيره وخالف الغرة حيث لا تجزى فيها
الصغير لانها حق ادمى ولان غرة الشى خياره والمجنون
كالصغير فيما ذكر ذكره الاصل والمستحب ان يكون من
يكفر به مكلفا للخروج من الخلاف روض وشرحه ويجزى
صغير ولو ابن يوم واستشكل الاجزا فيه بانه لا يعرف بطش
يديه ومشى رجليه وابصار عينيه وسماع اذنيه واجيب
بان الحكم بالاجزا بنا على السلامة فان بان خلافها نقض
الحكم انتهى ح قوله اقرع لانبات براسه قوله ومريض يرجى

بروه

بروه اذا مات بعد اعتاقه فانه يجزى وموته يحتمل ان يكون
لمرض اخر ومريض لا يرجى بروه اذا برى بخلاف ما لو اعتق
اعمى فابصر فانه لا يجزى والفرق تحقق الياس في العمى وعود
البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا يشكل بقولهم
لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عاد استردت
لان العمى المحقق لا يزول ويجاب بان العمى هنا محقق
وهناك مظنون وهذا الجواب للرملي في ش البهجة قوله
فان عجز المكفر عن الرقبة حسا او شرعا بان لم يجد الرقبة
وقت الادا او ما لا يصرفه فيها فاضلا عن كفاية ممونه من
نفسه وغيره نفقة وكسوة ولسكنى ونحوها قال الرافعي
وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغا
اي بما يبقى منه فان جاوزه اعتبر كفاية سنة على المعتمد
اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته
لمرض او كبر فهو في حقه كالمعدوم او وجدها لكنه قبلها
كما رجحه الروياني او كان عبدا اذ لا يكفي بغير الصوم لانتفا
ملكه ولسيده تحليله اذا لم ياذن له فيه كما في الاحرام با
لحج قوله صوم شهرين متتابعين فان تكلف العتق اجزاه
ولو بان بعد صومهما ان له صوما ورثه ولم يكن عالما به
يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر و
يعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من
تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وان تكون
النية واقعة بعد فقد الرقبة وان تكون ملتبسة في ستين
يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين

ايديهم وقال ملكتهم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم
في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة
فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ
مد الادونه ويفرق بين هذه وتلك بان الملك ثم القبول
الواقع به التساوي قبل الاخذ وهنا لا يملك الا بالاخذ
فاشترط التساوي ثم رملي قوله مسكينا والمسكين شامل للفقير
كعكسه كما تقرر في قسم الصدقات واختير التعبير بالمسكين
تاسيا بالكتاب العزيز ولان شموله للفقير اظهر من شمول
الفقير له قوله لما مر في الاية والحديث وهو قوله في الحديث
الشريف فاتي بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال في الحديث
قبله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قوله كما في زكاة الفطر
كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق
وخبز ولا التغذية ولا التعشية والاوجه ان المراد بالمكفر
هنا المخاطب بالكفارة لا ماذونه او وليه ليوافق ما مر
ثم ان العبرة ببلد المودي عنه لا المودي ثم رملي من عند
قوله والاوجه قوله اقتصارا على الوارد فيه من الاعتاق
في كفارة القتل ثم الصوم قوله وحمل المطلق الخ جواب عن
سوال مقدر تقديره هلا حمل المطلق وهو عدم
الاطعام في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار
ووقاع رمضان كما تقدم قوله لكن لا بدلا عن العتق
بل فدية عن الصوم قوله اطعام عشرة مساكين الخ
فلا يجوز ان يصرف الى دون عشرة ولو في عشرة ايام ولا
الي عشرة او اكثر لكل واحد دون مد ولا ان يطعم خمسة

ويكسوا خمسة ح قوله من غالب قوت البلد اي بلد الحالف وان
كان المكفر عنه في غير بلده وهو محتمل قياسا على الفطرة اي الغالبة
بقوت بلد المودى عنه انتهى ابن حجر قوله او كسوتهم ولو
اعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز بخلاف عشرة امداد دفعت
لهم فانها تكفي ح قوله مما يعتاد لبسه لو اخرجها من الفراء ا
لجلود لم يكف لكن قطع في الحاوي والبحر بالاكتفا عند الاعتياد
قال الزركشي ولو دفع قميصا لا كمام له لم يكف على الاصح لعدم
اعتياد لبسه انتهى وهو الوجه ق س قوله كعرقيه هذا
مشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها في عرف اهل مصر تطلق
على ثوب يجعل تحت البرذعة ويشد اليه قرنه ايا ها بالمنديل
ح قوله ومنديل المراد بالمنديل الذي يحمل في اليد وقيل المراد
بالمنديل ما يحمل على العمامه قوله او لم يصلح للمدفوع له م
كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويل للكبير وحرير
لرجل لا نحو خف مما يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه
وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن ومنطقه
وهي ما تشد في الوسط فلا يجزي قوله او تحرير رقبة وهو
افضلها ولو في زمن الغلا وبحث ابن عبد السلام ان
الاطعام في زمن الغلا افضل قوله استقرت في ذمته مرتبة
كما كانت الا انه يقدر على شيء منها فحينئذ ان قدر على خصلة
فعلها والا كثر رتب لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان
يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية في
الذمة حينئذ قوله على خصلة اي من خصالها فعلها لو كان
قادرا عليها وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو م

باب الفدية
صح

الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابو الطيب يقتضي انها احرى
الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور انها الكفارة وانها مرتبة
في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ش رملي ولا
يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض
مد اخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته قوله مد وهو
رطل وثلث وان المعتبر الكيل لا الوزن قوله لحمل وهو من الزنا ه
حينئذ قوله او رضاع ولا فرق في هذه المرضعة بين ان تكون
اما او مستاجرة او مستعارة او متبرعة ولا فرق في المرضع بين
الادمي وغيره حتى لو استوجرة امراة لارضاع سخلة مثلا كان
الحكم كذلك والفطر فيما ذكر جايز بل واجب ان خيف نحو هلاك
الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد قوله اي للخوف على
الولد اي وحده بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت
المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد اي فان الواجب
الفدية اي والقضا وانما سكت هنا عن حكم القضا مع انه
واجب ايضا في هذه الصورة التي ذكرها للعلم بها من باب
الافطار في رمضان كما سياتي في كلامه في هذا الكتاب وعبارة
الروض وشرحه فاذا خافت الحامل والمرضع على الاولاد ه
افطرتا وعليهما مع القضا الفدية من مالهما وان خافتا
على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية اي ويجب القضا
كالمريض المرجو البرء انتهى وقوله من مالها خرج به مع اذا
كانت رقيقة فان الفدية تلزمها وتكون في ذمتها اي الى ان
تعتق قاله القفال في فتاويه قال ولا يجوز لها ان تصوم

عن هذه الفدية لانها تجب مع قضا الصوم فهي محض
غرم ولا يكون الصوم بدلا عنها وقوله قال القفال اشار الي
تصحيحه حينئذ ش رملي فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع
ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية
ايضا قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الاية وردت على عدم الفدية فيما اذا افطرتا
خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما
ام لا ش الخطيب قوله وعلى الذين يطيقونه فدية المراد لا
يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى
البخاري ان ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما كانا يقرا
وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه
ش المنهج قوله انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع والناسخ قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول
اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ فتاويله بما مر
في الاحتجاج به ش روض قوله ويستثنى المتحيرة اي اذا كانت
حاملا او مرضعا وافطرت خوفا على الولد فقط فلا فدية ه
عليها للشك محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر
يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية
لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت
كل رمضان لزمها مع القضا اربعة عشر مدا نبه عليه
الجلال البلقيني ش رملي قوله او كبر لشخص كان صار شيخا
هرما لا يطيق الصوم في زمن لزمه ايقاعه فيه من يطيقه
فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سوا رمضان وغيره

لزمانة اوهرم اوشدة مشقة ثم الفدية تجب في حق كل من
ذكر اصالة لا بدلا عن الصوم حتى لو اطاقه بعد الفطر
ولو قبل اخراج الفدية لم يلزمه الصوم قضا كما في المجموع
عن نقل البغوي وسبقه اليه شيخه الفارقي وتبعه تلميذه
الخوارزمي قال لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفديه
ابتدا وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب اذا قدر عليه
لان المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة
وقد بان عدمها **قوله** واذا تكلفه مع العجز اجزاه ولا فدية
اتفاقا كما في المجموع ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وا
عتمده كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها اجزاته
عن واجبه ولو نذر العاجز صوما الغا نذره لما مر من انه
يخاطب بالصوم ابتدا بل بالفدية **قوله** ومثله اي الكبير
قوله وتاخير قضا رمضان اي وان اوجب فطره كفارة
كالجماع على المعتمد لاختلاف سببيهما لان الفدية للتاخير
والكفارة للهتك خلافا لما في العباب تبعا للقاضي حيث
قال واما اذا اوجب فطره كفارة كالجماع في نهار رمضان
ولم يقض حتى دخل رمضان اخر فلا تلزمه الفدية بل ه
الكفارة فقط ويتكرر اي المد اذا لم يخرجه **قوله** بتكرر ه
السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلاف نحو الهرم
لانتفا تقصيره وقد تلخص ان الفدية تجب بفوت الصوم
وبفوت وقته وبتاخير القضا ثم البهجه وبفوت الصوم
وذلك كمفطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه وقوله وبفوت
وقته وذلك كالحامل والمرضع ومن افطر لانقاذ مشرف

على الهلاك وقوله وبتاخير القضا كما في المسالة الاخيرة حتى
لو كان عليه عشرة ايام من رمضان واخر الى ان بقي من شعبا
خمسة ايام مثلا ثم مات لزمه خمسة عشر مدا حالا ولا يتو
على دخول رمضان ح شيخنا على ثم البهجة **قوله** اما تاخيره بعذر
الخ لان تاخير الادا بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى
بالجواز **قوله** وازالة شعرة اي ففيها مد من طعام واذا
عجز عن المد فهل يصوم عن ذلك يوما قال ق س في ثم ابي
شجاع فيه نظر ودخل في ازالة الشعر حلقه ونتفه واحراقه
وقصه وازالته بالنورة وان ازال المحرم ما ذكر من غيره فان
كان الغير حلالا فلا شي عليه وان كان محرما فان كان
باذنه حرم عليهما والفدية على المفعول به وان كان
نايما او مكروها فالاصح انها على الفاعل انتهى ح **قوله** وتقليم
ظفر من يده او رجله او من محرم اخر قلما او غيره قياسا على
الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق
بالواحد وببعضه **قوله** كظفر منكسر وتاذى بذلك فقطع
المؤذي منه فقط فلا فدية ولا حرمة لانه مؤذ بنفسه
كالصيد الصايل بخلاف الحلق ففيه الفدية ثم البهجة
قوله بعينه خرج بذلك ما لو نبت شعر براسه وتاذى
به ثم ازاله فان فيه الفدية كما افتى به شيخنا الزيادي
قوله او قريب منها كحاجبيه او راسه بان طال بحيث ستر
بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية فيه **قوله** و
ترك مبيت ليلة من ليالي منى اي غير الليلة الاخيرة اذا
تعجل اما هي فلا شي فيها قال تعالى فمن تعجل في يومين

ن

قف

فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وصورة المسالة فيما
اذا بات الليلتين الاولتين وترك مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن
الاصحاب ثم رملي من عند قوله فلو لم يبتهما قوله بلا عذر
اما المعذور كاهل السقاية ورعا الابل فلهم ترك مبيت
ليالي منى من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم ارخص ان
يبيت بمكة ليالي السقاية ورخص لرعا الابل ان يتركوا
المبيت بمنى روى الشيخان الاول والثاني الترمذي وقال
حسن صحيح ولهم ان يتركوا رمي ويقضون في تاليه قبل
رميه لا ان يرمي يومين متواليين واذا غربت الشمس
والرعا بمنى لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد بخلاف
اهل السقاية لان عملهم بالليل ثم البهجة واستنبط البلقيني
من هذه المسالة انه لو بات من شرط مبيته في من رسة
مثلا خارجها لخوف على زوجته او ماله او نحوها لم يسقط
من جامكيته شي كما لا يجبر ترك المبيت للمعذور بالدم قال
وهو من النفايس الحسنى ولم اسبق اليه انتهى ثم رملي قوله
وترك رمي حصاة من الجمار ولو بلا عذر زيادي ويتصور
ذلك في اليوم الاخير وجب عليه من الطعام مد ولا
يتصور ذلك في غير اليوم الاخير لانه اذا ترك رمي يوم
في اليوم الثاني ورمي في اليوم الثالث وقع عن الثاني وهكذا
قوله لازالة شعرتين او بعضهما الخ لعسر تبعيض الدم
ولو شك وقد انسل منه شعر هل سله المشط بعد
انتتافه او نتفه فلا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل

براءة الذمة ويكره كما في المجموع ان يتمشط وان يفلي شعره
ولحيته وان يحك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله روض
وشرحه قوله ومحل ايجاب المد الخ هذه مقالة ضعيفة تبع فيها
العراقي رحمه الله واقتضاه كلام الشيخين قوله ان اختار
الدم بان عزم على انه اذا ازال شعرة او شعرتين يخرج دما
عند ذلك قوله فان اختار الطعام ففي واحد وفي اثنين صا
عان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
والمعتمد ان الاختيار انما هو في الدم الكامل كفدية ثلاث
شعرات فان قلت كيف يخير بين الشي وبعضه فان المد بعض
الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام
وبين الجمعة والظهر في حق من لا تلزمه الجمعة قوله كتقليم
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضره بقاؤهما قوله صيد هو
المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيله وحقيقة الاصطياد
اخذ الشي بحيلة قوله ووطي من محرم الخ وفيه نشاة على الوا
قوله او التحلل اي الاول قوله شعرات بفتح العين جمع شعرة
بسكونها او بعض كل من الثلاث بان قطع من شعرة بعضا
ومن اخرى كذلك الخ قوله دفعة واحدة بان يتحد الزمان وا
لمكان اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل
شعرة او بعضها او ظفر كذلك الخ وحكم ما فوق الثلاثة حكمها
كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه او ازال
اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد
فعلا واحدا انتهى رملي قوله وتطيب منه لبدنه ولو باطنا بنحو
اكل او ملبوس ولو نعلا بما يقصد به رايحته الطيبة ولو مع

صطياد

طى

غيرها كمسك وعود وكافور **قوله** ولبس انظر لو تكرر الملبوس
كان يلبس ثلاثة اثواب مثلا هل تتكرر الفدية بتكرر
ذلك قال بعضهم ينبغي ان يقال ان ستر كل فرس غير ماستر
الاخر كان كان بعضها اطول من بعض تتكرر الفديه والا
فلا **قوله** وترك احرام من الميقات لاساته بترك الاحرام من
الميقات وقال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي من
نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك **قوله** اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك ركنا كان كالوقوف او سنة كالطواف
للقدوم اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه
مطلقا ولا اثم بالمجاوزة اذا نوي العود ش المنهج **قوله** او ترك
الرمي اي رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا او جهلا وترك
ثلاث رميات من غير تدارك لذلك لزمه دم ولو بعذر على
المعتمد خلافا لبعضهم هو ابن حجر **قوله** وقطع اي او قلع **قوله**
ففي اي يجب في القطع او القلع **قوله** الكبيرة اي بان تسمى كبيرة
عرفا **قوله** بقرة كما رواه امامنا الشافعي عن الزبير ولا يقال
مثله الا بتوقيف وسوا اطلعت الشجرة ام لا والبدنة في معنى
البقرة كما في الروضة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة والا عن الشاة
في جزا الصيد لمراعاتهم المثلية بخلافه هنا ش رملي **قوله** وفي
الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا
ففيها القيمة ش رملي **قوله** ان لم يكن المتمتع والقارن من
حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد وقيس به القارن فلا دم على حاضريه
وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه اي من الحرم لقربهم

منه

منه والقريب من الشي يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة والمعنى في ذلك
انهم لم يربحوا ميقاتا ميقاتا لهما او ضحته في ش الروض فمن جاوز
الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم
بالعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه
ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان **قوله** وفوات نسك
اي الوقوف بعرفة **قوله** وافساد له اي النسك **قوله** بوطي
بالاجماع علي المحرم احراما مطلقا او بحج او عمرة او بهما ولو
لبهيمة في قبل او دبر متصل او مقطوعة ولو من بهيمة او
بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المراة الحلال تمكين
المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المراة ما لم يرد
به تحليلها بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو
بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان خبر الله تعالى صدق
قطعا مع ان ذلك ورد كثيرا اذ الاصل في النهي الفساد والرفث
فسره ابن عباس بالجماع **قوله** فعليه اي الواطي الرجل بدنة
روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وخرج
بالرجل المراة فلا شي عليها غير الاثم وستاتي هذه الامور
ومحترزاتها في كتاب الحج وانما نبهنا على بعض محترزات بعض
المسايل لوقوعه في كلامه هنا غير مبين محترزاتها التشوف
النفس لها عند ذكرها والله اعلم

كتاب الصوم

اي ومنه الصيام لغة كما قال تعالى حكاية عن مريم **قوله**
صوما اي امساكا و سكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام

وخيل غير صايمة **قوله** تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي
ممسكة عن القتال وشرعا امساك عن المفطر الخ امساك المسلم
المميز عن المفطرات من اول النهار الخ بالنية سالما من الحيض
والنفاس والولادة من الاغما والسكر في بعضه ح رملي **قوله**
اية كتب عليكم الصيام والايام المعدودات ايام شهر رمضان
وجمعها جمع قلة لمعونها وقوله تعالى كما كتب على الذين
من قبلكم قيل ما من امة الا وفرض عليهم صوم رمضان الا
انهم ضلوا عنه والتشبيه في اصل الصوم دون وقته قال
ابن عبد السلام رمضان رمضان افضل الاشهر وفي الحديث
رمضان سيد الشهور ح رملي وهو احد اركان الاسلام
الخمسة لعده منها في خبر بني الاسلام على خمس ومن ثم
كان وجوبه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة
فيكفر جاحده لشرطه السابق اول الزكاة لا تاركه كسلا بل
يحبس ويمنع نهارا ليحصل له صورة الصوم ولانه اذا عرف
انه يعامل بذلك نوى من الليل وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة والذي عليه اصحابنا انه لم يفرض
قبله صوم وقد بينت ادلة ذلك مع ما فيها في شرح الشمايل
وفي اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام ح العباب **قوله**
وعقل اي تمييز ح روض واورد عليه النايم والمغمى عليه
والسكران فانه يصح صومهم وان استغرق النوم الوقت
بخلاف الاغما والسكر اذا افاق لحظة من النهار وان كان
مجنون لم يصح كذا بخط شيخنا الزيادي **قوله** اسلام و
عقل ونقا عن حيض تعبيره هذه الشروط في جميع النهار

فلو

فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو الحيض في جزء منه
بطل صومه وكالجنون عدم التمييز للصغير عباب وشرحه **قوله**
كنفاس لو ولدت ولم تر بللا افطرت على الاصح ح رملي **قوله**
وعلم بالوقت عده العلم بالوقت من الشروط لا من الفروض
وتعبيره بالعلم بالوقت اعم من كلام اصله لشموله ما لو
نذر صوما معينا ولصوم الخميس والاثنين بخلاف ما عبر به الاصل
فانه لا يشمل ما ذكر **قوله** فلا يصح صوم كافر اصلي او مرتد ولو
ناسيا للصوم ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عندنا
كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها ح رملي **قوله**
لم يفق لحظة من نهاره قيده في المغمى عليه والسكران واما
المجنون فيضر مطلقا فلو جن في بعضه بطل صومه والسلامة
من الاغما والسكر تشترط في جزء منه فيشترط انتفاؤهما لحظة
منه لانهما في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون
فلو قلنا ان المستغرق منهما يضر كالجنون لالحقنا الاضعف
بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا
استغراق النهار بالنوم لبقا اهلية الخطاب معه اذ
النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة
بالنوم دون الفايتة بالاغما ولو شرب المسكر ليلا وبقي
سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو
كالاغما في بعضه نقله الشيخان عن المتولي واقراه وهذا
هو المعتمد عند الرملي وكذلك عند ابن حجر كما صرح
في ح العباب بتضعيفه والا فهو مخاطب بفروع الشريعة
بمعنى انه يعاقب عليه في الاخرة كما مر في الصلاة

وكذلك المرتد يلزمه الصوم ويأثم بتركه ويلزمه قضاؤه
اذا اسلم بلا خلاف ش العباب **قوله** بنية ومحلها القلب
فيصح الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم
انه يصح نية الاعتكاف في الصلاة وانه يصح التوقف
فيها انما هو لعدم الاطلاع على ما ذكرته ش العباب فلا
يكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما
في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف
طلوع الفجر كان نية ان خطر بباله الصوم بصفاته
الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم **قوله** نية وهو
وان كان تركا لكنه كف قصد كقمع الشهوة فالتحق
بالفعل فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف
لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم
جميعه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان
متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو شك
نهارا هل نوى ام لا فان تذكر قبل الغروب قال الاذرعي
او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك
هل طلع الفجر ام لا لان الاصل عدم طلوعه **قوله** وقوله
تجب نية ليلا اي في الفرض كما يأتي في كلامه قريبا **قوله** لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فان لم يبيت
لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان
اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين

نظايره

نظايره بان رمضان لا يقبل غيره ش رملي وسئل شيخنا
الزيادي في درسه عن من نوى الصوم في حال جماعه هل
يعتد بهذه النية او لا يعتد بها فاجاب بانه يعتد
بها ولا يحتاج لتجديد نية اخرى فقيل ما الفرق بين
الصوم والحج فانه لو نوى الحج حال جماعه لم يعتد بهذه
النية ولم ينعقد الحج فاسدا واجاب ايضا بان الفرق
بينهما بانا لو قلنا في الحج بصحة النية لصار متلبسا با
لعبادة في حال جماعه ولا كذلك الصوم ليس متلبسا به
في حال جماعه لانه لم يتلبس به الا بعد الفجر فافترقا وان
كان كل منهما يفسده الجماع بعد انعقاده **قوله** وهذا
في فرض الصوم ويجب لفرضه اي الصوم ولو نذرا او
قضا او كفارة وكان الناوي صبيا تبييتها ولو من اول
الليل وتعيينه اي الفرض وكذلك صوم الاستسقا بامر
الامام اذا قلنا بوجوبه كما افتى به النووي فيجب فيه
التبييت والتعيين كما شمله قولهم في الروضة كما اعتمده
الرملي **قوله** قبل الزوال لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قال لا قال فاني
اذا اصوم ويوما اخر اعندكم شي قالت نعم قال اذن
افطر وان كنت فرضت الصوم واختص بما قبل الزوال
للخبر اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشا اسم لما يوكل بعده ولادراك معظم النهار
غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق
قوله بشرط انتفا الموانع للصوم قبلها كاكل وجماع

وكفر وحيض ونفاس والافلا وجنون والافلا يصح الصوم
نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه الما الي الجوف ثم نوى
صوم تطوع صح وكذا اكل ما لا يبطل به الصوم كاكراه على
الاكل او الشرب مثلا قوله تمتع بان يعتمر ثم يحج قوله وقران
بان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه في شي
من اعمالها ويمتنع عكسه كما سياتي في كتاب الحج بتوجيهه
بان فاته الوقوف بعرفه فانه يجب على كل من المتمتع وا
لقارن دم بشرطه فاذا عجز عن الدم صام ثلاثه ايام في الحج
وسبعة اذا رجع واستشكل ما هنا من الصوم في هذه وفي
الطواف لنحو الوداع بان زمن الحج انقضى فكيف يقال ثلاثه
في الحج واجاب عنه البلقيني بان كونها في الحج فيما يمكن فيه
ذلك كثلاثه التمتع او القران بان احرم قبل يوم عرفة با
ربعة ايام فاكثر اما غيره فالمراد بكونها في الحج اي مكة قوله
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة اي واما الثلاثة وحدها
او السبعة فله تفريقها وتتابعها قوله وهو قضا رمضان
اي مع اتساع الوقت ومع كونه افطره بعذر والا فيجب
التتابع قوله وكفارة جماع في احرام وذلك فيما اذا جامع ز
وجته قبل التحلل الاول فانه يجب عليه بدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فسبع شياة فان عجز قوم البدنة واشترى
بقيمتها طعاما فان عجز عن الشرا قوم الطعام وصام
عن كل مد يوما متتابعة او متفرقة قوله او دهن شعر
راسي او لحية اي وكذا دهن ساير شعور الوجه على
المعتمد قوله لان الاستكثار منه مطلوب لا يصلح ان

يكون

يكون علة لكثرة صوم النفل قوله والموكد منه الخ وهذا
النفل ينقسم الي ثلاثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة
كصوم يوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وقسم يتكرر بتكرر
الاسبوع وهو الاثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر
الشهور كالايام البيض والسود كما يعلم ذلك من كلامه
الاتي قوله الاثنين والخميس قال الاذرعي ويسن ايضا المحا
فظة على صومهما قال شيخنا المتجه تفضيل الاثنين لولادته
صلى الله عليه وسلم ووفاته فيه ولتقدمه في كلام
الفقها وفي دخول القاضي البلد كانوح رملي فاحب ان
يعرض عملي وانا صايم والمراد عرضها على الله تعالى واما
رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي
هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند احمد انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن اكثاره الصوم في شعبان فقال
انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام
مجملة وسمي ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس
لانه خامسه كذا ذكره النووي ناقلا له عن اهل اللغة
قال الاسنوي فيعلم منه ان اول الاسبوع الاحد ونقله
عن ابن عطية عن الاكثرين وسياتي في باب النذر ان
اول السبت وقال البيهقي انه الصواب وهو قول العلما
كافة ثم روض قوله وافضلها المحرم ثم باقيها وظاهر
استواء البقية والظاهر تقديم رجب خروجا من
خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم شعبان لخبر

الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها وعن ابويها مارايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط
الا رمضان ومارايته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان
وفى رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا قال العلما
اللفظ الثانى معتبر الاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان
يصومه كله فى وقت وبعضه فى اخر وقيل كان يصومه
تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك
منه شيا بلا صيام لكن فى اكثر من سنة وقيل انما خصه
بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد فى سنتهم فان
قلت قد مر ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف
اكثر منه فى شعبان دون المحرم قلنا لعله صلى الله عليه
وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى اخر الحياة قبل التمكن ولعله
كان له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه قال العلما وانما
لم يستكمل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه روض وشرحه
قوله ثم باقيها قال شيخنا والحاصل انه يقدم المحرم ثم
رجب ويتجه ان يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد ذلك شعبان
كاتبه ح رملى قوله يوم عرفة ويوم عرفه افضل الايام لان
صومه كفاره سنتين كما ياتى بخلاف غيره ولان الدعا افضل
منه فى غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله
فيه من النار من يوم عرفة واما قوله صلى الله عليه
وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول
على يوم عرفة بقرينة ماذكر ش الروض قوله لغير الحاج
اما الحاج فلا يسن له الصوم يوم عرفة بل يسن له

فطره

فطره ولو كان قويا رواه الشيخان وليتقوى على الدعا ويوخذ
منه استحباب صومه لحاج لم يصل عرفه الا ليلا وبه
صرح فى المجموع وغيره ونقله فى شرح مسلم عن جمهور
العلما وان صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولى بل فى
نكت التنبيه للمص انه مكروه معتمد واما المسافر والمريض
فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه امامنا الشافعى
وقضيته انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو
محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول
اقامة للمظنه مقام المانه وظاهر كلامهم عدم انتفا خلاف
الاولى او كراهة صوم ما قبله لكن ينافيه ما ياتى فى صوم
الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر فى خلاف
الاولى ما لا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصله
بالنظر هنا من مكملات المغفرة الحاصله بالحج لجميع العمر
بخلافه ثم فانه من مكملات تلك الجمعة فقط وفى ضم صوم
له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة
من صوم يوم الجمعة قلت صد عن هذا ورود النهى المتفق
على صحته ثم بخلافه هنا ش رملى على المنهاج قوله يكفر السنة
الماضية والمستقبلة وفى خبر مسلم صيام يوم عرفه احتسب
على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وا
لمراد بالسنة التى قبل يوم عرفه السنة التى تتم كفراغ شهره
الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفة فيه ما ذكرناه وتكون
السنة التى قبله لم تتم او بعدها مستقبل لها لسنة التى
قبله بعده التى اولها المحرم قال الامام والمكفر للصغاير

دون الكباير قال صاحب الزخاير وهذا منه تحكم يحتاج الي
دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر عليه قال ابن
المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا عام يرجى ان
يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي و
للتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى
لا يعصى ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغاير والا زيد
في حسناته ويوم عرفه افضل الايام وافتى الوالد بان
عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد
الشهور ش رملي **قوله** وتسع ذي الحجة وهذا كما قال اولى
من تعبير اللباب بعشر ذي الحجة في الاصل **قوله** وتاسوعا
وعاشورا تبع اصله وعكس في المنهج كاصله تقديما لما
فعله صلى الله عليه وسلم على ما لم يفعله فانه صام
العام دون التاسع وعاشورا وهو عاشر المحرم كما
عينه اكثر العلما وظواهر الحديث تشهد له وهو المعروف
في اللغة وقال ابن عباس كما في مسلم وغيره انه تاسعه
اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي يوم تاسع الورود
عشرا بكسر اوله وتاسعه ثمنا بالكسر وهكذا ورد بان
المشهور هو الاول شرعا ولغة وبانه نفسه ذكر انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا فذكر ان اليهود
والنصارى تصومه فقال صلى الله عليه وسلم انه في
العام المقبل يصوم التاسع فهذا صريح بان الذي كان
يصومه انما هو العاشر لتصريحه بالحديث الاتي قريبا

بالتاسع

بالتاسع الذي لا يمكن اخذه من الاطلاق المذكور في العباب
وتاسوعا وعاشورا احمد ودان على المشهورين وان
كان عرفه بسنتين وعاشورا بسنه لان الاول محمدي
يعني ان صومه مختص بامة محمد صلى الله عليه وسلم
والثاني موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين **قوله**
الي قابل بالتنوين تقديره الي عام قابل قاله شيخنا العلامه
اللقاني **قوله** لا صوم التاسع اي مع العاشر في العباب وافتى
البارزي بان من صام عاشورا مثلا عن قضا او نذر حصل
له ثواب يوم عاشورا ووافقه الاصفوني والفقيه عبد الله
الناشري والفقيه علي بن ابراهيم ابن صالح الحضرمي وهو
المعتمد ش رملي **قوله** وصوم يوم وفطر يوم وظاهر كلامهم
ان من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين
والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم
يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل ح **قوله**
وبحث بعضهم الخ هو ما افتى به الشهاب الرملي وعبارته
في فتاويه سيل عن من يصوم يوما ويفطر يوما فوافق
يوم فطره يوم الاثنين او الخميس هل فطره افضل ام صومه
ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم فاجاب بان الافضل
صومه ولا يخرج بذلك عن ما ذكر **قوله** افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وقيل لا افضل من
ذلك قال المتولي صوم يوم وفطر يوم افضل من صوم
الدهر واختاره السبكي واعتمده الرملي في حواشي البهجه

فق

قوله للاتباع رواه مسلم عبارة الاصل لخبر مسلم عن عايشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا اصوم قوله ثم اتبعه ستا
حذف تا التانيث عند حذف المعدود وحذفها جايز كا
ثباتها لورودهما التكلم في القران وغيره بل الحذف افصح
لما ورد في الحديث ويسن فيها التتابع والاتصال بالعيد
مبادرة بالعبادة فان فرقها اولم يوصلها بالعيد فواته
الثواب الكامل ذكره بعض العلما وصلها به ولانه يوهم
العامه وجوبها وهو مردود فان هذا لا يخفى الان على
احد ممن هو مخالط للمسلمين وعلى التنزيل فاعتقاد
النفل واجبا لا محذور فيه عباب وشرحه قوله كان كصيام
الدهر اي فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان لان الحسنة
بعشر امثالها فلا تتضح الخصوصية الا اذا كان المراد ما
ذكر وخبر النساي خبر صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام
ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة وقضية كلام
التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر او سفر
او صبى او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال
قال ابو ذرعة وليس كذلك بل يحصل اصل سنة الصوم
وان لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام
رمضان وان افطر رمضان تعديا حرم عليه صومها
قوله وايام البيض سميت بذلك لان القمر لا يغيب فيها
قوله للامر بذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم امر
ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم

الثلاثه كصوم الشهر ومن ثم من صام ثلاثه من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صيامها ات بالسنتين كما
في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المامور بصيامها من
كل شهر فيه نظر وان تبعه الاسنوى والاوجه ان يصوم
مع الثلاثه الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه
اول الثلاثه ثم رملي قوله وايام السود بضد ما ذكر ومن عبر
بالايام البيض فقد لحنوه لان الايام كلها بيض ثم العباب
قوله وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي ان يصام معها
السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط
الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوضه عنه فاول
الشهر الذي يليه هو من اول السود ايضا لان ليلته كلها
سوادا واختصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم
ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزو
بذلك لاشرافه على الرحيل وشكر الله تعالى في الاولى و
طلبا لكشف السواد في الثانية قوله والحامل والمرضع ولو
من زنا او لغير ولدها ولو متبرعة قوله مشقة شديدة
وان لم تبح التيمم حيث لا تحتمل عادة قوله وقد يفضي ذلك
الى التحريم بان خاف تلف نفس او منفعة عضو قوله
وافراد يوم الجمعة الخ ويصح نذر صومه لان الكراهة
لعارض لا لذاته ويقاس به اليومان الاخريان فقيد
الكراهة في منهجه بقوله بلا سبب ثم قال في شرحه
اما اذا صامه لسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك

يره

ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي **قوله**
ولتعظيم اليهود الخ اي ففي افراده بالصوم تعظيم له فيكون
فيه التشبيه باليهود اي من حيث مطلق التعظيم والا
ففي تعظيمهم له اياه انما هو تحريم الشغل والتخلي للعبادة
والتبسط بالتنعم بالاكل وغيره فيه وكذلك النصارى تعظم
الاحد فصومه تشبيها لهم وايضا فهم يمسكون فيه عن
الشغل والصوم الامساك فلو جمعها او اثنين منها لم
يكره لان المجموع لم يعظمه احد ويوخذ
من التشبيه انه لا يكره افرادها بنذر وكفارة وقضا قال
في البحر لا افراد بعض اعياد الكفار بالصوم فلا يكره وكان
وجهه انهم لا يعظمونها بالعبادة وانما هو يوم فرحهم
وسرورهم فلم يكن في صومه تشبيههم بهم بل مخالف لهم بخلاف
الاحد والسبت فانهما يوما عبادتهم ش العباب **قوله** وصوم
الدهر وهو ان لا يفطر من السنة الا العيدين وايام التشريق
قوله او فوت حق واجب او مندوب لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذلك فتبذلت ام الدردا
ان لربك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وايت اهلك
واعط كل ذي حق حقه ش رملي ومحل الكراهة عند
خوف فوت الواجب اما اذا لم يعلم او يظن فواته والا
حرم قال الاسنوي او يحمل على تفويت واجب مستقبل
انتهى وفي اطلاقه وقفة فان السبب الي تفويت الواجب
ولو مستقبلا لا ينبغي ان يطلق حله والا بان لم يخف

ذلك والا فلا كراهة عند اكثر العلما بل هو مندوب كما في
المنهاج وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ضيقت عليهم
جهنم هكذا او عقد تسعين ومعنى ضيقت عليه اي عنه
فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع ش العباب **قوله**
العيدين اصغرا واكبر ولا عن واجب ولا يصح ايضا **قوله**
وايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى للنهي عن
صيامها في خبر ابي داود باسناد صحيح **قوله** ولو من متمتع
فقد مه لعموم النهي السابق هذا هو الجديد وفي القديم
يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري
عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا
اي نظرا الي ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المجموع الارجح دليلا اذ ذلك الحديث في الترخيص له
صحيح وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه عباب وشرحه **قوله**
ايام التشريق لاشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر
وقيل لان الحجاج يتشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا
اي ينشرونها ويقددونها **قوله** وصوم حايض ونفسا
فيحرم ولا يصح **قوله** للاجماع فلا يصح صوم الحايض والنفسا
وكذلك الولادة ولو لعلقة ومضغة وان لم تر دما ويحرم
كما في الانوار على حايض ونفسا فيحرم ولا يصح وانما لم
يصح صومه من رمضان لعدم ثبوت كونه منه نعم
من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح صومه
بل يجب كما قاله البغوي وغيره ومر صحة نية معتقد

ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة
على ما ذكره بعضهم ش رملي قوله كان يكون عليه صوم يوم عن
النذر المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة ٥
مسارعة لبراة ذمته كنظيره في الاوقات المكروهة وكذا
لوافق عادة تطوعه سوا الان يسرد الصوم او يصوم يوما
ويفطر فوافق صومه يوم الشك فوافق صيامه للخبر
المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد ويجب
ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصول حرام
وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول في الليل مطعوما
عمدا بلا عذر كما في المجموع ش رملي وقد اشتهر عن كثير من
الصلحا الوصال فلعله من غير قصد اليه بل لعلة او لا
ستغراق في المعارف ح رملي قوله الا ان يصله بما قبله اي
بان يصله بما قبل النصف الثاني بان صام من رابع عشر
الشهر او خامس عشره ولا بد ان يستمر الصوم فلو
افطر يوما ولو بعذر امتنع عليه غيره بلا سبب قوله
او يصومه لسبب واذا صام قدر ما عليه امتنع عليه ٥
زيادة على السبب قوله لقضا ولو لنفل بان شرع فيه ثم
افسده ح قوله بل يجب او يسن كنظيره من الصلاة في
الاوقات المكروهة نعم ان تحرى ايقاع شي من ذلك فيه
بطل كما هو قضية التشبيه ح قوله ايضا بل يجب وذلك
كان قد افطر تعديا فيجب عليه القضا فورا ولو في
سفر ونحوه بلا تضرر اما مع التضرر فلا يلزم القضا

فورا

فورا كالمقيم بل اولى باب ما يفسد الصوم قوله وان علم
بعضه مما مر اي من قوله شرط صحته اسلام وعقل ونقا عن نحو
حيض وافهم ان الكافر والمجنون والحايض لا يصح صومهم
فقد علم مما مر ويصح ايضا ان يكون قد علم من قوله هناك
نقا وترك مفطر واشار بقوله وان علم الى ان ذلك لا يعد تكرارا
قوله وصول عين وان قلت كسمسمة خلافا لما نقل عن ابي
حنيفة هنا وفي الباقي في خلل الاسنان اولم يوكل عادة كحصا ٥
اتفاقا عندنا بل وعند غيرنا الا ما نقل عن بعضهم قوله
منفذ بفتح الفا مفتوح جوفه وان لم يكن في الجوف قوة تحيل
الغذا او الدوا كالحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل
ومثانة بمثلثة وهو مجمع البول حتى لو ادخل اصبعه في دبره
افطر وكذا لو فعل غيره به ذلك فليتحفظ حالة الاستنجا
من راس الانملة فانه دخل معها ادنى شي افطر وكذا
لو فعل غيره به ذلك ولا بد من كون الوصول بقصد فلو
دخل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة
الدقيق لم يفطر ايضا لانه معفو عن جنسه قوله ولو
بحقنة في قبل او دبر فيفطر ايضا بوصولها عندنا كالاكثر
اهل العلم فيها وسعوط بفتح اوله وهو ما يصب في الانف
من الادويه فيفطر بالواصل منه ان جاوز خيشومه
عباب وشرحه قوله من الفجر افهم ان ما بعد الفجر يمتنع فيه
الاكل فدلت الاية الشريفة على ان الاكل بعد الفجر من
المفطرات ولخبر البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن
عباس ان الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل

فيه ذلك راجع للمسالتين ويستثنى من الاول مسايل كدخول
الذباب وغربلة الدقيق ونحو ذلك ومن الثاني مسايل
كخروج دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة والا
ستمنا فان القسم الاول لايضر وهو مما خرج **قوله** وللنهي
عن المبالغة فلولا ان الفطر يحصل بها لما نهي عنها **قوله**
لتولده من مامور به اختيار ره بخلاف حالة الاختيار و
بخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة
والاستنشاق لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة
وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس
او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى **قوله** فلا يضر وصول ريح بالشم
الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه ويوخذ
منه ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره
الي الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فاه لاجل ذلك وهو
ظاهر وبه افتى الشمس البرماوي لما تقرر انها عينا اي
عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فيه
لا هنا ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادة لم يفطر وكذا
ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر
المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ثم رملي
قوله وان وجد به طعم الكحل ولونه لان العين ليست
جوفا ولا منفذ فيها للحلق وخبر انه صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم ضعفه في المجموع وقال
عن الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا

اذ الداخل في الباطن شي هل يلحق بالغسل من الحيض الاستنجاء لانه واجب ام لا لانه قد يقوم غيره مقامه

في هذا الباب شي وخبر ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في رمضان وهو
صايم وفي اسناده من اختلف في توثيقه لكن اذا جمعت طرق
الحديث احدثت له قوة وساغ الاستدلال به قال عن الا
صحاب ولا كراهة فيه عندنا قال البندنيجي وان فعله
وتركه اولى كما في حلية الروياني عباب وشرحه **قوله** بتشرب
المسام وهو بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث
السين والفتح افصح وان وصل الجوف لانه لم يصل من منفذ
مفتوح فاشبه الانغماس في الما فانه يجوز اتفاقا في حمام وغيره
وانه وجد اثره في باطنه لما صح انه صلى الله عليه وسلم صب
على راسه الما وهو صايم من العطش او الحر **قوله** طعن فخذه
او طعنه غيره باذنه كما في الاصل بحديدة او غيرها فوصلت
جوفه لا مخ ساقه افطر وان بقي بعض السكين خارجا للتقصير
بخلاف ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له وبخلاف
ما اذا وصلت مخ ساقه او نحوها لانه لا يعد عضوا مجوفا قاله
في الاصل واستشكل عدم افطاره بطعن غيره بغير اذنه
اذا تمكن من دفعه فانه كما لو حلق شعر المحرم باذنه ويجاب
بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن
بخلاف ما هنا فان الافطار منوط بما ينسب فعله الي الصايم
قوله واستقاءة فيفطر اتفاقا الا ان ذرعه القي بالذال المعجمة
اي غلبه لخبر من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضاء
ومن استقا فليقض رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولا
قلع النخامة من الباطن الي الظاهر مطلقا اي سوا قلعها

من طرقه

من دماغه ام من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه
والنخامة هي الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال
لها ايضا النخاعة بالعين قوله وان تيقن انه لم يعد من القي
كان تقيا منكوسا فهي مفطرة لا لعود شي من القي به ثم داخل
الفم والانف الى منتهى الغلصمة وهي راس الحلق والخيشوم
يفطر باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه ولو دخلت
ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له اخراجها
ان ضره بقاوها مع القضا ابن حجر قوله او عاد اليه بغير
اختياره لا ان سهى فظن انه غير صايم فاستقى او اكره او جهل
حكمه وامكن ذلك لنشيه بعيدا عن العلما او قرب اسلامه
قوله وانزال بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حايل يفطر به بخلاف
ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا
ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر ولا يفطر بلمسه وان انزل
حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامه كما اقتضاه كلام المجموع
كلمس العضو المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف
من قطعه محذور تيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره
لعارض سواد او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد
من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه
اذا حكه انزل افطر والا فلا قاله في البحر ولو قبل او باشر
فيما دون الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر
والا فلا وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى قوله ايضا انزال
ظاهر كلام المص ان اللمس بشهوة اذا انزل به يبطل الصوم
سوا كان محرما ام لا وان لم يكن بشهوة فلا يبطل الصوم بمسه

اذا انزل وان كان بشهوة وبلا حايل لانه ليس محلا للشهوة
زيادي ومثل الانزال الاستمنا وهو استخراج المني بغير الجماع
محرما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر به مطلقا
سوا كان هناك حايل ام لا على ما مشى عليه شيخنا الزيادي
في حاشيته وكذلك الشهاب الرملي في حواشي ثم الروض ولو
قبل امراة او نحوها بلا حايل ثم فارقها ساعة او ساعتين
ثم انزل افطر ان دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا
قاله في التتمة واقره في المجموع قال الاولاثر بلا خلاف عندنا
خلافا لمالك واحمد للايذ بمباشرة ولا يحرم تعمد الافطار
بشي مما مر وما ياتي الا ان كان في فرض بخلاف النفل كما هو
ظاهر لجواز قطعه عباب وشرحه من عند قوله ولو قبل
قوله الا في نوم بان امنى باحتلام اجماعا لانه مغلوب كما لو
دخلت ذبابه جوفه بغير اختياره قوله او نظر اجماعا ايضا
قوله او ضم امراة او نحوها قوله بحايل فلا يفطر وان تكرر
الاربعة بشهوة وخف الحايل ولطف اذ لا مباشرة كالاحتلام
وان تكررت بشهوة حراما قال الاذرعي ينبغي لو حس بانتقال
المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه
انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر
التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه قوله ووطء
ويبطل به صوم الفاعل والمفعول به لكن لا بد من دخول
الحشفة او قدرها واما المفعول به وان لم يدخل جميع
الحشفة او قدرها فيبطل صومه بذلك لانه صدق عليه
وصول عين الى جوفه ثم رملي قوله كالوطء فيه في ساير احكامه

ل

مه

من افساد العبادة وجوب الطهر والحد والكفارة والعدة
وثبوت الرجعة وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في
الفاسد وغيرها **قوله** والخبر ورد فيه في الصحيحين جاءت
امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت طلقني رفاعة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانا معه مثل هدبة من الثوب فتبسم صلى الله عليه وسلم
وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي من عسيلته
ويذوق عسيلتك **قوله** وفي عنة فانه لا يسقط بذلك خيارها
اذا وطيها في دبرها في المدة المضروبة اذ لا يحصل بذلك
مقصودها **قوله** لذلك اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
قوله لبقا البكارة اي لبقا حكمها حتى لو وطيت في دبرها فزالت
بكارتها بغير الوطي كان حكمها حكم البكر ايضا **قوله** بل يجلد
اي بل حره الجلد حتى لو مكنت المراة من نفسها فوطيت
في دبرها لا رجم عليها بل تجلد وتغرب لعدم تاتي الاحصان
في هذا **قوله** وكما لو وطى المشتري البكر في قبلها بخلاف الثيب
فان للمشتري الرد بالعيب ولو كان المشتري وطيها في قبلها
لعدم حدوث عيب بها عند المشتري ومنها اي الوطى
في الدبر مع الحيض لا يقتضي ندب التصدق بدينار او نصفه
بخلافه في القبل ومنها وطى السيد لها في الدبر لا يثبت به
الفراش فلا يثبت به النسب لبعد سبق الماء به الى الرحم
وهذا ما صححه الاكثرون والسبكي والبلقيني وكذا الشيخان
في الاستبرا واعتمده الرملي في حواشي ش البهجة **قوله** فان
فيه تفصيلا وهو انها قضت شهوتها وجب عليها اعادة

الغسل

الغسل لان مني منيها ومنيه والا فلا لانه مني مني الواطي **قوله**
ويجب عندنا وعند اكثر العلما مع القضا الكفارة اي والتعزير
لما قاله البغوي ح **قوله** صومه احترازا من مسافر او مريض افسد
صوم امراة فلا كفارة عليه لانها لا تلزم بافسادها صومها
بالجماع كما ياتي فبالاولي افسادها غيرها روض وشرحها **قوله**
في رمضان يقينا خرج به الواطي في اوله اذا صامه بالاجتهاد
ولم يتحقق انه منه ولو نوى صوم يوم الشك عن قضا
او نذر ثم افسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بنية انه
من رمضان فانه يصدق ان يقال انه افسد صوم يوم من
رمضان بجماع قام اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا يجب عليه
الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد
صوم عن رمضان وليس من رمضان ح رملي **قوله** بجماع
الاولي بوطى ليشمل اللواط واتيان البهايم وان لم ينزل
والميتة ش العباب ويرد على الضابط بمن طلع الفجر عليه مجامعا
فاستدام فتجب الكفارة مع انتفا فساد الصوم فانه لم ينعقد
ح صومه والفساد فرع الانعقاد ح **قوله** اثم به للصوم اي لاجله
وقولنا اثم به احترازا ممن ظن غالطا بقا الليل او دخوله على
ما ياتي فجامع ومن جماع الصبي والمسافر والمراة بنية الترخص
فلا كفارة لعدم اثمهم روض وشرحه **قوله** فلا كفارة الخ شروع
في محترز القيود السابقة **قوله** كاكل او غيره لورود النص في الجماع
وهو اغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع وافاد بايلاج
رجل في فرج خنثى وهو في امراة فانه وان افطر لا كفارة عليه
لاحتمال كونه واطيا وتفطر المراة لا الرجل ان لم ينزل فان بان

ذكر الزمه او انثى افطر الوجل ولزمته ذكره في المجموع وفيه لو اولج
واضح في دبره افطر او الكفارة او خنثى في دبر مثله او فرجه افطر
المولج فيه لا المولج وافساده بابتلاع مفطر مقارن للوطى فلا كفارة
عليه كما قاله الامام تفقها لم يفطر بمحض الوطى به بل به مع
غيره وهو موجب وغيره مسقط فكا الشبهة لان الاصل براة
الذمة فغلب السقط عباب وشرحه وخرج بالافساد الناسي
ونحوه والجاهل بحرمته ان عذر لنحو قرب اسلامه او بعد
محله عن من يعرف ذلك والجماع الثاني فلا كفارة في ذلك
لانتفا الافساد قال في المجموع وبخلاف من علم الحرمة وجهل
وجوب الكفارة فانها تلزمه بلا خلاف كما ذكره الدارمي وغيره
وهو واضح وله نظاير معروفة لانه مقصر انتهى ع العباب قوله
لان النص انما ورد في افساد صوم من رمضان وهو افضل الشهور
ومخصوص بفضايل لم يشرك له فيها غيره قوله ولا على مسافر
سفرا يبيح الفطر بخلاف من اصبح مقيما ثم سافر ثم وطى فتلزمه
الكفارة خلافا للايمة الثلاثة لاثمه وان لم ينو الترخص لا تجب
وكمراهق وخرج بقيد للصوم زنا المسافر والمريض وان
لم ينويا الترخص وجامعها حليلهما من غير نية الترخص
لانهما لم يايثما لاجل الصوم بل لاجل الزنا او لاجل عدم نية
الترخص قال الاذرعي ولم ار نصا فيما لو اولج رجل في قبل
مشكل ثم تبين انوثته انتهى وهو عجيب فقد مر عن المجموع
انه لا فطر بهذا الايلاج فضلا عن وجوب الكفارة ثم
العباب قوله لا غيره من نذر وقضا وكفارة فلا امساك على
المعتمد فيها لانتفا شرف الوقت كما لا كفارة فيها قوله

اذ صح

على

على المعتمد فطر عقوبة له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر
الفطر الشرعي فيشمل المرتد ثم رملي قوله وعلى تارك النية ليلا
عبر في المنهاج والروض والعباب بالنسيان قوله لتقصيره فرع
في الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاوه
على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسالة العمد بخلاف
مفطر يوم الشك اذا ثبت كونه من رمضان فانه يجب عليه
القضا على الفور كما قاله النووي ونازعه الاذرعي في ذلك وانظر
ما الفرق بين تارك النية ومفطر يوم الشك مع ان كان الاولى
عكس الحكم المذكور فان تارك النية عمدا منسوب الى تقصير
ولا كذلك مفطر يوم الشك هذا والذي اعتمده شيخنا
الزيادي في درسه ان تارك النية عمدا يجب عليه القضا
على الفور قوله لذلك اي لتقصيره قوله يوم ثلاثي شعبان
انه من رمضان وهو من اهل الوجوب لان صومه كان
واجبا عليهم الا انهم جهلوه ثم ان ثبت قبل نحو الكلهم ندب
لم نية بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل
مع العلم بانه من رمضان ومراده بيوم الشك هنا يوم
الثلاثين من شعبان سوا الما ان تحدث برويته ام لا بخلاف
يوم الشك الذي يحرم صومه ثم رملي قلت وفي كلام المص
هنا اشارة الى هذا الذي قاله الرملي حيث عبر بثلاثي
شعبان دون التعبير بيوم الشك الاخصر من ثلاثي شعبا
ن

قوله لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال اشار بذلك
الى ضابط من يجب عليه الامساك وقد اشار بذلك الى
ضابط من يجب ذلك في البهجة وشرحها بقوله ويجب

الامساك عن المفطر في ذلك الشهر اي شهر رمضان حقيقة
حرام الفطر اي لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد زدته
بقولي اعنى مع العلم بحال اليوم وان ابيح ظاهر العدم علمه
بحاله كيوم الشك مع ثبوت الصوم في اثنايه فانه يجب عليه
امساكه ابقا لحرمته وتشبيها بالصايمين وفيه تغليظ وان
كان الممسك مخطيا لانتسابه لترك التحفظ وكذلك يحرم القاتل
خطا من الارث **قوله** بخلاف صبي بالمعنى الشامل للصبيه **قوله**
لا يجب عليهم يعنى هولا الخمسة الامساك نعم يستحب لحرمة الوقت
وهو يسن لمن زال عذره اخفا الفطر عند من يجهل حاله ليلا
يعرض للتهمة والعقوبه وعلم من ندب الامساك انه لا
جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنون ولكافر وحايض
اغتسلت لانهما مفطران فاشبها المسافرين والمرضى
قوله ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه واستشكل الزركشي
كونه يثاب مع كونه ليس في صوم شرعي بان الجمع بينهما لا
يمكن ويرد بانه لا يلزم ذلك الا اذا كان الثواب من حيث
الصوم ولم يقولوا به وانما هو من حيث الصوم فعله
لواجب خوطب به وهو الامساك في العباب **باب**
الفطر في رمضان **قوله** وهو لحايض ونفسا اي من ولدت
ولدا بلا بلل ولا يلزمهم تناول المفطر وانما يحرم عليهم
الامساك بنية الصوم **قوله** وجايز اي الافطار مع وجوب
القضا انما صرح بوجوب القضا لئلا يتوهم جوازه دون وجوبه
قوله خاف مشقة شديدة عبر المنهاج بدل هذه العبارة
بقوله ضررا بينا قال الرملي في شرحه وهو ما يبيح التيمم

وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما عرضه قصدا وشمل
الضرر ما لو زاد مرضه او خشى منه طول البرء لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى المريض حيث
خوف مرضه لا يباح له ترك الصوم ان ينوي قبل فان عاد له
المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انه سيعود
له عن قرب وافتى الاذرعي بانه يجب على الحصادين تبييت
النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة
افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من
الليل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع
الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى
خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم قال الغزالي في ا
لمستصفى والجرجاني في التحريم فان صام ففي اعتقاده احتمالا
او جههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع او العطش
حكم المريض فيباح له تركه **قوله** ومسافر سفر قصر بان يفارق
ما يشترط مجاوزته مما مر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا
فلو نوى ليلا ثم سافر ثم شك هل سافر قبل الفجر
او بعده لم يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح
له الفطر لانه يودى الى اسقاط الوجوب بالكلية وانما
يظهر جواز الفطر فيمن يرجوا اقامة يقضى فيها
قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي وشمل اطلاق المص
النذر المعين في وقت والقضا خلافا للبغوى ح فان تضرر
به فالفطر افضل والا فالصوم افضل لان طرا السفر
على الصوم او زالا اي المرض والسفر عن صايم فلا يباح

له تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في غيرها
قوله وموجب للفدية والقضا النظر الموجب للفدية والقضا
هل هو من قبيل الافطار الواجب او الافطار الجايز وقد
سيل عن ذلك شيخنا الزيادى في درسه فتوقف في ذلك
ولم يجب عنه ثم رايت السوال والجواب عن ذلك
في شرح الاصل وعبارته فيه واعلم ان الافطار في النوعين
الاخيرين لم يبين حكمه وهو لم يخرج عن كونه واجبا
او جايزا او محرما فتامل قوله فلما مر وهو قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية قوله المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشي مما ذكر اذا كانت حاملا او مرضعا وافطرت
خوفا على الولد فقط شيخنا الزيادى رحمه الله على شرح
البهجة قوله لشي مما ذكر كالافطار لانقاذ مشرف غرق
وافطار حامل الخ محله اذا افطرت لستة عشر يوما
فاقل اما اذا افطرت لما زاد على ذلك وجبت الفدية
لما زاد على ستة عشر يوما كما تقدم في كلام الحاشية
انفا قوله لما مر في باب الفدية هو خبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذى ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم كل يوم مسكينا
قوله وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفديه وهو قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية باب ما يكره في
الصوم قوله اجله اى لاجل الصوم فلا ينافي حرمته
من جهة اخرى كما اشار اليه بقوله وقد يحرم قوله
على ما ياتي انما قال الش على ما ياتي لما في بعضها من الخلاف

كالاحتجام

كالاحتجام فانه خلاف الاولى ايضا كما جزم به الشيخان على
المعتمد قوله مشاتمة كاحمق لمن هو كذلك لان الاحمق
يقل ان يسلم منه احد وليست المفاعلة هنا مرادة بل المراد
بالمشاتمة الشتم اذ المفاعلة قد تاتي لاصل الفعل قوله
فليقل انى صايم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى امرؤ صايم
مرتين بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن
كما نقله المص عن جمع وصححه ثم قال فان جمع بين لسانه و
قلبه فحسن وقال انه يسن تكراره او اكثر لانه اقرب الى امساك
صاحبه عنه قال الزركشي ولا اظن احدا يقوله مردود بالخبر
المار شرح رملي على المنهاج وما احسن قول المتولى يجب على الصايم
ان يصوم بعينه فلا ينظر لما لا يحل وبسمعه فلا يسمع لما لا يحل
وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا بكذب ولا يغتب
انتهى وقال في الانوار وان يصون لسانه عن الغيبة والكذ ب
والنميمة والشتم ونحوها لا يبطل به ح رملي قوله وتاخير
فطر بعد تحقق الغروب عنده قوله لمن قصده وراى
ان فيه فضيلة لمخالفته للاحاديث والا فلا باس به لان
الصوم لا يصلح لليل قوله لا تزال امتى بخير الخ ولخبر الترمذى
وحسنه قال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا
ولما صح ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا اعجل الناس
افطارا وابطاوهم سحورا ولمخالفته اليهود والنصارى
وكثير من المبتدعة كالشيعة يوخرونه الى ظهور النجم
وانما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين

السنة والخبر الاتى ليسى اتباعها وخرج بتحقق الغروب
ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد
وشكه فيحرم بهامش العباب ويسن ان يكون المتناول للفطر
عليه رطبات فان عجز اي لم يسهل تحصيله كما هو ظاهر
فتمرات وهذا الترتيب هو ما جزم به في رياض الصالحين
واعتمده الاسنوى فى المهمات فان فقد التمر فحسوات
ما وان يقول بعده اي عقب تناول المفطر اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت للاتباع ولك امنت وعليك توكلت
وبرحمتك رجوت واليك انبت وورد ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى وورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي وان كان
يقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت عباب
وشرحه باختصار كثير من الشرح دون المتن قوله بكسر العين
وهو ما يمضغ وهو المراد هنا قال المتولى وهو الموميا وبفتح
العين المضغ وعبارة المجموع قال اصحابنا فلا يفطر بمجرد
العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل
من جرمه شي الى جوفه عمدا افطر وان شك لم يفطر وان
نزل طعمه الي جوفه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك
الطعم لمجاورة الطريق وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه
افطر وليس بشي انتهي ملخصه في العباب ولما العلك في ذلك
اللبان الابيض وان كان لو اصابه المايس واشتد كره
مضغه والاحر قاله القاضي في رملي قوله الا ان يكون له
ولد مثلا الجانه الي مضغه لطفله اولغيره كما في المجموع

فلا

فلا كراهة حينئذ وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
لا باس ان يتطاعم الصايم بالشي يعنى بالمذاقة وغيرها
قوله خوف الوصول الي حلقه اي او تعاطيه لغلبة شهوته
قوله افطر الحاجم والمحجوم اجابوا عنه بانه منسوخ بخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم و
بان خبر البخاري اصح ويعضده ايضا القياس في البهجة
انتهي وبانهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض
طرقه والمعنى انه ذهب اجرهما في روض قوله فلتكن الفتوى
عليه معتمد زيادي قوله ان لم تحرك شهوته فائدة سال
رجل امامنا الشافعي رضى الله عنه سل العالم المكي هل في تزاور
ه وضمة مشتاق الفواد جناح ه فقلت معاذ الله ان يذهب التقى ه
تلاصق اكباد بهن جراح قال الربيع فسالت الشافعي كيف افتى
بهذا فقال هذا رجل عمر في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث
السن فقال هل عليه من جناح ان يقبل او يضم من غير شهوة
فافتيته هذه الفتيا انتهي ولعل الامام الشافعى غلب على ظنه
ان ذلك لا يحرك شهوته في الخطيب قوله والا حرمت لعلة خوف
الافطار واما المبالغة في المضمضة فمكروهة والعلة فيها ايضا
خوف الافطار والفرق بينهما ان الما الذي هو المني سباق
فاذا خرج لا يمكن رده اولان اولان هذا يودي الي فطر من
شخصين اولان هذا الا اصل له مطلوب هنا بخلاف ماء
المضمضه في جميع ذلك وقد تقدم ذلك كله في سنن الوضو
قوله انها خلاف الاولي وهو المعتمد شيخنا الزيادى رحمه
الله قوله ودخول حمام قال الاذرعي يعني من غير حاجة

لجواز ان يضره فيفطر وهذا لمن يتاذي به لا لمن اعتاده ح
رملي قوله وسواك بعد زوال لا قبله فلا يكره الا لمواصل فيكره
السواك مطلقا فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر كما تقدم
في مبحث السواك قوله ونظر اي ولمس لما يحل الخ كالرياحين
ويوخذ من ذلك كراهة النظر للرياحين وساير المشمومات
ومحل كراهة ذلك اذا لم يتعاط ما ذكر ببيع او غيره اما اذا
كان يتعاطى ذلك لبيع وغيره فلا يكره في حقه ذلك قوله غبار
طريق وان لم يكن طاهر شيخنا الزيادي في درسه قوله او
غربلة دقيق الغربلة ادارة الحب في الغربال لينتقي خبيثه
ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه اي
من فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخاله وفي الحديث
كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب ه
خيارهم ويبقى اراذلهم ح الخطيب قوله لمشقة الاحتراز عن
ذلك وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها
او مكرها او جاهلا معذورا وكذا لو خرجت مقعدة المبسور
واعادها ولو باصبعه لاضطراره اليه ومنه يوخذ انه لو
اضطر لدخول الاصبع معها الي الباطن لم يفطر والا افطر
بوصول الاصبع كما تقدم بعض ذلك باب الاعتكاف قوله
هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا
قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم يقال اعتكف
وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما

مطلب حديث غربلة الناس

ومتعديا

ومتعديا كرجع ورجعته ح البهجة قوله وشرعا اللبث الخ
وشرعا اللبث في المسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل
طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن
شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم ح رملي قوله اعتكف عشرا
من شوال وفي رواية لمسلم اعتكف في العشر الاوسط من شوال
واخرى له ترك العشر الاخر لما ضرب نساه اخبيتهن في المسجد
ليعتكفوه معه واعتكف بدله العشر الاول من الاول قال جماعة
وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم وا
سماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين فيسن للرجل
وكذا للمراة ان سن لها الخروج للجماعة وينبغي ان يلحق
بها الخنثى قوله موكدة كل وقت لاطلاق الادلة علم من ذلك
ان الاعتكاف لا يتقيد بوقت من ليل او نهار خلافا لبعض
الايمة القايل بانه لا بد ان يكون المعتكف صايما اما اذا
لم يسن لها الخروج للجماعة فلا يسن لها الاعتكاف بل ان
كره لها الخروج كره كما ياتي وان حرم حرم ولا يجب اجماعا
الا بالنذر ح عباب وشرحه قوله وطلبا لليلة القدر فانها اي
ليلة القدر فيها اي في العشر الاواخر لا تنتقل منه الي غيره على
الاصح وارجاها ليلة الحادي والعشرين لان حديثها اصح
وهو انه صلى الله عليه وسلم راي انه سجد صبيحتها في ما
وطين فامطرت السما ليلتها فوكف المسجد ري بجبهته وا
نفه ح الثالث والعشرين لانه صلى الله عليه وسلم اريها
كما ذكر ووقع صبيحتها نظير ما ذكر وارجاها او تارها
لاخبار وهي من خصايصنا كما عليه جمهور العلما فلم

تكن قبلهم من الامم والتي يفرق فيها كل امر حكيم لانها ليلة
الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وافضل ليالى السنة
واوقاتها قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
والا لزم تفضيل الشي على نفسه بمراتب قيل وهذا اجماع
وباقيه الي يوم القيامه اجماعا وترى حقيقة الا لمن اطلع
عليها اي الكامل وبه يجمع بين قول النووي على مانقل
عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين يحصل
ويسن لمن راها كتمها وحكمته كما قاله السبكي ان رويتها
كرامة لانها امر خارق والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل
الطريق ولا يجوز اظهارها الا لحاجة او غرض صحيح لما
فيه من الخطر لظن علو منزلته عند الله تعالى ورفعته
على اقرانه مع احتمال الاستدراج فلذلك لزمه ان لا يغتر
بذلك وان يود ان لو كان نسيا منسيا ولما داخله ريا او
عجب فيحبط عمله ولا يشعر ولما اشتغاله بالتحدث بها عن
شكر الله تعالى وامتلا قلبه بعظمة ربه خشية منه ومن
خلع ملك خلعة يستعمل منه فاستحسانها وعرضها على
الناس ذاهبة منه اضعافها بل ربما انتزعها منه قال
اعني السبكي ومما يدل على ندب كتمها ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم اريت ليلة ثم نسيتها وقوله فخرجت
لاخبركم بها فتلاحا فلان وفلان اي تشاتما فرفعت رحمة
الدلالة انه تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم ان
لا يخبر بها والخير بما قدره الله تعالى في ذلك واحيا

ليلتها

ليلتها كلها بالعبادة لخبر من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى
الله تعالى وثوابه لا للريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفيتس بها يومها فليكثر فيها وفي يومها من
الدعا بما احب من دين ودنيا ومن قول اللهم انك
عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وعلامتها عدم حر
ليلتها وبردها بان تكون معتدله وطلوع الشمس صبيحتها
بيضا بلا كثير شعاع لها كما صح ذلك في خبر مسلم ورد بهذه
الصفة وفي حكمته قولان احدهما انها علامة جعلها الله
تعالى لها ثانيهما ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة في ليلتها
ونزولها الي الارض وصعودها بما تنزل به فتستر باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضو الشمس وشعاعها قال في
المجموع فان قيل اي فايدة لمعرفة صفتها بعد فواتها
فانها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين احدهما
انه يستحب ان يكون اجتهاده في يومها الذى بعدها
كاجتهاده فيها ثانيهما المشهور في المذهب انها لا
تنتقل فاذا مرت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد
فيها في السنة الثانية وما بعدها ولو علق قبل دخول
العشر الاواخر من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله
انت طالق ليلة القدر طلقت باول اخر ليله منها لانها
مضت به ليلة القدر وفي احدى ليالي العشر او طلقت في
اثنا العشر طلقت باول اخر ليلة من سنة تمضي عليه
لانه قد مرت به ليلة القدر قوله لبث فلا يكفي العبور

لانه لايسمى اعتكافا واقله اي اللبث استقرار بالمسجد
فوق الاستقرار الذي في طمانينة الصلوة لانه لايسمى اعتكافا
ايضا ويخرج بهذا عن المطلق نذر لحصول اسمه به
كما عرف ويسن كونه يوما خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا عن احد
من الصحابة اعتكافه دون يوم وليلة كما ذكره الشيخ ابو
حامد ونقله عن نص الاملا وذكر مثله في البحر وكذا في
القاضي الا انه لم ينقله عن النص ويسن ان ينوى الاعتكاف
كلما دخل ولو مارا كما قاله النووي ليحصل على قول ومحله
كما مر نظيره ان قلد القايل به والا فهو تلبس بعبادة فاسدة
في اعتكافه فيحرم عباب وشرحه **قوله** ونية فتجب للاعتكاف
في ابتدايه كما في الصلاة وغيرها سوا المنذور وغيره تعين
زمانه ام لا ويجب التعرض للفرض في المنذور ليتميز عن
النفل قال الاسنوى ولم يشترطوا فيه تعيين سبب
وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه
لا يكون الا بالنذر يغنى عن الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبذلك صرح صاحب
الذخاير وان نوى الاعتكاف واطلق فخرج من المسجد ولو
لقضا حاجة لا بعد العزم على العود ثم عاد جدد النية وجوبا
ان اراد الاعتكاف اذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما اذا خرج
بعد العزم على العود لا يجب تجديدها لانه يصير كنية المرتين
ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوبه في المجموع روض
وشرحه **قوله** اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا

يصح

يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه
والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا الحايض والنفسا والجنب
لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من
حرم عليه المكث في المسجد كذى جرح وقروح واستحاضة
ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك
وان قال الاذرعي انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف
على غيره دونه صح اعتكافه به وحرم عليه لبثه فيه كما لو
تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما اشبهه ثم محل ما ذكر
في المغمى عليه في الابتدا فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم
يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف ويصح من المميز والعبد
والمراة وان كره لذوات الهيية كخروجهن للجماعة وحرم بغير
اذن سيد وزوج نعم ان تفت به منفعة كان حضر المسجد
باذنهما افنوباه جاز كما نبه عليه الزركشي **قوله** بالمسجد
ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساه لم يعتكفوا الا فيه سوا سطحه وروشنه
وان كان كله في هوا شارع مثلا ورحبته المعدودة منه اما
ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بني مصطبة فيه او
بلطه ووقف فيه ذلك مسجدا لقولهم يصح ومنه السفل
دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا بينا ها
يحرم المكث فيه على الجنب ولا يحل الاعتكاف فيه على الاوجه
احتياطا فيهما اه ابن حجر قال الرملي في شرحه ومنه يعلم
عدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سياتي في كتاب الوقف
قال العز ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا

فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فلا
انتهي وقوله بالمسجد الباء داخلة على المقصور عليه ولا
يصح ادخالها على المقصور لئلا يتوهم ان غير هذه الثلاثة
في غير مسجد **قوله** والجامع وهو ما تقام فيه الجمعة **قوله**
اولي من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج
الي الخروج الي الجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة ما لو
كان غيره اكثر جماعة منه وكان زمن الاعتكاف دون اسبوع
او كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه كما قال
الاذرعي انه قضية اطلاق الامام الشافعي والجمهور **قوله**
ويفسد في الحال مطلقا اي منذورا او غيره متتابعا او غير **قوله**
بوطي في فرج لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد علل في المهمات
تحريم الجماع في الاعتكاف الواجب بقطعه وباقامته في المسجد
وفي الاعتكاف المتطوع به باقامته في المسجد انتهي **قوله** وانزال
بلمس بشرة بلا حايل او باستمنا ويحرم في واجب وكذا في مندوب
بمسجد لا خارجه لان غايته انه خروج من العبادة وهو جايز
وعلم من كلامه حرمة الجماع في المسجد ولو على غير المعتكف لانه
اذا غيب حشفته صار جنبا فان نزع وخرج فورا من غير مكث
احتمل الحل لعدم المكث والمنع لانتهاك حرمة المسجد قاله
الزركشي والذي يتجه هو الثاني ثم رايتهم صرحوا بان غير المعتكف
ممنوع من المكث في المسجد وظاهر حرمة الجماع المذكور فيه
بالاولي وان لم يكن فيه لبث ويلزم الولي مع الصبي من نحو
الجماع في المسجد والجلوس فيه حينيذ وان قلنا لا يلزمه
منعه من القراة ومن المصحف مع الجنابة لانه لا مشقة

ثم بخلافه هنا في عباب **قوله** او لمس بلا شهوة او بضم امراة
الي نفسه بحايل لا يفسد الصوم فهنا كذلك **قوله** بخلاف
الاغما فانه يجب معه وصورة المسالة ان لا يخرج من المسجد
قوله وسكر بما مر اي لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
قوله وخروج من المسجد بجميع بدنه بخلاف خروج بعضه
كيد ورجل لم يعتمد ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما
كان كان قاعدا فان اخرج رجليه معتمدا عليهما فهو خارج
او احداهما معتمدا عليها فقط فكذلك وان اقتضى اطلاقهما
انه لا يضر قال الاسنوي فان اعتمد عليهما ففيه نظر
والذي اقتضاه كلام البغوي انه لا يضر وهذا هو المعتمد
ح **قوله** بلا عذر اي من الاعذار الاتية **قوله** حد لو عبر با
لعقوبة بدل الحد لكان اولي ليشمل التعزير **قوله** ثبت باقراره
فينقطع به التتابع لتقصيره **قوله** لا ببينة لا ان ثبت الحد
بالبينة او بالقضا بالعلم ان جوزناه ان الجريمة لا ترتكب
لاقامة الحد في العباب فلا ينقطع التتابع هذا اذا لم يوجب
الحد قبل الاعتكاف فان اتي به حال الاعتكاف كما لو قذف
مثلا فانه ينقطع الولاء رملي **قوله** لتقصيره بعدم الوفا
واثبات اعساره وبما تقرر علم ان كل من خرج مكرها بحق
كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن ينقطع تتابعه قال الاذ
رعي وهو الوجه في الروض **قوله** وردة اي ويبطل الاعتكاف
كتتابعه بردة وسكر كما تقدم اي من حيث التتابع اي من
حيث العمل بالنسبة للمرتد اذا اسلم فلا يبطل اذ الردة انما
تبطل العمل اذا اتصل بها الموت على المعتمد واما ثواب

العمل فانه يحبط الردة مطلقا قال ع وهي مسالة جليلة فا
ستفدها بخلاف المسكر فانه لا يحبط الثواب **قوله** لكن
يشترط في افساد الاخيرين هما الحيض والنفاس **قوله**
ان تخلوا المدة عنهما لانهما بسبيل من ان تشرع لما طهرت
قوله وان كانت مدة الاعتكاف لا تخلوا عن الحيض غالبا
فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها
في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما غالبا كصوم شهري
الكفارة لعروضه بغير اختيارها ويوخذ من هذه انها لو
استعملت خروج الدم لدواء او نحوه فانه يقطع واستشكل
الاسنوي بان الثلاثة والعشرين تخلوا عنه غالبا اذ غالبه
ست او سبع وغالبه بقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون
فيه الا حيض وطهر قال في شرح العباب والحاصل ان المدة ثلاثة
اقسام الخمسة عشر فاقل تخلوا بيقين والخمسة والعشرون
فاكثر لا تخلوا غالبا وما بينهما تخلوا غالبا فالاولى يقطعها
الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة الاولى وتمثيل
جمع متاخرين بالعشرين فيه قصور والصواب التمثيل باربعة
او ثلاثة وعشرين لانها ايضا تخلوا عنه غالبا انتهى بحروفه
قوله بخلاف الاحل فانه قد يستحي ويشق ويوخذ من العلة
كما قد افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف
المهجور الذي يندر طارقه والمختص شرح رملي **قوله** وهو
البول والغايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان
كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الى جنسه ولا يشترط لحد
الضرورة شرح رملي **قوله** ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد لما

فيه

فيه من التشبه وخرم المروة ومن ثم بحث الاذرعي انه
يكلفها من لا يحتشمها اي لعدم خرم مروته بدخولها قال
الزركشي هذا اذا لم تكن السقاية عامة بل خاصة با
لسكان فاذا اعتكف احدهم في مسجدها لم يجز له الخروج
انتهى وهو داخل في كلام الاذرعي رحمه لانه لا يحتشمها
في هذه الصورة ثم رايت الاذرعي صرح بهذا ايضا شرح
العباب والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضاء
الحاجة لا المكان المعد للشرب **قوله** التي بجوار المسجد
للحيلولة والمنة وظاهر كلامه انه لا يجوز يلزمه دخول
الحمام للغسل بل له المضي الى منزله وبه صرح ابن حج قال
الزركشي وهذا فيمن عادته فعل ذلك الاغتسال في منزله
والما فيه ولا اجرة معه للحمام فاما من لا يعتده للحمام ففيه
نظر الا ان يكون بيته اقرب او مثل مسافة الحمام انتهى وا
لذي يظهر ان من لا يستبعد له دخول الحمام وقدر على اجرة
مثله بان يفضل عما يفضل مما يعتبر في شرا الما للطهارة ولم
يخش من دخوله ضررا بوجه وكان اقرب من بيته انه
يكلف دخوله اذ لا عذر له حينئذ في الذهاب الى بيته الابعد
شرح العباب ولا يجوز له الخروج لنوم او نحو غسل جمعة كما
ذكره الخوارزمي شرح رملي **قوله** الا ان تفاحش البعد لانه قد
يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد ويوخذ
من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت
المنذور في التردد وبه صرح البغوي **قوله** ولا يعدله الا
ان يجد الخ اي فلا يضر فحش **قوله** ولا يعدل عن البعدى

من داريه فان ترك الاقرب من داريه وذهب الي ابعدهما
لم يجز خروجه اليها فان خالف انقطع تتابعه لاغتنايه
بالاقرب عن الابعد **قوله** ولا يتاتى اكثر من عادته فان تاتى
اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر **قوله**
وله التوضي حينيذ اي حين خروجه لقضا الحاجة وعبارة
ش رملي ويجوز له الوضو بعد قضايها خارج المسجد تابعا
لها واجبا او مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن
حدث حيث امكنه في المسجد واقتصاره علي قضا الحاجة
مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف
وعبارة ش البهجه واذا فرغ من قضا الحاجة فله ان يتوضا
خارج المسجد لانه يقع تابعا بخلاف ما لو خرج له مع امكانه
في المسجد فانه يقطع **قوله** وله عيادة المريض الخ عبارة المنهاج
للرملي مع شرحها ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه بان
كان المريض والقادم فيها الخبر عايشة اني كنت ادخل البيت
للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة
رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلي الله عليه وسلم
كان يمر بالمريض وهو معتكف كما هو فيسيل عنه ولا يعرج
فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريق وان قل ضر وهل
عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها او هما سوا اوجه
ارجحها اولها **قوله** وله الصلاة علي الجنازة عبارة ش الرملي
ولو صلي في طريقه علي جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن
طريقه اليها جاز والا فلا **قوله** وله الخ وله ان يجمع بين هذه
الامور كلها كما استوجهه ابن حجر في شرحه ان له تكرير هذه

الامور ولو من جنس واحد كما علي مريض او صادفه في طريقه
موتى فله ان يعيد المرضى وان يصلي علي الموتى بالشرط الذي
ذكره المص رحمه الله تعالى **قوله** وضبط عدم الطول اي من
عيادة المريض بقدرها اي بقدر اقل ما يجزي فيها فيما يظهر
اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض ح **قوله** علي منارة بفتح
الميم وجمعها مناور وهو القياس لانها من النور ويجوز منابر
بالهمز تشبيها للاصل بالزايد كما همز وامصايب مع ان اصله
مصاوب وما نقل عن سيبويه ان ذلك غلط بيقين تاويله
فقد قري معايش بالهمز ش العباب **قوله** للمسجد اضافة
المنارة للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد
وبقيت منارته فجدد مسجد منها واعتيد الاذان عليها
له فحكمها حكم المبنيه له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة
المسالة في منارة مبنية له جري علي الغالب فلا مفهوم له ش
رملي **قوله** راتبا بان رتب له قبل الاعتكاف ولو بعد النذر
اخذا مما ياتي من التعليل الاتي بالالف لان تعلقه به قبل
الاعتكاف ~~ولو بعد النذر اخذا مما ياتي من~~ صير ذلك كالمو
اللازم له فكان زمن اذانه كالمستثنى بخلاف ما لو رتب بعد
الاعتكاف لانه لزم ذمته وهو خلي من التعليق فامتنع عليه
الخروج لذلك ش العباب **قوله** بعيدة عنه قال الزركشي
ولم يتعرضوا لحد البعيدة قال الرملي في شرحه والاقرب الرجوع
في ذلك للعرف **قوله** يشق معهما الاقامه في المسجد لحاجة
فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الي الخروج كصدا

صف

ع

وحمى حفيفه فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى
عليه قال الماوردى ولعله فيمن لم يجد مسجدا يامن فيه
ذلك شه رملى قوله وعدة اي وخرجت المراة المعتدة المعتكفه
لاجل قضاء عدة لوجوبه عليها في مسكنها فان لم تخرج ه
عصت وصح اعتكافها كما قاله العمرانى ويوجه بان الحرمه
لامر خارج لا لذات الاعتكاف شه العباب قوله ليست بسبب
المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة اي فان الخروج ه
حينئذ غير قاطع للتتابع وان كانت مختارة للنكاح لان
النكاح لا يباشر العدة روض قوله وهي معتكفة مشيت قبل
تمامها فينقطع التتابع على الاصح في المجموع واعتمده الرملى
قوله وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة اي ومات
قبل تمامها فخرجت قبل تمامها فان التتابع ينقطع اذ لا عذر
لها في الخروج قبل مضى المدة لسبق حق تعلق الاعتكاف
بها على العدة شه العباب قوله فخرجت قبل تمامها كما في
الروضة واصلها لاختيارها الخروج اذ الخروج لا يلزمها
قبل تمام المدة قوله وفي مثال لا قيد وعبارة العباب او
الخروج لقصد او حجم او في لا يمكن اختيارها قوله بغير
حق او بحق ابطل ومن ثم قال الاذرعي الوجه ان كل من خرج
مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن انقطع
تتابعه شه العباب قوله وانهدام المسجد ولم يبق من
المسجد محل يجلس فيه ثم ان كان اعتكافه متتابعا لزمه
الذهاب فورا لمسجد اخر من البلد ليتم فيه او غير متتابع

جاز له ان ينتظر بنا المسجد الاول شه العباب قوله نفير
بالنون والفا قال تعالى فانفروا ثبات وذلك كان اطلع الكفار
على بلدة من بلاد المسلمين او اشرفوا على خرابها او اسروا
مسلما او رجونا خلاصه فيجب على كل احد الخروج في هذه
الحالة فاذا خرج المعتكف لهذا الامر فلا يقطع الخروج تتابع
اعتكافه قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله لانه كان يمكنه
الاعتكاف في مسجد الجامع يوخذ من هذه العلة ان الجمعة
لو اقيمت بالبلد في غير مسجد كخطة ابنية او احداث الجامع
بعد اعتكافه كان خروجه لها عذرا قوله والا اي وان لم
يتعين عليه الادا فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله ه
عنها انما يكون للادا فهو باختياره وظاهر ان محل هذه
اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع
كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر
لا يلزمه القضاء شه روض وقيد في العباب اصل المسالة التى
لا ينقطع فيها التتابع بقوله ولم يمكن اداوها في المسجد
قال في شرحه بخلاف ما اذا تعينا عليه اي التحمل والادا
وامكنه اداوها في المسجد كما في مقنع المحاملي واعتمده الزركشي
وغيره وانما لم يجوز الاشهاد على شهادته اذا لم يمكن
الادا في المسجد جمعا بين الحقين لان ذلك قد يشق اذ لا
تيسر كل وقت من يشهد على شهادته فليس هذا من
اعذار الشهادة على الشهادة قوله لانه في الشق الاول
هو ما اذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعية الشرع قوله
لغسل احتلام ليس بقيد وعبارة العباب مع شرحها

اوغسل او تيمم لنحو احتلام او انزال بفكر او وطى غير
مفسد او ولادة او نجاسة اصابت بدنه كما فى الكافى وغيره
لوجوب الخروج لذلك بخلافه لنحو غسل الجمعة **قوله**
وان امكن فى المسجد قال فى الانوار ويغسل سريعا لا فى
المسجد انتهى ونقل الامام عن المحققين انه يتعين
الخروج للاغتسال طال الزمن او قصر وقال ابن الرفعة
انه الصحيح والذى عليه الشيخان انه لا يلزمه الخروج
للغسل بل له فعله فى المسجد وعندي ان هذا ليس
خلافا بل ما قاله الامام محمول على ما اذا استدعى الغسل
مكثا فان المكث ولو للغسل حرام اتفاقا وما قاله الشيخان
على ما اذا لم يستدع ذلك بان كان فى المسجد فى طريقه نهرا
او نحوه فانغمس فيه بسرعة بسيطح رملى **قوله** واذا زال
ما ذكر مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشئ مما مر **قوله** على
الفور فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البنا **قوله** ويقضى
من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط **قوله** غير اوقات
قضا الحاجة لانه غير معتكف فيه اما زمن قضايها
فلا يجب قضاوه لانه مستثنى شرعا لانه لا بد منه ولان
اعتكافه مستمر فيه وقضية كلامه كاصله اختصاص
هذا بقضا الحاجة والاوجه جريانه فى كل ما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنازة واذان موذن
راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة حيض ونفاس
وقد صرح بذلك الشيخ الرملى والقاضى وغيرهما نبه
على ذلك الاسنوى رحمه الله شه روض وعلم مما تقرر

عدم

عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر فبعد عوده ان
خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب او لما
منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض
للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية
لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى **قوله** وغير
الزمن المصروف الخ اي ولا يجب القضا للزمن المصروف كقوله
لله على ان اعتكف هذا الشهر لا اخرج الا لعيادة زيد لانه
لم ينذره فان لم يعين الزمن كقوله شهرا وجب القضا
لتتميم المنذور شه البهجة

كتاب الحج

وهو من الشرايع
القديمة بل ما من نبي الا وحج خلافا لمن استثنى هودا و
صالحا وروى ان ادم حج اربعين سنة من الهند ماشيا
وللحج فضايل لا تحصى منها خبر من حاج حاجا يريد وجه الله
تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويشفع فيمن
دعا له وخبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه
ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخبر اذا خرج
الحاج من بيته كان فى حرز الله فان مات قبل ان يقضى
نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم
الواحد فى ذلك يعدل الف الف فيما سواه رواه المنذرى
شه العباب وجاان الملايكة طافوا بالبيت سبعة الاف
سنة والحج افضل منه خلافا للقاضى والحج يكفر الصغاير
والكباير حتى التبعات على المعتمد والكلام فى من مات
فى نسكه او بعده وقبل تمكنه من ادايها اما من رجع سالما
وتمكن منها ثم مات فانها لا تسقط عنه ح ثم النسك

امافرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحيا او تطوع
ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه ٥
اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان
يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة ثم رملي
قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه او هو نفس
ذلك الافعال والاول اوجه قوله والعمرة لغة الزيادة و
شرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه او هو نفس ذلك
الافعال والاول اوجه فان قلت كلامه يقتضي اتحاد
الحج والعمره قلت لا اتحاد اذ قوله في تعريف الحج الاتي بيانه
يخرج العمره وقوله في تعريف العمرة الاتي بيانه يخرج الحج
فلا اتحاد هكذا افهم قوله لله قيل حكمة ذكرها ما كان
فيهما من كثرة الرياء قوله اي ايتوا بهما تامين وهذا
يدل على وجوبهما لانه امر باتيانهما تامين حال كونهما
مستجمعي الاركان والشروط اما على القول بان المعنى اتموها
اذا شرعتم فيها فلا يدل على وجوبهما اذ الشروع ملزم
عند بعضهم وان لم يكن اصل الفعل واجبا كذا بخط
شيخنا العلامة الشنواني ثم لهما مراتب فمن صحة مطلقة
وصحة مباشرة ووقوع عن النذر او عن حجة الاسلام وو
جوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام
وحده للصحة ومع التمييز لوقوعه عن حجة الاسلام
وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب قوله واستطاعة
اجماعا سواء في ذلك الاقلف وهو من لم يختتن وغيره
وخبر لا يحج الاقلف حتى يختتن ثم العباب قوله وهو

شوال

شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي
بذلك لقعودهم عن القتال فيه قوله وعشر ليال بالايام
بينها وهي تسعة فقد قال امامنا الشافعي رضي الله
عنه في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعده وتسع
من ذي الحجه وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج قوله من ذي الحجة بكسر
الحا افصح فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن
عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى الحج معلومات
بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات بذلك اذ
فعله لا يحتاج الى اشهر بل يفعل في ايام واطلاقها الجمع
على ما فوق الواحد ثم رملي قوله وهو شوال الخ يوخذ من
كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق وقت الوقوف
عن ادراكه وبه صرح في البحر وهذا هو المعتمد اي اذا كان
متمكنا من انفاع بعضه فلو لم يتمكن كان كان بمصر واحرم
بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه بالحج ويكون عمرة ا انتهى
زركشي في خادمه وهذا بخلاف نظيره في العمرة لبقا الحج
حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا
تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا ح قوله فلا تجب على كافر
ولا تصح منه ولا عنه قوله كصبي ومجنون كبقية العبادات
قوله ومن به رق لان هنا نفسه مستحقة فهو غير
مستطيع قوله ثم افتقر قبل مجيه اي قبل مجي وقت
الحج فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل مجي شوال
فلا وجوب قوله وكذا لو افتقر بعد حجهم اي بعد

انتصاف ليلة النحر واما الحلق فزمنه يسير فلا يعتبر ايضا
في الوجوب قرره شيخنا الزيادي في درسه **قوله** فيجوز
الاحرام بها في اي وقت شا للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة
اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر
وان انكرت عليه عايشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل
حجة وفي رواية كهما حجة معي وروي انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على
عدم التاقيت **قوله** نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى عبارة
شرح الرملي وقد يمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرما
بعمرة او محرما بحج اذ العمرة لا تدخل عليه او احرم بهما ل
قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغا
بعملها ولان بقا اثر الاحرام كابتدايه ويوخذ منه
عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن
سقط عنه اي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار
الاصل والغالب وانه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في
الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير شرح
الزركشي وقوعهما في عام واحد بان يدفع من مزدلفة
بعد نصف الليل ويحلق ويطوف وينتقي لو يكون قدم
السعي ويحرم ويدرك عرفة قبل الفجر مردود شرح رملي
لانه بقي عليه من الحج الاول الرمي والمبيت وغيرهما
فلم يمكن انعقاد الثاني مع ذلك لانه يفوت وجبره بالدم
لا يمكن لبقا وقته اذ الجبر لم يشرع الا بعد فوات المجبور

والا فهو مخاطب به والخطاب به يمنع من التلبس بغيره
وبفواته يفوت وقت الاحرام فاستحال وقوعه شرح عباب
اما احرامه بعد نفره من الاول والثاني فصحيح مطلقا
كما في المجموع وان بقي وقت الرمي شرح رملي **قوله** لاشتغاله
بالرمي والمبيت قال الاسنوي وهذا التعليل ضعيف فانه
قد يحرم بها ويفعلها بعد الرحيل من منى او في وقت
من تلك الايام قال ابن حجر في شرح العباب ومعنى اشتغاله
بذلك انه مخاطب ببقية اثار الحج فلم يصح منه ما دام
مخاطبا بذلك لبقا اثر احرامه الذي هو كبقية نفس الاحرام
وانما حملت على ذلك لما هو واضح ان الاتيان بها لا يمتنع
من الاتيان بالرمي والمبيت بوجه **قوله** نص عليه الامام
الشافعي اي في الام **قوله** نسك اسلام وحجة مقضية وحجة
منذورة ويتصور اجتماع هذه الثلاثة بان افسد عبد
حجة ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة
الاسلام والقضا والنذر بلا خلاف ويتصور هذه الثلا ثة
ايضا في صبي جامع عمدا اذ الاصح انه يلزمه القضا فاذا
اخره الي البلوغ ثم استطاع ونذر حجا لزمه الثلاثة
ايضا فان اراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا بان تقدم
حجة الاسلام لاصالتها ثم القضا لوجوبه باصل الشرع
ثم النذر لانه اهم من الفعل فان خالف هذا الترتيب
كان احرم بالمنذورة وعليه القضا او به وعليه حجة
الاسلام لغت نيته ووقع على هذا الترتيب لما تقرر
قوله وقضا ويتصور قضا العمرة اذا كانت في ضمن قران

والا بان كانت مفردة فلا يتصور قضاوها الان وقتها
الان به فلا يتصور فيها القضا الا بما ذكر **قوله** ونفل
واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور فى العبيد وا
لصبيان لان الفرض ان لا يتوجه اليهم وبان فى حج من
ليس عليه حج جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس
عليه فرض وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة
قال الزركشى وفيه التزام السوال اذا لم يخلص لنا
حج تطوع على حرته وفى الاولى التزام السوال بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط
به فرض الكفاية عن المكلفين كما فى الجهاد وصلاة الجنازة
انتهى **قوله** ثلاثه فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه
الحصر فى الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد
او بالعمرة فالتمتع او بهما معا فالقران على تفصيل و
شروط لبعضهما سياتى وعلم من هذا انه لو اتى بنسك
على حرته لم يكن شيا من هذه الاوجه كما يشير اليه
قوله النسكان بالتثنية اما اذا النسك من حيث هو
فعلى خمسة اوجه الثلاثه وان يحرم بحج فقط او عمرة
فقط ح رملى **قوله** افراد بالرفع خبر لمبتدا محذوف ه
تقديره كما قرره اصله احدها او بالجر بدل مما قبله **قوله**
بان يحج اى بان يحرم بالحج من ميقاته والفراغ منه **قوله**
ثم يعتمر اي بان يحرم بالعمرة من عامه كاحرام المكى
بان يخرج الى ادنى الحل ولو بخطوة ويا تى بعملها **قوله** بان
يعتمر اي بان يحرم بالعمرة ولو فى غير اشهر الحج ولو من غير

ميقات

ميقات بلده **قوله** ثم يحج سوا احرم بالحج من مكة ام من
ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من
ميقات اقرب منه ويسمى الاتي بذلك متمتعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط
العود للميقات عنه ثم ش المنهج **قوله** بان يحرم بهما معا
فى اشهر الحج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم يحج فى اشهره قبل
شروع فى طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيحصلان ويكفى عنهما
طواف واحد وسعى واحد وهل هما الحج والعمرة معا او الحج
والعمرة لا حكم لها الا بعمادها لم يصرح الاصحاب بذلك لكن
الاقرب كما قال بعضهم الثاني انتهى ابن قاسم ح **قوله** ويمتنع
عكسه بان يحرم بالحج ولو فى اشهره ثم بالعمرة لانه ان كان
فى غير اشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وا
ن كان فى اشهره انعقد حجا وهذه فى صورة العكس ح **قوله**
بخلاف ادخاله عليها الخ ولا يمتنع ادخال الضعيف على
القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز
ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز
له وطوها بخلاف العكس ش الروض وافضلها اى
اوضحه ادا النسكين المتقدمة الافراد ان اعتمر عامه
فان اخرها عنه كان الافراد مفضولا لان تاخيرها
عنه مكروه والمراد بالعام ما بقى من الحجة الذى هو
شهر حجة كما يفيد كلام السبكى وبعده التمتع وبعد
التمتع القران لان المتمتع ياتى بعملين كاملين غير
انه لا ينبغى لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتى

بعمل واحد من ميقات واحد ش رملي قوله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة للهدي
والصوم عند فقده قوله وهم من دون اي من مسكنه
او وطنه دون مرحلتين قوله فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى من رجوع ذلك الى مكة للقاعدة ان كل موضع ذكر
الله قوله ومن له اي للمتمتع قوله دايما او اكثر فالحكم له
في كونه من الحاضرين او غيرهم قوله دايما او اكثر فالحكم له
وان كان اهله في احدها وماله بالاخر اعتبره بمكان الاصل
ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاصل الزوجة وا
لاولاد الذي تحت حجره دون الابا والاخوه ش روض قوله
فالحكم للذي خرج منه قال في لوخاير فان لم يكن له عزم
واستويا في كل شي قال صاحب التقريب وغيره اعتبر
موضع احرامه ش روض قوله والقارن صورة القارن
ان يحرم بالعمرة اولا ثم يريد ادخال الحج عليها بشرط
وجوب الدم عليه ان لا يعود باحرام الحج الى ميقات
بخلاف ما لو احرم بهما معا وهي الصورة الاصلية القران
فان هذا الشرط لا ياتي فيها تامل كذا بخط شيخنا ه
الزيادي بهامش نسخته قوله فلو عاد اليه فلا دم وكذا
لو احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفه
ثم عاد منها الى ميقات قوله واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامة ولا فرق في ذلك بين ان يقدم الحج على العمرة
او يقدم العمرة على الحج قوله او فيها وحج في عام قابل
فلا دم عليه واما لو احرم بها في غير اشهره واتى

بجميع
افعالها في اشهره ثم حج ومعلوم ان جميع هذه الشروط
المذكورة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير معتبرة
في تسميته تمتعا فلو كرر التمتع اي العمرة في اشهر الحج فهل
يتكرر الدم ام لا افتى الديمي صاحب النبذة الذي هو
شرح التنبيه بالتكرر وافتى بعض مشايخ عصره بعدمه
وهو الظاهر ش رملي قوله خرج اي وجوبا قوله ادنى الحل
فيلزمه الخروج من الحرم من اي جانب شا ولو بان يجعل
رجله في الحل ويعتمر عليها وحدها لها مر قياس نظايره
وان تردد فيه الاذعي وذلك للجمع فيها بين الحل والحرم
كالجمع في الحج بينهما في الوقوف بعرفة ولامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار بها في التنعيم رواه الشيخان
فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت
لانه كان عند رحيل الحاج من المحصب ش العباب قوله
فان لم يخرج اي الى الحل قوله اجزاته عمرته عن عمرة الاسلام
اذ لا مانع قوله وعليه دم فان خرج اليه بعد احرامه فقط
اي من غير شروع في شي من اعمالها فلا دم عليه لانه
قطع المسافة من الميقات محرما وادي المناسك كلها
فكان كما لو احرم بها كلها منه قوله واركانها اي اركان
المقصود منها والا فمن جملة اركانها الترتيب في المعظم
ولم يعده هنا من الاركان قوله احرام يطلق الاحرام
على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا
وعلى نفس الدخول فيه سمي بذلك لاقتضايه دخول
الحرم كانجد اي دخل نجدا او تحريم الانواع الاتية وهذا

هو المراد هنا ولهذا قال الشيخ اي الدخول في النسك بنية
ح قوله بين الصفا والمروة وهي افضل من المروه الصفا
علي المعتمد لانه وسيلة وهي مقصد والمقاصد افضل
من الوسايل ح ولانها مرور الحاج اربع مرات والصفا
مروره ثلاثا قاله الاسنوى قوله وازالة شعر وهذا هو الركن
الرابع وبقي ركن خامس وهو الترتيب في المعظم ولم يعده
هنا من الاركان قوله والافضل ان يحرم بها اي العمرة
من الجعرانة افضل لضيق الوقت برحيل الحاج اولسان
الجواز قوله وتخفيف الرا الفصيح من كسرها العين وتثقيل
الراوان كان عليه اكثر المحدثين واخرج الجندى في فضايل
مكه عن بعض السلف انه اعتمر منها ثلاث ماية نبي ثم
العباب قوله فالتنعيم افضل نعايم الحل كذلك قوله
بينه وبين مكة فرسخ سمي بذلك لانه على يمينه جبلا
يسمى نعيما وعلى يساره اخر يسمى ناعما والوادي نعمان
قوله فالحديبية تلي التنعيم في الفضيلة قوله بين جدة
بالحا المهملة المكسورة والمدينة في منعطف بين جبلين
قوله فقدم فعله اي فقدم الشافعي كما صرح بذلك في
شرح منهجه اى فليس التفضيل لبعد المسافة فان
الجعرانة والحديبية مسافتهما الي مكة وواحدة بستة
فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ كما هو مر فهو
اقرب اليها منهما شرح روض قوله احرم بالعمرة من ذي
الحليفة هذا هو المعتمد قوله كما رواه البخاري ومن ثم
علل الشافعي ذلك بقوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى

بها واراد الدخول بعمرة منها وهذا معروف في الصحيحين
وغيرهما باب اركان الحج وواجباته وسننه الفرق
بين الركن هنا والواجب ان الاركان هي التي لا يصح الحج
بدونها والواجب هو الذي يجبر تركه بدم كما ستاتي
الاشارة الي ذلك في كلامه قال في الاصل اثنان يفوت الحج
بفواتهما وهما الاحرام والوقوف بعرفة واثنان من
تركهما فهو باق على احرامه وهما طواف الافاضة وا
لسعي بين الصفا والمروة سبعا قوله احرام كلام المص
يفهم ان النية لا تشترط في شي من افعال الحج سوى الاحرام
وهو الذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الاصحاب لكن
الامام الشافعي يشترط القصد والافاقة في اربعة اشيا
الاحرام والوقوف والطواف والسعي وقال ابن ابي هريرة
ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي يفتقر الي النية وما
يكفي فيه مجرد اللبث فلا ح رملي قوله ووقوف بعرفة
قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم عرفة واذا
وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير
يوم عرفه اخرجه رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف
قال الشيخ عز الدين بن جماعة رحمه الله تعالى سيل
والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فا
جاب بان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه الاو
والثاني ماذكرناه من الحديثين الثالث العمل يشرف
بشرف الازمنة كما يشرف ~~ككه~~ بشرف الامكنة ويوم الجمعة

افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل
والرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه وليست في غير يوم
الجمعة من الايام الخامس موافقة النبي صلى الله عليه
وسلم فان وقفته في حجة الوداع يوم الجمعة وانما يختار
له الافضل قال والري رحمه الله اما من حيث اسقاط
الفرض فلا مزية لها على غيرها وساله بعض الطلبة
فقال قد جا ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف فما
وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم
فاجاب بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم الجمعة بغير
واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم انتهى
ح **قوله** بعرفة باي جز منها اي من ارض عرفات كما عبر
به في المنهاج او كان راكبا على دابة في ارضها او كان عايما
في الما في ارضها او على شجرة بعرفة بخلاف ما اذا ركب على
طير طاير في هوا عرفات او ركب على السحاب فلا يكفي
وانظر لو كانت شجرة اصلها بارض عرفات وفروعها
خارجة عن ارض عرفات ووقف على الفروع هل يكتفي
بذلك نظرا للاصل او لا يكتفي بذلك كما في الاصل فانه لا
يكتفي بذلك نظرا للاصل ولو وقف على قطعة نقلت من
ارض عرفات فانه يكتفي بذلك كذا قرره شيخنا الزيادي
في درسه ولم ار نصا في شيء من ذلك فليحرر وليراجع
قوله ولو لحظة او نايما قيده في المنهاج والمنهج بما اذا كان
الواقف اهلا للعبادة قال في شرح المنهج وخرج بالاهل

غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم
ليسوا اهلا للعبادة شيخنا في حاشيته والمعتمد ان
المغمي عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون
والسكران اذا زال عقله فيقع حجه فرضا انتهى والفرق
بين المغمي عليه والمجنون انه ليس للمغمى عليه ولا
يحرم عنه وكذلك المجنون ش رملي **قوله** في طلب ابق
او نحوه اشار بهذا الى ان صرف الوقوف لجهة اخرى
لا يضر انتهى ابن قاسم وفارق الطواف بانه قربة
مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحلق
السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما
ولا كذلك الوقوف انتهى ابن حجر ح **قوله** ووقته من
الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر لانه صلى
الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وروى
ابو داود باسانيد صحيحة خبر الحج عرفة من ادرك
عرفة قبل ان تطلع شمس الفجر وفي رواية من جاء
عرفة ليلة جمع اي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد
ادرك الحج وحد عرفات ما جاوز وادي عرنة الى الجبال
المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس منها عرنة
ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عرنة
ويميز بينهما صخرات كبار وجبل الرحمة وسط عرضه
عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف
ذكره الرافعي قال في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم
ليس من عرفات فلعل زيد في اخره قال وبينه وبين

موقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل شرح البهجة وا
ختلف في سبب تسميته عرفه بذلك فقيل لان ادم تعارف
مع حوى فيها فانه نزل بالهند وهي بجده وقيل لان
جبريل عرف سيدنا ابراهيم فيها المناسك وقيل
غير ذلك قوله فوقفوا في العاشر لظنهم انه التاسع بان
غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا العدة ثلاثين ضحو
قوفهم سوا بان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضاه
عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان
فيه مشقة عامة قوله في العاشر قال الرملي في شرحه ومقتضى
كلام المص انهم لو وقفوا الليلة الحادي عشر لا يجزى وهو
ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجزا كالعاشر
لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه
وافتى الوالد رحمه الله به وهو الاقرب انتهى وعبارة شيخنا
الزيادي في حاشيته على شرح البهجة والمعتمد ما اقتضاه
كلام النظم واصله من صحة الوقوف ليلة الحادى عشر
وعدم صحة الوقوف قبل زوال العاشر ويكون بعده
زوال العاشر الحج فجر غده اداء ولا يجز نحو رمى الا بعد
طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
وتمتد ايام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو
المعتمد رملي قوله لا في الثامن والحادى عشر غلطا فلا
يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن
وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه ولان
الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط

في الحساب

في الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال
والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه
شرح رملي قوله ولا في غير المكان بان وقفوا بغير عرفة فلا يصح
لندرة ذلك قوله وطواف افاضة فرع قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام الطواف افضل الاركان حتى
الوقوف قال لشبهه بالصلاة واشتماله عليها والصلاة
افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل والاوجه في
خبر الحج عرفة على افضلية الوقوف قال لشبهه بالصلاة
واشتماله عليها الا انا نقرر امرا مجمعا عليه وهو ادراك
الحج بوقوف عرفة انتهى عباب وشرحه وفيه نزاع كبير
في هذه المسالة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه
وعبارة شرح الرملي قال اعني ابن عبد السلام والطواف
افضل اركان الحج حتى الوقوف انتهى وهو المعتمد
وعبارته في حاشية شرح الروض والاوجه ان افضله
الاركان الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق اما
النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا قوله ويدخل
وقته بانتصاف ليلة النحر او الحادى عشر في صورة الغلط
السابقة قوله ويعتبر ابتداوه بالصفا ويختم بالمروة
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدوا بما
بدا الله به فلو بدا بالمروة لم يحسب الى الصفا مرة
ويكمل سبعا باخرى قوله ما لم يتخلل بينهما اي بالسعي
وطواف القدوم بعرفة بان يسعى قبله للاتباع فان
تخلل الوقوف بان طاف للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة

امتنع السعي الا بعد طواف الفرض لدخول وقته وهو
فرض فيمتنع بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض
قوله وازالة شعر حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
او اخذا بنورة ونحو ذلك لان المقصود من هذه الازالة وكل
من هذه الاشيا طريق اليها قوله من الراس فلا يجزى شعر
غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا لورود لفظ الحلق
او التقصير فيه واختصاص كل منها عادة شعر الراس
واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اى ازالتها
من شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب
الفدية بازالتها المحرمة واكتفا بمسمى الجمع الماخوذ من
قوله تعالى محلقين روسكم اي شعرها وسن لمن لا شعر
براسه امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين قوله وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا وهو ما اعتمده الرملي
في حاشيته في البهجة قوله ثم الطواف على السعي على ما مر
اي ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة اي فان شاقدم
السعي على الوقوف او تقدم السعي على الحلق او التقصير
فالمراد بالترتيب في هذه الاركان الترتيب في معظمها كما
هو المنقول كما عرفت قوله ويشترط للطواف بانواعه
من قدوم وركن ووداع وما تحلل به في الفوات وطواف
نذر وتطوع قوله من الحدث الاصغر والاكبر قوله وا
لخبث في ثوبه وبدنه ومطافه وان كان غير مميز فيطهره
الولي كما ياتي مبسوطا في حج الصبي في العباب قوله بان
يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه فيجب كونه

خارجا

خارجا بكل بدنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع
خبر خذوا عني مناسككم فان خالف شيا من ذلك كان
استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن
يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحا ويسمى حطيما المحوط
بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من
الركنين فتحة قال الاسنوى اعلم ان عبارته تتناول با
لمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسالة ح رملي وقد بين
وجه ذلك الرملي في الحاشية المذكورة فليرجع اليها من
احب الوقوف عليها قوله بالحجر الاسود للاتباع رواه
مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم او محله ان فقد والعياذ
تعالى فله حكمه الى ان يعود اليه كما ذكره القاضي ابو الطيب
وغيره واعتمدوه وبه يعلم ان جميع ما ثبت للحجر الاسود
في هذا الباب يثبت لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله
تعالى قال ابن الرفعة بعد نقل كلام القاضي ويظهر ان
الذى يجب محاذاته من الركن الموضع الذى فيه الحجر
لا زايد عليه انتهى واقول يظهر ايضا انه لا فرق بين
ان يجعل الحجر في كل ركن احرام فلا تنتقل الاحكام اليه
في العباب قوله ويبتدى من الحجر الاسود فلا يعتد بما
ابتدا به من الكعبة قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه
ابتدا منه بشرط استحضاره النية عند محاذاته حيث
وجبت قوله بجميع بدنه المراد بجميع بدنه كما قاله الاما
م الغزالي جميع شقه الايسر وهذا مستثنى من وجوب

جعل البيت عن يساره واذا استقبل الطايف لنحو دعا
فاليحترز عن ان يمر منه ادنى خبر قبل عوده الى جعل
البيت عن يساره قوله وليكن طوافه في المسجد وان
وسع وحال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية
والسوارى وطاف على سطحه اي سطح المسجد المنخفض
عن البيت كما هو اليوم دخل في عموم كلامه مسالة تذكر
على سبيل الاستحسان والفرض وهو ان المسجد اذا وسع
حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح
وفيها نظر انتهى والمعتمد عدم الصحة لانه لابد من
الحرم مع المسجد قوله خارج البيت وخارج الشاذروان
ايضا وهو بشين وذال معجمتين وسكون الرا وهو ما ترك
من عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار
مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش
لضيق البقعة وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند
الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام
انتهى وقد حدث الا عنده في هذه الازمان شاذروان
قوله كسقف فان الطواف عليه جايز ايضا كالصلاة
على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف
بالعرصة عن البيت عند ذهاب بنايه والعياذ بالله
تعالى قوله وستر عورة ومحل اشتراط الستر والطهر
مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف
بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم
والمتنجس قال شيخنا الزيادي في درسه وحاصل ما

الطواف

الطواف بالعجز عن الماء ان الطواف بانواعه من واجب
وركن ومسنون يجوز بالتيمم عند عجزه عن الماء ولا
اعادة عليه لطوافه مطلقا الا طواف الركن فانه يجب
عليه اعادته ان كان في محل يغلب فيه وجود الماء وانه
يمتنع الطواف بانواعه على فاقد الطهورين كما افتى
به الشهاب الرملي وان العارى لا اعادة عليه وعبارة
العباب وشرحها ولو فقدت السترة بالطريق السابق
في شروط الصلاة طاف عاريا ولا اعادة عليه كما صرح
به الاسنوى وغيره قال شيخنا الزيادي في درسه وفي
كلامه هنا نكتة لطيفة وهو ان اركان الحج خمسة او
ستة واشترط لاحد هذه الستة وهو الطواف شروط
منها وستر العورة وسكت عن بقية الاركان ولم يذكر
لها طهارة ولا ستر عورة حتى لو وقف عريانا او محدثا
او جنبا صح ذلك وهو كذلك وكذلك بقية الاركان
لا يشترط فيها شي مما اشترطوه للطواف تنبيه
بقي مما يشترط في الطواف وسكت عنه المولف وله شروط
كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك شيا منها وان قل لم يجزه
للاتباع رواه مسلم ونية الطواف ان لم يشمله نسك كسا
العبادات وطواف الوداع كساير العبادات وطواف
الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد
التحلل وليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما
يشتمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى

نية لشمول نية النسك له وعدم صرفه لغيره كصرف
غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع فانه لا يعد طايفا ويفارق
نظيره في الوقوف بانه قربة براسها بخلاف الوقوف لا ان
نام فيه على هيئة لا تنقض الوضو **قوله** وكونه في المسجد
قيل هذا مكرر مع قوله وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان وثانيا كونه في المسجد فلا تكرار في كلامه و
يجاب ايضا بانه انما اعاده وان علم من قوله وليكن طوافه
الخ توطية لقوله كما مر في الاعتكاف **قوله** باستلام الاستلام
افتعال من السلام وهو التحية انتهى **قوله** الحجر الاسود
اي او موضعه لو قلع منه والعياذ بالله تعالى كما في المجموع
واقره وجزم به غيره فمتى كان الحجر موجود الا يفعل بالركن
معه ما ذكر وقول القاضي ابو الطيب يسن الجمع بينهما
فيما ذكر ضعيف بقوله عقب ظاهر كلام جمهور الاصحاب
انه يقتصر على الحجر ومتى كان الحجر موجودا ثبت ما كان جميع
له بمحله كالسجود وغيره وان قيل انه مشكل **قوله** بيده
اي اليمين بان يمسه يستلمه بها تحية له كما في الجواهر اذ الا
ستلام بكسر التا من السلامة اي من الدرع لانها تلبس
للامن من الاعدا فكان لامس الحجر امن من العذاب او من
السلامة بفتح السين اي التحية او بكسرها وهو الحجارة
واحدتها سلمة بكسر اللام تقول استلمت الحجر اذا لمسته
ويقال استلم واستلام بالهمز اي قبل واعتنق وليس
مرادا هنا شرح العباب فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله
الزركشي والبغوي وغيرهما الا بالفم لانه لم ينقل قال في الام

واجيب

واجيب ان يستلم الرجل اذا لم يوذ ولا يوذ بالزحام ويدع
اذا اذى او اوذي بالزحام شرح رملي **قوله** وان يستلمه اي يلمسه
قوله ولكل طوفة من الطوفات السبع **قوله** وان يقبله ويلزم
من قبله ان يقر قدميه في محلها حتى يعتدل قايما فان راسه
حالة التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه وا
ليماني **قوله** ويقبله وسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها
صوت **قوله** ويضع جبهته عليه وذلك للاتباع رواه في الاستلام
والتقبيل الشيخان وفي وضع الجبهة البيهقي وغيره ومنه
ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس انه قبله وسجد عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا
ففعلت ويسن ان يفعل كل واحد منها الى الثلاثة المذكورة
ثلاثا بان يستلمه ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل
السنة بكل من هذين ولكن الثاني اقرب الى كلامهم فهو
الاولى فيما يظهر عباب وشرحه **قوله** فان عجز عن ذلك
اي عن استلامه بيده **قوله** وقبلها اي العصى او نحوها
لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم استلمه بيده ثم قبلها ولخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره كما اتى الركن
اشار اليه بشيء عنده وكبر **قوله** اليماني بتخفيف اليا والالف
بدل من احدى يا النسب نسبة الى اليمن وتشديدها لغة
قليلة وعليها فالالف زايدة انتهى **قوله** ثم يقبل اليد
بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن
استلامه اشار اليه فعلم ان لا يسن استلام غير ما ذكر

كالشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الحا المهملة ولا
يقبل غير الحجر من الاركان والسبب في اختلاف الاركان في هذه
الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه
وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم وليس للشاميين شي من
الفضيلتين المذكورتين انتهى ح فان خالف لم يكره بل نص
الشافعي على ان التقبيل حسن **قوله** يستلمه فان عجز عنه
استلامه اشار اليه كما مر اي بنحو عود يضع طرفه عليه
ثم يقبله وندب الاشارة اليه هو المعتمد وفاقا لابن عبد
السلام والمحب الطبري والبارزي قياسا على الحجر الاسود
خلافا لابن ابي الصيف وابن عجيل شم العباب وعبارة شم الرملي
ومقتضى القياس انه يقبل ما اشار اليه وهو كذلك كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى **قوله** ويراعى ذلك الذي ذكر
في الحجر اليماني **قوله** في كل طوفة من الطوفات السبع كما مر
لخبر ابن عمر رضى الله عنهما مع قياس ما ليس فيه على
ما فيه **قوله** وفي الاوتار اي فعله في كل منها ان لم يفعله
في كل مرة **قوله** اكد منه في غيرها لانها افضل لخبر ان الله
وتر يحب الوتر قال النووي وغيره ويحترز كلما استلم
ان يمر بشي من بدنه في هوا الشاذروان بل يرجع الى
مكانه قبل الاستلام ثم يطوف **قوله** وان يرمل الرجل المراد
به هنا المراة فلا فرق بين البالغ والصبي قال الاسنوي
فان تركه كره نص عليه انتهى **قوله** في الطوفات عدل
عن تعبير غيره بالاشواط لانه يكون تسمية الطواف
اشواطا وعبارة شم الرملي ويكره تسمية الطوفات اشواطا

كما

كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في
المجموع وغيره عدمها **قوله** بان يسرع الطايف مشيه نفارا
باخطاره لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب
فقد قال انه غلط **قوله** ويمشي في الاربعة الباقية من طوا
على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف
بالبيت خب ثلاثا ومشى اربعا وروى مسلم عنه قال رمل
النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
والحكمة في استحباب الرمل نعم زوال المعنى الذي شرع لاجله
وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة واصحابه وهنتهم حمى
يثرب فقال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم
هولا احلى من كذا وكذا وفي رواية لابي داود كانهم الغزلان
ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور الكفار سيما
بذلك المحل الشريف ثم اطفاوه كان لم يكن فيتذكر نعمة الله
تعالى على اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا عذر
ولو تركه في شي من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية لان
هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين
بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان
الجمع وافهم كلامه انه لو ترك في بعض الثلاثة الاول اتى
به في باقيها فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل
به الحامل **قوله** ويختص الرمل بفتح الرا والميم ويسمى
خببا **قوله** بطواف يعقبه سعي مطلوب في حج او عمرة وان
كان مكيا اي منشا حجه من مكة للاتباع فان رمل في طواف

ف

القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده
حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع كذلك **قوله**
وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا كروا ب اهل الشطارة وهو
الاضطباع وهو ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو
العضد **قوله** وسط بسكون السين في الافصح **قوله** وطرفيه
على الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا **قوله** المقيس به
السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها شرعا سبعا
قوله المراة والخنثى خشية من تكشف المراة والحق بها
الخنثى كما في المجموع احتياطا وقطعوا هنا بعدم رملها
وحكوا اخلافا في سعيها بين الميلين لان العلة هنا
في الاصل اظهار القوة والجلد وهما ليسا اهلا لذلك بوجه
ومن ثم حرم عليهما التشبيه باهل ذلك وثم التشبيه بها
حر كما صح انها سعته بين الصفا والمروة لعطش ابنها
ولم يكن ثم غيرها فجري قول بندب التشبه بها حتى بمثلها
من النسا ثم العباب **قوله** وان يبدا به اي بطواف القدوم
قبل اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله ح للاتباع رواه
الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد اي الكعبة
لا المسجد لان المسجد تحية بالصلاة فيسن ان يبدا
به الا لعذر وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم
وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحيه **قوله**
في مكتوبة في البداءة اولا وقولهم مكتوبة الظاهر انه للغالب
اذ النافلة التي يسن لها الجماعة كذلك لان القصد حصول
فضل الجماعة والنفل كالفرض وسوا في خوف فوت الجماعة

اتسع الوقت ام لا نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية
لتلك في ساير صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حينئذ
اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي البيت والجماعة عباب وشرحه
قوله او تقام لها الجماعة ولو على جنازة اي او اقرب ان تقام
ويظهر ان المراد بالقرب ان يكون الزمن لا يسع طواف
السبع قبل الاقامة عباب وشرحه لكنه قيد في موضع اخر
بقوله ولو لجنازة لم يتعين عليه الصلاة عليها كما هو
ظاهر بخلاف طواف النفل يندب قطعه بنحو الجنازة
ثم يبني عليه **قوله** او يكون عليه فايتة مفروضة وان لم
يعص بتاخيرها ويحتمل ان فايتة النفل كذلك فتقدم
على الطواف ولو في اثنايها لانه ما سوى الفايتة يفوت
والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه
ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها ولا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة ثم رملي **قوله** ولو قدمت امراة
الخ وهو مقيد بما بحثه بعضهم اذا امنت حيضا يطول
زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف
ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس
عمدا او ان قصر الفصل ثم رملي **قوله** وتعتبر الخ قال ابن حجر
في شرح العباب وذكر الوتر وسنة الفجر في الام للتمثيل قاله
القاضي وغيره **قوله** ابتدابها وجوبا في الاولى وندبا في
الاخيرتين احراز الفضل ادايها **قوله** لمن طاف لساير
انواعه **قوله** ركعتا الطواف وان يقرا في الاولى منها بعد
الفاتحة الكافرون والثانية منهما بعد الفاتحة الاخلاص

للاتباع رواه في غير القراة الشيخان وفيها مسلم وفي بعض
رواياته فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام سيدنا
ابراهيم فقرا واتخذوا الخ من مقام ابراهيم مصلى فجعل
المقام بينه وبين البيت وكان يقرا في الركعتين قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا وحكمة هاتين السورتين
هنا ان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم وهما مشتملان
على غاية التنزيه والتوحيد والبراة من اوليك وما كانوا
عليه وانما لم تجب الركعتان للخبر السابق هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وفي قول هما واجبتان للامر بهما في الاية
مع فعله صلى الله عليه وسلم وان يجهر فيهما حيث يجهر
في المكتوبة وهو من الغروب الى طلوع الشمس كما الكسوف
وغيره ولما فيه من اظهار شعار النسك وقضيته ان سنة
طواف غير النسك لا يجهر فيها كذلك وليس مرادا وما ذكره
من الجهر فيما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هو المعتمد
لانه ملحق بالليل وعلى ندبهما يجرى عند الاصحاب الفرض
والراتبة عنهما كما في التحية وقضيته ان معنى الاجزا
هنا حصول ثوابهما بخصوصهما ان نويا مع غيرهما
والا فمعناه سقوط الطلب كما مر نظيره بما فيه في التحية
ويسن ان يصلى الركعتين او ما يجزي عنهما خلف
المقام للاتباع رواه مسلم ويظهر ضبطه بما يعد انه
خلفه عرفا ولا يتقيد بالسقف الموجود بل الاولى
عدم الصلاة تحته لما احدث فيه من الزينة والزخرفة

المحرمة للجلوس تحته على احد الاحتمالات ثم في الحجر تحت
الميزاب فايدة ان محل المقام الان هو الذى كان في
عهده صلى الله عليه وسلم كما بينته في الحاشية ثم في بقية
المسجد ثم في بيت خديجة لانها افضل محل بمكة بعد المسجد
ثم في بقية الاماكن الماثورة بمكة وحرمها ثم في بقية الحرم
وما زدته من المراتب هو الظاهر وان لم ار من صرح به
ثم حيث شا من الامكنة متى شا من الازمنة والترتيب
المذكور سنة لا واجب كما يفيده كلام المص رحمه الله
فلو صلاهما في اي موضع شا اجزاه ويجوز تاخيرهما اذ لا
يفوتان الا بموته فان قلت هذا ينافي ما مر من حصولهما
بغيرهما قلت لا ينافيه بل يتصور ذلك فيمن لم يصل بالكلية
وفيمن صرف صلاته عنهما لما مر في مبحث التحية المشبهة
هي بها اذ محل حصولها بغيرها ما لم ينو عدم شمول غيرها
لها فاندفع ما للاذرعي والزركشي هنا عباب وشرحه قوله
كان يمشي اي القادر ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه
اشبه بالتواضع والادب فالركوب بلا عذر ولو على اكتاف
الرجال خلاف الاولى كما في المجموع وهو المعتمد فمنازعة
الاسنوى وغيره فيه مردود لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور
ثم رملي قوله فلا يركب الا لعذر كمرض وركوب عالم ليظهر
فيستفتى او يقتدى به لامره لامره صلى الله عليه وسلم
ام سلمة لما قدمت مريضة ان تطوف ورا الناس راكبة
رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم طاف
راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال

البهيمة المسجد عند امن تلويثها والاكان حراما على المعتمد
ثم رملى **قوله** وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير
وطواف المحمول كالركوب فيما ذكر فيه من الكراهة وعدمها
فان كان معذورا فطوافه محمولا اولى منه اي من طوافه
راكبا تنزيها للمسجد عن البهيمة ما امكن ويسن ان يطوف
قايما للاتباع فان زحف اوحبى حال كونه قادرا على القيام وا
لمشي صح طوافه وكره ويسن ان يكون حافيا في طوافه لانه اقرب
الي التواضع ويظهر ان محل ذلك حيث لا عذر له في الانتقال
والاكان المطاف حارا مثلا ابيح له الانتقال بل قد يجب ان
ظن حصول ضرر له من الحيا وان يقصر في مشيه عند خلو المطاف
ليكثر خطاه رجا كثرة اجره وعد بعضهم الطوفة فوجدها ماية
وعشر خطوات اذا كان بينه وبين البيت نحو ذراع اما
عند الزحمة فان اذى اوتاذى بتقصير المشي لم يسن والا
سن ايضا كما هو ظاهر عباب وشرحه **قوله** فلو طاف راكبا
بلا عذر جاز بلا كراهة هذا هو المعتمد لكنه خلاف الاولى
كما تقدم انفا **قوله** وان يوالي بين الطوفات السبع خروجا
من خلاف من اوجبها ويظهر انه يسن ان يوالي بين الطوفات
وركعتيه خروجا من قول ضعيف مبني على ضعيف انها تجب
ولا يكره تفريقها وان طال لعذر كاقامة مكتوبة واستراحة
لاعيا وقوة لزحام كما نص عليهما وعروض مهم لابد منه
في اثنايه وليس ذلك خلاف الاولي ايضا عباب وشرحه
قوله وان يقرب الطايف الذكر ولو صبيا من البيت تبركا
به ولانه المقصود والايسر في الاستلام والتقبيل ولانه

يسن

يسن القرب منه في الصلاة فكذا في الطواف ولا نظر لكثرة الخطا
في البعد لان القصد اكرام البيت ذكره في المجموع ويكون
قربة منه بقدر ذراع اخذا من قول المحب الطبرى كالماور دى
والاحتياط ابعاد الطايف عن البيت بقدر ذراع وقد
كان الشاذروان سطحا فاجتهدت في وتتميمه
ذراعا فالاولي الابعاد بقدر ذلك قال الاذرعى وما قاله حسن
بالغ انتهى وانما يتم هذا لو زال الشاذروان اما مع بقايه
على نحو ما بنا المحب الطبرى فلا ابعاد بل ينبغى ان يقرب
ما امكنه من جرار الشاذروان وكذا الانثى والخنثى والحق
بهما الضعفا يسن لهما القرب من البيت لما ذكر لكن لا مطلقا
بل اذا خلا المطاف ليلا اونهارا والا بان لم يخل فابعادهما في
حاشية المطاف ونحوها بحيث لا يخالطان الرجال اي ولا يختلط
احد الصنفين بالاخر لما ياتى ان الخنثى مع النسا كرجل وعكسه
افضل كما في المجموع وغيره للبعد عن الرجال ما امكن ومن
ثم سن لهما المطاف ليلا عباب وشرحه **قوله** فان لم يمكن الرمل
مع القرب من البيت لزحمة انتظر نحبا زوالها ما لم يوذ
بوقوفه احدا ولم يضيق بوقوفه على الناس نقله في المجموع
عن الاصحاب قال الزركشى والظاهر انه انما ينتظر مرة
يسيرة بحيث لا يعد تطويلها قاطعا للطواف على قول
وعبارة البيان ينتظر الفرجة ساعة وكذلك خفة الزحام
عباب وشرحه **قوله** ابعد عنه الى حاشية المطاف ورمل
لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها
والمتعلق بنفسها اولى كما ان الجماعة في البيت اولي من

الانفراد في المسجد وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف
من ورا زمزم والمقام مكروه وترك الرمل اولى من ارتكابه
ثم رملي **قوله** قرب وترك الرمل لئلا ينتقض طهره وكذا لو
كان بالقرب ايضا نسا وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف
لمسهن فترك الرمل اولى ويسن ان يتحرك في مشيه ويرى
في نفسه انه لو امكنه الرمل كما في السعي والعدو ثم رملي
قوله كما في السعي بين الصفا والمروة اذا تعذر عليه ه
فيسن له ان يتحرك او يحرك مركوبه ويرى انه لو امكنه السعي
الشديد فعله تشبيها بمن يسعى ثم عباب **قوله** ليالي مني
وفي ليالي ايام التشريق الثلاثه وهي التي عقب يوم العيد
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه صلى الله عليه
وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك المبيت لاجل
السقاية فدل على انه لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه
قوله اي معظمها لما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا
بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصف الثاني بمزدلفة
لان امامنا الشافعي رضي الله عنه نص فيها بخصوصها
على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة
مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وهذه الايام هي المعدودة
في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي في العشر
الاول من ذي الحجة ثم رملي **قوله** نعم ان تعمر الخ عبارة م
المنهاج مع شرحها للرملي فاذا رمى اليوم الاول والثاني
مع ايام التشريق واراد النفر مع الناس قبل غروب الشمس
في اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي

يومها

يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويوخذ من هذا التعليل
ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاولتين فلو لم يبتها لم
يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك
فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وكذا
لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المص ببعد
الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا
النفر غير جايز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه وا
ستظهره الزركشي والشرط ان ينفر بعد الزوال فان لم ينفر
~~بعد الزوال~~ بكسر الفا وضمها اي يذهب حتى غربت وهو
في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحال والمتاع
مشقة عليه كذا جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة
ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما قال الاذرعي وغيره سهو
سبب سقوط شي من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح
الصغير ومناسك المص امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل
وغربت الشمس قبل الانفصال من منى فان له النفر **قوله**
ولو محصور ساعة منها لا الوقوف بعرفة **قوله** في النصف
الثاني من الليل لا لكونه مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا
بخلاف المبيت بمنى لا بد فيه من معظم الليل لورود ه
المبيت فيه ويسن الاكثار في هذه الليلة من التلاوة وا
لذكر والصلاة ويأتي ما مر في عرفة من جهله بالمكان و
حصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر ثم رملي فمن
لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات

لكن نفر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما
نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب
وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه شرح منهج **قوله** الا المبيت
للرعا واهل السقاية عبارة الروض ويسقط المبيت بمزدلفة
ومنى والدم عن الرعا ان خرجوا فيهما قبل الغروب فان كانوا
بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد والتقييد
بالخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة من زيادته وصورته
ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة
وعن اهل السقاية بكسر السين موضع بالمسجد الحرام
يسقى فيه الما ويجعل في حياض يسبل للشاربين مطلقا
عن تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت اي السقاية
محدثة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس
ممن هو من اهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا
وانما لم يتقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان عملهم بالليل
بخلاف الرعي ولهولاء اي الرعا واهل السقاية تاخير الرمي
يوما فقط ويقضونه في منى يودونه في تاليه اولا اي قبل
رميه لا رمي يومين متواليين كما افهمه كلامه فلو نفروا
بعد الرمي يوم النحر عادوا في ثاني ايام التشريق او اليوم
الاول عادوا في ثالث ولهم ان ينفروا مع الناس واعلم
ان المنع من تاخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة
لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز ممتد الى اخر
ايام التشريق انتهى ما اوردناه وح فقوله الا الرعا فيسقط

عنهم

فيسقط عنهم المبيت والدم ان نفروا قبل الغروب ولو في كل
يوم والا فلا يسقط عنهم ذلك واما اهل السقاية فيسقط
عنهم ذلك مطلقا لما تقدم من الفرق واشعر استثنا
المبيت ان الرمي لا يسقط ولو بعذر وانه يلزمهم دم
بتركه ثلاث رميات على المعتمد خلافا لبعضهم ح **قوله**
وكذا لا يجب المبيت الخ استنبط البلقيني من هذه المسالة
انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها لخوف
على نفسه او زوجته او مال او نحوها لم يسقط من جامكيته
شي كما لا يجبر ترك المبيت للمعذور بالدم قال وهو من النفا
الحسني ولم اسبق اليه ح رملي **قوله** وطواف وداع الخ وا

يس

لحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الودا
مطلقا اي سوا قصد الاقامة ام لا بخلاف من فارقها
لدون مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج
اليه لزمه طواف الوداع والا فلا ح **قوله** الا الحايض
فلا يجب عليها الخ ومن حاضت قبل طواف الافاضة
تصير محرمة حتى ترجع من بلدها لمكة فتطوف ولو
طال ذلك سنين وبحث السراج البلقيني انها اذا و
صلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها
الوصول للبيت يكون حكمها كالمحصر فتحلل بذبح
شاة وحلق وهذا البحث هو المعتمد والكلام مفروض
مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو
فرض انها وصلت الى محل وعجزت عن الوصول الى
مكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل الان بذبح شاة وحلق

ع

وهذا البحث هو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم
بالحكم وتقصير مع نية فيهما وبحث بعض اخوانها اذا
كانت شافعية تقلد الامام ابو حنيفة واحمد بن
حنبل على احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف
بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد حايضا
ويجزيها بهذا الطواف عن الفرض لما في بقايها على
الاحرام من المشقة انتهى ابن قاسم مع زياده قوله
قبل مفارقة مكة الى موضع تقض فيه الصلاة شيخنا
الزيادي قوله افاقي كذا عبر به في الروضة قال في شرحه
وتبع في تعبيره بالافاقي الغزالي وغيره قال النووي وهو
منكر لان الجمع اذا لم يسم به غير واحد كاف في الاحتجاج
بل حقه ان يقول معه ولم يغلب كالانصار ولم يهمل
واحده كعباديد فان صح جعل الافاقي كالانصاري في
الغلبة اندفع الانكار انتهى بحروفه قلت وما اورده
المولف على عبارة الروض يرد على تعبير المولف هنا لمساوات
عبارته لعبارته كما لا يخفى ثم رايت في بعض نسخ هذا
الكتاب التي قريت على شيخنا الزيادي . . . . وعليها
لا انكار حينئذ قوله مما يسمى حجرا من ذلك الكذان بالذال
المعجمة وهو البلاط المعروف ومن ذلك المرمر وهو
الرخام كذا بخط شيخنا الزيادي قوله ولو من عقيق
وبلور هذا بالنسبة للاجزا فان ترتب على الرمي بالياقوت
ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان اجزا رملي ح والظاهر
انه لو سرقه او غصبه ورمى به كفى كالصلاة في المغصوب

قوله

قوله كلولو وتبر ونورة ومدر وجص واجر وخزف وملح
قوله وساير الجواهر المنطبعة من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص فلا يجزى ويجزى حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما لو
طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقدمر انفا ش
رملي قال في المنهج وشرحه وشرط للرمي اي لصحته
ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد
الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه
الشيخان وكونه سبعا من المرات كذلك فلو رمى سبع
حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك او احداهما بيمينه
والاخرى بيساره لم تحسب الا واحدة ولو رمى حصاة
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كذلك ولا
يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف
الوارد وكونه بيد لانه الوارد فلا يكفي بغيرها كالقوس
ورجل وقصد الرمى فلو رمى الى غيره كان رمى في الهوى
فسقط في المرمي لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان
لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته
لم تحسب قوله وسننه تلبية ما دام محرما ولو كان
جنبا وحايضا او نفسا قايما وراكبا وضدهما للاتباع
رواه مسلم ولانها شعار النسك ووجوب التلبية
اثنا النسك بعض اصحابنا زعما ان للشافعي رضى
الله عنه نصا يدل له وليس كذلك كما قاله الماوردي
وتاكد التلبية اي استحبابها عند تغاير الاحوال ه
كصعود وهبوط بفتح اولهما اسم لمكان الفعل

معهما او بضمه مصدر وكلاهما صحيح هنا كما في المجموع وا
جتماع برفقة او نحوهم وافتراق وركوب ونزول اقتدا
بالسلف في ذلك ايضا وبعد كل صلاة ولو نفلا كما صرح به
الزركشي وهل يقدمها على اذكار الصلاة المندوبة عقبها
ظاهر اطلاقهم هنا وعند فروغ الصلاة نعم وهو محتمل
لما تقرر انها شعار النسك فهي كالتكبير المقيد في ايام الاضحى
والتشريق وعند اقبال ليل ونهار ووقت السحر ولكل
مسجد حتى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم
بعرفة لانها مواضع نسك واقتدا بالسلف في ذلك ايضا
والغاية بحتى للاشراف ومن ثم اتفقوا على ندبها في هذه
الثلاثة واختلفوا في غيرها لكن استشكل تخصيص مسجد
الخيف من دون ساير مساجد مكة والحرم مع انه لا نسك
يتعلق به ومن ثم بحث بعضهم الحاق مساجد الحرم به
والجواب ما اشار اليه الاذرعي انه ترك المسجد الحرام و
مسجد ابراهيم بعرفة لانها مواضع نسك ويجاب ايضا
بان مسجد ابراهيم كما يسن فيه الخطبة وصلاة الظهر
والعصر جمعا فكذا هنا يسن فيه الصلوات الخمس يوم
التروية والليلة التي بعده من سنة الثالث الى ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم محرما قاله الازرقي وهو المعتمد
في هذا الشان في مواضع من تاريخه عباب وشرحه قوله
لبيك ع قال الاسنوي فهي مشتقة من لب بالمكان لبا والب
البابا اذا اقام به لغتان ومعناهما انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة لدعوة ابراهيم

قال

قال الشافعي في الام سمعت من ارضى من اهل العلم يذكر
ان الله تعالى لما امر ابراهيم بما تضمنته الاية الشريفة في
قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وقف بالمقام
فصاح عباد الله اجيبوا داعي الله فاستجاب الله تعالى
له حتى من في الاصلاب والارحام انتهى وعن ابن عباس
لما فرغ ابراهيم من بنا الكعبة قيل له اذن في الناس بالحج
قال يارب ما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ايها
الناس كتب عليكم الحج الى البيت فسمعه ما بين السما وا
لارض افترى الناس يجيبون من اقطار الارض يلبون
ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة ولكن
المعنى على التكثير قوله اللهم لبيك لبيك بتكريرها هنا
هو الصواب خلافا لما وقع في نسخ من حذف الثانية ثم عباب
قوله ان يجوز كما قال الرافعي بكسر همزتها استينافا وفتحها
تعليلا قال النووي هما وجهان مشهوران لاهل الحديث
واللغة والكسر اشهر وقال في محل اخر والكسر اجود عند الجمهور
وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار
الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر ان قال الحمد
والنعمة لك على كل حال ومن فتحها قال لبيك لهذا السبب
انتهى وحاصله ان الكسر يحصل به عموم استحقاقه تعالى
للحمد والنعمة سوا وجدت تلبية ام لا بخلاف الفتح فان
فيه ضعفا من حيث تعليل التلبية باستحقاق ما ذكر مع
كونه غير مناسب لخصوصها ومن حيث ايهامه قصر
استحقاق ما ذكر على التلبية وقول الاسنوي ان الزمخشري

نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات
الشافعي لا توخذ من الزمخشري لان اصحابه ادرى باختياراته
ولم ينقلوا ذلك عنه فان قلت الكسر فيه تعليل ايضا قلت
ممنوع وعلى التنزل فهو في المفتوحة اظهر واشهر ش عباب
قوله والنعمة بنصبها على الافصح ويجوز الرفع اى الانعام
او اثره الواصل اليك خلقة لك معناه في الاول انك تستحقه
دون غيرك وفي الثاني انك الموصوف به في الحقيقة او الموجد
لاثره دون غيرك وقال الانباري وان شيت جعلت
خبر ان محذوف اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك
انتهى ويسن ان يقف وقفة لطيفة على الملك ثم ينتقل
بلا شريك له وكانه ليلا يوصل بالنفي بعده فيوهم النفي
ويسن تكريرها ثلاثا واذا عجز عن التلبية بالعربية ترجم
عنها بخلاف القادر كما في تسبيح الصلاة قوله وسوال
الجنة والاستعاذة نز بالما رواه الشافعي وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما في المجموع عن الجمهور
من انهم ضعفوه لان الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
ويسن له ان لا يتكلم في تلبيته بامر او نهي او غيرهما بلا
ضرورة ازالها فان راي موذيا يقع فيه غيره وتوقف
انقاذه منه على تنبيهه له فيجب كما في نظيره وصرح به
الاذرعي وغيره ويكره التسليم عليه في اثنايها لانه يكره
له قطعها ولكن يجيب ندبا كما نص في الاملا وجرى عليه
الاصحاب وتاخيره الي فراغها احب عباب وشرحه قوله
لكن لا تسن اى التلبية قوله في طواف القدوم والسعي بعده

انما نص

انما نص المولف عليهما دون غيرهما لانهما محل الخلاف كما اشار
اليه بقوله على الجديد وعبارة ش الرملي بعد ذكر المنهاج ه
لطواف القدوم وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف
فيه واما طواف الافاضة والوداع فلا يسن لهما تلبية قطعا
قوله خروجا من خلاف من اوجبه قال مالك الجمع بين
الليل والنهار ركن في الحج انتهى ق س قوله وانما الخ فلا يطلب
من الداخل بعده ولا من المعتمد لدخول وقت الطواف
المفروض عليهما فلا يصح قبل ادايه ان يتطوعا بطوافه
قياسا على اصل النسك وعلم من كلامه ان طواف القدوم
يختص بحلال دخل مكة وبحاج مفردا او قارن دخلها قبل
الوقوف وكذا بعده وقبل دخول وقت طواف الافاضة ش عباب
قوله قبل الوقوف اى او بعده وقبل انتصاف ليلة النحر لكن
ليس له السعي في هذه الحالة لان السعي متى اخر عن الوقوف
وجب ايقاعه بعد طواف الافاضة قوله الميل الاخضر
وهو العمود كما في المجموع قوله المعلق بركن المسجد الحرام
عند المنارة المسماة بمنارة علي رضى الله عنه وعبارة الشافعي
رضى الله عنه المعلق في ركن المسجد اي المبني فيه والان
حدث في مقابلته اخر لا اصل له ش عباب قوله والاخر مقابله
في جدار اي حايط قوله العباس ابن عبد المطلب المشهور
الان برباطه قال في الجواهر هذه العلامات قد اخترعت
الان هناك علامات عليها قال الاذرعي وينبغي ان يقصد
بالسعي السنة لا اللعب ومسابقة اصحابه كما يفعله كثير
من العوام فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة انتهى

ثم عباب قوله وذلك للاتباع لما في خبر جابر من قوله ثم نزل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفا الى المروة حتى انتصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد مامشى الى المروة
قوله ان يرقى على الصفا والمروة وليس في المروة الان ما يرقى
عليه الا مصطبة فيسن رقيها قوله يلصق بضم اوله قوله
عقبه اي اذا كان ماشيا او حافر دابته اذا كان راكبا قوله
ما يذهب هنه من الصفا والمروة قوله ورؤس اصابع
رجليه او حافرها اي الدابة قوله اليه منهما قال في المجموع
والايضاح ويحتاط للدرج المحدث صلة يحتاط او للعلة
وهذا في الصفا وانما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان
فمن اصلها درج مدفوف فيكفي الصاق العقب او الاصابع
باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت
العقد المشرف ثم يكون قد وصلها ثم العباب قوله ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف فلا يضر
تركها ايضا ومن ثم جاز بعد طواف القدوم والافاضة
وان تخلل بينهما فصل طويل قوله ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة فلو سعى غير متطهر ولو حايضا او غير مستتر
صح اتفاقا ثم العباب قوله محسر بضم الميم وفتح الحا المهملة
وكسر السين المشددة وراموضع فاصل بين مزدلفة ومنى
قوله للاتباع في الراكب وقياسا عليه في الماشي ولنزول العذاب
فيه على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ولان
النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ويسمى وادي
النار ايضا يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار

فاحرقته

فاحرقته قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسماية
ذراع وخمسة واربعون ذراعا انتهى وينزل فيه الماربه ما روي
عن عمر رضي الله عنه
اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها ومعناه ان ناقتي تعدو اليك
مسرعة في طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من كثرة
السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك والمراد
صاحب الناقة قال في المجموع قال القاضي حسين في تعليقه
يسن للمار بوادي محسر ان يقول هذا الذي قال عمر رضي
الله عنه وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة ثم
الخطيب قوله من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها
المسمى يوم الزينة لتزينهم فيه هوادجهم قوله بمكة عند
باب الكعبة عبارة المجموع عند الكعبة قال فيه عن الماوردي
ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فالتكبير وان يامرهم
فيها بالغدو الى منى وهي على فرسخ من مكة ويسمى التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم
فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني وان يقول ان كان عالما الاولى قول غيره ان كان فقيها
هل من سايل كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
هنا وكذا في خطبة عرفة ويقاس بها الخطبتان الاخيرتان
عباب وشرحه باختصار قوله منى بالصرف وعدمه والتذكير
والتانيث لكونها مكانا او بقعة وتخفيف نونها اشهر من
تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدما

اي براق اولان آدم لما اراد مفارقة جبريل قال له تمنى قال
اتمنى الجنة او تقدير الشعاير فيهما من منى الله الشئ اى قدره
وامنى القوم وامتنوا اتوا منى قوله فقبلها اى الصلاة وبعد
الزوال قوله نعم ان كان الخ هذا استدراك على قوله فقبلها
قوله حيث وجبت اي الجمعة بان اقاموا اقامة تقطع السفر
لان السفر يومها بلا عذر فيمن تلزمه حرام والا بان احرث
ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر
ليصلي بهم لانه حينيذ لا يفوتها وان حرم البنا ثم قوله
وان يحلق الرجل ويقصر غيره لقوله تعالى محلقين روسكم
ومقصرين وللاتباع في الاول رواه مسلم والثاني في معناه قوله
فالحلق للرجل افضل اجماعا من التقصير اذ العرب تبدا
بالاهم والافضل وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق
ومثلها الخنثى والمراد بالحلق والتقصير ازالة الشعر
من الراس في وقته وهي نسك لا استباحة محظور
كما علم من الافضلية هنا ومن عدها ركنا فيما ياتى
وبدله الدعا لفاعله بالرحمة فيثاب عليه تنبيه يستثنى
من افضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق
فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير
له افضل انتهى قوله ويقصر فسر في القاموس بانه
كف الشعر والتقصير بانه الاخذ بالمقص اي المقراض
فعطفه عليه من عطف الاخص على الاعم تاكيدا وبه
يعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم اريد به
المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص اوغيره

انتهى

انتهى ابن حجر قوله من امراة مراده بالمراة الانثى
فيشمل الصغيرة لانها اذا اطلقت في مقابلة الرجل كما
هنا تناولها وهو الاوفق بكلامهم وان بحث الاسنوي
واعتمده غيره استثنا الصغيرة التي لم تنته فيه الى
زمن ينتهى فيه شعرها ولو منع السيد الامة حرم
وكذا الولي يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا وهو متجه ان لزم
منه فوات تمتع او نقص قيمة والا فالاذن له في النسك
اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا
ويحرم على المراة المزوجة ان منعها الزوج او كان فيه
فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وبحث ايضا انه يمتنع
بمنع الوالد لها وفيه وقفه بل الاوجه خلافه والاولى
كون التقصير بقدر انملة من جميع الراس وشمل ما
مر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها واما خبر
الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على المذكور
وينبغي كما قال بعض المتاخرين استثنا حلق راس
الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه
مستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى
بعضهم من كراهة الحلق للمراة ما لو كان براسها
اذى لا يمكن زواله الا بالحلق كمعالجة حب ونحوه
وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على
نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس
الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالمراة ثم محل
افضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة

تعين ولم يجزه غيره ولانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى
ثم رملي **قوله** الى الخطبة التي تليها اي ان لم يرد الا كمل والا
علمهم جميع المناسك ح **قوله** وتوديعهم اي المتمتعين
والافاقيين والا فهو سنة لهم اتفاقا قبل خروجهم وبعد
احرامهم اما المنفرد والقارن الافاقيان فلا يومران بطواف
الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليس مكة محل اقا
متهما عباب وشرحه **قوله** بالمشعر الحرام هو بفتح الميم في
الاشهر وحكي كسرها ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد
فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة انتهى
شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعاير اي معالم الدين
ح **قوله** في اخر المزدلفة وهو منها قال ابن الصلاح والنووي
وقد استرل الناس على الوقوف بناء على محدث هناك يظنونه
المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن تحصل بالوقوف عنده
اصل السنة ثم روض **قوله** قزح بضم القاف وبالزاي **قوله**
ويدعون الى الاسفار ويقولون اللهم كما وفقتنا واريتنا
اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق بقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
الى قوله غفور رحيم ويكثرون من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما
احبوا ويصعدون الجبل ان امكن والا فيقفون تحته ولو
فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كساير الهيئات **قوله**
مستقبلين القبلة للاتباع ولانها اشرف الجهات **قوله**
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى محل سنة

ذلك ما لم يامر به الامام او نايبه والا وجب ذلك **قوله** بمنى
فايدة في منى خمس ايات رفع ما تقبل من الجمرات كما مر وكف
الحداة عن لحمها المنشور من غير مانع مع عدم صبرها عنه
بل عن كل احمر وكف الذباب عن وقوعها على الحلو فيها مع
كثرتها وعدم صبرها عنه قاله المحب الطبري وهذا ما شهدنا
متكررا في اعوام متكررة وقلة البعوض بها مع كثرتها فيها
في غير ذلك الزمن واتساعها للحجيج وان كثر وقد قال ابن
عباس انها تتسع بهم كما تتسع الرحم بالولادة ثم العباب **قوله**
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا اي جميعا
فيهما **قوله** عند الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم
يلتزمونه بالدعا ويسمونه بالمدعا والمتعوذ بفتح الواو ثم روض
قوله بين الركن والباب اي بين ركن الحجر الاسود وباب الكعبة
وهو من مواضع الاستجابة ثم العباب **قوله** وشرب ما زمزم اي
لانها مباركة طعام طعم وشفا سقم ويسن ان يشرب به لمطلوبه
في الدنيا والاخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتضلع
منه وان يقول عند شربه اللهم قد بلغني عن نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له وانا اشربه
لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمي الله
تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفا من كل دا فقد شربه جماعة من العلما فنالوا مطلوبهم
ويسن الدخول الى البير والنظر فيها وان يفرغ منها
بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه وو

مطلب شرب الما من زمزم

وصدره قال الماوردي وان يتزود من مايها ويستصحب
منه ما امكنه للاتباع وان يشرب نبيذ سقاية العباس
مالم يسكر شرح رملي قوله زمزم قيل علم مرتجل وقيل من زمرا اذا
كثر لكثرة مايها او ضم لضم هاجر رضي الله عنها المايها
حتى انفجرت او تكلم لزمزمته جبريل صلى الله عليه وسلم
وكلامه ويسن النظر في بيرها ويكرر ثلاثا قاله بعض
اصحابنا وجرى عليه الزعفراني شرح العباب قوله اذا ابصر
البيت الحرام ليس بقيد بل المدار على روية البيت حقيقة
او يصل الى محل يرى منه وان لم يره لنحو ظلمة او عمى ولعل
الاصحاب انما اقتصروا على البصر جريا على الغالب بعد
رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والمهابة
والجلال قوله البيت عند راس الردم وهو المسمى الان
بالمدعا وجعل عنده علامة عليه ميلان اخضران قوله
تشريفا اي ترفعا وعلوا قوله وتعظيما اي تبجيلا قوله
وتكريما اي تفضيلا قوله ومهابة اي توقيرا واجلالا
وعظمة هذه اللفظة غير واردة في شي من طرق الحديث
وانما الوارد وكرمه وقد تبع المولف رحمه الله المنهاج
في هذه اللفظة وعدل عنه في شرح منهجه وعبر بكرمه
بدل تعبير اصله بعظمه زيادي وعبارة شرح البهجة للمولف
والذي في الحاوي والمنهاج وغيرهما وعظمه بدل وكرمه
خلاف المروي قوله تشريفا التشريف هو الترفيع والاعلا
والتكريم هو التفضيل والمهابة التوقير والاجلال وا
لتعظيم التبجيل ح شيخنا قوله اللهم انت السلام هو

من اسمايه تعالى اي ذو السلامة من النقص قوله ومنك
السلام لا من غيرك اي ابتداوه ومن اكرمته بالسلام فقد
سلم قوله فحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك من جميع
الافات قوله بسم الله اي اطوف لان كل فاعل يبدا
في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له
قوله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك اي اطوف لاجل الا
التصديق بك وبكل ما جا من عندك قوله ووفاء اي اتماما
بعهدك وهو الميثاق الذي اخذه الله علينا بامتثال
اوامره واجتناب نواهيه يوم الست بربكم قال بعضهم
امر الله تعالى بكتبه وادراجه في الحجر لانه يشهد لمن
استلمه بحق فقد صح خبر ليبعثن الله الحجر يوم القيامة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من
استلمه بحق وفي رواية لمن استلمه بحق وصح انه كالمقام
من يواقيت الجنة وان نورهما الوطمس ولولا ما مسهما
من خطايا بني ادم لاضاما بين المشرق والمغرب وروي
ابو القاسم الطبراني خبر تمتعوا من هذا الحجر قبل ان
يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشي خرج من
الجنة الا رجع اليها قبل يوم القيامة قيل صح انه نزل من
الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
فاذا كان هذا فعل الخطايا بالحجر فكيف بالقلوب فانا لله
وانا اليه راجعون شرح عباب مع زيادة قوله واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقع لاكثر العوام مقالة
اللهم صلى على نبي قبلك وهي مقالة قبيحة شنيعة يجب

زجرهم عنها وان لم يقصد وامر لولها من رجوع ضمير ها الي
الله تعالى المودي الي الكفر كما بسطت الكلام على ذلك وما
يتعلق به في الحاشية ثم ابن حجر قوله قبالة البيت بضم القاف
اي الجهة التي تقابله قوله ايمانا الخ اتباعا للسلف والخلف
وايمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير اجعله ايمانا بك
الخ ثم رملي قوله وهذا مقام العايذ بك من النار ويكون مشيرا
بهذا الي مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو متجه لان
الانسان اذا اشار بذلك تذكر به ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اذا استعاذ بكلمة هذا من النار مع كماله الاكبر وخلته
العظمى فغيره اولي بالاستعاذة بالله تعالى منها ففيه
حمل النفس بنية اظهر على ترك موجب النار من ساير
المعاصي وعلى غاية من الخوف والاجلال والسكينة والوقار
وهذا مطلوب في هذا المحل فكان ابلغ واولي وايضا بتخصيص
هذا الدعا بمقاله المقام على انه يشير اليه وبهذا الذي
ذكرته يندفع قول ابن الصلاح وان تبعه الاذرعي وغيره
ان الاول غلط فاحش بل يشير به الى نفسه ثم العباب
قوله ربنا او اللهم ربنا وهو الاولي لورودها في رواية
واقتصار الروضة وغيرها على اللهم ليس بسهو خلافا
لمن زعمه كما بينته في الحاشية وقد رواها كالاقتصار
على ربنا ابو داود ثم ابن حجر قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وهي كل خير يقصد فيها حصوله وما اعان عليه قوله
وفي الاخرة حسنة وهي كل ما فيها من الرافة والرحمة وا
لشهود والنعيم المقيم وتفسيري هذين بما ذكرته اولي

مما قيل فيهما من الاقوال الكثيرة المخصصة لهما ببعض
جزيات ما ذكرته اللهم الا ان يصح عنه صلى الله عليه
وسلم التخصيص بشي فيقتصر عليه ثم العباب قوله
وفي الوصل اي المحال التي لم يرد فيها ذكر مخصوص على كلام فيه
ذكرته في الحاشية قاله ابن حجر قوله اللهم اجعله اي ما انا
فيه من النسك المصحوب بالزنب قوله حجا مبرورا وهو
الذي لا يخالطه اثم من حين الاحرام وقيل هو المغفور اذ
البر الطاعة او اسم جامع لكل خير ويعبر بذلك ولو في العمرة
كما اقتضاه كلامهم كما هو ظاهر خلافا للاسنوي ومن تبعه
لانها تسمى حجا لغة بل وشرعا كما قاله الصيدلاني لاني جاعل
وجوبها مستفادا من ولله على الناس حج البيت ولقوله
صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج الاصغر والتغاير بينهما
في خبر حجة مبرورة وعمرة متقبلة لا يدل لغير ما قلناه خلافا
لما زعمه الزركشي لانه ادعا انها تسمى حجا شرعا مع تسميتها
عمرة بما في الدعا من الاول وما في الخبر الاخير من الثاني ثم
العباب قوله وذنبا قيل التقدير واجعل نسكي ذنبا سمي
به لانه سبب الغفران وفيه تعسف فالاولى ما ياتي وسبب
ذكره ما مرت الاشارة اليه من ان النسك لا يخلو اعنه غالبا
فاذا طلب ذلك طلب مغفرة هذا قوله مغفورا وسعيا
مشكورا قال العلما اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي سعيا
مشكورا اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعي الرجل
اعماله واحدتها مسعاة قوله الله اكبر اي من كل شي قوله
ولله الحمد اي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف

فا

وقوله ماهدانا اي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره وقوله
على ما اولانا اي من نعمه التي لا تحصى قوله وهو على كل شى
ممكن قدير لا لعجزه في القدرة بل لعدم الصلاحية لذلك
كعدم قدرة النجار بالقدوم على فعله من الماظر فا وغيره
لانه لا يثبت لذلك لا لعجز النجار عن ذلك ح قوله ثم يدعوا
بما شا وما ثوره اي منقوله افضل فقراة فيه فغير ما ثوره
ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع قوله دينا ودنيا
واخرى لنفسه ولمن شا وقضية كلام المص وغيره انه
لا ياتي هنا بالتلبية وهو كذلك كما في المجموع خلافا لكثيرين
ثم العباب قوله رب اغفر وارحم الخ ويسن ان يقول ايضا
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى اخر
الاية وقراة القران هنا سنة كما في المجموع خلافا لما في الخادم
من انه ياتي فيها ما مر في الطواف لانه في معناه ثم العباب قوله
لمان يكون غسله عند دخوله انما لم تجب لانه غسل المستقبل
كغسل الجمعة والعيد قوله ايضا عند دخول مكة ولو حلالا
للاتباع قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج
الا من جهة انه يقع فيه ولو فات كما يبعد ندب قضايه
كما بحثه بعض المتاخرين ويلحق به بقية الاغسال قياسا
على بقيه النوافل والاوراد ويستثنى من اطلاق المص ما لو
احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له
الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي ومثله فيما يظهر كما
قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم به من ادنى الحل لكونه لم
يخطر له ذلك الا هناك قال الاذرعي او لكونه مقيما هناك

وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع لرايحة والاسنى الغسل
عنده ثم رملي قال الخفاف ويسن ايضا لدخول الحرم ولدخو
المدينة الشريفة قوله بذى طوى بفتح الطا افصح من ضمها
وكسرها واد بمكة بين الثنيتين واقرب الى السفلى للاتباع
رواه الشيخان هذا ان كانت بطريقه بان اتى من طريق
المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب
الطبري ولو قيل يستحب له التفرج اليها والاغتسال
بها اقتدا وتبركا لم يبعد قال الاذرعي ضعيف وبه جزم
الزعفراني وسميت بذلك لاشتمالها على بير مطوية بالحجارة
اي مبنية بها والطي البنا قوله قال الاذرعي وبه جزم
الزعفراني ضعيف ح رملي قوله وان يلبس الرجل قبل
احرامه قوله ردا وازار للاتباع رواه الشيخان قوله ابيضين
لخبر البسوا من ثيابكم الابيض قوله جديدين والا فمغسو
قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لتنش
القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي غسل
حصى الجمار احتياطا لها وهذا اولي به وقضية تعليله
ان غير المقصور كذلك اي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا
لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ بنيلة
سوا في ذلك كله او بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر
فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه
ثم لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ قبل النسج
وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وان
تبعه الروياني وليسن لبس نعلين ليحرم احدكم في ازار

ل

لين

ونعلين انتهى رملي قوله وتطييب البدن قبل الاحرام ذكرا او
غيره شابة ام عجوزا خلية ام لا للاتباع ويفارق ما مر في
الجمعة من عدم سن التطييب في ذهاب الانثى لها بان
زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف
الاحرام نعم لا تتطيب المحدة وكذا ثوبه من ازار الاحرام
وردايه يسن تطييبه لكن صح في المجموع كونه مباحا وقال
لا يندب جزما وصحح في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد
ولا باس باستدامته اي الطيب في الثوب بعد الاحرام
كالبدن ومحل ندبه بعد غسله ويحصل باي طيب كان
والافضل المسك وان يخلط بما ورد ونحوه وينبغي كما قاله
الاذرعي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد
بعد الاحرام فيلزمها ازالته كما عبر الشم بقوله لزمها ازالته
في وجه لا بطيب له جزم لكن لو نزع ثوبه المطيب ورايحة
الطيب فيه ثم به لزمته الفدية كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب
او اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه فان تكن رايحة الطيب
موجودة وكان بحيث لو القى عليه ما ظهرت رايحته امتنع
لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمه الفدية
ويكون مستعملا للطيب ابتدا جزم به في المجموع انتهى رملي
باختصار قوله ولا انتقاله بعرق ولو تقطر ثوبه من
بدنه لم يضر جزما وبحث الاذرعي ندب الجماع اذا امكنه
قبل الاحرام لان الطيب من دواعيه ويسن ان تخضب
المراة غير المحدة للاحرام اي لارادته يديها اي كل يد
منها الى الكوع فقط بالحنا ولو خلية وشابة لقول ابن

عمر ان ذلك من السنة ولانهما قد ينكشفان وتمسح وجهها
بشي منه لانها مامورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحنا
ومحل الاستحباب بالحنا اذا كان تعميما دون التطريف
والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك
لما فيه من الزينة لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب
وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة
والمحدة فيحرم عليها ذلك ايضا لكنه للمحرمة اكد نعم
يكره للخلية من زوج او سيد ويتجرد الرجل بالرفع
كما في خط المص فقد قال السبكي رايت في الاصل الذي
قابلته على خط المص ويتجرد بضم الدال اي لانه واجب
فلا يعطف على السنن ويخرج في المجموع بالوجوب كالرافعي
وهو المعتمد لاحرامه بخلاف الانثى والخنثى اذ لا نزع
عليهما في غير الوجه والكفين عن مخيط الثياب ونحو
من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو
محرم عليه كما سياتي انتهى رملي على المنهاج قوله وساير
ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى من السنن انتهى الاصل
باب محرمات الاحرام قوله اي احرام المحرمات بسببه
اشار بذلك الى انه من اضافة المسبب الى السبب
لان الاحرام سبب في تحريم هذه المذكورات ومحظورات
الاحرام اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية
وابانة الشعر والظفر والوطي ومقدماته والتعرض
للصيد والشجر هذه محظورات كلها وهي على ثلاثة
اقسام منها ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض

ها

راسه ومنها ما يحرم على المراة فقط كستر بعض وجهها
ولبس قفاز ومنها ما يحرم عليها لا التطيب ونحوه والتعرض
للشجر وقتل الصيد **قوله** هي وطي بالاجماع على المحرم احراما
مطلقا او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في دبر او قبل بذكر
متصل او بمقطوعه ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من
فاقدها حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم
على الحلال ايضا حال احرام المراة ما لم يرد له تحليلها بشرطه
الاتي **قوله** اى لا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه
النهي اذ لو بقي الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله
تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي
الفساد **قوله** والرفث مفسر بالوطي فسره ابن عباس
قوله وقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة **قوله** بشهوة
ولو مع انزال او مع حايل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة
بحايل وان انزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان
فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة وللاستمنا
فانه لا بد من الدم فيه من الانزال وفي الانوار انها تجب
بتقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذ بتضريب المص فيمن
قبل زوجته لوداع انه لو قصد الاكرام او اطلق فلا
فدية او للشهوة اثم وفدى ويندرج دم المباشرة في
بدنة الجماع الواقع بعدها اي او قبلها وكذا في شاته
اي الواقع بعد الجماع المفسد او بين التحللين فيما
يظهر سوا اطال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر
وذلك قياسا على العقد الاتي بل اولي لانها نزعوا

الي الوطي المحرم الكثر منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا
فدية اتفاقا وكذا اذا انكررت المقدمات هل تتكرر الشاة
بتكرر الوطي بين التحللين التكرر هنا ايضا **قوله** بنحو
يده اي مع انزال وعدمه لكن انما يجب به الدم ان انزل
والاستمنا بيد غير زوجته وامته حرام بغير احرام ايضا
قوله لا ينكح المحرم وانكاحه يحرم ولا ينعقد وكما لا يصح
نكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن
القطان وفيه كما قاله الروياني نظر وحكى الدارمي كلام ابن
القطان قال ويحتمل عندي الجواز ﺶ روض **قوله** لا يصح
اذنه لعبده الحلال اشار الى تصحيحه ح رملي **قوله** وتطيب
للمحرم ذكرا كان او غيره ولو احتشم بما يقصد منه رايحة الطيب
غالبا ولو مع عفوه **قوله** في بدن او ثوب او نعل **قوله** كمسك الى
اخره اشار بالكاف الى عدم الحصر فيما ذكره وعبارة ﺶ الرملي
عطفا على هذه الامثلة وورس وريحان وياسمين ونرجس واس
وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه
الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص
ان الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله انواع ويكون
ذلك من نوع اذا رش عليه ما ظهر ريحه ومثله الفاغية
وهي ثمر الحنا لكن ان كانت رطبة فيما يظهر **قوله** في بدن
قياسا على ثوبه بطريق الاولي ولو باطنا باكل او اسعاط او
حتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان على الوجه
المعتاد في ذلك الطيب **قوله** ولبس قفازين لانه ملبوس
عضو ليس كعورة فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته ويو[خذ]

منه انه لوكان لها يد زايدة حرم عليه لبسه فيها حاذت
الاصلية ام لا وهو قريب ومرادهم بكون اليد ليست بعورة
اي بالنسبة للصلاة وكذا الحرمة النظر على قول بخلاف الرجل
فانها عورة فيها قطعا فلم يوثر فيها لبس الخف وان
اشبه القفازين العباب **قوله** ايضا ولبس قفازين منه تعلم
ان لها ان تستدل كمها على يدها وغير ذلك من انواع الستر
بغير القفاز وان تستدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعت
حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت **قوله** للنهي
عن ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المراة ولا
تلبس القفازين وروى ابو داود بسند حسن انه صلى الله
عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين الحديث
ثم العباب **قوله** بشي لليدين اي للكفين اما الذي يعمل لليدين
من غير كف فانه يحرم على الرجل دون المراة زيادي **قوله** يزره
على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراده
الفقها به ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما **قوله** الرجل
مخيطا لو قال محيطا بالمهملة لكان اولي واستغنى به عما بعده
والمراد بالرجل الذكر ولو صغيرا وتتعلق الحرمة بوليه وكذا
الفدية الا غير المميز فلا فدية على احد منهما اي لبسه لما
على ما يعتاد فيه فلو ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا
فدية ولو بعضو فلا يشترط في المحيط ستر جميع البدن
بل ستر بعض اعضايه كاف في وجوب الفدية بخياطة
كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد في باقي بدنه ونحوه

لحيته

كلحيته بان جعلها في خريطة بخلاف غير المخيط المذكور
كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه ليثبت
وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان
يجعل طرف ردايه في طرف ازاره لا خل ردايه بنحو مسلة ولا
ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط بشرج بعرى لانه في
معنى المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه فايدة
احرام المراة في وجهها وكفيها وما عداهما يجوز لها
لبس المخيط فيه كما لا يخفى وجعل احرامها في وجهها
لانها تستره غالبا فامر كل بخلاف الغالب خروجا عن
العادة حتى يتحقق كونه اشعث اغبر **قوله** وقلنسوة
هي المسماة بالمزوجة **قوله** وخفا ولو كان الخف متخرقا ويفرق
بين ما هنا وبين ما في باب مسح الخف من عدم الاكتفا
بالمسح على الخف المتخرق باختلاف ملحظ البابين بان
المدار هنا على الترفه وهو كما يحصل بالسليم يحصل با
لمتخرق ولا كذلك المسح على الخفين فان المدار فيه على
ما يمنع وصول الما الي البشرة والمتخرق ليس بمانع من
الوصول للنهي عنها في خبر الصحيحين خبرها هو انه صلى
الله عليه وسلم سيل ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيا مسه زعفران ولا ورس زاد البخاري ولا تنتقب
المراة ولا تلبس القفازين لا ستره بما ولو كان كدر

بالمجوزة

كما بحثه الزركشي ويفرق بينه وبين نظيره في ستر العورة
بان المدار هنا على الساتر عرفا وهذا ليس كذلك وثم ما يمنع
ادراك لون البشرة وهو كذلك ويوجه اختلاف المركين
بان ملحظ الحرمة هنا الترفه وهو لا يوجد الا بساتر
في العرف وملحظ الوجوب ثم سد باب الغيبة وما قد
يوجب اليها والاستحيا من الله تعالى وهو حاصل بما يمنع
ادراك لون البشرة عباب وشرحه **قوله** واصطياد حقيقة
الاصطياد اخذ الصيد بحيلة والصيد هو المتوحش بطبعه
الذى لا يمكن اخذه الا بحيلة فيحرم على عامد عالم مختار
دون اضدادهم وان اختلفوا في الجزا كما ياتي ولو في الحل
وبالحرم منه هواه ولو على الحلال اجماعا التعرض بالمبا
شرة او السبب او الشرط لماكول برى وحشي وان تانس
لا عكسه اي الاهلي وان توحش للاصل في الصورتين **قوله**
او متولد منه اي من البرى الوحشي الماكول او من غيره
ولا بد من اجتماع هذه الاوصاف الثلاثة في احد اصليه
كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي
او بين ضبع وذيب تغليبا للتحريم لانه جناية وبه
فارق عدم وجوب الزكاة في المتولد بين الزكوى وغيره
لانه من باب المواساة فسومح فيها اكثر من هذا لانه
من باب الجناية كما تقرر وخرج بما ذكر المتولد بين و
حشي وغير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين الذيب
والشاة والمتولد بين غير ماكولين احدهما وحشي
كالمتولد بين الحمار والذيب والمتولد بين اهليين

احدهما

احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها عباب
وشرحه وخرج بما ذكر البحرى وهو ما لا يعيش الا في البحر
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولو كان البحر في الحرم وكا
لبحر الغدير والبير والعين اذ المراد به الما فاذا عاش
في البر ايضا فبرى كطيره الذي يغوص فيه اذ لو ترك دايما
فيه لهلك فعلم ان الطيور المائيه برية كالاوز والبط كما
قاله الاصحاب وهو ما لا يطير من الاوز خلافا لقول الحاوى
ليس بصيد وان قال الروياني انه الاقيس وليس منها الدجا
البلدى لانه انسي بخلاف دجاج الحبشة كما في المجموع وغيره
فان اصله وحشي وسياتي ان الحمام الاهلي وحشي ايضا
والجراد برى ايضا عباب من عند قوله فعلم الخ قال القفا
في الفرق بين البرى والبحري ان البرى انما يصاد غالبا
للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد
غالبا للاضطرار والمسكنه فامل مطلقا حرملي **قوله** بشرا
او غيره كعارية ووديعة **قوله** اي اخذه مستانسا كان
او لا مملوكا او لا بخلاف غير الماكول وان كان بريا وحشيا
فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن
قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن
قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله لكن القول بكراهة
قتل الرخمة مبني على كراهة قتل الكلب الذى لا نفع فيه
ولا ضرر لكن المعتمد فيه الحرمة فيكون المعتمد حرمة
قتل الرخمة **قوله** وقتل صيد مما ذكر ويجب به اي قتل

ج

ل

مايحرم التعرض له الجزا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزا مثل ما قتل من النعم مع الغرم لقيمته ان كان مملوكا
وانما لزمته مع الجزا لاختلاف الجهة اسوا ذبحه ورده
اليه مذبوحا ام لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما ياتي لكن
المغروم لحق الله تعالى ما ياتي من المثل ثم القيمة مطلقا
وقد الغز ابن الوردى بذلك فقال

عندى سوال حسن مستظرف ٥ فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه ٥ ويضمن القيمة والمثل معا

هذا الغز في صيد مملوك اعاره مالكه لمحرم واتلفه المحرم
فان المحرم يضمن القيمة للمالك والمثل لحق الله تعالى
ودلالة عليه عبارة العباب مع شرحها وان دل حلال
محرما على صيد فقتله المحرم ضمنه المحرم دون الحلال
وان كان بيده واثم الحلال وان لم يكن في يده لاعانته
المحرم على معصية بالنسبة اليه فهو كلعب الشافعي
الشطرنج مع حنفي ومن ثم اتجه ان الحلال لو جهل حرمته
لم ياثم ولو امسكه اي الصيد محرم وقتله حلال ولو
لغرض نفسه وعكسه اي امسكه حلال وقتله محرم
ضمنه المحرم لتسببه في الاولى ومباشرته له في الثانية
ويضمنه فيهما ضمانا مستقرا كما رجحه في الروضة وا
لمجموع فلا يرجع به على الحلال لحل اتلافه خلافا لمن
نازع فيه او امسكه محرم فقتله محرم اخر ضمنه الممسك
باليد لتسببه في اتلافه وقراره اي الضمان على القاتل
كما صححه في الروضة بعد ذلك كنظايره في الغصب وا

لجنايات لانه المباشر قوله واكل ما صيد له اي للمحرم اي
يحرم على المحرم اكل ما صاده له الحلال وان لم يدل عليه
المحرم تنزيلا لصيد الحلال منزلة دلالة المحرم ولا يحرم
على الحلال الاكل منه في هذه الحالة لان دلالة المحرم الحلال
على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال قوله لقوله صلى الله
عليه وسلم لما عقر ابو قتادة الخ يقتضي ان ما صيد
للمحرم يحرم عليه اكله وان لم يدل عليه وبه قال شيخنا
الزيادي قوله وازالة شعر دخل في ازالة الشعر حلقه
ونتفه واحراقه وقصه وازالته بالنورة وان ازال المحرم
ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شي عليه وان
كان محرما فان كان ما ذونه حرم عليهما والفدية على
المفعول به وان كان نايما او مكرها فالاصح انها على الفا
انتهى ح قوله ولو شعرة واحدة اي او بعضها قوله او
تقليم ظفر من يده او رجله او من محرم اخر قلما او غيره
قوله ولا تحلقوا روسكم اي شعرها لان الراس لا تحلق
والشعر جمع واقله ثلاثة والمراد بالظفر والشعر الجنس
الصادق بالواحدة وببعضها واذا مشط راسه ثم راى
شعرا خرج منه فان تحقق انه خرج منه بواسطة الا
متشاط او كانت الشعرة مقلوعة بين الشعر فلا
حرمة عليه في شي من ذلك ولا فدية لان النتف لم يتحقق
والاصل براة الذمة قوله ودهن بفتح الدال اي الترهن
قوله راس ولحية ولو من امراة قوله وسمن او زبد
بخلاف اللبن كما قاله ابن كج والماوردي واقره في المجموع

عل

قال لانه ليس بدهن وان استخرج منه السمن ولا يحصل
به ترجيل الشعر **قوله** ودهن لوز وشحم وشمع ذائبين
ولو كان كل من الراس واللحية محلوقا والتقييد باللحية
يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب
والعنفقة والعذار لكن قال المحب الطبري انه كاللحية
قال في المهمات وهو القياس قال الاذرعي وهو الاوجه
والزركشي وهو المتجه وخرج بما ذكر ساير البدن وراس
اقرع واصلع وذقن امرد الظاهر فلا يحرم دهنها بما لا طيب
فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق
يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذى ينبت
بعد **قوله** لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك لانه من
باب خطاب الوضع الذى لا يفرق فيه بين المكلف وغيره
وكان قياس هذا وجوبها على غير المميز ايضا لكنهم خالفوه
نظرا الى ان الصبى الذي لا يميز والمجنون ومثلهما المغمى
عليه والنايم لا يعقلون فعلهم فلا ينسبون الى تقصير
البتة بخلاف الناسي والجاهل فانهما ينسبان اليه
وفارق الناسي والجاهل في التمتع في اللبس والطيب وا
لدهن والجماع ومقدماته بان الاستمتاع يميل اليه
الطبع ولا يتكامل فيه لقصد فعذر فيه بالنسيان
ونحوه لغلبته بخلاف الاتلاف فانه على خلاف الطبع فلا
يقدم عليه الا بعد قصد كامل واستوى عمده وسهوه
لندرته فيه لا يقال الاتلاف لا يظهر الا في نحو قتل الصيد
لا في الحلق والقلم لانهما استمتاع ايضا لانا نقول بل

هما اتلاف لصدق حده عليهما اذ المتلف هو الذى وقع
فعل يتعذر رده الى حاله الاول كما هو جوابه **قوله** اما
الصبى المميز فالفدية على وليه بارتكابه محظورا لانه
الذى ورط فيه **قوله** او نحوها كجراحة وكثرة وسخ او شعر
قوله ولزمته الفدية قال الله تعالى كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال
الاسنوى فكل محرم ابيح للحاجة يجب فيه الفدية الا
لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر
الراس ووقاية الرجل عن النجاسة
مامور بهما فخفف في امرهما والحصر فيما قاله ممنوع او
مؤول فقد قالوا بعدم وجوب الفدية في امور منها
قول المص لا اصله فان زال ما نبت منه اي الشعر في
عينه وتاذى به او ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه
وحاجبيه ان كان ثم ما يغطيها من شعر راسه وحا
جبيه فلا فدية لانه موذ روض وشرحه **قوله** نعم الخ
هذا استدراك على قوله اما العالم العامد الخ **قوله** لا فد بة
اتفاقا خلافا لمن شذ في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر لان ذلك موذ في الصور
الثلاثة فاشبه الصايل اما غير المغطي القصير في الثا نية
وغير الموذى من المنكسر في الثالثة فلا يجوز قطعه اذ لا
ضرورة اليه ثم عباب وخرج بقوله ما نبت من الشعر
بعينه ما نبت من الشعر بانفه وتاذى به ثم ازاله فان فيه
الفدية كما افتى به شيخنا الزيادي **قوله** ما نبت في العين

اي وتاذى به كما في شرح العباب قوله عم المناسك فوطيه حلال
كونه مضطرا الى قتله بان لم يجد معه الا عن وطيه ومنه
يوخذ انه لو امكنه ان يخطوا به حتى فعل ما يقتله لزمه
وان كان فيه نوع مشقة وبه فارق قول الزركشي او ا
مكنه التحرز بمشقة الانحراف عن طريقه احتمل التضمين
والاقرب خلافه للمشقة انتهى فالمشقة هنا اعظم شرح
العباب وكالجراد بيضه كما في الروضة واصلها قوله لصيال
اي الصيد على محترم من نفس او عضو او مال او اختصاص
على الاوجه له او لغيره كما هو ظاهر وذلك لان الصيد
بصياله التحق بالموذيات فاهدر وانما وجب الجزا في
شعره الذى تاذي بكثرته في الحولان الاذي انما جا من الشعر
بدليل عدمه على ان الصيد اختيارا بخلاف الشعر شرح عباب
قوله من فم هرة مثلا ومثل الهرة السبع والطير ولحم البحر
قوله فمات في يده لم يضمنه لانه قصد المصلحة فجعلت
يده يد وديعة كما لو اخذ المغصوب من الغاصب ليرده
الى مالكه فتلف في يده قوله ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه فاذا نخاه لم يضمنه لعذره مع عدم نسبته الي
تقصير البتة باب التحلل من النسك وسياتي ما يحصل
به سوا كان المنع بطريق ام بغيره وسوا كان المانع
كافرا ام مسلما وسوا امكن المضي بقتال ام ببذل مال ام
يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في احيا النسك وسوا
حصل الكعبة في ذلك العام ام لا وسوا كان العدو فرقا
ام فرقة واحده لقوله تعالى فان احصرتم فما استير

احيا م

مى

من الهدى اي فعليكم ذلك وروي الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده
المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لا
صحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قوله بتمام الافعال المراد
بتمام الافعال اتمام اركان الحج والعمرة خرج بالاركان
ما لو احصر عن الواجبات كرمى الجمار والمبيت فيجبرهما
بالدم هذا بالنسبة للرمى اما بالنسبة المبيت فلا لانه
يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل
بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام ومن صد
عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة او عكسه وقف ثم
تحلل ولا قضا فيهما على الاظهر انتهى تصحيح ابن
قاضى عجلون ح قوله لمن احرم بحج قبل اشهره ولا
حرمة فيه ولا كراهة لانه ليس فيه تعاطي عبادة
فاسدة بوجه من الوجوه قوله بان اتى باثنين من
ثلاثة وهي ما بينها وعينها بقوله رمي وحلق وطاف قوله
رمى اي رمي يوم النحر قوله متبوع بسعي ان لم يفعل قوله
هل جواب الشرط في قوله فان اتى قوله ما حرم بالاحرام
كلبس وتطيب وقلم وستر الراس للرجل والوجه للمراة
لخبر الصحيحين قالت عايشة رضى الله عنها كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقيس بالطيب
البقية بجامع الترفه شرح الاصل قوله غير نكاح فاعل حل
قوله اذا رميتم اي وحلقتم ويدل على هذا التاويل

الرواية الثانية اذا رميتم وحلقتم اوهذا محمول على
من لا شعر براسه قوله ويحل له الثالث البقية ومن
فاته الرمي ولزمه بدله من صوم اودم توقف التحلل
على الاتيان ببدله ولو صوما لقيامه مقامه هذا
في تحلل الحج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذ
لك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة
فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر قوله العمرة لانها
لا تفوت ابدا محله اذا كانت مستقلة فان كانت تبعا للحج [بفوات حج]
في حق القارن فانها تفوت الحج تبعا للحج قوله لما سياتي
اي في باب فوات الحج قوله لمرض ولابد ان يكون التحلل با
لمرض مقارنا للاحرام والاوجه ضبطه بما تحصل به مشقة
لا تحتمل عادة في اتمام النسك فان شرطه بلا هدى لم يلزمه
هدى عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر
بضاعة والتحلل فيهما يكون بالنية فقط وان شرطه بهدى
لزمه عملا بشرطه شرح رملي اما اذا لم يشرطه بالمرض وقت الاحرام
فلا تحلل له لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالحصر
اي فانه يفيد زوال الحصر بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما
بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة قوله وضلال طريق
اي ونحوها من الاعذار كالخطا في العدد قوله فيتحلل عند
وجود ذلك اي بحلق ونية الا ان شرط فيه الذبح كان قال
ان مرضت ذبحت وتحللت فيلزمه الذبح مع الحلق والنية
فيهما قوله وقولي اللهم محلي حيث حبستني بفتح السين اي
حبستني العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من

الخادم للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلي بكسر الحاكذا
قاله شيخ الاسلام ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ح قوله
ولو قال اذا مرضت اي او ضللت عن الطريق او فقدت
نفقتي مثلا كما صرح به الدارمي شرح العباب ويجوز بشرط قلب
الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج الي ادني الحل
ويجزيه عن عمرة الاسلام قوله صار حلالا من غير نية ولا دم
عليه كما نص عليه وصححوه وعليه حملوا خبر الصحيح من كسر
او عرج فقد حل عليه الحج من قابل لتعذر حمله على ظاهره
بوفاق الخصم شرح العباب قوله للاحصار يقال احصره وحصره
وقد استعملها المص الاول اشهر في حصر المرض يقال احصره
المرض احصارا فهو محصر والثاني اشهر في حصر العدو يقا [ل]
حصره العدو حصرا فهو محصر كذا نقله النووي عن اهل
اللغة لكن اعترض السبكي بان المشهور من كلامهم ان
الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحبس التضييق
شرح العباب قوله اي للمنع من اتمام نسكه اي من اتمام اركا [ن]
نسكه او واجباته فلا يتحلل منها اذا احصر بل يلزمه
الدم بدله الا في المبيت لانه يسقط بالعذر كما تقدم
قوله بذبح لزوما للاية والخبر السابقين وانما لم يوثر
شرطه التحلل بالاحصار في سقوط الدم كما اثر فيه شرط
التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار بلا شرط
جايز فشرطه لاغ قوله يذبح اي حيث عذر من حل او
حرم ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويقاس
بهم فقراه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث

به الي الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية
وهي من الحل وافهم قوله حيث عزر انه لو احصر في
موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر من الحل
لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار في حقه كنفس
الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى
محل اخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع
الحرم كالبقعة الواحدة ح وكذلك الطعام حيث لم يجد
الدم ثم العباب قوله من راسه اي لا من لحيته لانه لا
يجزى كل منهما كما في الخروج من الصوم بعذر ولاحتمالهما
لغير التحلل فلم ينصرفا اليه الا بالقصد بخلاف الرمي
ومن ثم وجبت النية لذلك في كل محظور للاحرام ابيح
للعذر وانما لم يجب نية التحلل من الصلاة لانه وقع
فيه في محله بخلافه هنا ومن ثم لم يجب نية التحلل يوم
النحر لوقوعه في محله واشتراط مقارنتها للحلق هو
ما في الكفاية عن الاصحاب وهو المعتمد وان اعترض
بان اكثرهم عنه وبان كلام كثير ظاهر في اختصاص
النية بالذبح ويصير بالثلاثة الحلق فالذبح مع النية
عندهما حلالا فيحل له كل شي عباب وشرحه قوله محله
وبلوغه محله نحره ثم الاصل قوله وان فقد ما يذبحه
ولو شرعا كان احتاج لثمنه لنحو مون سفره او وجده
باكثر من ثمن مثله في ذلك المكان والزمان وان قلت
الزيادة ثم العباب قوله اخرج له بدله بقيمته اي
الدم حيث احصر فيما يظهر طعاما مجزيا في الفطرة

ويتوقف تحلله عليه اي على اخراج البدل ويجب
تقديمه على الحلق كالدم عباب وشرحه قوله فان
عجز عن الاطعام بالطريق السابق صام عن كل مد
يوما ويكمل المنكسر كما في الدم الواجب بالافساد وقدم
الاطعام على الصوم لانه اقرب الى الحيوان منه لاشترا
في المالية ثم العباب قوله وله التحلل في الحال قال
البلقيني فان لم يصم وايسر بعد التحلل اتى بالواجب
المالي على الاصح ومكان ذبح الدم الاحصار حيث احصر
وكذا ما لزمه او اهداه من دم ثم الاصل وقد تقدم حكم
دم الاحصار قوله لزمه سلوكه وان طال ولو في البحر
بان لم يكن فيه ضرر اي يمنع وجوب الحج كما هو ظاهر
وكان معه نفقة تكفيه له ثم العباب قوله وان فاته الحج
وان علم فواته كما في المجموع حيث يصل البيت لان سبب
التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم
عرفة بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات قيل يلزم
على ذلك انه يلزمه جميع الدنيا وفيه مشقة لا تطاق
ويرد بانه لا يلزم عليه ذلك فحسب بل هو مخير بين ان
يبقى على احرامه الى ان يزول الحصر ثم يذهب الي مكة
ويتحلل بعمل عمرة وبين ان يسلك طريقا ينتهي به
الى مكة وغاية الامر انه يمتنع عليه التحلل لانه لا يسمى
حينئذ محصرا ثم العباب قوله الا بعمل عمرة وهي
الطواف وكذا السعي ما لم يكن سعى بعد طواف القدوم
اخذا مما ياتي ثم العباب قوله ولا قضا وان ترتب السبب

كهما

من الفوات والاحصار لانه لابدل لها في وسعه لكن
احصر مطلقا اذا استوى الطريقان من كل وجه او كان
الطريق الذى وجده اكثر واستطاع سلوكه كما فهم بالاولى
فيقضى ح اتفاقا لانه فوات محض ففيه تقصير اما اذا
وجد طريقا ولم يستطع سلوكه فكالعدم عباب وشرحه
قوله ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار الخ
فان تيقنه امتنع عليه التحلل ولم يتقيد الحج بثلاثة ايام
كالعمرة لان وقته مضبوط قوله يكون بعد واي مسلما
كان او كافرا قوله ويمنع والد عبارة شيخنا في
حاشيته وللاصل من اب او جد وام وجدة ولو
رقيقا وابعد مع عدم وجود الاقرب واذنه كالجهاد
وكافر خلافا للاذرعي منع فرع احرم بتطوع من حج
او عمرة بغير اذنهم اما الفرض فليس لواحد منهم
المنع منه ولا التحلل وان وقع بغير اذنهم وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين الافاقي والمكي ومن بينه وبين مكة دون
مرحلتين خلافا للاذرعي في تخصيص المنع بالافاقي
دون المكي ونحوه وان تبعه ابن المقري في متن ارشاده
وهو المعتمد قوله او سيد تحلل الرقيق ان يامن السيد
به لانه يستقل به اذ غايته انه يستخدمه ويمنعه
المضى ويامره بفعل المحظورات او بفعلها به ولا يرتفع
الاحرام بشئ من ذلك فيلزمه اجابته كما صرح به
ابن الرفعة وغيره فاذا نوى وحلق يعني ازال ثلاث
شعرات كما علم مما مر ما يعلم منه ايضا ان محل جواز

حلقة

حلقه حيث لم ينقص به قيمته او التمتع به في الامة
والا تعين عليه تقصير ثلاث شعرات فقط حل وان
تاخر صيامه لانه منافعه لسيده وقد يستعمله في
محظورات الاحرام عباب وشرحه قوله او زوج
فتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرام
الرقيق والزوجة بغير اذن مالك امرهما صحيح فان
لم يتحللا فله استيفا منفعته منهما والاثم عليهما و
يحرم على الرقيق الاحرام بغير اذن سيده بخلاف الزو
جة لا يحرم عليها الاحرام بغير اذن زوجها لانها مالكة
اى ان كان النسك فرضا فان كان تطوعا حرم اخذا
مما ذكروه في صوم التطوع بل اولى لطول زمن النسك
ويجوز للرقيق التحلل بغير اذن سيده على المعتمد
بخلاف الزوجة فليس لها التحلل الا بامره لانها من اهل
الوجوب في الجملة اي في الفرض دون النفل قوله او منع
غريم معسر باضافة غريم والمراد به الدائن فالمصدر
فيه مضاف للفاعل وهو المناسب لما قبله ولقوله في
الاصل لكن لا يتحلل ممنوع الغريم الا اذا كان معسرا
ولم يقدر على اثبات اعساره لكن الحاقه بقيدين الخ
ظاهر في تنوين غريم وان المراد به المدين فالمصدر
فيه مضاف للمفعول وهو لا يناسب قوله ومحل ذلك
اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه واذا احرما
باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة
ولو اذن لهما اى للزوجة والرقيق في العمرة فحجا فله

تحليلهما لانها فوقهما بخلاف عكسه بان اذن لها بالحج
فاحرما بالعمرة لانها دونه وليس له تحليل الرجعية ولا
باين بل له حبسهما للعدة وان فاتهما الحج والمبعض
كالرقيق الا ان يكون بينهما مهاياة ويقع نسكه في نوبته
فليس للسيد تحليله باب جزا الصيد هو المتوحش
بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة قوله بمعنى المصيد
اي لانه لا يطلق على الفعل ايضا وهو ليس مرادا هنا
قوله هو اي بهذا المعنى قوله صيد بحر وهو ما لا يعيش
الا في البحر واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح
وفيما نعيش فيه وفي البر كالبري اي فيحل بالتذكية
اذا كان نظيره مما يوكل في البر والمنفي حله ميتا قوله
ولو في الحرم اي فلو كان الما في الحرم كما في الام حيث صرح
بان المراد بصيد البحر هنا صيد الما وهو ما اكثر عيشه
فيه سوا النهر والبير والبركة وسوا كان في الحل ام في
الحرم شه العباب قوله قال تعالى احل لكم صيد البحر وللاجماع
قوله يحل له اي للمحرم قتله اي ويقدمه على طعام
الغير على المعتمد لبنايه على المشاحة الا ان كان حاجزا
واذن فيتعين طعامه قوله لضرورة جوع لانه اتلفه
لمنفعة نفسه مع عدم مقتض من الصيد بوجه
وكذا لو قتله حال كون القاتل المحرم او من بالحرم
مكرها اي اكرهه محرم اخر يضمنه والقرار للضمان
على المكره لانه الملجي الي قتله والمكره انما هو آلة ونازع
فيه البلقيني بان الارجح عنده كونه عليهما كما في الدية

ويرجح بان تلك محض حق ادمي فضيق فيها اكثر عباب
وشرحه وعند الاضطرار لا يخرجه عن كونه ميتة ولا
يجب عليه ذبحه في هذه الحالة قوله ذو سم ومنه
العقارب لانها من ذوات السموم كما قاله بعض الاطبا
وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت
في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يلزمه
ان لا يذبح الحمام قوله حداة بوزن عنبه قوله وغراب
اي لا يوكل قوله وكلب لا نفع فيه الكلب على ثلاثة اقسا
ما يحرم التعرض له بلا خلاف وهو ما فيه نفع فقط
ككلب الماشية والحراسة والصيد وكلب يحل التعرض
له بالاتفاق وهو الكلب العقور وكلب لا نفع فيه ولا
ضرر وفيه خلاف وقضية كلام النووي في اخر طعمه في
المهذب انه يحرم التعرض له وهو المعتمد فقول
المص وكلب لا نفع فيه تبع فيه الاسنوي وكان الاولى
للمص التعبير بالكلب العقور تبعا للاصل فان ما في
الاصل هو المعتمد ز يادي وعبارة شه العباب ويحرم
كلب فيه منفعة مباحة اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه
ولا ضرر كما في المجموع قال والامر بقتل الكلاب منسوخ
قوله وصير صائل بالضم عطفا على ذو سم اخذا من
صنيع اصله قوله ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات
فرع انه صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن
في الحل والحرم كلهن فواسق الغراب والحداة وا
لفارة والكلب العقور وفي رواية ليس على المحرم

في قتلهن جناح وفي اخرى زيادة الحية وفي اخرى حسنها
الترمذي وضعفها غيره زيادة السبع الضاري وان
المحرم يرمي الغراب ولا ياكله اي لا يتاكد ندب قتله
كتاكده في الحية والفارة والكلب العقور وصح الامر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا قال اصحابنا يسن للمحرم
وغيره قتل كل موذي لا نفع فيه كالمذكورات وذيب
ودب واسد ونمر ونسر وعقاب وبرغوث وبق
وزنبور وقراد وبعوض واشباههما ويكره قتل نحو
خنفس ودود وجعلان وسرطان لانه عبث وصح اذا
قتلتم فاحسنوا القتله وقتلها ليس من احسان القتلة
ويحرم قتل نحل ونمل وخطاف وضفدع وصح النهي
عن قتل اربع النملة والنحلة والهدهد والصرد
ثم العباب قوله على المحرم كما يحرم على غيره والوطواط
وهو الخفاش يحرم قتله وما حرم قتله لحق الله تعالى
وجب فيه الجزا على المحرم الا ان الشافعي قال فيمن
قتل قملة تصدق بلقمة وهذا كما ان الاحرام يوثر
في تغليظ الدية كذلك يوثر في ايجاب الجزا في قتل
ما يحرم في غير الاحرام واذا اوجبنا الجزا في الوطواط
قدرناه ماكولا وقومناه ح رملي قوله لا يحل قتله اي
حلا مستوى الطرفين فلا ينافي انه في بعض الصور
يكره قتله كالرخمة والسرطان لانه يصدق بهما
الضابط ولا يحرم قتلهما وفي بعضها يحرم
قتله ولا هو مما مر الذي مر هو قوله وهو ذو سم

قوله

قوله وحشي من طير من تلك الدجاج الحبشي ومنه الاوز
اودابة قوله محرما او في الحرم اي اوكان حلالا في الحرم فلا يحل
قتل صيد في الحرم ما لم يكن ملكه قبل دخوله او دخل به فله
التصرف فيه كيف شا قوله بمثله ع قال الشافعي في المهم في
الباب ان يعرف انه المثل ليس معتبرا على التحقيق فانما
هو على التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة وا
لخلقة لان الصحابة حكموا في النوع الواحد من الصيد
بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتقارب
الازمان واختلاف القيم بحسب اختلافها فعلم انهم
اعتبروا الخلقة والصورة انتهى ق س قوله على التخيير
وجه التخيير وجه انها كفارة اتلاف ما حرم الاحرام فكانت
على التخيير كالحلق ح رملي قوله فيهما اي فيما له مثل وفيما
لا مثل له ففيما له مثل يخير فيه بين ثلاثة امور من ذبح او
طعام وصوم وفيما لا مثل له يخير فيه بين امرين بين
القيمة بان يخرجها طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما
سياتي في كلامه ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة
تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن
فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع قوله
ففي نعامة ذكرا وانثى قوله بدنة كذلك فلا تجزى بقرة ولا
سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد يراعى فيه المماثلة
قوله لقضا عمر وغيره عبارة ثم العباب كما قضى به عمر
وعثمان وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية

نت

ورواه عطا الخراساني عنهم وفيه انقطاع وهو ممن تكلم
فيه ومن ثم اشار الشافعي الى ان معتمده في ذلك القياس
الموافق لقوله اكثر من لقيه ذكره في المجموع وبه تعلم
ان قوله بعد ذلك حكمت الصحابة في النعامة ببدنة اي
بنا على فرض صحة مامر عن عطا لكنه قال في موضع اخر
في النعامة بدنة عندنا وعند العلما كافة وعند جماعة
من العلما وجماعة من الصحابة وغيرهم قال النخعي فانه
اوجب فيها وفي ثمنها اشبهها قوله ووعل بقرة قال ابن
حجر في شرح العباب بعد كلام طويل فاتضح بذلك مما
تقرر ان في الوعل والايل بقرة مع اعتبار الذكورة والانوثة
كما يعلم مما ياتي ويدل له ماصح عن ابن عباس انه قضى
في الايل ببقرة وحكم عطا بها في انثى الوعل قوله وفي الوعل
تيس اي من المعز والبقرة انما هي واجبة على تفسير الوعل
بخيل الوحش قوله وان جاز فدا الذكر الخ ع صرح في شرح
البهجة بان ذلك جار فيما نقل ايضا وكذا الاذرعي والسبكي
انتهى ق سي قوله وعلى تفسيره واما على تفسيره بما ذكره فها
لا يلتبس ما قاله المص زيادي قوله فالانسب ان يقال
وفي الوعل تيس معتمد قوله وفي ضبع هي معروفة ومن
عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى
فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة قوله ايضا
وفي ضبع هو للذكر والانثى عند جماعة وعليه ففايدة
قولهم كبش او نعجة الاشارة الى انه اذا جاز عنه
ذكر ولو انثى فجوازه عن الذكر اولى وبهذا يندفع

قول

قول ابي ذرعة ومع اطلاقه عليها لا يستقيم قولهم كبش
لتضمنه الذكر وياتي نظير ذلك في قولهم الاتي وفي الارنب
عناق واليربوع جفرة وفي قولهم وفي الظبي عنز والحاصل
ان الاصحاب تتبعوا في ذلك اكثر عبارات الصحابة وادوا
مقالة الجنس بالجنس وذكروا بعد ذلك مايدل على
التفاصيل من الذكر بالذكر والانثى بالانثى وعكسه
والصغير بالصغير وغير ذلك مما ياتي وبهذا مع ماياتي
بطل جميع ما اعترض به الاسنوي وغيره والاكثرون
على انه خاص بالانثى وان الذكر ضبعان بكسر فسكون
كبش قال ابن حجر في شرح العباب ولم يذكروا الكبش هنا
مساواة فيما رايت ولا الشاة الاتية في الثعلب والظاهر
ان ذلك انما هو لعدم تقييدهما يسن بل يجب في الصغير
صغيرة وفي الكبير كبيرة ثم رايت الشافعي صرح بذلك
فانه لما ذكر ما يجب في بقر الوحش وحماره قال وفي الغزال
عنز وفي الضبع كبش ثم قال اولا هذه صغارا ولا هذه
انتهى قوله بتيس اعفر وقد يوخذ منه انه ينبغي في المماثلة
رعاية اللون وكلام الاصحاب صريح في عدم اعتباره لكن
ينبغي حمله على ان ذلك لا يجب واما الندب فغير بعيد
لا سيما وقد اعتضد بحكم هذين الامامين رضي الله
عنهما شرح العباب قوله وفي غزال عنز عبر في المنهج بقوله
وفي ظبية عنز وفي غزال معز صغير قال في شرحه وقولي
وظبية الخ اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد
الظبية الى طلوع قرنيه ثم بعد ذلك ظبي او ظبية قوله

عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة **قوله** عناق العين كما
صح عن عمر رضي الله عنه **قوله** والعناق الخ وفي المجموع
فسرها بانها انثى المعز من حين تولد الي ان ترعى مالم
تستكمل سنة وهذا اوجه ويمكن حمل العبارتين عليه
شرح العباب **قوله** حتى ترعى ثم تسمى بعد ذلك جفر وجفرة
قوله وفي اليربوع اي الوبر باسكان الموحدة **قوله** وهي
انثى المعز الخ والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما **قوله**
كاليمام والقمري والدبسي بضم الدال والفاختة والقطا كما
قاله الشافعي رضي الله عنه وخلايق كثيرة شرح العباب
قوله وكل ذي طوق سوا اتفقا ذكورة ام انوثة ام اختلفا
شرح رملي **قوله** شاة اي من ضان او معز وان لم يجز في الاضحية
كما استوجهه ابن حجر في شرح الارشاد لكن الذي اعتمده الرملي
انه لابد ان يكون المخرج ما يجزي في الاضحية في ساير
دما الحج الاجزا الصيد فلا يشترط فيه ان يكون مجزيا
في الاضحية بل في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة ونقل عن
الشافعي انها انما وجبت فيه لكونه اعقل الطير اي اهداه
لايصال ما تحمله من الرسايل **قوله** وفيما هو اكبر منه اي
من الحمام القيمة عبارة العباب مع شرحه وفي باقي
الطيور صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد
والكركي والحباري القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد
حكمت الصحابة بها في الجراد فغيره اولى انتهى بحروفه
وفي شرح الرملي ما يوافقه ما في العباب صريحا وفي الروض
ايضا واقره عليه شارحه مولف هذا الكتاب ولم يحك

فيه

فيه خلافا وبما تقرر من العبارات يعلم ما في كلام المص
من التقييد بقوله وفيما هو اكبر منه من النظر الظاهر
المخالف لما ذكره في العباب واقره عليه شارحه وكذلك
شرح الرملي لان مقتضى كلام المص هنا انه لو كان اصغر جثة
من الحمام انه لا تجب قيمته وليس كذلك الا تري الي الجراد
حيث حكمت الصحابة فيها بالقيمة **قوله** عدلان الظاهر
انه يكفي هنا العدالة الظاهرة ح رملي والذي انحط عليه
كلام ابن حجر في شرح العباب انه لابد من العدالة الباطنة
حيث قال بعد كلام طويل فلا عبرة بالعدالة الظاهرة بل
لابد من العدالة الباطنة في ساير الشهادات فتامل ذلك
فانه مهم **قوله** فقيهان فطنان لانهما اعرف بالشبه المعتبر
شرعا واعتبار ذلك على سبيل الوجوب وعلل الماوردي و
غيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول
من يجوز حكمه ومنه يوخذ انه لا يكتفي بالخنثى والمراة
والعبد وما ذكر في وجوب القيمة محمول على الحكم الخاص
بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ولو اختلف
تمثيل الحكم بان حكم عدلان بمثل واخران باخر تخير من
لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين ويقدم فيما لو حكم
عدلان بان له مثلا واخران بان لا مثل له قول عدلي
المثل لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه اما
ما فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين
او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية

اوعن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ماحكموا به وفي
معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين
روض وشرحه باب رمى الجمار قوله الي الجمرات
الجمرة هي مجتمع الحصى المقدر بثلاثة اذرع من ساير الجوانب
الا جمرة فليس لها الا جانب واحد للصوقها بالجبل
قاله المحب الطبري قوله الثلاث الاولي منها تلي مسجد
الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة
وهي تحت مني فلا يبتدى فيها بغيرها وتسمى ايضا الجمرة
الكبرى وليست من منى حد منى من الجانب الغربي جهة
مكة والسنة لرامي هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المص خلافا
للرافعي في قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة
هذا في رمي يوم النحر اما ايام التشريق فقد اتفقا
على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات ثم رملي قوله
لمن وقف اي قبله روى ابوداود باسناد صحيح على
شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم
ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع ان كلا من
اسباب التحلل وجه الدلالة من الخبر انه صلى
الله صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر
وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضا
بطا لانه اقرب الي الحقيقة بما قبله ولانه وقت
للدفع من منى ولاذان الصبح وقت الرمي كما بعد الفجر

ثم رملي قوله اي شمس يوم النحر روى البخاري ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت
قال لا حرج والمساء بعد الزوال وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لزمنه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز فوقت الفضيلة من اول طلوع
الشمس الي الزوال والاختيار من الزوال الي الغروب
والجواز الي اخر ايام التشريق قوله ويسن الرمي قبل
صلاة الظهر اي كما في المجموع عن الاصحاب وهذه
المسالة من جملة مسايل مستثناة من تعجيل الصلاة
لاول وقتها قوله الي غروب شمسه واذا كان ابتدا
وقته من الزوال فلا يجوز تقديمه عليه لاشعار
هذه الايام قوله كان اذا بالنص في الرعا واهل السقا
ية
وبالقياس في غيرهم وانما وقع ادا لانه لو وقع قضا لما
دخله التدارك كالوقوف بعد فوته فجملة ايام الرمي
كيوم واحد وكل وقت كرميه وقت اختيار كوقت
الاختيار للصلاة ولان صحته موقتة بوقت محدود
والقضا ليس كذلك قوله والمتروك يتدارك سابقا
على وظيفة الوقت رعاية للترتيب في الزمان كرعا
يته
في المكان فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك
اي وجوبا لان مبنى الحج على تقديم الاول فالاول
وبذلك علم ما صرح به في الاصل من انه لو رمى
الي كل جمرة اربعة عشر حصاة سبعا عن امسه

وسبعا عن يومه لم يجزه ويجوز رمي المتروك قبل الزوال
وليلا وهذا هو المعتمد كما جزم به في الروضه واقتضاه
نص الشافعي وفي الثاني ابن الصباغ في شامله وابن
الصلاح والنووي في مناسكهما ونص عليه الشافعي
خلافا لما جزم به ابن المقري في روضه تبعا للاسنوي
من امتناع ذلك قبل الزوال وليلا **قوله** وعدد الرمي
اي الذي يرمى به سبعون حصاة لان رمي يوم
النحر سبع ورمي ايام التشريق ثلاث وستون كما
كما اشار الي ذلك المص رحمه الله تعالى **قوله** ويجب
ترتيبها اي الجمرات وكذا الرميات فلو استنا ب جماعة
فرموا دفعة واحدة لم يحسب الا رميه واحدة و
كونه سبعا من المرات للاتباع فلو رمى سبع حصيات
مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه وا
لاخرى بيساره لم يحسب الا مرة واحدة ولو رمى
حصاة سبع مرات كفى **قوله** بان يبدا الخ للاتباع رواه
البخاري مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه نسك
متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد
برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام
الاوليين ويشترط قصد الجمرة بالرمي فلو رمى
الى غيرها كان رمى في الهوى ووقع في المرمى لم يكف و
قضية كلامهم انه لو رمى الي العلم المنصوب في ا
لجمرة او الحايط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير
من الناس فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجز قال

المحب

المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل انه يجزيه
لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه
قال الزركشي والثاني من احتماليه اقرب وهو المعتمد زيادي
قال المحب الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير
ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الامام الشافعي الجمرة
مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه
اجزاه ومن اصاب سايله لم يجزه ولا يضر كونه اي
الرامي فيها فلو وقف بطرف منها ورمى الى طرف اخر
منها كفى لحصول اسم الرمي وتحقق اصابة المرمى
يقينا فلو شك فيها لم يكفه لان الاصل عدم الوقوع
فيه وبقا الرمي عليه ويشترط كون الرمي بهيئة
الرمي باليد للاتباع لا بالقوس او الرجل قال في المجموع
لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلاع
على ما هو ظاهر كلامهم ولا بوضع الحجر في المرمى لان المامور
به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه واستشكل هذا
بالاكتفا في مسح الراس بوضع اليد مبلولة عليه وفرق
بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنا لم يات بشي
من اجزا الرمي بخلاف ما هناك روض وشرحه ويسن ان
يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم
بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر
الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل
فوت وقت الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها

بعده من الاعتداد به ولا يصح عنه اي وجوبا رمية صح على الابعد
رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهران ماذكر من
اشتراط كونه سبعا الى هنا ياتى فى رمي يوم النحر ش المنهج
وهيية الخذف لما قال الرافعي ان يضع الحجر على بطن
الابهام ويرميه براس السبابة لكن النووى فى المجموع
والروضه وغيرهما صحح انه يرميه على هيية الخذف
انتهى ابن قاسم **باب مواقيت النسك** المواقيت
جمع ميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو
الزمان ثم اطلق على المكان توسعا انتهى ح **قوله** ذو
الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفا نبات
معروف ح **قوله** واهل الشام اي الذين لا يمرون على الحليفة
قوله الشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح
الشين ضعيف واوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة
وحلب واخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده
طولا من العريش الى الفرات وعرضا ما بين جبلي طى
من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد
وهو مذكر على المشهور **قوله** ومصر وهي المدينة المشهورة
تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي من جنوب
البحر الرومي الى ايليه ومسافة ذلك قريب من اربعين
يوما وعرضه من مدينه اسوان وما سامته من
الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط
النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من ثلاثين
يوما سميت بذلك باسم من سكنها وهو مصر ابن

يصر

بيصر ابن سام بن نوح **قوله** فميقاته مسكنه محله
ما لم يكن امامه ميقات وعبارة ش البهجة فلو كان
امامه ايضا ميقات فهو ميقاته كساكني الصفرا او
بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة
لا مسكنه لانه دون الميقات وبه صرح فى البحر **قوله**
هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي يعني لاهلهن
على تقدير حذف المضاف المدلول عليه بقوله وقت
لاهل المدينة انتهى ابن ابى شريف **قوله** حتى اهل مكة
من مكة والافضل للمكى ان يصلى بالمسجد سنة الاحرام
ثم ياتى الى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب
عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتى المسجد
لطواف الوداع فان فعل استشكال الصلاة فى المسجد
بالاحرام من باب داره **قوله** ووقت لاهل العراق
ذات عرق وقد اقت النبى صلى الله عليه وسلم هذه
المواقيت عام حجة الوداع قال الامام احمد ابن حنبل
هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات
منيبه او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية
فالمكى اذا استوجر للحج او للعمرة عن افاقى فاحرم من
مكة وترك ميقات المستاجر عنه عليه دم صح الاساءة والحط
وان عينها له الولى فى الاجارة **قوله** واحرامهم اي اهل
العراق عبارة الروض وشرحه والعقيق لهم اي
لاهل العراق وخراسان افضل **قوله** للاحتياط قيل
وفيه سلامة من التباس وقع فى ذات عرق لانها قرية

خربت وحول بنايها الى جهة مكة قال في المجموع ثم
قال قالوا ويجب على من اتى من جهة العراق ان يتحرى ويطلب
اثار القرية العتيقة ويحرم حتى ينتهي اليها قال الشافعي ومن
علاماتها المقابر فاذا انتهى اليها احرم ومن سلك طريقا
لا ميقات فيه فاذا حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او
ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان تساويا
في المسافة اليها وان حاذى الاقرب اليها اولا كان الابعد
منحرفا او وعرا فان قيل فان استويا في القرب اليه فطلاهما
ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فايدته
فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة
ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط عنه الدم
لا ان رجع الى الاخر الا في محاذات الاول كما ليس للمار
على ذي الحليفة ان يوخر احرامه الى الجحفة وان لم يحاذ
ميقاتا مما سبق كالجاري من البحر من جهة سواكن فانه
لا يحاذي ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم
المحاذاة في علمه دون نفس الامر فان المواقيت تعم جهات
مكة فلا بد ان يحاذي احدها مردود احرم على مرحلتين
من مكة اذ ليس شي من المواقيت اقل من هذا المقدار
وقد نظم بعضهم المواقيت المذكورة في بيتين ذكرهما النووي
في تهذيبه فقال

عرق العراق يلملم اليمن ٥ وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ٥ ولاهل نجد قرن فاستبن

قوله وذو الحليفة وهو المعروف الان بابيار علي لزعم العامة

انه قاتل الجن فيها وليس كما يزعمون وهي على ثلاثة اميال
من المدينة وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة اميال
من المدينة لعله باقصى عمران المدينة وحدايقها من جهة
تبوك او خيبر والرافعي انها ميل لعلها باعتبار عمرانها
الذي كان من جهة القبلة وهي ابعد المواقيت من مكة
شرح رملي قوله والجحفة وهي المشهورة الان برابغ قوله ويقال
لها مهيعه بوزن مزيلة ومهيعة بوزن معيشة شرح روض قوله
قيل الخ قال في شرح الروض وبينهما تفاوت بعيد لان المراحل
ثمانية فراسخ فتكون جملة المراحل على ما في المجموع اربعة
وعشرون فرسخا وسميت جحفة لان السيل اجحفها وحمل
اهلها قوله وقرن باسكان الراء ووهم الجوهري في تحريك الراء
وفي قوله ان اويس القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى
قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قوله ويقال لها قرن
المنازل وقرن الثعالب قوله وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز واليمن اقليم معروف ونجد في الاصل المكان المرتفع
ويسمى المنخفض غورا وحيث اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز
قوله ويقال له الملم بالصرف وتركه لانه ان اريد به
البقعة فلا ينصرف لان فيه العلمية والتانيث وان اريد
به المكان فينصرف لفقد التانيث قوله قرية على مرحلتين
من مكة وقد خربت باب الهدي وهو بسكون الدال
وتخفيف اليا وهو الافصح وبكسر الدال مع تشديد اليا
قال الازهري والاصل التشديد ما يهدى الى الحرم
من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى اليه من النعم

ويطلق ايضا على سائر الحيوانات

ويجزى في الاضحية ويطلق ايضا على دما الجبران يستحب
لمن قصد مكة المشرفة ان يهدى اليها شيا من النعم
ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدي في حجة
الوداع ماية بدنة ويستحب ان يقلد البدنة والبقرة
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما
بعد ذبحهما ثم يشعرها فتخرج وهي باركة صفحة سنامها
اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف
ولا تشعر الغنم لضعفها بل يقلدها عرى القرب واذانها ووقت
ذبح الهدى ان كان تطوعا او نذر وقت الاضحية وان
كان بفعل حرام او ترك واجب فلا يختص بوقت ومكانه
ان كان محصر امكان احصاره او الحرم وان كان غير محصر
فالحرم لكن الافضل للحاج ولو متمتعا عليه دم منى و ا
لمعتمر غير المتمتع المروة لانهما محل تحللهما قوله وانما وجب
به اي بالنذر قوله لانه يسلك به مسلك واجب الشرع
اي غالبا ومنه يوخذ انه لو نذر ان يصلي لله تعالى صلاة وجب
عليه ان يصلي ركعتين لانه اقل ما يصدق به الواجب
وقيل ركعة نظرا الى انه يسلك به مسلك جايز الشرع
قوله فلا يجوز للمهدي عبارة العباب مع شرحه ويحرم
الاكل من المنذورة على المهدى والاغنيا فيه وعلى رفقته
ولو فقرا لخبر مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا
تطعمها بفتح اوله وثالثه تاكله انت ولا احد من اهل
رفقتك بخلاف الفقرا الذين ليسوا رفقته يحل لهم
الاكل اجماعا ورفقته الذين يحرم عليهم الاكل هم اهل

قافلته وان كثرة وانما امتنع عليهم الاكل في الطريق
دون الحرم لانهم متهمون بسبب عطفه ويغرم الاكل
منه قيمة ما اكل لمساكين الحرم كما في المهمات عن صا
التقريب وقيل لفقرا ذلك الموضع ولو غلط وكذا لو ترك
ذبحه اي الهدى المنذور فان كان معينا ابتدا ضمنه
او وصل بدله قال في المجموع عن الروياني عن النص
الي مساكين الحرم لانه اصالة وانما اكله فقرا الموضع
لتعذر الايصال اليهم او عما في الذمة انفك فيبدله قوله
فلا يجوز للمهدى اي ولا من تلزمه نفقته قوله فيجوز
له ذلك بل يستحب له الاكل منه قوله واطعموا القانع
اى السايل يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي
والمضارع اذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي
وفتح عين المضارع اذا رضي بما قسمه الله تعالى ورزقه
به قال الشاعر

العبد حر ان قنع ٥ والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما ٥ شي يشين سوى الطمع

انتهى في البهجة مع توضيح له ح قوله ودما النسك
قال في الروض وشرحه حيث اطلقنا في المناسك
الدم سوا تعلق بترك ماموراو ارتكاب منهي ام
بغيرهما فالمراد به انه كدم الاضحية في سنها وسلا
متها فتجزي البدنة بعيرا كان او بقرة عن سبعة دما
وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام من الميقات
وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك

الرمي بها والتطيب وحلق الشعر وقلم الاظفار وسياتي
في الضحايا انه لايجوز ان يشترك اثنان في شاتين فان ذبحها
اي البدنة عن دم واجب فالواجب سبعها فله اخراجها
عنه والكل الباقي الا في جزا الصيد المثلي فلا يشترط كونه
كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير
وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي اي
المثلي وان اجزات في الاضحية عنها لانهم راعوا في جزا
الصيد المماثلة اي في الجنس فلا يشكل باجزا الكبير عن
الصغير وبذلك علم انه لا يجزي البعير عن البقرة ولا عكسه
ولا سبع شياة عن واحد منهما قوله وهو اربعة الخ قوله
والباقي بالسنة واجماع الاصحاب قالوا ودم الاحصار
اصل منصوص عليه ولا فرع له يلحق به ودم الجماع فرع
غير منصوص عليه ولا اصل له في نص الكتاب ش العباب قوله
دم تمتع وهو دم ترتيب قوله وجزا صيد وهو دم تخيير
وتعديل قوله وفدية احصار وهو دم ترتيب وتعديل
قوله ثلاثة ايام في الحج ان امكن بان كان احرم قبل يوم العيد
وايام التشريق فان لم يكن متمكنا من فعلها قبل ~~يوم العيد~~
الحج فان تمكن من فعلها قبل الحج واخر عصى وكانت قضا
وليس السفر عذرا في التاخير زيادي قوله فلا يوثر فيه
ماله الغايب ولو دون مسافة القصر كما اقتضاه اطلاقهم
قوله فلو فاتته الثلاثة في الحج اي ولا يكون ذلك الا في
المتمتع والقارن وتارك الميقات قوله وهو اربعة ايام يوم
النحر وايام التشريق الثلاثة لانه يمتنع صومها قوله

ومرة

ومرة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة ليتم
محاكات القضا للادا وانما وجب التفريق هنا بخلافه
في الصلاة لان الصلاة قد تعلقت بالوقت وقد فات
وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فلو توطن مكة
فرق بينهما باربعة ايام فقط قوله وجزا الصيد ثم ضمان
الصيد هنا اما بمباشرة او بسبب فالاول كالقتل ونحوه
والثاني ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من
الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهم عليه
او وقوعه بشبكة نصبها في الحرم او وهو محرم وان
نصبها في ملكه او وقع الصيد بعد موته او بعد التحلل
كما افتى به البغوي رحمه الله قوله ويتصدق به اي
بجميع اجزايه من لحم وجلد وغيرها واقتصار الشيخين
وغيرهما على اللحوم جرى على الغالب وله دفعه اليهم
مفرقا او ملكه اياهم على الاشاعة ش العباب قوله على
مساكين الحرم اي على ثلاثة منهم فاكثر وعبارة العباب
مع شرحه واقل ما يجزي دفع الواجب المالي الى ثلاثة اقل
الجمع ولا يجب استيعابهم وان انحصروا كما اقتضاه
كلامهم قاله السبكي وجزم به الزركشي وقد يفرق بين
ما هنا والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد
الخلة انتهى فان دفعه اي الواجب كله لاثنين منهم
ضمن لثالث سهما متمولا على الاوجه ان وجده اي
الثالث او المتمول واستفيد منه انه لو اعطى اثنين
الكل لفقد الثالث لم يضمن له اذا وجد بعد شيا كما

عليه صح

منهم صح

اعتمده البلقيني وقاسه على الزكاة والثاني غير صحيح لان
كلامه في الضمان وهو موجود سواوجد متمولا بان
ايسر به ام لا لان هذا شان الضمان وانما التقييد با
لوجود شرط للمطالبة به اذا المعسر لا تجوز مطالبته
وتجب النية عند التفرقة مقترنة بها لما قاله الروياني
وغيره وتقدمها عليها كالزكاة وافهم كلامه انه لا يشترط
التعرض للفريضة وهو ظاهر لانه لا يكون الا كذلك
ثم هذا في غير الهدي المعين اما هو فلا يفتقر ذبحه
الي نية كما ياتي في الاضحية ولو فقد المساكين هنالك
اي في الحرم صبر الي وجودهم ولا يجوز له النقل كما
في الروضة والمجموع عن فتاوى القاضي و[illegible] وجرى
عليه صاحب البحر وسبقهما اليه القفال وفارق
الزكاة بانه لا نص فيها صريح بتخصيص البلد بها بخلاف
هذا ويفرق بين هذا ونظيره من الوصية فانها تبطل
بانها تمليك جعلي بعد الموت فحيث لم يوجد الموصى
لهم بعده بطل التمليك بخلاف هذا ويفرق بين هذا
ونظيره من الوصية فانها تبطل بانها تبطل بانها تمليك
جعلي بعد الموت فحيث لم يوجد الموصى لهم بعده
بطل التمليك بخلاف هذا فانه ارصاد من الشارع
على هذه الجهة اعني مساكين الحرم فاذا تعذر انتظر
وجودهم لاستحالة ابطاله واستحالة النقل لغيرهم
فلم يبق الا وقفه ولو لم يوجد الا واحد او اثنان
فالذي يظهر انه يعطيهما الا اقل متمول فيصبر

الي

ويعني بالسبت(؟) وغيره هم [illegible]

الي وجود ثالث ولا يرد على الاخرين ويفرق بينه وبين
الزكاة بانها لما قبلت النقل قبلت الرد بجامع ان في ذلك
الغاء للمحل وفي هذا الغاء للعدد وما هنا لما لم يقبل النقل
فلم يقبل الرد وهذا كمن نذر شيا لفقرا بلد وفقدهم فلا
يجوز له النقل بل يصبر الي وجودهم كما في الروضة والمجموع هنا
لكن فيهما كاصلها في قسم الصدقات انه يجوز نقل النذر
والوصية والكفارة مطلقا ومحله اذا لم يعين البلد وبه
يعلم انه لا تناقض بين ما ذكره المص هنا وقوله ثم بخلاف
الكفارة ومطلق الوصية والنذر اي فيجوز النقل فيها
وذلك لانه قيد الجواز ثم بالمطلق والمنع هنا بالمعين
انتهى العباب باختصار من الش **قوله** وتقويمه اي المثل لا الصيد
خلافا لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما
قاتله حيث لم يفسق **قوله** بدراهم اي بالنقد الغالب دراهم او غيرها
ش رملي **قوله** مثلا او يخرج مقدارها من طعامه **قوله** على مساكين
الحرم وعلى فقرايه او يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز اخراجه
حيا ولا اكل شي منه **قوله** لكل مسكين مد ولا يتعين لكل مسكين
مد وتجوز الزيادة عليه والنقص عنه ولكن يستحب ان
لا يزيد لكل مسكين عن مدين ولا ينقصه عن مد ولو
كانت الامداد ثلاثة لم يجز دفعها لاقل من ثلاثة وان
كانت مدين دفعهما الي مسكينين ويجوز دفعهما الي
ثلاثة فاكثر وان كانت الامداد دفعه الي مسكين واحد
فاكثر انتهى **قوله** وان يصوم في اي مكان شا **قوله**
عن كل مد من الطعام ويستثنى من اطلاقه ذبح

يوما

المثل ما لو قتل صيد امثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله بل يقوم
المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او قدر مساواة ٥
الكافر للمسلم في جزا الصيد فيتخير بين شيئين فقط ش رملي
قوله وان لم يكن له مثل مما لا نقل فيه من الصيد فيتخير
في جزا اتلافه بين امرين احدهما تقويمه ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرايه فلا يجوز بالدراهم وثانيهما
ما ذكره بقوله وان يصوم قوله في الشقين فيما له مثل وفيما
لا مثل له قوله وحيث اعتبر اي قيمة غير المثل قوله سفره
بمكة قال الاسنوي ورايته مجزوما به في العهد للقوراني
واعتمده في شرحه لكل مسكين مد ان اي ولا يجوز دفع اقل
منهما لمسكين واحد قال الرملي في شرحه واعلم انه ليس
في الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه قوله
وللامر بذلك في خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لكعب ابن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال فا
حلق راسك وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق ٥
بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفا والرا
ثلاثة اصع قوله وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه قوله يجبر
تركه احترز بذلك عن الركن قوله وهو الاحرام من الميقات
اي ترك الاحرام من الميقات وهو دم ترتيب وتقدير
قوله والمبيت بمزدلفة اي بلا عذر قوله ومنى اي بلا عذر
قوله والرمي ولو بعذر فلا يسقط الرمي ولو لعذر
بخلاف المبيت بمزدلفة او منى فانه يسقط بالعذر
كالرعاة واهل السقاية فانه يسقط عنهم المبيت كما

بلغ

تقدم

تقدم قوله للوطي في فرج او غيره المراد بالاول القبل وبالثاني
الدبر قوله وقبلة اي بشهوة ولو كان ذلك بحايل وحذف
من الثاني لدلالة الاول عليه قوله والدما اربعة انواع اي
ترجع باعتبار حكمها الى اربعة انواع قوله احدها دم ترتيب
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز
عنه قوله وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما
لا يزيد ولا ينقص قوله وهو دم التمتع والقران والفوات
اما دم التمتع فلانه قد تمتع بالعمرة الى الحج وقيس به القران
واما دم الفوات فلخبر هبار السابق ولان موجب دم ٥
التمتع ترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك
في الفوات اعظم منه قوله وترك الواجب من الخمسة اولا وهي
ترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة الى اخر الخمسة ٥
المذكورة قوله ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد
ودم الاحصار ومعنى التعديل ان الشارع امر فيه با
لتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة واخذ هذا الاسم
من قوله تعالى او عدل ذلك صياما فيجب بدنة اي
بعير ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم
والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما قوله ودهن بفتح الدال قوله والاستمنا وان لم
ينزل اذا كان بشهوة عمدا قوله دم تخيير بمعنى يجوز
العدول الى غيره مع القدرة قوله وتعديل بمعنى ان
الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب
القيمة وذلك لاية ومن قتله منكم متعمدا وقيس

تيب

دم م

بالصيد الشجر قال في المجموع والحشيش اي في غير
الذبح اذ لاذبح فيه قوله وهو دم الصيد والشجر
علم من ذلك ان دما الحج احد وعشرون دما وقد
نظم هذه الدما كلها العلامة ابن المقري بقوله
اربعة دما حج تحصر ٥ الاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ٥ وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ٥ او لم يودع اوكمشي اخلفه
ناذره يصوم فيه اذ ما فقد ٥ ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ٥ في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ٥ به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ٥ اعني به عن كل مد يوما
الثالث التعديل والتخيير في ٥ صيد واشجار بلا تكلف
ان شيت فاذبح او فعدل مثل ما ٥ عدلت في قيمة ما تقوما
وخيرا وقدرا في الرابع ٥ فاذبح او جد بثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ٥ تجتث ما اجتثيته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ٥ طيب وتقبيل ووطي تثني
اوبين تحليلي ذوي ارحام ٥ هذي دما الحج بالتمام
باب افساد النسك قوله يفسده الوطي اي في
قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
على جهة الزنا واللواط او كان الجماع في بهيمة ولو
مع لف خرقة على ذكره انتهى ح قوله ان الواطي متعمدا
وكذا الموطو نفسه يفسد نسكه بذلك بشرطه وانما
قيد الشيخ بالواطي لاجل قوله وفيه بدنة لانها انما

تجب

بلغ

على الواطي فقط دون الموطو قوله وفيه اي الوطي
بدنة ظاهر كلامه هنا ان البدنه هنا واجبة على
الرجل والمراة ولكن الذي في شرح المنهج وشرح الروض ان
البدنه واجبة على الرجل دون المراة واما اثم الوطي فلا
فرق فيه بين الرجل والمراة والبدنة في اللغة تطلق على
الواحد من الابل والبقر كما قاله الجلال المحلي والمراد بها
هنا الابل خاصة قوله ولا تجب البدنه الا في هذا اي الوطي
قبل التحلل الاول وفي قتل النعامة قوله الا انه يعتبر فيها
هنا سن الاضحية اي وكذا ساير دما الحج يعتبر فيها سن
الاضحية الاجزا الصيد كما تقدم باب فوات الحج لا يفوت
الا بفوات الوقوف بعرفة عبارته في شرح الاصل لا تفوت
الا بفوات الاحرام او الوقوف كما مر قوله من فاته الوقوف
بها اي بعرفة قوله تحلل اي وجوبا قوله بعمل عمرة اي من
نية كما في شرح البهجة قوله ووقت وجوب الدم اذا احرم
به اي بالفعل لانه وجب لسببين الاحرام والفوات فلو قدمه
على الاحرام اجزاه ان كان بعد دخول وقت الاحرام بحج القضا
والا فلا في ذلك لكن هل يشترط الاحرام بالقضا في سنة ذبحه
ام لا اعتمد الرملي الثاني قوله منتقد اي معترض لانها تفوت
ان كانت في ضمن قران باب مكروهات النسك وتسمية
الطواف شوطا هذا هو المعتمد وعبارة المنهاج للرملي و
يكره تسمية الطواف شوطا كما نقل عن الامام الشافعي رضي
الله عنه والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع
وغيره عدمها انتهى بحروفه وكذا مشى ابن حجر على الكراهة

على المعتمد صح

وقال الكراهة ليست من جهة الشرع من حيث اطلاق
اللفظ على الهلاك كما يكره تسمية ما يذبح عن الولد عقيقة
لاشعارها بانه يعق والديه فلا وجه لاختيار المجموع
عدم الكراهة لايهامه من حيث المذهب **قوله** لانها
فرشه ويوخذ من ذلك ان محل الكراهة اذا لم تكن من
اجزا المسجد او لم تملك فان كانت من اجزا المسجد
او ملكت له فاخذها والرمي بها حرام ويجزى زيادى **قوله**
او من محل نجس قال في شرح الروض ولا يحرم الرمي بالاحجار
النجسة بل يكره الرمي بها **قوله** والرمي بحصاة قد رمي
بها وهذا هو المعتمد لما قيل ان المقبول يرفع والمردود
يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشي من ذلك
اجزاه **قوله** وقيل لا كراهة في الاخيرة ضعيف **قوله** والاصح
انه خلاف الاولي معتمد **قوله** كان ياخذ الحصا من الحل او من
الحش **قوله** باظفاره لا ببطون اناملة **قوله** وان يمشط راسه
ولحيته وان يفلي راسه فلو فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة
ندبا **قوله** وان يسافر الى النسك الخ قال في شرح الاصل وقد يفضي
ذلك الى التحريم وان يتمادي على تاخيره مع كبر السن او خوف
وقوع ما يمنع منه **قوله** وان ياكل الخ وان يضع يده على
فيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقع بها او يطوف
وهو مدافع الاخبثين كما في الصلاة وغير ذلك **باب نذر
الهدي وغيره** **قوله** وشرعا التزام الخ وهو قربة وقيل
مكروه قال ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر
دون غيره وهذا هو المعتمد رملي وهو يزيد على النفل

بسبعين

بسبعين درجة لما في زوايد الروضة في النكاح عن حكاية الامام
وقوله تعالى فان الله يعلمه اي يجازى عليه فوضع العلم
موضع الجزا والجزا انما يكون على القرب ولهذا قرنه بالا نفاق
اقامة للسبب مقامه **قوله** لجاج بفتح اللام وهو التمادي
في الخصومة ويسمى نذر اللجاج ويمين اللجاج والغضب
ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام **قوله**
ولا فيما لا يملكه ابن ادم كقوله لله على ان شفى الله مريضي
ان اتصدق بجبل ذهب كذا بخط ابن شيخ الاسلام وله ثلا ثة
اركان صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر
اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره بكسر الذال
وضمها فيصح النذر من سكران ولا يصح من كافر لعدم
اهليته للقرب ولا من مكره ولا ممن لم ينفذ تصرفه فيما ينذ ره
لمحجور سفه او فلس في القرب المالية العينيه وصبي
ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي
معناه ما مر في الضمان كلله على كذا اعتق وصوم و
صلاة فلا يصح بالنية كساير العقود وشرط في المنذور
كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين
كعتق وعبادة واسلام فلو نذر غيرها اي غير القربة
المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد
خصال كفارة اليمين بهما او معصية كشرب خمر وصلاة
محدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباح كقيام او قعود سوا انذر فعله
ام تركه لم يصح نذره ولم تلزمه بمخالفته كفارة حتى

في المباح اي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر
والاضافة الى الله تعالى والا لزمته الكفارة وان لم
ينعقد نذره في صورة المباح خلافا لما وقع في حاشية
شيخنا الزيادي من الانعقاد في المباح فيما اذا كان
فيه حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى
وليس كذلك فانه قد رجع عنه في درسه وضرب على
الانعقاد المذكور بخطه في درسه والمعتمد في كفارة
اليمين انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا وهذا
ما افتى به الشهاب الرملي قوله نذر لجاج وغضب
عطف تفسير قوله نذر تبرر والفرق بين نذر التبرر
واللجاج انه في الاول يرغب في السبب وفي الثاني يرغب
عنه انتهى وسمى تبرر على وزن تفعل من البر وهو
ما خرج مخرج المجازاة وسمي تبررا لان الناذر يطلب
به البر والتقرب الى الله تعالى قوله كان شفى الله مريضي
لو نذر كان شفى الله مريضه ثم نسي هل المنذور صدقة
او عتق او صلاة او صوم قال البغوي في فتاويه يحتمل
ان يقال عليه الاتيان بجميعها معتمد كمن نسي صلاة من
الخمس ويحتمل ان يقال مجتهد بخلاف الصلاة لانا
تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا بيقين
وهنا تيقنا ان الجميع لم تجب عليه انما وجب عليه
شيء واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى
والاول اشبه قال في الحاوي اذا نذر صلاة في ليلة
القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر

شك

الاخير من رمضان ليصادفها احرى لياليه كمن نسي
صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فان لم يصليها
في كل ليلة لم يقضها الا في مثله وقوله عليه الاتيان
بجميعها اشار الى تصحيحه ح رملي ولو كرر ان شفى الله
مريضي فعلي كذا تكرر ما لم يرد التاكيد ومما يقع كثيرا
من بعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه
وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره بالنذر في
عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله
متى حصل لي كذا اجيب له بكذا فانه لغو ما لم يرد
لفظ التزام ثم رملي قوله او فعلي كذا او فكذا لازم لي
او يلزمني او فقد التزمته نفسي او اوجبته عليها ح
رملي قوله اي ما لا يتعلق بشيء كلله علي صوم قوله تبرر
بان ينذر التبرر حالا قوله حالا هو مقابل قوله وبالاول عند حصول المعلق به ويلزمه عند حصول المعلق
به ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين قوله لان مطلق
النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس يتامل
في هذا التعليل فانه كان لوجوب النعم وعدم جواز
غيرها فقوله يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس
فاقل ما وجب من ذلك الجنس اما شاة او سبع
بدنة او سبع بقرة فالشاة وسبع البدنة وسبع
البقرة لم يتقدم لها ذكر لان المعلول لم يتقدم له
ذكر الى الان فليتامل وليحرر ثم ظهر في درس شيخنا
الزيادي قول بصحة تقدم العلة على معلولها بالاتفا

فان كان تعليلا لوجوب الشاة [illegible]

في مثل هذا الموضع فليتامل قوله كما في الاضحية يوخذ من
هذا التشبيه انه لابد ان تكون مجزية في الاضحية
وهو كذلك لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك
واجب الشرع غالبا قوله فله الاكل منه اي ويجب
عليه التصدق باقل ما ينطلق عليه الاسم قوله واركاب
وهذا مستثنى من قولهم ما لا تصح اجارته لا تصح
اعارته قوله وشرب لبن وفارق جواز شرب اللبن
عدم جواز الاكل من الولد لانه يعسر نقله بخلاف
الولد ولانه مستخلف فيسامح به وقضية العلة
الثانية ان الصوف كاللبن والظاهر خلافه شم الاصل
وفي معناه البيض باب كيفية الاستطاعة قوله على
المركوب ولو في محمل قوله بلا مشقة شديدة فمن لم
يثبت عليها اصلا او يثبت في محل بمشقة شديدة
لكبر او نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه نعم تغتفر
مشقة تحتمل عادة قوله وجود قايد يقوده ويهديه
ويعينه عند حاجته لذلك والاوجه اشتراط ذلك
وان كان مكيا واحسن المشي بالعصى ولا ياتي فيه ما في
الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان
الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على
الراحلة لزمه بشرط معين شم رملي قوله محمل بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية بخط المولف وقيل عكسه
وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب
فيه ببيع او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان

وجود صح

لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر
في حقه الكنيسه المعبر عنها الان بالمحارة فان عجز
عن الركوب فيها فمحفه فسرير يحمله رجال وان بعد
محله فيما يظهر لان الفرض انه قادر على مون ذلك
وانها فاضلة شم رملي على المنهاج وهذا كله في الرجل
اما الانثى والخنثى فيعتبر ذلك في حقهما وان لم يتضررا
كنسا الاعراب والاكراد والتركمان لانه استر لهما قوله
الا ان يكون سفره قصيرا المراد به ما دون المرحلتين
من مكة وان كان بينه وبين عرفه دون مرحلتين
وبينه وبين مكة اكثر من مرحلتين فلا بد من وجود
المركوب فالمعتبر مكة لا عرفة زيادي قوله وهو قوي
على المشي فلا يشترط في حقه الركوب وما يتعلق به
واما القادر على في سفر القصر فيسن له ذلك وان
لم يلزمه قوله علفها بفتح اللام قوله كل مرحلة
والا يشترط حمله معه لعظم تحمل المونة وبحث
في المجموع اعتبار العادة فيه كالما وسبقه اليه
سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر
قالوا والا لم يلزم افاقي الحج اصلا قوله واوعيتها اي
العلف والزاد والما قوله لان المونة تعظم بحملها اي
العلف وما بعده قوله نعم ان قصر سفره كان كان
بمكة او على دون مرحلتين قوله وهو يكسب في يوم
اي من ايام سفره فيخرج به قدرته على ان يكسب
في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر ام طال

خلافا للاسنوى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب لان
الفرض انه غير واجب فلا يكلف المكتسب في الحضر مطلقا
وايضا فلانه اذا لم يجب عليه الكسب لايفا حق الادمي
فلان لا يجب لايفا حق الله اولي **قوله** كفاية ايام بخلاف
ما اذا كان يكسب كفاية يوم لانقطاعه عن الكسب
ايام الحج وبحث في المجموع اخذا من التعليل السابق اي
فلا بد ان يتيسر له الكسب في اول يوم من خروجه بخلاف
ما اذا طال السفر او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي
بايام الحج لانه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير
ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم
فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع
ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهي في حق من لم ينفر
النفر الاول وقضية تحديده بالزوال انها ستة لكن
اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا ويظهر في العمرة الاكتفا
بما يسع افعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم **قوله** بثمن المثل
نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا تجزى فيه كما قاله الدميرى
للخلاف في شرا ما الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج ثم رملي
قوله وهو اي ثمن المثل **قوله** والمال ولو يسيرا نعم ينبغي
كما قاله الاذرعي بحث تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن
فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لا
جله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه
في بلده فلو خاف في طريقه علي نفس او عضو او بضع
او مال سبعا او عدوا او رصدا بفتح المهملة وسكونها

وهو من يرصد او يرقب من يمر لياخذ شيا منه ولا
طريق له سواه لم يجب عليه الحج او العمرة لحصول الضرر
ثم رملي وان يخرج مع المراة زيادة علي ما مر في الرجل **قوله**
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي المحرم الذكر وان لم
يكن ثقة فيما يظهر لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي
نعم يظهر انه يشترط ان يكون له نوع حمية ومروة فلو
انتفيا عنه لم يكتف به لان صحبته لها لا تفيدها شيا بل
وربما يكون الفساد متطرقا اليها حاكثر ثم العباب **قوله**
كزوجها ولو غير ثقة ويظهر تقييده بما مر في المحرم **قوله**
وعبدها الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له
نظره اليها والخلوة بها الا حينيذ كما ياتي في النكاح وا
لممسوح مثله في ذلك ولو كان احدهما مراهقا او اعمى
له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معها كفى
فيما يظهر واشتراط العبادى البصر فيه محمول
علي من لا فطنة له معه والا فكثير من العميان اعرف
بالامور وادفع للتهمه والريب من كثير من البصرا
والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث
يمنع تطلع اعين الفجرة اليها وان بعد قليلا في بعض
الاحيان ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به
على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي
وهو ظاهر ثم رملي **قوله** او امراتين ثقتين اعتبار
العدد بالنسبة للوجوب الذي الكلام فيه اما با
لنسبة لجواز خروجها فلها ان تخرج لادا فرضه

الاسلام مع امراة ثقة وكذا وحدها ان امنت ومثلها
في ذلك الخنثى اما خروجها للتطوع فحرام مع النسوة
وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من
التنعيم مع النسا خلافا لمن نازع فيه كابن حجر وفارق
الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الكتفا
بادنى مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس بواجب
فاحتيط معه في تحصيل الامن ﺷ رملي قوله ويلزمها
اجرته وفايدة الوجوب دفعها في الحال في الحياة ان
تضيق بنذر او خوف غضب والاستقرار ان قدرت
عليها حتى يحج عنها من تركتها ح قوله وان يجد الخ
لانه مستطيع بغيره اذ الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون ايضا ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن
لا يستطيع البنا انك مستطيع لبنا دارك اذا كان
معه ما يفي ببنايها واذا اصرف عليه انه مستطيع
وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة اقل
من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه
لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي
واقره فان انتهى حاله بشدة الضنا الى حالة لا
تحتمل معها الحركة بحال فينبغي ان يجوز له الاستنابة
في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر قوله يوم الاستيجار
واما نفقته ونفقة العيال ذهابا وايابا فلا يشترط
كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه من
تحصيل مونته ومونتهم قوله او يجد مقطوعا ولا

بر من اذن الحي لمن يحج عنه كما اعتمده شيخنا الزيادي خلافا
لما في ﺷ الاصل حيث قال واما من مات وعليه نسك فتجب
انابة عنه من تركته كما يقضي ديونه بلا اذن ذكر
ذلك في المجموع قوله بذلك بالحج او بالعمرة بعضا كان
من اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فلا يجب سواله
اذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معضوب
موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماشي ولا معولا
على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام
وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا
تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة
بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره
ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال
قوله واعطيك نفقتك وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة
والجعالة وذلك بان يقول حج عني واعطيك النفقة
او انا انفق عليك واغتفر فيها جهالتها لانه ليس
اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق على ذلك كما يرزق
الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع
من الجانبين ذلك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة
والجعالة ﺷ روض قوله فلو استاجره بالنفقة كان قال
استاجرتك للحج بنفقتك او حج عني بها قال شيخنا هذه
جعالة فاسدة لجهالة عوضها وهي غير الذي تقدم
في كلام الشارح اذ فيها واعطيك النفقة فهو وعد بنفقة
الى الارزاق فخرج عن الاجارة والجعالة ﺷ رملي قوله

فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو

لجهالتها اي النفقة قوله فيقع الحج او العمرة بكل ذلك
عنه حتى فيما لو فسوت الاجارة باب الصرورة
بصاد مهملة اي مفتوحة قوله وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي وان اعتمر عمرة الاسلام قوله اي اولم يعتمر عمرته
وان حج حجة الاسلام فلا يخرج عن كونه صرورة الا اذا
اتى بهما قوله شبرمة بضم الشين والرا قوله ويسمى من ذكر
صرورة فرع نص الامام الشافعي وتبعه الاصحاب
واعتمده في المجموع وغيره على انه يكره تنزيها تسمية
من لم يحج صرورة بالصاد المهملة قال القاضي وهو من
لم يحج واصطلاحا من لم يحج حجة الاسلام وان حج غيرها
كثيرا كالعبد ووجه الكراهة فيه تشبيهها بالجاهلية
لانه من الفاظهم ولما في لفظ الصر من القبح فهو كتسمية
الطواف شوطا اذ هو الهلاك وصح خبر لا صرورة في
الاسلام واعترض تصحيحه بان في سنده ضعفا قال
العلما معناه لا يبقى احد في الاسلام بلا حج اذ لا يحل
لمستطيع تركه واخذ منه النووي التنظير في استدلال
اصحابنا بالحديث على الكراهة فقال واستدلالهم
بهذا الحديث فيه نظر اذ ليس فيه تعرض للنهي
عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام
مستطيع الحج الا و يحج ووقع لصاحب المهذب تسمية
من لم يحج بذلك مع ذكره فيه كراهة ذلك وهو مما انكر
عليه ثم العباب قوله اونوى قضا وعليه حجة الاسلام
فان قيل كيف يتصور القضا مع حجة الاسلام عليه
وجوبه
قلنا

قلنا يتصور ذلك في العبد اذا احرم بالحج ثم افسده وعتق
وصار مستطيعا ووجب عليه الحج وحج فانه يجب
عليه في هذه الحالة تقديم حجة الاسلام على القضا
حتى لو خالف واحرم عن القضا مع بقا حجة الاسلام
عليه وقع عن حجة الاسلام ويأتي ذلك في الصبي اذا
حج في صغره وافسده وكمل بعد ذلك واستطاع فانه
يجب عليه تقديم حجة الاسلام على القضا لذلك
قوله او نذر او عليه حجة الاسلام يتصور ان يكون
عليه نذر مع وجوب حجة الاسلام بان ينذر حجة
في سنة غير معينة اما لو نذرها في عام متعين
ثم حج فانها تقع عنهما قوله من جماعة منغلق ان يقع
قوله لان الاستدامة كالابتدا يوخذ منه انه لا يجوز
له ابتداوه واذا لم يجز لم ينعقد قال ابن حجر بل يجوز
الابتدا بالحج في غير اشهره وينعقد عمرة وخالف
في ذلك في شرح الروض قوله لكن لا تبرا ذمته من الحج اما
عدم براة ذمته من الحج فلاحتمال كون احرامه با
لعمرة ولم يوجد منه احرام بالحج واما عدم براة ذمته
من العمرة فلاحتمال كونه محرما بالحج ولم يتم اعماله
او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه اخذ النسكين
لكنه لا يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان بهما ولو
نوى العمرة واقتصر على اعمالها فالظاهر كما قال
الاسنوي انه كما لو اقتصر على الاتيان باعمالها
بدون النية انتهى قوله ولو اقتصر الخ هذا محترز

قوله بان نوى القران او الحج **قوله** وذكرت في الاصل الخ
عبارته فيه هذا كله اذا عرض النسك قبل اتيان
بشيء من الاعمال فان عرض بعده ففيه اقسام الاول
ان يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فان نوى القران
ثم عاد ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة لما مر
الثاني ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا
نوى القران واتى باعماله لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة
لما مر الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه حكم الثاني **قوله**
ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
وفيه نظر لانه مخاطب بفروع الشريعة غايته
انه لا يخاطب به الآن فلعله اراد نفي الادا افتامل **قوله**
في الثاني وهو المميز باذن وليه **قوله** فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل عبارته فيه من لا يلزمه ولا
يصح منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن يلزمه ولا يصح
منه وهو المرتد ومن يلزمه ويصح منه وهو المسلم
المكلف الحر المستطيع ومن يصح منه بغير المباشرة
وهو المجنون والصبي غير المميز ومن يصح منه بالمباشرة
وهو المسلم المميز ومن يصح منه بالمباشرة ويجزيه
عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ العاقل **قوله**
فان كملا قبل الوقوف بعرفة اجزاهما اي والطواف
في العمرة كالوقوف في الحج انتهى **باب دخول حرم**
مكة اقوال حكاها في المجموع احدها انهما اسمان
للبلد ثانيها انه بالميم اسم للحرم كله وبالبا اسم للمسجد

ثالثها

ثالثها انه بالميم اسم للبلد وبالبا اسم للبيت والمطاف رابعها
كالثالث لكن باسقاط المطاف شرح الاصل ولها نحو
الثلاثين اسما ولهذا قال المص لا نعلم بلدا اكثر اسما
من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسما
تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث
الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر
وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفه ثم بيت
خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت اعضا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من جميع
ما مر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله
المص في الايضاح الا ان يغلب على ظنه وقوع محظور
منه بها شرح رملي على المنهاج وسميت مكة لقلة مايها
من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وبالبا
لان الناس يدفع بعضهم في المطاف لكثرة التزاحم فا
لبك التدافع **قوله** وانما يسن كالتحية ولم يجب لانه
صلى الله عليه وسلم دخلها ومعه كثير من المسلمين
بغير احرام ولو كان واجبا عليهم لامرهم به ولو امرهم
به لاحرموا ولو احرموا لنقل ح رملي **قوله** من اراد
النسك اي في عامه كما قاله الرملي وخالف في ذلك ابن
حجر فقال ولو في عام قابل **قوله** ولو خطا يتامل
في هذه الغاية فان مقتضاها ان الدية تغلظ
في القتل انه اذا كان القتل عمدا او شبه عمد والحكم
ليس كذلك فلا تغلظ الدية فيه الا اذا كان

خلق

القتل خطا لان التعليظ في العمد وشبهه ثابت لهما
ولوكان ذلك في كنيسة ونحوها وكلامه انما هو
فيما يختص به حرم مكة بخلاف العمد وشبهه فان
الدية فيهما تغلظ ولوكان القتل في نحو كنيسة
كما تقدم ويمكن ان يجاب بان الواو في قوله ولو
خطا واو الحال ولو للشرط والجواب محذوف على احد
القولين فيها في مثل هذا الموطن والتقدير ان كان
القتل خطا غلظت الدية وليس فيه تصدير الجملة
الحالية باداة الاستقبال لان لو اذا كانت شرطية
ان تكون للماضي هذا الاشكال والجواب لشيخنا الزيادي
العلامة في درسه الا من عند قوله ولو للشرط الخ فانه
بخط شيخنا العلامة اللقاني قوله وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى
الحل اما اذا عزم على ان يخرج الى ادني الحل فان له ان
يحرم بالعمرة فيه ثم يخرج للعمرة قوله ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة ووج اي الطايف وهل مذبوحه
ميتة كمذبوح حلال صيدا حرميا فيه تردد فليحرر
وليراجع

خاتمة

ونسال الله حسن الخاتمة يستحب
استحبابا متاكدا لاسيما للحاج زيارة قبره عليه السلام
بادب وخشوع ويسلم ويصلي عليه ثم يسلم على ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم على عمر ثم يزور البقيع وقبا انتهى بحمد الله
تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تم الجزو الاول من حاشية العلامه الشيخ خضر
الشوبرى على شرح التحرير للقاضي زكريا الانصاري
تغمده الله تعالى برحمته امين
امين

وكان الفراغ منه بعد عشاء الاخيره ليلة الثلاثا
التاسع والعشرين خلت من شهر
ذى القعده الحرام من شهور
سنة الف ومايه
وتسعة عشر
على يد الفقير
الى مولاه
علي
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفره
ولكل المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات امين

النصف الثاني من حاشية العلامه
الشيخ خضر الشوبرى
على شرح التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع ولما فرغ من معاملة الخالق وهي
العبادات شرع في معاملة الخلايق وهي المعاملات قوله البيوع
جمع بيع وهو اسم جنس وجمعه لاختلاف انواعه لانه يقع على
بيع عين ودين ومنفعة وسياتي التصريح بذلك في كلامه ومن
افرد لفظه لان الافراد هو الاصل اذ هو مصدر والبيع يطلق
على امرين احدهما قسيم الشراء اي ما قابله وحده نقل ملك بثمن
على وجه مخصوص والشرا قبول ذلك الامر الثاني العقد المركب من
الايجاب والقبول وهذا مراده بالترجمة اي هذا باب بيان احكام
العقد المركب من الايجاب والقبول وحده بهذا المعنى لغة مقابلة
شي بشي ولو غير مال كقول الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم
ولا اسلمها الا يدا بيد فقابل المهجة بالوصل وكلاها غير مال
قوله وشرعا مقابلة مال الخ احسن من قول غيره عقد معاوضة
مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد فخرج بالمعاوضة
القرض والهبة على تقدير ان يسمى القرض معاوضة فهو خارج
بالتابيد لان للمقرض الرجوع ما دام باقيا بحاله ومن قطع النظر
عن هذا زاد في التعريف لا على وجه القربة وبالمالية الخلع ونحوه
وربما يقال ان ملك المنفعة يخرج الخلع ونحوه وخرج بالتابيد
الاجارة والاصل فيه ما ذكره الشيخ والاظهر في قولي امامنا الشافعي رضي الله عنه
ان هذه الاية عامة تتناول كل بيع الا ما يخرج بدليل فانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجايز منها والثاني
انها مجملة والسنة مبينة لها ويترتب على ذلك الاستدلال
بها فان قلنا انها من العام المخصوص فيستدل بها في محل

الخلاف

الخلاف ثم النظر في البيع اولا من حيث الصحة والفساد والذي
يتجه انها تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارنها
من حيث اللزوم والجواز ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم في الفاظ
تطلق وقد تاثرت بقراين عارضة تخرجها عن موضوعها بزيادة
او نقص ثم في التحالف ومداينة العبيد قوله وكل بيع مبرور اي
لا غش فيه ولا خيانة واصول المكاسب ثلاثة البيع والصناعة
والتجارة وافضلها الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على المعتمد قوله
واركانه ثلاثة هذا بحسب اللفظ وفي الحقيقة ترجع الى ستة
لان العاقد يشمل البايع والمشتري والمعقود عليه يشمل الثمن
والمثمن والصيغة تشمل الايجاب والقبول قوله عاقد سوا كان
ثمنا ام مثمنا وشرط فيه خمسة امور احدها طهره او امكان
طهره كغسل لثوب تنجس بما لا يستر شيا منه فلا يصح بيع نجس
ككلب وخمر ونحوهما مما هو نجس العين وان امكن طهره
بالاستحالة كجلد ميتة قبل دبغه ولا بيع متنجس لا يمكن طهره
ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين ولا اثر لامكان طهر
الماء القليل بالمكاثرة وكذا كثيره بزوال التغير لانه كالخمر يمكن
طهره بالتخلل وثانيها نفع به شرعا ولو ماء وترابا بمعدنهما
فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية
وعقرب وفارة وخنفسا بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة
اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم ويربوع ونحل ودود قز
ولا بيع طير وسباع لا تنفع كاسد وذيب ونمر بخلاف ما ينفع
منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع نحو حبة
بر واله لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها وثالثها

قدرة تشمله فلا يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر
على رده ورابعها ولاية للعاقد عليه فلا يصح تصرف فضولي وان
اجازه المالك ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له
كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا تبين انه ملكه وخامسها
علم للعاقدين به عينا وقدرا وصفة **قوله** وصيغة ولو كناية وا
لصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة
كبعتك وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا ناويا للبيع و
قبول وهو ما يدل على التمليك السابق كذلك كاشتريت وتملكت
وقبلت ويشترط فيهما اي في الايجاب والقبول ان لا يتخللهما
كلام اجنبي عن العقد ولو من نوع كلام وفاقا للبغوي وهذا هو
المعتمد وان خالفه بعض المتاخرين كالاسنوي ومن تبعه
كشيخ الاسلام في شرح الروض وشرح المنهج وان لا يتخللهما سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان
لا يتغير الاول قبل الثاني فلو اوجب بموجل او بشرط الخيار ثم
قبل الاخر لم يصح البيع لضعف الايجاب وحده وان يتلفظ
بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقا الاهلية
الى وجود الشق الاخر فلو جن احدهما او اغمي عليه قبل القبول
موافقا للايجاب معنى وان خالفه لفظا فلو اوجب بالف مكسرة
فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح وعدم تعليق الا في صور منها
ان كان ملكي ومنها التعليق بالمشية وما زاد منها ان
تاخرت عن الايجاب كقوله بعتك ان شيت او القبول
كقوله اشتريت منك ان شيت في جانب المشتري وفاقا
للسبكي ومن تبعه وعدم التوقيت ولو بالف سنة وحياتك

ولابد من قصد اللفظ لمعناه فلو سبق لسانه اليه او قصده
لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد البيع
ولما كان البيع عقدا استطرد المصنف في تقسيم ساير العقود
فقال العقد الخ **قوله** الا في الجمعة وما الحق بهما مما يشترط فيه
الجماعة كالمعادة والمنذورة فعلها جماعة والمجموعة بالمطر جمع
تقديم كما قاله ابن عجيل اليمني **قوله** وفي عد الاصل من ذلك اي
ما ينفرد به عاقد واحد **قوله** تسمح وذلك ان الطلاق والعتق
معدودان من الحلول لا من العقود وان العدة ليست من العقود
قوله او لاحدهما اي الرهن والدفن **قوله** ولم يتصل اي الرهن او
الدفن اي ولم يرهن المستعير المعار ولم يوضع الميت في القبر
فانه يمتنع على المعير الرجوع وان لم يهل عليه التراب كما قاله
الرافعي في الشرح الصغير خلافا لما مشى عليه المولف في شرح منهجه
في كتاب العارية كما سياتي ذلك في كلام المولف انه يتكلم على مفهوم
قوله ولم يتصل **قوله** لكن جوازهما اي الوصية والوصايه **قوله**
في الوصية واما الوصاية فجايز ذلك ولو بعد القبول لانه يشبه الو كالة
قوله قبل القبض متعلق بقوله كالرهن والهبة **قوله** ان كان
المال في يد المقترض شمل ذلك ما لو خرج عن ملك المقترض
ثم رجع اليه ايضا فان للمقرض الرجوع فيه لانه صدق
عليه انه في ملك المقترض **قوله** بعد انقضا الخيار متعلق
بالبيع والسلم لكن خيار المجلس يختص بالسلم واما بالنسبة
للبيع فيثبت فيه خيار المجلس والشرط **قوله** والصلح اي
في بعض افراده فلا يرد انه قد يكون عارية وهبة وغير
ذلك **قوله** والوصية قد يتوقف في كون الوصيه مما ذكر فانها

بلغ

لا تعد عقدا الا بعد القبول اذ لا يتم الا به وهي ليست جايزة من
جهة الموصى له كما يعلم مما ياتي وقبل يشاركها ساير العقود
اللازمة فضلا عن الجايزة فانها قبل القبول جايزة فالاولى
عدها من اللازم من طرف والجايز من طرف **قوله** والنكاح
ولا ينافي لزومه من الجهتين ملك الطلاق للزوج لانه كملك
المشتري المتصرف في المبيع **قوله** والاعتاق بعوض صورة الاعتاق
بالعوض بان يقول لعبده اعتقتك على كذا واما اذا لم يكن عوض
فانه حل عقد لا عقد والكلام في العقد وانما جعلا عقدا لاشتمالهما
اي الخلع والاعتاق على المال والا فكل منهما حل لا عقد افقوله
بعوض يرجع للخلع والاعتاق كما تقرر **قوله** والمسابقة بعوض
لكن يشترط فيما اذا كان العوض منهما ادخال محلل بينهما
ان سبق اخذ العوض وان لم يسبق لم يغرم شيا كما سياتي في
باب السبق **قوله** وهو الرهن اي هنا العقد وليس المراد به العين
قوله بعد القبض بالاذن اي اما بعد القبض بلا اذن فانه
جايز من الراهن ايضا لانه لا يسمى قبضا **قوله** لازمان من جهتنا
المراد مقابل جهة الكافر فلا ينافي اللزوم في الهدنة من جهة
الامام على انه يصدق عليه انه من جهتنا وكذا يقال في الامام
قوله اهل الحل والعقد اي روسا البلد والاكابر بها بمعنى
ان اهل الحل والعقد لو ولوا الامامة العظمى فهي لازمة من
جهتهم جايزة من جهة الامام ما لم يتعين للامامة **قوله**
والكتابة اي الصحيحة اما الفاسدة فجايزة منهما فلكل
منهما فسخها **قوله** بعد القبض بالاذن اي اما بعده بلا
اذن فكالعدم فهي جايزة باقية على جوازها من جهة الفرع

قوله

قوله لازمة من جهة الفرع اي بمعنى انه لا يملك رد عقدها
الذي وقع واما تصرفه فيها بهبة او اباحة او صدقة او نحو
ذلك فليس هو من حيث جوازها بل من حيث انها ملكه
فليتامل **قوله** وفاسد ومحرم هو من عطف العام على الخاص
قوله وان صح في غير العربون اما بيع العربون فباطل كما سياتي
قوله في الذمة هي الالتزام وقيل النفس والعهدة **قوله** كالسلم
اي كصيغته **قوله** وبيع صرف هو بيع الذهب بالذهب وا
لفضة بالفضة او احدهما بالاخر وقال الكرماني هو بيع الذهب
بالفضة وبالعكس قال وسمي به لصرفه عن مقتضى المبايعات
من جواز التفاضل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان
وفي توجيهه الاول للتسمية على تفسيره الصرف نظر شرح الاصل
من باب الربا **قوله** وبيع صرف الخ هذه الامور وان كانت بيع
اعيان مشاهدة او موصوفة لكن لها امور تخصها فافردت
لذلك **قوله** ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك انظر لم يقدر
في هذه المذكورات لفظ بيع كما صنع في غيرها وكانه والله تعالى
اعلم لان المرابحة والمحاطه وما بعدها هي العقد بخلاف تلك فانها
المبيعة نفسها او المشروطه في البيع كالخيار **قوله** وبيع خيار الخ
انظر ما حكمة لفظ بيع في المتن هنا وفيما ياتي مع ذكره مقدرا
فيما مر وما ياتي فليتامل لعل الله ان يفتح بالجواب فان عنده مفاتح
الغيب **قوله** وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه اي صحيح ولو موجلا
وان كان بضرع احدهما لبن او بيض بخلاف ما اذا كان بكل منهما
لبن او بيض واتحد الجنس فانه لا يصح لانه من قاعدة مد عجوة
ودرهم ح **قوله** وتفريق صفقة وهو ثلاثة اقسام لانه اما في

الابتدا وضابطه ان يجمع في صفقة واحدة بين حلال وحرام
والمراد بالحلال ما كان قابلا للعقد عليه والحرام ما كان غير قابل
للعقد عليه كبيع عبده وعبد غيره وخل وخمر فيصح في الحلال
ويبطل في غيره او في الدوام وضابطه ان يجمع في صفقة واحدة بين
عينين يجوز افراد كل واحدة بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض
فينفسخ فيه لا في الباقي ويتخير المشتري بين الفسخ والاجازة فان
اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع
عليهما في الابتدا او في اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع في صفقة
واحدة بين لازمين كالاجارة والبيع او جايزين كشركة وقراض كان
خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على
الاخر فيقبل صحا ويوزع المسمى على قيمتهما وخرج بلازمين او جايزين
ما لو كان احدهما لازما والاخر جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه
لا يمكن الجمع بينهما كان يقول اشتريت منك دارك وعاملتك
على رد عبدي بكذا حينئذ **قوله** بين بيع وعقد اخر كاجارة كان
قال بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او بعتك كذا في ذمتي
سلما واجرتك داري شهرا بكذا اح **قوله** ويجمع بين بيع وعقد
اخر من عطف الخاص على العام **قوله** وبيع بشرط اعتاق اي عن
المشتري او مطلقا وان يكون العتق منجزا فيصح البيع والشرط
لتشوف الشارع الي العتق لا عن البايع او اجنبي وللبايع مطالبة
المشتري به وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولا ولو مع العتق لغير المشتري
او بشرط تدبيره او كتابة او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر
من بايع او اجنبي فلا يصح **قوله** كبيع ما لم يقبض ولو من البايع
للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ومحل منع

بيع المبيع او الثمن من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل
او بمثله اذا تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح
والحاصل ان المال تحت يد الغير على ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا
ضمان يد وهو ما يضمن بالبدل الشرعي كالمغصوب والمستعار
والماخوذ بالسوم او يكون امانة كالشركة والقراض والوديعة
فالاول يمتنع بيعه قبل القبض الا ما استثني كالاعتاق والوصية
والثاني يجوز بيعه مطلقا والثالث يجوز بيعه مطلقا الا ما استثني
كالخياط اذا استاجره ولم يخط او خاط ولم يدفع له الاجرة
قوله وبيع ما عجز عن تسليمه الضمير في عجز للمشتري ان التسلم فعل
المشتري والتسليم فعل البايع ولكن بشرط القدرة على التسلم
حتى لو قدر المشتري على تسلم المبيع مع عدم قدرة البايع صح البيع
قوله وبيع الما النابع الخ ظاهره انه يصح بيعه مع اصله تبعا والمعتمد
خلافه بل لا بد من النص عليه اذا كان موجودا فلا يدخل اذا
باع اصله وسكت عنه لاختلاط الما الموجود للبايع بما يحدث
للمشتري وعبارة شرح الروض في كتاب الربا والحاصل انه مقصود
في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه **قوله** اولى من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد وهو قوله قبل التابير بدل قول المصنف
قبل الصلاح فانه يوهم ان بيعها بعد التابير بدون شرط
القطع صحيح وليس كذلك ولذلك قال في شرح الاصل حيث عبر
مصنفه بقوله وبيع الثمرة قبل التابير قال صوابه قبل الصلاح
قوله وبيع كل نجس اي الا تبعا فيصح ان لم يمكن فصله
كارض سمدت بزبل ودار بنيت باجر خلط بنجس فان امكن
فصله لم يصح كنبل بريش نجس **قوله** وبيع الغرر قال الماوردي

فالغرر ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما اي من شانه ذلك
ولا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب
وان لم يكن الاغلب عدم العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته
شرح رملي قوله فلا يصح بيع طاير في الهوى وان تعود العود
الي محله لما فيه من الغرر ولانه لا يوثق به لعدم عقله ولهذا
فارق صحة بيع العبد المرسل فحاجة قوله وبيع الاعمى
وشرايه فانه باطل والبيع والشرا ليسا بقيد وعبارة الروض
وشرحه عطفا على الباطل كبيع الاعمى وشرايه واجارته ورهنه
وهبته كما ذكرها الاصل فانها لا تصح والاعمى يكاتب عبده
تغليبا للعتق قال الزركشي وقياسه صحة شرا من يعتق
عليه وبيع العبد من نفسه ويجوز ان يوجر نفسه ويشتريها
قال في الاصل ويقبل كتابتها وان لم يرها لانه لا يجعلها بل البصير
لا يرى بعض نفسه وان يشتريها يتزوج ويجوز له ان يسلم وان
يسلم اليه ان كان راس المال في الذمة ولو خلق اعمى لان السلم
يعتمد الوصف لا الرويه ولانه يعرف صفته بالسماع ويتخيل
ما يميزه واعتبر كونه في الذمه ليخرج عن بيع الغايب ويوكل
غيره في اقباضه او قبض راس المال في المجلس لانهما لا يصحان
منه لانه لا يميز بين المستحق وغيره ويصح توكيله لغيره فيما لا
يصح منه من العقود للضرورة ولو اشترى بصير شيا ثم
عمي قبل قبضه ففي الانفساخ وجهان كاسلام المبيع من الكافر قبل
قبضه والاصح المنع قاله في المجموع قوله وخيار الرويه وصورته
ان يقول له بعتك العين الفلانية التي عندي ويصفها
بصفات السلم ويجعل الوصف قايما مقام الرويه فانه يكون

باطلا قوله وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب هذا محمول على العقار
لانه الذي يتصف بالخراب واما الحصر والجذوع ونحوها فتباع اذا
وعبارة المنهاج في باب الوقف والاصح جواز بيع حصر المسجد
اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو
انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال قوله والاضحية
والمنذورة لما ياتي في لزوم البيع قوله والرهن ما لم يكن من
المرتهن قوله الا ان يحكم بعتقه عليه هذا اعم من قوله في منهجه
منهجه الا ان يعتق عليه لشمول كلامه هنا من اقر بحريته او
شهد بها وردت شهادته او قال لمالكه اعتق عبدك المسلم عني
بعوض او بغير عوض واجابه كما صرح به الاصل شرح روض قوله
والبيع مع اشتراط لولا لغير المشتري ومن الشرط المفسد ان يبيع
اثنين شيا لكل واحد منهما نصفه ويشرط على كل منهما الكفالة
الاخر زيادي قوله كبيع حاضر لبادي البادي ساكن البادية
والحاضر ساكن الحاضرة والقرى والريف وهي ارض فيها زرع
وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والي الحاضرة
حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب حتى لو كانا
حاضرين او بادين كان الحكم كذلك والمراد اي شخص كان قوله
بمتاع وان لم يكن ماكولا قوله تعم الحاجة اليه اي حاجة اهل
البلد مثلا بان يكون من شانه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة
بالبلد لقلته او عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد قوله لابيعه
او ليبيعه فلان معي لك قوله على التدريج اي شيا فشيا قوله باغلا
من بيعه حالا لكن قوله باغلا ليس بقيد زيادي قوله والمعنى
في النهي الخ فان التمسه البادي منه بان قال ابتدا اتركه عندك

تبيعه بالتدريج او انتفى عموم الحاجة اليه بان لم يحتج اليه اصلا
او الا نادرا او عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فساله الحضري
ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى
لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه لما فيه من الاضرار فلو استشاره البدوى فيما فيه حظه وجب
عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على اوجه الوجهين وقال
الاذرعى انه الاشبه وكلام اصل الروضة يميل اليه وثانيهما
لا توسعا عن الناس معناه انه يسكت لا انه يخبر بخلاف نصيحته
ولو قدم البادى يريد الشرى فتعرض له حاضر يريد ان يشترى له
له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع فيه تردد
واختار البخارى المنع اي التحريم كما فسره البرماوى وتفسيره يرجع
اليه وبحث الاذرعى الجزم بالاثم كما فى البيع وهو المعتمد ويظهر
تقييده اخذا مما ان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه شرح رملى
والاثم على الحاضر فقط وغرض الربح للجالب دفع الاثم والاعانة
على المعصية غير محققة لانقضايها بكلام البادى اى يحرم عليه
ذلك وان لم يجبه بخلاف نحو لعب الشافعى الشطرنج مع حنفى
اذ لا يتاتى الامن اجتماعهما عليه انتهى ابن حجر رحمه الله تعالى
قال الاسنوى ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف
القول ونوزع فى ذلك بانه المقصود فيحرم كالوسيلة حينئذ
قوله وتلقى الركبان جمع راكب وهى للاغلب والمراد مطلق
القادم ولو واحدا ماشيا قوله طايفة وهى تشمل الواحد خلافا
لمن غفل عنه فاورده عليه شرح رملى قوله يحملون متاعا
الى البلد ذكر البلد مثال فلو كان الجالب الى حلة بالبادية

اوالي

اخبرهم

او الى ركب او جيش كان الحكم كذلك شرح رملى قوله فيشتريه منهم
اي بغير طلبهم والمعنى فى النهى عنه غبنهم سواء المشترى كاذبا
ام لم يخبر فان اشتراه منه بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم
اي وتمكنهم من معرفة السعر بخلاف ما اذا لم يتمكنوا فانه يحرم
وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن المنذر يحرم التلقى خارج السوق
او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به او باكثر فلا
يحرم لانتفا التغرير ولا خيار لانتفا المعنى السابق قوله والنجش
ليس بيعا لكنه حرام لما ذكره الشيخ كالبيع قوله ليغر غيره
مثال لا قيد لانه لو زاد لنفع البايع ولم يقصد خديعة غيره
كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها ولا وكونها ليتيم
او غيره فيما يظهر والمعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة
فى هذا كبقية المناهى سواء كان ذلك بعموم او خصوص وقد قال
الامام الشافعى رضى الله عنه فى اختلاف الحديث من نجش فهو
عاص بالنجش ان كان عالما بنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرح رملى قوله فيشتريها اي الغير قوله والبيع على بيع
غيره اي والشرا على شرايه ما لم ياذن البايع فى الاول والمشترى
فى الثانى فلو اذن جاز هذا اذا كان الاذن مالكا فان كان وكيلا
او وصيا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا
يشترط للتحريم تحقق ما وعد به لوجود الايذا قوله كان يامر
المشترى وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف
من غير بيع قوله بان يكون فى زمن خيار المجلس او الشرط اما بعد لزومه
فلا معنى له وان تمكن من الاقالة بتخويف او محاباة فيما يظهر
نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير مضرا لكان

كان في يل فالمتجه كما قاله الاسنوى التحريم لما ذكر ثم رملي **قوله** كان
يامر وليس لفظ الامر شرطا لما قال بعضهم بل الذي عليه الاكثرون
انه يعرض عليه سلعة مثلها بارخص او اجود منها بمثل ثمن
الاولي بل قال الماوردى يحرم طلب السلعة من المشتري
بزيادة مع حضور البايع لانه يودى الي الندم او الفسخ
قوله رده حتى ابيعك خيرا منه خرج بذلك ما لو قال رده فانه
غال فلا يحرم لانه نصيحة زيادي **قوله** والمعنى في النهي عنه الايذا
شمل ما لو كان السوم الاول منهيا عنه كسوم عنب من عاصر
خمر او نبيذ والافقه عندى استحباب السوم على سومه ولم
ار من صرح به حاشيه بكري **قوله** اي سوم غيره ولو كان
ذميا **قوله** وهي متروكة الحلب من ماكول اللحم او غيره كامة واتان
فله الرد مطلقا لكن رد الصاع يتقيد بكونها ماكولة اللبن
والكلام في مقامين ولا فرق في ترك الحلب وثبوت الرد بين ان يكون
قصدا او نسيانا على المعتمد بحصول الضرر كما هو اصح الوجهين
عند القاضي والبغوى واعتمده شيخنا تبعا للرملي **قوله** والمعنى
في النهي عنه التدليس زاد المولف في شرح منهجه والضرر قال شيخنا
~~تبعا للرملي **قوله** والمعنى في النهي عنه التدليس في حاشيته~~
قوله التدليس والضرر قال في المهمات وهذا يوهم اختصاص
التحريم بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريمها
مطلقا لايذا البهيمة اما اذا اصرها لغير البيع ولم يضرها فلا
تحريم كما صرح به الرافعي قاله الاذرعي رحمه الله **قوله** والمشتريها
الخيار ولا يختص الخيار بالماكول وقضية كلامه ثبوته وان رد
اللبن واستقرت على ما شعرت التصرية وهو الاصح وبه جزم

البغوى

البغوى كذا قاله القمولي وغيره ثم قال اعنى القمولي وقال الشيخ
ابو حامد عندى انه لا خيار له قولا واحدا انتهى وهذا مقتضى
كلام الروضة واصلها وعليه اقتصر عليه شيخنا ابو عبد الله
الحجازي وغيره ثم الاصل **قوله** فورا هذا هو المعتمد ثم رملي **قوله**
ردمعها اي المصرات الماكولة وان قل اللبن او اشتراها بصاع
او اقل هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن او غيره سوا
اتلف اللبن ام لا فان تراضيا على غير الصاع او على ردها من
سبب غير شئ كان جايزا وقد بحث نحو ذلك في الثانية ثم رملي
قوله صاع تمر والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان
فقد فقيمته باقرب بلد التمر اليه اي الي المشتري وقيل بالمدينة
النبوية ونقل عن الماوردي اقتصر عليه في الروضة كاصلها
وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير شرح المنهج وهذا هو
المعتمد عند شيخنا الزيادي تبعا للرملي ويتعدد الصاع بتعدد
المصراة وان اتحد العقد هذا هو المنقول عن الامام الشافعي
رضى الله عنه وهذا هو المعتمد ومن ثم صرح ابن الرفعة فقال
لا اظن الاصحاب يسمحون بعدم التعدد وهل يتعدد الصاع بتعدد
العقد كان اشترى اثنان مصراة من واحد او اشترى واحد
مصراة من اثنين مثلا محل نظر والظاهر التعدد عميره **قوله**
ككتم عيب اي وان لم يحصل به الخيار بل يكفي كونه عيبا بحيث
لو علم به مريد الشرا لم يشتره **قوله** او تحمير بالحاء المهملة **قوله**
حرام ان ومن علم بنحو مبيع عيبا او ما يكون السكوت عنه تلبيسا
لزمه اعلام المشتري ان جهله مطلقا او من بعض الوجوه للاخبار
المحذرة من الغش ولا خروج عن الاثم الا ببيان عن العيب فلا

على صح

بحث

يكفي كما بحثه الاذرعي به جمع العيوب او ابيعه بشرط البراة من
العيوب او الكتاب غير مقابل حينيذ **قوله** وبيع العنب الخ اي
او نحوه كرطب وزبيب وتمر **قوله** ممن يتخذه خمرا او مسكرا كما دل
عليه ربط الحرمة التي افادها العطف بوصف كونه خمرا **قوله**
اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك يوخذ من هذا ان الحكم لا يختص
بما ذكره بل كل تصرف يفضي لمعصية يكون كذلك وعبارة الرملي
في شرحه عطفا على ما يحرم ويحرم مثله كل تصرف يفضي لمعصية
كبيع امة ممن يتخذها لغنا محرم وثوب حرير للبس رجل بلا
ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثله اطعام مسلم
مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن
انه ياكله نهارا كما افتى به الوالد لان كلا من ذلك تسبب في
المعصية واعانة عليها بنا على تكليف الكفار بفروع الشريعة
وهو الراجح **قوله** ايضا اذا تحقق او ظن ومن ذلك ان يفرغ
لشخص عن وظيفة وليس المفروغ له من اهل تلك الوظيفة
ويعلم الفارغ ان القاضي يقرره في تلك الوظيفة او عن نحو
نظر وقف لمن علم منه انه يستبدل الوقف او لا يقوم بحقه
قوله وبيع العربون ادخله فيما يحرم ويصح معه البيع مع
ان البيع العربون باطل فكان ذكره في البيوع الفاسدة او
في البيوع الباطلة اولى زيادي رحمه الله وعبارة الاصل وشرحه
ولكن العقد في غير العربون صحيح والله اعلم اما في العربون
فباطل لاشتماله على شرط الهبة بان لم يتم البيع **قوله**
بفتح العين والراء وهو الافصح **قوله** وبضم العين واسكان
الراء ويقال لها العربان بضم العين وسكون الرا لغات ثلاثة

ويجوز

ويجوز ابدال العين همزة مع الثلاثة وهو معرب واصله التقديم
والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما افاده قولهم بان
يعطيه الخ اي وقد وقع الشرط في صلب العقد **تتمة** قال
الرملي في شرحه والبيع ينقسم الي الاحكام الخمسه وقد يجب
كما لو تعين لمال المولي عليه او المفلس او لاضطرار المشتري ولمال
المحجور عليه والا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب
كبيع بمحاباة اي مع العلم بها فيما يظهر والا لم يثب وعليه
يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وفي زمن نحو غلا وقد
يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من
الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراوه وكالبيع والشرا
ممن اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحيا شاذة
كما في المجموع وكذا سائر معاملاته ويلحق بذلك الشرا مثلا
من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان
الا ان يتحقق في شي بعينه بموجبها والحرام من اكثر مسايله
والجايز ما بقي ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات اذ فرض
الكفاية جايز الترك بالنسبة للافراد **باب بيوع الاعيان**
قوله او في الذمة انظر كيف تكون العين في الذمة وقد يجاب عن
ذلك بان المراد بالعين التي في الذمة العين الموصوفة **قوله**
بشرطه الاتي من كونه طاهرا منتفعا به الخ **قوله** والغايبة ان لم
يرها العاقدان او احدهما ثمنا كانت العين او مثمنا ولو كان
حاضرا في مجلس العقد وبالغ في وصفها او سمعه بطريق
التواتر هذا ما نص عليه الامام الشافعي ايضا في ستت مواضع
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك **قوله** كحيوان الكاف للتنظير

لا للتمثيل لان الحيوان مما يغلب فيه التغير لان الحيوان يغتذى
فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفى
او ظاهر ولا يصح جعلها للتمثيل لانه يلزم على ذلك ان يكون
الحيوان مما يستوى فيه التغير وعدمه وليس كذلك بل هو مما
يغلب عليه التغير قوله صح بيعها تنبيه قضية انا طتهم
التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا
حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه او استوى فيه الامران
فتغير اولم يتغير لم يوثر ذلك فيما قالوه فى كل من الاقسام من
البطلان فى الاول والصحة فى الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر
الغلبة الخ عند العقد دون ما يطرا بعده ابن حجر ~~حجر~~ قوله
ومحله الخ هو ما قاله الماوردى وغيره قال فى شرح ~~الروض~~ المهذب
وهو غريب لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم عالم به
~~فمن لم يتعرض له~~ بالمبيع والناسى لا وصافه حالة العقد غير
عالم به فمن لم يتعرض له اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما
علم التزاما لكن المتاخرون كالناشرى والسبكى والاذرعى قالوا
ما ذكره الماوردى تقييد لمن اطلق ح وهو المعتمد ~~حجر~~
رملى قوله ويكفى روية بعض المبيع الخ ولا يكفى روية المبيع
من وراء زجاج ولا فى ماء صافى ولا يشكل با بطال الصلاة عند
الستر بذلك وايقاع الطلاق المعلق على الروية لانهما هنا
مخلان بالمعرفة التامة نعم يصح بيع السمك والارض المستورة
بالماء الصافى لانه من مصالحهما كذا قاله الرافعى وقضية
الامتناع مع الكدر ويشكل عليه صحة ايجار الارض مع ان
الروية شرط فى البابين انتهى اقول فرق فى شرح الروض بان الاجارة

اوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون
العين قوله فى شئ كظاهر الصبرة من نحو لوز وادقة ومسك وعجوة
وكبيس فى نحو قوصرة وقطن فى عدل وبر فى بيت وان راه من كوة
ويكفى روية اعلا المايعات فى ظروفها لان الغالب استوا ظاهر
ذلك وباطنه فان تخالفا ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل
ورمان وبطيخ لا يكفى فيه ما مر بل لا بد من روية جميع كل
واحد وان غلب عدم تفاوتها فان راى احد جانبى نحو
بطيخة كان كبيع الغايب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه
وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من
ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف شرح رملى قوله والروية
فى كل شئ على ما يليق به يريد انه يشترط ان يرى من كل مبيع
مقاصده عميره قوله عرفا وضبطه فى الكافى بان يرى ما يختلف
معظم المالية باختلافه ففى الدار روية البيوت والسقوف
والسطوح والجدارات والمستحم والبالوعه وكذا روية الطريق
وفى البستان روية اشجاره وكذا مجرى مايه وكذا يشترط روية
الما الذى تدور به الرحى كما فى المجموع خلافا لابن المقرى
فى روضه لاختلاف الغرض ولا يشترط روية اساس البستان
ولا عروق الاشجار ونحوها ويشترط فى ذلك ونحوه روية الارض
ولو راى الة بنا الحمام وارضها قبل بنايهن لم يكف عن رويتها
كما لا يكفى فى التمر رويته رطبا كما لو راى سخلة او صبيا فكملا لا
يصح بيعها بلا روية اخرى ولا بد فى السفينة من روية
جميعها حتى ما فى ~~السفينة~~ الماء منها كما شمله كلامهم وفى
الامة والعبد ما عدا السرة والركبة كالشعر وفى الدابة

روية جميع اجزايها الارويه لسان حيوان ولواد ميام واجزا
نحو فرسي وباطن حافر وقدم كما افتى به الوالد رحمه الله
في الاخيرة خلافا للاذرعي ولهذا اطلقوا عدم اشتراط قلع
النعل وفي ثوب مطوى نشره وروية وجهيه ان اختلفا
كبساط وكل منقش والاكفى رويه احدهما ش رملي
وفي الكتب والورق البياض والمصحف روية جميع الاوراق وا
لصوان الخلقي تكفي رويته كقشر رمان وكذا ما لم يكن خلقة لكن
من مصالحه كالفقاع والخشكنان قوله كعبد حبشي خماسي كان قال
بعتك عبدا روميا خماسيا مع بقية الصفات قوله وعدا هذا
بيعا هذا هو المعتمد لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه
الشيخان وجماعة قوله اعتبارا بلفظه هذا هو المعتمد
خلافا لما مشى عليه الشيخ في شرح منهجه في باب السلم من
ان الاحكام تابعة للمعنى قوله فلا يشترط فيه الخ هذا هو المعتمد
قوله كان سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة قوله
ولا يصح بيع دين بدين وهو باطل هذا تبع فيه ما في
المنهاج من بطلان بيع الدين بالدين كما رجحه في الروضة
هنا وفي اصلها اخر الخلع وافتى به النووي كبيعه اي الدين
لغير المثمن لمن هو عليه بغير دين كان باع لعمرو ماية
على زيد بماية قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا
مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا باب لزوم البيع
قوله رشيدا ان مختار ان اشتراط الرشد والاختيار عام
في كل بيع ويشترط زيادة على ذلك ان يكونا بصيرين وان
كان المبيع مسلما او مصحفا او كتب حديث او اثار السلف

اشترط

اشترط ان يكون المشتري له مسلما وان كان المبيع صيدا بريا اشترط
ان يكون المشتري له حلالا وان كان سلاحا ونحوه اشترط ان
يكون المشتري له غير حربي فيشترط فيه ان يكون ملتزما للاحكام
كذا قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله طاهرا ولو بالاجتهاد فان
كان عنده ماآن وشك في الطاهر منهما فاجتهد واداه اجتهاده
الى ان هذا هو الطاهر فانه يصح بيعه له وانظر فيما اذا اراد
المشتري ان يستعمل هذا الماء المجتهد فيه في متعدد ابتدا
ودواما وقد فات وان قيل انه لا يتوقف استعماله على اجتها
فيقال كيف يعمل الانسان باجتهاد غيره وقد سالت شيخنا
الزيادي في درسه عن ذلك فتوقف فليحرر واذا تبين انه
مجتهد فيه ثبت للمشتري الخيار لانه صار مستقذرا بذلك ودخل
فيه المايع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سايلة ولم تغيره
وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل بذلك ولو وجد في العسل
نحل ميتا يغلب وجود مثله فيه يحتمل انه لا رد ولا خيار
لقولهم اذا غلب في جنس المبيع عدمه قوله منتفع به شرعا
ولو مالا كجحش صغير ماتت امه كما في الانوار وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى لان بذل المال فيما لا نفع فيه سفه واخذه
اكل له بالباطل قوله مقدور على تسلمه اي بلا كبير مشقة
والا لم يصح كما قاله في المطلب فلا يصح بيع نحو سمك ببركة
واسعة يتوقف اخذه منها على كبير كلفة عرفا فان سهل
صح ان لم يمنع الماء رويته قوله معلوم لهما قال بعض المتاخرين
الحاصل ان المبيع ان كان معينا غير مختلط بغير المبيع
كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقا يعني لا يشترط معرفة

القدر بكيل ولا وزن ولا ذرع وان كان في الزمة او يختلط بغيره
كصاع من صبرة فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه واعلم
انه يستثنى من ذلك ما الشرب من السقا قال في شرح المهذب
اجمعوا على جوازه بعوض مع اختلاف الناس في الشرب انتهى ق س
والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا من
شرا زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة قوله وللعاقد عليه
ولاية بملك او ولاية او اذن كولاية الاب والجد والوصي والقاضي
والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده قوله
بل لا يصح انما قال بل لا يصح بعد قوله فلا يلزم لانه لا يلزم
من عدم اللزوم عدم الصحة بل قد ينتفي ويصح كما في
ساير النوافل فانها ليست لازمة ومع ذلك يصح فعلها
بل يندب قوله نعم يصح بيع بحق كان توجه عليه بيع ماله
لوفاء دين او شرا مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه
بخلاف ما اذا اكرهه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير
حق لعدم رضاه مسيله هل ياتي هنا ما ياتي في الطلاق
من ان المكره نوى البيع او ظهر اختيار منه بان اكره على
بيع احد عبديه فباعهما او على قوله بعتك هذا بالف فقال
ملكتك هذا بالف انعقد كما يقع الطلاق هناك في نظير
ذلك فيه نظر ولا يبعد الاتيان ق س ومشى عليه شيخنا
العلامة الزيادي في حاشيته قوله ونمر اي لا يرجى تعلمه
الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما ذكر في الصيد والذبايح
من حل اصطياده وقد استشكل صاحب الانوار ما
هنا مع ما هناك ولم يجب عنه وجمع شيخنا الرملي

بما تقدم ح قوله كبيع فضولي لو عبر بالتصرف لكان اعم
ليشمل الحل ايضا كان طلق او اعتق حينئذ وهو من ليس
بوكيل ولا ولي للمالك قوله وتعبيري بالتسليم هو فعل البايع
وهو ليس بشرط بدليل انه لو كان المبيع مغصوبا او ضالا
وقدر المشتري على تسلمه صح البيع وهذا تبع فيه ابن
الرفعة حيث اعترض على الشيخين في تعبيرهما بالتسليم
لكن لا اعتراض عليهما لانهما مرادهما ان يعبرا بالمتفق
عليه ثم يذكرا المختلف فيه لانه اذا قدر البايع على التسليم
صح جزما واما اذا قدر المشتري على التسلم صح على الاصح
كذا قرره شيخنا الزيادي في درسه ثم رايت في شرح الرملي
ما يوخذ منه ما قاله شيخنا كعيبسياتي ضابطه في اول باب
الخيار قوله فلا يجوز بيع مكاتب وام ولد هذا محترز قوله
مقدر على تسليمه قوله لذلك اي لتعلق حق العتق بها وهو
فيها اقوى بدليل قياسه المكاتب عليها وانما ذكر حكم ام
الولد مع انه علم من القياس عليها ليفيد ان بيعها امتنع
لشيئين وليلحق بها ولدها قوله ولا بيع لحم اضحية اما لانه
تعبدي لا يعقل معناه واما لان الاضحية ضيافة من الله تعالى
والمضحي بمنزلة الضيف والضيف يمتنع عليه التصرف بغير
الاكل والاطعام واما لتعلق حق الفقرا بها لانها ضيافة
من الله كما تقدم قوله ولا بيع الموقوف هذا محترز قوله و
لمبيع مملوك قوله كالنحل لطير غير النحل واما النحل فيصح بيعه
وفارق بقية الطيور بانه لا يقصد بالجوارح وبانه لا يوكل
عادة الا مما يرعاه فلو توقف صحة بيعه على جنسه لربما اضر

به او تعذر بيعه بخلاف بقية الطيور تعلف وامه يعسوبه
وهو اميره ولا بد من رويته في الكوارة او حال خروجه منها
او دخوله اليها والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو
فيهما ومع تخفيفها في الاولي الخلية وحكي ايضا كسر الكاف
مع تخفيف الواو روض وشرحه وملك المبيع وكذا زوايده
مع توابعه من فوايده كنفوذ عتق وحل وطي لمن انفرد به
قال الشيخ المولف في شرح الروض بعد قول الروض الملك لمن
انفرد بالخيار من الايهام لان من ينفرد قد يكون احد العاقدين
وقد يكون غيرهما واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد
يعقد لغيره وليس الكل مرادا كما لا يخفى انتهى بحروفه قلت ولا
يخفى ان الذي اورده على الروض يرد عليه هنا وعلى المنهج ايضا
لمساوات عبارته لها لا يخفى قوله وحيث حكم الخ ولا حد على من
وطي منهما مطلقا اما النفقة فقال الجيلي ان قلنا الملك لاحدهما
قضي عليه او موقوف فعليهما والمتجه في هذه الوقف كما بحثه
ابن الرفعة ثم يرجع من بان عدم تمكنه على الاخر وقيده
بعضهم بما لو انفق باذن الحاكم وقد يتوقف فيه لوجود
تراضيهما عليه وهو كاف في ذلك وكذا لو انفق ناويا
الرجوع واشهد عليها عند امتناع صاحبه وفقد الحكم
اخذا مما ياتي في المساقات وهرب الجمال ش رملي قوله هو
اولى لا يخفى ان هذه الاولوية انما تاتي على طريقة غير المتاخرين
القايلين بان بيع الصفات يكون سلما وغير سلم اما على
طريقة المتاخرين ومنهم الشيخ المولف القايلين بان بيع
الصفات هو السلم قوله كما عرف في باب بيوع الاعيان قوله

باب السلم صح

ويقال

ويقال له السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف وسمي سلفا
لتقديمه قوله بيع موصوف في الذمة وليس لنا عقد يختص بصيغة
الا هذا والنكاح ش رملي قوله بلفظ السلم او نحوه وهو السلف
وقضية كونه بيعا انه لا يصح سلم كافر في كل ما يمتنع عليه
تملكه من رقيق مسلم او مرتد او مصحف او كتب حديث او
كتب فقه او فيها اثار السلف خلافا للماوردي ومن تبعه
وكذلك المحرم يمتنع عليه السلم في الصيد فيعتبر له ما يعتبر
للمبيع الا الروية ولهذا صح سلم الاعمى خبره في الحديث الشريف
الى اجل معلوم كالشفق او الفجر وبالقياس على الثمن فكما جاز او وسط السنة صح
ان يكون الثمن حالا وموجلا فكذلك المثمن ولان فيه رفقا
فان ارباب الصنايع قد يحتاجون الى ما ينفقون على مصالحها
فيتسلفون على الغلة وارباب النقود ينتفعون في الرخص
فجوز لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة
ومعنى الحديث من اسلم في مكيل فليكن معلوما او موزون فليكن معلوما
او الى اجل فليكن معلوما لا انه حصره في الكيل والوزن والاجل
ح رملي بدليل جواز السلم في المعدود والمذروع موجلا
ش الروض قوله وهو نوع من البيع ويختص بامور اخذ
في بيانها فقال يشترط الخ قوله التي يمكن مجيها فيه اشارة
الى ان الروية لا تعتبر هنا وان اعتبرت في بيع الاعيان قوله
خمسة شروط عبارته في منهجه ويشترط له شروط البيع مع
غير الروية سبعة امور قوله تسليم راس المال وكون المسلم
فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف
الاوصاف والعلم بقدر راس المال وبيان موضع التسليم

قوله قبل التفرق او التخاير فلو تخايرا قبل القبض كان الزما العقد
او احدهما بطل على الصحيح اذ لو تاخر ذلك لكان ذلك في معنى
بيع الكالي بالكالي كان راس المال في الذمة قوله في الذمة فلو
اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا
ثم عين وسلم في المجلس صح لوجود الشرط قوله بطل فيما لم يقبض
وبقي الاخر كما قاله فيوخذ منه ثبوت الخيار وصرح به في الانوار
ولكن جزم السبكي بنفيه والمعتمد الاول تبعا للانوار فيثبت
الخيار للمسلم اليه حينئذ قوله منفعة دار كما يجوز جعلها ثمنا
واجرة وصداقا قوله حصل القبض وان كان المعتبر في السلم
القبض الحقيقي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة
للعين ومن ثم جعل راس المال عقارا غايبا اذا مضى في
المجلس زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية لان قبضه بذلك
وقضية كلامه انه لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم
سورة وخدمة شهر صح وبه جزم الروياني ولم يطلع عليه
الاسنوي فبحثه ولو كان راس المال عبدا فاعتقه المسلم اليه
قبل قبضه او كان ممن يعتق عليه كعدم فان قبضه قبل
التفرق بانت صحته ونفوذ العتق والا بان بطلانها قوله
لم يصح سلما المدينة ولا بيعا لاختلاف اللفظ لان لفظ السلم
يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح
اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم
في الهبة بثواب معلوم قوله موصوفا بصفة معلومة لهما
اي حالة العقد فلا يكفي ذكرها بعده ولو كان في المجلس ولا
قبله قال الاسنوي الا ان اتفقا على ارادتها حالة العقد

ماكان اتفقا عليه فيتجه الصحة كما لو قال من له بنات زوجتك
بنتي واراد معينة عندهما انتهى ق س قوله لهما فلو جهلاها
او احدهما او غيرهما لم يصح العقد قوله ولعدلين غيرهما وهذا
بخلاف ما في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما او معرفة عدلين
غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه
فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين
معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموت او احدهما
او يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد
ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر اي في محل التسليم قوله
في وقت وجوب تسليمه وذلك في السلم الحال في العقد وفي المؤجل
بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتا
لم يصح لان السلم عقد غرر فلا يحتمل الا ما يوثق به وهذا الشرط
في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا ليرتب عليه
ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهي حالة وجوب
التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة
تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقدم بخلاف المبيع للمعين
فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا اي سوا
كان الثمن حالا ام موجلا شرح المنهج مع زيادة قوله يعسر
تحصيله بان لا يحصل الا بمشقة عظيمة قوله وقت الباكورة
وهي اول الفاكهة لا يصح السلم فيه لعزة وجوده بخلاف قدر
منها لا يعسر تحصيله قوله او قرية صغيرة لانه قد ينقطع
فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كبيرة لانه لا ينقطع غالبا ويتعين
فلا يجوز ابداله والمراد بالكثيرة ما يومن فيه الانقطاع والقليل

بخلافه وقد نقل ابن كج عن نص الشافعي ما يقتضي ذلك قال في شرح
المنهج وتعبيري بالقليل والكثير في الثمن اولي من تعبيره فيهما بالقرية
اذ الثمن قد يكون في الصغيره دون الكبيرة انتهى وما اورد على
المنهاج يرد عليه ايضا هنا المساوات عبارته هنا العبارة المنهاج
حيث اعتبر الصغر في القرية قوله ولو بنقله للبيع عادة ولا فرق
هنا بين نقله من مسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل
المذكور لا مونة في نقله على المسلم اليه بخلاف ما ياتي في انقطاع
المسلم فيه لان المونة ثم لازمة له فاعتبر لتخفيفها قرب المسافة
ثم روض فان لم يعتد نقله بان نقل له نادرا او لم ينقل له اصلا
او اعتيد نقله لغير المبيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم
القدرة عليه قوله وبيان موضع تسليمه فان لم يبيناه بطل العقد
وياتي في تعبيره بالتسليم ما سبق في البيع ح رملي قوله ولم يعين
موضعه فان عين غيره جاز وتعين بخلاف المبيع المعين لان
السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف المبيع
روض وشرحه قوله على موضع العقد ويكفي في تعيينه تسليمه في
في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره
في اولها ولا يكلف احضاره الي منزله ثم روض قوله الصالح لتسليمه
قال ابن الرفعة في الحكم المذكور وهذا اذا كان موضع العقد صالحا
للتسليم والا فالظاهر انه يشترط التعيين وهو ظاهر كلام الايمة
وهو واضح وجزم به غيره لان من شرط الصحة القدرة على
التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال وحينئذ فلا فرق بين
الحال والموجل اذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط التعيين
حينئذ رملي قوله والمراد بموضع العقد الخ والثمن في الذمة كالمسلم

فيه

فيه والثمن المعين وفي التتمة كل عوض ملتزم في الذمة نحو اجرة وصداق وعوض
خلع ملتزم في الذمة غير موجل له حكم السلم الحال ان عين لتسليمه
مكانا جاز وتعين والا تعين موضع العقد لان كل عوض ملتزم
في الذمة يقبل التاجيل كالمسلم فيه اي فيقبل شرطا يتضمن
تاخير التسليم كما مر روض وشرحه وانما قال يقبل التاجيل حتى
لا يرد عليه القرض لانه لا يدخله الاجل لانه لا يكون الا حالا
قوله وعرافيما يعد للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه قوله
وعتق بضم العين في الاسنوي بالكسر مصدر عتق بالضم انتهى
فرع في السمن ايضا العتق في الحداثة م رق س قوله وصغر حباتها
وكبرها قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صفات
الحبات وهي عادت فاسدة مخالفة لنص الامام الشافعي والاصحاب
فليتنبه لذلك ح قوله لعدم انضباطه يوخذ من هذه العلة الخ
زيادة العيب لو انضبطت كالعمي وقطع اليد صح وبه صرح الروياني
في البحر نقلا عن الاصحاب ولا نسلم عزة وجوده وعلى القبول
فالتسليم هنا يجب قبوله ح قوله اشترط كونه معلوما لهما او
لعدلين غيرهما او عدد التواتر ولو من كفار ث المنهج قوله كقوله
في رجب ومثله ما لو قال الي الحصاد او قدوم الحاج او وقتهما او
الشتاء او الصيف او القطاف لم يرد بكل منها وقته المعين فيصح
لانه مضبوط معلوم لا يتقدم ولا يتاخر فلا غرر ولو قال الي
اول شهر كذا واخره صح على المعتمد ح رملي قوله كنبل اي السهام
العربية قوله ملصق عليه الريش وذلك لانه اذا كان عليه عصب
وريش ونصل او شيء منها فللاختلاط ولا خلاف وسطه و
طرفيه رقة وغلظا وتعذر ضبطه والا فللثاني اما النبل

قبل الجزو العمل عليه فيجوز السلم فيه لتيسر ضبطه اه روض
قوله الاخي لآلي صغار وضبطه الجويني بسدس دينار فيجوز
السلم فيها كيلا ووزنا قال الماوردي ويجوز السلم في البلور لان
صفته مضبوطة بخلاف العقيق لاختلاف احجاره فان الحجر
الواحد منه مختلف قوله لا للزينة هذا ضابط وبيان الكبيرة
التي لا يصح السلم فيها قوله وجوز ولوز عدا هذا هو المعتمد
اما السلم فيهما اي في الجوز واللوز وزنا وكيلا فجايز مطلقا
اي سوا كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ام لا
بدليل ما بعده وهذا هو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه وكذا
النووي في غير شرح الوسيط لانه تبع فيه كلام الاصحاب بل
قيل انه اخر مولفاته ويويده اطلاقهما في باب الربا جواز بيع
الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما ولم يشترطا
فيهما هذا الشرط مع ان باب الربا اضيق من السلم وفي تعليق
البندنيجي يجوز السلم في المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه بالكبر
والصغر انتهى وفي بعض نسخه التمر بدل المشمش ح رملي قوله
اما فيه اي في شرح الوسيط قوله والصواب التمسك به هذا
هو المعتمد قوله بكسر النون قاله النووي ثم قال في المحكم
بفتحها اه الاصل قوله وجلود لاختلاف الجزء في الرقة والغلظ
نعم يصح السلم فيه في قطع مدبوغة وزنا شرح المنهج قوله وخفاف
عبارته في منهجه وخف مركب قال في شرحه لاشتماله على ظهارة
وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج
بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ
من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم

اطلقوا

اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب
المخيطة الجديدة دون الملبوسة انتهى كلامه بحروفه وبه يعلم
ان قوله وخفاف محمول على الخفاف المركبة او على المتخذة من
الجلد او من غيره وهي غير جديدة قوله عددا او كيلا او وزنا فرجع
للرايج ولما بعده وان محل ذلك اذا كان وزنا وعبارة الروض والمعتبر
في نحو البطيخ والبقول والبيض الوزن وان جمع معه اي الوزن
العد فسد انتهى بحروفه وانه يمتنع السلم في هذه المذكورات
اذا جمع بين الوزن والعد لكل واحدة او للجملة لان ذلك يورث
عزة الوجود خلافا للسبكي رملي وهذا هو المعتمد او اقتصر على
العد او الكيل وهذا كله اذا اسلم في بطيخة واحدة فانه لا يجوز
فالـ ق س واعلم انه ينتج من هذا الكلام ان البطيخة الواحدة متقومة
لانه لا يجوز السلم فيها بخلاف الجملة فانها مثلية لجواز السلم
فيها وكذا يقال في البيضة الواحدة والجملة قوله وغالية هي مركبة
من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير
النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وهريسة ومعجون وبر
مختلط بشعير وسفينة ومصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن
بالدقيق قوله ان لم ينضبط ذلك فان انضبط ذلك كالعتابي
المركب من قطن وحرير والخز المركب من ابريسم ووبر او صوف
والثوب المعمول عليه بالابرة من غير جنسه كابريسم على قطن
او كتان جاز لسهولة ضبطها وقيد الاخيرة بغير الجنس
ليكون مثلا للمختلط بغيره لا للاحتراز عن المعمول عليه من الجنس
اذ السلم فيه جايز بمفهوم الاولى روض وشرحه قوله ان
الصبغ بعد النسج يسد الفرج منه ان ما غسل بحيث زال

انسراد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول اسلمت اليك فى مصبوغ
بعد النسج بحيث لم يبق انسراد فيه الخ ولا مانع منه طبلاوى قوس
قوله وروسه والاكارعة اي سيقان الحيوان ويقال الاطراف
وان كانت نية منقاة من الصوف وضبطوه بالوزن لتعذر
ضبطها لما فيها من الابعاض المختلفه ولانها تجمع اجناسا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير
مقصود ونحو مخيض فيه ماء مجهول فان لم يكن فيه ما جاز وكذا
ان كان ما وعين قدر كل منهما فيما يظهر لانضباطه ش الاصل
قوله ومطبوخ ومشوى كذا عبر به فى المنهاج وعبر فى منهجه
بقوله ولا فيما تاثير ناره غير منضبط قال فى شرحه هو اولى مما
عبر به فلا يصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير
ناره كالعسل المصفى بها انتهى اما المصفى بالشمس فيصح السلم
فيه قطعا لعدم اختلافه قوله نعم يجوز الخ هذا استدراك
على قوله ومطبوخ ومشوى ~~الغرض باختلاف تاثير~~
~~النار وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى~~
~~بها انتهى اما المصفى بالشمس فيصح السلم فيه قطعا لعدم اختلافه~~
قوله فى الاجر نعم يمتنع فى الاجر الملوح وهو الذى لم يكمل نضجه
واحمر بعضه واصفر بعضه نقل الماوردى عن اصحابنا
قال السبكى وهو ظاهر لاختلافه ش روض قوله والقند وهو
نوع من السكر يكون باليمن زيادى قوله والفانيد وهو العسل
المربا قوله واللبا بالهمز والقصر اول ما يحلب والصابون
لانضباط ناره وقصد اجزايه مع انضباطها وجص اي

جبسى ونورة ونيلة وزجاج وماء ورد وفحم واولى حذف انضبطت
والاشبه كما قاله القمولى الحاق النيرة بالخبز والمعتمد عدم الا
فيصح السلم فيها لان نارها منضبطة كالعسل واما النيلة
المعروفة فيصح السلم فيها بخلاف ما اذا كانت مختلطة بطين
اونحوه فانه لا يصح السلم فيها زيادى رحمه الله تعالى باب
الربا قوله ويكتب بهما وبالياء ايضا ويقال فيه الرما بالميم والمد
قوله وهو لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت
قوله غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد دخل فيه
اربع صور الاولى ان تعلم المفاضلة الثانية ان لا تعلم الثالثة
لا فى معيار الشرع الرابعة ان تعلم فيه ولكن بعد حالة العقد
وهذه الصور كلها باطلة ولكن يستثنى من الاخيرة صورة وهى ما لو
قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة او صبرة دراهم موازنة
فانه يصح ان تساويا والا فلا او علم تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح
ولا يحتاج فى قبضهما الى كيل ولا وزن ومعيار الشرع الكيل فى المكيل
والوزن فى الموزون فلو كان معلوم التماثل فى غير معيار الشرع فلا
اعتبار به والمخصوص من ذلك شيئان النقد وما قصد
للطعم او مع تاخير فى العوضين يمكن عطفه على غير معلوم
التماثل والتقدير غير معلوم التماثل او واقع مع تاخير وان
كان معلوم التماثل قوله والاصل فى تحريمه وانه من اكبر
الكباير الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم ولم يحل فى شريعة
قط ولم يوذن فى كتابه عاصيا بالحرب سوى اكله ولهذا قيل
انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء اولياء الله فانه صح فيه الا
بذلك وظاهر الاخبار انه اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب

لحاق

بذان

الخمر لكن افتى الوالد بخلافه وتحريمه تعبدى وما ابدى له انما
يصلح حكمة لا علة شيخنا رملي وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين على الاخر اي من جنسه وربا اليد
وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا
النسا بفتح النون والمد اي الاجل والقصد بهذا الباب بيع
الربوى وما يعتبر فيه زيادة على ما مر **قوله** اكل الربا وهو الدافع
للمال لانه الذى ياكل الزيادة وموكله هو الذى ياخذ المال لانه
الذي يعطي الزيادة كذا بخط شيخنا الزيادي بهامش نسخته
قوله وشاهده الذي في مسلم في باب الربا وشاهديه بالتثنية
قوله ولو غير مضروبين كحلي وتبر والاواني المتخذة من الذهب
والفضة وان لم تكن اثمانا بخلاف العروض كفلوس وان
راجت رواج النقود وذلك لعلة الثمنية غالبا ويعبر عنها
ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض **قوله**
لطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل الطعم الادمي
بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره
قوله وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط او شاركه فيه البهايم
قوله في صحة بيعه ثلاثة امور المعتمد الحلول والمماثلة شرط للصحة
والقبض في المجلس شرط لاستمرار الصحة **قوله** وتقابض والمراد
بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال
بالقبض ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل
بها القبض في المجلس ويكفي قبض ماذون العاقد وهما
بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته في المجلس ولو تقابضا
البعض صح فيه تفريقا للصفقة **قوله** قبل التفرق اي عن

تراض

تراض فلو اكرها على التفرق قبل القبض لم يبطل لان تفرقهما
حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري فان زال
الاكراه لزما المجلس والا بطل وليس لهما ان يحضرا زيادي وا
لتخاير قبل القبض وهو الزام العقد كالتفرق في البطلان هنا
وما ذكراه في باب الخيار من انهما لو تقابضا قبل التفرق لم
يبطل ضعيف او هو مفرع على راى ابن سريج وهو لا يرى ان
التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس
بصحيح وانما هو تضعيف لكلامهما هنا شيخنا رملي **قوله** والملح بالملح
ومثل الملح النطرون في انه ربوى قياسا على الملح لانه ينتفع
به في المطعومات من جهة الاصلاح كما افتى به الشرف المناوي
قوله سوا بسوا يجوز ان يكون تاكيدا ويجوز ان اشارة الى المساوات بلغ
في المقدار حقيقة لان المساوات تصدق بما في الجملة بحسب الحرز فس
قوله وقضيته الخ وذلك لانه ذكر اجناسا من الربويات واشترط
مع جواز عدم المماثلة عند الاختلاف المقابضة ولكن الاجماع
صد عنه للعلم من الادلة الخارجة ان المراد بقوله اذا كان يدا
بيد فيما اذا اتحدت فيه العلة اما اذا اختلفت فلا يشترط فيه
التقابض من خط البخاري افتنيا تاكيد وحمض وما عذب اذ هو
مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فالماء الملح فلا يكون
ربويا والاوجه اناطه ملوحته وعذوبته بالعرف **قوله** او تفكها
كتين وزبيب وتمر وغيرهما مما يقصد به تادم او تحلى او تحرف
او تحمض مما ياتي كثير منه في الايمان فلا يرد عليه الحلوى **قوله** او تداويا
كملح وكلما يصلح من البهارات والابازير والادوية كزهر خروع ونحوهما
وورد ولبان وصمغ وحب حنظل وزعفران وسقمونيا وانما لم

يذكروا الربوا فيما يتناول الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف
المبنية عليه هي واشار بقصد الي انه لا ربا فيما يجوز اكله
ولكنه غير مقصود كعظم رخو واطراف قضبان عنب وجلود
لا توكل غالبا بان خشنت وغلظت غالبا ومطعوم بهايم ان
قصد لطعمها وغلب تناولها كعلف رطب قد يتناوله
الادميون فان قصد للنوعين فربوى الا ان غلب تناول
البهايم له فيما يظهر فعلم من هذا كقولنا السابق بان يكون
اظهر مقاصده الخ ان الفول ربوى بل قال بعض الشراح ان النص
علي الشعير يفهمه لانه في معناه وما ذكره بعضهم من المشاحة
في كون الفول مما غلب تناول البهايم له محمول علي بلاد غلب
فيها اليلا يخالف كلام الاصحاب ﺍﻫ رملي وعبارة ق ل على فرع قال
م ر المطعومات خمسة اقسام ما يختص بالادميين وما
يغلب فيه الادميون وما يستوي الادميون وغيرهم وما يختص
بغيرهم وما يغلب في غيرهم فالثلاثه الاول فيها الربا والباقيات
لا ربا فيها قوله كالمصطكى بضم الميم والقصر قوله والسقمونيا بفتح
السين والقاف وبضم الميم وكسر النون وبالقصر قوله والطين
الارمني قال الجوهري بفتح الهمزة والميم والنووي بكسرهما
نسبة الي ارمنية بكسر الهمزة وتخفيف اليا قرية بالروم وجزم
بما قاله النووي كابن النقيب وغيره قوله لا الخرساني فليس
ربويا لانه انما يوكل سفها ﺍﻫ روض فخرج ما اختص به الجن
كالعظم والبهايم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شي
من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي والاصحاب وبه
صرح جمع قوله حالة كماله وهو ان يكون على حالة يتاتى معها

ادخاره

ادخاره كالتمر بنواه او يكون متهيا لاكثر الانتفاعات المطلوبة
منه كاللبن ﺍﻫ البهجة قوله ومنه اي مما يعتبر فيه المماثله اللبن والسمن
قال في الروض وشرحه ويباع اللبن باللبن كيلا حتى حامضه بحلوه
ولو ذايبا وخاثرا ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر
وزنا لان العبرة بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة لكن لا يباع
الحليب الا بعد سكون رغوته ومحل ذلك ما لم يغلى بالنار
والا فلا يجوز بيعه بجنسه بخلاف المسخن بها بلا غليان كما
قاله الروياني ويباع السمن بالسمن وزنا وقيل كيلا وقال
البغوي وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا ويباع المخيض
بالمخيض ان لم يشبه اي كلا منهما او احدهما الما ونحوه والا فلا
يباع بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة لا الاقط والجبن والمصل
فلا يباع شي منها بمثله ولا باللبن ولا بساير ما يتخذ من اللبن
لانها لا تخلو عن مخالطة شي اذ الاقط يخالطه الدقيق والجبن
يخالطه الانفحة ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن ولا باللبن
ولا بساير ما يتخذ من اللبن لان الزبد لا يخلو عن قليل
مخيض وهو يمنع من العلم بالمماثلة قوله ويجوز بيع حيوان
باخر لانه لا ربا في الحيوان مطلقا اي سوا جاز بلعه كصغار
السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته وقد اشترى ابن عمر بعيرا
ببعيرين بامره صلى الله عليه وسلم قوله وان كان بضرع
احدهما لبن بخلاف ما اذا كان بضرع كل منهما لبن فلا يجوز
لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم ان كان من جنسه كشاة
لبون بمثلها فلا يجوز كما سياتي في البيوع الباطلة وكاللبن
البيض وكذا يجوز بيع بيض الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان

لكن محله في حيوان لا بيض فيه ولا لبن والا فلا يصح لانه ح من
قاعدة مد عجوة ودرهم اذا كان من جنسه **قوله** واختلف المبيع
جنسا او نوعا او صفة منهما اي من الجانبين او من احدهما بان
اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما
او على احدهما فقط في المنهج وقد اشار المص الى ذلك بقوله ولو صفة
وهذه المسالة تسمى مسالة قاعدة مد عجوة ودرهم وحاصلها
انها تشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك ان في اختلاف
الجنس تسع صور لانه اما بيع مد ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين
وفي كل اما ان يكون المد الذي مع الدرهم اعلى او انقص او يكون
مساويا له فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان بيع
مد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما او بمدين عجوة صيحاني فهذه تسع
صور **قوله** ومائة ردية وقيمة الجيدة كما هو الغالب **قوله** وكماني
دينار جيدة بمائتي دينار ردية في التصوير بذلك نظر ظاهر لانه
ليس في احدى طرفي العقد مالين مختلفين حتى يأتي التوزيع عليهما
حتى يبطل العقد بذلك وينبغي ان تكون العبرة في هذه الصورة
بالوزن لا القيمة فلا يضر اختلافهما نعم ان حمل كلامه على ان
الردية مغشوشة وغشها يظهر في الوزن صح التصوير **قوله**
تفصل اراد التفصيل في العقد اي بان تفصل هذا بعقد وهذا
بعقد ح رملي **قوله** ولان قضيته الخ كما لو باع شقصا من دار
وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون ياخذ
الشفيع الشقص بثلثي الثمن **قوله** والتوزيع في الباب يودي الى
المفاضلة وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين والكلام
في المعنى لصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم

كما ذكروه في الصلح وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه
النقد نقدا من جنسه وغيره او وفاه بذلك من غير تعويض
مع الجهل بالمماثلة فلا يصح خلافا لابن حجر **قوله** او عدم
تحقق المفاضلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد
الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم
الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه
فيقابله ثلثا المدين فيلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة
لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا
بتعدد البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل
العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد
والدرهم في مقابلة الدرهم او المد في المنهج صح ذلك وجاز **قوله**
او بصاعي بر او شعير وسبع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني
وصاع معقلي او بصاعين برني ومعقلي فانه صحيح جائز **قوله** فانه
حرام غير صحيح مع خروجه عن الضابط لان الجنس الربوي لم
يختلف بخلاف جنس المبيع وقوله ربويا من الجانبين اي ولو كان
الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود
الدهن في جانب حقيقة وفي اخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من
الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح في المنهج

باب المرابحة

وهي مفاعلة من الربح وهو الزائد على راس المال وهو بيع بمثل الثمن
مع ربح موزع على اجزائه **قوله** بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه الخ
يؤخذ منه انه لا بد ان يكونا عالمين بالثمن وانهما اذا لم يعلما بالثمن
لا يصح بيعه مرابحة وعبارة في الروض **تنبيه** قد علم من اشتراط
العلم بالثمن انه لو كان الثمن دراهم او حنطة معينة غير

معلومة الوزن او الكيل انه لا يصح بيعه مرابحة وهو ما صرح به الاصل
قوله بربح درهم لكل عشرة او من كل عشرة او على كل عشرة ولو قال وربح
درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد تعليلا فكاللام والا
فلا ربح والمعتمد ان من كاللام لئلا يلزم الغا قوله وربح درهم
رملي او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال
بماية وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم العشرة ويازده اسم
لاحد عشر اي كل عشرة ربحها درهم وده يازده كل عشرة ربحها
درهم قوله وهي جايزة بلا كراهة لعموم قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وبما تقرر في تصوير المرابحة علم انه لو
قال اشتريته بعشرة وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون
عقد مرابحة وبه صرح القاضي وجزم به في الانوار حتى لو بان
كاذبا فلا خيار ولا حط انتهى ع قوله وحط الزايد وربحه تعبير
في المنهج والروض بسقط الزايد وربحه قال في شرح الروض
وتعبيره كالروضة بالسقوط اولى من تعبير الرافعي وغيره بالحط
لانه يتبين ان العقد انما وقع بما بقي لا انه يحتاج الى انشا حط
بخلاف استرجاع ارش العيب القديم فانه انشا حط من
الثمن بدليل ان العقد ان ورد على معيب يوجب معيب
الرد عند القدرة عليه فكان الارش بدلا عن الرد اذا تعذر
قاله الامام قال في الروض وشرحه ولا خيار اي في صورة الحط
المذكورة لهما اما البايع فلتدليسه واما المشتري فلانه رضي
بالاكثر فبالاقل اولى سوا كان المبيع باقيا ام تالفا
وبما ذكر علم ان البيع صحيح لان التغرير لا يمنع صحة
البيع كما لو روج عليه معيبا قوله بفتح الميم اي واما بالكسر

فهي

فهي الواقعة نفسها شيخنا ق ل على قوله قبلا اي قوله وبينته واذا
قبلت بينة وان ثمنه الازيد فهي كالتصديق فلا تثبت الزيادة
ولا ربحها ولا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قوله اي
في الشقين اي فيما اذا بين لغلطه وجها محتملا وفيما اذا لم
يبين قوله محاطة ويقال لها مواضعة ومخاسرة وهي بيع بمثل
الثمن بثمن المثل مع حط موزع على اجزايه قوله كبعتك بما اشتريت
عبارة الروض وشرحه فلو قال لاخر بعد علمهما بالثمن بعتك
بما اشتريت الخ باب الخيار هو اسم من الاختيار الذي
هو طلب خير الامرين من الامضا والفسخ والاصل في البيع اللزوم
الا ان الشرع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة شرع للتروي
ودفع الضرر فهو عارض والاصل لزومه بمعنى انه من العقود
التي يقتضي وضعها اللزوم ليتمكن العاقد من التصرف فيما ياخذه
امنا من نقض صاحبه عليه او بمعنى ان الغالب من حالاته اللزوم
رافعي رحمه الله نعم والخيار يثبت في كل معاوضة محضة وهي ما تفسد
بفساد عوضها نحو انواع البيوع كبيع اب وان علا مال طفله
لنفسه وعكسه فان الزم من طرف بقي الاخر كما في البسيط وا
قعة على عين لا منفعة لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جرت مجرى الرخص فلا خيار في عقد جايز ولو من طرف كرهن
ولا في الابرا والنكاح والهبة بلا ثواب بخلاف ذات الثواب فانه
يثبت فيها الخيار على المعتمد ولا يثبت الخيار في الاجارة بساير
انواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا والمساقات والصداق
لان المعاوضة فيه غير محضة قوله لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر ذكر رجل للنبي

صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة زاد البيهقي وغيره باسناد حسن ثم انت بالخيار
في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة ايام
وخلابة قال في المجموع هي الغبن والخديعة قال في الروضة اشتهر
في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام ولا
بد ان تكون مدة الخيار معلومة للمتعاقدين كالى طلوع الشمس
الغد ولو لم يقل الى وقته لان الغيم انما يمنع الاشراق لا الطلوع
وانما يجوز في مدة متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو
ممتنع متوالية لا تزيد على ثلاثة ايام لان الاصل امتناع الخيار
الا فيما ورد الشرع به ولم يأذن الا فيما زاد الشرع عليها بقيودها
المذكورة فما سواها باق على اصله بل ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه ابطل بيعا شرط فيه الخيار اربعة ايام رواه عبد
الرزاق وتحسب المدة المشروطة من حين العقد الواقع فيه
الشرط فان وقع بعده في المجلس فمن الشرط واثر ذلك في العقد
لان الغالب وقوع شرط خيار فيه لا في المجلس بعده ولم يعتبر
من التفرق لئلا تصير مدة الخيار مجهولة لانه لا يعلم متى يتفرقان
نه رملي من عند قوله وان تكون الخ قوله لم يصح العقد ومن
ذلك ما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على الدين وما لو فاضل
في الربوي حيث منعناه كمد بمدين من جنسه او زاد في خيار
الشرط او في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع قال الرملي
في شرحه وانما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج تفريق الصفقة
لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيودي

لجهله

لابد م

محل م

لجهله قوله وخيار عيب وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون
نشأ الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي
قوله لثبوت ذلك الخ وذلك ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده
ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه وقياسا على التصرية نه الاصل تنبيه لم يبينوا حكم
المقارن للقبض مع ان مفهوم قوله قبل القبض وبعده متناف
والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا
فلا ترتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض
المشتري له سليما انتهى ابن حجر قوله ومن ذلك الخيار لجهل دكة
بفتح الدال تحت الصبرة ومثلها في ذلك الحفرة فان كانا عالمين بهما
بطل البيع لمنعهما تخمين القدر فيكثر الضرر نعم ان راى الموضع
قبل وضع الصبرة عليه صح البيع لحصول التخمين وان كانا
جاهلين ثبت الخيار لمن لحقه الضرر منهما على المعتمد ه
خلافا للبغوي حيث قال يثبت الخيار للبائع في الدكة دون
الحفرة قوله وضابط العيب هنا كل ما ينقص بفتح اليا وضم
القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة قوله العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح يصح عوده الى العين او القيمة وان
يكون قيد النقص الجزء فقط احترازا عن قطع زائد وقلفة
يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال
فانه فضيلة فقط وجرى عليه جمع من الشراح وبنوا عليه ه
الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي ذكره عقبه وتبعهم
الشيخ في منهجه نه رملي قوله اذا غلب في جنس المبيع عدمه
قيد بهما احترازا عن قلع الاسنان في الكبير وفي الثاني عن

بول الصغير فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس
المبيع ش رملي ثم العيوب بستة اقسام هذا ومثله عيب الغرة
قوله عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم
قوله عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر منه تفاوت في
الاجرة قوله عيب النكاح ما ينفر عن الوطي ويكسر الشهوة قوله
عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح
سوا اغلب في جنسه عدمه ام لا قوله عيب الكفارة ما اضر
بالعمل اضرارا بينا ق س قوله كالخصا الخصا بالمرسل الخصيتين
سوا قطع الوعا والذكر معهما ام لا وهو مما يغلب في جنس المبيع
عدمه فيها اما لو كان الخصا في ماكول يغلب وجوده فيه او نحو
بغال او براذين فلا يكون عيبا لها قاله الاذرعي والزركشي وصح
به الروياني وهو ظاهر بدليل الضابط ش رملي قوله والزنا
ذكرا كان او انثى ولواط وتمكينه من نفسه ومساحقتها
قوله والسرقة الا من دار الحرب فان الماخوذ غنيمة نعم هو
صورة سرقة ش رملي واتى بالكاف في اول الامثلة اشارة الى عدم
الحصر فيما ذكره فمن ذلك البخر وهو الناشي من تغير المعدة
ذكرا او انثى وصنان ان خالف العادة بان اعتاده في غير اوانه
والاباق لكن الزنا والسرقة والاباقة وجناية العبد وردته
عند البايع وان تاب من كل منها من العيوب بخلاف ما عدا هذه
الخمسة كشرب المسكر فان التوبة منه تنفي كونه عيبا قوله
استمر خيارهم هذا احد وجهين في المسالة ومال اليه الاسنوي
في شرح المنهاج وقال م انه ظاهر الخبر واستوجهه في
شرح منهجه وهو ضعيف والوجه الثاني وهو قضية كلام

الشاشي انه لا يستمر وهذا هو المعتمد كما لو اشترى مصراة
ورد اللبن الى الحد الذي اشعرت به التصرية قوله كتلف احد
المبيعين قبل القبض اي كان اشترى عبدين قيمتهما ثلاث مائة
والمسمى مائة وخمسون فتلف احدهما قبل القبض وقيمته خمسون
وقيمة الثاني مائة فينفسخ البيع في التلف ويسقط الثمن
حصته من المسمى خمسون قوله كبيع حل وحرم اي مقصود
كالميتة والخمر يقصد لاطفا النار اما اذا كان الحرام غير مقصود
كالدم فانه يصح بجميع الثمن في الحلال واعتمده الرملي في حاشيته
ش البهجة لان الحرام كالعدم كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع
قوله وخيار فقد الوصف كالبكارة والكتابة اوكون الدابة من
ادمي او غيره حاملا او ذات لبن قوله مع القدرة على الانتزاع
بشرط ان لا يتوقف تسليم المغصوب ونحوه على كلفة او مشقة
حتى لو كان هناك ويحملها البايع عن المشتري فان البيع لا يصح
في هذه الحالة قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله بجحد بان
اشترى شيا بثمن معلوم وهو باق بعينه وامتنع البايع
من تسليم المبيع بان جحد البايع البيع فيتصرف المشتري في
الثمن اذا فسخ المشتري البيع لانه باق على ملكه قوله او غير
كغصب المبيع او اباقه والخيار في هذه الصور الثلاث على
التراخي كما في ش الروض واعتمده شيخنا الزيادي في درسه
قوله والخيار لجهل كون المبيع الخ وكذا اذا علم انه مكتري و
ظن ان له الاجرة وكذا علم انه مكتري وجهل مدة الاجارة كذا بحث
شيخنا الزيادي وتكون الاجرة للبايع فيما اذا اجاز المشتري
البيع فلو فسخت الاجارة فهل تعود المنفعة للبايع او للمشتري

محل نظر والراجح كما قاله شيخنا الزيادي في درسه عود منفعة
تلك المدة للبايع لان المشتري انما اخذه مسلوب المنفعة تلك
المدة قوله والخيار للامتناع الخ مثله فوت الرهن بموت المشروط
رهنه او اعتاقه او كتابته وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل
قبضه وظهور عيب قديم ولو بعد قبضه قوله بشرط اعتاق
اي منجز امطلقا او عن مشتر فيصح بخلاف ما لو باعه بشرط
اعتاقه عن البايع او اجنبي فانه لا يصح بيعه ولا بد ان يكون
المشترى ممن يتمكن من عتق المبيع والا فلو اشترى بعضه
بشرط اعتاقه فالبيع باطل على المعتمد لانه بمجرد دخوله
في ملكه يعتق عليه فلا يتمكن المشتري من اعتاقه حينئذ خلافا
لما بحثه في المجموع قوله بشرط اعتاقه اي لكله اما لو باعه
البعض بشرط اعتاقه ذلك البعض فانه يصح ولو باعه
الكل بشرط اعتاق بعضه قال الاسنوى المتجه الصحة
لكن بشرط تعيين المقدار المشروط فالصور ثلاث اما ان
يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض بشرط
اعتاق ذلك البعض ح قوله ولو من غير مالك اصلها اي
كان كانت الثمرة موصى بها واشتراها وارث الموصي من
الموصى له قوله والخيار للتحالف بالحا المهملة والخيار بعد
التحالف يكون على التراخي لا على الفور فيما اذا اتفقا
على صحة العقد ليس بشرط بل الشرط وجود الصحة
لا الاتفاق عليها وعبارته في شرح منهجه وعدلت عن
قوله اتفاقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط
وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها

ولو

ولو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على
نفي سبب الفساد بان يقول لم يسم في العقد خمر قوله فيفسخانه
الخ واذا فسخ العقد وكان الفاسخ له الحاكم او كان الفاسخ له كلا
العاقدين او كان احدهما وكان صادقا انفسخ ظاهرا وباطنا
اما اذا كان الفاسخ له احدهما وكان كاذبا فينفسخ ظاهرا
لا باطنا والفسخ هنا على التراخي كما تقدم انفا خلافا لما يوهمه
ظاهر كلامه في شرح منهجه من انه على الفور قوله وصدقه المشتري
اي او اقام البينة او رد اليمين عليه قوله ثبت له اي للبايع الخيار
ولا تثبت الزيادة ولا رجعها قوله والخيار للمشتري اي ان شا فسخ
وان شا امضا من غير حاكم لانه عيب كما اشار اليه الرافعي بقوله
لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد والغرض التشبيه
من حيث العيب لا من حيث الفورية بخلاف الاختلاط فانه
عيب يثبت الخيار به على الفور على المعتمد لانه خيار نقيصة
بخلاف اباق العبد فانه يثبت الخيار على التراخي قوله
للمشترى قال الشيخ في شرح منهجه وكلام الاصل كالروضة وا
صلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ
فان بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف
لنص الامام الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا
ورجحه السبكي قوله كنعل الدابة اي فيما اذا اشترى دابة
بلا نعل ونعلها المشتري عنده قبل الرد ثم ظهر بها عيب
وردها بعد الانتعال فاذا قلع من الدابة وجب على البايع
رده للمشترى قوله والمبيع باق فلو خرج عن ملكه ثم عاد
لم يرجع فيه بل يضارب بثمنه مع الغرما لان الزايل العايد

هنا كالذي لم يعد قوله لثبوت ذلك في الصحيحين قال صلى الله عليه
وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرما رواه مسلم والبخاري وغيره نحوه قوله ولا بد
في ذلك من الحجر عليه الخ وهذا يسمى بالحجر الغريب اذ يفارق
حجر الفلس في انه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سوال
الغرما ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الاوجه
ولا على نقص ماله عن الوفا لعذر البايع هنا حيث سلم باجبار
بايع الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا اعتبر النقص كما في الفلس وفي
انه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى للحادث ولا يباع
فيه مسكن وخادم لامكان الوفا من غيره اي اذا كان في المال
سعة ابن حجر قوله او من غيبة ماله مسافة القصر والمعتمد
انه لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر خلافا لبعض المتاخرين
قوله وان لم يكن عيبا فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة
بل الروية بمنزلة الشرط في الصفات الكاينة عند الروية بكل
ما فات منها فهو كتبين الخلف في الشرط باب البيوع
الباطلة هي كثيرة وتقدم اكثرها اول الكتاب في البيع الفاسد
قوله اي لم يقبضه البايع بفتح اوله وكسر ثالثه قوله
ورزق سلطان اي وافرزه له فلا يصح بيعه قبل افرازه
له كما يقع الان كثيرا من ان الشخص ياخذ تذكرته بقدر
معلوم ويبيع ما فيها لاخر قبل افرازه قوله وغنيمة اذا
ملكوها اما باختيار التملك او بالقسمة وكان ذلك
بعد افراز الامام لكل شخص قدر حصته قبل القبض
فانه صح او كانت صنفا واحدا وافرز ما يستحقه الغانمون

وكان

وكان البايع احد الغانمين واختاروا الملك فاذا باع نصيبه
المعلوم بالجزيية قبل القبض صح وانظر لو باع اكثر من
حصته هل يصح البيع في الجميع او يبطل في الجميع او لا يبطل
الا فيما زاد على قدر حصته قياس النظاير انه يصح في قدر
حصته فقط ويبطل فيما زاد على ذلك زيادي قوله ومسلم
فيه تبع فيه الاصل وهو غلط فقد قال الاصحاب انه لا يصح
بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه قال شيخنا
الزيادي ولم ار فيه خلافا قوله ايضا ومسلم فيه هذا وجه
ضعيف ذكره الشيخ ابو حامد وفي نص الام ما يشهد له
وكان صواب العبارة ان يقول لا مسلم فيه لان المسلم فيه لا
يصح بيعه ولا الاعتياض عنه كما هو مقرر في محله ويمكن حمل
ما هنا من الصحة على ما اذا استبدل من المسلم اليه ارد من
المسلم فيه او اجود منه من نوعه وجنسه كذا في بعض نسخ
الاصل لكنه مضروب على هذا الحمل المذكور وقد تردد في
صحة هذا الحمل شيخنا الزيادي وقال ان قوله ومسلم فيه
مبني على وجه ضعيف كما تقدم قوله ومكترى اي فانه يصح
بيعه وان لم يقبضه المكري من المكتري قوله كمشترك لكن
لو سلمه بغير اذن شريكه ضمن فاذا تلف عند المشتري
خير الشريك بين مطالبة البايع والمشتري وقرار الضمان
على من تلف عنده قوله بعد انفكاكه اي او اذن المرتهن
له في ذلك فانه كالانفكاك لكونه مات قبل قبضه له فانه
يمتنع على الوارث التصرف فيه قبل قبضه قياسا او لويا على
المورث كالطير غير النحل تقدم الكلام عليه في باب لزوم

البيع قوله الا في اجارة اي فان المنفعه فيها معدومة لا يمكن
الموجر تسليمها للمستاجر الان لان المنفعة انما تستوفي شيا فشيا
فهو عاجز عن تسليمها حالا فكانت الاجارة مستثناة من
ذلك بهذا الاعتبار ومع ذلك صحت اجارة محلها قوله ومغصوب
او ابق لقادر عليه اي من غير كلفة ولا مونة اي لها وقع فان
احتاج في رد المغصوب او نحوه الي مونة ففي المطلب ينبغي المنع
ومثلها الكلفة اخذا من مسالة السمك في البركة الواسعة اما
بيع المغصوب ونحوه لمن لا يقدر على انتزاعه فلا يصح ولو لمنفعة
العتق وان عرف محله واستشكل في المهمات منع بيع الضال
والابق والمغصوب فان اعتاقهم جايز وقد صرحوا بان العبد
اذ لم يكن في شرايه منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد
الزمن يصح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صح على الصحيح
ويكون قبضا قال فلم لا يصح بيع هولا اذا كانوا زمنا بل مطلقا
لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشرا لها واجيب بان الزمن
ليس فيه منفعة قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف
المغصوب ونحوه وقضية هذا الفرق ان المغصوب ونحوه
لو لم يكن فيه منفعة الا العتق انه يصح والظاهر خلافه
ثم الخطيب بالمعنى وكذلك الرملي في شرحه قال انه لا يصح كما
افاد ذلك الوالد قال شيخنا الزيادي في حاشيته والاحسن
في الجواب ان يقال انما لم يصح بيع هولا لعدم القدرة عليهم
بخلاف الزمن فانه مقدور عليه قوله كان يقول اذا نتجت
بالبنا للمفعول لا غير كما عليه اهل اللغة قوله او بثمن
الي نتاج النتاج كما فسره راويه ابن عمر نتاج ما في بطنها اي

قوله الي

الي ان تلد الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وصورته
ان يقول بعتك ولد ما تلد هذه عميره قوله وهو بكسر النون مصدر
بمعنى المفعول كما ان حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق
وفسقه ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا ففي كلامه تجوز من
وجهين الاول اطلاق الحبل على البهايم وهو مختص بالادميات
وقد يقال فيه تغليب الادمي على غيره والوجه الثاني اطلاق
المصدر على اسم المفعول اي المحبول قوله في النوع الاول وهو
بيع النتاج نفسه قوله وفي الثاني وهو ما لو باع شيا معلوما
واجل ثمنه بنتاج النتاج قوله والمضامين ع قال الازهري سميت
بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنتها انتهى
قوله وهو ما في اصلاب الفحول اي من الماء وفسره الاسنوي بما
تحمله من ضراب الفحل في عام او عامين مثلا ونحوه في القوت
كذا بخط ع قوله والملاقيح اي من قوله لانه بيع ليس بمملوك الخ
قوله جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح
قوله وهو اي لغة قوله جنين الناقة اي خاصة تبع فيه الجوهري
وخالفه غيره قوله كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف بشرط
ان تبيعني دارك بكذا قوله او قرض كبعتك عبدي بالف بشرط
ان تقرضني ماية والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد
ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس
له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل
البيع ثم ان عقدا الثاني مع علمهما بفساد البيع صح والا فلا
كما صححه في المجموع قوله الا ثلاثة عشر الخ هذه الامور مستثنيات
من النهي عن بيع وشرط وهي منزلة منزلة الرخص في العبادا

ت

اي فلا يقاس على ما لم يقل بل يتبع فيها توقف الشارع ولا يتعرى
لكل ما فيه مصلحة قوله معينين والعلم في الرهن بالمشاهدة
او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة اذ الاحرار لا يمكن التزامهم
في الذمة بان يلتزم في ذمته الاتيان بموسر ثقة بخلاف المرهون
فانه مال ويثبت في الذمة لانتفاء القدرة عليهم ونقض
بالضاد من الرقيق فانه مال ويثبت في الذمة ويصح ضمانه باذن
سيده ورد هذا النقض بان قوله موسر يخرج الرقيق لان
الرقيق لا يكون موسرا قوله لثمن لو عبر بدله بعوض لها في
المنهج لكان اولى ليشمل ذلك المبيع والثمن الذي في الذمة وصورة
المبيع في الذمة ان يكون ذلك في سلم لا غير قوله في الذمة خرج
بذلك المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي
وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا
الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط
كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له قوله ولا بد من كون
الرهن غير المبيع فلو شرط رهنه اياه ولو بعد قبضه فسد
لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في المبيع
فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح ا ه رملي قوله فان الحق
الخ ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يجبروا ولا اثر لتفاوت
الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يغلب قصده ولا
تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلافه ما مر في الرهن والكفيل قوله
او بشرط اجل اي في غير الربوي قوله معين اي لهما كالى صفر او رجب
لا الى الحصاد ونحوه وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة والا

بطل

بطل البيع للعلم حالا العقد بسقوط بعضه وهو يودي الى الجهل
به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن قوله
اعتاق للمبيع اي منجزا مطلقا اي عن مشتر فيصح البيع والشرط
وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولا ولو مع العتق لغير المشتري او
بشرط تدبيره او كتابته واعتاقه او منجزا من غير مشتر من بايع
او اجنبي فلا يصح وخرج باعتاق المبيع بشرط اعتاق غيره فلا يصح
البيع معه لانتفاء كونه من مصالحه قال في شرح الروض ومما
تقرر علم انه لا يلزمه الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلبه منه
الحاكم او البايع او ظن فواته لو لم يات به قوله بشرط براته اي
البايع بان قال بعتك بشرط اني بري من العيوب التي بالمبيع و
مثله ما لو قال ان به جميع العيوب او لا يرد علي بعيب او عظم
على قفه او اعلمك ان به جميع العيوب صح العقد مطلقا لانه
شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب قوله
باطن بالحيوان وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقيل
الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر خلافه بان لا يكون داخل
البدن على اقرب الاحتمالات ومن الظاهر نتن لحم الماكولات ولو
حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد
مما ياتي في الجلالة ا ه رملي قوله بالحيوان موجود فيه حال العقد
قوله لم يعلمه اي البايع مطلقا اي ظاهرا او باطنا علمه او جهله
ع قوله بغير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل
القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد
قوله يتغذى في الصحة والسقم الخ بمعنى انه ياكل في حال صحته
وفي حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه

مطلقا صح

قوله صح

ترك الاكل حال المرض لكان الحال بيناح قوله وتحول طباعه بالجر
عطفا على المجرور قبله اي باطله في حال صحته وسقمه وتحول طباعه
كذا ذكره بعض المحققين كذا بخط شيخنا الزيادي بهامش نسخته
قوله وله اي المشتري قوله بعد بدو الصلاح محله مالم يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثا وبطيخ فلا يصح
بيعه الا بشرط قطعه وان بدا صلاحه كما هو مصرح به الش في
منهجه وشرحه فيتعين حمل كلامه هنا على ما لا يغلب اختلاطه
فان المنقول في هذه الحالة اشتراط القطع قوله بعد بدو الصلاح
اي لكله او بعضه قوله ككون العبد كاتبا قال ابن حجر في شرح الارشاد
ولو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون تلك الكتابة عربية اولا وعلى
الثاني فهل يحمل على الكتابة العربية او يكتفي بكونه يحسن الكتابة
باي قلم كان او يحمل على المتعارف في العقد للنظر في ذلك مجال محل صح
ولا يبعد الاكتفا بالاطلاع وبكونه يحسن الكتابة باي قلم كان
مالم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب
التعيين انتهى قوله ككون العبد كاتبا خرج بذلك مالو قال بشرط
ان يكتب كل يوم كذا فان العقد يبطل بذلك ولما فرغ من المستثنيات فكما اسم
من بطلان البيع بشرط رجع الي بقية البيوع الباطلة وكبيع الملامسة
قوله بضم الميم وكسرها وما اشتهر على الالسنة من الفتح فلا وجه
له لانها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق ش رملي قوله بان ينبذ
اي يطرح او بان ينبذه بثمن معلوم فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي
بعشرة فيأخذه الاخر قوله والمحاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة
وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة
قوله وهي بيع البر في سنبله او بر في تبنه اخذا من التعليل الاتي

في كلامه

في كلامه في قوله ولان البر مستور بما ليس من مصالحه قوله بصاف بعيبه صح
اي ببر صاف من تبنه الا في سلم وربا وصوره السلم ان يسلم اليه
في ثوب مثلا موصوف بما يخلف به الغرض اختلافا ظاهرا
مما تقرر ولم يكن عند المسلم اليه منه شي فانه صحيح ويحصله
له بعد ذلك وكذلك الربا بان يبيعه صاعا من بر مثلا بصاع
منه في الذمه وان لم يكن ذلك في ملكهما حالة العقد ثم
قبل تفرقهما يحصلان ذلك بقرض او غيره ويتقابضان وكذلك
لو اجر شخص شخصا دابة في الذمة ليركب عليها الي مكة اول
شهر كذا ولم يكن في ملكه شي من نوع الدابة ولا جنسها ثم حصلا
بعد ذلك صح قوله واقعين اي الربا والاجارة كما في ش الاصل وابدا صح
على ما في الذمة بخلاف السلم فانه دايما لا يرد الا على ما في
الذمة بخلاف الربا والاجارة فانهما تارة وتارة قوله والقلب
عبارة الروض والكبد والطحال والكرش والرية والمخ اجناس
ولو كانت من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها وكذا
الروس والاكارع جنسان قوله بان كان الجلد صغيرا يوكل عادة والا
فالجلد اذا خشن وغلظ يكون غير ربوي وعبارة الروض وشرحه
وليس الجلد ربويا فيباع جلد بجلدين ومحله كما يوخذ من كلام
الماوردي وغيره اذا لم يوكل غالبا بان خشن وغلظ والا فهو
ربوي وعليه يحمل منعهم بيعه اذا لم يدبغ بالحيوان قوله لما
مر اي لكونه من قاعدة مد عجوة ودرهم قوله ولك اولي اولنا
قوله وبيع الماء الجاري او النابع اي وحده واما بيعه مع قراره
فصحيح وقيل لا يصح بيعه ولو مع قراره كما في الروضه في موضع فعليه صح
والمعتمد الاول زيادي فان كان راكدا الخ وصورة المسالة ان الما

ملكه وسوا باعه كله اوبعضه ويشترط في صحة بيع الما التقدير
بكيل اووزن لابري الماشية اوالزرع والفرق بينه وبين الشرب
من ما السقي بعوض مع اختلاف الناس في قدر الشرب ان الاختلاف
في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية اوالزرع قوله والتابير
ويسمى التلقيح قوله تشقيق طلع الاناث اي في وقته ع قوله ومراد
الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور
والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث
ريح الذكور اليه وقد لايوبر منه شي ويتشقق الكل وحكمه كالموبر
اعتبارا الخ قوله فقال فلا اذن فيه اشارة الي ان المماثلة تعتبر
عند الجفاف ووجه الاشارة ان نقصان الرطب اذا جف اوضح
من ان يسال عنه فكان الغرض من السوال الاشارة الى هذا
قوله وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف قوله اوبقديد
اي من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولاملح يظهر في الوزن
قوله والسمك افرده وجمع ماعداه للاشارة الي ان السمك جنس واحد
وان ماعداه اجناس ولاينافي ذلك قول المص قريبا اجناس
لامكان حمله على المجموع لا على كل فرد كما يتوهم من كلامه زيادي
قوله وبيع حر قال بعضهم وللشافعي قول انه الحر يباع في الدين
الذي لزمه قوله لما مر والذي مر هو قوله ثم لتعلق حق العتق
به كام الولد قوله وان ذكر لها منافع من الخواص فان قتل
شي منه اي مما ذكر من الكلب ومابعده لم يضمن وهذا الاطلاق
ليس بصحيح وان استثنى منه الادمي فيضمن بديته ان
كان حرا اوقيمته ان كان مملوكا الا المرتد فانه لايضمن مع
جواز بيعه وليس لنا مايجوز بيعه ولايضمن بالاتلاف

الا العبد المرتد فانه لاحرمة له ثم الاصل قوله كما بينته في شرح الاصل
عبارته فيه ويقال ضرابه ويقال ماوه وعليهما فيقدر في الخبر مضاف
ليصح النهي اي نهي عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه اوثمن مايه
اي بذل ذلك واخذه انتهى بحروفه قوله ضرابه بكسر اوله اي
طروقه للانثي وهذا هو الاشهر رملي قوله اي بذل ذلك واخذه ففي
الحقيقة المقدر مضافان لامضاف ولاينافيه قول الشارح مضاف
لان المراد به الجنس كذا بخط شيخنا العلامة الشنواني قوله كمسك
في فارته اي معها اودونها الان فرغها ورآها فارغة ثم راي
اعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن راه في ظرفه معه موازنة
ان علم وازنة كل وكان للظرف قيمة شرح ابن حجر قوله وصوف على ظهر
غنم وذراع مشاع من دار يجهل ذرعانها معلومة بالاذرع
كان يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبدا مسلما خطيب
قوله ومازيد الخ اوصلها الشيخ الخطيب في شرحه الي اربعين
صورة مع عده لها واحدة بعد واحدة وكذا الشيخ الرملي في شرحه
انها خمسون صورة فليرجع اليهما من احب الوقوف عليها قوله
وفي معناه الانفساخ اي على القول المرجوح وهو ان العقد ينفسخ
بنفس التحالف والمعتمد ان العقد لاينفسخ الا بفسخ منهما اومن
احدهما اوبحكم حاكم قوله وكبيع العرايا جمع عرية وهي مايفردها
مالكها للاكل سميت بذلك لانها عريت عن حكم جميع البستان
قوله على الارض قيد معتبر وان قال المص في شرح منهجه انه جرى
على الغالب قوله ويجوز فيما دونها واعلم ان بعضهم قال لابد
ان يكون النقص فوق مايقع بين الكيلين والا لم يصح م ر
ومتى زاد على مادونها بطل في الجميع ولايخرج على تفريق

الصفقة كما مر في بابه م ر ملي **قوله** وقيس به العنب واستشكل
القياس لانه لا يدخل الرخص بل يقتصر على محل الورود على
ما قيل والمعتمد انه يدخل الرخص فلا اشكال ح ولا يجوز بيع
العرايا الا بتسع شروط ان المبيع عنبا او رطبا فلا يجوز في ساير
الثمار وان تكون احدهما يعني ما على الارض مكيل والاخر موزونا
فلا يجوز فيهما مخروصين او مكيلين او موزونين او احدهما مكيلا
والاخر موزونا او مخروصا وان يكون احدهما يعني ما على الارض
يابسا والاخر رطبا فلا يجوز في اليابسين واحدهما مقدر بخرص
او غيره على روس الشجر ولا في الرطبين ولا في الرطب على الارض بما
على الشجر وان يكون الرطب على روس الشجر فلا يجوز في المقطوع
لانه من جملة المعاني في جواز بيع العرايا اكل الرطب على التدريج
وهو منتف هنا وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل
التفرق وان يكون بعد ظهور الصلاح فلا يجوز قبله لعدم الحاجة اليه
ح وان لا يتناول قسط الزكاة كان يكون ما لكه كافرا فان تناول قسطها
بان تعلقت بها لم يجز بيع جميعه وان لا يكون مع احدهما شي من غير جنسه
لم يجز لانه من قاعدة مد عجوة فان تبين الخطا بعد الخرص بزيادة
في احدهما ردت اي البيعة لا الزيادة لان الرد لا يختص بها هذا
اذا كانت اكثر مما يقع بين الكيلين والا فلا يضر انتهت عبارة
الاصل مع شرحها **قوله** البسر بالرطب قيل ومثله الحصرم ورد بان
الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه
لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما م المنهج **قوله** ومثله الحصرم
والمعتمد خلافه م ر ق رحمهما الله تعالى

باب الصلح

قوله عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع وهو انواع صلح بين المسلمين

المشركين

والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند
الشقاق وصلح في المعاوضة والدين وهو المراد **قوله** لانقيادهم
الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى
والبا غالبا **قوله** كان يصالح على خمر الخ ومنه الصلح على الانكار لانه
ان كان المدعي كاذبا فقد استحل به مال المدعى عليه وهو حرام
وان كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال لانه يستحق
جميع ما يدعيه ح ر ملي **قوله** ثم هو يكون اي بعضه هبة بان
يدعي عليه عينا فيقر له بها او يقيم حجة بما يدعيه فيصالحه
من عين على بعضها فيكون هبة للباقي لصدق حدها عليه
فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ
الهبة كان صورته ان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على
باقيها وخرج بقوله وصالحتك على باقيها ما لو اسقطه فانه
يصح ايضا ويكون هبة محضة فلا يشترط على هذا سبق
خصومة ولا يكون صلحا فيشترط في تسميته صلحا ان يقول
وصالحتك **قوله** ما يثبت لها اي الهبة المقررة في بابها من
اشتراط القبول وغيره لصدق حدها فيصح في البعض المتروك
بلفظ الهبة والتمليك وشبههما **قوله** ويكون بيعا وصورة البيع
بعتك نصفها وصالحتك على الباقي ع **قوله** فيثبت له ما يثبت
للبيع كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع
تصرفه في المصالح عليه وعنه قبل قبضه واشتراط التقابض
ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا وغير ذلك
من احكامه كاشتراط التساوي اذا كان جنسا ربويا واشتراط
القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف

وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق
على ذلك منهاج وشرحه للرملي قوله على منفعة صورتها ان يدعي
عليه عينا فيقر له بها ثم يصالحه على ان يسكن داره مدة معلومة
فالمنفعة ماخوذة والعين المدعاة متروكة فيملك المقر تلك العين
ويملك المقر له منفعة الدار فكان المدعي استاجر تلك الدار بالعين
المدعاة كذا بخط شيخنا الزيادي بهامش نسخته قوله على منفعة هذه
~~اجارة لغير المدعاة العين بالعين من غريمه له وحينئذ يملك المقر~~
~~العين بالعين~~ من غريمه له وحينئذ يملك المقر العين التي
اقر بها ويملك المقر له منفعة العين المصالح عليها وكانه استاجر
العين التي اخذها بالعين المقر له بها او من منفعتها على غيرها
هذه اجارة للعين المدعاة من المدعي لغريمه بغيرها وصورة
هذه بان يدعي عليه دارا فاقر له بها ثم صالحه على ان يسكنها
مدة معلومة بعبد مثلا كذا بخط شيخنا الزيادي بهامش
نسخته قوله وصالحتك على الباقي قد يشكل بانه لا فايدة لهذه
المصالحة ولا زيادة لها عن الاقتصار على الابرا من الخمسة
ويجاب بان الصيغة كلام واحد وهو من المصالح فيتوقف
على سبق الخصومة والا لم يصح ولم يبر لان الكلام كله صيغة
واحدة فيعتبر باجرة بخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكر ق ل ويسمى
هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداها غير
صلح الانكار صلح معاوضة وصح نحو ابر الحط والاسقاط
ووضع كابراتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او
حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي
ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يشترط

تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس ولو كانت الخمسماية المصالح بها
معينة صح على المعتمد نظرا للمعين فانه في الحقيقة استيفاء للبعض
واسقاط للباقي ح فلا فرق بين المعين وغيره ثم رملي قوله بان يجعل
العين المدعاة راس مال سلم وكلامهم هنا وتمثيلهم للسلم يدل
على جوازه بلفظ الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم يزاد عليه
او الصلح وقال م ر السلم حقيقة يشترط فيه لفظه وحكما
هو جايز بلفظ الصلح ق ل واعتمد شيخنا الزيادي ما قاله
الرملي قوله ان تطلقني طلقة فيقول لها صالحتك لانه مقام
طلقتك فيحصل به الخلع وان لم يذكر لفظه او لفظ الطلاق او
قبلت ذلك ويقع عليه الطلاق بذلك قوله كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وهذا التمثيل على خلاف
القاعده فمن دخلت على الماخوذ وعلى دخلت على المتروك تامل
ح ومن الذي على القاعدة ان يدعي عليه قودا فيقر له به فيقول
المدعي عليه بعد اقراره صالحني من القود على كذا فهذا المثال جا على
القاعدة زيادي قوله كقوله لحربي بان دخل دارنا بامان قوله سبق
خصومة اي ان جرى بين المتداعيين اما اذا جرى بين مدعي
واجنبي فلا يشترط لصحته سبق خصومة فلو قال من غير
سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع
كما قاله الشيخان وان رده في المطلب قوله ان قال اي اجنبي
للمدعي قوله اقر ووكلني المدعى عليه في الصلح عن المدعى به وهو
مقر لك به في الظاهر او فيما بيني وبينه ولم يظهر خوفا من
اخذ المالك له كما صرح بالقسمين في المحرر صح الصلح بينهما لان
دعوى الانسان الوكالة في المعاملات مقبولة ومحله كما قال

الامام والغزالي اذ لم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة
فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه منهاج مع شرحه للرملي
قوله وان صالح ليس قسيما لقوله ووكلني بل هو كلام مستانف
والالضاع قوله انه قال هو مبطل او تخصيص قوله وقدر على
الانتزاع بالعين قوله وان صالح لنفسه في الدين لم يجز اي
بنا على منع بيع الدين لغير من عليه وهو ضعيف والمعتمد
الصحة كما في الروضة فعلى ما في الروضة وهو المعتمد يجوز الصلح
هنا ايضا باب الحوالة هي بفتح الحا افصح من كسرها
من التحول والانتقال يقال حالة الاسعال اذا انتقلت على
ما كانت عليه قوله وشرعا عقد الخ ويطلق على انتقاله اي
الانتقال الناشئ عن العقد عن ذمة الى اخرى قوله مطل الغني
ظلم ولا بد في تسميته مطلا من تقدم طلب فلو كان لفقير على
غني مال ولم يتقدم منه طلب له لا يسمي بذلك مطلا ولا بد
في كون المطل كبيرة من تكرر طلب فالمرة والمرتين لا يكون كبيرة
خلافا للسبكي حيث قال ان المرة نضيره قياسا على الغصب
والمعتمد ما قاله النووي انه لا يكون كبيرة الا اذا تكرر الطلب
وان كانت المرة ونحوها معصية وعبارة ح رملي فيفسق
به اذا تكرر قوله على ملي بالهمز ماخوذ من الامتلا تقول منه
ملو الرجل بضم اللام ح قوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان
التا في الموضعين او بتشديدها في الثاني قوله والامر فيه
للندب للخبر السابق وصرفه عن الوجوب الذي قال به احمد
القياس على ساير المعاوضات وخبر لا يحل مال امرء مسلم الا
بطيب نفس منه ويشبه كما قاله الاذرعي انه يعتبر في استحباب

قبولها

قبولها على ملي كونه وفيا وكونه ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله
شبهة روض وشرحه قوله لصحتها انما قال لصحتها لان اعتبار
الشي قد يكون لكمال الشيء وقد يكون لصحتها وهي هنا للصحة لا للكمال
قوله برضاهما متعلق بمحذوف تقديره مشعر برضاهما فلا يصح
ذلك مع الاكراه قوله وهي بيع دين بدين استثني للحاجة يريد
انها مستثناة عن بيع الدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم
بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض اي
في المجلس اذا كان ربويين وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس
عقد مماكسة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة
المحال عليه بما في ذمته والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال
عليه وقضيه كونها بيعا صحة الاقالة منها وبه افتى البلقيني اخذا
من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي اول الفلس اثنا تعليل
بامتناعها فيها وهذا هو المعتمد نظر القول الاستيفا وقضية
ايضا انه لا بد من اسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر في البيع
قوله فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية هذا تبع فيه
الاصل وهو احد وجهين في المسالة والمعتمد فيها انه صريح مطلقا
وعبارة شرح الرملي وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا وان
لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فهو صريح مطلقا كما
اقتضاه كلامهم خلافا للبلقيني ومن تبعه ولا يتعين لفظ
الحوالة بل يكفي ما يودي معناها كنقلت حقك الى فلان او
جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه
بحقك ولا ينعقد بلفظ البيع ولو نواها على الاصح خلافا
لبعضهم ان الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى قوله

ويعتبر دينان علم من كلامه ان اركان الحوالة ستة **قوله** لان
الحق الخ ولانه محل التصرف لما العبد المبيع **قوله** كدين السلم الذي
هو راس مال السلم الذي معصوفا في الذمة وكذلك دين المسلم
فيه فلا تصح الحوالة بكل منهما ولا عليه ولا تصح الحوالة بالزكاة
نفسها وعليها ولابد من الزكاة وعبارة ق س فرع اعتمد م ر
امتناع الحوالة بالزكاة وعليها ~~ولابد من الزكاة~~ وعللها بانها
عبادة تفتقر الي نية فلا يدخلها ذلك **قوله** ومال الكتاب بخلاف
دين المعاملة تصح حوالة السيد به عليه ولا نظر الي عوضه
بالتعجيل **قوله** فان احال به المكاتب سيده صحت للزومه من
جهة السيد والمحال عليه مع تشوف الشارع الي العتق وهذا
هو المعتمد وان قلنا بعدم صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة
علي المعتمد فيشكل صحة الحوالة بعدم صحتها بدين السلم
وقد يفرق بان الشارع متشوف للعتق وفرق البلقيني بان
السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره
لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب
وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم
فيه فيودى الى ان لا يصل المحتال الي حقه انتهى **قوله** ويعتبر
تساويهما اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحيل
والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون البيع الاحتياط
للحوالة لخروجها عن القياس ش رملي **قوله** صفة كصحة
وكسر وجودة ورداة وغيرها من بقية الصفات **قوله** وقدرا
فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه ويصح ان يحيل من له
عليه خمسة عشر على من عشرة له على المحال عليه **قوله**

وحلولا وتاجيلا اي قدر الاجل الحاق لتفاوت الوصف بتفاوت
القدر وافهم اقتصاره على ما ذكر انه لا يضر التفاوت في غيره
فلو كان له الف على اثنين متضامنين فاحال عليهما ليطالب من
شا منهما بالالف صح عند جمع متقدمين ويطالب ايهما شا
كما افتى به الوالد رحمه الله وان اختار السبكي تبعا للقاضي
ابو الطيب خلافه ش رملي ولو كان باحد الدينين توثق برهن
او ضامن لم يوثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط
التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث
خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره **قوله**
واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس وذلك لان الصفة تابعة
ولا يختلف الحال باختلافها اختلافا ظاهرا ومع ذلك اشترطنا
العلم بها فلان تشترط ذلك في الجنس المستقل لكونه ذهبا
او فضة بطريق الاولي **كتاب الوصية** ومناسبة ذكر
الوصية عقب الحوالة ان الحوالة تحول من ذمة الى ذمة والوصية
تحول الموصى به الي الموصى له والشخص له حالتان حالة حياة
وحالة موت والحواله انتقال في الحياة والوصية انتقال بعد
الموت والجامع بينهما مطلق الانتقال زيادي **قوله** من وصى
الشي وصله بفتح الصاد مخففه وفي القاموس وصى كوعى **قوله**
لان الوصي وصل خير دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارته وفي
عبارة شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات
المنجزة في حياته وهذا اوضح لان القصد بالوصيه اتصال ما بها
الي ما قدمه منجزا في حياته انتهى ابن حجر **قوله** مضاف تجوز
قراته بالرفع صفة للتبرع وبالجر صفة للحق **قوله** لما بعد

الموت تحقيقا كان اعطوه قال م ركذا بعد موتي او تقديرا كان
قال اعطوه كذا او ادفعوا له كذا ولم يقل بعد موتي فان تقديره
استحقاقا بعد الموت قوله وان التحقا اي التدبير وتعليق العتق
بصفة قوله بها اي الوصية قوله في مرض الموت اي والملحق
به قوله الا وصية مكتوبة عنده اي ما الحزم والمعروف الا ذلك
ان الانسان لا يدري متى يفجاه الموت وروي الامام احمد والدارقطني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل
الجنه فاذا جار في الوصية فيختم له بسوء عمله فيدخله النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته
فيختم له بخير فيدخل الجنة ووجد بخط الامام ابي عمرو ابن
الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان
الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا
فيقال مات من غير وصية وكانت واجبة اول الاسلام للاقارب
بقوله تعالى كتب اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
الاية ثم نسخ وجوبها بايات المواريث قوله لغير الوارث اما
الوارث فلا تستحب له ش روض قوله مرض وشرط فيه تكليف و
حرية واختيار ولو كافرا حربيا وان اسر ورق لما شمله كلامه
كما يصح سائر عقوده او غيره او محجور سفه او فلس لصحة
عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح الوصية بدون الصفات
المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو
مكاتبا كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران
كالمكلف قوله وموصى له وشرط له حالة كونه مطلقا اي
سواء كان جهته ام غيرها عدم معصية في الوصية له وحالة

كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها
معصية ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين
للجهل به ولا لحيت لانه ليس اهل الملك ولا لدابة كذلك الا ان
فسر الوصية لها بعلفها بسكون اللام وفتحها اي بالصرف فيه
فيصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله
فيتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا تصح
لعمارة الكنيسة من كافر او غيره للتعبد ولو كانت العمارة ترميما
ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة قوله وموصى به وشرط
في الموصى به كونه مباحا ينقل اي يقبل النقل من شخص الى
اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان
ولد امة وجنى عليه وثمر وحمل ولو كان الثمر والحمل معدومين
وبحبهم وبنجس مقتنى ككلب قابل للتعليم ولو لمن لا يحل له
اقتناؤه خلافا لبعضهم وزبل وخمر محترمة وخرج بالمباح نحو
مزمار وصنم وبينتقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم ان
اوصى بهما لمن هما عليه صحت قوله وصيغة وشرط فيها مشعر
بالوصية وفي معناها ما مر في الضمان صريحه ايجابا كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة
وكنايته قولي من مالي قوله ملكها اي الوصية الخ قال في شرح المنهج
المعنى الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول
ثم بعد ذلك اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث
الى اعتاقه فالمونة عليه قوله على القبول وظاهر كلام المنهاج
ان الظاهر القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ
كالهدية انتهى ابن حجر ولا بد من القبول من موصى له معين

قال

ولو مسجدا فلا بد من قبول قيمة ولا يشترط القبول في غير معين
كالفقر ولا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال
اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى له برقبته فيحتاج
الى ذلك لاقتضاء الصفة له قوله وعليه نفقة العبد وفطرته
ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث او الرقيق او القايم مقامهما
من ولي ولا وصي بها اي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص
رد قوله كان اوصى بسلاح لحربي وكان اوصى لكافر بمسلم او بكتب
حديث او فقه لكافر وكل من يمتنع عليه تملك الموصى به فلا
تصح الوصية له بذلك الشي الممتنع عليه تملكه زيادي قوله كان
اوصى بعبده ولا عبد له اي عند الموت اما لو كان له عبد عند
الموت او قال لوارثه اوصيت له بعبد فانه يجب ان يشتري له
عبد اذا خلف تركة او خلف عبدا فانه يجب على وارثه دفعه
له ولو اشار لمملوك لغيره بقوله اوصيت له بهذا ثم ملكه لم
يصح كما جزم به الرافعي واعتمده جمع منهم ابن الرفعة والبلقيني
لكن قال النووي ان قياس هذا الباب الصحة وهذا هو المعتمد
قوله وان زاد ما بينهما اي الوصية وانفصاله على ستة اشهر لكن
يشترط ان يكون بين الثاني والاول دون ستة اشهر اذا كانت
المراة فراشا لانهما حمل واحد قوله فاقل منها ولم تكن المراة
فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه وقوله امكن الخ
صفة زوج او سيد خرج نحو الصبي تامل قاسم قوله وفي تقدير
الزنا اساة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل
عن الاستاذ ابي منصور محله ما لم تضعه لدون ستة اشهر
من الوصية اما اذا وضعته لدون ستة اشهر منها فان

الوصية صحيحة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان تكون امه فا
سقة ام لا فان كانت فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين لم
تصح الوصية قوله يملك بضم المثناة التحتية وفتح الميم وتشديد
اللام المفتوحة قوله لما في الصحيحين عن سعد ابن ابي وقاص
الخ انظر وجه الدليل في هذا الحديث فانه ليس فيه دلالة على
المدعى المذكور في المتن ان الوصية بما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الوارث والحديث ليس فيه اجازة الورثة ولا ردها
فليتامل بل غاية ما فيه صحتها بالثلث بلا اجازة قوله ولا يرثني
اي بالفرض الا ابنته وكان اسمها عايشة قوله فالشطر تصح
قراته بالدفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير فالشطر
تصدق به ويصح بالجر والتقدير وانصدق بالشطر وبالنصب
على نزع الخافض ومثل ذلك يقال في قوله فالثلث كما صرح به شيخ
الاسلام في شرح الاعلام بالنسبة بقوله فالثلث قوله فالثلث
والثلث كثير تتمة انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس اي فمنعه من الزيادة انما هو
لحق الورثة فيتوقف على اجازتهم قوله لقاتل ولو تعديا وتسميته
قاتلا بالنسبة الى حال الايصا مجاز باعتبار ما يوول اليه واما
بالنسبة الى حال القبول بعد الموت وتمام الوصية فحقيقة قوله
بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح او بان يوصي لانسان فيقتله
ومنه قتل سيد الموصى له الموصى لان الوصية لرقيق وصية
لسيده اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره
عدوانا فلا يصح لانها معصية قال ابن حجر في شرح الارشاد ما
نصه وقضية صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا

يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني المحصن
ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف
قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات على الامام ق س
قوله وحربي وان صرح بقوله لفلان الحربي زيادي قوله على وصية
لمن يقتله اي بغير حق اما اذا كان بحق فتصح وعبارة قاسم و
تصح الوصية لمن يقتله حيث جاز قتله قوله ولوارث اي خاص
فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال واوصى بشي من
ماله لانسان فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد فلا
يصح لان ما زاد يتوقف على الاجازة وبيت المال لا تصح اجازته
لان الحق فيه لعموم المسلمين فلا مجيز قوله المطلقين التصرف
فان كان فيهم محجورا عليه وقف الى تاهله والعبرة بارثهم وقت
الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكون ورثة وبردهم
واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته قوله حتى
لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت كما لو كان له ثلاثة
بنين وثلاث دور قيمة كل واحدة مائة واوصى لكل واحد بواحدة
اشترطت الاجازة لصحة الوصية ش روض قوله لاختلاف الاغراض
في الاعيان ومنافعها ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بمثله ش
روض ولا يصح ان يوصى لكل وارث بقدر نصيبه من الميراث
مشاعا كان اوصى لكل من بنيه الثلاثه بثلث ماله او لابنه الحائز
بجميعه بطلت لان مستحقه بلا وصية اما لو اوصى لواحد
بقدر حصته فيصح فلذا اجاز بيعه الورثة مشارك في الباقي
والحيلة في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف
ان تبرع لولدي بخمسماية فانه يصح فهذه وصية لوارث

وصحت

وصحت قوله ان اسقط بضم الهمزة قوله او غيره كان تبرع شخص
باداء الدين له عنه او لارثه له او ابو امستحق الدين منه قوله الا
عتق ام الولد اذا انجز عتقها في مرض موته وقد يقال لا تستثنى
هذه الصورة لان الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف واتلاف
المريض يحسب من راس المال فخرج بقوله بتبرع وفيه نظر
لان الكلام في العتق لا في الاستيلاد فلا ايراد بحاله ح قوله
بغير اختيار السيد كنزول الغيث اما باختيار السيد فيحسب
من الثلث قوله ومات اي العتيق قبل موت المعتق بكسرها قوله
ولا مال له غيره قيد به لانه محل التوهم اما اذا كان له ما غيره
فعتقه بالطريق الاولى فالتقييد حينئذ لبيان الواقع لا للاحترا ز
قوله فان كلا منهما اي من عتق ام الولد والعتق المعلق بصفة
باب المساقات ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها
غالبا لانه انفع اعمالها واكثر مونة قوله بشرط ما يخرج منها
من تمر او زرع والمعنى فيها ان المالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتعهد قد لا يملك الاشجار فيحتاج
الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال
وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون فدعت الحاجة
الى تجويزها قوله على نخل والنخل افضل من العنب على المعتمد
ح قوله او شجر عنب فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا
كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه يثمر بغير تعهد
او يخلو عن عوض مع انه ليس في معنى النخل قوله مدة معلومة
فلا تصح موبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته
فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى والمراد بادراك الثمر في هذا

الباب هو الجذاذ **قوله** بجزء معلوم الخ وقد استفيد من هذا التعريف
ان اركان المساقات ستت بيان ذلك ان قوله ان يعقد هذا هو
الصفة وقوله على نخل او عنب هذا هو المورد وقوله مالكهما هذا
هو المالك والعامل لان العقد لا بد له من معقود معه فيتعين
ان يكون هو العامل وقوله السقي والتربية هذا هو العمل وقوله
بجزء معلوم معلوم الخ هذا هو الخبر المشروط **قوله** من تمر
خرج بالتمر الجريد والليف والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما
على نسبة معلومة ففي صحة المساقات وجهان انتهى نكت
الناشري والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتاخرين ونقل
الرافعي اخر الباب عن الشيخ ابي حامد واقره ان الشماريخ مشتركة
بين المالك والعامل وكذا العنق مشترك بينهما وهو يجمع
الشماريخ وفي دخول العرجون وهو الساعد وجهان اوجههما
انه للمالك آخ معتمد كذا بخطه رحمه الله واعتمد ذلك م ر ق س
ولا يجوز كون العوض غير التمر فلو ساقيا بدراهم او غيرها
لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت مضبوطة
ح **قوله** ويشترط تخصيصه بالعاقدين اي تخصيص القسم
بزوجان قيل وهو لا يجوز دخولها الا على المقصود ولكن
الراجح جوازهما وان كان الثاني افصح كقوله في القراض ويشترط
اختصاصهما بالربح **قوله** بالجزئية كما في القراض فان شرط كل منهما
جزء منها او كلها الثالث او قال له المالك ساقيتك على ان يكون
لك نصفها او لي نصفها ولك او لي صاع من التمر او ثمرة نخلة
من نخيلي او ان الثمرة بيننا فكالقراض وتقدم بيانه روض وشرحه
قوله وان تكون الاشجار معينة فلا تصح المساقات على مبهم

طاحر

كاحد البساتين كما في ساير عقود المعاوضات **قوله** مرئية فلا يصح
على غير مرئي **قوله** وان تثمر في المدة غالبا ليحصل المقصود من المساقا
فلو قدر دونها بطلت المساقات لخلوها عن العوض وسقطت
اجرته اي لا يستحقها ان علم انها لا تثمر في تلك المدة كمن قدرها
الى المدة التي لا تثمر فيها غالبا ولم تثمر فانه لا يستحق اجرة كما لو
قارضه فلم تربح فان استوى الاحتمالان او جهل الحال لم تسقط
اجرته لانه عمل طامعا مع ان المساقات باطلة كما لو اسلم في معدوم
الى وقت يحتمل وجوده وعدمه صرح به الاصل والمرجع في المدة
المذكورة الى اهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية روض وشرحه **قوله**
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها فلو شرط
ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك
تقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاولى
استيجار بعوض مجهول انتهى المنهج **قوله** وان ينفرد بالعمل واليد
في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض فلا يصح كونه
بيد غير العامل كان جعل بيده ويد المالك **قوله** بقي من شروط
المورد كونه مفرد سالم ببدو صلاح ثمره فلا تصح المساقات على
ودي وهو صغار النخل بغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو
سلمه بذرا ليزرعه وكما لو دفع اليه سلعة ليبيعها ويكون
ثمنها قراضا ولان الغرس ليس من عمل المساقات فضمه
اليها يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال
الغالب في العمل الذي عرفاه فان لم يكن فيها عرف غالب
او كان ولم يعرفاه اشترط وعلى العامل عند الاطلاق ما
تحتاجه الثمر وينميه مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي

ونقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين
تقف فيها الماء حول الشجر لشربه شبهت باجانة الغسل جمع
اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة في الشجر
وتعريش العنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا
ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر
عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعا
بهيئة المالك كقوصرة وجداده اي قطعه وتجفيفه فان كلا
من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وعلى المالك ما
يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر
كل سنة كبنا حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار
من النهر لاقتضا العرف لذلك وعليه ايضا الاعيان وان
تكررت كل سنة كطلع التلقيح منهج وشرحه باختصار فا
يدة عبروا في جانب العامل بالمصادر اشارة الى ان
ما عليه الاعليه وفي جانب المالك بالاعيان اشارة الى ان
الاعيان على المالك وعبارة ق س الاعيان على المالك م ر **قوله**
وشمل كلامهم ذكور النخل ولو مفردة عن الاناث وهذا هو
المعتمد **قوله** ويخالفان اي النخل والعنب **قوله** وهي اي المخابرة
باطلة وهذه هي المسماة في الريف بالمشاطرة **قوله** مطلقا
اي تبعا واستقلالا والفرق بينها وبين المزارعة ان
المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها اه البهجه
قوله للنهي عنها اي عنهما وورد من النهي عن عمل الارض با
لطعام واعلم ان الائمة الاربعة منعوا من المخابرة
والمزارعة الا احمد فجوز المزارعة انتهى ق س **قوله** فلو افرد

بها اي مخابرة المزارعة **قوله** اي الارض الخاليه من الزرع اما
ان كان فيها الزرع ففي الجواز عليه تبعا الوجهان وقضيته
ترجيح الجواز فيما اذا كان الزرع لم يبد صلاحه **تنبيه** لو كان
البياض على جانب يحتمل الجواز انتهى ق س وعبارة شيخنا في
ح فلو كان بين الشجر بياض اي بان تشتمل الحديقة عليه فان لم
يحط به الشجر **قوله** ان عسر الخ فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحا
قوله بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة زاد الشارح في شرح
منهجه وان تعدد قال شيخنا في حاشيته عليه اشار بذلك الى
انه ليس المراد باتحاد العامل اشتراط كونه واحدا بالذات بل ان
لا يكون من مساقاة غير من مزارعة فلو شاقى جماعه وزارعهم
بعقد واحد صح كما نبه عليه الشارح رحمه الله بقوله وان
تعدد **قوله** ولم يفصل بين العقدين في عبارته ايهام وجود
عقدين ومراده بذلك اشتراط اتحاد العقد وعبارة اصله والا
انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي المساقاة والمزارعة في العقد
وعبارة المنهج والروض والبهجة ان اتحد العقد **قوله** وان تؤخر
ليس بقيد فمثل ذلك ما اذا اتى بلفظ صالح لهما كان قال عا
ملتك على هذا او ساقيتك على جميع اشجار هذا البستان زيادي
قوله هو اولى من قوله الخ اي من حيث عدم صدقه بالمقارنة
الصادق بها يعتبر اصله فلو قال عاملتك على هذا الشجر وا
لبياض صح لان المزارعة عليه وقعت متاخرة بخلاف ما لو
قال عاملتك على البياض والشجر او على ما اشتملت عليه الحديقه
قوله وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقه استشكل حمل
خيبر على المزارعة بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان

يدفع بزرا ولم يرد لفظ المزارعة في شي من طرق الحديث بل الظاهر
انهم كانوا يزرعون من مالهم فهم مخابرون انتهى اسعارح اي فلا
دلالة في الخبر على جواز المزارعة تبعا للمساقاة لكن قال قد يجاب
بانه صلى الله عليه وسلم لما دفع لهم الارض كان في الارض زرع
لم يبد صلاحه فحينيذ صح الاستدلال بقصة خيبر نظرا لذلك
قاله شيخنا الزيادي في درسه **باب الاجارة** بكسر الهمزة
اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يوجره ايجارا ويقال اجره
بالقصر يوجره بضم الجيم وكسرها اجرا **قوله** وقس اوضحته الخ فخرج
بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول ومقابلة لما ذكر منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة واعترض بان البضع لم
يدخل في التعريف حتى يخرج فان الزوج لم يملك المنفعة بل ملك
ان ينتفع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
والمساقاة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض
مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها
نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على معلوم والمساقاة
على ثمر موجود ولم يبد صلاحه انتهى شرح الاصل مع زيادة من شرح الروض
وشرح البهجة واجيب عنهما بان الاصل والغالب فيهما عدم
ذلك فلا ايراد زيادي وعلم من تعريفها ان المعقود عليه المنفعة
لا انها التي تستوفى بالعقد ويتصرف فيها **قوله** من بني الديل بدال
مهملة مكسورة بعدها يا ساكنة غير مهموزة **قوله** يقال له
عبد الله ابن الاريقط ليدلهما على الطريق لما هاجر من مكة
الى المدينة وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة

وامر بالمواجرة **قوله** والحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **قوله** عاقد
وشرط فيه اي في العاقد ما مر في البيع من اطلاقه التصرف والاختيار
لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم اي فيصح ان يستاجر الكافر
مسلما مع الكراهة على عينه ويومر في اجارة العين باجارته
لمسلم في الاصح في المجموع بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة
لها ولا اكترا لنقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا الكلب ولو لصيد
لا منافعها لا يقابل بمال وبذله في مقابلتها اي المنافع بتقدير
ولا مجهول كاحد العبدين ولا ابق ولا مغصوب لغير من
هو تحت يده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى يحفظ
اي حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة
لا ماء لها دايم ولا غالب يكفيها المطر معتاد وماء ثلج مجمع يغلب
حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حايض ولا
نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها
والاجارة عينية فيهما ولا اكترا العبادة يجب فيها نية لها او
لمتعلقها كالصلوات واماما لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكري
بل للمكتري ولا اكترا مسلم ولو رقيق لنحو جهاد مما لا ينضبط
كالقضا والتدريس والاعادة الا في مسايل معينة لتعذر ضبط
ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف يتعين عليه بخلاف
عبادة لا تجب لها نية وليس نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت
وتعليم قران فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة ما تنسب
زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج

وعمرة وزكاة وكفارة وذبح الهدايا وركعتا الطواف وتفرقة النذر
فيصح الاكترا لها ولا اكترا بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد
الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما لا اكترا للارضاع وصح تاجيلها اي
المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر
كذا كالسلم الموجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكترا المنفعة قابلة
لاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها
غدا **قوله** كسكنى الدار سنة وصورته ان يقول اجرتكه لتسكنه
فلو قال على ان تسكنه لم يجز قاله في البحر ومثل ذلك على ان ينتفع
به فانه لا يجوز كما اجاب به شيخنا الزيادي في درسه والمسئلة
لا نقل فيها قال ولا بد من تحديده بالجهات كما في البيع **قوله**
او بعمل وقد يمكن الطريقان كان اكترى شخصا ليخيط له شهرا
خياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب او اكترى دابة ليتردد
عليها في حوايجه اليوم مثلا او ليركبها الى موضع كذا فايهما كان
كفى وقد يتعين التقدير بالوقت كما في العقار والارضاع ان
منافع العقار وتقدير اللبن انما ينضبط بالوقت ~~بالوقت~~
وكما في الاكتحال فان قدر الوقت لا ينضبط وكما في التطيين
والتجصيص فان سمكهما لا ينضبط رقة وثخانة **قوله** لم يصح
اي يصح ولو كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار
خلافا للسبكي وغيره لانه قد يعرض له عايق عن اكماله في ذلك
النهار نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
فينبغي ان يصح وهذا هو المعتمد **قوله** وهو المكترى ومثله
الموصى له والمستعارة للمعتدة بالاشهر فللمعتدة بالاشهر ان
تستاجر مدة تلي مدتها بالعدة زيادي رحمه الله **قوله** لاتصال

المرتين مع اتحاد المكترى فدخل في ذلك ما لو اجرها اي المالك لزيد
مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح لمالك العين ايجارها مدة
تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها الان وهذا هو المعتمد ح رملي
على شرح البهجة لا من زيد خلافا للقفال وكلام المنهاج يوافقه **قوله**
مطلقا اي سوا اجرها المكترى لغيره ام لم يوجرها لغيره **قوله** والا
في كرا العقب سميت بذلك لان كل واحد يعقب صاحبه ع وفي
حديث البيهقي من مشى عن راحلته عقبة فكانما اعتق رقبة
وفسرها بستة اميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك
شرح ابن حجر **قوله** او يركبها الموجر ولا بد في هذه الصورة من
كون اولها اي النوب للمستاجر بالشرط والاطلاق لئلا تتاخر
المنفعة ق س **قوله** او اثنين عطف على قوله واحد **قوله** ويبين
البعضين وتثنية المص البعض تبع فيه اصله وهو مخالف لما ذكره
النحاة من ان شرط المثنى ان لا يكون بعضا ولا كلا انتهى ابن قاسم
ح **قوله** ويوم لاحد المكترين وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة
والمشي ثلاثة للمشقة ولو اراد احدهما ان يوجر ماله قبل وقت
مجيه لصاحبه صح او لغيره لم يصح لعدم الشروع في المنفعة متصلا
بالعقد **قوله** ومحل اعتبار البيان الخ واذا ايتناول اذا السافر
في يوم ونقص في يوم فلا جبران ويسيران بعده على الشرط ولو
اراد احدهما النقص او المجاوزة لخوف او نهب لم يكن له ذلك
الا بموافقة صاحبه كما قال البغوي وبحث النووي مخالفته
في الخوف وهو موافق لما صرح به الامام انتهى ح ولو اجرها لاثنين
وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا
والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا

مطلب
في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من مشى عن راحلته عقبة فكانما
اعتق رقبة

اقرع بينهما **قوله** والزمن المحسوب من الثوب زمن السير هذا
هو المعتمد ح و مل حتى لو نزل احدهما للاستراحة او لعلف الدابة
لم يحسب زمن النزول منها لان نفس الزمان غير مقصود وانما
المقصود قطع المسافة شرح البهجة **قوله** وفي معنى الدابة الرقيق
وفي تكملة السبكي لو اجره ليركب بعضا ويمشي بعضا صح ايضا
قوله كاجارة الارض حاصل هذه المسالة ان اجارة الارض له ثلاثة
احوال اما ان يكون ذلك بعد انحسار الما عنها فلا كلام في صحة
ذلك او يكون حال علو الما عليها فيصح ايجارها وان سترها الما
عن الروية لان الما من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر
هذا ان وثق بانحساره عنها وقت الزراعة والا فلا يصح فلو
انحسر الما عنها الا بعضا فلم ينحسر الما عنه انفسخ العقد فيما
لم ينحسر الما عنه دون ما انحسر وثبت الخيار للمستاجر فيما انحسر
الما عنه وانفسخت الاجارة فيما لم ينحسر الما عنه لتفريق الصفقة
عليه وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار تفريق صفقة
وهو لا يختص بخلاف خيار الاجارة فانه على التراخي وقد غلط
ابن الحميري وان السكري في كونه على الفور او يكون ذلك قبل
ريها فتجوز اجارتها ان لها ما دايم او غالب يكفيها فلو لم
تروبان شرقت ثبت الخيار للمستاجر فان امكن سوق ماء
لها وبادر المكري الي سوقه فلا فسخ له والا فله الفسخ فلو
امكن سوق ما لبعضها دون بعضها الاخر انفسخت فيما
يمكن سقيه وثبت له الخيار فيما امكن سوق الما اليه قرره
شيخنا الزيادي في درسه **قوله** وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
الخ اي وكايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن

يسير لا يقابل باجرة **قوله** او شهر كذا هذه عبارة المنهاج قال المحلي
اي مستهلة قال شيخنا البرلسي يريد ان هذا هو المراد والا فقد
قالوا في السلم لا يصح ان يجعل شهر كذا لانه يصدق بجميع النصف
الاول خلافا للبغوي اي حيث قال بالصحة ويحمل على مستهلة انتهى
وفي الزركشي اول شهر كذا يقتضي انه تاجيل صحيح لكن المنقول في باب
السلم بطلانه عند الجمهور ومثله في الروضة والشرحين بغرة شهر
كذا انتهى وقال م ر المعتمد الصحة في باب السلم ايضا ويحمل على
على مستهلة كما هنا ق س **قوله** والمنافع من ضمان المكري اي بمعنى
انفساخ الاجارة بتلف اعيان المنافع او اتلاف المكري فيرد بقية
الاجرة وان اتلفت العين الموجرة في اجارة الذمة وجب الابدال
وثبوت الخيار بتعيبها وتعييب المكري فان قيل كيف يكون
بعد القبض من ضمان المكري ولم كانت بعده بضمان المكتري اجاب
عنه الش بقوله فيد المكتري عليها يد امانة الخ **قوله** فلا يضمن
فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى لخياطة ثوب او صبغه
بفتح اوله كما وجد بخط النووي مصدرا فتلفت لم يضمن سوا
انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او
احضره منزله ليعمل كعامل القراض **قوله** بلا تعد اي فان
كان بتعد فانه كان يضمن نزك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب
كانهدام نحو سقف اصطبل عليها في وقت لو انتفع بها فيه
عادت سلمت وكان ضربها او نخعها باللجام فوق عادة فيها
او اركبها اثقل منها او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا
وليس هو كذلك **قوله** بخلاف ظرف البيع الخ فرع لو دفع
قارورة الزيات مثلا ليصب فيها زيتا فوضعها في الميزان

كان
فانكسرت فان قبل وضع الزيت فيها لم يضمنها او بعده وضعه ضمن
باب العارية قوله بتشديد اليا وقد تخفف وفيها
لغة ثالثة عارة بوزن ناقة قوله وهي لغة اسم لما يعار من عار اذا
ذهب وجا ومنه قيل للغلام عيار الخفيف لكثرة ذهابه ومجيئه
وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة
الي العار لان طلبها عار وعيب قوله بما يحل الانتفاع به اي حالا
فلا يصح اعارة جحش صغير كما صرح به قول الروياني كلما جازت
اجارته جازت اعارته والا فلا واستثنى منها فروعا ليس هذا منها
والاستثنا معيار العلوم انتهى ابن حجر والذي يظهر ان العارية
ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت
والا فلا انتهى خطيب وما قاله ابن حجر اعتمده شيخنا الزيادي في
درسه وما قاله الخطيب استوجهه الرملي في شرحه قوله بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالقدر والمغرفة والفاس
قوله استعار فرسا من ابي طلحة فركبه متفق عليه ودرعا من
صفوان ابن اميه يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال بل
عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وهي سنة وكانت واجبة
اول الاسلام كما قاله الروياني وغيره وقد تكون واجبة كاعارة
نحو ثوب لدفع برد كحر ومصحف على ما جزم به في العباب
تبعا للكفاية او ثوب توقفت صحت الصلاة عليه والظاهر
من حيث الفقه كما قاله الاذرعي وجوب اعارة كل ما فيه احيا
مهجة محترمة لا اجرة لمثله وهكذا اعارة سكين لذبح ماكول
يخشى موته وكاعارة ما كتب بنفسه او ماذون فيه سماع غيره
او روايته لينسخه منه كما صوبه المص وغيره وتحرم كاعارة

غير صغيرة من اجنبي ويكره كاعارة مسلم لكافر ش رملي قوله معير
ويشترط فيه صحة تبرعه لان الاعارة تبرع بالمنفعة فلا تصح مما
لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير اذن سيده و
ملكه المنفعة ولو بوصية او وقف وان لم يملك العين لان الاعارة
ترد على المنفعه دون العين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة
من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا وهو ظاهر فتصح الاعارة
من المستاجر لانه مالك المنفعة لا من المستعير لانه غير مالك لها
وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان
الضيف لا يبيح لغيره ما قدمه له فان اذن له المالك صحت
الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم من يعير له فالاول على اعارته
وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان
ردها الثاني عليه برى وان سماه انعكست هذه الاحكام لكن
له اي للمستعير استيفا المنفعة بنفسه وبوكيل كان يركب الدابة
المستعارة وكيله في حاجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بوا
المباشرة واورد على قيد ملك المنفعة صحت اعارة الكلب
للصيد مع انه لا يملك وصحة اعارة الاضحية والهدى المنذ
مع خروجهما عن ملكه وصحت اعارة الامام بمال بيت المال
من ارض وغيرها مع انه ليس مالكا له ويجاب عن هذه بان هذه
الامور ليست عارية حقيقة بل شبيهة بها وبانهم ارادوا
هنا بملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها
لا بطريق الاباحة وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من اعارة
الصوفي والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معناها
وليس للاب ان يعير ولده الصغير في خدمة لها اجرة او تضر

سطة

وزين

به الخدمة كما لا يعير ما لهما بخلاف خدمة ليست كذلك كان يعيره لخدمة من يتعلم منه كما صرح به الروياني قال الزركشي وينبغي ان يكون المجنون والبالغ السفيه كذلك روض وشرحه قوله ومستعير وشرط فيه تعيين واطلاق تصرف فلا تصح بغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن المقارنة متضمنة كان استعار من مستاجر قوله وليس بسفيه زاده لصحة التبرع عليه بعقد معه كالوصية والهبة وان توقف على قبض الولي قوله ومعار وشرط وجود الانتفاع المباح فلا يعار ما ينتفع به كحمار زمن ولا ما ينتفع به انتفاعا محرما كجارية للتمتع والات الملاهي كبقا عينه كعبد ودار وثوب فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المعنى المقصود من الاعارة قال الاسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد احجارا او اخشابا ليبني بها المسجد مع انه لا تجوز كما افتى به البغوي لان حكم العواري جواز استردادها والشي اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده ولا يعار النقدان اذ منفعة التزيين بهما والضرب على طبعهما منفعة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج لا للتزيين او الضرب على طبعهما فيما يظهر فان صرح باعارتهما لذلك او نواها فيما يظهر فيصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي عود هذا الاستثنا الى المطعوم ايضا روض وشرحه وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت اي العارية فلا يشترط تعيين المعار عند الاعارة ويخالف

الاجارة

الاجارة لانها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها قوله ويكفي اللفظ من احد الطرفين اي يدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او ابحتك منفعة هذا مع فعل من الجانب الاخر وان تراخى احدهما عن الاخر فلو قال اعرني فاعطاه او قال اعرتك فاخذ صحت اي العارية كما في اباحة الطعام ولا يشترط اللفظ من جانب الغير ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمنا كظرف الهدية وظرف المبيع اذا تسلمه المشتري فيه ١ﻫ روض ويلحق باللفظ كناية مع نية واشارة اخرس قوله بقيمة يوم تلف وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع هذا هو المعتمد ق س قال الرملي في شرحه وافتى به الوالد رحمه الله قوله كالمستام التشبيه في اصل الضمان لا في قدره لان المعار يضمن بقيمته يوم التلف والمستام يضمن باقصى قيمه ولو كان مثليا على ما اعتمده الرملي تبعا لفيه زيادي رحمه الله قوله وكالمستام

م

المقبوض بالشرا الفاسد يضمن ضمان الغصب وعليه رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن روض قوله عند المرتهن خرج به ما لو تلف عند الراهن قبل قبض المرتهن او بعد فكاك الرهن وكان تلفه عند الراهن فانه يضمنه زيادي وعبارة الروض ومتى تلف في يد الراهن ضمنه قال في شرحه لانه مستعير ولم يتم عليه حكم الضمان ولو اتلفه انسان لم يقم بدله مقامه كما هو ظاهر كلامهم قال الزركشي قوله فيشترط ذكر جنس الدين ككونه ذهبا او فضة قوله وقدره كعشر او مائة قوله وصفته كصحة وتكسير واذا ذكر شي من ذلك ولو بان يعين له زيدا فيرهن من وكيله او عكسه على

مابحثه بعضهم او بعين ولي محجوز فيرهن منه كما له ح قوله
نعم لو ذكر قدرا الخ لو عين اجلا فرهن باجل قال م ر ينبغي انه
لا يجوز لاختلاف الغرض لانه المعير قد يقدر على تخليصه اذا
طولب بعد ما عينه دون الاقل فلو جوزناه لا يتبع ملكه عليه
فلا يقدر على تخليصه ق س قوله من المكتري ونحوه كموصى له وفي
معنى المستاجر والموصى له الموقوف عليه والزوجه اذا اصدقت
منفعة وساير من يستحق له المنفعة فقط استحقاقا لازما
والي هذا اشار بقوله نحو مكتر ح قوله لانه نايبة وهو لا يضمن
فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره
ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له قال
والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة
في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن ش
المنهج قوله ماذون فيه نعم لو اعاره دابة ليركبها الموضع كذا
ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه
واقراه بخلاف نظيره في الاجارة والفرق ان الرد لازم للمستعير
فتناول الاذن الركوب في العود عرفا والمستاجر لا رد عليه
ومنه يوخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد على المالك
كالمستاجر ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما
يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن ش المنهج
قوله ماذون فيه نعم لو اعاره دابة ليركبها الموضع كذا ولم
يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه وا
قراه وبحثا خلافه ابن حجر ولو خالف المحل لزمه اجرة مثل
الزهاب والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي

وغيره

وغيره بنا على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححه ش رملي
فرع اختلفا في ان التلف حصل بالاستعمال الماذون فيه ام لا
صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان
ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حيث ثبت مسقطه
انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم انتقالها
الي الزمة ويكون التلف حصل باستعمال ماذون فيه ح ومونة
رده اي المعار على مستعير من مالك او من مكتر ان رده عليه
فان رده على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج
بمونة رده مونته فتلزم المالك من حقوق الملك وخالف
القاضي فقال انها على المستعير قوله براي مثلا قوله زرعه
شعيرا وفولا لا اعلى منه كذرة وقطن لان ضررهما في الارض
دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه قوله ان لم ينهه عن
غيره فان نهاه عن المثل والادون امتنعا ايضا اتباعا لنهيه
وعلم منه ما صرح به اصله انه لو عين نوعا ونهى عن غيره
اتبع ش رملي واعارة ايضا للشعير يزرعه فيها لم يزرع فوقه
ضرر الحنطة بل دونه ومثله قوله ولو اطلق اي المعير قوله
الزراعة اي الاذن فيها كاعرتك للزراعة او لتزرعها او عمم
فيها كان يقول ازرع ما شيت قوله صح اي عقد الاعارة قوله
زرع اي المستعير قوله ما شاء اي ما اعتيد زرعه هناك في ا
لمسالتين اعني مسالة الاطلاق والتعميم ان كان عادة ق س
ولو نادرا حملا للاطلاق على الرضى كما قاله الاذرعي وافتى به
الشهاب الرملي واعتمده شيخنا الزيادي في حاشيته قوله
قال الرافعي الخ ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات

انما تنزل على الاقل اذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهنا
ليس كذلك لانه لا يوقف على اقل الانواع ضررا فيودى الي النزاع
والعقود تصان عن ذلك شرح المنهج **قوله** فلكل من العاقدين
ردها الوادعى المستعير ردها صدق المعير في عدم الرد لانه
الاصل قال الشيخان نقلا عن القفال ولو استعمل المستعير
العارية جاهلا برجوع المعير لم يلزمه اجرة ولو مات لزم
وارثه الرد وان لم يطالبه المعير انتهى اي لوجود التسليط
على المنافع ابتدا او تقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف
اباحة الثمار فانه اذا رجع ولم يعلم به حتى اكل الثمار فانه
يقوم بدلها على المعتمد لان اباحة المنافع اضعف من اباحة
الاعيان فضيق في الاعيان ومنه يوخذ انه لو اعاره شاة
لدرها ونسلها او اعاره شجرة لاخذ ثمرتها ثم رجع ولم
يعلم فانه يغرم بدل الدر والنسل والثمر ح ل **قوله** متى
تشا لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فالالزام
غير لايق بها والرد في المعير بمعنى الاسترداد الذي عبر
به اصله والمراد بجواز العارية جوازها اصالة والا فقد
يعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما كما اشار اليه
بقوله الا اذا اعار الخ شرح رملي **قوله** وحجر السفه اما حجر الفلس
فلا تنفسخ به **قوله** ودفنه المراد بدفنه هنا وضعه في القبر
وان لم يوار عليه كما في الشرح الصغير وهو المعتمد شرح رملي وكذا
اعتمده الطبلاوى ق ل **قوله** حتى يندرس المدفون بحيث
لا يبقى منه شي فيرجع حينئذ وصورة ذلك فيما اذن له في تكرير
المرة بعد المرة والا فقد انتهت العارية بوضع الميت في القبر

فلا يحتاج حينئذ الي الرجوع لانتهاء العارية بوضع الميت في
قبره **قوله** محافظة على حرمته فلا يرد عليه عجب الذنب
فانه وان لم يندرس الا ان الكلام في الاجزا التي تحس وهو
لا يحس وحكم الورثة حكم مورثهم في عدم الرجوع وعلم من
تعبيره بالاندراس لزومها في دفن النبي صلى الله عليه وسلم
والشهدا العدم بلائهما ولو اظهره السيل من قبره وجب
اعادته فيه فورا ما لم يكن حمله الي موضع مباح يمكن دفنه
فيه من غير تاخير فلا يجوز كما بحثه ابن الرفعة شرح رملي **قوله**
واطلق الماوردي الخ ومحله اذا اضر ذلك الميت اخذا من مسالة
السقي **قوله** لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر قال م ر وصورة
مسالة القبر ان يكون الحافر الوارث فلو كان الحافر الميت بان
كان استعار الارض ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم مات فرجع المعير
لم يغرم اجرة الحفر واظن بانه علله بانه لا حق له فيما حفره
في حال حياته فليراجع قاسم **قوله** لانه الذي ورطه فيه وفيما
مالو بادر المعير الي زراعة الارض بعد تكريب المستعير لها
فانه لا يلزمه اجرة التكريب ويوخذ منه انه لو اعاره لغراس
او بنا ومن لازمه التكريب ورجع عنه غرم له اجرة الحفر
وهو كذلك شرح رملي فالمسالتان حينيذ على حد سواء زيادي
قوله فليس له اي المستعير الرد اما المعير فله ذلك واذا
رجعت نقلت لاقرب المواضع ان يرضى بالاجرة فلو رضي
بها امتنع النقل **قوله** ولو قال اعيروا داري الخ وخرجت
من الثلث **قوله** لم يكن للوارث الرجوع اي لانها وصية
بسكناه تلك المدة فليست عارية حقيقة ولو سلم

رق

فالوارث ليس هو المعير وان كان هو المالك الان لتقدم الوصية
على ملك الوارث او نذر ان يعيره مدة معلومة او ان لا يرجع
واذا رجع معير سفينة بها امتعة موصوعة وهي في لجة البحر
ويستحق الاجرة من حينئذ كما بحثه ابن الرفعة كما لو رجع
بعد الزرع والا اذا اعار كفنا وكفن فيه وان لم يرد فن فان
الاصح بقاوه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس ايضا والا
اذا استعار ثوبا للستر او الفرش بنجس في صلاة مفروضه
كما بحثه الاسنوى لصحة قطع الفرض والا اذا اعار سترة
يستتر بها في الخلوة والا اذا اعار جذعا يسند به جدارا مايلا
فيمتنع الرجوع فيما يظهر وفاقا للبحر والاوجه ثبوت الاجرة
له وكذا لو اعار ما يدفع به عما يجب الدفع عنه كالة
السقي محترم وما يقي نحو برد مهلك او ما ينقذ به غريقا
وقياس ما مر ثبوت الاجرة كذا لو اعار ما يدفع به ايضا
ثم رملي من عند قوله او نذر الخ باختصار وبه يعلم ما في
كلام الشيخ من دعوى الحصر الذى افاده كلامه من قوله
الا اذا اعار الخ فانها ممنوعة لما ذكر وقد يجاب بان الحصر
فيما ذكر اضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب فلا ينافي
ذكر الاكثر في غير هذا الكتاب كما صرحوا بهذا الجواب في مواضع
كثيرة **باب الوديعة** تقال على العين المودعة
من ودع الشي يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع
وقيل من قولهم في دعة اي راحة لانها في دعة الوديع و
مراعاته **قوله** وعلى الايداع وهو لغة وضع الشي عند غير
صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نايبه لاجير

بحفظ

بحفظ مال او اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والامانات
الشرعية لان الاتيان فيهما من جهة الشرع ويتفرع على كونه
توكيلا ان الايداع عقد **قوله** الوديعة اي الموجود حال الايداع
وديعة ويجب صيغة دالة على الاستحفاظ وانها ترتفع اي
حكمها بواحد مما مر في الوكالة وحينئذ يلزمه الرد فورا اي الاعلام
والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه ياتي في توقيتها وتعليقها
ما مر في الوكالة ح **قوله** والاصل فيه الخ وجه الدلالة ان الامر
بالشي فرع عن جوازه واما استحباب قبول الوديعة فهو ماخوذ
من الدليل العام على وجه المعروف **قوله** ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها ه نزلت في الطواف لما اخذ على مفتاح الكعبة
من عثمان ابن طلحة الحجي سادنها قهرا لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة عام الفتح ومنعه وقال لو علمت انه رسول
الله لم امنعه فامر النبي صلى الله عليه وسلم برده اليه وقال
هاك خذها خالدة تالدة فعجب من ذلك فقرا على رضى الله
عنه الاية فاسلم واعاده عند موته لاخيه شيبة فبقى في ولده
والاية وان وردت على سبب خاص فعمومها معتبر بقرينة
الجمع من الجلالين **قوله** اذ الامانة الخ ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها وهي مستحبة لواثق بالامانة نفسه قادر
على الحفظ وقد تتعين حينئذ بان لم يكن هناك غيره
ولا يجبر حينئذ على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا اي
بغير عوض وتحرم عند العجز عن الحفظ لانه يعرضها
للتلف وتكره عند القدرة لمن يثق بامانة نفسه قال ابن
الرفعة الا ان يعلم بحاله فلا تحرم ولا تكره والايداع صحيح

والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم فاثر التحريم مقصود على الاثم
لكن لو كان المودع وكيلا او وليا عن يتيم حيث يجوز له الايداع فهي
مضمونة بمجرد الاخذ قطعا ولم يتعرضوا له قاله الزركشي **قوله**
مودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل
ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فمن صحت وكالته صح
ايداعه ومن صح توكيله صح دفع الوديعة له فخرج استيداع
محرم صيدا او كافر مصحفا كذا قالوه هنا وفي متن البهجة صحة
ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط ويحمل ما هنا
على وضع اليد وما هناك على العقد ويجعل عند مسلم فلو
اودعه نحو صبي لمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه
وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الي
ولي امره نعم ان اخذ منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه
مودعه لم يضمن وعكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمن
باتلاف منه لانه لم يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده
اذ لا يلزمه الحفظ اما لو اودعه ناقص فانه يضمن بمجرد
الاستيلا التام وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول
قوله ووديعة وشرط فيها كونها محترمة ولو نجسا ككلب
ينفع ونحو حبة بر وان لم يضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة
ككلب لا ينفع واله لهو **قوله** وصيغة وشرط فيها ما مر
في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من
جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع
السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا
فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من

في ح

احدهما

احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا
او استحفظتك او كناية مع النية كخذه **قوله** ما تعدى فيه منها
واذا تعدى يضمن باقصى القيم **قوله** لانه خلطها بمال نفسه اذ
لا يمكن المالك البدل الابد فعه اليه **قوله** او نحوها كسواد وبيا
قوله ضمنه فقط اي دون ما سواه من بقية الدراهم حتى لو
تلفت كلها او لم يتميز هو عنها لم يضمن سوي درهم لان هذا
الخلط كان حاصلا قبل الاخذ وان تلف نصفها نصفه اي نصف
الدرهم فقط هذا كله اذا لم يفض ختما او قفلا على الدراهم فان
فضه ضمن الجميع بنا على ان الفض يقتضي الضمان روض
وشرحه ووجه ضمان نصف درهم فقط عند تلف نصفها
بانه لما احتمل تلفه مع النصف فيضمن الكل فلو ضمناه الكل
لكان فيه اجحافا بالمودع عنده واحتمل عدم تلفه وانه باق
فلا يضمن شيا فلو لم تضمنه لكان في ذلك اجحافا بالمودع لمالك
فسلكنا طريقا عدلا بينهما وهو ضمان نصف درهم هذا غاية
ما يوجه به مع ما فيه من ضمان النصف غيره ولو زوجته او ولده
او عبده **قوله** بلا اذن ولا عذر له واذا اودعها غيره وتلفت
عند الغير ففي ضمانها التفصيل المذكور في الغصب فان كان من
تلفت عنده العين عالما بذلك فقرار الضمان عليه وللمالك
تضمين من شاء منهما اذا لم يكن الثاني هو المتلف للعين فان
كان هو المتلف فقرار الضمان عليه علم بذلك ام لا وان كان
الثاني جاهلا بذلك فعلى الاول قرار الضمان فقط واما لو اخذها
الثاني من الاول عارية او غصبا او لشرا فاسد او سوم او
نحو ذلك مما تكون يد الثاني فيه يد ضمان ضمن مطلقا

ض

تلف او اتلفه علم بذلك ام لا زيادى قوله من يحملها الي الحرز
او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت
بذلك وذلك لان الاسقاته بمن يحملها فيها استيلا عليها
بخلاف العلف والسقي فاذا جوزنا ما فيه استيلا تام فلان
يجوز ما استيلا فيه بطريق اولي ح قوله او يضعها او اسقان
بمن يضعها في خزانة مشتركة فهو معطوف عليه يحملها و
تعذر الحال من الضمير من اودعها غيره قوله ثم القاضي وان
فقد ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر ليلا يتضرر بتاخير السفر
ويغني عن القاضي والامين وصيته بها اليهما فهو مخير عند فقد
المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند
فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية
بها الاعلام والامر بردها مع وصفها بما تتميز به والاشارة ه
لعينها فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوصي بها لمن ذكر كما ذكر بان
يردها القاض او امين مع امكان ردها الى قاض والايصا مثله
ضمن ان تمكن من ردها والايصا بها سافر بها ام لا لانه عرضها ه
للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويضعها لنفسه وحرز السفر
دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او غيلة او
سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي
اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوصي
به لانه امين الشرع بخلاف ساير الامنا لعموم ولايته قال ابن
الصلاح وانما يضمن اي القاضي اذا فرط قال ابن السبكي وهذا
تصريح بان عدم ايصايه ليس تفريطا وان مات عن مرض
قوله ليس تفريطا قال م ر وهو كذلك وان امكنه الايصا ف س

قوله

قوله فان دفنها بموضع وسافر ضمن لانه عرضها للضياع قوله يسكن
الموضع تبع في هذا القيد المنهاج وهو ليس بقيد بل الشرط اعلام
امين يراقبها وان لم الموضع كما صرح بذلك في شرح منهجه حيث
قال بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان
اعلامه بمنزلة ايداعه فشرط فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي
اشتراط السكنى وليس مرادا قوله وينقلها الى دون حرز مثلها
مستغنى عنه بما قبله قوله بخلاف ما اذا نقلها لحرز مثلها وان
كان الاول احرز اي فانه لا يضمن عند جمهور العراقيين ونقل
ابن الرفعة الاتفاق عليه وقال الاذرعي الصحيح انه لا ضمان
اذا نقلها من حرز الي حرز مثلها وهذا هو المعتمد رملي ح قال
الشهاب الرملي وصورة كلام المنهاج وغيره بما اذا عين له
مالكها الحرز كما صرح به جماعة انتهى هذا كله اذا لم ينهه الما
عن النقل والا ضمن مطلقا قوله بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
اي المالك قوله دابة فترك علفها اي مدة يموت مثلها فيها
غالبا بقول اهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك بخلاف موتها قبل
تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق وعلمه فيضمنها كما هو
قضية كلام الروضة وقيل يضمن القسط ورجحه ابن المقري
ويويد الاول ما لو جوع انسانا وبه جوع سابق وعلمه و
منعه الطعام والشراب مع علمه بالحال فانه يضمن الجميع
والمعتمد الاول رملي ح من انه يضمنها كلها قوله الا ان يكون
المالك نهاه عنه اي عن العلف فلا يضمن للاذن في اتلافه فهو
كما لو قال له اقتل دابتي فقتلها نعم ان كان ملكا لغيره كان اودع
الولي حيوان محجوره قال الزركشي فيشبه ان نهيه كالعدم ه

لك

وسبقه اليه الاذرعي وما قالاه معتمد وقيده بعدم الوديع بالحال
ويعصي بطاعته اي المالك بترك الاطعام لحرمة الروح وان منعه
من اطعامه لعلة به تقتضي المنع كقولنج فاطعمه والعله موجودة
فمات ضمن كذا اطلقاه قال ابن ابي شهبة وينبغي ان يقيده
الضمان بما ان علم بعلتها قوله وانكسر بثقله اي فعلم من ذلك
ان صورة المسالة ان الراقد ثقيل وان خشب الصندوق رقيق
جدا وان الصندوق مشتمل على نحو زجاج مما ينكسر بالثقل
المذكور قرره شيخنا عن شيخه الطنتدائي قوله بذلك اي بانكساره
لمخالفته المودية للتلف قوله فرقد فيه اي في ذلك الجانب الذي
سرقت منه لانه اذا رقد عليه فقد اخلى جانب الصندوق
وربما لا يتمكن السارق من الاخذ اذا كان بجانبه وذلك لكان
يكون تقية جوانبه قريبه من جدار مثلا بخلاف ما لو سرق من
غير ذلك الجانب المذكور او في بيت محوز ولو من الجانب المذكور
لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف قوله اولا تفعل بضم التا وكسر
الفاء او بفتح التا وضم الفا قوله ضمن بخلاف ما اذا كان لغرض المالك
كلبسه لدفع نحو دود وركوبه لجماح فلا يضمن قوله الا ان
يحدث له المالك هذا قيد معتبر خرج به الولي والوكيل فلا عبرة
باستيمانهما والحاله هذه باب القراض قوله هو بكسر
القاف لغة اهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لان المالك
يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح
ويقال المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح او لان المال
من المالك والعمل من العامل قوله والمضاربة وهذه تسمية
اهل العراق لان كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا

من

من السفر والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم في الارض
اي سافرتم قوله وهو ان يعقد الخ فخرج بقيد الدفع معاوضة
مقارضته على منفعة كسكنى داره او على دين عليه او على غيره
وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتر شبكة واصطاد
بها فلا يصح نعم البيع صحيح وله اجرة مثله والعمل ان يعمل
في الصيد للعامل في الاخيرة وعليه اجرة مثل الشبكة ان لم
يملكها المغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد الماذون له
شم رملي قوله والاصل فيه الاجماع من الادلة القياس على المساقاة
بجامع الحاجة وذلك ان مالك الشجر قد لا يحسن العمل او لا
يتفرغ والذي يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود
هنا ح قوله واحتج له المحتج له بهذه الاية هو القاضي ابو الطيب
واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم قوله ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها صلى
الله عليه وسلم بنحو شهرين وسنة وعمره اذ ذاك نحو خمس
وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه كان
مقراله بعدها ابن حجر قوله وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة وهذا بناء على المعتمد من ان العامل لا يملك حصته
من الربح الا بالقسمة لا بالظهور وقيل ان اخره شركة وهذا
القول بناء على ان العامل يملك الربح بالظهور قوله واركانه
خمسة بجعل العاقد يشمل المالك والعامل والا فالاركان
في الحقيقة ستة قوله عاقد اي مالك وعامل فيشترط في المالك
ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان المالك كالموكل
والعامل كالوكيل فلو كان احدهما محجورا عليه او ماذونا له

قات

في التجارة ولم ياذن السيد في ذلك او العامل اعمى لم يصح ويجوز
لولي صبي او مجنون او سفيه ان يقارض من يجوز ابداعه
المال اليه وله ان يشترط اكثر من اجرة المثل ان لم يجد كافيا
وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شا فلا
يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام
اليد ويصح شرعا اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك
لانه ماله فجعل عمله تابعا للمال ولذلك لا يمنع استقلال العامل
وشرطه ان يكون معلوما برويه او وصف وان شرطت نفقته
عليه جاز ويكون من خالص مال العامل زيادي وان العامل
ينعزل بما ينعزل به الوكيل وانه لا يتصرف الا بما فيه المصلحة
قوله وصيغة اي من ايجاب وقبول لانه عقد معاوضة يختص
بمعين كالبيع بخلاف الوكالة لانها لا تختص بمعين كقارضتك او
عاملتك على ان الربح بيننا نصفين ويشترط فيه القبول فورا
لما ذكر ولو في قوله خذه واتجر فيه واعمل فيه او بع واشتر على
ان الربح بيننا نصفين ويشترط فيه القبول فورا لما ذكر ولو
في قوله خذه واتجر فيه واعمل فيه او بع واشتر على ان الربح بيننا
نصفين ويشترط فيه القبول فورا ولو قال قارضتك على ان
نصف الربح لي سكتا عن نصيب العامل لم يصح لان الربح فايدة
راس المال فهو للمالك الا ما شرط منه للعامل ولم ينسب له شي
منه او على ان نصف الربح لك صح وتناصفاه لان ما لم ينسب للعامل
يكون للمالك بحكم الاصل سوا سكت عن نصيب نفسه او قدر
لنفسه اقل كان قال قارضتك على ان لك نصف ولي السدس
وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف او الثلثين

صح

صح والمشروط للعامل لان المالك يستحق بلا شرط روض وشرحه
قوله وراس مال سياتي الكلام على المال في كلام المصنف قريب قوله
وعمل وشرط فيه كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل على العامل
فلا يصح على شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه
لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة
فلا يستاجر عليها ولا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة
العوضين هما جعل للعامل لانه مجهول القدر وان علمت
خبريته والعمل وهو ظاهر ولا على شرا متاع معين كقوله ولا
تشتر هذه السلعة ولا على شرا نوع نادر بقيد وجوده كقوله
ولا تشتر الا الخيل البلق والياقوت الاحمر والخز الادكن ولا
على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتر منه
قوله وربح وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئيته
وان توقف على حساب كنصف وثلث قوله الخالصة ويشترط
في المال ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل
فلا يصح على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين
كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه
على نقد في ذمة المالك ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي
كان قارضه على احدى صورتين متساويتين عينه صح بخلاف
ما لو علم فيه جنسه وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب
ولا يشترط كونه اي المال يحصل بيده اي غير العامل كالمالك
ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة
منهج وشرحه قوله كتبر وهو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما
وعن الجوهري لا يقال تبر الا للذهب ح قوله ومغشوش ولو

رابحا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا اي بان يكون بحيث
لا يتحصل منه شي من رقس جاز قاله الجرجاني وهو هذا المعتمد ح قوله
اغرارا بكسر الهمزة قوله فلا يجوز اختصاص احدهما معينا او
مبهما بالربح او ان لغيرهما منه شيا كعدم كونه لهما او على
ان لاحدهما شركة او ربح صنف لعدم العلم بالجزيية ولانه
قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدها
بجميع الربح وهو خلاف وضع الباب قوله الا عبد احدهما خرج
بالعبد غيره كان قال قارضتك على ان يكون ثلثه لك وثلثه
لي وثلثه لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس
بعامل ح وتعبير المنهاج بالغلام اولى من تعبير المولف بالعبد
ليشمل اجيره الحر فالظاهر انه كعبده لانه مالك المنفعته وذكر
مثله الاذرعي في المساقاة انتهى وهذا هو المعتمد ح قوله فما
شرط له فهو لسيده اي فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده
قوله وللعامل اجرة المثل في الاولى هي قوله للعامل قوله دون
الثانية هي قوله او للمالك فاذا شرط للمالك نصف الربح وللعبد
نصفه كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح قوله ولا يجوز
تقييده بمدة الى قوله فان اقتصر على قوله قارضتك سنة
فسد العقد عبارة المنهاج للرملي فلا يشترط بيان مدة
القراض فلو ذكر له مدة على جهة تاقيته بها كسنة فسد
مطلقا سوا سكت او منعه التصرف بعدها ام البيع ام الشرا
ام تلك المدة قد لا يروج فيها شي وان ذكرها لا على وجه التاقيت
ومنعه التصرف بعدها كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف
بعد سنة فسد لانه قد لا يجد فيها راغبا في شرا ما عنده

اي

من الغرض وان منعه الشرا بعدها دون البيع فلا يفسد في الاصح
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة ويوخذ من
تمثيل التنبيه بشهر ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح
بخلاف نحو ساعة ولو كانت المدة مجهولة كمدة اقامة العسكر
لم يصح في اوجه الوجهين وعلم مما قدرناه ان ذكر المدة ابتدا
تاقيت مضر ان منعه بعدها الشرا متراخيا عنها بخلاف ما لو
قال قارضتك سنة وذكر منع الشرا متصلا لضعف التاقيت
حينيذ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرح المنهج والروض ومراد
المصنف بمنع الشرا بعدها دونه اي البيع انه لم يمنعه منه بان
قال ولك الشرا بعدها ام سكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره
في المطلب في الثانية وان اقتضى كلام الروضة كاصلها فيها الفساد
انتهى بحروفه قوله بخلاف ذلك في المساقاة لان المقصود من
المساقاة ينضبط بالمدة فان للثمرة وقتا معلوما والمقصود من
القراض ليس له مدة معلومة منضبطة فلم يشترط فيه التا
ح قوله والعامل امين فيصدق في الرد لانه ايتمنه كالوكيل وكل
امين ادعى الرد على ايتمنه صدق بيمينه الا المكتري والمرتهن
شرح رملي قوله والتلف لانه مامون فان ذكر سببه ففيه التفصيل
في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض ليلزمه بدله
فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي
لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشي فرجح تصديق
المالك لانه اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة
والاصل خلافه وتبعه غير واحد كابن المقري في روضه
وصاحب العباب في عبابه وجرى عليه القهولي في جواهره

قيت

وافتى به الشهاب الرملي وهذا هو المعتمد رملى بخلاف مالو كان
المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق
حصته من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لي فالمصدق
العامل بيمينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ح **قوله** وفي انه
اشترى للقراض وان كان خاسرا **قوله** اولنفسه وان كان رابحا
حيث وقع العقد على ما في الذمة لانه مامون وهو ادرى
بقصده اما لو كان الشرا بعين مال القراض فانه يقع للقراض
وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب والاوجه كما
قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك انه اشتراه بمال القراض
لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع ئ رملى
قوله وفي الربح كقوله لم اربح الاكذا او الخسر عملا بالاصل فيهما ولو
اقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب او كذبا لم يقبل لانه اقر
بحق لغيره فلم يقبل رجوعه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر
سببه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كما قاله
القاضى الحسين ئ رملى **باب الوكالة** **قوله** لغة التفويض
والمراعاة والحفظ **قوله** وشرعا تفويض شخص هذا هو الموكل
وقوله امره هذا هو الموكل فيه **قوله** الخ هذا هو الوكيل وقوله فيما
يقبل النيابة شرطا في الموكل فيه فاركانها استفيدت من تعريفها
واستفادة الصيغة علم ايضا من كلامه وذلك لان التفويض
لابد له بما يدل عليه والذي يدل عليه هنا هو الصيغة زيادي
قوله فيما يقبل النيابة اي شرعا فلا دور ئ رملى **قوله** لا ليفعله بعد
موته خرج بهذا القيد الايصا فانه انما يفعله بعد الموت ح
قوله وهذا شرع من قبلنا الخ ضعيف والمعتمد ان شرعنا ناسخ

لجميع الشرايع فليس هو شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله بنا
على انه وكيل وهو الاصح كما ياتى **قوله** وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو الخ وابا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقى في نكاح شرا
شاة بدينار والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها
قيام بمصلحة الغير اما عقدها المشتمل على الايجاب فلا الا ان
يقال ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب وهو ظاهر ان لم
يرد الموكل غرض نفسه ئ رملى **قوله** لكن لا يشترط في وكالة
بغير جعل القبول لفظا بل الشرط ان لا يرد وان كرهه الموكل
ولا يشترط هنا فورا ولا مجلس اذ التوكيل في وقع حجر كاباحة
الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال
مورثه ظانا حياته فبان ميتا وسياتى في الوديعة الاكتفا
بلفظ من احدهما وقبول من الاخر وقياسه جريان ذلك هنا
لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له
عين موجودة او معارة او مغصوبة فوهبها الاخر واذن له
في قبضها له لابد من قبوله له لتزول يده عنها به اما لو كانت
بجعل فلابد من قبوله لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره بما
اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ
اجارة ئ رملى **قوله** ويشترط في الموكل صحة مباشرة ما وكل
فيه وهو التصرف الماذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه
اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى قال في المنهج
غالبا قال في شرحه وخرج به ما استثنى من الطرد كظافر بحقه
فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون

له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف
وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد
التحلل اويطلق **قوله** يملك لكونه مطلق التصرف **قوله** او ولاية
لكونه اما او جدا في مال او نكاح فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون
ولا مغمى عليه ولا محجور عليه بسفه في نحو مال لانهم اذا عجزوا
عن تعاطي ما وكلوا فيه فبنايبهم اولي وخرج يملك او ولاية الوكيل
فانه لا يوكل لانتفا كونه مالكا او وليا وصحة توكيله عن نفسه في
بعض الصور امر خارج عن القياس فلا يرد بقضا نقضا رملي **قوله**
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف الذي وكل فيه لنفسه والا لم
يصح توكيله اذ تصرفه لنفسه اولي منه لغيره فاذا لم يملك الاقوى
لم يملك دونه بالاولي لا صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا نايم
ولا معتوه لسلب عبارته نعم يصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة
وذبح اضحية ومايأتي وكذا المراة والمحرم بضم الميم في عقد النكاح
ايجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه لكن الصحيح اعتماد قول الصبي
ولو رقيقا اذا كان مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر
كذلك بل قال في شرح مسلم لا اعلم فيه خلافا في الاذن في
دخول دار وايصال هدية ولو امة قالت له هذا اهدانى سيدى
لك كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطوها وطلب
صاحبه وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك اما غير مامون
بان جرب كذبه ولو مرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لم امر
فيه فلا يعتمد قطعا وما حفته قرينة تعتمد قطعا وفي الحقيقة
العمل حينئذ بالعلم لا بالخبر ويوخذ منه عدم الفرق هنا
بين الصادق وغيره وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه

الاتي ثم رملي باختصار ويشترط في الوكيل تعيينه فلو قال لاثنين
وكلت احدكما في كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا وكل مسلم
صح فيما يظهر وعليه العمل شم المنهج اي عمل القضاة وغيرهم شم
المنهج وهو المعتمد لان الموكل فيه معين والابهام في الفاعل بخلاف
وكلتك في كذا او كل اموري لان الابهام في الموكل فيه ح **قوله** ان يملك
الموكل الولاية عليه حالة التوكيل والا فكيف ياذن فيه قال الاذرعي
وهذا فيمن يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال
الغير لا يملكه فلا يصح التوكيل في طلاق من سينكحها او تزويج من
ستنقضي عدتها ونحوه كبيع عبد سيملكه واعتاق من سيملكه لانه
لا يتمكن من مباشرته ما وكل فيه حال التوكيل نعم لو جعل ما لا
يملكه تبعا لما يملكه كبيع عبده وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي
والمنقول عن الشيخ ابى حامد وغيره الصحة كما لو وقف على ولده
الموجود ومن سيحدث له من الاولاد ولو وكله ببيع عبده وان
يبتاع بثمنه كذا صح روض وشرحه **قوله** وان يكون قابلا للنيابة لان
الوكالة انابة فلا بد ان تكون فيما يقبلها فلا يصح التوكيل في كل
عقد كبيع وهبة وسلم وحرف وتولية وكل فسخ كاقالة ورد
بعيب وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين
مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار لكن قال اقبا ضها
لغير مالكها بغير اذن مضمن والقرار على الثاني وقال المتولى
وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير ما
لكها وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم او لا وتملك
مباح كاحيا واصطياد لان ذلك اسباب الملك كالشرا فيملكه
الموكل اذا قصد الوكيل له واستيفا عقوبة لادمي وعليه

اقتص الاصل او لله تعالى كعقود وحد قذف وزنا وسرقة وشرب
خمر ولو في غيبة الموكل وخرج بقوله قابلا للنيابة ما لا يقبل النيابة
كالحدود والايمان فلا يصح التوكيل فيها كما سياتي التصريح بذلك
في كلام المصنف **قوله** كان وكله في كل قليل وكثيرا او فوضت اليك
كل شي او تبيع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله
بخلاف ما لو قال ابر فلانا عن شي من مالي فيصح ويبريه عن اقل
شي منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة
في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين
ما زادته فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق
بما مر من الصحة في قوله وكلتك في كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو
الظاهر شـ المنهج **قوله** بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي الخ
اي فانه يصح التوكيل واشار بذلك الي بقية شروط الموكل فيه
وهي ثلاثة كما صرح بذلك الثلاثة في الروض وفي كلام المصـ
هنا الاشارة الى انتهاء ثلاثة لما تقدم الاولى ان يملك الموكل
الولاية عليه الثاني ان يكون قابلا للنيابة الثالث ان يكون
معلوما ولو بوجه كما اشار له بقوله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي الخ **قوله** في شرا عبد اي للقنية **قوله** بيان نوعه
كتركي وهندي او نحوهما ولا يغني ذكر الجنس كعبد ولا الوصف
كابيض **قوله** وكذا صفة الخ وصفة اختلف بها الغرض نعم
لا يشترط ذكر اوصاف السلم ولا ما يقرب فيها اما اذا كان
للتجارة فلا يجب فيها ذكر نوع ولا غيره يكفي اشترا ما شيت
من العروض او ما فيه حظ كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة
ونقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره واقره وهو ظاهر ولو

اشترى

اشتري من يعتق علي الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض
لمنافاته موضوعه من طلب الربح **قوله** او في شرا دار اي للقنية
قوله او السكة بكسر اوله **قوله** اي الحارة تفسير للمحلة ومن لازمها
بيان البلد فلذا لم يصرح به شـ رملي ولا يتوقف في قوله ومن لازمها
بيان البلد بانه لا تلازم بينهما الا ترى الي حارة العطارة مثلا
في مصرنا وفي المحلة الكبرى مثلا اللهم الا ان يقال هذا التلازم
المدعى في كلامه نظرا للغالب فليتامل **قوله** والزقاق تفسير
السكة ففي كلامه رحمه الله لف ونشر مرتب **قوله** لا قدر الثمن
اي في المسالتين اعتمده م ر ق سى فلا يجب لان غرض الموكل قد
يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا **فرع** لو ترك ذكر
الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكي وكذا لو قال بما شيت او بما
شيت من ثمن المثل واكثر قلت تفقها وينبغي التنبيه عليه لانه
يقع كثيرا **قوله** والا في جمل حدا او تعزير وقد يدخل في التعزير الحد
قوله او في شهادة لبنايها على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة
فيه ولا يرد على المصنف صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل
كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصلاح بل الحاجة جعلت
الشاهد المحتمل عنه بمنزلة الحاكم المودي عند حاكم اخر شـ رملي
قوله كايلا لانه حلف وهو لا تدخله النيابة **قوله** اذ هو يمين او شبهادة
ولا مدخل للنيابة فيهما **قوله** وتعليق العتق والطلاق اي
والتدبير **قوله** او في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول
لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
لفلان بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل
التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح

بة
كيل
دة

فى الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه شـ المنهج فانه لايامر غيره
بشى الا وهو ثابت عليه نعم ان قال اقر عنى لفلان بالف له على
كان اقرارا جزما ولو قال اقر له بالف لم يكن مقرا قطعا شـ رملى قوله
او فى ظهار كان يقول انت على موكلى كظهر امه او جعلته مظاهرا
منك قوله لان المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصايص
كاليمين ع ولان الظهار منكر من القول فلا يعان عليه بالتوكيل
فيه لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان انتهى ق س
وعلم منه عدم صحة التوكيل فى كل معصية كالقتل والقذف
والسرقة يختص بمرتكبها الا ان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع
منها شـ روض نعم ما لا اثم فيها بمعنى خارج كالبيع بعد ندا الجمعة
الثانى يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق فى الحيض قاله البلقينى
فى تدريبه والحاصل ان ما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض
صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما باصل الشرع شـ رملى
قوله او عبادة كالصلاة والطهارة والاعتكاف ان القصد منها
امتحان عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد
منها الترك قوله لما مر لعله قوله لتعلق حكمها بتعظيم الله
فانه الذى تقدم فى كلامه رحمه الله لكن علل فى شـ الروض مسيلة
العبادة بقوله لان مباشرها مقصود بعينه ابتلا وكذلك
الرملى علل بقوله ان القصد منها امتحان عين المكلف قوله
الا نسكا ويندرج فيه توابعه كركعتى الطواف وحاصله ان
العبادة على ثلاثة اقسام اما ان تكون بدنية محضة فيمتنع
التوكيل فيها الا فى ركعتى الطواف تبعا للنسك فيجوز واما ان
تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقا واما ان تكون

متردده بينهما كالحج او العمرة فيجوز التوكيل فيه بشرط ان يكون عن
ميت او مغصوب وهذه الاقسام الثلاثة ماخوذة من كلام الشيخ
الزيادي قوله الهدي والعقيقة ومن ذلك تجهيز الموتى وحملهم
ودفنهم نبه عليه الاذرعى قال فى البحر ولا يجوز التوكيل فى غسل
الميت وكانه اراد ان غسله يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر انتهى
شـ الروض وعبارة شـ الرملى لا فى غسل ميت لانه فرض فيقع عن
مباشرة وقضية صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد
على ان الاذرعى رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستيجار
عليه باب الشركة قوله وقد تحذف تاوها فتصير
بمعنى النصيب قوله ~~وقد تحذف تاوها~~ لغة الاختلاط شيوعا
او مجاورة قوله وشرعا عقد الخ الانسب بما ياتى ان تعرف الشركة
بانها ثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وانما
كان هذا انسب لاجل قوله هى نوعان احدهما فى الملك وهذا شامل
للعقد ولغيره وشامل للقهرى كالارث والاختيارى كالشرا
بخلاف قوله عقد لا يشمل الا ما كان اختياريا زيادى قوله
حق الخ من عين ماله او منفعة له او لغيره كمنفعة كلب صيد
وغيره اى غير كل منهما كقود وحد قذف ومنفعة وكلب
صيد روض وشرحه قوله كاية واعلموا انما غنمتم من شئ هذه
الاية انما تنهض ان تكون دليلا على الشركة الا على القول
الضعيف القايل بان الغنيمة تملك بالاستيلا اما على المعتمد
من انها لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك فلا شركة حينيذ
فلا ينهض ان يكون دليلا على مشروعية الشركة زيادى قال
بعضهم لم يستدل بعضهم بهذه الاية على مشروعية الشركة

قوله كخبر الحديث الصحيح القدسي قوله يقول الله تعالى انا
ثالث الشريكين الخ ومعنى انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ
والاعانه فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما
فاذا وقعت الخيانة بينهما دفعت البركة والاعانه عنهما وهو
معنى خرجت من بينهما ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار
بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلا بل هي في
الحقيقة وكالة وتوكيل كما يوخذ مما ياتي شرملي قوله كارث مثال
للقهري قوله وشرا مثال للاختياري قوله وهي اي الشركة من حيث
هي قوله ليكون بينهما بحرفيهما قوله مع اتفاق الصنعة كتجارة وتجارة
قوله او مع اختلافها كتجار ورفا فلكل كسبه اي تميز والا قسماه
بقدر اجرة مثلهما قوله قال في شرح البهجة وما اكتسباه في شركة الابدان
والمفاوضة ان اكتسباه منفردين فلكل كسبه والا قسم الحاصل
على قدر اجره المثل لا بحسب الشرط قال في الروضة كاصلها
وظاهر ان محله في نحو الاحتطاب اذا لم يقصد كل منهما به نفسه
وصاحبه فان قصدهما كان بينهما مطلقا قوله كان يشترك
وجيهان عند الناس لمعاملتهما معهم بموجل اي او بحال قوله
ويكون المتاع لهما اي بالاتفاق قبل العقد وعقد كل منهما لنفسه
فقط اما لو اشترى كل منهما لهما بان وكله فهي شركه صحيحة
قوله كان الفاضل عن الاثمان اي عن المبتاع بها قوله بينهما
او ان يباع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما
او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا
والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما قوله مفاوضة
قال الامام الشافعي لا اعرف شيا يكون باطلا ان لم يكن شركه

المفاوضة

المفاوضة باطلا ولا اعلم القمار الا هذا قال الشيخ وقوله باطلا
بغيرها صحيح لان الباطل مصدر وما رايت الشافعي يستعمله
الا هكذا انتهى دميري قوله مفاوضة بفتح الواو وجوزها ابو حنيفة
قس فان قيل لا حاجة لذكر شركة المفاوضة لانها ان خلت
عن المال فهي شركة ابدان وان كان فيها مال فهي شركة الضمان
فايدة لذكر شركة المفاوضة لما ذكر اجيب بان قوله وعليهما
ما يعرض من غرم قيد مخرج لما ذكر زيادي قوله باموالهما اي
من غير خلط قوله من غرم بسبب نحو غصب او اتلاف مال
اي فلهما ما يحصل من غنم ففي كلامه اكتفا بان اكتفا باحد
الامرين عن الاخر على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد قوله من تفاوض الخ او من قوم فوضى بفتح الفا اي مستوين
اولانه ظهر الخ او من عنان الدابة اما لاستوا الشريكين في
ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كا
ستوا طرفي العنان او لمنع كل منهما الاخر التصرف كما يشتهي
كمنع العنان الدابة وقيل من الشي عرض لان كلا منهما عرض
ان يشارك الاخر وقيل بفتح العين من عنان السما اي سحا
به
لان علت كالسحاب بصحتها وشهرتها ولهذا اتفقوا على
صحتها قوله الاخيرة اي بالاجماع ولسلامتها من ساير انواع
الغرر قوله وتخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك صادقا بان
لا يكون هناك مال بالكلية او يكون مال غير مشترك فاذا لم
يكن هناك مال فهي شركة الابدان والوجوه في احد قسميها نعم
ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان كان قال تعاوضنا
او اشتركنا شركة العنان صحة بناء على صحة العقود بالكنايات

قوله مثليا بالاجماع في النقد الخالص من غش وعلى الاصح في المغشوش
الرايج لانه باختلاطه يرتفع تميزه كالنقد والتبر وقول الشم ولا
يجوز في التبر وفيه وجه في التتمه فرعه على المرجوح القايل با
ختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حمله على نوع منه غير
منضبط ثم رملي قوله بخلاف المتقوم بكسر الواو لتعذر الخلط
في المتقوم لانها اعيان متميزة وح يتعذر الشركة لان بعضها
قد يتلف فيذهب على صاحبه قوله وقد تصح في المتقوم الخ
اشار بذلك الي حيلة تصح بها الشركة في المتقوم من العروض
ولها طريقان منها ان يرثاها مثلا او ان يبيع مثلا من كل
واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر سوا تجانس العرضان
ام اختلف واراد بكل الكل البدلي لا الشمولي اذ يكفي بيع
واحد منهما بعض عرض لصاحبه ببعض عرض الاخر لانه
بايع الثمن فيكون كل ح على ظاهرها على ان كلا لابد منه
بالنسبة لقوله ويأذن له في التصرف فيه بعد التقابض
وغيره كما شرط في البيع ومحله مالم يشرطا في التبايع الشركة
فان شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة واقره
ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين ومنها ان يشتريا سلعة بثمن
واحد ثم يدفع كل عرضه بما يخصه منهاج شم للرملي قوله قبل
العقد فلا يكفي خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير ومكسرة
بصحاح ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة ولا يعرفها غيرهما
ولا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظرا الي حال الناس اولا
نظرا الي حالهما وجهان اصحهما عدم الصحة للتمييز والنظر
لو كان كل منهما لا يعرف ماله ويعرفه غيرهما من الناس هل

تصح

تصح نظرا الي حالهما او لا تصح نظرا الي حال الناس وقع في ذلك تردد
كبير ونزاع كثير في الدرس والذي اجاب به شيخنا الزيادي سايلة
في عام اخر انه يصح ولا يضير التمييز المذكور لان العبرة بالعاقدين
لا بغيرهما قوله جنسا فلا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم
ودنانير قوله وصيفة فلا يكفي الخلط مع اختلاف وصفه كصحاح
ومكسرة وابيض وغيره كبر ابيض باحمر لامكان التمييز وان عسر
قوله بحيث لو خلطا لم يتميزا فان لم يخلطا كذلك وتلف نصيب
احدهما تلف عليه فقط وتعذرت الشركة في الباقي روض قوله
قبل العقد فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد
ليتحقق معني الشركة اي والا فقد يتلف مال احدهما او ينقص فلا
يمكن قسمه مال الاخر بينهما قسى لا انسا ولهما المالين قدرا فلا يشترط
اذ لا محذور في تفاوتهما ان الربح والخسر على قدرهما ولا علم بنسبة
اي بقدرها بينهما اهو النصف او غيره عند عقده اذا امكن
معرفتها بعد بمراجعة حساب او وكيل او غيرهما فلهما التصرف
قبل العلم لان الحق لهما لا يعدوهما وان لم يمكن معرفتها بعد لم
يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر
وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر
مقابلها مثلها وخلطا صحت جزما كما قال الماوردي وغيره ولو
اشتبه ثوباهما لم يكف للشركة كما في الروضة لان ثوب كل منهما متميز
عن الاخر قوله على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا فلو خلطا
قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين فالشركة اثلاث فاذا حصل
هناك ربح وخسر كان الربح والخسر باعتبار الاجزا تساويا اي الشريكان
في العمل او تفاوتا فيه قوله عملا بقضية العقد عليه لقوله على

على قدر المالين ح قوله فان شرط خلافه اي ما ذكر كان شرطا
تساوي الربح والخسر مع تفاضل المالين فسد العقد لمنافاته
لوضع الشركة قوله ويرجع كل على الاخر باجرة عمله فان كان
لاحدهما الفان وللاخر الف عمل كل منهما ماية فثلثا عمل الاول
في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث
المايه وله على الثاني ثلثها فيقع النقاص بثلثها نعم لو تساويا
في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا
غير طامع في شي كما لو عمل احدهما في فاسده وكذا لو اختص احدهما
باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله على ما اقتضاه كلام
الشيخين انتهى ح قوله والربح بينهما اي في هذا ايضا قوله
على قدر المالين رجوعا للاصل قوله ولابد من صيغة اي لفظ
صريح او كناية وكاللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة قوله
على الاذن في التصرف كاتجروا وتصرف بيعا وشرا او بع واشتر واشتركنا
على ان يتصرف كل في مال صاحبه عباب قوله لم يكف لقصور اللفظ
عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم
من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة نعم ان
نويا بذلك الاذن في التصرف كان اذنا كما جزم به السبكي شرح روض
لان ذلك يكون من باب الانشا فيصح لا من باب الاخبار قوله
ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل لان كلا منهما يتصرف
في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل قاله
في المطلب ومحله اذا اذن كل منهما للاخر في التصرف والا فيشترط
في الاذن اهلية التوكيل والتوكل وفي الماذون له اهلية التوكل
حتى يصح ان يكون الاول اعمى دون الثاني قوله وهو اي الشريك

امين كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الرد لنصيب الشريك اليه
لا لنصيبه اليه والخسران والتلف كالوكيل فان ادعاه اي التلف
بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينة بسببه ثم بعد
اقامتها يصدق في التلف بيمينه كما ياتي ذلك مع بقية احكام
المسالة اخر الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون عمومه او ادعا
بلا سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وان عرف هو وعمومه
صدق بلا يمين منهاج مع شرحه للرملي فرع تلفت الدابة المشتركة
تحت يد احد الشريكين ففي ضمانها تفصيل منها انه ان دفع احدهما
للاخر على ان يعلفها وينتفع بها فهي اعارة فيضمنها حيث كان
التلف بغير الانتفاع الماذون فيه وان دفعها وديعة كان قال
احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وفي على خلاف في ش
ولو وضع يده عليها واستعملها احد الشريكين في مقابلة استعمال
شريكه فتكون كالاجارة الفاسدة فلا يضمن واما لو وضع يده
عليها من غير اذن شريكه كانت مضمونة عليه ضمان المغصوب
وهذا كله اذا كانت صغيرة لا ينتفع بها فان الشريك امين في هذه
الحاله زيادي قوله على ان الحاصل بالسقي بينهم اي لم يصح عقد
الشركة لانها منافع اشيا متميزة قوله فالحاصل له اي لمن يستقي
قوله وعليه اي من يستقي قوله مالكيهما اي البغل والراوية قوله
وللمسالمتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل قال فيه ومحل ذلك اذا كان
الما مملوكا للمستقي او مباحا وقصد به نفسه او قصد به ولم
ياذن الاخر في تمليك المباح او لم يقصد به شيا وان اذن له في
ذلك فقيل يقسم بينهم على قدر اجورهم بلا تراجع كما رجحه ابن
المقري وجزم به في الانوار شرح رملي والاصح انه يقسم بينهم بالسوية

ويطالب المستحق كلا من الاخرين بثلث اجرته ويرجع كل منهما
عليه وعلى الاخر بثلث اجرة ماله فان استوت جرى التقاص
والا رجع بالتفاوت وافتى القاضى حسين بانه لو قال لغيره سمن
هذه الشاة ولك نصفها او هاتين على ان لك احداهما لم يصح فاذا
سمن استحق اجرة المثل للنصف الذى سمنه للمالك كتاب
الهبة قوله ماخوذة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى
اخرى او من هب بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان
بعد ان كان غافلا عنه ح قوله الاصل فيها اى فى جوازها بل ندبها
بساير انواعها الاتية قبل الاجماع الكتاب والسنة وورد تحابوا
اى بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا
فان الهدية تذهب بالضغاين وفى رواية فان الهدية تذهب
وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ وسياتى
فى كتاب الغصب حكم ارباب الولايات والعمال وما يتعلق بها
ويحرم الاهدا على من غلب على ظنه صرف ما ياخذه فى معصية شـ
رملى قوله فرسن شاة بكسر الفا والسين واسكان الرا قال فى النهاية
الفرسن عظم قليل اللحم وهو من البقر كالحافر للدابة وقد يستعار
للشاة فيقال فرسن شاة والذى للشاة هو الظلف والنون زايدة
وقيل اصلية انتهى والنهى للمهدية والمهدى لها والمعنى لا تمنع
جارة من اهدا شى قليل بل تجود بما يتيسر لها ولا تمنع جارة من
قبول ما اهدى لها وان قل واشير بذلك الى ان المبالغة فى
اهدا الشى اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن اذ لم تجر العادة
باهدايه انتهى وخبر البخارى لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى
الى ذراع لقبلت والكراع قيل الغميم وهو واد بين مكة والمدينة

امام

امام عسفان بثمانية اميال وقيل جبل اسود فى طرف الحرة واستبعد
ذلك الامام والقاضى ورجحا انه كراع الغميم لاجل ذراع الشاة ويويده
رواية الترمذى عن انس لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت اليه
لقبلت اى طرف رجلها كما ان ذراعها طرف يدها وهو اكثر لحما
من الكراع واهل العرف يعبرون بالكراع ويطلقونه عليهما معا
شـ روض وبـ البهجة قوله واركانها اى الهبة وهى لغة اعطا شى
بلا عوض وشرعا ما ذكره بقوله الهبة اى بلا ثواب وهى المرادة
عند الاطلاق التمليك من غير عوض فى الحياة فخرج بالتمليك العارية
والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر
والكفارة وفى حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو
بعد الموت قوله اركان البيع ثلاثة صيغة ايجاب كوهبتك و
ملكتك ومنحتك واكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا اطعمتك ولو
فى غير طعام كما نص عليه وقبول كقبلت ورضيت واتهبت
لفظا فى حق الناطق واشارة الاخرس فى حقه لانها تمليك فى
الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النية كلك ذلك كذا
او كسوتك هذا وبالمعاطاة على القول بها فاشترط فيها فى الاركان
الثلاثة جميع ما مر فيها ومنه ان يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا
لمن زعم عدم اشتراطها هنا ومنه ايضا اعتبار الفورية فى الصيغة
شـ رملى لكن يصح هبة نحو حبتى بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة
موصوف فى الذمة كان يقول وهبتك كذا فى ذمتى لان الهبة انما
ترد على الاعيان لا على ما فى الذمة وخرج بهذه الهبة الهدية والصدقة
فلا يعتبر فيها صيغة بل يكفى فيهما بعث وقبض وشرط فى الواهب
اهلية تبرع فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من مال

ن
فا
قة

ولامن مال موليه وهبة الدين المستقر للمدين او التصرف به عليه
ابرا فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى وهذا صريح فيه خلافا لما فى
الذخاير من انه كناية نعم لو ترك الدين للمدين كفاية ابرا وهبة
لغير المدين باطلة فى الاصح غير مقدور على تسليمه لان ما يقبض
من المدين لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد بطلان
ذلك فان قلنا بما مر لصحة بيعه لغير من عليه بشروطه السابقة
وهو كذلك اه ثم رملى قوله بعوض معلوم كوهبتك هذا على ان سى عليه
كذا فيقبله قوله فهى بيع نظرا للمعنى او هو معاوضة مال بمال معلوم
فصح كما لو قال بعتك فتجرى فيه عقب العقد احكامه كالخيارين
كما مر بما فيه والصيغة وعدم توقف الملك على القبض اه ثم رملى
قوله فهبة مطلقا تشتمل الخ فتجتمع الثلاثة فيما اذا نقل اليه
شيا اكراما وقصد ثواب الاخرة واتى بايجاب وقبول قال فى ثم
البهجة وتعتبر فى الملك فى الثلاثة اهلية التبرع وفى التملك اهلية
الملك قوله اكراما خرج باكراما الرشوة وما يعطى لشاعر خوف
من هجوه ونحوهما فاندفع قوله السبكى ان الاكرام ليس بشرط
والشرط هنا الفعل ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع
نقله ولا ينافيه صحة اهدايه فيباع وينقل ثمنه انتهى ابن حجر
والكتاب هدية للمرسول اليه الا ان شرط فى كتابه رد الجواب
على ظهره ح فايدة روى الطبرانى عن عمار ابن ياسر رضى
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية حتى يامر
صاحبها ان ياكل منها للشاة التى اهديت اليه يعنى المسمومة
بخيبر وهو اصل لما يعتاده الملوك فى ذلك حتى يلحق بهم من فى معناهم
ثم روض ولو اعطاه دراهم وقال له اشتر لك بها عمامة او ادخل

بها الحمام ونحو ذلك يعتنى لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان
قصد ستر راسه بالعمامه او تنظيفه بدخول الحمام لما راى به
من كشف راسه وشعث البدن ووسخه والا اى وان لم يقصد
ذلك بان قال له على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين لذلك
بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا والحاصل انه يملكها فى الشقين
لكنه فى الاول يتصرف فيها فى الجهة الماذون فيها كالغنى المهدى
اليه من لحم الاضحية وهذا اوجه من قول السبكى انه لا يملكها
فى الاول قبل صرفها فيما عينت له اما اذا لم يقصد شيا فظاهر انه
كالشق الاول وان اقتضى كلامه انه كالثانى وان اعطاه كفنا لابيه
فكفنه فى غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك لابيه نفقة او
ورع قال فى المهمات او قصد القيام بفرض التكفين ولم يقصد
التبرع على الوارث قال الاذرعى وهذا ظاهر اذا علم قصده
فان لم يعلم ذلك فلا يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء ان قاله
على سبيل البسط المعتاد فلا يلزمه رده اخذا مما مر فى اشتر لك بها
عمامة روض وشرحه قوله ولا رجوع فيها اى بالمعنى الاعم الشامل
للصدقة والهدية قوله الا ان كانت من اصل لفرعه ولو كان
له على ولده دين ووهبه له فلا رجوع له فيه شيخنا الزيادى و
عبارة ثم رملى ولو ابراه من دين كان له عليه امتنع الرجوع
جزما سواء قلنا انه تمليك او اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه
ما لو وهبه شيا فتلف قوله الا ان ~~فكما~~ كان من اصل لفرعه
اى فللاب الرجوع فيها عينا بالمعنى الاعم الشامل للهدية
والصدقة على الراجح يوجد التصريح به فى بعض النسخ
ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شا وان لم يحكم به حاكم

اوكان الولد فقيرا صغيرا اما لخالفا دينا ثم رملي على المنهاج **قوله** بزيادته
المتصله كسمن وتعلم صنعة وبحمل قارن العطية وان انفصل بنا
على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا بحمل لحدوثه
على ملك فرعه **قوله** وبقي الموهوب في سلطنة المتهب اي استيلاءيه
قوله فيمتنع الرجوع الخ عبارته في منهجه وشرحه فيمتنع الرجوع
بزوالها سوا ازالت بزوال ملكه ام كان حجر عليه بفلس اوتعلق
ارش جناية من اعطته برقبة اوكاتبه اواستولد الامة وسوا
اعاد الملك اليه ام لا لان ملكه الان غير مستفاد منه حتى يزيله
بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية بمصر فتخمر ثم تخلل
فان له الرجوع لبقا السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير با
لسلطنة دون بقا الملك **قوله** بنحو بيعه كله اوبعضه بالنسبة
لما باعه نعم لو كان في زمن خيار لم ينتقل الملك عنه اتجه الرجوع
ثم رملي واعتاقه اووطوه كهبة للكمال ملك الفرع بدليل نفوذ
تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر **قوله** ووقفه مع القبول
حيث اشترط فيما يظهر لانه يوجد عقد زال به ملك وبه
يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار الثابت للمشتري وحده
ثم رملي **قوله** وايلاده ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه اورددته
الي ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا تدبير وتزويج
واجارة وزراعة وتعليق عتق بصفة لبقا ولاية الولد عليه
قوله الا الوالد فيما يعطي ولده واختص بذلك لانتفاء التهمة
فيه اذ ما طبع عليه من ايثاره ولده على نفسه نقضي بانه انما يرجع
لحاجة اومصلحة ويكره له الرجوع بغير عذر فان وجد كون
الولد عاقا اويصرفه في معصية انذره به فان اصر لم يكره

كما

بياض صحيح

كما قاله وبحث الاسنوى ندبه في القاصر وكراهته في العاق ان
زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحة ان لم يفد شيا والاذرعي
عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة اودين بل ندبه حيث كان
الولد غير محتاج له ووجوبه في العاص ان غلب على الظن
تعينه طريقا الي كفه عن المعصية ثم رملي وخرج بالاصل غيره
كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق قوله
كان يقول اعمرتك داري او هذا الحيوان مثلا وكذا لو قال وهبتك
هذا لك عمرك او ما شيت او احيت او بقيت او نحوها لا اعمري
او عمر فلان لخروجها عن اللفظ المعتاد ولما فيهما من تاقيت
الملك لجواز موته او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف
قوله عمرك لان الانسان انما يملك مدة عمره فلا تاقيت تنبيه
العمري والرقبي كانا عقدين في الجاهلية فالعمري من العمر ومنه
واستعمركم فيها اي اسكنكم مدة اعماركم والرقبي من المرقوب لان
كلا منهما يرقب موت صاحبه ثم روض قوله فانه عمرى ولا يعود
الموهوب الي الواهب بحال ولا بد ان نعرف معنى الرقبي والعمرى
ولو بوجه حتى يقصده فلو قال ذلك لجاهل به من جميع وجوهه
لم يصح كما انحط على ذلك كلام الرملي وابن حجر رحمهما الله تعالى
في شرحهما قوله ويلغو الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث
لاهلها ومن ثم عدلوا به عن قياس ساير الشروط الفاسدة
اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد
المنافي لمقتضاه الا هذا قوله ايما رجل بجر بالاضافة ورفعه
بدلا من اي وما زايدة لتوكيد معنى الشرط قاله في شرح الاعلام
قوله اعمري اي بضم اوله قوله لا تعمروا ولا ترقبوا اي بضم التا فيهما

قوله

قوله فمن ارقب شيا او اعمره بضم الهمزة اخذا من لفظ ابي داود
فهو لورثته قال المصنف في شرحه على البهجة والنهى للارشاد اي
لا تعمروا ولا ترقبوا اشيا طمعا في عوده اليكم واعلموا انه ميراث قوله وانما
يملك اي الموهوب له قوله الهبة بمعنى العمرى الشامل لجميع انواعها
ولو من اب لولده الصغير وما نقله ابن عبد البر من اجماع
الفقها من الاكتفا بالاشهاد هنا مراده به فقها اهل مذهبه فيما
يظهر ثم رملي قوله بالقبض فلا يملكها بالعقد والا لما قال ابو بكر رضي
الله عنه في مرضه لعايشة فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا
وددت انك جزيته او قبضته وانما هو اليوم مال المواريث وروى
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة
اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت له الا
فترد فاذا اردت الي فهي لك فكان كذلك وفي رواية انه اهدى الي
النجاشي مسك اواقات قبل ان تصل اليه فقسمه النبي صلى الله عليه
وسلم بين نسايه ولانه عقد ارفاق كالقراض فلا يملك الا بالقبض
ثم روض قوله بالاذن فيه ان لم يقبضه الواهب فان قبض
بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سوا اقبضه في
مجلس ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا قوله
من الواهب اي او وكيله فيه او فيما يتضمنه من الاعتاق
او اعتاق من الواهب اي عن المتهب وان تراخى القبض
عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان له
القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب
ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض لقبض
الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع ولو اختلفا في الاذن

في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اختلفا في الاذن لكن
قال الواهب رجعت قبل ان يقبض الموهوب وقال المتهب
بل بعده صدق المتهب لان الاصل عدم الرجوع قبله خلافا لما
استظهره الاذرعي من تصديق الواهب ﻫ رملي قوله ويتخير
الوارث فيقوم وارث الواهب في الاقباض والاذن في القبض
ووارث المتهب في القبض مقامه اي مقام المورث
لانه خليفته فلا ينفسخ العقد بذلك كذلك

باب الضمان

وشرعا عقد الخ ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى هنا ان الضمان
يطلق على الضمان وعلى الكفالة وعليه فالترجمة ليست ناقصة
وفي كلام المحلي ما يشير الى ان الاطلاق الاول اطلاق الضمان
فقط حيث قال عقب الترجمة بالضمان ما نصه ويذكر معه
الكفالة وما عداه يطلق على الكفالة فالترجمة حينئذ ناقصة على
ما صنعه المحلي فعليه كان الاولى ان يزيد في الترجمة والكفالة
لان المصنف يتكلم في متنه على احكام الكفالة قرره شيخنا الزيادي
في درسه قوله او احضار من هو عليه وان كان فوق مسافة
القصر بناء على وجوب احضاره منها وهو المعتمد قوله تحمل
عن رجل عشرة دنانير ويؤخذ منه مع قولهم انه معروف
انه سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يامن غائلته انتهى
ابن حجر قوله واركانه خمسة اي في ضمان الذمة واما في الكفالة
وضمان الاعيان فالاركان اربعة لانه يسقط المضمون الذي
هو الشخص لانه لا دين بل المضمون العين لا الدين قوله
ضامن وشرط فيه اي في الضامن اهلية تبرع واختيار ﻫ
فيصح الضمان من سكران متعد بسكره وسفيه لم يحجر عليه

ولا يصح ضمان صبي ومجنون ومحجور سفه وان اذن له وليه فلو
ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان
امكن الصبى وعهد الجنون ومثله السفه ان عهد له سفه
بخلاف البيع حيث لا يقبل دعواه الصبا والجنون او السفه
لانه معاوضة محضة فاحتيط له ومريض مرض الموت عليه
دين مستغرق ومكره لو باكراه سيده قوله ومضمون له
وهو مستحق الدين وشرطه صحة التبرع عليه ومعرفته بان
يعرف الضامن عينه لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا
وتسهيلا فلا يكفي مجرد نسبة وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر
عنوان الباطن وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصلاح وخلافا لابن عبد
السلام وغيره اذ احكام العقد تتعلق به والغالب ان الشخص
يوكل من يشبهه ﻫ رملي لا رضاه لعدم العرض لذلك في حديث
الميت الذي ضمنه ابو قتادة ولان الضمان محض التزام لم يوضع
على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا
معرفته لجواز البلوغ باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن قوله ومضمون عنه وهو
من عليه الدين ويشترط في المضمون عنه كونه مدينا قوله ومضمون
وهو الحق قوله وصيغة اي الضمان والكفالة ويشترط في الصيغه
لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام لان الرضى لا يعرف الا به
وفي معناه الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت
دينك على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه
او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن

اوكفيل اوزعيم وكلها صرايح بخلاف دين فلان ونحوه اما مالا
يشعر بالتزام نحو اودي المال الذي واحضر الشخص وخلا عن قرينة
فليس بضمان بل وعد شرح المنهج **قوله** ضمان بدن وتسمى بالكفالة
وهي التزام احضار المكفول اوجزء شايع منه كنصفه اوما
لا يبقى بدونه كراسه او قلبه او روحه حيث كان التكفل بحرية
ايضا لما في الارشاد الي المكفول له لاطباق الناس عليها ومسيس
الحاجة لها ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن احد هذين شرح
رملي **قوله** من حد كخمر وزنا وسرقة ومعنى تكفل الانصاري
بالغامدية بعد ثبوت زناها الي ان تلد انه قام بمونها ومصالحها
علي حد قوله تعالى وكفلها زكريا فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوبه
الاستيفا في الحال وشمل كلامه ما اذا تحتم استيفا العقوبة وهو
ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض
المتاخرين شرح رملي **قوله** فاشبه المال مع ان الاول يدخله المال وكذا
مثل بمثالين شرح رملي **قوله** ولابد من اذن المضمون ببدنه ولو بنايبه
والالفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل
حينئذ ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق
احضارهما لاقامة الشهادة علي صورتهما في الاتلاف وغيره و
يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا
وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا
قبل دفنه ليشهد علي صورته اذا تحمل عليه لذلك ولم يعرف
اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث
اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه بل
لابد من اذن وليه والا كفى اذنه **قوله** ان ثبت المال ولو باعتراف

الضامن وان لم يثبت على المضمون لما سياتي في الاقرار انه لو قال
شخص لزيد علي عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة
الضامن شرح روض **قوله** وعلم قدره اي للضامن فقط عبارته
في منهجه وعلم به للضامن جنسا وقدرا وصفة وقدرا وعينا
وصفة حتى الحلول والتاجيل ومقدار الاجل فلا يصح ضمان
مجهول بشي فيهما لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع ونحوه سوا المستعير وغيره كدين السلم وثمن المبيع
قبل قبض البيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها
لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الي غالب ابل
البلد **قوله** وكان لازما ولو غير مستقر كمهر قبل دخول او موت
والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو
باعتبار وصفه **قوله** كثمن المبيع قبل اللزوم اي اذا كان الخيار
للمشتري وحده خلافا للمتولي بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع
اولهما فلا يصح الضمان لعدم الدينية ح اذ الخيار يمنع نقل
الملك وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف
ونحوهما **قوله** ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة اي كفالة
ردها الي مالكها ومحل ضمان رد العين اذا اذن فيه واضع
اليد او كان الضامن قادرا علي انتزاعها منه نقله شارح
البهجة عن الاصحاب شرح روض وبدن غايب ولو بمسافة
قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعدا
لدعوى زوجيتها اي الكفالة ببدن امراة يدعي رجل زوجيتها لان
الحاجة الي ما ذكر لازمة ولان الحضور مستحق عليها وعكسه

اي والكفالة ببدن رجل تدعي امراة زوجيته لذلك وكذا الكفالة
بها اي بالمراة لمن ثبتت زوجيته وكذا عكسه فيما يظهر كان يكون
الزوج موليا وتصح ببدن ابق لمالكه واجير لمستاجره لما ذكره
قوله كالوديعة اي والوصية والموجر ولو بعد مضي المدة قوله
فلا يصح لعدم ثبوتها اي والغرض انه قبل تلفها لما هو ظاهر
اما بعده فلا خفا في صحة ضمانها لثبوتها في الذمة قوله مثلا ومثله
في ذلك المستاجر فاذا استاجر انسان عينا ودفع الاجرة للموجر
وخاف المستاجر ان تخرج العين المستاجرة مستحقة للغير
فيفوت على المستاجر الاجرة فاذا طلب المستاجر من الموجر
ضامنا ليضمن له الاجرة ان خرجت العين الموجرة مستحقة للغير
فانه يصح الضمان قوله والثمن لا يدخل في ضمانه اي ضمان البايع
قوله ورد يرجع للكل من قوله ان خرج مقابله مستحقا ولقوله معيبا
قوله الصبحة اي بفتح الصاد اي مثلا ومثلها المكيال والدرع فايده
لو اطلق ضمان الدرك انصرف الى خروجه مستحقا ولو باخذ شفعة
ولا ينصرف الى ما رد بعيب او اقترن بشرط مفسد انتهى وصورة
الاطلاق ان يقول ضمنت لك عهدة او رد الثمن او المبيع من غير
استحقاق او غيره ق ل واعلم ان متعلق ضمان الدرك عين
المبيع او الثمن ان بقي وسهل رده وبدله اي قيمته ان عسر
رده للحيلولة شه رملي قوله التبعة بفتح التا وكسر البا وتجمع
على تبعات اي بكسر البا كما سمعته من بعض مشايخي المحققين
قوله ويسمى ايضا ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمس الحاجة
اليه من نحو غريب او خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر
به على انه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقا لان المقابل لو

خرج

خرج عن ما شرط تبين وجوب المضمون شه رملي باب الرهن
قوله هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال
الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة قوله وشرعا
جعل عين الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل تقديره
جعل المالك او من قام مقامه عينا وثيقة الخ وهذا التعريف يستفاد
منه الاركان الاربعة وذلك ان الجعل لا بد له من جاعل ومجعول
عنده وهذا الجعل لا بد له من صيغة تخصه والمرهون به قوله بدين
فعلم بذلك ان اركان الرهن اربعة قرره شيخنا الزيادي عن
شيخه الطندتاي قوله متمولة والمتمول هو ما يسد مسدا من
جلب نفع او دفع ضرر قوله فرهن مقبوضة قال القاضي
معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا الشرط بالفا في قوله
تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجرى مجرى
الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة فضرب الرقاب قوله على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك
والاصح خلافه لقول ابن عباس توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي والخبر الاول محمول على غير الانبيا تنزيها
لهم وقيل على من لم يخلف وفا قال السبكي مع انه صلى الله عليه
وسلم خارج من الخبر مع ان دينه ليس مصلحة لنفسه لانه غني
بالله تعالى وانما اخذ الشعير لاهله وهو متصرف عليهم بالولاية
العامة فلا يتعلق الدين به لا بهم ولم يثبت انه كان عليه ديون
وان ثبت دين فهو لمصالح المسلمين واذا استدان الامام ه
لمصالحهم كان عليهم لا عليه وان قيل هذا فيما اذا استدانه

للجهات العامة دون ما استدل انه لا اهله فانه وكيل عليهم والوكيل
تتعلق به العهدة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اولي
بالمومنين من انفسهم فهو صلى الله عليه وسلم يتصرف فيهم
بهذه الولاية التي ليست لغيره من الايمة انتهى ولا يخفى ما في
شرح البهجة الكبير واثره ليسلم من نوع منة او تكلف مياسير
اصحابه با بوابه او عدم اخذ الرهن منهم اولان الشعير
كان لا يوجد الا عنده اولجواز بيان معاملة اهل الذمة
زيادي والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان
فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس **قوله**
عاقد من راهن ومرتهن وشرط فيه كونه مختارا مطلق
التصرف فلا يرهن مكره ولا يرتهن كساير عقوده ولا يرهن
ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره صبي
ومجنون كساير عقوده ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما
للضرورة ان يرتهن على ما يعترض لحاجة المونة ليوفي مما
ينتظر من غلة او حلول دين او انفاق متاع كاسد وان يرتهن
على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوهما ومثالهما
للغبطة ان يرهن ما يساوي ماية على ثمن ما اشتراه بماية
نسيئة وهو يساوي ما يتين اي حاله وان يرهن على ما يبيعه
بسببه بغبطة واذا رهن فلا يرتهن الا من امين امن ويشترط
الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من ذلك
بطل الرهن وكالوكيل فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون
له ان اعطي مالا اوربح **قوله** ومرهون وشرط كونه عينا

يصح

بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للامام فلا يصح رهن
منفعة لتلفها شيا فشيا ولا رهن الدين ولا ممن هو عليه لانه
قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا ولا رهن
وقف ومكاتب وام ولد **قوله** ومرهون به وشرط له ليصح الرهن
كونه دينا ولو زكاة تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم
تعلقها به او منفعة كالعمل في اجارة الذمة لامكان استيفايه ببيع
المرهون وتحصيله من ثمنه لا اجارة العين لتعذر استيفايه من
غير العين وان بيع المرهون ولا بد من كونه ايضا معينا معلوما
قدره وصفته فلو جهل احدهما او رهن باحد الدينين لم يصح
الرهن معلوما للعاقدين قدرا وصفة فلا يصح الرهن بدين
مجهول لضمانه ثانيا اي موجودا فلا يصح بما يثبت بقرض او
غيره لانه وثيقة حق فلا تتقدم على الحق كالشهادة لازما
ولو مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة كما
لرهن لانه الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء
فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل حوالة قبل
الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل
وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل فلا يصح الرهن
بالعين المضمونة كالماخوذة بالبيع الفاسد او السوم او ما
خوذه المغصوبة او المستعارة والحق بها ما يجب رده فورا
كالامانة الشرعية لانه يقال ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في
غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون فيدوم حبسه لا
الي غاية **قوله** وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في
البيع وقد مر بيانه في بابه لانه عقد مالي فافتقر الي الايجاب

والقبول مثله ومن ثم جرى خلاف المعاطاة ويوخذ من هذا
اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد مامر في البيع ثم رملي قوله
وغيره فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله
كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في غيره ولا
يحتاج لاذن شريكه الا في المنقول فان لم ياذن ورضي المرتهن
بكونه بيده جاز وناب عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا
يكون في يده لهما ويوجره ان كان مما يوجر وتجرى المهايات
بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم صحة
رهن نصيبه من معين من مشترك من غير اذن شريكه
كما يجوز بيعه دارا فلو اقتسماه فخرج المرهون لشريكه لزمه
قيمته رهنا لانه حصل له بذلك قوله الا في المنافع وقوله
الا في الزرع هذه المسايل مستثناة من طرد القاعدة قوله والا
في المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده قوله فلا يجوز اي
فيكون رهنا باطلا قوله لما فيه من الغرر اي لاحتمال عتقه
كل لحظة بموت سيده فجاة قبل التمكن من بيعه فيصير حرا فلا
يمكن الاستيفا منه قوله لم يعلم دخل تحت كلامه ست صور
كما يعلم ذلك من كلامه وكلها ست صور كما يعلم ذلك من كلامه
وكلها باطلة قوله بان علم حلوله بعدها وصورته بان يكون
الدين موجلا باول شهر رمضان مثلا والعتق معلق باوله
ايضا قوله او احتمل الامران فقط اي البعديه والمعية وصورته
بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان مثلا والعتق
معلق باوله ايضا قوله او احتمل الامران فقط اي البعدية
والمعية وصورته بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان

مثلا

مثلا والعتق معلق بمجي باوله ايضا قوله او احتمل الامران فقط
اي البعديه والمعية وصورته بان يكون الدين موجلا باول
شهر رمضان مثلا والعتق معلق بمجي زيد مثلا ومجيه يحتمل
البعديه والمعية فقط ولا يحتمل السبق قوله او مع سبق اي
او احتمل السبق والمعية والبعدية وصورته بان يكون الدين
موجلا باول شهر رمضان والعتق معلق بمجي زيد ومجيه يحتمل
الامور الثلاثة قوله او احتمل حلوله قبلها وبعدها وصورته
بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان والعتق معلق
بمجي زيد ومجيه يحتمل القبلية والبعدية والمعية قوله لفوات
الغرض من الراهن في بعضها اي وهو علم الحلول بعدها او معها
قوله بخلاف حلوله قبلها اي فيما اذا علم الحلول للدين قبلها
اي قبل وجود الصفة قوله قبل وجود الصفة اي او رهن بحال
فيصح رهن المعلق عتقه في ثلاث صور وفارق المدبر بتاكيد
العتق فيه فوق المعلق عتقه لان المدبر اختلف الايمة في صحة بيعه
بخلاف المعلق فانهم اتفقوا على صحة بيعه قوله ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فان لم يبع حتى وجدت الصفة عتق وان
اعسر الراهن على الاوجه لان العبرة في العتق المعلق بحال
التعليق على المعتمد ح لا بحال وجود الصفة قوله فقولي لم
يعلم الحلول قبلها اولى هذا هو المعتمد ح قوله ان امكن سبقها
حلول الدين لاقتضا تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة
واحتمال المقارنة والتاخر ح المنهج وليس كذلك قوله والا في
الزرع قبل اشتداد حبه ولا يجوز رهنه بموجل الخ قال
في ح الاصل وكذا ان تقول هذا الاستثنى مما يجوز بيعه اذ

لايجوز بيعه ايضا بشرط قطعه المستقبل **قوله** ولا يجوز رهنه
اي رهن مايسرع اليه الفساد ولو احتمالا بان لم يعلم انه
يحل قبل الفساد اوبعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول
ويفارق صورة الاحتمال رهن المعلق عتقه بصفة لايعلم
هل تتقدم اوتتاخر حيث لايصح رهنه بان سبب الفساد
ثم هو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا
وبان علامة الفساد تظهر دايما بخلافها ثم ويمكن الفرق
ايضا بقوة العتق وتشوف الشارع اليه بعه الابشرط اذ يباع
عند الاشراف على الفساد لا الان والا بطل قاله الاذرعي كا
لسبكي واعترضا بانه بيع قطعا وبيعه الا ان احفظ لعلة ثمنه
عند اشرافه على الفساد ويرد بانه مبيع قطعا الاصل في بيع
المرهون قبل المحل المنع والا لضرورة وهي لاتتحقق الا عند
الاشراف **قوله** ويكون بالنصب عطفا على يباع فهو في خبر الشرط
وقد صرح بدخول ان على يكون في ش الروض وذلك محل الاستغنا
عن انشا رهن الثمن **قوله** ثمنه رهنا مكانه ويلزم الوفا بالشرط
حفظا للوثيقة وعلم من كلامه انه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع
بيعه وبه جزم الاصل لمناقضة مقصود الرهن ولا فيما لم
يشرط شيا وهو ما صححه في المنهاج كاصله ونقل الاصل عن تصحيح
العراقيين لانه لايمكن الاستيفا منه عند الحلول لفساد المرهون
قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن ش روض وقضية
هذا انه لابد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك ان مقتضى
الاذن في البيع لايقتضي رهن الثمن بالدين الموجل وانما يقتضي
وفا الدين من الثمن ان كان حالا وبنظر الاسنوي في ذلك مردود

بانه

بانه من مصالح المرتهن ليلا يتوهم ان من شرط بيعه انفكاك
رهنه فوجب لرد هذا التوهم ش رملي **قوله** ولا يجوز رهن
الدين اي ابتدا والكلام في الرهن الجعلي فلا ينافيه صحته رهنا
شرعيا فيمن مات وعليه دين ح فان دينه يكون رهنا عليه
وفيما لو تلف المرهون فان بدله يكون رهنا لان هذا يكون
رهنا شرعيا لان هذا رهن شرعي والكلام في الرهن الجعلي كما
تقدم انفا **قوله** ويجوز مع الكراهه كما في الروضه قال في شرحه
وانما كره لان فيه نوع تسليط للكافر على المذكورات فكره لذلك
قوله ورهن الام دون ولدها وكالام من الحق بها في حرمة التفريق
ح **قوله** والسلاح من حربي قال القمولي وغيره وكالسلاح الخيل قاله
الاذرعي وكالمسلم المرتد **قوله** وان امتنع بيع ذلك اشار بذلك
الي ان هذه المسايل مستثناة من عكس القاعدة المتقدمة
قوله لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد اي وهو الاهانة
والاذلال في البيع دون الرهن **قوله** ليلا يسلم الخ اي في رهن المصحف
فلا يسلم اليه بحال وانما يوضع عند عدل ابتدا بخلاف غيره
ليسلم اليه ثم يوضع عند عدل **قوله** ما قبل الاخرين واما هما
رهن الام دون ولدها وعكسه فانهما يسلمان له بشرط ان
يكونا كافرين او مسلمين والمرهون عنده مسلم **قوله** يباعان
اذا ملكهما الراهن والولد في سن يحرم فيه التفريق لتعذر بيع
احدهما ح **قوله** ويوزع الثمن عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص
المرهون منهما ثم كيفية التوزيع ان تقوم الام وحدها اذا كانت
هي المرهونة مع اعتبار كونها ذات ولد لها حاضنة له لانها
رهنت كذلك فاذا تساوت ح ماية ثم تقوم مع ولد فاذا تساوت

ماية وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع
الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا تعلق
له بالثلث الاخر وان كان الولد مرهونا دونها انعكس فيقوم
وحده محضونا مكفولا ثم معها فالزايد على قيمته وفايدة هذا
التوزيع من لزوم قضا الدين بكل حال يظهر عند تزاحم الغرما
او تصرف الراهن في غير المرهون ثم رملي **قوله** ليظهر ما يتعلق
بالمرهون هذا هو فايدة التوزيع كما تقدم انفا مع زيادة **قوله**
اعم لشمول تعبيره للجنون **قوله** والرهن امانة خالف ابو حنيفة
فقال يضمن باقل الامرين من قيمته والحق الذي رهن به وقال
مالك ان كان تلفه ظاهرا لم يضمن وان كان باطنا ضمنه بقيمته
عميره **فرع** يجوز بيع المرهون في المرتهن ولا يجوز رهنه منه
بدين اخر الا في صورتين احداهما اذا جنى ففداه ليكون مرهونا
بما يفديه به والدين وثانيهما اذا انفق عليه المرتهن عند
غيبة المالك او عجزه ليكون مرهونا بالنفقة والدين **قوله**
ولا يسقط الفا هنا احسن من الواو ع وبالفا عبر في شرح المنهج
قوله ولا يسقط بتلفه شي من الدين كموت الكفيل بجامع
التوثق ولانه لو سقط بتلفه لكان تضيعا له واتيانه بالواو
في ولا يسقط احسن من حذف المحرر لها كالروضة واصلها
لدلالتها على ثبوت الامانة مطلقا وبتسبب عدم السقوط
عنها ولانه يلزم ضمانها بمثل او قيمة الا ان استعاره الراهن
او تعدي فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة
بما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على امانته ولو
قال خذ هذا الكيس واستوف حقك منه فهو امانة في

يده الى ان يستوفيه فاذا استوفاه صار مضمونا عليه ولو قال
خذ بدراهمك وكان ما فيه مجهول القدر او اكثر او اقل من
دراهمه لم يملك ودخل في ضمانه بحكم الشرا الفاسد وان كان
معلوما بقدر حقه ملكه اما ان لم يكن للكسب قيمة والا
فهو من قاعدة مد عجوة ودرهم ثم رملي **قوله** الا في ثمان مسايل
هذه المسايل استثناها المص تبعا للبلقيني تبعا للمحلى
قوله الا في مغصوب تحول رهنا اي كان رهن المغصوب
منه المغصوب عند غاصبه بدينه الذي كان له على مالك
المغصوب فان الارتهان لا يبريه من الغصب بل يبقى
الضمان على الغاصب نعم ان قبضه الراهن ثم رده اليه
برئ من الغصب كما هو ظاهر واشار اليه المص في الشرح
بقوله عند غاصبه ان علق بتحول لا برهنا **قوله** ومرهون
تحول غصبا لان تعدى المرتهن في العين المرهونة **قوله** وعا
كان اذن الراهن للمرتهن في استعمال العين المرهونة فانه
يخرج عن الامانة الى الضمان مع بقا الرهن بحاله ان لم ينقل
وكذا الباقي والحاصل ان كل مضمون ضمان بدل لا يتحول امانة با
رتهانه بخلاف الايداع فان الايداع ايتمان في الضمان والا
توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقا
الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها امانة وكل
رهن تحول الي مغصوب خرج عن الامانة الي الضمان فلا
يتقيد بما ذكره المصنف رحمه الله **قوله** ولا يصح الرهن الا
بدين اي فلا يصح الرهن بعين ولو موقوفة خلافا للقفال
فاذا وقف واقف كتابا وشرط ان لا يعار الا برهن فان الوقف

رية

تهان

صحيح على كل حال واما الشرط فان اراد به الرهن الشرعي فباطل
وان اراد به اللغوى وهو كون الرهن وثيقه فصحيح وان اطلق
ففيه احتمالان اقربهما الصحة صونا للكلامه عن الهديان
وفيما اذا اراد الواقف الشرط للمسنوى او اطلق لا يخرج الا برهن
يساوى قيمته او اريد بيعه قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله
ولو منفعة وذلك في اجارة الذمه فاذا الزم انسان انسانا حمله
الي مكه المشرفة في اول شهر كذا وسلمه الاجرة في المجلس وخاف
المستاجر من هرب الموجر فطلب المستاجر من الموجر رهنا
فانه يصح قوله لازما كالثمن ومعلوم انهما بعد اللزوم قوله
او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار فيما اذا كان الخيار
للمشتري وحده بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده او كان
لهما فانه لا يصح لانه لا دين ح قوله ولا ينفك شي من الرهن
الا بفراغ الذمه من الدين للاجماع كما قاله ابن المنذر لحق
حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة للكل والجزيه كالشهادة
ولا ينفك منه شي ما بقي من الدين شي ثم روض حتى لو شرط
الراهن ان كل من قضى شيا من الدين انفك من الرهن بقدره
فسد الرهن ح قوله نعم ينفك بعضه بفك المرتهن ولو
بترك الراهن لان الحق له وهو جايز من جهته نعم التركة ان
قلنا انها مرهونة بالدين وهو الاصح فاراد صاحب الدين
الفك لم يكن له ذلك لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها
قوله او تعدد العقد كان رهن بعض عبد بدين وباقيه
باخر ثم برى من احدهما قوله او المستحق اي او تعدد المستحق
للدين كان رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة

وان اتحدت جهتهما كبيع واتلاف ثم برى عن دين احدهما وهذا
يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك
بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان ما هنا
محله اذا لم تتحد جهة دينهما او اذا كانت البراة بالابل الا باخذه
ثم روض ومحل الاشتراك اذا كان بارث او كتابه بخلاف ما عدا الارث
والكتابة فلا اشتراك فمن قبض شيا ملكه ولا مشاركة رملي ح قوله
او من عليه الدين اي ذرع المديون اي او تعدد المديون كان
رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برى احدهما عليه
فينفك عنه قوله او مالك العارية اي او تعدد مالك العارية كان
رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين
وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه بخلاف ما اذا
قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله
وخرج بفك المرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه شي ولو فك
المرتهن في بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني ثم رملي
وفك المرتهن لا يتقيد ببعضه بل له فكه جميعه وانما قيد
ببعضه لاجل عطف ما بعده عليه والله اعلم **باب الكتابة**
وجه مناسبة الكتابة للرهن ان الرهن جايز من احد
الجانبين ولازم من جانب وكذلك المكتابة فيها هذا المعنى
فناسب تعقيب الكتابة للرهن لذلك زيادي رحمه الله
قوله وشرعا عقد الخ وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الي نجم وقيل
انها لا يوثق بها غالبا قوله ولانها بيع ماله وهي رقبة عبده
بماله وهو الكسب ولكن القياس ان لا تجوز لما ذكر لكن قام
الاجماع على جوازها قوله والاصل الخ والحاجة داعية اليها

لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والادا فاحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة قال الروياني وهي اسلامية لا تعرف بالجاهلية اهـ شرح رملي **قوله** سيد وشرطه ان يكون من اهل الولا واهلا للتبرع وان كان مختارا كما سياتي التصريح بذلك في كلامه لانها تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي ولو حربيا وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليا وهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا **قوله** ورقيق وشرط فيه اختيار وعدم صبي ومجنون وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم فلا تصح كتابة من تعلق به حق لازم نحو مرهون وجاز تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع ومكري لان منافعه مستحقه للمستاجر ومثله موصي بمنفعته بعد موت الموصي ومغصوب لا يقدر على انتزاعه **قوله** وعوض وشرطه كونه دينا اذ لا ملك له يرد العقد اليه ولا بد من وصفه بصفات السلم موجلا لانه المنقول عن السلف والخلف لانه عاجز حالا وانما لم يكتف به عما قبله لان دلالة الالتزام كما قاله ابن الصلاح لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان ولو اسلم الي رقيق عقب العقد للكتابة ففيه وجهان اصحهما الصحة ومنجما بنجمين ولو في مبعض ولو

الي ساعتين وان عظم المال وقصر الاجل كالسلم الي موجر معسر في مال كثير الي اجل قصير ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتب على بناء دارين موصوفين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمه شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد مع بيان قدره اي العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المودي فيه **قوله** وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بها اي الكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما كالف مع قوله اذا اديته الي مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا من الرقيق كقبلت ذلك وعلى الفور كغيره من العقود فلا يكفي قبول الاجنبي **قوله** فلا تصح كتابة بعضه لكن ان ادي النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان باقيه له ومع اليسار ان كان باقيه لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب زيادي **قوله** ولو بوكالة اي ولو بان وكل احدهما الاخر كما في شرح شيخنا الرملي **قوله** وعددا كانه احترز عما اذا جعل حصته احدهما بشهرين والاخر ثلاث ق ل على ابن حجر **قوله** وجعل المال على نسبة ملكيهما ليلا يودى الى انتفاع احدهما بملك الاخر فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين او اختلفت في الجنس او العدد او الاجل او الصفة فسدت **قوله** صرح به او اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم تجز كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه

تبه

من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرق عتق نصيبه منه وقوم
عليه الباقي وعتق عليه وكان الولا له ان ايسر وعاد الرق
للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر فان اعسر من ذكر اولم يعد الرق
وادي المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من
الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما **قوله** لذلك لانها حينئذ تفيد
الاستقلال **قوله** ليختص به مالو اذن احدهما في دفع شي اشتركا
فيه فانه يصح القبض **قوله** كان اوصى بكتابة عبد معتمد **قوله**
او كاتب في مرض موته الخ هو ماذكر الطاووسي وابن الرفعة
والبارزي وهو ضعيف لان التبعيض فيها ابتدا بخلاف مالو
اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض
في الدوام ويغتفر فيه مالا يغتفر في الابتدا وهذا هو المعتمد
كما ذكره البلقيني ح وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة
بعض رقيقه وهو ضعيف كما تقدم توجيه ذلك **قوله** اذا اديت
الي اي مثلا ومثل الادا الرفع والتسليم والاتيا والمجي كان يقول
اذا دفعته الي او سلمته او اتيته به فانت حر **قوله** الي قال
في شرح الاصل وتقييده كاصله بالي مضر فان الادا الي كل من وكيله
ووارثه ووصيه كاف قلت وما اورده عليهما يرد عليه
لمساواة عبارته لعبارتهما كما لا يخفى ولا يدفع ذلك **قوله** بعد
ذلك ولا التادية الخ لان كلامه بقطع النظر عن ذلك مساو لكلا
منهما **قوله** او ينو به اي الادا **قوله** لانه اي لفظ الكتابة يقع
الخ وان يتعدد النجم اي يتضمن شرطين كون العوض منجما وكون
النجم متعددا ولذلك صحح الشيخ بحترزهما بعد ذلك **قوله** كما جرى
عليه الخ ولو كفى نجم واحد لفعلوه مبادرة للقرباة ولان

الكتابة

الكتابة عقد ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم ولذلك ضربت
الدية على العاقلة منجمة ليتيسر الادا عليهم **قوله** كما في كلامي
كالاصل اي في قوله واتفقت النجوم وفي قولي اذا اديت النجوم
الي وسكوتهم عن بيان محل التسليم مشعر بعدم اشتراطه لكن
في اصل الروضة عن ابن كج ان فيه الخلاف في السلم انتهى **قوله**
حالا بتخفيف **قوله** او على خدمة شهر لو مرض العبد الذي
كاتبه سيده على خدمة شهر ودينار في الشهر وكانت الخدمة
انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف والاصح منه الصحة
فلو كاتبه على بنادارين في ذمته في وقتين معلومين صح
قوله ودينار في ذمته اي وعين الوقت كما شرحه والا فلا يصح
لجهالة الاجل **قوله** لان المنفعة مستحقة في الحال فالمرة بالفا
عطفا على ما كان قبلها اصل واصلح فكان الاولى تتميم الاصلاح
بالواو وقد عبر في شرح الاصل وشرح المنهاج وشرح الروض
بالواو **قوله** فالتنجيم انما هو شرط الخ ويشترط في الصحة ان
تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز
تاخيرها عنه كما ان عين المبيع لا تقبل التاجيل فلو كاتبه في
رمضان على خدمة شوال لم يصح ولا يشترط بيان الخدمة
بل يتبع فيها العرف وتلزم الاجارة ما جرت به العادة من
غسل الثوب والخياطة والخبز وتعليق الدواب وحمل الما
للشرب والطهارة وخدمة الزوجة وحلب المواشي واضاف
بعضهم الي ذلك العجن وايقاد النار في التنور وفرش الدار
قوله لفوات شرط كان شرط كون كسبه بينهما او ان اعتقه
متاخر عن ادا النجوم **قوله** او لفساده اي الشرط كشرط ان يبيعه

كذا **قوله** اوفساد عوض ككتابته على نحو خنزير كخمر **قوله** او اجل كان
اجل مجهول او جعله نجما واحدا او كاتب بعض رقيق **قوله**
في استقلاله بالكسب لانه يعتق فيها بالاداء كالصحيحة والادا
انما يكون بالكسب فيكون بمنزلة الصحيحة فيه **قوله** واخذ ارش
الجناية عليه اي ولو كانت الجناية من سيد المكاتب عليه فان
السيد يضمن الارش بخلاف ما اذا قتله سيده فانه لا ضمان
عليه وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن
كله وجه ذلك انه اذا قتله تبطل كتابته بخلاف ما اذا كانت
الجناية قطع عضوه فان الكتابة باقية وخرج بها الباطلة وهي
التي اختل بعض اركانها كاختلال بعض شروط العاقدين
السابقة ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا وكالعقد
بنحو دم وكفقد ايجاب وقبول فهي لاغية الا في نحو تعليق صدر
ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان في الحج والعارية والخلع **قوله** والمهر
في امة ليستغني بها في كتابتها سوا وجب المهر بوطي بشبهة
ام بعقد صحيح **قوله** وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده بحكم
التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يحصل بالتعليق
بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي
وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا الان المكاتب
يملك الكسب والارش والصداق **قوله** ويرجع عليه بقيمته
اي ان كانت الكتابة في كله فان كانت في بعضه رجع بقيمة القدر
المكاتب لا بقدر ما سوى العتق اليه لانه لم يعتق بحكم الكتابه
قوله يوم العتق لا يوم التلف **قوله** وقد تلف المعقود عليه
بالعتق لعدم امكان رده **قوله** بمثله ان كان مثليا **قوله** او قيمته

اي ان كان متقوما فان اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب جنسا
وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل وكانا نقدين فالتقاص
واقع بينهما كساير الديون من النقود المتخذة كذلك بان يسقط
احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضى من صاحبيهما او
من احدهما اذ لا حاجة اليه ويرجع صاحب الفضل باحدهما
به على الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص
او مثليين ففيهما تفصيل في شرح الروض وغيره قال الرملي في شرح
اما اذا اختلفا جنسا وغيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقد
وهما متقومان مطلقا او مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان
ترتب عليه جاز للتشوف من الشارع اليه **قوله** لا يعتق باداية
بعد موته سيده الا اذا علق عتقه بالادا الى الوارث بعد موته
فيعتق بذلك كما لو قال له ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر روض
وشرحه **قوله** كما تقدمت الاشارة اليه في قوله وعتقه بالادا في محل
النجوم الى سيده **قوله** وان كان المكاتب لا يسافر فيها بغير اذن
سيده بخلاف الصحيحة وهذا في غير السفر للنسك اما اذا
احرم بالنسك بغير اذن سيده فله منعه مطلقا كما في المجموع
وغيره **قوله** قبل عتقه ويجوز بعده قضا وفي التهذيب ان وقت
وجوبه من العقد الى العتق موسع ويبقى عند العتق
انتهى ابن قاسم **قوله** اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة
اقل متمول فماذا يكون حكمه في لزوم الايتا **قوله** من جنسها لا من
غيره كالزكاة ما لم يرض به اي المكاتب **قوله** او من غيرها اي
غير مال الكتابة الذي دفعه المكاتب لسيده لكن كان الذي
دفعه السيد من جنس مال الكتابة وان لم يكن من غير الذي

دفعه المكاتب قوله واتوجه والامر للوجوب لانتفا الصارف عنه
قوله ويسن ربع الخ قال البلقيني بينهما سوسى دوى البيهقي
موسعيد ابي اسد انه كاتب عبد اله علي الف درهم وماتين
قال فاتيته بمكاتبتي فرد علي ماية درهم قوله او قبله كذلك اي
قبل انقضا الشهر لا قبل الشهر نفسه لعدم تصوره قوله لانه
اي الايتا قوله وفي قوله اي الرقيق قوله والولا عليه فيهما اي
في بيع الرقيق وفي قوله لسيده اعتقني قوله والولا فيهما اي في قول
غيره له اعتق رقيقك

باب الاقرار

قوله وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه والدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة
اخبار بحق لغيره على غيره هذا كله في الاخبار الخاص اما العام
عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى وان
كان بعد المزوم فهو حكم قوله مقر وشرط فيه اطلاق تصرف واختيار
ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار صبي ومجنون ومغمى عليه و
مكره بغير حق اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضيته
اتهم فيها فيصح اقراره سوا اقر حال الضرب او بعده ويلزمه ما اقر
به لانه غير مكره اذ المكره ما اكره على شي واحد وهذا انما ضرب
ليصدق ولم ينحصر الصدق في الاقرار كساير عقودهم فان ادعي
الصبي بلوغا بامنى ممكن في الذكر وغيره او الحيض الممكن في الانثى
بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا ان يحلف عليه لانه
لا يعرف الا من جهته فاشبه ما لو علق بمشية غيره فقال
شيت او ادعاه بسن كلف ببينة عليه وان كان غريبا خامل
الذكر لامكانها تنبيه من قدر على الانشا قدر على الاقرار
ومن لا فلا كما اشار اليه الاصل ويستثنى من الاول اقرار الوكيل

بالتصرف اذا انكره الموكل فلا ينفذ وان امكنه انشاوه ومن الثاني
اقرار المراة بالنكاح والمجهول بحريته او رقه او بنسبه والمفلس
ببيع الاعيان والاعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمريض
بانه كان وهبه وارثه واقبضه في الصحة فكل هولا يصح اقرارهم بما
ذكر ولا يمكنهم انشاوه وسياتي بعض ذلك في كلامه قال ابن عبد
السلام قولهم من ملك الانشا ملك الاقرار هو في الظاهر اما في البا
فبالعكس اي لانه اذا ملكه باطنا فهو ملكه فليس له ان يقر
به لغيره قوله ومقر له وشرطه اهليه استحقاق للمقر به لان
الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك
فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكراها او
استعملها تعديا وان اقر لحمل بشي واسنده الي ارث او وصية او
غيرهما مما يمكن في حقه لزمه لان ما اسنده اليه ممكن وكذا يلزمه
اذا اطلق اي لم يسنده الي شي حملا على الجهة الممكنة في حقه لا ان
اسنده الي جهة باطلة كالبيع والاقراض كقوله باعني به شيا او
اقرضنيه فلا يلزمه شي هذا هو المعتمد لانا نقطع بكذبه وهذا
ما جزم به في اصل المنهاج وصححه في الروضة قال وبه قطع
في المحرر فان انفصل ميتا فلا شي له في الارث والوصية وغيرهما
ويكون المقر به فيما اذا اسند ذلك الي الورثة اي ورثة المورث
او الموصي او لغيرهم او انفصل حيا لدون ستة اشهر من وقت
الاقرار صوابه كما قاله السبكي وغيره من حين سبب الاستحقاق
لان وجود الحمل عند الاقرار مع عدمه عند السبب لا يفيد وكذا
لدون اربع سنين صوابه لاربع سنين فاقل ان لم تكن امه
فراشا لزوج او سيد لان الظاهر وجوده اذا السبب بحال

عليه بخلاف ما اذا كانت فراشا له لاحتمال حدوثه والاصل عدم
الاستحقاق وبخلاف ما اذا انفصل لاكثر من اربع سنين لمتيقن
يومئذ وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره
بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا واسقط اقراره
بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سوا
قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب
لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا
تعيينا يتوقع معه طلب فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم
يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولا الثلاثة مثلا **قوله** ومقر به
وشرط فيه ان لا يكون ملكا للمقر حين يقول لان الاقرار ليس ازالة
ملك بل اخبار عن كونه ملكا للمقر له فيجب تقديم المخبر عنه عن
الخبر فقوله داري او ديني الذي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه
تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره اذ هو اقرار بحق سابق عليه
ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد الاقرار به
قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن
ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار
صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان يكون
بيده ولو مالا ليسلم باقرار للمقر له ح فلو اقر بحرية شخص بيد
غيره ثم اشتراه حكم بها فرفع يده عنه مواخذة له باقراره السابق
وكان شراوه افتدا له من جهته لاعترافه بحريته المانعة له من
شرايه وبيعا من جهة البايع فله لا للمشتري الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط وخيار العيب **قوله** وصيغة وشرط
فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان

كقوله

كقوله لزيد علي ام عندي كذا وخرج بعلي او عندي مالو حذفه
فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرا
وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك ومثل علي قبلي ومعي
او عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها
صدق بيمينه فان قال لي عليك الف فقال في جوابه خذه او زنه او
استوفيه او اختم عليه او اجعله في كيسك او هي صحاح فليس
باقرار لانه استهزا لا التزام فان قال في جوابه نعم او بلى او صدقت
او اجل او جير او اي بمعنى نعم فاقرار لانها موضوعة للتصديق
نعم لو اقترن بواحد مما ذكر كصدقت ونحوه قرينة استهزا كا
كلامه بنحو هز راس الدال على شدة التعجب والانكار والضحك
كما لو قال لي عليك الف فقال مستهزيا لك علي الف لم يكن اقرارا على
احد احتمالين ذكرهما الرافعي ومال اليه وهذا هو المعتمد **قوله**
لا يقبل اقرار صبي ومجنون فان ادعى صبي او نحو جنون عهدا
واكراها وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت بنية او باقراره
المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم قرينة بخلافه
انتهى ابن حجر **قوله** لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك اي في اخبار
الشخص بحق عليه الذي عرف به الاقرار بخلاف غير ذلك كالاذن
في دخول دار او ايصال هدية فان عبارتهما صحيحة فيه بشرط ان
يكون للمجنون نوع تمييز **قوله** ولا اقرار مفلس بدين خرج به
العين فيقبل فيها مطلقا كالجناية **قوله** بمعاملة متعلق بقوله بدين
وكل منهما متعلق باقرار **قوله** ولا اقرار مفلس بدين الخ حاصل مسالة
اقرار المفلس انه ان اقر بعين او دين جناية قبل مطلقا وان اقر
بدين معاملة فان اسند وجوبه لما قبل الحجر قبل ايضا وان

را

يراد

اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة اولم يقيده بمعاملة
اوغيرها لم يقبل في حقهم وان اطلق الوجوب فلم يقيده بمعاملة
ولاجناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده روجع كذا بخط شيخنا الزيادي
قوله واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
سبق قلم لانه يوهم ان الاطلاق غير مقيد بما بعد الحجر والحال انه
مقيد بما بعد الحجر لانه صورة المساله فهذا التعليل لاياتي الا
في المسالة الثانية وهي قوله وان اطلق وجوبه الخ ولو ذكر
هذه العلة هناك لكان اولي خلافا لما جري عليه هنا وفي شرح
منهجه ايضا وصواب العبارة ان يقال واما في الثانية فتنزيلا له
على اغلب المراتب وهو دين المعاملة قوله على الاقل اي الاقرب
زمنا قوله هذا ظاهر الخ معتمد شيخنا الزيادي قوله لا يقبل اقراره
تنبيه افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر
واعترف بقدرته على وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته
على وفايه شرعا تستلزم قدرته على وفا بقية الديون قوله بدنية
منها الخ لكن لا يسلم له المال م ر ق س قوله دون ما اذا كانت
في الذمة وهذا هو المعتمد فيهما والحاصل ان نذر كل من المحجور
عليه بالسفه او الفلس على حد سوا فان كان نذرهما في قربة مالية
عينية لم يصح منهما ذلك والا فيصح وعبارة شرح المنهج في باب
النذر فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او
فلس في القرب المالية العينية قوله بلعان في الزوجة قوله او بحلف
من نفي ولد الامة ويكفي لذلك يمين واحد فان قلت كيف تتصور
مسالة الامة فانها لا تصير فراشا لسيدها الا ان اقر بوطيه لها
فان اقر بوطيه لها لحقه الولد فكيف ينفيه بعد ذلك قلت اجيب

بانه

بانه يتصور فيما اذا اقر لها ذبا فان الولد يلحقه ظاهرا فاذا علم انه
ليس منه فله حينيذ نفيه بالحلف قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله
واستلحاق له اي النسب قوله ولبعد التهمة في الاوليين فان كل
نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام قوله فيقطع في
السرقة ولا يثبت المال استشكل قطعه في السرقة فان القطع فرع الثبوت
والمال ليس بثابت لانه يتوقف على طلب المالك ماله وطلب المالك
لم يوجد فكان القياس ح ان لا قطع وقد يجاب بان هذه مستثناة
من اشتراط طلب المالك ماله او انه يكتفي هنا بالطلب الصوري
واستشكل الاكتفا بالطلب الصوري بان شرط الدعوى ان تكون
ملزمة ولا الزام في الطلب الصوري وح فهذه المسالة مشكلة
لا جواب عنها قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله ايضا فيقطع
في السرقة هذا هو فايدة اقراره بالحد قوله وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال ان قيل لاي شي ينفق على الولد الذي استلحقه السفيه
من بيت المال وينفق على الولد الذي استلحقه المفلس من مال
المفلس دون بيت المال قلت يفرق بينهما بان اقرار المفلس بالمال
صحيح فلذا قلنا ينفق على ولده من ماله دون السفيه فان اقراره
بالمال غير صحيح زيادي قوله الا في معاملة اذن له فيها عبر في شرح
المنهج بقوله بدين تجارة اذن له فيها ثم قال في شرحه وتعبيري
بدين تجارة اولي من تعبيره بمعاملة لشموله المعاملة للقرض مع
انه لا يقبل اقراره على سيده في القرض بخلاف التعبير بدين التجارة
فانه يخرج دين القرض فعلى هذا كان الاولي ان يعبر بدين التجارة
كما عبر به في منهجه حتى لا يرد عليه ما اورده المنهاج لمساواة عبا
هنا العبارة المنهاج قوله لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشا وفرق

رته

بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الي فوات حق السيد
بخلاف غرما المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس ح قوله ويضمن
مال السرقة في ذمته باقيا كان او تالفا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه
سيده فيها ولو اقر بموجب قود وعفي عنه علي مال تعلق برقبته هذا
كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر واقرار المبعض
كالرقيق في بعضه الرقيق وفي بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق
به الرق من ماله وان تمكن منه لانه بمثابة المؤجل قوله اذ لا يجوز
الغا كلام المكلف بلا مقتضي اي اما مع وجود المقتضي فيجوز الالغا
كان كان سفيها او مفلسا قوله الا في رده كان قر بموجبها كسجوده
لصنم ثم رجع كان قال ما فعلت فانه يقبل اقراره اما لو قال ارتددت
فلا يحصل الرجوع الا بالتلفظ بالشهادتين لان الاقرار بالردة ردة
قوله لخبر ادروا الحدود اي ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عرض لماعز بالرجوع قوله لما فيه مر اي من انه لا يجوز الغا كلام
المكلف بلا مقتضي ومن خبر ادروا الحدود بالشبهات فالاول دليل
الثاني والثاني دليل الاول قوله ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير اي
فيما اذا كان المقر به مجهولا لا يمكن معرفته الا بمراجعة المقر
فيطلب من المقر التفسير بخلاف غير ذلك فلا يحتاج الي التفسير
كان قال له علي وزن هذه الصنجة دراهم او قدر ما باع به فلان
فرسه فانه يصح ويرجع اليهما احال عليه قوله او اكثر من مال فلان
او مما بيده او شهد به الشهود عليه او جليل او خسيس او طفيف
او نحوها او حكم به حاكم على فلان قبل تفسيره باقل متمول وان
كثر مال فلان ولم يتمول نحو حبة بر وقمع باذنجانه اي صالح للاكل
والا فهو غير مال ولا من جنسه لان الاصل براة الذمة مما فوقه

قوله

قوله لاحتمال ارادة عظم خطره بالاضافة وفي نسخة عظيم خطره
بتنوين عظيم بالنسبة لتيقن حله او لشحيح او لكفر مستحله وعقاب
غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر وبكونه حقيرا ونحوه من حيث
انه احل منه او انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين يتعرض
قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي مثل ما في يد زيد او مثل ما علي
لزيد كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل من ذلك عددا
لان المثلية لا تحتمل ما مر لتبادر الاستوا عددا فيها وخرج بالمتمول
قال الامام وهو ما يسد مسدا او يقع موقعا من جلب نفع او رفع
ضرر ما ليس متمولا كالكلب والسرجين وجلد الميتة لمباينة اسم
المال لكن تعبيره باقل متمول يقتضي انه لا يقبل التفسير بمال غير
متمول كتمرة وحبة بر وليس كذلك بل يقبل به وكل متمول مال ولا
ينعكس ذكره الاصل وفيه انه يقبل التفسير بالمستولدة لا بما وقف
عليه وحذفهما المصنف لان المناسب فيهما ان يقول له عندي مال
والصورة انما قال فيما لو قال له علي مال ولا يخالف ما ذكره هنا من
ان حبة البر ونحوه مال ما ذكروه في البيع من انها لا تعد مالا فان
كونها لا تعد مالا لعدم تمولها لا ينفي كونها مالا كما يقال زيد لا يعد
من الرجال وان كان رجلا ح رض قوله وازنه بكون مجموعها ثمانية
عشر دانقا وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق بل كان بعض
الدراهم زيد على ستة دوانق وبعضها اقل من ستة دوانق و
مجموعها يبلغ ما ذكر اكتفى به لحصول المقصود هذا ان اطلق
الدراهم فان قيد بعدد او اطلق او قال له عدة فعلى هذا في مثالنا
يعتبر كونها ستين دانقا وان لم تكن كل واحدة ستة هذا كله

اذا لم يكن دراهم البلد في الثانية ناقصة والا فلا يشترط ذلك **قوله** اعتبر العدد دون الوزن اي فيقبل منه الناقصة وان كانت دراهم البلد كاملة لانه لم يقل مائة درهم **قوله** ويقبل اقراره لوارثه وا قرار من لا وارث له كبيت المال وان كذبه بقية الورثة او بعضهم ولو اراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فله ذلك فان نكل حلف وبطل الاقرار كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى سوا كان المقر له وارثا او اجنبيا بخلاف غرما المفلس ليس لهم تحليف من اقر له المفلس لان الملك صار للورثة والوارث ليس للغرما وان تعلق به حقهم ق س **قوله** في مرض موته وكالمرض ما الحق به من كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا بعدم صحة اقراره لوارثه لتهمة حرمان بعض الورثة والله اعلم

باب الشفعة ماخوذة من شفعت وقيل ماخوذة من الشفاعة كذا بكذا اذ اضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه ومنه شفع الاذان **قوله** فهي يجوز خبره بجعله صفة للتمليك ويجوز رفعه بجعله صفة لحق **قوله** فيما لم يقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه بلا فيقال للبصير لم تبصر كذا وللاكمه لا يبصر كذا واستعمال احدهما في محل الاخر تجوزا او اهمال قاله ابن دقيق العيد شرح البهجة **تنبيه** انما لم تثبت الشفعة في المنقول لانها تملك فهي على خلاف القياس فاختص بما يدوم ضرره من العقار **قوله** فاذا وقعت الحدود اي وكان ذلك قبل البيع **قوله** وصرفت الطرق بالتشديد اي تبينت مصارفها بان عين لكل قسم مصرفه **قوله** فلا شفعة اي لانهما صارا جارين **قوله** اخذ

وشرط

وشرط فيه كونه شريكا ولو مكاتبا او غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف وصورة هذه المسالة ان يوصي شخص بحصته من داره مثلا للمسجد او يهب حصة من داره لمسجد ثم ان مالك البعض الباقي باع حصته لاخر فللناظر ان ياخذ الحصة المبيعة بالشفعة للمسجد اذا كان في الاخذ بالشفعة مصلحة للمسجد بخلاف ما اذا كانت الحصة موقوفة على المسجد فليس للناظر ح ان ياخذ الحصة المبيعة لان الملك في الموقوف لله تعالى والله سبحانه وتعالى ليس له شريك قال في العباب او موقوفا عليه اي على المسجد فلا انتهى **قوله** وماخوذ منه وشرط في الماخوذ منه ان يتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع من قبل انقضايها اي مدة الخيار الثابت لهما او للبايع فقط في بيع الشريك الاول نصيبه فان الشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه عن سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا معا اي فان الشفعة للاول دون الثاني بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق **قوله** وصيغة قال في شرح المنهج والصيغة انما تعتبر في التملك انتهى اي لا في ثبوت الحق فان كان للضمير في قوله وار[illegible] انها بمعنى التملك فظا[illegible] وان كان بمعنى ثبوت الحق ففيه نظر لما تقدم ان ثبوت الحق لا يتوقف على صيغة لكن قوله الاتي وان تابرت قبل الاخذ يدل على ارادة الثاني وكذا قوله ولا يملك الشفيع الخ وكذا عدم ذكر العوض

هر

من الاركان يدل على ذلك فلا يصح الجواب بالاولى كما توهمه بعضهم **قوله**
في ارض وما يتبعها يدخل في التوابع مفتاح غلق مثبت لما تقدم في باب
الاصول ق س وضابط ذلك ان كل ما يدخل في مطلق البيع تثبت فيه
الشفعة وما لا فلا زيادي **فرع** لو انهدمت الدار بعد ثبوت
الشفعة جاز اخذ النقض تبعا للدار ق س **قوله** وحجر الطاحون
وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر فانه منقول وانما
تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان ح **قوله** وثمرة لم تظهر عبارته
في شرح منهجه وثمر غير موبر قال شيخنا في حاشيته عليه اي عند
البيع ولو لم يتفق الاخذ حتى ابر لدخوله في مطلق البيع ولو
حدث عند البيع ولم يوبر عند الاخذ اخذه بالشفعة تبعا والا
فلا انتهى ولو كان البقل يجز مرارا فالظاهر انه كالثمرة الموبرة
والاصول كالشجرة ابن قاسم **قوله** وان تابرت قبل الاخذ فلا
تثبت الشفعة في منقول غير تابع لما ذكر وان بيع من الارض كزرع
يوخذ دفعة ولا في تابع كبنا وغراس بيع دون ارضه وكبنا على
سقف ولو كان السقف مشتركا لان المنقول لا يدوم فلا يدوم
ضرر الشركة فيه قال في المنهج وشرحه وان يملك بعوض كبيع
ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى
سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض
كارث ووصية وهبة بلا ثواب **قوله** فلا تثبت لغيره اي الشريك
قوله ولو جارا ملاصقا وعند الحنفيه يثبت للجار الملاصق
وكذا المقابل اذا كان الطريق الذي بينهما غير نافذة لنا حديث
الشفعة فيما لم يقسم المنهج اذ المقسوم لا شفعة فيه وقوله في
الحديث بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الخ توكيد لذلك لكن

قوله في الحديث الشريف وصرفت الطرق يقتضي ان الطريق اذا
تحدث ثبتت الشفعة للجار واجيب بانه عموم معارض بمفهوم
الحصر في اول الحديث وبانه خرج مخرج الغالب على ان الخصم لا
يقول بالمفهوم واما حديث الجار احق بصقبه فيحتمل ان المراد
احق بالفرض عليه او يحمل على الشريك جمعا بين الاحاديث ق س
ولكن لو قضى للجار بها حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضا
بها الشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية **تنبيه** الحكم
من الحنفي بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا وباطنا وكذا الحكم في
ساير الفروع المختلف فيها وقد نقله السبكي واعتمده فيما ينسب
اليه في الفتاوى مجرد اختيار له مخالف لمذهب الشافعي لكنه
موافق للامام والغزالي والاصوليين ولا للشريك في غير رقبة
العقار كالشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية **قوله** فلو
قاسم الخ اخبر الاصحاب عن استشكال المزني بثبوت الشفعه مع
جريان القسمة لانها تتضمن الرضى من الشفيع واذا رضي الشفيع
بمالكية المشتري فكيف يتصور القسمة مع بقا الشفعه وقوله
وانما لم تبطل مع ان القسمة قطعت الشركة جواب عن استشكال
اخر وهو ان الشركة تنقطع بالقسمة فكيف يشفع وقد صار جارا
استبعادا وقد يجاب ايضا بان الاخذ والحالة هذه يتضمن نقض
القسمة الواقعة فلم ياخذ بالشفعة الا وهو شريك لا جار
شيخنا الزيادي على شرح البهجة لمؤلف هذا الكتاب **قوله** جاهلا
بالبيع قيد في قوله فلو قال الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
قوله فع ضرر مونة القسمه قال الرافعي وهذا الضرر وان
كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق

ل
رين

الراغب في البيع شريكه ان يبيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشرع
على اخذه منه **قوله** فلا يجاب طالبها اي الشفعة **قوله** بخلاف
العكس اي بان باع مالك السهم العشر حصته فلا تثبت الشفعه
لشريكه لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها
لتعنته بخلاف العكس وحاصل ذلك ان صاحب القليل تثبت
له الشفعة وهو مالك العشر على صاحب الكثير دون عكسه **قوله**
الا بلفظ وفي معناه ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كتابة **قوله**
كاخذت بالشفعة قال في الخادم ولا يشترط ان يقول بهذا **قوله**
مع بذل الثمن للمشتري كقبض المبيع اي قبضا كقبض المبيع
حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما والامر
الى الحاكم ليلزمه التسليم او يقبض عنه **قوله** او رضى المشتري
بكونه في ذمته قال في المنهج ولا ربا فيما لو كان بالمبيع صفائح
ذهب او فضة والثمن من الاخر لو يكن الرضى بكون الثمن
في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا
انتهى بخلاف ما اذا كان الثمن والصفائح من ذهب او كان
من فضة فلا يصح البيع لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم **قوله**
او قضى القاضي له بالشفعة اذا حضر محله واثبت حقه قال
في شرح المنهج وخرج بالثلاثه المذكوره الاشهاد بالاخذ بالشفعة
فلا تملك به وان لم يرجح في الروضة شيا واذا تملكه بغير الاول
من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يودى الثمن واذا لم يحضر
الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ
القاضي تملكه **باب الغصب** **قوله** وهو كبيرة وان
لم يبلغ نصاب سرقة خلافا للهروي زيادي **قوله** اخذ الشي

ظلما قاله الجوهري فيستعمل اخذ غير المال ولو بنحو سرقة فان
كان من حرز سمي سرقة او مكابرة في صحرا سمي محاربة او جهارا
واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ايتمن عليه سمي
خيانة ع هو استيلا الخ وهو حقيقة ضمان وعصيانا كالاستيلا
على مال الغير بعدوان كالقبض للمبيع الفاسد وضمانا فقط
كاستعمال الامانة غلطا وعصيانا فقط الاستيلا على حق الغير
عدوانا كالسرجين والكلب المعلم والخمرة المحترمة والحبة وا
لحبتين من الحنطة ونحوها انوار ولو اخذ مال الغير بالحيا
كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في
الملا فدفعه اليه لدافع الحيا فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف
فيه شرح رملي **قوله** طوقه من سبع ارضين اي كلف حمله منها او جعل له
في عنقه كالطوق ومن الوعيد قوله تعالى ويل للمطففين انتهى
قوله يستلزم الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا **قوله** فله اي
للغاصب **قوله** ابطاله وارش النقص لخبر ليس لعرق ظالم حق
واعاده كما كان واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة **قوله**
ليدفع عنه بسببه نعم ان ملكه المالك من ابطاله ولم يكن له غرض
سوى دفع الضمان او ابراه من الضمان امتنع عليه الابطال
وبرى من الضمان كما ذكره المولف في شرح منهجه **قوله** والمضمنات
غصب بقيمة او مثل **قوله** وعارية اي بالقيمة مطلقا **قوله** او بيع
فاسد المقبوض بيع فاسد يضمن ضمان المغصوب كما في الروض
في باب البيع وذلك بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم بخلاف العين
المعارة والماخوذة بالسوم فانهما يضمنان بالقيمة مطلقا وان
كانا مثليين خلافا للشيخ المولف في قوله ان المعار يضمن بالمثل في المثلي

والقيمة فى المتقوم وجرى على ذلك الخطيب تبعا للمولف **قوله** او تعد
عطف على سوم اي او قبض بتعد والمراد تعد ليس غصبا كما اذا
كان للبايع حق الحبس فتعدي المشتري واخذه فانه يضمنه با
لثمن واما تصويره بوديع امين تعدى فى الوديعة او المرهو اونحو
ذلك ففيه نظر لان هذه من افراد الغصب **قوله** بالمثلي فى مثله
الاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الي التالف وهو ما حصره
كيل او وزن بمعنى لو قدر شرعا بكيل او وزن وليس المراد ما امكن
فيه ذلك فان كل ما يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا
ان الما والتراب مثليان لانهما الوقدرا كان تقديرهما بكيل او وزن
انتهى ابن حجر **قوله** وجاز فيه كما وتراب ونحاس ومسك
وقطن ودقيق ونخالة وعنبر وكافور وثلج وحمل وعنب وفواكه
رطبة ولحم طرى كلها مثلية لصدق التعريف عليها واورد الاسنوي
على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق
منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما فى ايجاب
رد مثل المتقوم فى القرض وبان امتناع السلم فى جملته لا يوجب
امتناعه فى جزييه الباقين بحالهما ورد المثل انما يكون بالنظر
اليهما والسلم فيهما جايز **قوله** والحيوان هذا خرج بقوله كيل
او وزن والثياب لانها تذرع **قوله** اللذين لا يصح السلم فيهما كا
لغالية والمعجون ونحوهما وردي العيب لانه ليس بمثلي فلا
يجوز السلم فى هذه المذكورات ومعروض النار **قوله** بيد البايع
ومثله ما لو كان بيد المشتري وكان الخيار للبايع وحده كما ذكره
فى التصحيح فانه من ضمان البايع ايضا **قوله** ولبن المصرات اى

ذات اللبن

ذات اللبن المأكول وان لم تكن مصرات ومحل ذلك اذا تلف اللبن والا
بان كان باقيا فان تراضيا برده لان الحق لهما لا يعدوهما **قوله** وجنين
الامة خرج بجنين الامة جنين الحرة ففيه عبد او امة وخرج بها
ايضا جنين البهيمة ففيه ما ينقص من قيمتها **قوله** وقد يضمن
الشي بشيين فيما لو قتل محرم صيدا الخ وقد نظم بعضهم فى ذلك سوالا

قوله

عندي سوال حسن مستظرف ❁ فرع على اصلين قد تفرعا ❁
قابض شئ برضى مالكه ❁ ويضمن القيمة والمثل معا ❁
جواب هذا ان شخصا محرما ❁ اعاره الحلال صيدا فاقنعا ❁
اقبضه اياه ثم بعد ذا ❁ قد اتلف المحرم هذا فاسمعا ❁
فيضمن القيمة حقا للذى ❁ اعاره والمثل لله معا ❁

وقد تقدم هذا اللغز وجوابه فى كتاب الحج وانما اعدناه هنا
لذكر المصنف له هنا **قوله** او بشبهة اي منه والحاصل ان شبهته
وحده توجب ما عدا المهر لعلة وشبهتها وحدها توجب ما عدا
المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا
فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة ش شيخنا من كتاب النكاح **قوله**
مهرين محل وجوب مهرين اذا كانت الشبهة منهما فان كانت من
الواطى دون الزوجة وجب مهر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لا مهر لبغي اي مطاوعة وان كان الواطى عالما بالحال دون الزوجة
وجب مهر فقط للزوجة وانما لم يجب مهر للفرع ايضا لعدم
انفساخ النكاح لان غاية هذا الوطى ان يكون زنا والزنا لا
يوجب فسخ النكاح **قوله** فانه يغرم القيمة وانما لم يضمن بالمثل
لانه يودي الي اسقاط الضمان بالكلية فى الفرض المذكور وكذا
ان كان المغصوب المثلي له قيمة كان ظفر المالك بالغاصب

في غير محل الغصب ولنقله الي محل الغصب مونة فان الواجب
القيمة لا المثل وبهذا يعترض علي من اطلق وجوب المثل في
المغصوب المثلي اي اذا لم يكن المثل له قيمة اما اذا كان المثل له
قيمة ولو يسيرة فانه يضمن بالمثل ومحل الضمان بالمحل اذا لم
يكن له قيمة ما لم يكن لنقله مونة والا فالواجب القيمة بمحل
التلف كما لو نقل المالك برا من مصر الي مكة ثم غصبه اخر هناك
ثم طالبه مالكه بمصر فانه يلزمه قيمته بمكة كما افتى به الشهاب
الرملي ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كما لو جعل
الرقيق خبزا والسمسم سيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن المثلي
ساوي قيمة الاحرام لاما لم يكن الاخر اكثر قيمة فيضمن بقيمته
في الاولي والثالثة وبتخير المالك بمطالبته باي الثلثين في الثانية
فعلم انه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت درهما
وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا ولو اتلف حليا ضمن الوزن
بمثله والصيغة بنقد البلد كما جزم به ابن المقري في روضه
وهو المعتمد وان ذكر في الروضة عن الجمهور ضمان الجزم
والصيغة بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه لانه مختص
بالعقود ش رملي **خاتمة** ونسال الله حسن الخاتمة جميع المنافع
التي تؤجر كدار ودابة تضمن بالتفويت والفوات الاحرافبتفويت
تضمن منفعته بان يقهره علي عمل نعم ان قهره مرتدا فلا اجرة
له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا يضمنها به لان
الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط
فيضمن منفعتها بالتفويت بان بطا البضع فيضمن بمهر المثل
كما سياتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان

يحبس

يحبس امراة ويمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغاله بامتعة
لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر ما لا تصح اجارته
لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما كالات لهو او لغير
ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له **باب اللقطة**

قوله ما وجد من حق ضايع الخ اي بسقوط او غفلة بخلاف ما وجد
في ملك شخص فله وان لم يدعه فان نفاه فلمن قبله وهكذا حتى
ينتهي الي المحيي والا فلقطة كما مر بما فيه في باب الزكاة او القته
ريح او نحوها كان القت الريح ثوبا في داره او القى اليه من لا يعرفه
كيسا في ثوبه او مات مورثه عن ودايع لا يعرف مالكها فهو مال
ضايع يحفظ ولا يتملك فان حفظه للامام العادل والا فلواجد
التصرف فيه ولو لنفسه ان كان مستحقا في بيت المال **قوله**
محترم خرج به مال حربي والكلب العقور **قوله** ولا يمتنع بقوته
هكذا وقع في هذا الكتاب زيادة علي ما في ش البهجة وش الروض وش
المنهج وفي كونه من الحد نظر وهو ان هذا انما يعتبر في اللقطة
الثابت لها جميع الاحكام والا فيسياتي صحة التقاط الممتنع للحفظ
قوله اعرف عفاصها ووكاها معرفة ذلك سنة اذا لم يرد تملكها
فان اراده وجب عفاصها اي وعاها من جلد او خرقة او غيرها
ووكاها اي خيطها المشدودة به **قوله** فان لم تعرف اي انت
مالكها **قوله** فاستنفقها اي بعد تملكها **قوله** ولتكن وديعة
عندك اي ان تتملكها **قوله** والا فشانك بها منصوب على
الاغراء اي احفظها عندك **قوله** فان معها حذاها وسقاها
بمدها وكسرا ولها خفها وجوفها **قوله** فانما هي لك اي ان اخذتها
وعرفتها وان لم يظهر مالكها بعد ذلك **قوله** او للاخيه اي اذا

ظهر مالكها وعرف كذا قرره شيخنا الزيادي في درسه وذكره المولف
في شرح الاعلام **قوله** او للذيب ان تركتها **قوله** وملتقط بكسر
القاف **قوله** بمعنى الشئ الملتقط اي بفتح القاف **قوله** حيوان الخ وا
لملتقط بفتح القاف قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وجماد
وكله يلتقط ولو غير مال كجلد ميتة فانه يلتقط والحيوان ضربان
ادمي وغيره وغير الادمي صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره
وغير الممتنع صنفان ماكول وغير ماكول وهذا كله معلوم من
كلامه رحمه الله وهذا ما ضبط به ابن ابي شريف رحمه الله
قوله يحل التقاطه اي مطلقا اي سوا كان يمتنع بنفسه من صغار
السباع او لا يمتنع من صغار السباع يدل على هذا التعميم انه
اطلق في العمارة وفصل في المفازة بين ان لا يمتنع منها فيحل التقاطه
قوله سنة ولو متفرقة على العادة ان كان غير حقير ولو من الاختصاصات
لخبر زيد وقيس بما فيه غيره وقضية ذلك انه لو التقط اثنان
لقطة عرف كل منهما سنة وبه جزم ابن الرفعه يعرف كل نصف
سنة وهذا ما اعتمده الرملي فيعرفها كل يوم مرتين طرفيه
اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرا او مرتين ثم كل شهر كذلك
بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفا بالسنة
المتفرقة ان يبين في التعريف زمن واجدان اللقطه وهذا
هو المعتمد ولا تعرف الا في المساجد قال الشاشي الا في
المسجد الحرام فيجوز التعريف فيه في الاصح اعتبارا بالعرف
ولانه مجمع الناس قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس
كذلك فان المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع
متاخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم المستثنى منه

مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما كغيرهما **قوله** و
يمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون
امانة بيده كما في نكت النووي وغيرها ومنها انه يمتنع الاشهاد
عليها ايضا حينئذ **قوله** لانها تملك مال ببذل لا يخفى ما في التعليل
من القصور على المال لانه لا يدخل فيه ما اذا كان الملتقط غير
مال ككلب فكان الاولي ان يعلل بتعليل يشمل المال والاختصاص
جميعا وقد يقال انما اقتصر على المال نظرا للغالب لان الغالب
ان المال هو الذي يلتقط **قوله** وكذا يحل التقاطه الخ بين به وجه
الشبة لكنه قاصر فكان الاولى ان يقال يحل التقاطه ويعرف سنة
فان ظهر مالكه والا يملكه بلفظه لكنه لما اطلق الالتقاط عن التقييد
بالحفظ علم شموله التملك لا يكون الا بما ذكر **قوله** بمفازة وهي
المهلكة سميت بذلك على القلب تفاولا بالفوز كشاة وعجل يجوز
لقطه من مفازة وعمران زمن امن ونهب لحفظ او تملك **قوله**
او بعد واي جرى **قوله** كحمام اسم للذكر والانثى وهو ما عب وهدر
كيمام وقمري **قوله** لا للتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع
مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق
الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا من الضمان
برفعه الي القاضي لا برده الى موضعه **قوله** لانها مع الموات
محل اللقطه فان وجد في ارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم
يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ان ادعاه فان لم يدعه
فلقطة كذا قاله وسبق في الزكاة المناقشة في مثل هذه العبارة
تصحيح وقد تقدم في اول الباب **قوله** لكن محله اي التملك **قوله**
ويشق النقل الي العمارة والخصلة الاولي من الثلاث عنه استوايها

ع

عه

في الاحظية اولي من الثانية والثانية اولي من الثالثه اي لما فيها من
تعجيل الاستبقا قبل التعريف وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان
يتملك في الحال ليستبقيه حيا لدرا ونسل قال لانه لما استباح تملكه
في الحال فاولي ان يستبيح تملكه مع استيفايه ولو كان الحيوان غير
ماكول كالجحش ففيه الخصلتان اوليان اي لعدم جواز اكله ولا
يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق
فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد
فان تعذر عليه الاشهاد فلا رجوع له لان تعذر الاشهاد نادر
ويوخذ من هذه العلة انه لو تعذر عليه في المفازة انه يرجع عليه
بما انفقه لان فقد الاشهاد في هذه الحاله غير نادر قوله بخلاف
ما لو وجده بعمران فانه لا ياكله لسهولة البيع فيه بل يحفظه او يبيعه
ويحفظ ثمنه ويعرف بالمبيع قوله ولا يجب بعد اكله تعريفه اي في
الخصلة الثالثة وهذا يستفاد من كلامه حيث ذكر التعريف في الخصلتين
الاوليين وتركه في الاخيرة قوله في الظاهر للامام ما دام في الصحرا لما سياتي
انه مراد الامام وانه المعتمد ح قوله مما يمكن اتيانه هنا احترز بذلك
عن الجديد فانه لا يتاتى فيه الاكل قوله ويغرم قيمته هذا في الهريسة
واضح اما في رطب فالواجب المثل لانه مثلي على المعتمد فكان الاولي
التعبير بالبدل الشرعي ليشمل المثلي والمتقوم وعبارته في منهجه
وشرحه فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان كانت متقومة لانه وقت دخولها في ضمانه
قوله في المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه
وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور
انه يجب ايضا ولعل مراد الامام انه ما دام بالصحرا لا مطلقا فلا

ينافي

ينافي وجوب التعريف في العمران كما تقدم وبه يندفع النظر المذكور
قوله اي لمعرف هكذا قال الامام الشافعي لان الناشد هو الطالب
يقال نشدت الضالة وانشدتها عرفتها وعكس ابو عبيد ويويد
الاول رواية من عرفها ح قوله والمعنى على الدوام والا فساير البلاد
كذلك وايضاح ما قاله الشم انه فرق بين مكة وغيرها فاخبر ان
لقطتها لا تحل الا بالتعريف ولم يوقته بزمن فدل على ان المراد
تعريفها على الدوام فلا يملك وقال في غيرها عرفها سنة ثم شانك
بها فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فايدة فان غيرها
لا تلتقط لقطته الا كذلك ح قوله او يبعث في طلبها قال القفال ولو
التقط درهما في بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته قوله وخرج
بتقييد مكة حرم المدينة اي ومنازل الحاج في الطريق على المعتمد
لانه ليس بمجمع جميعهم وكذا عرفة لانها من الحل قوله ان يجدها
اي المسلم قوله وقد دخلها اي المسلم قوله بلا امان اي منهم قوله
فهي غنيمة اي فحكمها حكم الغنيمة الا ان هذه ليست غنيمة حقيقه
لكن نزلوا دخول المسلم دار الحرب منزلة القتال لما في دخوله لذلك
من التغرير بنفسه ولما في ذلك من تعرضه لهلاك نفسه قوله
وله اربعه اخماسها هذا في المسلم اما في الكافر فيملكها قوله كدار
هو فيها مثلها القرية والبستان لكن استبعده النووي في القرية
قوله فهي له اي في الصورتين قوله وهي في وياتي فيه ما قدمته في الحربي
انفا في الاصل والاوجه انه فيها كالحربي فلمن اخذها منه ان
يعرفها ثم يتملكها قوله انتزعت منه اي ينزع السيد او غيره قوله
كالمغصوب اذا جنى جناية توجب مالا فان الجناية تتعلق برقبته
قوله وان كان الواجد لها مكاتبا اي كتابة صحيحة كما يوخذ من

التعليل بخلاف المكاتب كتابة فاسدة قوله اخذها القاضي كما جزم
به ابن المقري وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه
وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه وقال
البغوي ينبغي ان يجوز له لان الالتقاط اكتساب واكتساب
المكاتب لسيده عند عجزه زكريا قوله والمبعض يصح التقاطه
لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة قوله واللقطة له ولسيده
فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا قوله
فان كان بينهما مهاياة اي مناوبة قوله فهي لذي النوبة اي
والعبرة بوقت الالتقاط على الصحيح كباقي الاكتساب كوصية
وهبة وركاز والمون كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا فالاكتساب
لمن حصلت في نوبته وحده والمون على من وجد سببها في نوبته
الا ارش جناية منه فليس من وجدت الجناية في نوبته وحده
بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه
كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامه كالاصل يشملها قوله او كان
الواجد لها صبيا اي مميزا قوله او مجنونا اي له نوع تمييز والا فلا
يصح التقاطها قوله ان راه حيث يجوز الاقتراض اي بان كان
فقيرا اما الغني فلا يجوز تملكها له لانها مما تتلف عنده فيتعلق
به الضمان قوله حتى تلفت ولو باتلافهم فان لم يقصر فلا ضمان
اي على الولي ولا على الصبي ولا على المجنون ايضا في التلف واما
الاتلاف فالضمان فيه على الصبي والمجنون قوله والظاهر ان
لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
اي بخلافه في المجنون فوليه ينزعها منه ويعرفها ويتملكها له
لما مر **باب الاجال** قوله اي المواضع التي يضرب

فيها

فيها والتقدير هذا باب بيان مواضع الاجال لا انفسها واليه اشار
بقوله اي ما تضرب فيه وانما احتيج الى هذا التقدير لان المصنف
رحمه الله لم يتكلم على الاجال انفسها وانما تكلم على مواضعها كما
يعلم ذلك من كلامه لان العدة موضع اجل لا اجل والاستبرا
موضع اجل لا اجل قوله اي المدد في كلامه رحمه الله تعالى نكتة
لطيفة وهي ان المراد بالاجال في كلام الفقها المدد واما في كلام
الله تعالى فالمراد بالاجل انتها المدة ومنه قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم قوله العدة اي للحرة وغيرها لكن غير الحرة مقيس عليها
لانه تعالى لم يذكر الا الحرة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء قوله والهدنة باربعة اشهر عند قوتنا
او اربع سنين عند ضعفنا قوله وفي معناها اي الهدنة الامان
قوله لكنه اي الامان قوله والعنه بسنة اي لضرب عمرو تابعه
العلما عليه اي فثبوتها بالاستنباط قوله والحمل بستة اشهر
وقد نص على مدته في الرضاع بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا لكن هذه الاية مجملة لا يعرف منها مدة الحمل من مدة
الرضاع وفسرت بالاية الاخرى في قوله تعالى وفصاله في عامين
فعلم ان مدة الحمل ستة اشهر ومدة الرضاع سنتان قوله
بمجه اي بزمنها اي المجه قوله ومدة مقام السفر بثلاثة ايام
وذلك بالنص عليه في الحديث الشريف اي المدة التي لا تقطع
السفر بخلاف الاربعة ايام فلا تسمى اقامة سفر قوله بخمسة عشر
سنة اي بكمالها تحديدا لا تقريبا على المعتمد قوله تقريبة اي
في الحيض فقط فاذا راته قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض بخلاف الاحتلام فان المدة فيه تحديدية على المعتمد

خلافا للشارح حيث سوى بين الحيض والاحتلام والفرق بين
الحيض والامنا ان الحيض له اقل واكمل فالنقص فيه بما لا يسع
حيضا وطهرا لا يضر ولا كذلك الامنا ولو كان ذلك في الانثى **قوله**
بكل من الثلاثه التي هي البلوغ بالسن والحيض والاحتلام **قوله**
والذكر بالاول وهو البلوغ بالسن **قوله** والثالث وهو الاحتلام
قوله والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح عبارة شرح
الروض والخنثى اذا حاض بفرجه وامنى بذكره حكم ببلوغه وان
وجد احدهما فلا اعتمده م ر ق س **قوله** وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ضعيف **قوله** ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم لعل مراده انه
لو امنى بذكره حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم
بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الان لمعارضة الحيض للمنى
فليتامل ق س **قوله** بان يحكم به ان تكرر هذا قد التبس عليه
مسالة الاتضاح بمسالة البلوغ والاصح ان الاتضاح يشترط فيه
التكرار بخلاف البلوغ فانه لا يشترط فيه التكرر قرره شيخنا
الزيادي في درسه **قوله** وانبات عانة اي خشنة بان يحتاج في
ازالته الى حلق فيخرج به الناعم لوجوده في الصغر **قوله** ذكر ليس
بقيد بل الانثى والخنثى كذلك لكن لا يكون بلوغا في الخنثى الا ان
يكون الانبات على كل من فرجيه كما في شرح المنهج **قوله** كافر خرج
به المسلم لسهولة مراجعة ابايه واقاربه المسلمين ولانه متهم
في الانبات فربما تعجل بدوا دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على
الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت
مراجعه اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق

بالكافر من جهل اسلامه ووقت انبات العانة وقت امكان الاحتلام
ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة
كما يعلم ذلك من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط
واللحية وثقل الصوت ونهوذ الثدي **قوله** يقتضي الحكم ببلوغه
اي بالسن او الاحتلام او باحدهما لا بعينه خلاف والمعتمد الاخير
قوله مضروبة بالعقد مع قوله مضروبة قبله المذكور بعدها قوله
نصا او استنباطا فيقتضي ان هذه المذكورات ليست منصوصة
ولا مستنبطة مع انه ليس كذلك الا ان يراد بالنصوب فيما مر
تقديرها بالمدة التي لا تزيد ولا تنقص بخلافه هنا فانه وان كان
اصلها ثابتا ليس لها وقت معين **قوله** والجزية وهذا يختص
بالرجال لانها لا تعقد للنسا والخناثى كما سياتي في بابها المراد
بكون الاجل مضروبا فيها ان يذكر في العقد على وجه التابيد
كا قررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا على ان تلتزموا كذا جزية كل
سنة وذلك للاحتراز عن الحلول وعن تقدير الاجل **قوله** كبيوع الاعيان
اي اثمانها على حذف مضاف اي كثمن بيوع الاعيان وذلك كان باعه
عينا بثمن معين فيجوز في هذا الثمن الحلول والتاجيل وليس المراد
الاعيان لان الاعيان لا تقبل التاجيل **قوله** وبيوع الصفات بمعنى
المبيعات بها لا اثمانها لان منها راس المال بل لا بد من قبضه
في مجلس العقد كما سبق **قوله** وهو الرهن فاذا قال رهنت عندك
هذا العبد سنة على كذا لا يصح لانه الى اجل معلوم بخلاف ما لو
قال رهنت هذا عندك الى وفا الدين فانه يصح لان الاجل حينئذ
مجهول **قوله** كفالة البدن والمعروف خلافه اي فلا تصح معلومة
ولا مجهوله لكن لو نجز الكفالة واجل الاحضار صح زيادي

وقال بعضهم هذا ان تايد تا قيت الكفالة اما لو صون بما لو قال كفلت
بدنه الي براءته فهذا صحيح كما لو قال رهنته عندك الى البراءة من
الدين **قوله** والوصاية اي في امر الاطفال او بتنفيذ الوصايا او
قضا الديون ويصح ان يراد بالوصايا ما يشمل الوصيه كقوله اوصيت
اليك بمنفعة داري فانه يصح بكل منهما **باب الحجر** **قوله**
وابتلوا اليتامى اي اختبروهم وهو واجب قبل البلوغ وسببه دفع
اموالهم اليهم **قوله** والسفيه الخ هكذا فسر الاية بذلك الامام الشافعي
قوله كالحجر على الراهن في المرهون اي بما ينقص العين او القيمة
او يفوت الرغبة **قوله** وكالحجر على السيد في المكاتب كتابة صحيحة
فيمتنع عليه بيعه اذا لم ياذن له فان اذن له صح بيعه وكان
ذلك الاذن فسخا للكتابة وفي القديم يصح بيعه مطلقا قياسا
على التدبير **قوله** والمغصوب اذا لم يقدر المشترى على نزعه
والاصح بيعه لغير الغاصب وعتقه عن الكفارة واشار المصنف
بالكاف في اول الامثلة الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد
انهاه بعضهم الي نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي هذا باب
واسع جدا لا تنحصر افراد مسايله وحجر مجنون في كل شي يرد
صحة نحو احتطابه واحتشاشه ولقطته واصطياده وعبارة
المنهج وشرحه فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين
بكسر الدال كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصا
والايتام بخلاف الافعال فيعتبر فيها التملك باحتطاب ونحوه
والاتلاف فينفذ منه الاستيلا ويثبت النسب بزناه ويغرم
ما اتلفه **قوله** نعم يعتبر قوله اي المميز اي المامون اي الذى
لم يجرى عليه كذب ولم تقم قرينة علي كذبه ويجوز للصبى ان يوكل

في الاذن

في الاذن والايصا اذا عجز او لم يلق به مباشرة ذلك فيكون موكلا
ووكيلا والعادة تشهد له ومثله الكافر والفاسق **قوله** وايصال
الهدية ولوامة قالت له سيدى اهدانى اليك على ما اقتضاه
اطلاقهم وان استشكله السبكي فيجوز له وطوها فيملكها المهدى
اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شا ومثل ذلك طلب المولم فتجب
الاجابة بشرطها **قوله** اذا عين له المدفوع اليه وتملك المباحات
قوله وحجر مرض ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث
كالتقديم للقتل **قوله** اذا تصرف فيهما اي في الثلثين اي والثلث
فما دونه يصح تصرفه فيه ولو كان عليه دين مستغرق خلافا
للزركشي والاذرعي كما هو قضية كلام الرملي في شرحه وفي كلام ابن
حجر ما يدل على المنع اذا كان عليه دين مستغرق حتى في الثلث
باب التفليس **قوله** من عليه دين لادمي فيخرج بذلك
دين الله تعالى كالزكاة والنذر المطلق والكفارة ولا فرق في دين
الله تعالى بين ان يكون فوريا ام لا فلا حجر به مطلقا على المعتمد
قوله حال فخرج الموجل فلا حجر به ولا يحل الدين الموجل بالحجر ولا
يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربى كما جزم
به الرافعي في كتابه شرح رملي ولا يصير الحال موجلا الا في صورتين
احداهما ان يوصى بتاجيل دين له حال الثانية ان ينذر تاجيله
فيتعين عليه او على وارثه التاجيل في هذه الحالة ومن شرط
الدين المحجور به ان يكون لازما فيخرج بذلك الكتابة فلا حجر
به وان طلب السيد الحجر لتمكن المدين من اسقاطه متى
شا **قوله** لا يفي ماله بدينه فلا حجر بالدين المساوي لماله او الدين
الناقص عن ماله والمراد بماله ماله العينى او الديني الذي تيسر

الا دامنه في الحال بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحوهما
فلا يعتبر ذلك في منع الحجر عليه ولا نظر لذلك فلا يقابل ما ذكر با
لدين الذي علي الولي ومع ذلك يتعلق الحجر بالاموال المغصوبه
وان لم ينظر اليها اولي في ضرب الحجر عليه كما سلف وفي هذا التعريف
نكتة لطيفة وهي انه لا حجر علي من لا مال له وان توقف عليه
الرافعي فقد رد لابن الرفعة وآكد هو المعتمد عند م ر قوله
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم وقال ليس لكم الا ذلك اي الان
والا فهو اذا ايسر يلزمه بقية الدين وارسله اي وارسله الي
اليمن وقال لعل الله يجبرك ويودي عنك دينك فلم يزل باليمن
حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي المفلس لغة المعسر
ويقال من صار ماله فلوسا قوله بطلبه بان اثبت غرماوه الدين
بالبينة او بالاقرار او بعلم القاضي فطلب الحجر وعدمه اما طلبه
اي المفلس بدون ذلك فلا يوثر كما قاله السبكي والحجر في هذه
الحالة واجب ايضا خلافا لمن قال بالجواز في هذه وبالوجوب في
غيرها فالمعتمد الوجوب مطلقا ولا يحجر لدين الغايبين لانه
لا يستوفي مالهم في الذمم قال الفارقي ومحله اذا كان المديون
ثقة مليا ولزم الحاكم قبضه قطعا ذكره في المهمات ح قوله لمحجور
الحاكم ليس بقيد بل محجور غيره كذلك له الحجر عليه بدينه بلا طلب
قوله مونة اي مونته اللازمة له في الاصالة نزولا وفي ملابسته
فلا اعتراض علي المصنف رحمه الله تعالى بان مونته غيره وان
الاولى ان يقول مونة عونه قوله وغيره اي من زوجاته الاتي نكحهن
قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده و
فارقت الزوجة الولد المتجرد بامه الاختيار له نية بخلافها

فان قلت

فان قلت المماليك حدثوا بمونتهم قلت لان مونتهم من مصالح الغرما
لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدة بعد الحجر
بنا علي نفوذ ايلاده لان اجرتها لهم ولا ينفق هنا علي القريب الا
بعد الطلب اي ان تاهل له كما ان ولي الصبي لا ينفق على
قريبه الا حينئذ نعم لو كان القريب طفلا او مجنونا او عاجزا
عن الارسال كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص
يطلب قيمته فتعبيري بالمونة اعم لشمول المونة للنفقة والاسكان
والكسوة والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك
كله عليه ويشمل ما ذكر الواجب وكذا المندوب وينفق علي زوجته
نفقة المعسرين كما رجحه المص وغيره خلافا للرافعي كالروياني
انه ينفق نفقة الموسرين والا لما انفق علي القريب فقد رد
بان اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة
القريب وبان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف
القريب فلا يلزم من انتفا الاول انتفا الثاني ش رملي قوله
لانه موسر ما لم يزل ملكه وليس تعلق الدين بماله كتعلق الدين
بالمرهون قوله ان لم يستغن اي المفلس قوله بكسب ولا بد ان يكون
الكسب حلالا قوله لايق به بان لا يكون من ربابه فلا ينفق ويكسي
حينئذ من ماله بل من كسبه ان راي من يستعمله فان قصر
ولم يكتسب فقضية كلامهم انه يمونه من ماله واختاره الاسنوي
وهذا هو المعتمد وهو انسب فقاعدة الباب اذ القاعدة انه
لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وقضية كلام المتولي خلافه
واختاره السبكي رحمه الله قوله مونة تجهيزه اي ذلك اليوم
او قبله مقدما به علي الغرما روض قوله ووجده اي البايع

المبيع بحاله اي لم يخرج به عن ملكه والا فلا يرجع فيه لان الزايل
العايد هنا كالذى لم يعد وهذا هو المعتمد عند الشيخين وقد
نظم ذلك بعض اصحابنا بقوله

وزايل عايد كالذي لم يعد في فلس مع هبة فاجتهد
في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذلك استعملوه بالوفاق

قوله زيادة متصلة من الزيادة المتصلة هنا الحمل الحادث بعد
البيع الباقي عند الرجوع فانه يكون للبايع هنا وهذه الحالة مخالفة
لساير النظاير في ساير الابواب فانه في ساير الابواب كالزيادة
المنفصله ووجه ذلك هنا ان التقصير انما جا من جهة المشترى
بعدم دفعه الثمن للبايع فعد تقصيرا فلهذا كان الحمل هنا
في هذه الصورة لبايع المفلس لا للمشترى المفلس كما تقدم قوله
والمنفصله كثمرة وولد حدثا بعد البيع ولو ولدت احد توءمين
عند المشترى ثم رجع البايع قبل وضع الاخر اعطى كل منهما
حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه الله وهو قياس المعتمد
عند الشيخين في نظيرها سوا ابقي المولود ام لا لان المدار هنا
على الانفصال والحدوث في ملك المفلس ولم يوجد الا في ملك
واحد وتوقف انقضا العدة وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي
ما ذكرناه لاختلاف المدرك فترجيح الشيخ انهما كالولم يضع
شيا ليس بظاهر ش ابن الشيخ الرملي وصفة عبارته في ش منهجه
وتعلم صيغته بلا معلم وجزم الشيخين هنا بان الصيغة ..
يفوز البايع بها يخالفه تصحيحهما من بعد انها كالقصارة
واعتمد الاذرعي الاول وفي المهمات الثاني وجمع الزركشي
بينهما بحمل ما هنا على التعلم بنفسها كما تفهمه عبارة الرافعي

وقد اشار الش الي ذلك بقوله بلا معلم قوله وصنعة اي وكبر شجرة
وثمرة لم تتابر في يده قوله المذكورة وهي الزيادة المنفصلة والاثر
المحض اما المتصله فهي للبايع ولا شى عليه فيها كما ياتى في
كلامه قوله وان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ..
فللمسالة ح اربعة احوال لان الزيادة والنقصان اما في الصفة
او في الذات او الزيادة في الصفة والنقص في الذات او بالعكس
والمصنف رحمه الله يتكلم على جميع هذه الاحوال قوله وولده
اى ولد احد هذين المبيعين قوله ولا شى له اي للبايع قوله كعرج
مثال للنقص في الصفة قوله وولده مثال للزيادة في العين وقوله
وقصارته مثال للزيادة في الاثر قوله له اي للبايع قوله بمثله
خرج بمثله ما لو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج
فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف قوله
او باجود الخ علم مما تقرر ان المسالة لها ثلاثة احوال قوله
حذرا من تضرر المفلس نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر
تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره
الشيخان قوله فحكمه ما مر وهو انه ان اسند وجوبه لما
قبل الحجر قبل في حقهم والا فلا قوله وله ان يرد بالعيب اي
او الاقالة قوله اذا كانت الغبطة في الرد لانه ليس تصرف
مبتدا بل من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على
ما مضى ولانه احظ له وللغرما وقضية كلامهم جواز
رده دون لزومه وهو كذلك كما صرح به القاضي والدارمي
اذ ليس فيه تفويت لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب
وانما الزم الولي الرد لانه يلزمه رعاية الاحظ لموليه وكلامهم

شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه اوباعه في الزمة بعده
وهو ظاهر وخرج بما ذكره ما اذا كانت الغبطة في الابقا فلا رد
له لما فيه من تفويت المال بلا غرض اولم يكن غبطة اصلا
لا في الرد ولا في الابقا وكلام الروضة فيهما متدافع كما قاله
المولف في شرح الروض **باب الوقف** هو لغة الحبس
ويرادفه التحبيس والتسبيل ووافق لغة ردية واحبس افصح
من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة
قوله يقطع التصرف متعلق بقوله حبس مال **قوله** على تصرف
مباح واعترضه بعضهم بانه لابد فيه من زيادة متصل
ليخرج منقطع الاول انتهى ح **قوله** والاصل فيه قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة بادر
الي وقف احب امواله بيرحا حديقة مشهورة وقوله تعالى
وما تفعلوا من خير فلن تكفروه وخبر مسلم اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية اوعلم ينتفع
به اوولد صالح اي مسلم يدعوا له وحمل العلما الصدقة الجارية
على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحه لندرتها ويوخذ
من هذا عدم صحة الوقف على الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها
ونفلها واما الوقف على مصالح الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فانه يصح قال صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها
اي اوقفت رقبتها **قوله** وتصدقت عطف تفسير على حبست
قوله على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وان من
وليها ياكل منها بالمعروف اويطعم صديقا غير متمول فيه

رواه الشيخان وهو اول وقف في الاسلام وقيل بل اوقفه
صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التي اوصى له بها في السنة
الثالثه وجاء عن جابر ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف واشار الشافعي الي ان
هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهليه وعن
ابي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن
قول ابي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به شرح رملي
قوله واقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا اهل تبرع
فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقد قربة اعتبارا باعتقاد   نا
ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس
اوصبي اوجنون ولو بمباشرة وليه **قوله** وموقوف وشرط
في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة اوغير مرئية ويوخذ
من ذلك صحة وقف الاعمى وهو كذلك ويصح وقف فحل للضراب
وان لم تجز اجارته لانه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة
قوله تنقل اي تقبل النقل من ملك شخص الي اخر وتفيد لا
بفوتها نفعا مباحا مقصودا اوسوا كان عقارا ام منقولا كمشا   ع
وبنا وغراس ورصعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعه لانها
ليست بعين ولا ما في الزمة ولا احد عبديه لعدم تعينها ولا
ما يملك الواقف لمكتري وموصى بمنفعة وحر وكلب ولو معلما
ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا
دراهم للزينة لان الة اللهو محرمة ودراهم الزينة غير مقصودة
ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى بروه ولا ما لا يفيد الا بفوته
كطعام **قوله** وصيغة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد

كالعتق بل اولي وفي معناه مامر في الضمان قوله وكما شاركه في
المقصود منه وهو التملك بلا عوض قوله ومنها اي الهبة قوله
وشرط المراد به مالا بد منه كوقفت ولا بد من بيان المصرف كوقفت
كذا على كذا فلو اقتصر على قوله وقفت لم يصح ولا يصح توقيته
كوقفت على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه
بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكان
وصيته لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا اي عن
الوقف قال ابن الرفعة ويتجه ايضا اذا ضاها التحرير كجعلته
مسجدا اذا جاء رمضان قوله كوقفت الخ اشتملت هذه الالفاظ
على امر غريب وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح بنفسه والي
صريح مع غيره قوله وكتصدقت اشعار باعادة الكاف الى ان
قوله كوقفت وحبست وسبلت صريح مطلقا بخلاف قوله و
كتصدقت بكذا الخ لا يكون من الصريح الا اذا اضاف الى ذلك
قوله صدقة محرمة او موبدة او لا تباع او لا توهب لان لفظ
التصدق مع هذه القراين لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان
هذا صريحا مع غيره وان لم يكن قوله لزوجته انت باين مني
بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها ابدا لاحتمال غير الطلاق
كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع قوله او لا تباع او لا توهب قال في شـ
البهجة وانهم تعبيره باو الاكتفا باحد الوصفين وهو ما رجحه
الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة معتمد مع رملي قوله ولا يشترط
القبول وان كان الوقف على معين هذه الغاية ضعيفة والمعتمد كما
في المنهاج ان الوقف على معين يشترط فيه القبول وعبارته مع
شـ رملي والاصح ان الوقف على معين واحدا واكثر يشترط فيه قبول

ان كان

ان كان اهلا والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة
والوصية اذ دخول عين او منفعة في ملكه قهرا بغير الارث بعيد
وهذا ما صححه الامام واتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للامام
واخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا
عليه وهو المعتمد قوله اهلا للتبرع فيصح من كافر ولو لمسجد
وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا وان يكون مختارا فلا
يصح من مكره ومحجور عليه بفلس ولو بمشاورة وليه قوله وللامام
ان يقف الخ هذا كالاستدراك على كون الواقف اهلا للتبرع فان الامام
ليس اهلا للتبرع بشي من اموال بيت المال على شي جهة ومعين على
المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه
منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو راي تمليك ذلك لهم جاز واذا
وقف شيا لم يراع شرطه ويستحق الموقوف عليه المعلوم وان
لم يباشر ان كان مستحقا في بيت المال كما حرره السيوطي وغيره
مطولا وللامام ان يقف من بيت المال ولو على اولاده بخلاف
ناحية على شخص واحد كما اعتمد ذلك م ر قـ سي قوله فلو وقف
على اولاده ولا ولد له ح لم يصح اي ان لم يكن له ولد ولد والاصح صرفه
له وان احدث له ولد بعد ذلك يشاركه ولد ولده فيه وخرج بالولد
الحمل فلا يدخل ولا يوقف له شي فاذا انفصل استحق من حينئذ
لانه ح ولد وخرج باو لا منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل
او ثم العبد لنفسه ثم الفقرا او منقطع الاخر كوقفته على اولادي
ثم رجل او لادهم فانهما يصحان ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم
في منقطع اخر فصرفه الفقير الاقرب رحما الا ارثا الواقف ح اي حين
الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم يعلم ارباب

الوقف فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت اقاربه او
كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح
المسلمين وقال جماعة الى الفقرا والمساكين ولو انقرض الاول
في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف
امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر
بعده لا الفقير الاقرب للواقف **قوله** وليس الموقوف على معصية
وان لم يظهر فيها قربة كالاغنيا واهل الزمه وساير الفسقة
بنا على الاشبه من ان المرعي في الوقف على الجهة التمليك كما في
المعين والوصية لا جهة القربة قال الشيخان وهذا هو الاشبه
بكلام الاكثرين تح البهجة واعتمده الرملي **قوله** فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة تعبد ولو ترميما وان مكناهم منه كما قاله السبكي
والاذرعي وغيرهما او قناديلهما او كتابة نحو التوراة سوا كان
الواقف مسلما او ذميا نعم ما فعله ذمي لا نبطله الا ان ترافعوا الينا
وان قضى حاكمهم لاما وقفوه قبل البعث على كنايسهم القديمة
فلا نبطله بل نقره حيث نقرها بخلاف كنيسة تنزلها المارة
ولو من اهل الزمة فقط او موقوفة على قوم يسكنونها فيصح
الوقف عليها او على نحو قناديلها واسراجها واطعام من ياوي
اليها منهم لانتفا المعصية لانها حينيذ رباط لا كنيسة كما في
الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما ياتي ثم ومما عم به البلوى انه
يقف ماله على ذكور اولاده و اولاد اولاده صح حال صحته قاصدا بذلك حرمان اناثهم
والاوجه الصحة وان نقل عن جمع القول ببطلانه تح رملي ويستثنى
من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه
لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان

وقال

وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة **قوله** كالفقرا والمراد بهم
هنا فقرا الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الزكاة نعم المكتسب
كفايته ولا مال له ياخذها **قوله** العلما وهم عند الاطلاق اصحاب
علوم الشرع كالوصية **قوله** والمساجد والمدارس والكعبة وا
لقنطرة وتجهيز الموتى فيختص به من تركه له ولا منفق وهذا
كله عند امكان حصر الجهة فلو لم يمكن ذلك كالوقف على جميع
الناس صح ذلك ايضا كما افاده الوالد رحمه تعالى تبعا للسبكي
خلافا للماوردي والروياني **قوله** كالاغنيا كما يجوز بل يسن التصدق
عليهم فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط ولو حصرهم
كالاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا
من تحرم عليه الزكاة قاله الدميري وبحث الاذرعي اعتبار العرف
ثم تشكك فيه تح رملي **قوله** ولا يصح على نفسه ويستثنى من الوقف
على النفس صور منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل
لذلك اجرة فيجوز على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة
المثل وما لو وقف شيا على الفقرا وهو فقير كما بحثه بعضهم ومن
الحيل في الوقف على النفس ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات
نفسه فيصح كما قاله جمع من المتاخرين واعتمده ابن الرفعة
وعمل به في نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناو له
وهو الوجه وان خالف فيه الاسنوي وغيره ولا على جنين لان
الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل الجنين في الوقف
على اولاده ان لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان انفصل
استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين
او ذكر عددا فلا يدخل كما اشار اليه الاذرعي وهذا ظاهر ويدخل

الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فان انفصل استحق شـ رملي قوله
ولا دابة اي ان كانت مملوكة اما المسبلة كخيل الجهاد والموقوفة
فيصح الوقف عليها نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد
به مالكها لانه وقف عليه قوله ولا على العبد ولو مدبرا وام ولد
قوله لنفسه لانه غير اهل للملك واما صحة الوقف على الارقا
الموقوفين على خدمة الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم
فلان القصد ثمة الجهة فهو كما لو وقف على علف الدواب في
سبيل الله والكلام هنا في الوقف على المعين شـ البهجة قوله
فلو اطلق الوقف اي فانه يصح وهذا بخلاف ما لو اطلق الوقف
على الدابة فانه لا يصح والفرق بين العبد والدابة في حال الاطلاق
هو ان العبد من اهل الملك في الجملة ولا كذلك الدابة قوله فهو
وقف على سيده اي يحمل عليه ليصح بان كان سيده ممن يصح الوقف
عليه او لا يصح فان كان سيده ممن لا يصح الوقف عليه بان
كان جنينا او مرتدا او حربيا والقول من العبد لا من سيده قوله
وان يكون الوقف مما يدوم نفعه المباح ويستثنى من ذلك المدبر
والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفهما مع انهما لا يدوم نفعهما
لانهما يعتقان بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف قوله
ولا ريحان ويطلق الريحان على كل نبت غصن طيب الرايحة
فيدخل فيه الورد انتهى ح قوله لسرعة فساده كذا علل به الرافعي
قال في شـ البهجة وقضية التعليل بان محله في الرياحين المحصودة
وانه يصح في المزروعة للشم لانها تبقى مدة ونبه عليه النووي
في شرح الوسيط وقال الظاهر الصحة في المزروعة معتمد رملي
وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدايم نفعه

كالعنبر

كه

كالعنبر والمسك انتهى بخلاف عود البخور لا ينتفع به الا باستهلا
فالحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود ينتفع به بدوام عينه
شـ رملي قوله فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين وكمن اجر داره
ثم وقفها حتى لو وقفها مسجدا صح واجرى عليه حكم المسجد
فيمنع من وطي زوجته ومن مكثها حال حيضها ونفاسها
ويثبت له اي للمستاجر الخيار وهذه حيلة لمن اراد ابقا منفعة
الموقوف لنفسه مدة حياته بعد وقفه انتهى ح قوله اي الموقوف
على معين او جهة قوله ينتقل لله تعالى اي ينفك تفسير لمعنى
الانتقال اليه تعالى والا فكل الموجودات باسرها ملك له تعالى
في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره ان سمي مالكا انما هو
بطريق التوسع قوله كالعتق وانما يثبت بشاهد ويمين دون
بقية حقوق الله تعالى لان المقصود ريعه وهو حق ادمي قوله
فلا يكون للواقف خلافا لمالك قوله ولا للموقوف عليه خلافا لاحمد

باب احيا الموات

قوله هو مستحب هو من احيا ارضا
ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها اي طلاب الرزق
فهو له صدقة رواه النساي وغيره وفيه دليل على ان الذمي
ليس له الاحيا لان الاجر لا يكون الا للمسلم انتهى اسعاد ح قوله
والاصل فيه اي في الاحيا قوله فهو احق بها اي مستحق فافعل
التفضيل له على بابه قوله فهو له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الى
لفظ لانه اعطا عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى
اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة ليقطع منها من شا ومن
ثم افتى السبكي بكفر معارض اولاد تميم الداري فيما اقطعه
صلى الله عليه وسلم له بارض الشام انتهى ابن حجر قوله اي الموات

الارض التي لم تعمر قط اي لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم
او ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين قوله
او عمرت جاهليه المراد بها قبل البعثة قوله اذ لا حرمة لها نعم
ان كانت بدار هم وذبونا عنه وقد صولحوا على ان لهم لم يملك با
لاحيا ولو لم يعرف هل هي جاهليه او اسلامية قال بعض شراح
الحاوى ففي ظني انه لا يدخل الاحيا لما قاله ابو عاصم العبادى كما لا
تباع شـ رملي قوله في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه اي واستقراضه
على بيت المال قوله الى ظهورهم والا كان ملكا لبيت المال فله
اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال
للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اذا راي ذلك مصلحة
سوا اقطع رقبتها ام منفعتها لكن في الشق الاخير يستحق
الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار
مما يخالف ذلك مردود ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من
اخذ الظلمة المكوس وجلود البهايم ونحوها التي تذبح وتوخذ
من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو
صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى شـ رملي قوله والخراب منها اي من بلاد الاسلام اي الذي
لم يعمر قط وهو الموات قوله من معدن هو حقيقة البقعة التي
اودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون
اي اقامة ما اثبت الله فيها والمراد ما فيها شـ رملي قوله لم يعلمه
المعتمد انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم وا
لجهل فان علمها لم يملكها ولا بقعتها وان جهلها ملكها و
بقعتها وتخصيص المصنف المعدن بالذكر لكون الكلام فيه والا

فمن

فمن ملك ارضا ملك طباقها حتى الارض السابعة شـ رملي قوله فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا هو راي مرجوح والمعتمد انه لا يملكه قوله
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك معتمد رملي قوله وهو ما خرج
اي جوهره كنفط بكسر اوله ويجوز فتحه دهن معروف قوله وكبريت
بكسر اوله اصله عين تجري تضي في المعدن فان اجمد ماوها صار
كبريتا احمر واصفر وابيض واكدر والاحمر منه يضرب به المثل
في العزة فيقال اعز من الكبريت الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا
يقال انه يضي في معدنه قوله وقار اي زفت ويقال له القير ومومياً
بضم اوله ثم وتصر شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار
لا التي توخذ من عظام الموتى فانها نجسة قوله لا يجوز احياوه اي
للمتحجر قوله ولا اقطاعه من نحو سلطان اي لا تمليكا ولا ارفاقا كما هو
ظاهر كلامه وهو المعتمد وان قيد الزركشي المنع بالاول بخلافه
في الباطن الاتي في كلامه فيجوز للسلطان اقطاعه ارفاقا لا تمليكا وهذا
حاصل ما في شـ شيخنا الرملي وشـ شيخنا والفرق بينهما على هذا المعتمد
ان المعدن الباطن كالموات وللسلطان اقطاع الموات فكان له اقطا
المعدن بخلاف الظاهر قوله فلا يملك بها اي بالاحيا ولا بالاقطاع قوله
كالماء اي الجاري والكلا والحطب اي بجامع النفع في العام وعدم الاحتيا
الى مونة في التحصيل ع واشار المولف بهذا القياس الى قوله صلى
الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاثة الماء والكلا والنار قال الازهري
اراد بالماء ماء السما وماء العيون التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر
التي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا اضرمت في
حطب غير مملوك انتهى اما المملوك فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ
منه بغير اذن واما الجرم المحض فالوجه عدم منع من يقتبس

ع

ج

منه سوا كالاستناد لجدار الغير قوله فان لم يعلم به هو مفهوم قوله
انفا مع عدم العلم به قوله ايضا فان لم يعلم ففي المطلب عن الامام
انه يملكها جماع معمرح رملي قوله فان ضاق نيله اي الحاصل
منه ومثله في هذه الباطن الاتي قوله قدم السابق ولو كافرا قوله
بقدر حاجته اي عرفا فله اخذ ما يقتضيه عادة امثاله قوله فان
طلب زيادة اي على حاجته ازعج اي زوحم على الزيادة لان عكوفه
عليه كالتحجر قوله فان جاءا اليه معا او جهل السابق ولم يكفهما
الحاصل منه لحاجتهما او تنازعا في الابتدا قوله لعدم المزية يوخذ
من هذا التعليل انه لو كان احدهما مسلما والاخر ذميا قدم المسلم
كما بحثه الاذرعي نظير ما مر في مقاعد الشوارع قوله ونحاس ورصاص
وفيروزج وياقوت وعقيق وساير الجواهر المثبوتة في الارض قوله
وللسلطان اقطاعه اي المعدن الباطن اقطاع ارفاق لا تمليك
قوله ولا يملك بالاحيا المراد به الحفر فقط لما يشير اليه كلامه بعد
ذلك بل لا بد من اخذه لتملكه قوله وللامام ونايبه ولو والي ناحية
قوله ان يحمي بفتح اوله اي يمنع وبضمه اي يجعل حمى قوله بقعة اي
مواتا قوله او ضالة او خيل جهاد او نعم في قوله بان يمنع الناس
من رعيها لو رعاها غير من حماه فلا ضمان عليه ولا يعذر ان جهل
التحريم بخلاف ما اذا علمه فانه يعذر خلافا لابن حجر قوله اذا لم
يضر بهم بضم اليا وكسر الضاد مضارع اضر فانه من الرباعي اذا عدي
بالبا الموحدة بان يكون قليلا من كثير يكفي بقعته المسلمين ما بقي
قوله بالنون وقيل بالبا الموحده وهو بقرب وادي العقيق على
عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا قوله لا لنفسه
اي لا يجوز للامام او نايبه ان يحمي لنفسه قوله لان ذلك من خصايصه

بحيث ح

صلى

صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى الا
الله او رسوله اي لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون
لما ذكر اي لنعم محتاج الى اخر ما تقدم ويحرم على الامام ان يحمي الما
العد بكسر اوله وهو الذي له مادة لا تنقطع كما عين او بير لشرب
خيل الجهاد وابل الصدقه والجزيه وغيرها اه رملي قوله بعد ظهور
في الحمى رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد
قوله لانه نص لا ينقض ولا يغير بل قال بعضهم اخشى ان يكون كفرا
بخلاف حمى غيره ولو الخلفا الراشدين تتمة قال في الروضة وينبغي
ان يكون على الحمى حفاظ من جهة الامام يمنعون اهل القوه من
ادخال مواشيهم ويتلطفون بالضعفا فان كان للامام ماشية لم
يدخله الحمى لانه من اهل القوة فان فعل فقد ظلم المسلمين ثم الاصل

ها

كتاب الفرايض

قوله فغلبت يرجع لقوله السهام
قوله فغلبت على غيرها اي لفضلها بتقدير الشارع لها او لكثرتها
قوله والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع والتبيين والانزال
والاحلال والعطا قوله وشرعا هنا احترز بذلك عن معناه عند
الاصوليين فان تعريفه عندهم ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
قوله نصيب مقدر للوارث وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق
بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركه
وعلم الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم
علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم الحساب
بان يعلم من اي حساب تخرج منه المسالة وحقيقة مطلق
الحساب انه علم بكيفية التصرف في عدد الاستخراج مجهول من
معلوم وعلم النسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية

م

انتسابه الي الميت **قوله** والاصل فيه الايات والاخبار الانية كخبر
الشيخين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فالاولي رجل ذكر وفايدة قوله
ذكر بيان المراد بالرجل هنا ما قابل المراة ليشمل الصغير والكبير لا
ما قابل الصبى المختص بالبالغ وورد في الحث على تعلمها وتعليمها
اخبار منها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امر مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يقضي بينهما
وورد انه نصف العلم وانه ينسى وانه اول علم ينزع من الامة اي
بموت اهله وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة ومثله النصف
بمعنى الصنف قال الشاعر ۵ اذا مت كان الناس صنفان شامت ۵
واخر مثن بالذى كنت اصنع ۵ وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف
مطلقا واسم كان ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة
خبر كان والمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى ش
رملي **قوله** فشروطها ذكرتها في ش الاصل قال فيه وهي اربعة احدها
تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا
بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا
ثانيها تحقق وجود المدلى الي الميت باحد الاسباب حيا
عند الموت ولو نطفه ثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلى
بعد العلم رابعها العلم بالجهة المقتضيه للارث تفصيلا كذا
ذكرها ابن الهايم في فصوله وبينها في شرحه **قوله** اربعة ثلاثة
مجمع عليها واما الرابع فعندنا وعند المالكية خلافا للحنفية
والحنابلة **قوله** قرابة وهي الرحم وياتي تفصيلها نعم لو اشترى ٥
بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لانه يودي ارثه الي

عدمه كما يعلم من الدور الحكمي **قوله** ونكاح صحيح وهو عقد الزوجيه
الصحيح وان لم يحصل وطى ولا خلوة **قوله** وولا والولا بالمد عصوبة
سببها نعمة المعتق على رقيقه مباشرة او سراية كما ياتي في محله
ويختص دون سابقيه بطرف **قوله** لبيت المال ارثا للمسلمين بسبب
العصوبة **قوله** الي من قام به مانع من الارث اي من كفر او رق
او قتل او اختلاف دين **قوله** فللامام ان يعين له طايفة اي ولو
واحد **قوله** كالوصية الخ وكالزكاة فان للامام ان ياخذ زكاة شخص
ويدفعها الى واحد لانه ما دون له في ان يفعل ما فيه مصلحة ٥
فيعطى ذلك من شا من المسلمين لا الى مكاتبين ولا لكل من فيه رق
ولا الكفار ولا القاتل لانهم ليسوا بوارثين فان اسلموا واعتقوا
جاز اعطاوهم وكذا من ولد بعد موته كذا ذكره الاصل لما مر اي من
استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجودها الاقتران كما لو اوصى بثلث
ماله للفقرا فانه يجوز صرفه الى من طر فقره بعد موت الموصى ولو
اوصى لرجل بشي فاعطى منه اي من المتروك شيا بالوصية
جاز ان يعطى منه ايضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية ٥
بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيا بلا اجازة لغنا
بوصية الشرع في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عن وصية غيره
فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما الا باجا
واما كل واحد من احاد المسلمين فلا يتحقق فيه وصية الشرع
حتى يمتنع بسببها وصية المريض روض وشرحه **قوله** رق وهو
لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر
قوله فلا يرث من به رق من مدبر او مكاتب او مبعض او ام ولد
وافهم هذا اما باصله ان الرقيق لا يورث الا في صورة واحدة وهي

٥

زة

كافر له امان جنى عليه ثم نقض الامان فسبى واسترق ومات
بالسراية قنا فالدية لوارثه لاستقرارها بها قبل الرق ثم رملي **قوله**
فلا يرث المرتد حال الموت بحال وان اسلم خلافا لابن الرفعة **قوله**
ولا يورث بحال كما لا يرث نعم سياتي في الجراح ان وارثه لولا الردة
يستوفي قود طرفه اذ لا موالات بينه وبين غيره لانه ترك دين
الاسلام ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه **قوله** قتل فالقاتل لا
يرث من معتق له واما المقتول فقد يرث القاتل بان يضربه او
يجرحه ويموت هو قبله **قوله** من له مدخل في القتل وان لم يضمن
كان قتله بحق لنحو قود او دفع صايل او ايجاد دواد لو حفر بيرا
بداره فوقع فيها مورثه فمات فالمشهور من المذهب انه لا يرثه
خلافا لابن شريح والاصطخري كذا قاله الامام ابو عبد الله الشقاق
من شيوخ الخبري نقله عنه الزركشي وقال والصواب خلافه سوا
الكان بسبب او شرط او مباشرة وان كان مكرها او حاكما او شاهدا
او مزكيا اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيودي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال
اي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به فيما
يظهر لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف
الحاكم ونحوه مما مر **قوله** فلا توارث بين مسلم وكافر سوا الكان الكفر
الممنوع منه قرابة ام نكاحا ام لا وسوا الكان الكفر حرابة ام غيرها
ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبنا التوارث على التناصر
والنكاح على التوالد وقضا الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريفا
لهم اختص باهل الكتاب لاحترامهم **قوله** بين حربي لا امان له

او ذمي

او ذمي او معاهد او مومن وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون
الذمي بدارنا ام لا وهو كذلك كما في الروضة في الجراح **قوله** وان اختلفت
دارهما خلافا لما في ثم مسلم وغيره فانه سهو حيث كانا معصومين
اي او ملتهما كيهودي ونصراني ويتصور ارث اليهودي من النصراني
وعكسه مع ان المنتقل من ملة الى ملة لا يقر ظاهر في الولا والنكاح
وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما
بعد بلوغه وكذا اولادهم فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم
اختيار النصرانية ثم رملي **قوله** لان الكفر كله ملة واحدة بمعنى
ان الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله تعالى فاختلافهم
كاختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام قال الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال **قوله** كان اعترف اخ حايز الخ اي او انكر بنوة من
ادعاها ونكل عن اليمين فحلف مدعي البنوة فلا يرثه الابن وان ثبت
نسبه وكمريض اشترى اباه فانه يعتق عليه ولا يرث روض وشرحه
وقد اشار الى ذلك كله بقوله كان اعترف الخ ومن الموانع كون الميت
نبيا لخبر نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه
ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن
بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا
لاجورهم وتوهم بعضهم من كونها مانعة ان الانبيا لا يرثون
كما لا يورثون وليس كذلك انتهى وصرح به البلقيني واعتمده دم
ق س ويحتاج الى ذلك عند موت سيدنا عيسى واللعان وعدم
تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله ولو مات
متوارثان بهدم او غرق او غيرهما كحريق او في غربة معا او جهل
اسبقهما ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق ولا

يرجى بيانه والا وقف لم يتوارثا بل مال كل منهما الباقي ورثته لاجماع
الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل يوم الجمل
وصفين والحرة الا فيمن علموا تاخير موته فلو مات شخص
وابوه في غرق مثلا عن زوجته واخ اخذت الزوجة الربع والباقي
للاخ قيل والقياس ان تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الاخ شيا
ويوقف الامر حتى يصطلحا كما في الخنثى ولذلك صار ابن اللبان
وحكاه عن ابن سريج فلو علم السابق ونسي وقف الميراث الي
البيان او الي الصلح لان التذكر غير مايوس منه اما اذا علم
السابق فحكمه بين **قوله** من الرجال اي الذكور ليدخل في ذلك
الصغير فانه من الذكور لا من الرجال لان ظاهر كلام العلما
ان الرجل يختص بالبالغ بخلاف الذكر فانه يعم البالغ وغيره
قوله بالاختصار عشرة وخمسة عشر بالبسط **قوله** ابن وابنه
ع حاصله انه اثنان من اسفل واثنان من اعلى واربع من
الحواشي واثنان من غير النسب واما النسا فاثنان من اعلى
واثنان من اسفل وواحدة من الحاشية واثنان من غير النسب
~~واما النسا~~ انتهى ق س **قوله** واب وابوه وان علا اعلم ان الفقها
شبهوا عمود النسب بالشي المدلي من علو الي اسفل فاصل
كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه فكان مقتضى تشبيهه
بالشجرة ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا منه كما في الشجرة
فيقال في اصله وان سفل وفرعه وان علا **قوله** واخ مطلقا اي لا
بوين او لاب او لام **قوله** وابنه الا للام اي لابوين او لاب وام
قوله اعم من قوله والمعتق ليشمل اولاد العتيق وعتقايه لان
ثبوت الولا عليهم انما هو بطريق السرايه لا بطريق المباشرة

بخلاف

بخلاف تعبير الاصل بالمعتق والمعتقة فانه لا يشملهم ح **قوله** من
النسا اي الاناث وانما فسرت النسا بالاناث تبعا للغيري من
من المحققين لتدخل فيهن الصغيرة من الاناث فانها من
الاناث لا من النسا بل من جنس النسا لان ظاهر كلامهم ان
النسا تختص بالبالغات **قوله** بالاختصار سبع وبالبسط عشر
قوله وان نزل اي الابن **قوله** وجدة ام اب وام ام وان علتا **قوله**
واخت مطلقا **قوله** وزوجة الافصح وزوج غير انهم اثروا اللغة
المرجوحة للتمييز بين الذكر والانثى **قوله** هو اعم من قوله وا
لمعتقة تقدم وجه العموم **قوله** ثم ان لم ينتظم بيت المال
بان فقد الامام او انتفت اهليته بان جار **قوله** على ذوي
فروض لان المال مصروف اليهم والي بيت المال فاذا تعذرت
احدي الجهتين تعينت الاخرى **قوله** ورث ذو الارحام ارثا
عصوبة فياخذ جميعه من انفرد منهم ولو انثى وغنيا لخبر
الخال وارث من لا وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة
لاستحقاق الفرض اقوى واذا صرفت اليهم فالاصح تعميمهم والاصح
في ارثه مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله
الذي يدلى به الي الميت فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنت
الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب
ففي بيت وبنت ابن المال بينهما ارباعا واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم
الاسبق للوارث لا للميت فايده قال ابن عبد السلام اذا
جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصالح اخذه
وصرفه فيها كما يصرف الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال
والظاهر وجوبه ثم ان لم يوجد احد من هولاء اي الذين يرد

عليهم افاد انه لايشترط فقد اصحاب الفروض الذين لايرد عليهم
فيوخذ من ذلك مع قولهم ان من انفرد من ذوى الارحام حاز
جميع المال انه لولم يخلف الازوجة وهي بنت خال انها تاخذ الربع
بالزوجية والباقي بكونها بنت خال لكونها انفردت عن بقية ذوى
الارحام ع اي لحديث الخال وارث من لا وارث له رواه ابو داود واعلم
ان القايل بتوريث ذوى الارحام قدم الرد لان قرابة اهله اقوى
واعترض بانه قد استوفا بقوله ما فرض له انتهى ق س **قوله** ورث
ذووالا وهم لغة كل قريب واصطلاحا كل قريب ليس بذى فرض
ولا عصبة ممن لم يجمع علي توريثه **قوله** بان انتظم بيت المال
بان يكون الامام عادلا **قوله** فلا رد عليهما بالاجماع لان علة
الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلي
بعمومة اوخوولة بالرحم لابالزوجية **قوله** مطلقا اي سوا
انتظم بيت المال ام لم ينتظم **قوله** ولد بنت اي للصلب اوبنت
الابن **قوله** وولد اخ لام مراده بالولد الابن لا الولد الشامل
للذكر والانثى لتقدمهما في قوله وبنت اخ مطلقا فلو عبر بدله
بابن كان اولي **قوله** والمدلي بواحد ممن ذكر اي الجد والجدة المذكورين
او المدلي بهما خال اوخالة بواسطة اودونهما اوعم اوعمة
لام وقد تقدموا **قوله** ويرث بالفرض اب وجد اي في بعض
الاحوال فلا ينافي عدهما من العصبه بعد **قوله** والعصبة
اي بنفسه اومع غيره **قوله** والاخوات مع البنات اوبنات
الابن هذا مكرر مع ما ياتي في المتن **قوله** هو اعم من قوله والمعتق
ليشمل اولاد العتيق وعتقايه لان ثبوت الولا عليهم انما هو
بطريق السراية لابطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل

بالمعتق

بالمعتق فانه مايعتق بالسراية كما تقدم انفا **قوله** اوالاخوات لابوين
اولاب اوالثانيه مع من هو اعلا منها **قوله** والفروض اي الانصبا
للورثة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الالرد اوعول **قوله** المذكورة
الخ اولي من قول غيره المقدرة لان المفروضة معناها المقدرة
فيصير كالمكرر **قوله** في كتاب الله تعالى احترز بذلك عن استحقاق
الجد الثلث في مسايل الاخوة والام ثلث الباقي في مسالة زوج وا
بوين اوزوجة وابوين وقال الزركشي واما الانتقال من السدس
والثمن الي السبع والتسع في مسايل العول فاصلها الفروض
الستة غاية الامران الثمن صار تسعا ومن ثم قالوا ثمن عايل
قال الرافعي في مسايل الثلثان تضعيف الثلث وانما جعل فرضا
براسه لانه النظر الي المقدرات التي يستحقها الصنف الواحد من
الورثة **قوله** ستة بعول وبردونه ويجمع ذلك هباد بز ويعبر
عن ذلك باشيا اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان
شيت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه وربعه والثلثان
ونصفهما وربعهما وزيد علي ذلك ثلث ما بقي فيما ياتي لدليل
اخر وليس المراد ان كل من له شي منها ياخذه بنص القران لان فيهن
من اخذ بالاجماع اوبالقياس كما ياتي **قوله** او يحجبهن حرمانا سيا
ان بنات الابن يحجبن بالابن وبالبنتين اذا لم يعصبن وان الاخوات
لاب يحجبن باختين لابوين ولا يتصور حجب الحرمان في البنات
قوله فان كن نساء فوق اثنتين وفوق فيهما صلة كما في قوله
تعالي فاضربوا فوق الاعناق للاجماع المستند للحديث الصحيح
انها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم

تي

بالباقي قوله وبنات الابن مقيسات على الاختين في حديث البخاري
مايد لان فرضهما الثلثان ايضا انتهى ابن قاسم قوله حين مرض
وسال هذا هو الصواب وما قيل من انه حين مات غلط فان تاخر
وفاته عن وفاته صلى الله عليه وسلم بكثير فاشار الشيخ المولف
هنا وفي شرح منهجه بذلك للرد على من عبر بذلك كالجلال المحلي في شرح
المنهاج وعلى ما فيه يقرا سيئل بالبنا للمجهول ليوافق الصواب
في المسئله من جهة تاخير الوفات قوله في البنتين هما بنتا سعد
ابن الربيع قوله ام ليس لميتها فرع وارث اي بالقرابة الخاصة
بخلاف ذوي الارحام وقيد الفرع بالوارث واطلق في الاخوة
والاخوات فانهم يحجبون وان لم يكونوا وارثين يحجبوا بالشخص
ولا عدد من الاخوة او الاخوات وان لم يرثا كاخ لاب مع
شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس ويدان
ورجلان اذ حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام كما نقل عن
ابن القطان واقروه فاذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب
لها الولد لانه اقوى ح قوله ولا عدد من الاخوة والاخوات
اي سوا كانوا وارثين او محجوبين بالشخص او محجوبين
مختلفين شرح الكشف ق س قوله والمراد اثنان فاكثر اجماعا قبل
اظهار ابن عباس الخلاف قوله ثلث باقي بعد الزوج اصلها
من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا
توافق يضرب اثنان في ثلاثة بستة ثلاثة للزوج وللاب اثنان
وللام واحد ثلث ما يبقى قوله او الزوجة اصلها من اربعة لان
فيها ربعا وثلث ما يبقى ومنها تصح للزوجة واحد وللام
ثلث الباقي وللاب الباقي وجعل له ضعف ما للام لان كل انثى

مع ذكر مثلها له مثلاها قوله ثلث ما يبقى لا ثلث الجميع اذ لو اخذت
الثلث كاملا لفضلت عن الاب في مسالة زوج وابوين ولم يفضلها
عن النسبة المعهودة في المسئلة الاخرى ليأخذ الاب مثلي ما تاخذه
الام واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الادب وموافقة قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والا فيهما تاخذه الام في الاولى سدس
وفي الثانية ربع قوله الاولى من ستة تصحيحا اذ لو قيل تاصيلا
لكون ان فيها نصفا وثلثا لكانت الثانية من اثني عشر لكونه ان
فيها ~~نصفا وثلثا لكانت الثانية من~~ ربعا وثلثا وفي كلام بعضهم
انها تاصيل وعبر عنه بالصواب قوله بالعمريتين لقضا عمر فيهما
بذلك قوله وبالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر اي المضي لشهرتهما
قوله وبالغريبتين لغرابتهما لانهما لا نظير لهما قوله من ام اي اجماعا
قوله والقراة الشاذة اي اذا صح سندها قوله كالخبر اي خبر الواحد
في وجوب العمل بها خلافا لشرح مسلم قوله وام لميتها ذلك او عدد
الخ لو اجتمع الصنفان اضيف الحجب الى الفرع لقوته دون الاخوة
قوله كالاب كما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث
بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام كما مر قوله على التغليب
في التعبير بالاخوة عنهم وعن الاخوات وجدة وارثة قوله من اي
جهة كانت سوا كانت من قبل الام او الاب هذا اذا لم تدلي بذكر
بين انثيين فان ادلت به لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي
الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث
او الذكور كام ام وام ابي الاب وام ام الاب قوله مع بنت ابن اقرب
منها قوله وقيس بها الاكثر ولان البنات ليس لهن اكثر من
الثلثين فالبنت وبنات الابن اولي بذلك قوله كما في التي قبلها

وهي بنات الابن مع البنت قوله بنت بالجر ويجوز الرفع وكذا
النصب لولا تغييره للفظ المتن الخطيب قوله ومثله ولد الابن
اجماعا ولفظ الولد يشملهما اعمالا للفظ في حقيقته ومجازه
قوله زوجة والمراد الجنس الشامل للاربع في نحو مجوسي قال الزركشي
وان لم يرد في القران الا بلفظ الجمع

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا ما ذكره بقوله منع الخ ومدار باب الحجب
على قاعدتين الاولي ان كل من ادلي الي الميت بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا ولد الام الثانية ما تضمنه قول الجعبري فبالجهة
التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا قوله والثاني حجب
نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الي الربع وقد مر في باب
الفروض ويمكن دخوله على جميع الورثة قوله وحجب بالشخص
وهو المقصود هنا لانه المتبادر عند الاطلاق وقد مر بعضه
مما مر ايضا قوله وقد شرعت في بيان من يحجب بضم الباء قوله
في بيان من يقوم مقام غيره بالارث قوله والجد كالاب الا انه الخ
ويخالفه ايضا في مسايل اخر منها ان الام تاخذ معه الثلث كاملا
اذا كان معها زوج او زوجة بخلاف الاب لو كان بدله فانها تاخذ
الباقي فيهما ومنها ان الاخوة وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا
والاب يحجبهم والكلام في الاشقا ولاب ومنها ان الاب يحجب
ام نفسه ايضا ومنها ان الاب في نحو بنت اذا فضل بعده
فرضها وفرض من يتورثه معها اكثر من السدس يجمع بالفرض
والتعصيب قطعا والجد يجمع على الاصح فقد خالف من حيث
جريان الخلاف فهذه ست مسايل بالتي في كلامه يخالف فيها
الجد الاب قوله الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها

اي ويحجب في المشركة بخلاف الشقيق قوله بالاخ الشقيق لانه اقرب
كان الاولي ان يقول لانه اقوى لان القاعدة عندهم انه ان وقع استوا
في الدرجة وزادت احدى الدرجتين على الاخرى بوصف يعبرون
بالقوة كما في مثال المولف هذا وان اختلفت الدرجة يعبرون عن
ذلك بالاقرب فصل في بيان عدد اصول المسايل قوله سبعة
انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان للفروض حالة
اجتماع وانفراد ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن
الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين اخرين لان التركيب
لا بد له من التماثل او التداخل او التباين او التوافق ففي الاولين
يكتفى باحد المثلين او الاكثر وفي الاخرين يحتاج الى الضرب فيجتمع
اثني عشر واربعة وعشرون كذا بهامش المحلي لشيخنا ق س قوله
اثنان وثلاثه الخ اختار هذا لان تقول اثنان وضعفهما وضعف
ضعفهما او ثلاثه وضعفها وضعف ضعفها ق س قوله وكذا
يكتفى به في زوجة وابوين وان لم يكن تداخل قوله وزاد
بعضهم اي بعض المتاخرين قوله في باب الجد والاخوة ع اي حيث
كان الباقي بعد الفروض خيرا له ق س قوله وخمسة اخوة لاب
عبارته في شرح منهجه وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية
عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد
والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال في الروض
وطريق المتاخرين هو الاصح الجاري على القاعدة قوله نعم ان
تعاونوا في الولا هذا استدراك على قوله لا في الولا فصل في الاختصار
قوله وهو ثلاثة والعجب من شيخ الاسلام حيث حصر النسب
في ثلاثة انواع وانما هي في الحقيقة اربعة هذه الثلاثة والرابع

المباينة كما يقتضي ذلك القسمة العقلية والنقلية كما هو واضح
جلي فصل في المناسخة قوله المعني المراد اي الاصطلاح قوله
فمن له شي في الاولى اي فيضرب في عدد روس المنكسرة عليهم في
اصل المسئلة قوله ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها انظر
كيف سمي هذا اجزاء السهم فصل في ميراث الجد قوله اما المقاسمة
فلما مر اي من انه كالاخ في ادلايه بالاب قوله وتراد لانها عايلة الى
ثلاثة عشر قوله وتسقط الاخوة الخ ويستثنى من ذلك الاكدرية
وهي ما اذا ماتت امراة عن زوج وام وجد واخت لاب فاصل المسالة
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد
هو السدس فمقتضى ما قاله ان الجد ياخذه وتسقط الاخت
وليس كذلك بل يفرض لها النصف وتعول الى تسعة للزوج منها
ثلاثة وللام اثنان وللجد والاخت اربعة وللام اثنان وللجد
والاخت اربعة تقسم عليهما اثلاثا فلا تقسم فتضرب عدد
الروس وهو ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج
فيها تسعة يبقى ثمانية عشر للام منها ستة يبقى اثنى عشر للاخت
منها اربعة وللجد ثمانية ويلغز بها فيقال خلف اربعة من
الورثة فخص احدهم ثلث المال واخص اخر ثلث الباقي واخر
ثلث باقي الباقي والاخر الباقي ما صورتها فجوابه ان هذه هي
الاكدرية وسميت بذلك لنسبتها الى اكدر وهو اسم السايل
عنها او المسول او الزوج او بلد الميتة او لانها كدرت على زيد
مذهبه فانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها
واعال او لتكدر اقوال الصحابة فيها او لان الجد كدر على الاخت
ميراثها بارتجاعه النصف منها وقيل غير ذلك قوله اذا اجتمع

في الشخص الخ قوله كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط خلافا لابي حنيفة واحمد
فانهما قالا لا ترث بهما قياسا على ابن العم اذا كان اخا لام قوله اعم
من قوله لمسلم لشموله لوطي الذمي بشبهة قوله فيرث في المثال
ببنوة العم الخ اي لا ببنوة العم تحجب عن الارث بالولا فكانت اقوى
فصل في ميراث الخنثى المشكل قوله يرث الخنثى المشكل وهو من له
الة الرجال وهي ذكر وانثيان والة النسا وهي الفرج فلو فقد الانثيان
فهو واضح بالانوثة خلافا لما يوهمه تعبير من عبر بفرج الرجال
والنسا قوله ثم يعطي ماله من يرث وقت الحكم بموته هذا ان اطلق
فان اسند الحكم الى زمن سابق اعتبر ذلك الزمن قوله فللاخ
اي الاخ الشقيق وذلك انه يعد الاخ الخ للاب ويسقط فرع قوله
كحمل اخيه لابيه بان كان الاخ للاب قد مات ثم ان للاخ مات عن
حمل اخيه لا غير ففي حمل الاخ للاب ما ذكره الشيخ رحمه الله من
التفصيل والله اعلم كتاب النكاح قوله هو
لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الاشجار والضم بعضها الى بعض
قوله وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او ما اشتق منه قوله
او نحوه وهو التزويج او ترجمته قوله وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وقيل حقيقة فيهما ويظهر فايدته فيما لو علق الطلاق
على النكاح فيحمل على العقد لا الوطي الا اذا نواه وهو عقد لازم
وهل هو عقد ملك او عقد حل وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف
لا يملك شيا وله زوجة والراجح عدم الحنث حيث لا نية له واذا
قلنا عقد ملك كان مالكا لان ينتفع بالبضع لا للبضع لانها
لو وطيت بشبهة فالمهر لها جزما وقد بلغ بعض اللغويين

اسماه الفا واربعين قال بعض الاطبا ومقاصد النكاح ثلاثة
حفظ النسل واخراج الما الذى احتباسه يضر بالبدن ونيل
اللذه وهذه الثالثة هى التى تكون فى الجنة اذ لا تناسل هناك
ولا احتباس ولا يجب عليه وطوها لانه حقه **قوله** الام وهى
من ولدتك او ولدت من ولدك وهى الجدة من الجهتين وان
علت فهى ام لغة حقيقة عند انتفاء الواسطة ومجازا عند
وجودها على الاصح وحرمة ازواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن
امهات المومنين فى الاحترام فهى امومة غير ما نحن فيه **قوله**
والبنت وهى من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى
بواسطة او غيرها ولو احتمالا كالمنفية باللعان لانها لم تنتف
عنه قطعا وكذا لو كذب لحقته فيحرم على نافيها وتتعدى حرمتها
على ساير محارمه ويثبت لها جميع الاحكام فلا قطع بسرقتها
مال النافى وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفى وغير
ذلك نعم الاوجه نقض الوضو بمسها وحرمة نظرها والخلوة
بها انتهى ابن حجر والمعتمد عدم نقض الوضو بمسها وجواز
النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك رملى وما استلحق
زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح
ان كذبه الزوج قال القاضى فى فتاويه وليس لنا من يطا اخته فى
الاسلام الا هذا انتهى روض واذا مات ورثت منه بالزوجيه لانها
اقوى من الاختية واذا اطلق امتنع التجديد **قوله** والاخت وهى
من ولدها ابواك او احدهما **قوله** والعمة وهى اخت ذكر ولدك بواسطة
او بغيرها **قوله** او الرضاع ويضبطهن من النسب والرضاع عبارتان
احدها يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول

فصل

فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات وا
لفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ
وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات
والخالات وهذه للاستاذ ابى اسحاق الاسفراينى ثانيهما التلميذه
ابى منصور البغدادى ورجحها الرافعى وهى اصح من الاناث واخصر
وجات على نمط قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية فدل على
ان من عداهن من الاقارب ممنوع انه يحرم جميع من شملته القرا بة
غير ولد العمومة وولد الخوولة وعد بعضهم من الموانع اختلاف ه
الجنس فلا يجوز للادمى نكاح جنية قاله ابن العماد نقلا عن ابن
يونس وافتى به ابن عبد السلام وخالف فى ذلك القمولى وهو
الاوجه ا ه رملى **قوله** فيحرم هولا السبع المذكورات من الرضاع
فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو
الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها
ام رضاع وقس الباقى بذلك من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة
بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت
بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت
رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة
او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك
او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت
وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا
وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الفحل او ابنته او ا بي

المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت
المرضعة اواخت امها اوام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او
رضاعا خالة رضاع قوله وامهاتكم اللاتى ارضعنكم الخ قال الشافعي
فى الاية دلالة على تحريم السبع ووجه المحرمات السبع اما بالولادة
او الرضاع له او منه وهما الاصول والفروع ولما بالاخوة له او لاصله
وهما الاخوات والعمات والخالات ويزاد فى الاخوات بواسطة او
بغيرها ليدخل بناتهن قوله زوجة الاب والابن وان لم يدخل
بها الاب او الابن فرع لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا
بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات
تنبيه الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة
وبناتها ذكره الماوردى ومن ثم يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت
الربيب لانها من اولاد زوجته وهى مسالة نفيسة ومنع السوال
عنها مراد انتهى شـ الخطيب على ابي شجاع قوله وزوج الام المدخول
بها فى الحياة ولو فى المدبر وان كان العقد فاسدا وكذا اذا استدخلت
ماءه المحترم حالة انزاله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان
لم يكن محرما حال الاستدخال خلافا للماوردى ومن تبعه فان
لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعان بخلاف
امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد
لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم
انه يعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى ام الزوجة عند عدم الدخول
بهن ان يكون العقد صحيحا قوله الذين من اصلابكم لبيان
ان زوجة من بنتاه لا تحرم عليه اي فليس احترازا عن ولد

الولد ولا عن ولد الرضاع انتهى قوله وذكر الحجور جرى على الغالب
اي فلا مفهوم له قوله واما الجمع بين المراة وامها الخ اي ولو من
رضاع وضابط ذلك ان كل امراتين بينهما نسب او رضاع لو
فرضت احداهما ذكرا حرم نكاحهما كما اشار الي ذلك المصنف بالامثلة
خرج بالنسب والرضاع المراة وامها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احداهما ذكرا قوله لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى هذا
تاكيد لما تقدم وبيان لحاصله قوله رواه الترمذى ولما فيه من قطيعة
الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه
وسلم فى الخبر النهي عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن
كما رواه ابن حبان وغيره وروي بغير هذا اللفظ ايضا بخلاف جمعها
فى الملك بلا وطء فانه جائز لان الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا
يجوز ان يملك من لا تحل له قوله بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة بعقد
وقدم الحرة كزوجتك ابنتى وامتى بكذا او يكون وكيلا فيهما او وكيلا
فى واحدة ووليا فى واحدة ووكيلا فى اخرى فقبلهما فانه يبطل
فى الامة قطعا لان شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة اما لو
تقدم الحرة فانه على الخلاف ويصح فى الحرة قوله وبين اكثر من اربع
له هذه شريعتنا وشريعة موسى عليه السلام لا تتقيد بعدد
تغليبا لمصلحة الرجال وشريعة عيسى لا يزاد على واحدة تغليبا
لمصلحة النساء فراعت هذه الشريعة المصلحتين فجوزت اربعا
للحر واعلم انه قد تتعين الواحدة كما فى نكاح الامة والناكح لحاجة
كالسفيه والمجنون وقد يجوز من غير حصر كما فى النبوة فالاحوال
ثلاثة انتهى لكن يبقى الكلام فى حكمة التخصيص بالاربع قال
بعضهم والحكمة فى ذلك ان المقصود من النكاح الالفة والموا

وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع وعبارة شرح رملي وكان حكمة
هذا العدد وموافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولدة عنها
انواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن **قوله** لقوله صلى الله عليه
وسلم الغيلان الخ واذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتدا اولي **قوله**
عن الحكم ابن عتيبة بمثناة فوقية وموحدة تحتية **قوله** على ان لا
ينكح العبد ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر **قوله** فانا
لوحرمنا عليه النكاح الخ وينكح الي ان يبقى محصور كما رجحه الروياني
ولا يخالفه ترجيحهم الاخذ في الاواني الى ان يبقى واحد لان النكاح
يحتاط له فوق غيره وما فرق به من ان ذلك يكفي فيه الظن
فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر
من حل المشكوك فيها مع وجود متيقن الحل ثم ما عسر عده بمجرد
النظر كالف غير محصور وما سهل كماية كما صرحوا به في باب
الامان وذكره في الانوار هنا محصور وبينهما وسايط يلحق با
حدهما بالظن وما شك فيه يستفتى فيه القلب قاله العراقي
والذى رجحه الاذرعي التحريم عند الشك لان من الشروط
العلم بحلها شرح رملي **قوله** وهو نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما
مكسورة من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكان كل منهما يقول
لاترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا
لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط **قوله** على ان تزوجني او تزوج
ابني مثلا **قوله** وهو الموقت بمدة معلومة او مجهولة فيفسده
ولا حد بالوطى فيه وان علم الفساد كما جزم به في الروض لشبهة
اختلاف العلما قاله م ر فلو قال زوجتك حياتها لم يصح كالبيع بل
اولي ولان النكاح احكاما بعد الموت وذلك ينافيها ق ل **قوله**

لاينكح

لا ينكح المحرم ولا ينكح هو بفتح يا الاول وكسر كافه وضم يا الياء الثاني
وكسر كافه ايضا بكرى فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله اي بخلاف ما لو
عقد الوكيل في حال صلاة الموكل لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد
فيها ناسيا صح قاله النووي في شرح المهذب **قوله** من شخص لاخر
خرج به الشخص نفسه فله نكاحها بلا استبرا وبلا انقضا عدة
ومحله في المستبراة اذا لم يكن سببه العتق والا فان سبق وطء
حلا لها فلا بد من الاستبرا **قوله** لنحو ثقل وحركة الواو بمعنى او
فاحد الامرين كاف في ذلك **قوله** فليس لها ان تنكح اخر اي بعد
تمامها حتى تزول الريبة اي بمضى زمن يزعم النسا انها لا تلد
له انتهى ح **قوله** للتردد في انقضا العدة وان تبين ان لا حمل في نفس
الامر للشك في حال المنكوحة خلافا لبعض المتاخرين حيث
قال القياس صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان
موته وان اقتضى اطلاق الشيخين بطلانه ح **قوله** ان عرض
فيها بالاجابة اي اما اذا صرح باجابته فيحرم النكاح كالخطبة
والكراهة ونحوها يتعلق بالموجب والمقابل للاعانة على الاثم
منهما لكن لا كراهة في الزوج في نكاح الغرور لانه غير عالم كما
هو فرض المسالة فيما يظهر فالكراهة على الموجب اما نفس
الغرور فينبغي تحريمه **قوله** ونكاح الغرور اي النكاح المرتب على
الغرور مكروه وان كان الغرور حراما **قوله** ولا ينحصر المكروه فيها اي
في الثلاثة اي بل منه ما ياتي في المخلوقة من ما زناه **قوله** ولا يمنع
زناه بامراة اي بالزنا الحقيقي لانها اجنبية عنه اذ لا يثبت لها
توارث ولا غيره من احكام النسب وان اخبره صادق كعيسى صلى
الله عليه وسلم وقت نزوله بانها من ماية لان الشرع قطع نسبها

عنه فلا نظر لكونها من ما سفاح بخلافه من مجنون فان الصادر
منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام
لم تحرم على الفاعل ام الغلام او بنته بخلاف ولدها من زنا يحرم
عليها اجماعا لانه بعضها والفضل منها انسانا ولا كذلك المنى
ومن ثم اجمعوا هنا على ارثه م ر رملى **قوله** لكن يكره له نكاحها
لا يخفى ان كراهة نكاح بنت الزنا لا يتقيد بصاحب الماء بصاحب
الماء بل كل احد يكره له نكاحها كما هو مذكور مصرح به فى اوايل النكاح
فما وجه التقييد هنا بصاحب الما **قوله** كالحنفية اي والحنابلة كما
اشار الي ذلك الش بالكاف **قوله** وخص النبي صلى الله عليه وسلم
الخ اشار الي بعض خصايصه وانما ذكروه هنا لانها فى النكاح
اكثر منها فى غيره اذ ذكرها مستحب ليلا يراها جاهل فيعمل بها اخذا
باصل التاسى فوجب بيانها لتعرف فاي فايدة اهم من هذه وهو
اربعة انواع واجبات ومحرمات ومباحات وتسمى تخفيفات وفضايل
وتسمى كرامات وانما قال وخص ولم يقل اختص لانها ما لم تلزم افراد
ما خص به دون بقية الانبيا عبر بخص ليشمل ما كان مختصا به
وما شاركه فيه الانبيا بخلاف اختص فانه اقوى دلالة على انفراده
به **قوله** بل قال العراقى الخ ضعفه الرملى **قوله** ويعقده بلا اذن الخ
بان يوجبه لغيره فيقبله ليغاير قوله الاتى ويعقده وحده
لنفسه ولغيره وهذا يقتضى انه لا بد لانعقاده من صيغة
وهو كذلك الا فيما زوجه الله تعالى فلا يحتاج اليها منه صلى الله
عليه وسلم **قوله** لنفسه اي ولو على الزوجة المحرمة **قوله**
ان كان حلالا وفى مسلم وغيره قالت تزوجنى النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن حلالان بسرف وقال ابو رافع تزوجها وهو

حلال وكتب السفير بينهما رواه الترمذى وحسنه وقد رد
الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاولى **قوله** كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها بمعنى انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا
مهر مطلقا **قوله** ومنعه نكاح امة ولو امة مسلمة انظر وجه تخصيصه
عليه السلام بذلك مع ان الامة الكتابية محرمة على غيره ايضا
اللهم الا ان يقال بالنظر لما فيها من الخلاف من حل الكافرة لغيره
فالخصوصية فى عدم الخلاف فى تحريمها عليه او فى تحريم النوعين
فان المحرم على غيره احد النوعين **قوله** ونكاحه غنى عن المهر
وبرق الولد ومنصبه الشريف منزه عن ذلك **قوله** لانها تكره
صحبته ولانه اشرف من انه يضع ماه فى رحم كافرة ولقوله تعالى
وازواجه امهاتهم ولا يجوز ان تكون المشركة ام المومنين **قوله**
فله ان يتسرى بكتابية قال الماوردى لانه صلى الله عليه وسلم
تسرى بريحانه وكانت يهودية من سبي قريظة واستشكل بهذا
تعليلهم السابق بانه اشرف من ان يضع ماه فى رحم كافرة ويجاب
بان القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبانه يلزم فيه
ان تكون الزوجة ام المومنين بخلاف الملك فيهما ش روض **قوله** لانه
مامون من الجور وقدمات عن تسع ولان غرضه نشر باطن الشريعة
وظاهرها وكان اشد حيا فابيح له تكثير النسا لينقلن ما يرينه
من افعاله ويسمعنه من اقواله التى يستحى من الافصاح بها بحضرة
الرجال **قوله** ما اثره لنفسه من الفقر وهذا لا ينافى ما صح انه
تعوذ من الفقر لانه فى الحقيقة انما تعوذ من فتنته كما تعوذ من
من فتنة الغنى او تعوذ من فقر القلب بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس **قوله** اذا

اخترنه اي قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج الاية فنسخ
بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية لتكون المنة بترك التزوج
عليهن له ذكره الاصل ش روض قوله لم يحصل الفراق بالاختيار بل
تتوقف الفرقة علي الطلاق وقوله اخترت نفسي ليس طلاق في اوجه
الوجهين قوله وتحريم نكاحهن نقل القضاعي انه يحرم علي ساير
الامم تزوج نسا ساير انبيائهم قوله اي زوجاته وسراريه اي
امايه الموطوات اكراما له عليه الصلاة والسلام قوله بعده
ولو كن مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول ش رملي قوله
وما كان لكم ان توذوا رسول الله قيل نزلت في طلحة ابن عبيد الله
فانه قال ان مات لاتزوجن عايشة ولانهن امهات المومنين
قال تعالى وازواجه امهاتهم قال تعالى وازواجه امهاتهم ولانهن
ازواجه في الجنة ولان المراة في الجنة لاخر ازواجها كما قاله ابن
القشيري ش روض قوله والاظهر في شرح الصغير القطع بالحل
الذي جرى عليه الرملي في شرحه الحرمة مطلقا كما تقدم انفا وافتى
به والده وفاقا للجمهور خلافا لما في الشرح الصغير قوله لمن تكرهه
في نكاحه كما هو قضية وجوب نسايه واحتج له بما رواه البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لزوجته القابلة له اعوذ بالله منك
لقد استعذتي بمعاذ الحق باهلك روي ان نساه لقنها ان تقول
له ذلك وقلن انه كلام يعجبه قوله وايجاب طلاق مرغوبته على
زوجها لينكحها قال الماوردي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وقال الغزالي لقصة
زيد رضي الله عنه قال ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان
ايمانه بتكليفه النزول عن اهله ومن جانب النبي صلى الله

عليه وسلم ابتلاوه ببلية البشرية ومنعه من خاينة الاعين
ولذلك قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه ولا شي ادعى الي حفظ البصر من لمحاته
الاتفاقية من هذا التكليف قالت عايشة لو كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخفي اية لاخفى هذه قوله وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته اي وان لم يجب قوله ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم اي اما النبي صلى الله عليه وسلم فله تزويج
من يشا من النسا لمن يشا ولو لنفسه من غير اذن من المراة
ووليها ووليها متوليا للطرفين لانه اولي بالمومنين من انفسهم
قوله الا بولي وشاهدي عدل تتمة وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل والمعنى فيه الاحتياط للابضاع فلا تزوج امراة
نفسها ولا غيرها ولو باذن ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا
وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيها لما قصد منها
من الحيا وعدم ذكرها اصلا قوله الا فيما اذا زوج بنت ابنه
البكر او المجنونة كما استظهره المصنف وبه يعلم اشتراط اجبا
وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت
الابن الثيب البالغة العاقلة ش رملي قوله ابنة ابنه الاخر
المجبور عليه والاب فيهما بنت او ساقط الولاية قوله لقوة
ولايته اي وشفقته دون ساير الاوليا وشمل اطلاقه لزوم الايجا
والقبول وهو كذلك وجوز الاتيان بقبلت نكاحها بدون الواو
وهو الاوجه كما اعتمده الوالد خلافا لصاحب الاستقصا
وان معين ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيله او
وليه بقولي هو الطرف الاخر فانه يجوز قوله الا في تزويج الاب

وان لم يلي المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار
عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها قوله
البكر ويراد فها العذرا لغة وعرفا وهم يفرقون بينهما فيطلقون
البكر على من اذنها السكوت وان زالت بكارتها ويخصون العذرا
بالبكر حقيقة والمعصر يطلق على مقارنة الحيض وعلى من حاضت
وعلى من ولدت او حبست بالبيت ساعة طمثت ارهقت العشرين
العشرين ش رملي قوله فلا يشترط رضاها لخبر الدارقطني الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وهو مجمع عليه
في الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال الصداق
عليه كما افتى به الوالد رحمه الله فلو زوجها من معسر به لم يصح
لانه بخسها حقها وعدم عداوة بينها وبين الزوج كما بحثه
العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والا فلا يزوجها
الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتاط لموليته خوف
العار ولغيره واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور
الفرق بين الولي المجبر والزوج لان انتفا العداوة بينها وبين
الولي يقتضي انه لا يزوجها الا ممن يحصل منه حظ ومصلحة
لشفقته عليها اما مجرد كراهيتها له من غير ضرورة فلا يوثر
لكن يكره تزويجها منه كما نص عليه في الام ش رملي قوله ويشترط
لجواز مباشرته لذلك لا لصحة كونه بمهر المثل وان يكون حالا
وان يكون من نقد البلد زيادي قوله فان كان كذلك فلا يزوج
اي لا يجوز ولا يصح تزويجه ش ابن حجر قوله قبل البلوغ اي
واما بعد البلوغ فيزوج واحدة لحاجة كان تظهر رغبته في النسا
لدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك اي بتوقع الشفا

فيه بقول عدلين من الاطبا ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون سا
العصبات وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزو
ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها
المهر والنفقة ويغرم المجنون قوله بخلاف العاقل اي غير ممسوح
اما الصغير الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون
قاله الجويني ش رملي قوله للاب والجد تزويج صغير عاقل
اكثر من واحدة ولو اربعا ان راه مصلحة لان تزويجه منوط
بها وقد تقتضي ذلك قوله الا بلفظ التزويج او الانكاح او ما اشتق
منهما نحو انا مزوجك بنتي الخ او يقول الزوج انا متزوج بنتك
الخ فيقول الولي زوجتك قوله لان القران ورد بهما اي بالتزويج
والانكاح قوله فلا ينعقد بغيرهما كلفظ بيع وتمليك وهبة
واباحة قوله بالعجمية وهي ما عدا العربية من ساير اللغات
كما في ساير اللغات كما في المحرر قوله اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق
به اعجاز فاكتفي بترجمته قوله في بيان الاوليا واسباب الولاية
اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني العصبة السبب
الثالث الاعتاق السبب الرابع السلطنة وقد ذكرها الش
هكذا مرتبة قوله كما في الارث ولانه اقرب واشفق وقرابة
الام مرجحة وان لم يكن له دخل فيه اذ العم للام لا يرث نعم
لو كان احد العصبة اخا لام كان تعاقب اخوان على امراة ثم
انها اتت من احدهما ببنت ثم من الاخر بذكر فاذا اريد تزويج
هذه البنت يقدم هذا الاخ للام لان هذا اخاها وابن عمها فيقدم
هذا الاخ للام على غيره لما تقدم او كان معتقا واستويا عصوبة
قدم ثم معتق ثم عصبة بحق الولا بترتيب ارثهم قوله فلا يزوج

يزوجها

فصل

بالبنوة خلافا للمزني كالايمة الثلاثة حيث ذهبوا الي ان الابن يزوج
امه ولانه مقدم علي الاب كما نقل عن الحنفية والمالكية وهو قياس
ما ياتي في الولا عندنا **قوله** لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب
اذ انتسابها الي ابيها وانتساب الابن الي ابيه ولهذا لم يل
الاخ من الام **قوله** فلا يرفع العار عنه اي النسب **قوله** او قاضيا
او نحو اخ بوطي بشبهة او نكاح مجوسي **قوله** المعتق اي الرجل
قوله ثم عصبته ولو انثي لخبر الولا لحمة كلحمة النسب وفي الخنثي
هنا وفي النسب يزوج من يليه باذنه وجوبا فيما يظهر خلافا
للبغوي ليكون وكيلا عنه بتقدير ذكورته ثم رملي **قوله** كما في
الارث بتر تيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق
ثم عصبة وهكذا نعم اخو المعتق وابن اخيه مقدمان هنا علي
جده وكذا العم هنا يقدم علي ابي الجد وابن المراة لا يزوجها
بالبنوة وابن المعتق يزوج ويقدم علي ابي المعتق لان التعصيب
له **قوله** ويزوج عتيقة المراة بعد عصبة العتيقة من النسب
قوله في حياتها ويكفي سكوتها ان كانت بكرا كما شمله كلامهم وجري
عليه الزركشي في تكملته وان خالف في ذلك في ديباجه اي التي
اريد تزويجها واما السيدة المعتقة الكاملة فلا بد من اذنها
الصريح نطقا ولو كانت المعتقة بكرا لانها لا تستحي من ذلك
كان كانت صغيرة ثيبا امتنع علي الاب تزويج امتها الا ان كانت
مجنونة وامة المراة كعتيقها فيما ذكر والمبعضة يزوجها مالك
بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان
قوله ويعتبر في تزويجها رضاها اي العتيقة **قوله** اذ لا ولاية لها
اي ولا ملك فلا يرد اعتبار اذنها الصريح في تزويج امها ولو

بكرا مع انه لا ولاية لها **قوله** ما لو كانت المعتقة بكسر التا **قوله**
المعتقة بكسر التا ايضا **قوله** لاتحادهما اي وليها والعتيقة دينا
فالمدار علي كونها موافقة للمولي في الدين كذا بخط شيخنا الزيادي
فلا يرد ما ذكر علي كلامه ولا علي كلام اصله **قوله** فيقدم ابنها
اي ابن الميتة وان سفل علي ابيها اي الميتة **قوله** السلطان فرع
اعتمد م ر ان السلطان يزوج بنيابة اقتضتها الولاية قاس
قوله والبالغ ان او قاضيا او متوليا العقود الانكحة او هذا النكاح
لخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مختارة واذنت
له وهي خارجة عن محل ولايته ثم يزوجها بعد عودها له كما
ياتي لا قبل وصولها له بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ثم رملي **قوله**
نعم ان زوج الخنثي فبان ذكرا صح وينبغي ان يقال بمثل ذلك فيما
لو عقد بمستوري البلوغ اذ لا فرق كما لو شهد خنثيان في نكاح
فبانا ذكرين فانه يصح شهادتهما بخلاف ما لو عقد علي امراة
فبانت ذكرا او عقد له وليه علي رجل فبان انثي فانه لا يصح
والفرق ان هذا معقود عليه بخلاف الولاية والشهادة مقصودان
لغيرهما اذ النكاح لا يوجد بلا زوجين بخلافه بلا ولي او شهود
عند بعضهم ثم الاصل **قوله** فيزوج الابعد في زمن جنونه اي
الاقرب نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت
فاذا زوج الابعد في هذه الحالة فانه لا يصح تزويجه بل ينتظر
ليزوج فيها الا اغما **قوله** ولو قصر زمن الافاقة جدا فهي كالعدم
اي من حيث عدم انتظاره قطعا لا من حيث عدم صحة النكاح
فيه لو وقع تزويجه في زمن افاقته فان اوقع تزويجه في مدة
افاقته صح تزويجه فاذا زوج الابعد في زمن الافاقة فانه

لا يصح تزويج الابعد في هذه الحالة ويشترط بعد افاقته صفاره
من اثار خبل تحمل على حدة في الحلق **قوله** ولو بفاسق خلافا لابي
حنيفة ومالك وابن حنبل في الشهود كذلك وعند احمد كمذهبنا
والفسق يتحقق بارتكابه كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب
طاعات المصر ولو تاب الفاسق زوج حالا على المعتمد لان
الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ومن ثم
زوج المستور قال الغزالي اتفاقا ومن لا مروة له واصحاب الحرف
الدنية **قوله** نعم للامام الاعظم الخ اي ولو كان فاسقا فانه لا
ينعزل بفسقه بخلاف غيره **قوله** بالولاية العامه تفخيما لشانه
فعليه انما يزوج اذا لم يكن لهن ولي غيره اى فالخاص كالاب
والجد والاخ وابنه مقدم عليه ويشترط في الزوج حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله
ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو ما مر اى من نكاح
كما وعدة فلا يصح نكاح محرمة ولا احدى امراتين للابهام
ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق الغير بها ولا يشترط
معرفة الشهود للزوجة وان المنكوحة بنت فلان الذى
يزوج بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة
العقد حتى اذا دعوا للاشهادة لم يحل لهم ان يشهدوا ان
المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل يشهدون على جريان
العقد كما قاله القاضي حسين في فتاويه التي دونها البغوى
كذا بخط شيخنا الزيادي وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وعدم تعيين لهما او لاحدهما للولايات فلا يصح النكاح بحضرة

من انتفى فيه شئ من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين
او فاسقين او اصمين او اعميين او في ظلمة شديدة او خنثيين
ولا بحضرة متعيين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في نكاح
وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه
ولي عاقد فلا يكون شاهدا على النكاح ووكيله نايبه اي ولا
يكون الزوج شاهدا على النكاح ووكيله نايبا عنه في قبول النكا ح
ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما ولا بد هنا من
اتصاف الشاهدين بالكمال حال التحمل بخلاف ساير الشهادات
انما يعتبر فيها الكمال حال الادا وكان الفرق انه لما كان التحمل
واجبا هنا اشبه حالة الادا في غيره **قوله** فان عضل القريب
ولو مجبرا اي امتنع دون ثلاثه **قوله** او سافر الي مرحلتين او اكثر ولم
يحكم بموته وليس له وكيل خاص في تزويج موليته زوج السلطا ن
لا الابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته اما اذا كان له
وكيل فهو مقدم على السلطان خلافا للبلقيني **قوله** بخلاف ما لو
سافر دون مرحلتين اي سوا كان في محل ولايته ام لا م رقسى فلا
يزوج السلطان قسى فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر
الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بدون اذنه قاله الروياني
وهو المعتمد **قوله** اذا دعت بالغة عاقلة ولو سفيهة **قوله** اي
كفو وقد خطبها وعينة ولو بالنوع كما خطبها اكفا فدعت الي
احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح وامتنع الولي من تزويجه
اي الكفو **قوله** لان المهر يتمحض حقا لها يوخذ من التعليل
انها لو دعت الي مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو
كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الي كفو فقال لا ازوجك

الابمن هو اكفا منه او هو اخوها من الرضاع او خلفت بالطلاق
لا ازوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب اجابتها
حينيذ كالمضطر ولا نظر لاقراره بالرضاع ولا الحلفه لانه اذا زوج
باجبار الحاكم لم يحنث ولم ياثم **قوله** حاضران او وكيلهما **قوله** لتعزز
او توار بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا
فعاضل فلا معنى للبنية عند حضوره فان تكرر الاصل ثلاثا فهو
كبيرة يفسق بها العاضل مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه
كما ذكروه في الشهادات زوج الابعد والا فلا لان العضل صغيرة
وافتى المصنف بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه مع عدم
تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بانها صغيرة وحكايتهم
لذلك وجها ضعيفا اه رملي على المنهاج وعبارة ق س قال م ر الفصل
لا يفسق به الا اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه قال فالحاصل
انه ان غلبت طاعته على معاصيه زوج السلطان وان عضل
الولي الف مرة والا زوج الابعد لضعف الاقرب **قوله** وقدم
عند اجتماع اوليا اي من النسب **قوله** في درجة اي رتبة كا
خوة اشقا او لاب او اعمام كذلك فاذنت لكل منهم بانفراده
او قالت اذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني استحب ان
يزوجها افقههم بباب النكاح ثم اورعهم وبعد ذلك اسنهم
برضاهم اي باقيهم ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم
فلا يزوج غيره الا بوكالة عنه واما لو قالت زوجوني فانه
يشترط اجتماعهم وخرج باوليا النسب المعتقون فيشترط
اجتماعهم او توكيلهم نعم عصبة المعتق كاوليا النسب
فيكفي احدهم فانه تعدد العتق اشترط واحد من عصبة

كل **قوله** بقرعة بينهم وجوبا فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية
للحاكم واما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له
فمحمول على العضل بان قال كل لا ازوج والاوجه كما قال ابن
داود استحباب اقراع السلطان فان قرع غيره جاز وان
ذهب ابن حج الي تعين اقراع السلطان بين الاوليا
فلو زوج بعد القرعة غير من خرجت قرعته وقد اذنت
لكل منهم ان يزوجها صح تزويجه وخرج بقوله وقد اذنت
لكل منهم ما لو اذنت لاحدهم خروج الاخر فانه لا يصح قطعا
كما مر **قوله** ويشترط في الشاهدين الخ وتقدم بعضه انفا
في كلام الحاشيه **قوله** وينعقد النكاح ظاهرا وباطنا بمجرمين
لكن الاولى عدم حضورهما **قوله** بابني الزوجين وابويهما
وعدويهما الواو بمعنى او ز بحريهما و بجرها وابيه لا ابيها
لانه العاقد او موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين
او رق **قوله** اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابن الاخر
فالصور ثلاث **قوله** لثبوت النكاح بهما في الجملة اي في غير
هذه الصورة لان الزوج لو ادعى عليها انها زوجته فا
نكرت واقام ابنيها منه شاهدا عليها لم يقبل لوجود المانع
وهو شهادتهما لابيهما وكذا عكسه لو ادعت عليه زو
جته فانكر واقامت بينة منها تشهد عليه لم يقبل
ايضا لوجود المانع **قوله** نعم ان كان العاقد بهما الحاكم
لم يصح هذا ما قاله الشارح رحمه الله تعالى لابن الصلاح
وغيره كالبسكي وصحح المتولي رحمه الله وغيره عدم الفرق
وهو المعتمد اذ ما طريقة المعاملة يستوى فيه الحاكم

وغيره وعبارة شيخنا في حاشيته والمعتمد الاكتفا بالعدالة
الظاهرة مطلقا حتى بالنسبة للحاكم كما اقتضاه اطلاق
المصنف تبعا للاصل قوله لا مستوري الاسلام والحرية الواو
بمعنى او قوله فلا ينعقد به نعم لو عقد بمجهول الاسلام وا
لحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر انها كالخنثيين وتقدم انه
يصح فيما اذا بانا ذكرين وكمستوري الاسلام مستور البلوغ
اذ لا فرق قوله ولو بان فسق الولي او الشاهد او غيره من
موانع النكاح كجنون او اغما او صغر ادعاه وارثه او وارثها
وقد عهدا واثبته قوله عند العقد سوا علما به عنده او بعده
ما لم يقرا قبل عند حاكم انه بعدلين ويحكم بصحته والا لم يلتفت
اليه اي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح
عليه اي على الفسق ثم محل بطلانه باتفاقهما انما هو فيما
يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا او اقاما
او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت
لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع
بذلك قال الخوارزمي ولو اقاما بينة لم تسمع قال السبكي وهو
صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص
من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر
من المسمى فينبغي قبولها قوله كنا فاسقين عند العقد
لانهما مقران على غيرهما نعم له اثر في حقهما فلو حضرا عقد
اختهما ثم ماتت وورثاها اسقط المهر قبل الوطي وفسد
المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى او مثله
لا اكثر كما بحثه بعض المتاخرين وهو واضح لئلا يلزم

انهما

انهما اوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما اﻫ رملي فصل في الانكحة
الباطلة قوله وهذا التفسير هو قوله كان يقول زوجتك بنتي
الخ قوله فيرجع اليه اي الى تفسير ابن عمر قوله بان لم يجعلا
البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم
يزد فقبل فالاصح الصحة للنكاحين بمهر المثل قوله لانتفاء التشريك
وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح ومقتضى كلامهم
على ان تزوجني بنتك وان لم يزد فقبل الاصح الصحة للنكاحين
بمهر المثل قوله ومقتضى كلامهم على ان تزوجني بنتك استجاب
قايم مقام زوجني والا وجب القبول بعده قوله فان سكتا عن
جعله مهرا الخ ففي زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك
صداقا بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول قوله ونكاح
المتعة كان جايزا في اول [illegible] الاسلام لمن اضطر اليه كاكل
الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام
حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة بالنص الصريح الذي
لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلما قوله
ولو معلوما وكذا المجهول لا يصح بالاولى بان قال زوجتها
لك مدة عمرك او عمرها على المعتمد كما تقدم خلافا للسراج البلقيني
قوله ومنه نكحتها انما قال ومنه لان فيها فيه وجهين حكاهما
في شرح المهذب قوله فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
لنفسه او غيره بولاية او وكالة قوله او الزوجة وكذا احرام
السيد بغير اذنه لعبده في النكاح فانه يمتنع عقد العبد
لبطلان ولاية السيد المقتضية لصحة عقده ومثله
عقد السفيه مع السفيه قوله وان عقد الامام فلو احرم

يدك

ب

السلطان اي او القاضي وعقد خلفاؤه في زمن احرامه فانه يصح
لهما يصح كما جزم به الخفاف رحمه الله تعالى لان تصرفهم بالولاية
لا بالوكالة وانما نص على الامام لان فيه خلافا والصحيح منه
ما ذكره وهو عدم صحة عقد الامام في حال احرامه قوله لا ينكح
ولا ينكح بكسر الكاف فيهما وفتح اليا في الاول وضمها في الثاني كما تقدم
قوله لم يصح بل بعده لانه لا ينعزل به قوله ويجوز فيه اي الاحرام
قوله لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباط بغيرها اي لانه
الولي والزوج كل منهما مباشر والشاهد انما يعتبر للتوثق فضعف
ارتباط العقد به قوله وانكاح وليين امراة كان زوجها احدهما
زيدا واخر عمرا وكانا كفوين او اسقطت الكفارة والا بطلا
مطلقا الا ان كان احدهما كفو فنكاح الصحيح وان تاخر قوله
بان وقعا معا فباطلان وهو واضح قوله او عرف سبق احدهما
مبهما اي وفي هذا يبطل ظاهرا فقط الا ان وجد فسخ من
الحاكم قوله فان عرف عين السابق منهما ببينة او تصادق
معتبر قوله فهو الصحيح والاخر باطل وان دخل بها المسبوق
خلافا لمالك الخبر الصحيح ايما امراة زوجها وليان فهي للاول
منهما قوله ووجب التوقف حتى يتبين السابق لتحقق صحة
العقد فلا يرتفع الا بيقين علم من كلامه رحمه الله ان لهذه
المسالة خمسة احوال قوله وتقتضي عدتها ولا يطالب
واحد منهما بمهر وصحح الامام وجوب النفقة حال التوقف
كذلك لتعذر الاستمتاع وقطع ابن كج انهما عليهما
نصفين بحسب حالهما الحسبها لهما وكلام الشرح يقتضي
ترجيحه وهو المعتمد وليس في الروضة تصريح بترجيح

وعلى الوجوب لو تعين السابق منهما وقد انفقا لم يرجع الاخر
عليه بما انفق الا اذا كان باذن الحاكم كما صوبه الاسنوي وغيره
فان فقد رجع به ان اشهد كما في شرح رملي ولو مات احدهما او
فقد اربع زوجة او هي فارث زوج ولو طلبت الفسخ اي من
الحاكم فيما سبق معين ثم اشتبه فسخ كما قاله الشيخان في
باب موانع النكاح قوله وتنقضي عدتها اي عن الوفاة قوله
ونكاح المعتدة والمستبراة من غير محله في المستبراة اذا لم
يكن استبراها البايع عن وطي نفسه والا فلا تحتاج في تزويجها
لغيره الى استبرا لنفسه قوله للتردد اي في انقضاء العدة
وان تبين ان لا حمل في نفس الامر للشك في حل المنكوحة
وهذا هو المعتمد قوله فالنكاح باطل وهذا هو المعتمد رملي
قوله كان كانت وثنية اي عابدة وثن اي صنم وقيل الوثن
غير المصور والمصور الصنم قوله المجوسية ومثل المجوسية
عابدة نحو شمس وقمر ومثل النكاح التسري بامائهم بملك اليمين
قوله او احد ابويها كذلك اي وثني او مجوسي والاخر كتابي ومحل
حرمتها ما لم تبلغ وتختر دين الكتابي كما نقله الشيخان عن
النص والا فلها كتابية الخالصة فتحل حينئذ خلافا للرافعي
في موضع قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خرجت الكتا
لما ياتي فبقي ما عداها على عمومه قوله وجهين والمعتمد منهما
التحريم كما رجحه السبكي قوله قال السبكي ينبغي التحريم ان
قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة والا فلا حل ولا حرمة
والراجح التحريم والنكاح صحيح واذا ترافعوا الينا اقررناهم
لها في الشرح الصغير للرافعي ولا يلزم من التحريم عدم الصحة

نظاير ٣

بية

وكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره في التعزير وعدمه
ح قوله كتابية اي يهودية او نصرانية لقوله تعالى ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا قوله وهي اسرايلية
واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله فمعناه عبد الله واسرايل
هو يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام قوله
حلت لنا اي دونه صلى الله عليه وسلم كما ان الاصح حرمتها
عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه صلى
الله عليه وسلم كان يطا صفية وريحانة قبل اسلامهما
قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك لكن يكره للمسلم
ان لم يخش الفتنة فيما يظهر نكاح حربية ولو تسريا في دارهم
كما يأتي لئلا يرق ولدها اذا سبيت حاملا فانها لا تصدق
في ان حملها من مسلم ولان في الاقامة بدار الحرب تكثير سوادهم
ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به في الام وكذا
تكره ذمية لئلا تفتنه بفرط ميله اليها وان كان الغالب
ميل النساء الي اديان ازواجهن وايثارهم على الابا والامهات
ولذا حرمت المسلمة على الكافر انتهى م ر رملي قوله كصحف شيت
اي بالمثلثة وادريس وابراهيم فلا تحل وان اقروا بالجزية
سوا اثبت تمسكها بذلك بقولها ام بالتواتر ام بشهادة عدلين
اسلما لانه اوحي اليهم معانيها لا الفاظها وفرق القفال بين
الكتابية وغيرها بان نقص الكفر فيها في الحال وغيرها
فيه مع ذلك نقص وفساد الدين في الاصل قوله ان لم يدخل
اصولها اي اباوها والمراد به الجنس الشامل للاب والام والجد
من الجهتين ابن حجر ق س والمراد باول ابايها اول اب تعرف

النسبة اليه وان خالفه من جاء بعده من الاباحي لو دخل
فيه اول ابايها في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة حلت بينته
نظرا للاول قوله بعد نسخه اي بعثة تنسخه سوا بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره من موسي وعيسى دون من قبلهما
على المعتمد قوله ان علم بالتواتر او بشهادة عدلين لا بقول
العاقدين على المعتمد وانما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا
لحقن الدم قوله السامرة طايفة من اليهود اصلهم السامري
عابد العجل قوله والصابيه من صبا اذا رجع قوله ان وافقنا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وهي الايمان بموسى وبعيسي
والانجيل قوله لا يقبل منه الاسلام لقوله منه الاسلام لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ان لم يكن
له امان فنقتله ان ظفرنا به والا بلغناه مامنه وفاء بذمته
قوله لانه اقر ببطلان دينه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته ان من انتقل عقب بلوغه الي
ما لا يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لا يعتبر اعتقاده بل الواقع
وهو الانتقال الي الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب
فلا مفهوم له قوله قبل الدخول اي الوطي او وصول مني
محترم لفرجها قوله او بعده اي او ارتد بعده او احدهما قوله
ويحرم وطوها في التوقف لتزلزل الملك باشرافه على الزوال
قوله ولا حد عليه لشبهة بقا النكاح ومن ثم وجبت له عدة
نعم يعزر وليس له في زمن التوقف نكاح نحو اختها واربع
سواها وامة وان حل له نكاحها لاحتمال عودها للاسلام
واستمرار النكاح فان بانت بثلاث او خالع فيها اي في العدة

حلت له اختها واربع سواها لحصول البينونة بذلك ان عادت
للاسلام وبالردة ان لم تعد ولو قال لزوجته يا كافرة مريدا فيه
حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا لو لم يرد
شيا عملا باصل بقا العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به
كفر نعمة الزوج شـ رملي **قوله** فلا ينكح السيد امته اي لا يعقد عليها
ولو مستولدة ومكاتبة **قوله** ولا من يملك بعضه ملكا تاما التضاد
احكامهما هنا ايضا لانها تطالبه بالسفر الي الشرق لانه عبدها
وهو يطالبها للمغرب لانها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط
الاضعف وخرج بمن تملكه عبد ابيها او امها فيحل له نكاحها
علي المعتمد خلافا للاذرعي وخرج بتمام ما لو ابتاعها بشرط
الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول
الروياني انه ظاهر المذهب ولو ابتاعا بذلك اي بشرط الخيار
لهما وكذا لو كان الخيار لهما فانه لا ينفسخ النكاح بذلك وفايدة
عدم انفساخ نكاحه انه لو بطل البيع بطريق شرعي كان
له وطوها بالنكاح السابق ولو اشترى زوجته بشرط الخيار
له حل الوطى لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع لبقا
الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع وهذا
التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض في الخيار واما
اذا كان المشتري هي فان كان الخيار لها امتنع الوطو لانها سيدته
فان كان الخيار للبايع جاز له الوطو لبقاء الزوجيه وان كان
الخيار لهما امتنع الوطى **قوله** لان ملك اليمين اقوى الخ اي
بخلاف الاستباحة فان الاستباحة بالنكاح اقوى منها
بالملك حتى لو اشترى امة ثم تزوج باختها الحرة او عكس اي

نكح

نكح امراة ثم ملك نحو اختها او مقارن الملك حلت المنكوحة دون
المملوكة لان فراش النكاح اقوى للحقوق الو لو فيه بالامكان
ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما منهاج مع شرحه
للرملي **قوله** الحرة اما اذا كانت زوجته امة واشترته بالاذن
فيصح الشرا ويسمى النكاح فان الملك لسيدها وللمسالة نظاير
ذكرتها في شرح البهجة والاستثنا المذكور متصل على تعبير
اللباب بالشرا فيما مر ومنقطع على تعبير المصنف بالملك اذ لا ملك
في المستثنى **قوله فصل** في الانكحة المكروهة **قوله** وهو الولي
المجبر وهو الولي المجبر وهو الاب والجد في البكر والسيد في
امته غير المكاتبه والسلطان في مجنونه بالغة لا اب لها ولا جد
قوله وغير المجبرة اي في الكفو وقد عين **قوله** ومنها مع الولي
ان كان الخاطب غير كفو فلا يحرم الخطبة الا بعد اجابتهما
كما نبه عليه في المهمات شـ البهجة **قوله** والسيد او وليه في
الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة اما هي فلا بد من اذنها مع
سيدها وكذا المبعضة لم تجبر والا فانه مع وليها ومن السلطان
ان كانت مجنونة بالغة ولا اب لها ولا جد لان القصر اجابة
لا يتوقف العقد بعقدها على امر متقدم عليه ولا يقوم
سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلافا لما نص عليه
في الام فقد نقل الشيخان عن الرافعي نقل الاوجه الضعيفة
والفرق بينه وبين الاكتفا في استيذانها في النكاح انه
يستحي منه ما لا يستحي في اجابة الخطبة والاوجه في رضيتك
زوجا انه صريح كاجبتك خلافا لمن زعم كونه تعريضا وخرج
بمن عين ما لو قالت زوجني ممن شيت فانه يحل لكل

بع

ن

احد خطبتها غيره بحسب ما فهمه وعلى الاول فلا خصوصية
لهذه ش رملي **قوله** والذمي ومثله المعاهد والمستامن بخلاف
الحربي والمرتد **قوله** اما اذا اذن الخاطب اي من غير خوف
ولا حيا **قوله** ولو بطول الزمن بعد اجابته بحيث يعد معرضا
اي مع قرينة عدم الرغبة كما نقله الامام عن الاصحاب و
مثله سفره البعيد المنقطع **قوله** فنكاح بعدها حرام محل
الحرمة اذا كانت الاولى جايزة اما اذا كانت غير جايزة كان
كانت خطبة في عدة فلا تحريم ذكره في البحر **فرع** خطب خمسا
دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت خطبة احداهن حتى
ينكح اربعا منهن او يتركهن **قوله** ويحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة الخ والوسايل تعطى حكم المقاصد وهي تابعة
له فان استحب النكاح استحبت الخطبة وان كرهت وان
اوجبنا النكاح وجبت وهو مستبعد انتهى قال الرملي في شم
ولا بعد فيه حيث توقف عليها انتهى والخطبة بكسر الخا وهي
التماس الخاطب النكاح من الخطب اي الشان او الخطاب اي
الكلام وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة
لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قال الماوردي وقاس عليه
بعضهم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وان اقتضى
اطلاق المتن الجواز في المسالتين قال الناشري وفي ذلك وفي
تحريم الخامسة نظر اذا كان عزمه على انه اذا اجيب طلق
احدى الاربع او الاخت مثلا **قوله** لا بالتعريض فلا يحرم اي
التعريض بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه ومنه انا
قادر على جماعك ولعل الله يرزقك من يجامعك ومنه قول

كره م

الامام

الامام الشافعي في الام ولو قال عندي جماع يرضي من جومعت
فقد عرض بالخطبة تعريضا وانهاه عنه لانه قبح وفحش فا
قال تعالى لا تواعدوهن سرا اي جماعا الا ان تقولوا قولا معروفا
اما التصريح بدلها كقوله مكنيني من جماعك فحرام **قوله** فيما
عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة **قوله**
فربما تكذب في انقضا العدة وواضح ان هذه حكمة فلا ترد العدة
بالاشهر اذا امن كذبها اذا علم وقت فراقه **قوله** وغيرها
اي غير الرغبة فيه اي في النكاح فغيرها معطوف على الرغبة
قوله واذا انقضت عدتك فاذنيني ان الله تعالى سايق اليك
خيرا لا يغني ايما راغب فيك وكذا اني راغب فيك كما نقله الا
سنوي عن حاصل كلام الام واعتمده **قوله** فان تزوجها بشرط
وليها او موافقته هوا وعكسه في صلب العقد انه اذا وطي
طلق او انه اذا وطي بانت منه او انه اذا وطي فلا نكاح بينهما
ونحو ذلك بطل النكاح لمنافاة الشرط فيمين العقد وعليه حمل
لعن الله المحلل والمحلل له وعليه يحمل ايضا ما وقع في الانوار
انه يحرم على المحلل استرغا التحليل وخرج بشرط ذلك اضماره
فلا يوثر وان تواطيا قبل العقد عليه نعم يكره اذ لو صرح
به بطل يكون اضماره مكروها نص عليه **قوله** فلو شرط حريتها
هذا شروع في خيار الشرط **قوله** لان المعقود عليه الخ عبارة غيره
لان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تاثيره بالشروط
الفاسدة فالنكاح اولى **قوله** وللحر الخيار فله الفسخ ولو بلا
قاض **قوله** بخلاف العبد فانه لا خيار له فيما اذا شرط حريتها
وهو عبد فبانت غير حرة لا يثبت الخيار لتكافيهما مع تمكنه

من طلاقها وهو ما صححه البغوي وجرى عليه ابن المقري ايضا
وهو المعتمد للتغرير ولحوق السين والخيار لسيدها دونها
بخلاف ساير العيوب فانه فيها لها لا لسيدها لانه يجبرها
على نكاح عبد لا معيب شرملي دون ما اذا كان حرا وقيل
للعبد الخيار قال في الروضة كاصلها بعد ذكرها القولين
السابقين ويجري القولان في كل وصف شرط فبان خلافه
سواكان المشروط صفة كمال كجمال ونسب ويسار وبكارة ام
صفة نقص كاضداد هذه ام كان مما لا يتعلق به نقص ولا
كمال كبياض وسمرة اذ مطلق ذلك لا يتعلق به غرض **قوله**
في كل وصف شرط كان شرط انها حرة فبانت امة وهو يحل
له نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان
عبدا وهي حرة وقد اذن سيدها في نكاحها **قوله** ولا يمنع
صحة النكاح بخلاف ما يمنعها كشرط انها وثنية او مجوسية
او رقيقة وهو حر لا يحل له نكاح الامة كان موسرا **قوله**
لا ان ساواها الزوج فيه او كان فوقه المفهوم بالاولى كا
لاسلام وحرية بد اضدادها فلا خيار لانه مساو او اكمل **قوله**
فرع لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت
ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ او ادعت
افتضاضه قولها بيمينها لدفع الفسخ روض **قوله** والعبد
المغرور يتعلق بذمته لا برقبته ولا بكسبه قيمته كالحر
اذ لا جناية منه ظاهرة حتى يتعلق برقبته ويتعلق
برقبته مهر مثل وجب لها عليه بفساد نكاحه او بفسخه
واما المسمى اذا لزمه فيتعلق بكسبه لانه دين لزمه بعقد

ماذون فيه كساير الديون التي كذلك روض وشرحه **قوله** لانه
انفصل مضمونا بالغرة لانعقاده حرا ويكون لوارثه على عاقلة
الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فاذا كان عبدا تعلقت
الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه
بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد
الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبدا وامة ولا يتصور ان
يرث من الغرة في مسالتنا مع الاب الحر غير الجاني الا ام
الام الحرة اي لان الجنين الرقيق لا ولد له وحواشيه و
اصوله محجوبون بالاب والام لا ترث لانها رقيقة والاب
لا يرث لانه جان والقاتل لا يرث من مقتوله **قوله** ان غرمها
خرج بقوله ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن
قوله في الاولي وهي لزوم قيمة الولد **قوله** في الثانية وهي
مسالة المهر **قوله** ان بان نسبها الخ دون ما اذا ساواها
في نسبها او زاد عليها لا خيار لها وهو الاظهر في الروضة
والشرح الصغير وهو قضية ما في الكفو وهو المعتمد
وان كان دون المشروط وجرى عليه في الانوار وجعل
الفقه كالنسب اي والحرية كذلك وكذا له الخيار في الاصح
اي اذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه على الخلاف في
جانبه للمغرور فلكل منهما الفسخ فورا ولو بلا قاض كما قاله
البغوي وان بحث الرافعي انه كعيب النكاح شرملي **قوله**
هنا ما مر فان كان الفسخ قبل وطي فلا مهر ولا متعة او بعده
او معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغارم وكالمهر هنا وثم
النفقة والكسوة والسكنى في العدة في انها لا تجب هنا وثم

لكل مفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها
والاصح وجوب سكناها اهـ رملي **قوله** بهما اي بالحرية والنسب
قوله في الاولى اي في مسالة حريته ان كانت حرة فلو كانت امة
فالخيار لسيدها لانه يفوت عليها نفقة المعسرين ولا يمكن
الفراق بغير الفسخ فثبت دفعا للضرر بخلاف ما لو بانت
رقيقة وهو رقيق فليس له فسخ نكاح الامه متمكن من الفرقة
بالطلاق فليس له الفسخ لتمكنه منه بدفع الضرر بغيره **قوله**
وان فسخت فيهما اي فيما اذا كانت هي المغرورة بحرية ونسبة
قوله لخلف الشرط علة للخيار اي لكل منهما لخلف الشرط اي
بخلاف الظن فلا خيار للتقصير بترك البحث **قوله** او حريته
وهي يهودية او نصرانية **قوله** وبنت الفاسق اي وكذا يكره
نكاح اللقيطة ومن لا يعرف لها اب لانه
على النصف من الحر اي فيما يمكن تنصيفه والا فالطلقة والقرة
تكمل **قوله** وله نكاح امة على حرة اي او عكسه كما فهم بالاولى **قوله**
ولا يملك غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا **قوله** الا طلقتين وقد
يملك الثالثة في حال رقه وذلك بان طلق ذمي زوجته طلقتين
ثم ينقض عهده وحارب واسترق فله نكاحها لانها لم تحرم
عليه بالطلقتين فطريان الرق لا يمنع الحل الثابت قبل طريان
الرق **قوله** وان كانت زوجته حرة لان الطلاق يملك فاعتبر
بمالكه خلافا للحنفية حيث جعلوا الاعتبار بالنسا كالعدة
برق س وخلافا لابن سريج ايضا من ايمتنا ان كانت الزوجة
حرة فثلاث طلقات وان كان الزوج غير حر **قوله** فان
تزوج باذن سيده صح ولو كان سيده انثى **قوله** فهو

مع كونه في ذمته في كسبه هذا الصنيع صريح في انه في ذمته
وان كان في يده مال تجارة ق س **قوله** وهي في كسبه الخ
ومثل المهر في ذلك النفقة قال الرملي في شرح وكيفية تعلقهما
ذلك انه ينظر في كسبه كل يوم فتودى منه النفقة لان
الحاجة لها ناجزة ثم ان فضل شي صرف للمهر الحال حتى
يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شي للنفقة او الحلول
في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر
اولا حمله ابن الرفعة على ما لو امتنعت من تسليم نفسها
حتى تقبض جميع المهر ونازع الاذرعي في المقالتين ثم بحث
عدم تعين كل منهما لانهما دين في كسبه فينصرف عن ماشا
من المهر او النفقة وهو القياس بل نقله في توسطه عن
محققي العصر **قوله** وجوب دفعه فان قلت قد اعتبر وا في الضمان
العبد كسبه الحاصل بعد الاذن فيه من غير توقف على
وجوب الماذون فيه وهو الضمان وقياسه هنا كذلك قلت
الفرق ان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا اهـ روض
قوله ايضا بعد وجوب دفعه هذا القيد لم يعتبر في الماذون
له في التجارة الاتي ولعل الفرق قوة تصرفه فيما بيده فليتامل
ق س **قوله** او قرض صحيح او موت **قوله** وفيما بيده من مال
التجارة عطف على قوله في كسبه فيصرفه اي وهما في مال
التجارة ح **قوله** فهو بما هو اي واطي في نكاح باطل بدليل
الرواية الثانية وليس المراد انه زان لانه وطي بشبهة
لا زنا فيه وقد يقال المراد حقيقة التنكير وانما لم يكن
زنا ولو مع العلم بالحال لانه نقل عن الحنفية تصحيحه

برضا مستحقه اي المعتبر رضاها قوله فان دخل بها قبل
ان يفرق بينهما ووطى فلا حد للشبهة قوله لزمه مهر المثل
في ذمته لا في رقبته ولا كسبه ولا مال تجارته قال الاذرعي
ومحله في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة فلو كانت حرة
او مجنونة او مكرهة فالوجه تعلقه برقبته لانه جناية
محضة ولهذا وجب مهر المثل على البقية اذا نكحهن بلا
اذن ووطى وان كانت رقيقة وسلمها سيدها فوضع تامل
انتهى والاوجه تعلقه بذمته مه روض قوله بشرط ان تكون
اي من بها رق قوله مسلمة ولو ملكها اي المسلمة كافر فانها
تكفي ولا يوثر كفر سيدها لحصول صفة الاسلام فيها فتحرم
الامة الكتابية ولو على رقيق مسلم اي تحرم على مسلم حر او غيره
اما الحر فلما قاله الش ولانه اجتمع فيها نقصان اثر النكاح منع وهما
الكفر والرق فلا يجوز للحر المسلم نكاحها كالحرة المجوسية وا
لوثنية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب واما غير الحر فلان
المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
لا على كتابي حر او غيره اي لا تحرم عليه الامة الكتابية ه
لتساويهما في الدين وكما يجوز للمسلم ان ينكح الامة المسلمة وفي
نكاح المحضة اي الخالصة الرق مع تيسر نكاح المبعضة تردد
للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى
تعليل المنع المذكور اقتصر الاصل قال الزركشي وهو الراجح
لان تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال وما قاله
الامام بناه على القول بان ولد المبعضة ينعقد مبعضا و
هو ما اعتمده شيخنا الرملي مر فان قلنا ينعقد حرا.

كما

كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الامة قطعا
روض وشرحه قوله وان يعجز الخ وسواء اكان العجز حسيا
وهو ظاهر ام شرعيا كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة
او خاف زمنا مدته اي مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة
بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد
او وجد حرة بموجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه او بلا
مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطى او باكثر من مهرها
المثل وان قدر عليه كما يجب شرا ماء الطهارة باكثر من
ثمن المثل لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر المثل وهو
واجده فلا تحل له من ذكره لقدرته على نكاح حرة قوله وبرصا
وجزما ورتقا وقرنا ومضناة لا تحتمل الوطى قوله وعن شرح مت
عليه الامة في الاصح لامنه الزنا له الاصل قوله وان يخاف ولو خصيا
زنا قوله بخلاف ما ضعفت شهوته او قوى تقواه عبارة الروض
فمن ضعفت شهوته وله تقوة او مروة او حيا يستقبح معها
الزنا لم تحل له الامة وكذا لو قويت الشهوة والتقوة قال في شرحه
لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضا وطر او كسر شهوة
قوله اي الزنا علم منه ان المجبوب والممسوح ليس لهما نكاح
الامة وهو ما انحط عليه كلام الرملي في شم بخلاف الخصي وا
لعنين قوله لانه سببها الحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة
والمرعي عندنا كما في البحر عمومه حتى لو خاف من امة بعينها
لقوة ميله اليها لم تحل له سوا وجد الطول ام لا انتهى رملي قوله
التزويج بامتين مطلقا سوا انتفت الشروط المتقدمة ام
لا لانه انما حل له نكاح الامة للضرورة وهي تندفع بواحدة ه

ويتصوران ينكح الحر اربع اماكا لو نكح امة بشرط ثم سافر لمكان
بعيد وخاف الزنا ولحقه مشقة في الذهاب الي زوجته الامة
وعجز عن الحرة فنكح امة ثم سافر عنها الي مكان بعيد الي اخر
ما تقدم وهكذا الي ان استكمل اربع اما ومع ذلك لا ينفسخ نكاح
واحدة وان امن الزنا وقدر علي الحرة طب وم ر وهو واضح
ق س **فصل** في عيوب النكاح **قوله** ولو متقطعا او قبل
العلاج ويستثنى من المنقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرا
في بعض الازمان واما الاغماء بالمرض فلا خيار به كساير الامراض
ومحله كما قاله الزركشي فيما يحصل منه افاقة اما المايوس من
زواله فكالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما
ش رملي **قوله** وجذام ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه
اغلب **قوله** ومحله في الاخيرين هما الجذام والبرص **قوله** اذا استحكما
والاستحكام في البرص ان يصل العظم بحيث اذا فرك فركا
شديدا لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفي
حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا انتهى رملي ح ولم يشترطوا
في الجنون الاستحكام والفرق كما قاله الزركشي افضا الجنون
الي الجناية على الزوج غالبا **قوله** وقرن بفتح رايه افصح من
اسكانها **قوله** وفي الثاني بعظم وقيل بلحم حذف قول الجلال المحلي
عقب هذا التفسير ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه لانه
لا حاجة الي هذا لان مخرج البول غير مدخل الذكر والمحلي
توهم اتحاد المحل وليس كذلك زيادي **قوله** كون احدهما
اي الرتق والقرن **قوله** بها فان شقت القرن او شقه
غيرها وامكن الوطي بطل خياره لزوال سببه فلا تجبر

هي عليه اي على شقه اي لتضررها به وكالرتق في هذا القرن
قوله بحيث لم يبق منه قدر حشفة ذكره فان بقي قدرها
وعجز عن الوطي ضربت له المدة الاتية كالعنين **قوله** اي
عجز الزوج عن الوطي في القبل لضعف الالة او القلب او الكبد
وان قدر علي غيرها سمي بذلك للين ذكره وانعطافه
ماخوذ من عنان الدابة **قوله** وهو غير صبي ومجنون اذ لا
اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقهما ح **قوله**
لحصول الضرر بذلك وقياسا ولو يا في الكل على ثبوت خيار
البيع برونهذه اذ الغاية ثم مالية يسيرة وهنا المقصود
الاعظم هو الجماع او التمتع **قوله** اذا خرب الدار المكتراة اي
تخريبا يتاتى معه السكنى لان التخريب الذي لا يتاتى معه
السكنى يفسخ العقد **قوله** اما بعده اي الوطي فلا خيار لها
بالعنة في ذلك النكاح اما وطره في نكاح سابق فلا يمنع خيار
قوله عرفت قدرته على الوطي ووصلت الي حقها منه من
تقرير المهر والحصانة ولم يبق الا مجرد التلذذ وهي شهوة
لا يجبر الزوج عليها مع احتمال غنية للزوال بخلاف الجب ع
قوله بخلاف الجب لانه يورث الياس عن الوطي **تنبيه**
علم من كلامه رحمه الله ان ما سوى هذه السبعة لا يثبت
الخيار كالبخر والصنان والقروح السايلة والعمى والزمانة
والبله والافضا وضيق المنفذ الا ان يكون بحيث يفضيها
كل احد فله الخيار وكذا لها الخيار بكبر آلته اذا كانت لا
يطيقها احد من النسا بخلاف ما لو اطاقها بعض النسا لا
خيار لها وتفارق العنة غيرها بان المانع هناك من

ها

من جهته وهنا من جهته اذ لا عجز فيه م ر ق س **تنبيه**
قد علم من كلام المصنف رحمه الله ان عيوب النكاح تنقسم
الى ثلاثة اقسام الى مشترك بين الزوجين وهو ثلاثة البرص
والجذام والجنون والى مختص بالزوج وهو العنة والجب
او مختص بالزوجة وهو الرتق والقرن وان اختلفا في كون
شي منها عيبا فشاهدان خبيران بالطب يقيمهما المدعي
لذلك فان لم يقيمهما صدق المنكر بيمينه **قوله** لا خيار بالخنوثة
الواضحة بان زال اشكاله قبل العقد النكاح بذكورة او انوثة
سوا اتضح بعلامة قطعية ام ظنية ام باخباره لا مابه من
ثقبة او سلعة زايدة لا يفوت مقصود النكاح ولا عقيما
كذلك اما الخنثى المشكل فنكاحه باطل **قوله** ولا بالاستحاضة
وان استحكمت على المعتمد م ر ق س **قوله** ولا بالخصا بكسر الخا
والمد اي سل الخصيتين او قطعهما **قوله** ولا برق احدهما
وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان سببه
الكفر كما تقدم تعريفه في كتاب الفرايض **قوله** وما افهمه
كلام الخ كلامه هنا لا يفهم ذلك بل يفهم خلافه حيث قال العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة علم منه ان ما عدا هذه
السبعة لا يثبت الخيار لان تخصيص الشي بالذكر يفيد نفي
الحكم عما عداه لكن كلام الاصل يفهم ذلك كما ذكره في شرحه
فلعل الضمير في قوله وما افهمه كلامه اي الاصل ولم يسبق
له مرجع هنا فليتامل وعبارة الاصل قلت انه لا خيار برقها
ثم قال في شرحه بعد وافهم كلامه ان للزوجة الخيار برقه
الخ **قوله** ان من لها الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو

المعتمد

المعتمد خلافا للشيخ المولف **قوله** هو ما جزم به في المنهاج حيث
قال ما نصه قلت ولو بان الزوج معيبا او عبدا فلها الخيار
فيهما والله اعلم قال الرملي في شرحه اما الاول فلموافقة ما ظنه
من السلامة للغالب في الناس واما الثاني فلان نقص الرق
يودي الى تضررها باشتغال سيده له عنها بخدمته ولانه
لا ينفق الا نفقة المعسرين ويتعير ولدها برق ابيه وما ذكره
هو المعتمد وان اعتمد المتاخرون نص الام والبويطي انه
لا خيار كالفسق فقد رد بانه لا فرق لان الفرق مع كونه
الخشى عار يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق
لا سيما بعد التوبة انتهى بحروفه بخلاف ما لو بانت امة
فانه لا خيار له فقد فرق ابن المقري في شرح الارشاد بقدرة الزوج
على الفراق بالطلاق دون الزوجة **قوله** والاوجه خلافه ضعيف
قوله كخيار العيب في المبيع بجامع انه خيار عيب فيبادر
بالرفع الى الحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفقة ويقبل
دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان امكن
بان لا يكون مخالطا للعلما اي مخالطة تستدعي عرفا معرفة
ذلك فيما يظهر والاوجه ان المراد بالعلما من يعرف هذا
الحكم وان جهل غيره كما يقال في نظايره شرح رملي **قوله** سنة
ولو قمرية كافرا اذ ما يتعلق بالطبع يستوي فيه القن وغيره
قوله وتابعه العلما عليه قال الامام وقد اجمع المسلمون على
اتباعه في هذا **قوله** ولم يطلعنا انه عجز خلقي قال ابن
الرفعة وهذا التعليل قد يخدشه كون الشخص يعن عن
امراة دون اخرى وعن ماتي دون غيره ولو كان للفصل

اثرلا اثر مطلقا ويمكن ان يجاب بانه دليل ظني وهو كاف في ولاينا
التخلف تامل وانظر لو اخبر معصوم ابتدا بانه عجز خلقي
هل يسقط ضرب السنة ق س صدق بيمينه ان طلبت يمينه
على وطيها لتعذر اثبات الوطئ مع ان الاصل السلامة **تنبيه**
تصديقه في الوطئ مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطئ
واستثنى منها ايضا تصديقه فيه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر
حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق
قبله او بعده واتت بولد يلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت
ثيبا فقالت افتضني صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر
قال البغوي في فتاويه واقره عليه الشيخان اي حتى اذا طلق
قبل الدخول لم يجب كماله والا فهنا لا فسخ وبدون الطلاق
كمال المهر واجب بالعقد م ر ونظير ذلك في تصديق كل منهما
باعتبار ما لو علق طلاقها على تزوجه عليها او تسريه وابرايها
له من كذا من صداقها عليه فتزوج او تسرى وابراته فادعى
انه دفع لها صداقها فلم توجد البراة وادعت انه لم يدفعه
فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق والقول قولها لبقا حقها هذا
هو المعتمد ولو قال لطاهر انت طالق للسنة فقالت وطيت
في هذا الطهر فلا طلاق حالا او قالت لم تطا فوقع حالا الاصل
لا الاصل بقا العصمة ونظيره افتا القاضي في ما اذا لم انفق عليك
اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق
وهي لبقا النفقة عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة
ولو اختلفت هي والمحلل في الوطئ صدقت حتى تحل للاول لعسر
اقامته البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر **قوله** الا ان تقوم

البينة اي اربع نسوة **قوله** ببكارتها اي ببقا بكارتها **قوله**
ويحلف وجوبا كما رجحه في الشرح الصغير نعم يظهر توقفه على
طلبه وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصليه ولو
لم تزل البكارة في غير الفور الرقة الذكر فهو وطي كامل وهو
صريح في اجزايه في التحليل **قوله** او ثبت حق الفسخ وحذف قوله
فاختارت تبعا للشرح الصغير وبحث السبكي انه لا بد من
حكمة لان الثبوت غير حكم مردود لان المدار على تحقق السبب
وقد وجد **فصل** في الاسلام على النكاح والكافرات ثلاثة
اقسام الاول من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب فهذه لا تحل
كالاولى مثال من لها شبهة كتاب المتمسك بزبور داود وصحف
شيت ومثل النكاح التسري لان كل صنف حرم الاستمتاع
بحرايرهم بعقد النكاح حرم الاستمتاع باما يهم بملك اليمين
والا فلا **قوله** لو اسلم كافر سوا كان كتابيا ام غيره كمجوسي او وثني
قوله او تبع الاحر اصوله **قوله** على كتابية اي حرة **قوله** تحل
له ابتدا خرج محرمه ومطلقته ثلاثا قبل التحلل وكتابية غير
اسرايلية بان لم يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل
نسخه ق س **قوله** دام نكاحه بالاجماع **قوله** كوثنية ومجوسية
قوله او اسلمت هي اي كتابية وغيرها **قوله** كان قبل الدخول اي
او ما في معناه كاستدخال مايه المحترم **قوله** والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ اي لا تنقص عددا لانها بغير اختيارهما لا فرقة طلاق
قوله والمعية باخر الاحرف اللفظ المحصل له لا ان المدار في حصوله عليه
دون اوله ووسطه وظاهر جريان ذلك في غير هذا المحل فلو شرع
في كلمة الاسلام فما تمورثه بعد اوله تهما وقبل تمامها لم يرثه **قوله**

قبل قوله بيمينه اي بالنسبة للمهر اما بالنسبة للفرقة فلا يمين
لانه مرفوع للفرقة **قوله** فلا يقبل قوله على قولها فيحلف ويرتفع
النكاح هذا راي مرجوح والمعتمد ان القول قول الزوج بيمينه
كما ذكر في باب نكاح المشرك رملي كذا بخط شيخنا الزيادي **قوله**
بناء على ما مر اي من ان المدعي من يخالف الظاهر ووقوع
الاسلامين مع خلاف الظاهر والله اعلم **قوله** او غيره اي
غير الحر **قوله** اختار ولو ضمنا بان تختار الفسخ فيما زاد عليهن
كما ياتي لحرمة الزايد عليهن لا امساكهن فلا بعد اختيارهن
فراقهن **قوله** ان كان اهلا للاختيار لكونه مكلفا او سكران مختار
غير مرتد ولو مع احرام عدة شبهة وخرج بالاهل غيره كان اسلم
تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهلية بل ولا يصح منهما الا
قوله اختار احداهما لان فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايهما شيت رواه الترمذي
وحسنه شرح روض **قوله** في الاولي هي مسالة الاختين **قوله** او اربعا
في الثانية لو اسلم الحر على اكثر من اربع **قوله** او ثنتين في الثانية
هي مسالة على الحر على اكثر من اثنتين **قوله** ان اسلمن اي الجميع
قوله والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة **فايدة**
الذين اسلموا من ثقيف ستة ومن جملتهم غيلان وكل من
الستة اسلم على عشرة نسوة وقد نظمها بعضهم في هذه الابيات فقال

غريبة اودعها ابو الفرج ۞ كتاب تنقيح فهوم من درج
اسلم من ثقيف ستة نسق ۞ كل عشر نسوة اتفق
وهم كما قد قيل مسعودان ۞ لعمرو ومعتب فرعان
ابن عقيل عروة سفيان ۞ وبعدهم اشهرهم غيلان

بعجم غين وبعين لا تسم ۞ ولا تقل هو ابن غيلان تتهم
ووقع الامران لابن الحاجب ۞ بخطه وكشط كل واجب
من شرح منظومة ابن العماد للشريف النسابة **قوله** امسك
للوجوب لانه الاصل لا للجواز وقوله فارق سايرهن للوجوب
ايضا **قوله** لترك الاستفصال اشار به الي قاعدة من قواعد امام
الشافعي وهي ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وجمع
السراج البلقيني بحمل الاولي على الاقوال والثانية على الافعال ح
قوله حسبة عبارة **قوله** اي ولا يتولي القاضي الطلاق كالمولي
لانه خيار بسبقه ولذا لا يوكل ولا يتولاه ولي ولا وارث انتهى قال
ابن حجر ولو جن او غمي عليه في الحبس اخرج الي ان يفيق قال
وانما حبس لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فان
استمهل امهل ثلاثة ايام كما قال صاحب الذخاير انه ينبغي
القطع به لانها مدة التروى شرعا **قوله** فان اصر اي بان لم يفد
فيه الحبس عزر بضرب او غيره ومعلوم ان الحبس تعزير وان
كان ظاهر كلامهما يخالفه فهو غير مراد وانه لا يجوز تعزيره ابتدا
بنحو ضرب لان المقام مقام ترو فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله
عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس شرح رملي
قوله واسلمن معه ولو قبل الوطي **قوله** او في العدة اي او اسلمن
قبله او بعده في العدة **قوله** الا ان تحل له الامة لوجود شرط نكاحه
فيه **قوله** عند اجتماع اسلامهم اي اسلام الزوج والاما فهو
من باب التغليب فغلب ضمير المذكر على ضمير المونث جريا على
القاعدة **قوله** فله اختيار واحدة منهن اما غير الحر فله اختيار

منا

اثنين قوله اوعلى حرة اي او اسلم حر على حرة قوله تعينت اي
الحرة ان صلحت للتمتع فلو لم تصلح للاستمتاع اختار واحدة
منهن كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر حين اجتماع الاسلام والا
يخير وان صلحت بعد قوله ايضا تعينت ولو فرض موتها بعد
ذلك او ردتها قبل اسلام الامة كما صرح به في الروضة ق س قوله
وان اصرت تلك الحرة على الكفر او لم تكن كتابية يحل له ابتدا
نكاحها قوله فكحرائر لكنهن قبل انقضاء عدتهن قوله اصليات
جواب عن سوال مقدر تقديره هن حرائر بالفعل الان فكيف
شبه الشي بنفسه قوله فيختار اربعا وضابطه ان يعتقن قبل
اجتماع اسلامه واسلامهن فان تاخر عتقهن عن الاسلامين
تعينت الحرة اذا كانت وصلحت والا اختار امة تحل والحق
مقارنة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه نه رملي والاختيار
اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك او اقررت
نكاحك او امسكتك على النكاح وكلها صرايح الاما حذف منه
لفظ النكاح فكناية قوله على ام وبنتها نكحهما معا او مرتبا
قوله تعينت اي البنت لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت او
بوطيها اي ولها المسمى ان كان صحيحا والا فمهر المثل واما الام
فلها نصف المهر كما صرح به الاصل نه روض قوله بناء على
ما مر وهو صحة انكحة الكفار قال تعالى وامراته حمالة الحطب
وقال تعالى وامراة فرعون وللام مهر المثل بالدخول على ما نقله
الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة وهو محمول على ما اذا
كان المسمى فاسدا والا فالواجب المسمى واعتذر في المهمات عن
كل منهما بحمله على ما ان انكح الام والبنت بمهر واحد فانه يجب

للام

للام مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر نه رملي بقي من احوال المسالة
ما لو شك هل دخل باحداهما او لا وحكمه كما لو لم يدخل بهما
ولو علم انه دخل باحداهما وشك في عينها بطل نكاحهما ح

فصل في خيار العتيقة قوله لو عتقت هذا شروع في خيار
العتق قوله لو عتقت كلها او باقيها ولو بقول زوجها فتشمل ما لو
زوج امته بعبده فادعت على سيدها انه اعتقها فصدقها الزوج
فانكر السيد فيصدق بيمينه وتبقى على رقها ويثبت لها الخيار
لانها حرة في زعمها والحق لهما لا يعدوهما وانما لم يرد قولهما في حق
السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها
لانها رقيقة ظاهرا واولادها تجعل ارقا قبل وطي او بعده ولو
كافرة ومكاتبة نه رملي قوله ثبت لها دون سيدها قوله الخيار
قال في العباب فان كانت صغيرة او مجنونة فحتى تكمل وللزوج
وطوها ما لم تفسخ قوله ولو كان زوجها عبدا او كان اسمه مغيثا
والحق بالعبد المبعض لبقا علقة الرق عليه قوله فلا خيار
لعدم وجود عتق كلها قوله اعتقا معا او كوتبت او علق عتقها
بصفة قوله متصف به الزوج اي المجموع فلا يرد ما لو كان كله
رقيقا قوله وهو اي الخيار فوري فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط
خياره قوله لانه ثابت بالنص والاجماع وبهذا فارق العنة
لانه مجتهد فيها فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل
قوله قد تقدم انه يحرم التمتع بها اي الا بالنظر ولو بشهوة
ولو كان متمتعا فانه لا يحرم قوله ان يتصدق بدينار ويجزي
مثقال اسلامي من الذهب الخالص او ما يكون بقدره ويجزي
ولو على فقير واحد قوله وبنصفه ان وطيها في اخره سوا كان

زوجا او غيره وقد ابدى ابن الجوزى معنى لطيفا فى الفرق
بينهما فقال انما كان هذا لانه كان فى اوله قريب عهد بالجماع
فلا يعذر وفى اخره قد بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر فى غيره
المتحيرة اما هى فلا كفارة بوطيها وان حرم ش رملى ويتكرر بتكرر
الوطى وان لم يرد عن الاول مثلا ووطوها فى الفرج عامدا عالما
مختارا كبيرة كما فى المجموع هنا والروضة عن الامام الشافعى
بكفر مستحله كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم لا جاهلا ولا
ناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبر ان الله تعالى تجاوز لى عن امتى
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقى
ولما الوطى فى اخر الدم الوطى بعد انقطاعه الى الطهر ذكره
فى المجموع وانما لم يجب محرم للاذن فلا يجب به كفارة كوطى
المجوسية واللواط والفقير عند انفراده يشمل المسكين كعكسه
روض وشرحه ولو وطيها بعد انقطاعه وقبل طهرها فيظهر
انه ظهيرة لان ابى حنيفة قابل بحله فلا يحسن عده من الكبائر
كذا بخط الشمس الرملى فى ورقة صغيرة

باب الصداق

قوله وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد
الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراضى سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى
هو الاصل فى الاجابة قوله هو بفتح الصاد ويجوز كسرها وجمعه
جمع قلة اصدقه وجمع كثرة صدق ويقال فيه صدقة بفتح
فتثليث وبضم او فتح فسكون وبضمها وجمعه صدقات وله
اسما جمعها بعضهم ثمانية منها فى قوله حب
صداق ومهر نحلة وفريضة حبا واجد ثم عقر علايق

وزاد

وزاد اخر الطول فى قوله مهر صداق نحلة وفريضة وطول حبا
عقر اجر علايق قوله ما وجب بنكاح اى بعقد قوله او وطى
كوطى شبهة او كان ذلك باكراه قوله ويقال له مهر وقيل الصدا
ما وجب للتسمية فى العقد والمهر ما وجب بغيره قد يجب
للرجل على الرجل كما فى شهود الطلاق اذا رجعوا فانه يغرمون
المهر للزوج وقد يجب للمراة على المراة كما لو تزوج عبد مملوك
لامراة وارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة يجب المهر
على المرضعة لانفساخ النكاح بارضاعها ويكون المهر لسيد
لا لانه لا يملك وقد يجب للرجل على المراة وهو كثير فعسى
قوله قال صلى الله عليه وسلم لم يخل التزويج التمس الخ ليس
تسميته فى العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه
ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولم
ولانه ادفع للخصومة وانما لم يجب لان الغرض الاعظم
الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن
نعم لو زوج عبده بامته ولو كتابية لم يسن ذكره اذ لا فايدة
فيه وهذا هو المعتمد وقد يجب ذكره لعارض بان كانت
المراة غير جايزة التصرف او ملكا لغير جايزة او كانت
جايزته واذنت لوليها ان يزوجها ولم يفوض او كان
الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق فى هذه على اقل
من مهر مثل الزوجة وهى بالغة رشيدة وفيما عداها على
اكثر منه والزوج بالغ رشيد ويسن ان لا ينقص فى العقد
عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رضى الله عنه
لا يجوز اقل منها وترك المغالات وان لا يزيد على خمسماية درهم

فضة اصدقه بناته وازواجه صلى الله عليه وسلم واما
اصداق ام حبيبة اربعماية دينار فكان من النجاشي رضي
الله عنه اكراما له صلى الله عليه وسلم وصح عن عمر رضي
الله عنه في خطبة لا تغالوا بصداق النسا فانها لو كانت
مكرمة او تقوى عند الله تعالى كان اولي بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويستحب ان لا يدخل حتى يرفع لها
شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز اخلاؤه
اي من تسميته اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به المتولي
والروياني وغيرهما **قوله** وكما صح ثمنا بان وجدت فيه شروطه
السابقة صح صداقا فلغى تسميته غير متمولة ولا يقابل بمتمول
كنواة وترك شفعة وحد قذف وتسميته جوهرة في الذمة
لامتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ولو عقد
بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع
العقد به زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله
مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما
افتى بذلك الوالد نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته
الحرة بل يبطل النكاح لتضاد بينهما واحد ابوي الصغيرة
صداقا لها ولا جعل الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا ترد ذلك
لصحة اصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو كونه
يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة
اصداقها ما لزمها من قود مع عدم صحة بيعه واستثنا
ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى
به من وجوب ستر العورة بها غير صحيح لانه ان تعين

الستر به امتنع بيعه وصحة اصداقه والا صح كل منهما اه رملي
قوله فالاول وهو المسمى **قوله** يستقر بالوطي اي بدخول حشفة
او قدرها من فاقدها وان لم تزل البكارة حينئذ وان كان لا
يحصل به التحليل كالصغير الذي لا ياتي جماعه بل لحصول
اللذة بذلك بخلاف التحليل فانه لا بد فيه من زوالها ولو ازال
الزوج بكارتها بغير ذكر لم يتقرر المهر كما افتى به ابن الصلاح
وهو معلوم من كلامهم حيث قالوا يتقرر المهر بوطي لان
الازالة بغير الذكر لا تسمى وطيا ولا فرق في الوطي اي ولو بدون
انتشار م ر ويصدق بيمينه في نفيه ق س **قوله** ولاستيفا
مقابله اي الوطي **قوله** وبموت احدهما اي قبل وطي ولو بقتل
في نكاح صحيح **قوله** لانتها العقوبة اي وانتهاوه كاستيفاء
المعقود عليه حكما في الاجارة ق س **قوله** ويستثنى من ذلك
الخ اي وكان ذلك قبل الوطي فيهما **قوله** فانه يسقط مهرها
الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته له
بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها
او قتلها زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل وطي فلا يسقط
المهر وفارق حكم قتلها نفسها قبل الوطي بانها لما مسلمة
للزوج اذ له منعها من السفر بخلاف الامة **قوله** فانه يسقط
مهرها وكذا لو قتل السيد او الامة الزوج او قتلت الحرة
زوجها قبل الدخول في الجميع فانه يسقط والاخيرة
منقولة عن بعض شروح المختصر ومثل ذلك ما لو وطيها
السيد والزوج ابنه كما في الروض **قوله** وخرج بالوطي
الخ اعتمد م ر ق س حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب

الا الشطر م ر ق مس الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
اي تجامعوهن **قوله** ويتضمن الخ والشطر العايد للزوج ان دفعه
عن نفسه او دفعه اب او جد وهو صغير او مجنون او محجور عليه
بسفه فيعود الى الزوج في هذه الصور وللدافع ان كان الدافع
اجنبيا او كان ابا او جدا عن رشيد فيعود الي الدافع وهذا ما
صححه الشيخان وان اطال الاذرعي في رده وفي نظير المسالة لو
تبرع اجنبي بوفا الثمن ثم رد المشتري المبيع بعينه فقيل يرد الثمن
على المتبرع لانه الدافع وقيل على المشتري اذ يقدر دخوله في ملكه
فاذا رد المبيع رد ما يقابله اليه وبهذا قطع الجرجاني وجزم به
في الروض في باب البيع واعتمده الشمس الرملي تبعا لوالده
كما نقله عنه ق س خلافا لما في العباب وفرق شيخنا الشمس الرملي
بينه وبين نظيره من الصداق بان قضية المبيع تراد العوضين
الي العاقدين فيعود الثمن الي المشتري مطلقا اي سوا تبرع
به الاب او الجد عن صغير او كبير وسوا كان المتبرع اجنبيا
ام لا كما تقدم بخلاف الصداق فان فيه التفصيل المتقدم ولا
كذلك الصداق فانه ليس موضوعه على تراد العوضين على
العاقدين **قوله** وهو مهر المثل الخ وهو ما يرغب فيه عادة
في مثلها نسبا وصفة وركنه الاعظم نسب ولو في العجم كالعرب
كما هو ظاهر كلامه كالاكثر لان التفاخر انما يكون به غالبا
وتختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادي **قوله**
ومن ترجع للنسا وقوله الي من يرجع للرجال فاشار بذلك
الي ان من الاولي في كلام المحلي ترجع للنسا ومن الثانية
ترجع للرجال **قوله** الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت

الاخ

الاخ والعمة وبنت العم وان متن دون الام والجدة والخالة
لقضايه صلى الله عليه وسلم بمهر نسا بروع في الخبر الاتي اما
مجهولة النسب فركنه الاعظم يعتبر بنسا الارحام كما ياتي
التصريح به في كلامه **قوله** فيقدم اخوات لابوين لادلايهن
بجهتين **قوله** ثم بنات الاخ وان سفلن **قوله** ثم عمات لابنايهن
ولا يرده على كلامه **قوله** كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات عم
ثم بنات اولاد عم وان سفلن كذلك **قوله** لعدمهن بان لم
يوجدن والا فالميتات يعتبر بهن ايضا **قوله** او جهل مهرهن
او كانت مفوضة ولم يفرض له مهر مثل اخت لاب **قوله** بنسا
الارحام اي قرابات الام من جهة الاب او الام فهن اعم من
قرابات القرايب من حيث شموله للجدات الوارثات واخص من
حيث شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما الجدات وخالات
لانهن اولي بالاعتبار من الاجانب **قوله** ثم بنات الاخوال وعلى
هذا قال الماوردي ولو اجتمعت ام اب وام ام فاوجه ثالثها التسويه
واعتمده م ر ق س **قوله** بلنسا بلدها فلو كن ببلدين وهي باحدا
اعتبر بمن ببلدها فان كن كلهن ببلد اخرى اعتبر بهن لا باجنبيا
بلدها كذا في الروضة واصلها والذي اعتمده المحاملي وغيره
انه قيمة متلف فاعتبر محل الاتلاف ش البهجة وتعتبر القريبة
بقريبة مثلها والامة بامة مثلها والمعتقة بمعتقة مثلها
وينظر الي شرف سيدها وخسته **قوله** او ثبوته قال الزركشي
هو مصدر ثبت وليس من كلام العرب كما قاله المطرزي ق س
وجمال وعفة وعلم وفصاحة نبه صاحب الكافي على اعتبار
جال الزوج ايضا من اليسار والعلم والعقل والنسب

همات

برق س **قوله** فرض مهر لايق بالحال بحسب مايراه قاض
باجتهاده ويعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب فرغبة
اما مسامحتها فلا يعتبر اعتبارا بالغالب ويعتبر مسامحة
منهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف فلو جرت عادتهن
بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه دون مهر
غيرها فلو سامحت غير العشيرة اعتبر ويكون ذلك في
القبيلة الدنية او في حق الشاب دون الشيوخ انتهى **قوله**
مفوضة وسميت المراة بذلك لتفويض امرها الى الولي
بلا مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها الى الزوج اي جعل
له دخلا في ايجابه بفرضه الاتي وكان قياسه او الى الحاكم لكن
لما كان يعلم به لم يحتج الى ذكره قال في البحر والفتح افصح والمفوضة
مشتقة من التفويض وهو لغة رد المهر للغير وشرعا ما
تفويض مهر كزوجني بما شيت او ما شا فلان او شيت انا
والمراد هنا الاول **قوله** رشيدة بكرا او ثيب او سفيهة مهملة فان
بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها فهي رشيدة حكما **قوله**
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي وخرج بقوله بلا مهر ما لو
قالت له زوجني فقط فلا يكون تفويضا لان اذنها محمول
على مقتضى الشرع ولو قالت بلا مهر لا حالا ولا مالا وان وطي
فهو تفويض صحيح كما جزم به في الانوار وانتصر له الزركشي
لا فاسد وان قال به ابو اسحاق وصاحب المهذب والبيان
وغيرهم كما في ساير الشروط الفاسدة وقال الاذرعي انه الذي
يقتضيه ايراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الايمة
فهو المذهب **قوله** او بغير نقد البلد او بموجل **قوله** او قال

سيد امة والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه
الاذرعي فلا ينافيه ما ياتي من ان التفويض تبرع وهي لا
تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه كذلك متضمن للاذن
لها فيه ولو زوجها على ان لا مهر لها او تعطي زوجها الفا وقد
اذنت بذلك فمفوضة لانه ابلغ في التفويض شرح رملي ولا يصح
تفويض غير رشيدة كغير مكلفة وسفيهة ومحجور عليها
لانها غير اهل للتبرع لكن يستفيد به الولي من السفيه الاذن في
تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد
غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني به
وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من
نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة ولو
بدون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما **قوله** لان الوطي لا يباح
بالاباحة الخ اوضح من ذلك ما قاله ابن الرفعة لان الوطي
في النكاح بلا مهر من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان البضع لا يتمحض حقا للمراة بل فيه حق الله تعالى الا ترى
انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة المباحاة
انتهى فقول الشارح لما فيه اي الوطي من حيث المنع منه والله
اعلم ق س **قوله** نعم لو نكح في الكفر مفوضة الخ هذا ما ذكراه
في نكاح المشرك ويخالفه ما في الرافعي هنا وجزم به في الروضة
انه لو نكح ذمية على ان لا مهر لها فترافعا الينا فنحكم بينهم
بحكم المسلمين وقد يجمع بينهما بحمل ما في نكاح المشرك على
الحربيين وما هنا على الذميين انتهى ابن قاسم هذا ما جزم
به ابن العراقي وجمع بينهما ايضا بان الكلام المتقدم فيما

اذا اعتقدوا ان لا مهر للمفوضة بحال وما هنا على ما اذا لم
يعتقدوا وانفى المهر فاذا ترافعوا الينا حكمنا بينهم بحكم المسلمين
ح قوله بروع بكسرها والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب
فعول الا خروع وهو كل نبت لان وعتود اسم واد انتهى دميري
ح قوله كحر وخمر ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا
وبين ما الواصر فيها دما حيث يجب مهر المثل بان المغلب
ثم من جانب المراة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا
بخلاف ما هنا وبان مقصود النكاح الوطي وهو موجب للمهر
غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا بدون
عوض انتهى وما ذكره المصنف رحمه الله في انكحتنا اما انكحة
الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها ح قوله كمغصوب في معناه الآبق
والمرهون للعجز عن التسلم برق س قوله ضمان عقد لا ضمان
يد قال الزركشي الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ان
ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي توافقا عليه اي جعلاه
في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والبضع يقابله مهر
المثل وضمان اليد ما يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة
كالمستعار والمغصوب انتهى قوله كان شرط فيه اي المهر قوله
خيار لانه لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة اي لانها تستمتع
به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر
نحلة وهبة ق س والنحلة من باب الهبة والهبة لا خيار فيها
فلا يليق بالمهر الخيار لانه انما يكون في المعاوضة المحضة
قوله كذا كالف لان الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد
في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع

لغير

لغير الزوجة كما في البيع فيفسد ولا يسري فساده الى النكاح
لاستقلاله ويوخذ منه انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا
صح بالالفين وهو محتمل والحق لفظ الاعطا بلفظ الاستحقا
لانه يفيده ومن ثم صح بعتك هذا على ان تعطى عشرة وتكون
هي الثمن ولو نكح بالف بعضها موجل بمجهول كما يقع في زماننا
يحل بموت او فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل ه
المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل قوله او نكح نسوة
بمهر واحد كان زوجه بهن جدهن او معتقهن او وكيل
اوليايهن قوله لو زوج امته اي لعبد قوله مرويا بسكون
الرا نسبة الى مرو بلدة بخراسان وهروي بفتح الرا نسبة الى
هراة اسم بلدة قوله او معلقا بصفة انظر ما صورتها فان
فان المعلق عتقه بصفة يصح جعله ثمنا صح جعله صداقا
واذا صح المسمى كان الواجب هو لا مهر المثل فما وجه ما ذكره
الش فان قلت قد استثني من هذا الضابط مسايل قلنا ليس
هذا منها لان تلك المسايل انما استثنيت لعارض وهو انه
يلزم من ثبوت الصداق رفعه ولم يوجد في هذا عارض
من تلك فان المعلق عتقه اذا بيع بطل التعليق وبطل الاصدا
كالبيع فتامل ثم ان بعض طلبة العلم بعد ان عرض عليه هذا
الكلام توقف فيه وسال عنه شيخنا الزيادي فتوقف فيه
وجماعة اهل الدرس واجاب بعضهم بحمل كلامه على تعليق
ينافي الاصداق كان علق صداقها على وجود صفة فانه لا يصح
الاصداق والواجب في هذه هو مهر المثل لا المسمى بدليل
ما قبله فيما الواصر فيها غير مقدور على تسليمه قوله كتعليم

ق

ق

ولدها اي الذي لم يجب عليها تعليمه والافيصح اخذا من العلة
بخلاف عبدها فانه لا فرق بين لزوم تعليمه وعدمه لان تعليم
العبد تزيد به القيمة فالنفع راجع اليها مطلقا بخلاف الولد
وهذا التفصيل هو المعتمد قوله او مكاتبته اي اووطي السيد
مكاتبته في المناشري ما نصه اما الوطي مكاتبته مرارا فلها مهر
واحد الا ان تحمل منه فان حملت فانها تخير بين اخذ المهر ويكون
علي الكتابة وبين تعجيز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها لا
نفساخ الكتابة واذا خيرت فاختارت المهر وجب لها مهر اخر
وهكذا سائر الوطيات نص عليه الشافعي في الام انتهى واعتمد
م ر وظاهره وجوب المهر اخر وان تلف قبضت الاول ق س
قوله وتاخر الانزال لو ادعى الاصل تقدم الانزال علي التغييب
وانكر الفرع فهل القول قول الاصل لان الاصل عدم الوجوب
او لا لان الاصل وجوب المهر ما لم يحصل اسقاط والاصل عدمه
ولان الغالب تاخر الانزال ق س قوله عن تغييب الحشفة
كما هو الغالب قوله والا بان تقدم الانزال او قارن التغييب فلا
يجب المهر بل الواجب القيمة فقط لصيرورتها ام ولد للاصل
قوله او كان في نكاح فاسد اي يجب مهر مثلها بكر الا ارش بكارة
علي المعتمد المنقول في شرح المهذب عن الاصحاب لان الجلدة
غير مضمونة في النكاح الصحيح فكذا في الفاسد خلافا لابن حجر
في قوله بوجوب ارش البكارة زيادة قوله واطلق الاذن لها
بان لم يعتد بعذر قوله يجب فيه نصف المهر للزوج اي بالنسبة
للصغيرة اما الكبيرة فيلزمها مهر مثلها للزوج لانها فوتت
عليه بضع نفسها حيث صارت ام زوجة فيلزمها مهرها

للزوج

للزوج ونصف مهر بسبب انفساخ نكاح الصغيرة لصيرورتها
بنت زوجة قوله وقد احالا اي الشاهدان بينه اي الزوج
وبينه اي النكاح بشهادتهما قوله ولو وهبته صداقها بلفظ
الهبة اي بعد قبضها كما يشير اليه قوله واقبضه له لعدم
صحة تصرفها فيه قبل قبضها له وعبارة الرملي في شرح بعد ما
تقرر وخرج بما ذكر ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فانه يرجع
بنصفه قطعا وما لو وهبته له قبل قبضه فان الهبة باطلة
علي المذهب وان اوهم كلام الشارح رحمه الله تعالى خلافه قوله
ثم طلقها اي مثلا قوله من مثل او قيمة لا بدل نصفه وذلك
لعوده اليه بملك جديد فاشبه ما لو وهب ما اشتراه من بايعه
ثم افلس بالثمن فان البايع يضارب به قوله فان كان الصداق
دينا لها علي زوجها وشمل كلامه كغيره ما لو خالعته علي البراة
من الصداق كان اصدقها ماية ثم قال قبل الوطي ان ابراتيني
فانت طالق فابراته منها فيقع باينا ولا يرجع عليها بشي
لانها لم تاخذ منه شيا كما تقرر كذا في شرح الارشاد للشيخنا ق س
قوله ثم يرجع عليها كما لو شهد بدين وحكم به ثم ابراه منه
المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيا ولو قبضت الدين
ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة العين قوله ولو وهبه اي الصداق
ابوها الزوج لها لم يجز سواء كان مجبرا ام غير مجبر قبل الفرقة
او بعدها صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة بكرا او ثيبا دينا
كان الصداق او عينا والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى
الا ان يعفون اي الزوجات فيتركونه او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر

لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة وانما هي بيد الزوج
لتمكنه من رفعها بالفرقة **قوله** وبما ذكر علم ان من قوله سابقا
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع ولم يعد منها ذلك فعلم منه
ذلك **فصل** في المتعة مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع به وفي
فتاوى النووي ان وجوب المتعة مما تغفل الناس عن العلم
به فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك انتهى وهي
مال يجب على الزوج دفعه لامراته لمفارقته اياها بشروط
قوله لكل مفارقة متعة ويستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد
والمبعض والحرة والامة والمبعضة والمسلمة والذمية
وتجب المتعة لسيد الزوجة الامة في كسب العبد كالمهر
قوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا فرق في الطلاق بين البائن
والرجعي وان راجعها قبل انقضاء العدة وتتكرر بتكرره كما
افتى به الوالد لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
وخصوص فتعالين امتعكن وهي مدخول بهن ولا نظر للمهر
لانه في مقابلة استيفا نصفها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر
سواء في ذلك افوض طلاقها اليها فطلقت ام علقه بفعلها
ففعلت ش رملي **قوله** فتعالين امتعكن وكان صلى الله عليه
وسلم قد دخل بهن **قوله** بسببها كاسلامها وفسخه بعيبها
وعكسه **قوله** وحدها او مع الزوج كان ارتدا معا وكذا لو
سبيا معا كما في البحر عن القاضي ابي الطيب انه فراق من
جهتها وانه الذي مقتضيه مذهب الشافعي لانها تملك
بالحيازة بخلاف الزوج قال فان صغيرا او مجنونا احتمل
ان لها المتعة والمعتمد خلافه ش رملي **قوله** او بملكه اي الزوج

بان تزوج

بان تزوج بامة الغير بشرطه ثم ايسر قبل الدخول فاشتراها **قوله**
لها اي لكلها او بعضها واما ملكها له فداخل في قولها السابق بسببها
كما هو ظاهر **قوله** اما في الاولى وهي ما لو فورقت قبل الدخول **قوله**
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما او مساويها وبس
ان لا تبلغ نصف المهر لكن اجمعوا بينهما وقد يتعارضان بان
يكون الثلاثون اضعاف المهر اي مهر المثل فالذي يتجه رعاية
الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا ادنى المستحب
انتهى ابن حجر ح **قوله** قدرها القاضي باجتهاده وان زاد على
مهر المثل على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر
والمعتمد انهما ان تراضيا على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل
بخلاف ما لو فرضها القاضي فانه لا تجوز له الزيادة على مهر المثل
بل ولا يساويه ويجمع بين الكلامين رملي ح **قوله** معتبرا حالهما
اي ما يليق بيساره واعساره وصفاتها السابقة في مهر المثل
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف **فصل** في الوليمة من الولم اي مشتقة منها وهو
الاجتماع لان الزوجين يجتمعان يقال اولم الرجل اذا اجتمع
عقله وخلقه وهي اعني الوليمة اسم لكل دعوة او طعام يتخذ
لحادث سرور او غيره لكن استعمالها مطلقة في العرس
اشهر وفي غيره مقيدة فيقال وليمة ختان او غيره قال الاذرعي
ان محل وليمة الختان في حق الذكور دون الاناث لانه يخفى و
يستحي من اظهاره لكن الاولى استحبابه فيما بينهن خاصة
واطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر ان محله في السفر
الطويل لقضا العرف اما من غاب يوما او اياما يسيرة

الي بعض النواحي القريبة فكالحاضر وقد نظم بعضهم اسما الوليمة فقال
وليمة عرس ثم خرس ولادة ۝ عقيقة مولود وكيرة ذي نبا
وضيمة موت ثم اعزار خاتن ۝ نقيعة سفر والمودب للثنا
قوله لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها قوله سنة موكدة
بل هي اكد الولايم ولو كان بعد الطلاق وان قبل الدخول كما هو
ظاهر او الموت واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه
قال النشاى والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شيء
اولم به من الطعام جاز وقد يشمل الماكول والمشروب الذي
يعمل حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا قوله قياسا
الخ ولانه امر فيه بالشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وهي لا
تجب اجماعا لا عينا ولا كفاية وصرح الجرجاني بندب عدم
كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ما قالوه ثم ان فيه تفاولا بسلامته
اخلاق الزوجة واعضايها كالولد ومنه يوخذ انه يسن هنا
في المذبوح ما يسن في العقيقة قوله والاجابة لعرس والعرس
هو العقد كما في شرح الروض ووقتها الافضل بعد الدخول
للاتباع وقبله بعد العقد يحصل به اصل السنة فتجب
الاجابة اليها ويتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان
طال الزمن كالعقيقة لانه يندب تعددها بتعدد الزوجات
والاما وان عقد عليهن معا كالوحالة اولا دان يعق على
كل واحد وهي ليلا اولي انتهى ابن حجر لانها في مقابلة نعمة
ولقوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا وهو
متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا ثم رملي
قوله والاجابة اليها واجبة والمراد الاجابة لوليمة الدخول

ويستثنى

ويستثنى من وجوب الاجابة القاضي لشغله بالناس والاوجه
استثنا ابعاضه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه
لهم وان لا يعتذر الداعي فيعذره عن طيب نفس لا حيا
بحسب القرايني كما هو ظاهر ثم رملي قوله ولغيرها سنة
ومنه وليمة التسري وقيل تجب واختاره السبكي للاخبار
فيه ثم رملي قوله ان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه قوله
معصية اي محرم ولو صغيرة كانية نقد كما في شرح مسلم اي
يباشر الاكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بنا
على ما ياتي في صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها و
كنظر رجل لامراة وعكسه وبه تعلم ان اشراف النسا على
الرجال عذر وكالة مطربة محرمة وذي وتر ونمر ولو
بشبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش كما في الاحيا اما
محرم ونحوه مما مر بغيره حضوره كبيت اخر من الدار فلا
يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي اذا لم
يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الاذرعي
عن قضية كلام كثير منهم الشيخان والمراد ان لا يكون ثم معصية
اي في اعتقاد المدعو فقط فان اعتقد المدعو كونها معصية
سقطت عنه الاجابة وحرم الحضور وان اعتقد حله و
عبارة الخطيب في شرحه ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب
النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه
قاله الشهنا قلاله نقل المذهب وهذه المسالة مما يغفل عنها
كثير من طلبة العلم وقد قلتها في مجلس الجلال المحلي فسكت
واما الانكار فلا ينكر الا على ما اجمع على تحريمه او كان الفاعل

يرى تحريمه وما في شرح الرملي مما يخالف ذلك حيث حمل كلام الجلال
المحلي على ما اذا كان الفاعل يرى تحريمه فانه يحرم عليه الحضور
نازعه فيه شيخنا الزيادي في درسه واعتمد ما تقدم انفا
قوله وصورة حيوان اي وان لم يكن كفرس باجنحة هذا اذا
كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر والحاصل ان المحرم ان كان
بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور او بنحو ممره
وجبت اذ لا يلزم الدخول الى محل هي بممره اما مجرد الدخول لمحل
فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك
علم ان مسالة الحضور غير مسالة الدخول خلافا لما فهمه
الاسنوي شرح رملي قوله كمسكر ومن المعصية فرش محرمة لكونها
حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة او مسروقة وكفرش
الحرير ستر الجدار به بل اولى لحرمة هذا حتى على النسا وفرش
جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره والحق به في العباب
جلد فهد في حرمة استعماله قوله او وسادة منصوبة او
ستر علق لزينة او منفعة او ثوب ملبوس ولو بالقوة
فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي ويجوز حضور
محل فيه ما اي صورة على الارض وبساط يداس ومخدة ينام
او يتكا عليها وما على طبق وخوان وقصعة لان ما يطرح
ويوطا مهان متبذل لا على نحو ابريق كما بحثه الاسنوي
لارتفاعه قال وعندي ان الدنانير الرومية التي عليها الصور
من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد
كان السلف يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم
الاسلامية الا زمن عبد الملك ابن مروان كما هو معروف شرح رملي

قوله

قوله وكان بحيث لو نهاهم عنها انتهوا قال في الروض وشرح
وان كان المنكر جاهلا به نهاهم اي متوليه للمنكر لا ان كانوا
لشربة نبيذ يعتقدونه اي حله فلا ينهاهم عنه لانه مجتهد
فيه بخلاف ما اذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع على تحريمه فان
اصروا على ارتكابهم المنكر المحرم عليهم خرج وجوبا فان تعذر
الخروج كان كان ليلا قاعدا كارها بقلبه ولا يسمع لما يحرم استماعه
كما لو كان ذلك في جوار بيته لا يلزمه التحول وان بلغه الصوت
قوله ومنها ان تكون الدعوة ولو بكتابة او رسالة مع ثقة
او مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح به وقال ليحضر
من شا او قال له احضر ان شيت ما لم تظهر قرينة على جريان
ذلك على وجه التاديب والاستعطاف مع ظهور رغبة في
حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له ان شيت
ان تجملني لزمه الاجابة وان يكون مسلما فلا تجب اجابة
ذمي بل تسن ان رجي اسلامه او كان نحو قريب او جار
وسياتي في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذميا
اجابة مسلم اي بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع
وان لا يكون الداعي فاسقا شريرا طالبا للمباهات والفخر
وان لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها
فيظهر انها كالعدم بل يجيب الاسبق فان جاءا معا اجاب
الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كما في الصدقة فان استويا اقرع
وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وان اذن
له وليه لصبيانه بذلك وان يكون المدعو حرا ولو سفيها
او عبدا باذن سيده قوله عامة بان لا يخص بها الاغنيا

من حيث هم اغنيا فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا
فيما يظهر لغير عذر كقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك
لم يجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا
بل لجوار او اجتماع حرفة او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة
قال الاذرعي والظاهر ان المراد بالجيران هنا اهل محلته ومسجده
دون اربعين دارا من كل جانب **قوله** وفي اليوم الاول اي
وان يدعوه بخصوصه لما مر في اليوم الاول في العرس فلو اولم
ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول وتسن لهما
اي في العرس وغيره في الثاني لكن دون سنها في الاول في غير
العرس ثم تكره فيما بعده ففي ابي داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف
وفي الثالث ريا وسمعة ولو كررها في يوم واحد فكذلك نعم
ان كرر الامام او الاوقات لنحو كثرة الناس او صغر منزله
كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا على
الاوجه انتهى معتمد فتجب الاجابة مطلقا **قوله** وان يدعوا
المدعو بنفسه فنايبه **قوله** معينا لا ان نادي في الناس كان
فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت
فلا تجب الاجابة ولا تسن من المدعو الان امتناعه ح
لا يوجب وحشة **قوله** دعي للتودد احترز به عما لو دعاه
لخوف منه لو لم يحضر او طمع في جاهه بل او ليعاونه على باطل
بل للتقرب والتودد المطلوب او لنحو علمه او صلاحه او ورعه
او لا بقصد شي كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحيا ان يقصد
باجابته الاقتدا بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه

حتى

حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى او صيانة نفسه
عن ان يظن به كبر او احتقار مسلم **قوله** او مقطوعة الراس
لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله او كان ثم صورة شجر وكلما
لا روح له كالقمر لما روي البخاري عن ابن عباس لما قال المصور
لا اعرف صنعة غيرها فقال ان لم يكن بد فصور من الاشجار
وما لا نفس له **قوله** لا يشبه ما فيه روح ومنه يوخذ ان قطع
الحيوان بدونه كقطع الراس ق ل **قوله** ويحل الخ لكن الاولي
تركه **قوله** نثر نحو سكر وهو رميه مفرقا **قوله** في الولايم كالختان
كما بحثه بعض المتاخرين **قوله** ولقطه لانه صلى الله عليه وسلم
لما نحر البدن قال من شا اقتطع رواه ابو داود وانما كان الترك
اولي لما قاله الش ولانه يودي الي الخصام ق ل **قوله** لان الثاني
اي اللقط يشبه النهي نعم ان ظن ازدحام السفلة المضر
بهم حرم كما هو ظاهر انتهى ابن حجر **قوله** لم يكن الترك اولى
ويكره اخذه من الهوي بازار او غيره فان اخذ منه او التقطه
وبسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه كالاخذ ولو صبيا وان
سقط منه بعد اخذه فلو اخذه غيره لم يملكه وحيث كان
اولي به واخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو
عشش طاير في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما لو دخل السمك
مع الما في حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره وفيما
اذا احيا ما حجره غيره لكن الاصح في الصور كلها الملك كالاحيا
ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلا فيها اما العبد فيملكه
سيده فان وقع في حجره من غير ان يبسطه له فسقط منه
قبل قصد اخذه لم يملكه والله اعلم ش رملي **فرع** النقوط

المعتاد في الافراح هل رده اولا والعرف انه لا الربين اجاب الشيخ
نجم الدين البالسي لدافع النقوط ان يطالب به ولا اثر للعرف
لانه مضطرب فكم من امريد فع النقوط ويستحي ان يطالب به
انتهى

باب القسم والنشوز

بفتح القاف فسكون
واما بكسر فسكون فالنصيب واما بفتحها فاليمين **قوله** والنشوز
من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن ادا الحق ومن لازم بينهما ففيه
عسر فسقط القول بانه كان حقه ان يزيد في الترجمة وعشرة
النساء لانه مقصود الباب اذ لكل من الزوجين علي الاخر
حق قال الشيخان فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن
وحقها عليه كالمهر والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف
التي منها القسم قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
والمراد تماثلهما في وجوب الادا وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف
فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف ويحصل بكف الاذى وا
لتخرج بمعنى الخروج عن الحق بالرضي بان يوديه راجيا الحق
الوجه **قوله** فيما لو زفت اليه بكر وصورة المسالة اذا كان
عنده غيرها ويبيت عندها وعندهن كما يقتضيه كلامهم
وصرح به البغوي واقره في الروضه واصلها يجب عند
الشيخين وان اطال الاذرعي في رده ان يتخلف ليالي مدة الزفاف
عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنايز نهارا اما ليلا فيمتنع
الخروج لذلك تقديما للواجب قال القفال المعنى فيه ميل
النفس الي الجديده ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة
ولا يتصور عندهن بصورة الظلم انتهى قال في شرح الروض
بل لو كان تحته ثلاثة لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف

للرابعة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته او زوجاته ابتدا
ق س **قوله** ولو امة ومسلمة وكافرة وحرة لان ما يتعلق با
لطبع لا يختلف بالرق والحريه كمده الايلا والعنة حتى لو وفا
حقها وابانها وجدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة
وبخلاف مستفرشة اعتقها سيدها ثم تزوجها فيجب لها
حق الزفاف وخرج بزفت الرجعية لبقايها على النكاح الاول
الخ **قوله** او ثيب المراد بالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام ولو بقرد او وطي شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها
بمرض او وثبة او نحوهما وكذا لو خلقت بلا بكارة او كانت غورا
قوله باختيارها اي طلبها **قوله** قضاها اي السبع للباقيات
لانها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وشبهة
في التتمة ببيع درهم بدرهمين **قوله** ويسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شيت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت
اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن كما قال
وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه **قوله** وزيد
للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث
مغتفرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار
قوله بغير اختيار اي طلب بان لم تلتمس شيا او التمست ما
دون السبع قضى لغيرها الزايد على الثلاث فقط لانها
لم تطمع في الحق المشروع لغيرها **قوله** من الثيب انما قيد
بالثيب لان فيها تفصيلا وهو انها تارة تختار السبع وتارة تختا

دون السبع فان اختارت السبع قضى جميع السبع للاخريات
لانها طمعت في حق غيرها فغلظ عليها بخلاف ما اذا اختارت
دون السبع فانه يقضي الزايد فقط واما البكر اذا زاد على
السبع كان طلبت عشرا مثلا لم تعط مطلوبها فان اجابها
قضى الثلاث فقط قوله فيما لو سافر الخ قيده المولف في منهجه
بقوله سفرا مباحا ثم قال في شرحه وخرج بزيادتي مباحا غيره
فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها قضى
للمتخلفات ويجب عليها السفر بطلبها الركوب بحر ان غلبت
السلامة فيه ان امن الطريق والمقصد والامتناع منه لعصيانه
نشوز لانه لم يرد عها المعصية بل لاستيفا حقه قوله بل ينقلهن
ولا يجوز له ان ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله
الا بقرعه والكلام اذا كان وكيله محرما لمن نقلها والا فيحرم
عليه ذلك مطلقا هو واضح قوله او وصل المقصود الخ والمراد
بالاقامة ما مر في باب القصر فيتحصل عند وصوله مقصده
بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده او
غيره بلا نية وزاد على مدة المسافر قضى الزايد على مدة ترخص
السفر فلو اقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي الا ان
تمضي ثمانية عشر يوما فلو اقام لشغل لا يتنجز دون اربعة
ايام قضى مدة اقامته قوله بشروطه كان نكح الامة اولا ثم
ايسر بعد نكاحها ونكح الحرة قوله او كان الزوج عبدا او كانت
لقطة واقرت نكاحها بالرق او تحته حرة لا تصلح فهذه صورة
تجمع فيها الحرة مع الامة قوله وفيها لو نشزت احرى نسايه
وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن مسكنه بغير

الاذنه

اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل ولو مجنونة او تدعى الطلاق
كذبا او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة
واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا والذى عليه القسم كل زوج
عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم
على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق
قوله اي باذنه اي لغرضه ولو مع غرضها كما اعتمده م ر بل ولو
مع غرض ثالث كما وافق عليه م ر بحثا قال فحيث كان لغرضه
اي مدخل استحقت قسما قوله او لحاجتهما اي لحاجتها
وحاجة اجنبي وخرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد
باذنه كان يكون بلانه او ماشطة او مغنية او دايه تولد
النسا فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة وهذا
ما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى ويدل عليه كلام ابن
المقري في تمشيته زيادي قوله على الثلاث وان تفرقن في البلاد
قوله بغير رضاهن اما برضاهن فتجوز الزيادة على الثلاث
وعليه يحمل كلام الام الا بجواز القسم مشاهرة اي شهرا وشهرا
ومسانهة اى سنة وسنة قوله وتجب القرعة الخ والحاصل
ان الزوجات ان كن اربعا وجب ثلاث قرع لان الرابعة
تتعين وان كن ثلاث وجب قرعتان لان الثالثة تتعين
وان كن ثنتين وجبت واحدة وتستحق القسم مريضة ورتقا
وقرنا وحايض ونفسا لان المقصود منه الانس لا الوطئ
شرح الاصل قوله فان خرج الخ والحاصل انه اذا دخل في الاصل
لضرورة واطاله ومثله ما لو طال زمن الضرورة فانه يقضي
الجميع وان دخل في التابع لحاجة واطاله قضى الزايد

وان طال زمن الحاجة فلا قضا وان اطاله قضى الزايد فقط خلافا
لظاهر كلام الشرح رحمه الله تعالى ح **قوله** ويبين لها فقد تتادب
بذلك ويستحب ان يذكر لها ما في الصحيحين من خبر اذا باتت
امراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وما
في الترمذي من خبر ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت
الجنة شرح روض **قوله** وعظها وهجرها في المضجع لظاهر الاية ولان
في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا وقضية كلامه تحريم ضربها
في هذه الحالة وصححه في المحرر لان الجناية لم تتاكد وقد يكون ما
اتفق لعارض قريب وصحح النووي في الشرح الصغير جوازه لظاهر
الاية والهجران شرح البهجة وقوله وصحح النووي معتمد رملي **قوله**
ولو ضربها ولو بسوط وعصى كما شمله كلامهم وهو المعتمد لكن
نقل الروياني عن الاصحاب تعينه بيده او بمنديل فيها ح **قوله**
ان لم يفيد فان لم يفد او خيف منه تلف او ضرر ظاهر حرم كما
في التقرير **قوله** وان يكون غير مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم
المر عرفا رملي **قوله** وفي غير الوجه والمهالك والاولي له العفو
عن الضرب بخلاف ولي الصبي فالاولي له عدم العفو لان
ضربه مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحته لنفسه
وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز
فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن
هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسها
فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم و
لعل هذا مرادهم ان النشوز عذر شرعي والهجر له جايز
مطلقا ومن هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك رضه

وصاحبيه

وصاحبيه مراده ابن الربيع وهلال ابن اميه ونهيه الصحابة
عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه
ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني ان القول
قوله لان الشرع جعله وليا عليها اي بالنسبة لجواز الضرب
لا لسقوط النفقة والكسوة **قوله** واشتبه الحال بان قال
لكل منهما ان صاحبه متعد واشتبه الحال على القاضي **قوله**
حكمين للاية ولا يكفي حكم واحد لظاهر الاية ولان كلا من
الزوجين يتهمه ولا يفشي سره اليه **قوله** برضاهما اي
الزوجين ببعثهما **قوله** وتفريق بينهما بطلقة فقط ان
عسر الاصلاح **قوله** ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل ولان
الاهل اشفق واقرب الي رعاية الاصلاح واعرف ببواطن
الاحوال ولان القريب يفشي سره الي قريبه من غير حشمة
بخلاف الاجنبي فان بعث اجنبيين بخلاف الاولي قال الماوردي
ولا يجوز بعث عدوين شرح روض **قوله** موكلهو وان لم يرضيا
ولم يتفقا على شي ادب القاضي الظالم واستوفي للمظلوم حقه
قال الشيخان ولو جن احد الزوجين او اغمي عليه لم يجز بعث
الحكمين ولو جن بعد استعلام الحكمين والا لم يجز تنفيذ
الامر لانهما ان جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون
او حكمين فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف
دوامها شرح البهجة **قوله** شرح الحكمات الخ وانما اشترط فيهما
ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه
قوله ويسن كونهما ذكرين خروجا من الخلاف
فرع حلف بالطلاق الثلاث على فعل كذا في شهر هذا الشهر

اوفي هذه السنة ثم خالع قبل فراغ المدة ولم يفعل فان كانت
الصيغة لافعلن كذا اولابد لي من فعل كذا حنث اذا
مضت المدة ولم يفعل لانه فوت البر باختياره كما في مسالة
الرغيف وان كانت ان لم افعل اولا افعل ثم لم يفعل في الاول
اوفعل في الثاني لم يحنث م ر ابن قاسم سيل شيخنا الزيادي
ومن خطه نقلت ما نصه عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يدخل هذه الدار ثم احتاجوا له في دخولها ثم قالوا
له اخلع زوجتك فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخالعها
هو ولا وكيله فهل والحالة هذه اذا خالع يقع عليه الطلاق
الثلاث فاجاب بما نصه الحمد لله يقع عليه بالخلع طلقة
واحدة لانها بانت بها فلا يلحقها الطلاق والله تعالى اعلم
قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع
في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفا
بالبضع جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع والنكاح
كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا
قوله ملتزم لعوض وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا
اطلاقا تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف
المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة
بلا اذن سيدها بعين من مال او غيره بانت بمهر المثل
في ذمتها لفساد العوض بانتفا الاذن فيه او بدين فيه
اي بالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد
العتق واليسار او اختلعت باذنه فان اطلق الاذن
وجب مهر المثل في نحو كسبها وان قدر لها دينا في ذمتها

كدينار

كدينار تعلق المقدر بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه
فان لم يكن لها كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها او عين
لها عينا من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدره
او عينه او على مهر مثل في صورة الاطلاق طولبت بالزايد
بعد العتق واليسار واختلعت محجورة بسفه طلقة رجعيا
ولغي ذكر المال وان اذن فيه الولي واختلعت مريضة مرض
موت صح وحسب من الثلث زايدا على مهر المثل بخلاف
مهر المثل واقل منه فمن راس المال **قوله** وزوج وشرط فيه
صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع
العوض لمالك امرهما من سيد وولي او لهما باذنه ليبرا
الدافع نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له اي ودلت
قرينة على ارادة التمليك والا وقع رجعيا والا مال شيخنا
الزيادي كان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع
اليه وبترا به **قوله** وبضع وشرط فيه صحة اصداقه فلو
خالعها بفاسد بقصد كمجهول وخمر وميتة وموجل بمجهول
بانت بمهر المثل لانه المراد عند فساد العوض او بفاسد
لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال
فكانه لم يطمع في شي بخلاف الميتة فانها تقصد للضرورة و
للجوارح ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر
المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في
الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن
فيها شي بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا
لم يعلق او علق باعطايه وامكن مع الجهل فلو قال

ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته منه وهو مجهول
لم تطلق لعدم وجود الصفة وهذا محله اذا لم يقل بعد البراة
طلقتك فان قال بعدها طلقتك نظر ان ظن صحتها وقصد
الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع **قوله**
وصيغة وشرط فيهما امر في البيع ولاكن لا يضر هنا تخلل
كلام يسير وصريح خلع وكنايته صرايح طلاق وكنايته
ومنها اي من كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحها
بالف اوبعتك نفسك بالف فتقبل فتحتاج في وقوعه الي
النية **قوله** هواي في الشرع **قوله** بعوض وان لم يذكر العوض
كان قال خالعتك وفاديتك فقبلت يجب مهر المثل لاطراد
العرف بجريان الخلع والفدا بعوض فيرجع الي المراد عند
الاطلاق كالخلع علي مجهول شرح البهجة **قوله** بعوض اى
مقصود ليخرج الدم ونحوه فان الطلاق يكون رجعيا ولا
مال **قوله** اي لجهة الزوج كان علق الطلاق بالبراة مما لها
عليه فباين وهو جايز على الطلاق وغيره ولو كان اكثر منه
لكن تكره الزيادة عليه قال في الاحيا ويصح في حالتي الشقاق
والوفاق وذكر الخوف في الاية جرى على الغالب **قوله** وهو
بلفظ الخلع وغيره كلفظ الفدا لورود القران به في الفدا قال تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيس بالفدا الخلع ح
فينقص بهما عدد الطلاق كلفظ الطلاق **قوله** وان لم ينو
به الطلاق قال الجوجري والحاصل ان للفظ الخلع اربعة
احوال الاول ان يقترن به مال لفظا فيكون صريحا في الطلاق
ويجب المسمى الثاني ان يقترن به المال نية فيكون صريحا

في الطلاق بمهر المثل الثالث ان لا يقترن به لا لفظا ولا نية
ولا ينوي به الطلاق فهو لغو والله اعلم كذا بخط شيخنا م
الزيادي بهامش نسخته **قوله** لا فسخ لانه لو فسخ كان لما
جاز على غير الصداق لان الفسخ يوجب استرجاع البدل
وان كان طلاقا فيصح بخالعت نصفك او يدك او نحوهما
بكذا او خالعتك شهرا بكذا كما في لفظ الطلاق روض وشرحه
قوله فان وقع الخ تنبيه علم مما مر ضبط مسايل الباب بان
الطلاق اما يقع باينا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض
او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا بان تفسد
الصيغة بنحو الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان يعلق بما لم
يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرايها اياه من
صداقها لم يقع عليه الطلاق الا ان وجدت براة صحيحة من
جميعه فيقع باينا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره
ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الدلجي انه لا فرق بين
تعلقها وعدمه انتهى ابن حجر **قوله** فلا يلحق المختلعة طلاق
بلفظ او كناية **قوله** ولا ظهار ولا ايلا لصيرورتها اجنبية با
فتدا بضعها **قوله** ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت
حايلا والا فتستحقهما بسبب الحمل لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن **قوله** ولا
توارث بينهما اى المختلعة وبين الزوج **قوله** بخلاف الرجعية
في ذلك لبقا سلطنة الزوج عليها والله اعلم **كتاب الطلاق**
قوله وشرعا الخ وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف
مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح **قوله** والاصل

فيه فهل الكتاب والسنة بل سائر الملل اما واجب وهو كطلاق
مول لم يرد الطلاق الوطى وطلاق حكمين راياه وطلاق
مند وب كان عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل
اليها او تكون غير عفيفة مالم تخش بالفجور بها او سيئة
الخلق وفي الحديث الشريف المراة الصالحة كالغراب الاعصم
كناية عن ندر وجودها اذ الاعصم هو ابيض الجناحين
وقيل الرجلين او احدهما كذلك او يامره به احد والديه
اي من غير تعنت كما هو شان الحمقا من الاباء والامهات
ومع عدم خوف او مشقة بطلاقها فيما يظهر او حرام
كالبدعي او مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله ثم رملى
في اول الباب قوله ليس شئ من الحلال ابغض الي الله
تعالى من الطلاق واثبات بعضه يقال المقصود منه زيادة
التنفير لا حقيقته لمنافاتها الحله ومن ثم قالوا ليس فيه
مباح لكن صورة الامام بما اذا لم يشتهيها اي شهوة كاملة
لئلا ينافي ما مر في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمونتها
من غير تمتع بها ثم رملي قوله مطلق وشرط فيه اي
في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف حتى
لو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ لم تطلق
وكذا المجنون اذا قال اذا افقت فانت طالق فافاق
لانا لو اوقعنا الطلاق بعد البلوغ او الافاقة اوقعناه
بقولهما السابق وقولهما لا يصلح للحال فكذلك لا
يصلح للايقاع عند الشرط الا السكران فيصح منه مع
انه غير مكلف كما نقله في الروض عن اصحابنا وغيرهم

في كتب

في كتب الاصول تغليظا عليه والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا ويرجع
في حده الي العرف فان انتهى تغير الشارب الي حالة يقع
عليه اسم السكران فهو محل الكلام وعن الامام الشافعي
انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وا
ختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق خبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الرا على
تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره
بفتح الرا عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حقق
ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شد
او نحو ذلك كحبس فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه
للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق
او على طلاق بهمه فخالف وقع الطلاق قوله وصيغة وشرط
فيها ما يدل على فراق صريح او كناية وسياتي بيان ذلك
في كلامه قوله وقصد وشرط فيه قصد لفظ الطلاق
بمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من
قوم شيا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته خلافا
للامام ولا ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وان
نواه ولا ممن قالت له زوجته براسي وجع فارقني فقال
لا اعرف رقيا فقالت له انا اعرف رقيا تنفع لوجع الراس
وهي انت طالق فاقرا على راسي انت طالق م ر وينبغي
ان تكون صورة المسالة انه جاهل بمعنى انت طالق
او علم معناه لكن ظن ان النطق به يفيد الشفا فاتي

ير

به بقصد الشفا فيكون قصد الشفا صارفا فليتامل ق س
قوله ولا من سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا في دعواه ما
يمنع الطلاق الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق
ولم يقصد طلاقا فلا تطلق وكقوله لمن اسمها طارق او
طالب او طالع يا طالق وقال اردت نزا فالتف الحرف فانه
يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت
ولو خاطبها بطلاق هازلا بان يقصد اللفظ دون معناه
او لاعبا بان لم يقصد شيا كان تقول له في معرض الاستهزا
والدلال طلقني فيقول طلقتك او ظنها اجنبية وقع الطلاق
ظاهرا وباطنا على المعتمد لقصده اياه وايقاعه في محله
وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثه غيرها من ساير التصرفات
وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد
احتياط ولا بدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه **قوله**
وزوجة ولو رجعية فتطلق باضافته اي الطلاق لها
لانه محله حقيقة او لجزيها المتصل كربع ويد وشعر وسن
وظفر ودم بطريق السراية من الجز الى الباقي كما في العتق
وخرج بجزيها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها
ولبنها وعرقها كان قال ريقك او عرقك او منيك او
لبنك طالق فلا يقع لانها ليست اجزا فانها غير متصلة
اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصلة بها ما لو قال لمقطوعة
يمين مثلا اي من الكتف يمينك طالق وان التصقت
بمحلها فلا يقع لفقدان الجز الذي يسري منه الطلاق

الي الباقي

الي الباقي كما في العتق فلو قطعت من المرفق او من فوقه وبقي
من العضد جز وقع م ر ق س **قوله** وله اي الطلاق **قوله** بعد
امهاله ثلاثة ايام حتى في المهر على المعتمد خلافا لما في الروض وا
لتصحيح زيادي رحمه الله **قوله** انما يكون قبل الوطي لو حبست
نفسها لطلب المهر استحقت النفقة والكسوة **قوله** وتلفه
بعده اي بزوال البكارة في البكر وبالوطي في الثيب ومحله اذا
كانت بالغة عاقلة والا فلها الفسخ بعده ايضا ومهر المثل
كفوات البضع **قوله** او احدهما اي او سبي احدهما ازال الملك
عن النفس اي نفس من حدث رقه فلا يملك الرقيق تصرفه
فيها باجارة واعارة ونحوهما وقيل المراد زوال ملك المالك
عن نفس الحادث رقه لكن يبعده قوله فعن العصمة اولي
قوله فان اطلقت الاذن اي بان اذنت في معين فبان غير
كفو او لم تعين الزوج بان اطلقت الاذن فزوجها غير كفو ا
فالنكاح باطل **قوله** فليس فسخا له اي النكاح **قوله** فصرايحه
خمسة حاصل ما في هذه المسالة على المعتمد ان صرايح الطلاق
خمسة كما قاله المولف مشتق خلع ومشتق مفاداة لكن يشترط
ان يكون هناك مال او ينوي المال والا فكناية ومشتق طلاق
ومشتق فراق ومشتق سراح هذا كله اذا كان بالعربية
فان كان ما ذكر بغير العربية كان ترجم عن شي من ذلك
بفارسية او رومية ففيه خلاف في هذه الثلاثة الاخيرة
والمعتمد من ذلك ان الصرايح انما هو ترجمة الطلاق دون
ترجمة الفراق والسراح فاذا ترجم عنهما بنحو فارسية
كان ذلك كناية على المعتمد **قوله** الطلاق اي ما اشتق

منه اجماعا قوله والفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق
منهما لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القران مع
تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر منهما بما تكرر وما لم
يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وذلك كطلقتك وفا
رقتك وسرحتك انت طالق انت مطلقة بتشديد اللام
ومفارقة ومسرحة يا طالق لمن ليس اسمها ذلك ويا سرحه
ويا مفارقه واوقعت عليك طلقة او الطلاق فيما يظهر
وعلى الطلاق خلافا للجمع كما افتى به الوالد وكذا الطلاق
يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه اخر في فتاويه
او طلاقك لازم لي او واجب علي لا افعلن كذا لا فرض علي
على الاصح رملي ومن ذلك ما لو قال اوقعت او القيت
او وضعت عليك طلقة او طلاقي ولكانت طالقان او طوالق
ولا يقع غير واحدة وانت طال بالترخيم اي ممن عرفه
كما هو ظاهر ولكانت طالق من وثاق ولم ينو زيادة
من وثاق قبل تمام طالق والا فكناية وكانت لك طلقة
ولا يقع غير واحدة لانها المتيقنة وطلقك الله كاعتقك
الله وابراك الله واما على التلاق فكناية مطلقا على المعتمد
بل كان ينبغي ان لا يقع به شي وان نوى لاختلاف المادة
لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق
واما الطلاق يلزمني فينبغي ان يكون كناية قوله ان اراد
القايل الخ حتى لو قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده
صدق بيمينه في ذلك لاحتمال اللفظ له فان كان كاذبا فهي
زوجته في الباطن قوله التماس الانشا فقال نعم او نحوها

مما

مما يراد فيها الخير واجل فصريح فيقع حالا قوله لانهما بمعنى
طلقتها المراد بذكره في السوال قوله فظاهر الخ وهو ما بحثه
الزركشي كما قاله في شرح المنهج وهذا هو المعتمد ولو قيل له
هل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق
الثلاث وهو مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن والا لم يقع
شي ومثله ما لو قال له سرحها فقال سبعين شرح ابن حجر
قوله ما احتمله اي الطلاق وغيره الظاهر انه يشترط ان لا يكون
احتمال الطلاق مستبعدا وعبارة الزركشي نقلا عن الرافعي
وهو ما احتمل معنيين فاكثر يكون في بعض المعاني اظهر
انتهى ق س قوله كانت خلية فعلية بمعنى فاعله اي خاليه
مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده قوله اي من الزوج
يتعلق بخلية وبرية قوله باين هي اللغة الفصحى والقليلة
باينة من البين وهو الفرقة كما قاله الشارح وان زاد بعده بينونة
لا تحلين بعدها ابدا لم ينقلب صريحا لان التحريم قد يكون
بغير الطلاق وقد يطلق التحريم المؤبد باليمين على ترك
الجماع ومثل ذلك علي الحرام والحرام يلزمني بخلاف الوقف
اذا قال صدقة محرمة او موقوفة او لا يباع او لا يوهب
فصريح قوله بتة بمثناة قبل اخره ماخوذة من البت
وهو القطع تنبيه تنكير البتة جوزه الفرا
والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا
بال مع قطع الهمزة قوله بتلة ومنه نهي عن التبتل
ومثلها بتله من تبل به جدعه قوله او استبري رحمك
سوا في ذلك المدخول بها وغيرها واشار بالكاف في قوله

في اول الامثلة كانت الخ الي عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك مالو
قال انت علي حرام اي محرمة ممنوعة للفراق وانت كالميتة اي
في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق عليه كتحريم الميتة وحبلك
علي غاربك اي خليت سبيلك كما تخلي البعير في الصحرا وزمامه
غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وقد روي
ان رجلا قال لامراته حبلك علي غاربك فلقيه عمر رضي الله
عنه فقال انشدك رب هذا البيت هل اردت بقولك حبلك
علي غاربك الطلاق فقال الرجل بل اردت الفراق فقال هو
ما اردت قال الزركشي والضابط ان يكون للفظ اشعار و
قرين للفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهي
ومن الكناية احللتك اي للازواج لاني طلقتك وتستري وا
لزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت وشانك وبلك
الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي واذهبي اي الي
اهلك لاني طلقتك ودعيني وبريت منك اي لاني طلقتك
وتجرعي اي كاس الفراق وذوقي مرارته وتزودي اي استعدي
للحوق باهلك فقد طلقتك ويا بنتي ان امكن كونها بنته
وان كانت معلومة النسب من غيره كما لو قال لانه وانما
لم يكن صريحا لانه انما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن
العشرة والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل
بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا
كان لها اهل ام لا وتقنعي استري راسك بالقناع لاني
طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي
به المراة راسها ومحاسنها ونحو ذلك بل لا تنحصر الكفايات

قوله

قوله
من النية اي نية ايقاع الطلاق تنبيه علم من كلام المص
انحصار الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري في قوله
لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين
بفسق الشهود حالة العقد علي وجه ضعيف والصحيح
في الروضة انه فرقة فسخ تنبيه افهم كلام المصنف
انه لا يقع الطلاق بنية بغير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك
لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه
مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام قوله
مقترنة باوله وينسحب ما بعده عليه ورجح الرافعي في الشرح
الصغير وصوبه الزركشي وقيل اقترانها بكل اللفظ وهو
ما رجحه في المنهاج كاصله وادعي بعضهم انه سبق قلم والذي
رجحه ابن المقري انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا
كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين انما تعتبر بتما مها
والاوجه مجي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا
كالكتابة تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو
لفظ الكتابة كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي
لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة بقرنها بانت من انت
باين مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام في ا
لكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي لان انت
وان لم يكن جزءا من الكناية فهي كالجزء منها لان معناها
المقصود لا يتاتي بدونه شرح الخطيب ومشي علي ذلك
الرملي في شرح وان لم ينوي بلفظ من الفاظ الكناية الم كورة
الطلاق لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق

وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار
بيده ان اذهبي لغو لا يقع به شي لان عدوله عن العبارة الي
الاشارة قد يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي
لا تقصد للافهام الا نادرا او يعتد باشارة اخرس ولو قدر
على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير
وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثني في الوقايق
شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف
على عدم الكلام فان فهم طلاقه باشارته كل احد من فطن
وغيره فصريحة لا تحتاج الي نية وان اختص بفهمه باشارته
فطنون فكناية تحتاج الي النية فرع لو قال لزوجته
ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره
على راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق كما
جزم الخوارزمي به ورجحه الزركشي لاستحالته وقيل تطلق
قبل موته او موتها للياس واعتمد م ر وقوع الطلاق في الحال
لانه تعليق في النفي بمستحيل ق س ولو قال لزوجته ان قبلت
ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه
بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلت الزوجة
قبلت شهوة ولا شهوة بعد الموت والام الفرق فيها
بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة شـ
الخطيب وفي الانوار لو قال نساى طوالق واراد اقاربه
لم تطلق زوجاته وينبغي حمله على الباطن اما في الظاهر
فالوجه انه لا يقبل منه شـ ابن حجر قوله اما سبي وهو الجايز
وقد تقدم في اول الباب انقسام الطلاق الي الاحكام الخمسة

قوله

قوله بعد الدخول ولو كان الوطي في دبر واستدخال المني
كالوطي اي حيث كان عالما باستدخالها منيه والا بان كان
جاهلا بذلك فلا يحرم عليه ذلك لعدم علمه باستدخال
منيه وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة قوله وهي ممن يعتد
بالاقرا ان ابتدايها اي الاقرا عقبه اي الطلاق بان كانت
حايلا او حاملا من زنا وطلقها وهي تحيض وطلقها مع اخر
نحو حيض او في طهر قبل اخره لانه يحسب بعد الطهر قرا
او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا
في نحو حيض طلق مع اخره او علق به اي باخره قوله فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذى يشرعن فيه في العدة قوله ثم تحيض
ثم تطهر واختلف في علته الغايبة بتاخير الطلاق الي الطهر
الثاني وان لم يكن شرطا فقيل ليلا تصير لفرض الطلاق لو
طلق في الطهر الاول حتى انه يندب الوطي فيه وان كان الاصح
خلافه وقيل عقوبة وتغليظ قوله كان يطلق مدخولا
بها طلاقا منجزا واحترز بالمنجز عن المعلق بدخول الدار
مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد
حالة الطهر فسني والا فبدعي لا اثم فيه هنا قال الرافعي
ويمكن ان يقال ان وجدت باختياره اثم بايقاعه في
الحيض كانشايه الطلاق فيه قال الاذرعي انه ظاهر لا
شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه شـ رملي قوله او يطلقها
في طهر وطيها فيه وهي ممن تحبل قوله او في حيض قبله وان
سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي لكن يستثنى من
ذلك ما لو علق السيد عتق امته المزوجه على طلاقه

فسالته الطلاق حال حيضها مثلا فطلقها فلا يكون بدعيا
وانما حرم الطلاق في حال حيضها لمخالفته فيما اذا طلقها حال
حيضها لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض
فيه لا يحسب من العدة وزمن حمل شبهة لا يحسب من
العدة واخر طهر علق به الطلاق لا يحسب من العدة
او طلق معه لا يحسب من العدة قوله ولم يظهر بها حمل
اما من ظهر بها حمل فانه يحل طلاقها لزوال الندم والاوجه
من تردد وقوع الطلاق وكيل بدعيا لم ينص موكله عليه كما
يقع من الموكل كما اختاره جمع منهم البلقيني ثم رملي قوله
فان الانسان الخ والحقوا الوطي في الحيض بالوطي في الطهر
لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة
اولا تهيا للخروج والحقوا الوطي في الدبر بالقبل لثبوت
النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطي
قوله بالوطي اعتمده م ر ق سي ومن البدعي ما لو قسم
لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه
يأثم كما ذكره الشيخان ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق
رجعيا والتجديد ان كان بائنا وكذا يجب النكاح ان
خاف العنة وتعين طريقا واذا وجب النكاح وجبت
الخطبة المتوقف هو عليها لان الوسايل تعطى حكم
المقاصد قوله وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا التنبيه
الثالث اذا رجع فهل ينتهي الاثم او لا حكى المصنف عن
شيخه الكمال سلار رواية وجهين ونقل في تعليقه عن

لوطي في
صح

الوسيط ان جماعة من مشايخه قالوا يرتفع لانها كفارة
ولانها رجوع عن المعصية لانها توبة وهي تجب ما قبلها
قال وهو ظاهر وبه يتقوى مذهب مالك في وجوب
الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة انتهى زركشي على
المنهاج ح قوله وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة فان
طلقها حايضا فبقية تلك الحيضة او طاهرا فبقيته والحيضة
الثالثة كما نقل عن الماوردي ومن تبعه واعتمده شيخنا وظاهر
كلام الشم يوافقه لان الحيضة التالية من زمن البدعة وان
لم يقع الطلاق فيها قوله وطلاق قبل الدخول لعدم العدة
عليها حينئذ قوله وطلاق صغيرة اي لم تحض وطلاق
ايسة لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما قوله وطلاق
حامل منه لان عدتها بوضعه فلا تختلف المرة في حقها قوله ولا
ندم بعد ظهور الحمل قوله الحكمين في صورة الشقاق قوله وطلاق
المختلعة على عوض منها الا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وطلاق المتحيرة وما لو طلقها في الطهر طلقة
ثم طلقها ثانية في الحيض ومما تقرر من اول كلامه في الطلاق
السني والبدعي انقسام الطلاق الى سني وبدعي ولا وجرى
عليه ايضا في منهجه وشرحه وهذا هو المشهور اذ الصور
الثمانية المذكورة في كلامه هنا اذ لا سنة فيها ولا بدعة
قوله ولا يقدر على تنجيزها كذلك اي سنا قوله كذلك اي
بدعيا قوله ولا يقدر على تنجيزها اي الثلاث قوله كان يقول
لاجنبية انت طالق او اذا نكحتك او ان دخلت الدار فانت
طالق فتزوجها ثم دخلت او كل او امراة انكحها فهي طالق

علم
صح

لم تطلق على زوجها ولا ينكحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها
فلو حكم حاكم بصحة ذلك قبل وقوعه نقض حكمه لانه افتى لا
حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى
ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض
المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم
صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل
كذلك انتهى شرح ابن حجر واعتمد شيخنا الزيادي في درسه
تبعا للبلقيني والولي العراقي في جواز النقض مطلقا لان هذا
من باب الافتا لا من باب الحكم **قوله** فبانها اي بخلع **قوله**
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وانما اخر
الشارح الدليل عن التعليل لان الدليل عام فقدمه لعمومه بخلاف
الدليل فانه خاص بما بعد النكاح **قوله** فبانها اي بخلع وتقدم
ان البينونة انما تخلص في ان لم افعل ولا افعل دون لا فعلن
م ر واقول لا شك انها تخلص ايضا في نحو ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا ثم دخلتها بعد البينونة كما هو صريح
العبارة ق ل **قوله** لارتفاع النكاح الذي علق فيه واما النكاح
الثاني فلا يصح ارادته لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح
والمخالفة ينظر الي قيام النكاح في حالتي التعليق والصفة
ق ل **قوله** او لا يراه احد ثم عدد الشهر فتطلق بذلك
كما لو راته لان العرف يحمل على العلم وعليه حمل خبر صوموا
لرويته بخلاف روية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رويته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم كما في
الخبر السابق او تصديق الزوج نبه عليه ابن الصلاح وغيره

ولو

ولو اخبره به صبي او عبد او امراة او فاسق فصدقه فالظاهر
مواخذته ذكره الاذرعي فلو قال اردت بالروية المعاينة صدق
بيمينه الا في التعليق بروية العميا فلا يصدق لانه خلاف
الظاهر لكن يدين قال الرافعي ويجي على قياس فيما اذا قال
للعميا ان رايت فلانا فانت طالق ان تسوي بين الاعمى وا
لبصير في قبول التفسير بالمعاينة اي حتى يكون من باب
التعليق بالمستحيل قال وبه اجاب الحناطي قال الامام
وسوا فيما ذكر علق بالعربية ام بالعجمية وتبعه ابن
الرفعة وقال القفال ان علق بالعجمية حمل على المعاينة
سوا فيه البصير والاعمى لان البصير لم يثبت الا في العربية
وبما قاله جزم الفوراني والبغوي والخوارزمي والمتولي
وينحل اليمين اي يمين الطلاق المعلق بروية الهلال
اذا صرح فيها بالمعاينة او فسر فيها بها وقبلناه بمضي
ثلاث من الليالي ولم ير فيها الهلال من اول شهر تستقبله
فلا اثر لرويته في غير هذا الشهر ولا لرويته فيه بعد الثلا
ث لانه لا يسمى ح هلالا روض وشرحه **قوله** او يقول لها انت
طالق امس فيقع في الحال سوا قصد وقوعه امس او اطلق
ام مات ام جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة
ولغا قصد الاسناد لامس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا
في نكاح اخر او عرف او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة
حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية
من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف
الطلاق المذكور في الاولي لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق

حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب
شـ المنهج **قوله** اولرضي فلان فتطلق في الحال وان لم يرض فلان
فان قال اردت التاقيت لم يقبل ظاهرا ويدين بخلاف مالو قال
برضى زيد فانه تعليق ذكره في الروضة كاصلها شـ الاصل انت
طالق للسنة الخ اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت طالق
للسنة اولرمضان مثلا فللتاقيت على معنى ان جا وقت كذا
فانت طالق والا فللتعليل كرضى زيد فتطلق حالا وان سخط
فان نوى التاقيت لم يقبل على الاصح لكن يدين ولو حلف
لا ينيل في هذه البلدة وهي من بلاد مصر فما حد النيل هل هو
من اول الزيادة الى انتهائها فقط او الى انحدار الما عنها
بعد ريها فلا يحنث الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف انه لا
يشتي او لا يصيف في هذه البلده فلا يحنث الا بالاقامة جميع الشتا
او الصيف فاجاب شيخنا الرملي بانه لا يحنث الا بالاقامة جميع
المدة المذكورة اذ العرف يطلقه على ذلك لا على ايام الزيادة فقط
والايمان مبناها على العرف وتقدم منى افتا بخلاف ذلك فاحذره
وخالف في ذلك ابن حجر فاجاب بقوله الاقرب انه يختص
بايام الزيادة فقط العرف في ذلك مضطرب ولان زمن الري
لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب العرف
رجع في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه على ايام الزيادة ولان
ايام الري يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالب
السنة كما شاهدته ببلادنا انتهى ابن حجر **قوله** اما في الاوليين
هما مسالتا الهلال **قوله** واما في الثانية هي مسالة انت طالق
امس **قوله** واما في الرابعة هي مسالة اولرضى زيد **قوله**

والاخيرة هي مسالة انت طالق للبدعة **قوله** واما في الخامسة
هي مسالة او طلقة حسنة قبيحة **قوله** وفي استثنا هذه الخ حيث
قال وظاهر ان هذه الصور لا تستثنى لان الاولى لم يقع الطلاق
فيها الا عند وجود الصفة المرادة واما البقية فانما وقع
الطلاق فيها في الحال لخروجها عن التعليق شـ الاصل كقوله
لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة الخ ليس هذا من
التعليق بالمحال الا اذا قيد بالوحدة في كلا المسالتين و
عبارة الروض ولو قال لامراته ان حضتما حيضة او ولدتما
ولدا فانتما طالقان لغت طلقة الحيضة او الولد قال في شـ
لاستحالة اشتراكهما في حيضة او ولد واستعمل الباقي فاذا
طعنتا في الحيض او ولدتا طلقتا ثم قال في الروضة فان قال
ان ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقان فتعليق بمحال ولا يطلقا
بولادتهما انتهى بحروفه قال شيخنا الزيادي في حاشيته بعد
اسكان المهمات الفرق بين حيضة واحدة وولد واحد والمعتمد
انه ان قال حيضة كما لو قال ولدا واحدا **قوله** وكتعليق الطلاق
بنسخ صوم رمضان كان قال انت طالق ان نسخ صوم
رمضان مثال للمستحيل بالشرع وما قبله مثال للمستحيل
عقلا كمسالتي الولادة والحيض ومثله احيا الموتى والجمع
بين الضدين **قوله** وبصعود السما لان قال ان صعدت
السما او طرت مثال للمستحيل عرفا ومثله الطيران واحيا
الموتى ان اراد به المعنى المراد من قوله تعالى حكاية عن
عيسى عليه السلام واحي الموتى باذن الله واليمين فيما
ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث

المعلق على الحلف ولا يخالفه ما ياتي في الايمان من انه لو حلف
بالله لايصعد السما لم ينعقد يمينه لان عدم انعقادها ثم
ليس لتعلقها بالمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم
فيحوج الى وما قاله الشيخ من عدم وقوع الطلاق في هذه
الصور اعتمده الرملي في حاشية شرح البهجة **قوله** ويكفر في
الثانية اي ان عاد قبل فراقها كما يشير اليه التعبير بثم ملكها
اما اذا لم يعد فلا لا كفارة في بابه فله ان يطا بدون الكفارة
قوله عادة بنا فيها دخل بها الغير اولم يدخل بها ولم تتزوج
بغيره خلافا لابي حنيفة في قوله ان النكاح يهدم ما بقي له
فتعود له بماله وهو الثلاث في الحرة واثنان في الامة لان
العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج خاتمة قال العبادي
لو قال انت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه
لم تطلق لان البا في مثل هذا تحل محل التعليق فكانه قال
ان شا الله بدليل انه لو قال اخرج بمشية الله كان معناه
ان شا الله ولو قال بعتك هذا بالف ان شا الله كان
المعنى على التعليق ولو قال انت طالق لمشية الله تعالى
او نحوها وقع الطلاق لان اللام ظاهرة في التعليل بدليل
انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا ولو قال انت
طالق بامر الله تعالى او بقدرته او بحكمته او بعلمه طلقت
لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت طالق
في مشية الله تعالى او في حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق
الا في الاخيرة فانه يقع حالا والفرق ان علم الله تعالى سبق
كل شي واحاط به بدليل انه لا يجوز ان يقال علم الله كذا

دون كذا

دون كذا او ان اضاف هذه الاشيا الى فلان فقال في مشية زيد
او في رضاه او في امره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه
وقد لا يعلم انتهى **باب الرجعه** وذكر المصنف الرجعة
بعد الطلاق اشعارا بانها في حكم ابتدا نكاح ولذلك لا يطلق
القول بالترجيح فيها بشي من ذلك اي من انها في حكم استدا
النكاح او ابتدا نكاح وسكت كالاصحاب عن سنة الرجعة
وعدمها الاختلاف ذلك بحسب الحال انتهى ح **قوله** وشرعا
رد المراة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد
الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي المراة الى النكاح
اي الكامل لانها في حكم الزوجة **قوله** اي رجعة كما قال الامام
الشافعي **قوله** طلاق رجعي خرج به البائن فلا رجعة فيه **قوله**
وزوج وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية
النكاح من نفسه وان توقف على اذن فيصح رجعة سكران
وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه
ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو
طلق من تحته حرة وامة الامة صحة رجعة لها مع انه
ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح في الجملة نعا ولي من
جن وقد وقع عليه طلاق وذلك كان طلق حال صحوه
وعقله ومثله ولي الصبي رجعت حيث يزوجه بان
يحتاج اليه **قوله** وزوجة وشرط فيها موطوة ولو
في الدبر معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد
طلاقها فلا رجعة بعد انقضا عدتها لانها صارت اجنبية
ولا قبل الوطي اذ لا عدة عليها وكالوطي استدخال

اما ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجع ه
المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في حكم احتمال الابهام
كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها
كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
لان مقصود الرجعة شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز
الرجعة ولا في طلاق بعوض لشقاقهما كما مر في باب الخلع ولا
في طلاق استوفى عدده لذلك وليلا يبقى النكاح بلا طلاق **قوله**
وصيغة وقد شرع المص في بيانها فقال يصح الخ **قوله** كارتجعتك
الخ وحاصل ذلك ان صرائح الرجعة خمسة وهي رددتك الي
ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك ولا بد من
اسناد هذه الالفاظ الى ضمير الزوجة كراجعت فلانة او
اسم اشارة يرجع اليها كراجعت هذه او علم غيبة كراجعتها
كما صرح به الماوردي وغيره فان قال راجعت مثلا بدون
ذلك لم يكف لشهرتها في ذلك ويلحق بها سائر ما اشتق
من مصادرها كما صرح به المتولي كانت مراجعة او مرتجعة
ش روض **قوله** والاضافة في الرد كما مثلت واجبة اي في
جعله صريحا اي فهو صريح لكن مع غيره وهو الي والا فهو
بدون الي كناية لما ذكره الش رحمه الله **قوله** وتزوجتك سوا
جرا ذلك عقد ام لا انتهى وينبغي ان تكون المصادر كلها
كناية كنظيره من الطلاق بر ق س واخترت رجعتك وقوله
راجعتها للاكرام او للضرب او نحوها لا يضر في صحة الرجعة
الا ان قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة ه
فيما اذا قصدهما معا واطلق فيسال احتياطا لانه قد

تبين

تبين ما لا تحصل به الرجعة فان مات قبل السوال صحت
الرجعة لان التبرع صريح روض وشرحه **قوله** ويصح بالترجمة
عبارة ش الاصل ترجمة كل من الصريح والكناية وترجمة الصر
صريح ق ترجمة الكناية كناية **قوله** في انها اصح بلا اولى وشهود
لانها في حكم النكاح السابق نعم يسن الاشهاد عليها خروجا
من خلاف من اوجبه **قوله** ولا توجب مهرا فرع لو طلق زوجته
طلاقا بائنا ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطى فانها تبني
على العدة الاولى زيادي **قوله** محمول على الندب كما في قوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح
لاثبات الفراش وهو ثابت هنا فان ترك الاشهاد عليها
استحب له ان يشهد على اقراره بها ثقة فقد يتنازعان فلا
يصدق فيها **قوله** اهلا للنكاح الخ اي بان يكون بالغا عاقلا
غير مرتد **قوله** وله تجديد العقد عليها اي فيما اذا وطيت
بشبهة في عدته هذا راي مرجوح والراجح انه ليس له ذلك
لانها في عدة غيره ولانها ابتدا النكاح والرجعة بشبهة با
ستدامة النكاح وجرى على ذلك جمع منهم الماوردي والبغوي
لانه لا يراجعها لانها ليست في عدته [illegible] وعليه القاضي
والامام وجماعة من شراح الحاوي الصغير وغيرهم وقا
الاذرعي الوجه القطع به والفرق بين الرجعة والتجديد
انها في حكم الدوام وعدة غيره لا انها في دوام نكاحه بخلاف
الابتدا فليحرر ذلك **قوله** ويتوارثان في الاولى اي في ا
لطلاق الرجعي عبارة الروض ويصح فيها طلاق وخلع
ولعان وظهار وايلاء ويتوارثان وتجب نفقتها ولو قال

يح

ل

ولو قال زوجاتي طوالق دخلت فيهن الرجعية لانها زوجته

باب الايلا هو لغة الحلف قال الشاعر واكذب ما يكون
ابو المثنى اذا الا يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير
الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطي الزوجة
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي قوله ولو
سكرانا لغة اسدية وقيس عليها ما وقع للمص قوله
في قبلها ومثلها ما لو قال والله لا اطاوك الا في الدبر فانه
يكون موليا بخلاف ما لو قال والله لا اطاوك الا في حيض او
نفاس او الا في رمضان او الا في المسجد فانه لا يكون موليا
على المعتمد لان المنع من المذكورات لعارض بخلاف الدبر
فان المنع منه لذاته رملي ح قوله مطلقا نعت لمصدر محذوف
اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة كوالله لا اطاوك ومثل
المطلق المويد كما قاله الامام كوالله لا وطيتك ابدا قوله
او فوق اربعة اشهر اي او امتناعا مقيدا باكثر من اربعة
اشهر قوله يولون من نسايهم الاية وانما عدي فيها
بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه
قيل يولون مبعدين انفسهم من نسايهم قوله وهو حرام
قال ق ل وسكتوا عن عده من الكباير والظاهر انه كبيرة
قوله للايذا وليس منه ايلاوه صلى الله عليه وسلم في ا
لسنة التاسعة من نسايه شهرا قوله زوج وزوجة وشرط
فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو
كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او كانت الزوجة امة
او مريضة او صغيرة يتصور وطيها فيما قدره من المدة قوله

و محلوف

ومحلوف به وشرط فيه كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله
او والرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق
او عتق كما سياتي في كلام المص رحمه الله قوله وهو الوطي اي
الشرعي اي تركه فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه بها
بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض
او احرام قوله ومدة وشرط فيها زيادة على اربعة اشهر يقيني
وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يويد كقوله والله
لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا
اطاوك حتى ينزل عيسى ابن مريم او حتى يخرج الدجال او ا
لدابة او تطلع الشمس من مغربها وخرج بما ذكر ما لو قيد
بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف من اثمه
اثم الايذا او ما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطاوك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر
اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا تمكن المطالبة
بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة
من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج
اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل قوله وصيغة
وسياتي الكلام عليها في كلام المص قوله من اجنبي كسيد
قوله ولم يبق منه قدر الحشفة بخلاف ما اذا بقي منه قدر
الحشفة فيصح الايلا منه لانه قادر على الجماع بخلاف ما قبله
فلا يتحقق قصد الايذا ولا ينحل الايلا بالجب لعروض
العجز في الدوام فلا يوثر في الايلا السابق روض وش قوله
ولا من رتقا وقرنا لعدم تحقق قصد الايذا كما في المجبوب

قوله وافتضاض بكر اي غير الغورا اما الغورا اذا علم حالها
قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير ايلا على ما قاله
ابن الرفعة لحصول مقصودها مع بقاء الوطى بالبكارة الا
ان يقال الفيية في حق البكر يخالفها في الثيب كما يفهمه ايراد
القاضي والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في الفيية
من زوال بكارتها ولو غورا نظير ما ياتي في التحليل وان امكن
في الفرق وهذا هو المعتمد ابن حجر وتغييب حشفة وتعبيره بحشفة
اولي من تعبير المنهاج بتغييب الذكر يوهم الجميع وهو اذا اراد
جميع الذكر لا يكون موليا اذ لا ضرر عليها بحصول مقصودها
بتغييب الحشفة كذا قاله الجيلي واستحسنه ابن الرفعة قوله
كفرج وفيك كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اجامعك
او لا انيكك لاشتهادها في معنى الوطى قوله كالمباضعة الخ اشار
بالكاف الي عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك الافضا والمباغلة والا
فتراش والدخول بها والمضي اليها والغشيان والقربان بكسر
القاف اشهر من ضمها والاتيان او والله لا يجتمع راسانا على
وسادة او تحت شي كقوله والله لا اقربك او لا اغشاك او لا
امسك او لا اقضي اليك او لا انيكك قوله والوطى بالقدم
وبالجماع الاجماع قوله ومنه ما لا تدين فيه قال الاذرعي
والظاهر انه يدين ايضا فيها لو قال اردت بالفرج الدبر
ولا يدين في النيك كما في التنبيه والحاوي قوله الاربعة
اشهر بنص القران للحر والعبد سوا كانت الزوجة
حرة او امة لان المدة شرعت لامر جبلي وهو قلة الصبر
عن الزوج وما يتعلق بالحيلة والطبع لا يختلف بالحرية

والرق

والرق كما في مدة العنة وهي حق الزوج لا لاجل حق الدين ولا
يحتاج ضربها الي ضربها من حاكم او محكم بخلاف مدة العنة
لانها مجتهد فيها كما مر قوله او من الرجعة لرجعية لا من
الايلا فيها لاحتمال ان تبين قوله ولم يكن بها نحو حيض
فليس لها مطالبة حتى يزول وانما منع ذلك من مطالبتها
ولم يقطع المدة اذا طرا عليها لعدم خلو المدة غالبا عنه فلو
قلنا انه يقطعها الغاوها والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر
الاحكام قوله بالفيية بان يولج المولي حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطى فيية لانه من فاء اذ رجع
الى الوطى الذي امتنع منه بالايلا قوله ثم بالطلاق ولو تركت
حقها فان لها مطالبته بذلك ما لم تنقض المدة لتجدد الضرر
وانما طالبته بالفيية او لا لان حقها فيها قوله وولي الحرة
من مراهقة ومجنونه بل يخوفه من الله تعالى بنحو اتق الله
تعالى بالفيية او الطلاق وانما لم يضيق عليه اذا بلغت او ا
فاقت وطلبت فعلم ان المطالبة تختص بالزوجة لان
التمتع حقها كالفسخ بالعنة وكما ان الطلاق يختص بالزوج
قوله فان ابي الفيية والطلاق عند ترافعهما الي القاضي فلا
يكفي ثبوت ابايه اي امتناعه مع غيبة عن محله الا اذا
تعذر لتواريه او تعززه طلق عليه القاضي طلقة وان بانت
منه لعدم دخول استيفا ثلاث بان يقول اوقعت عليها
طلقة عنه وطلقتها عنه او انت طالق عنه فان حذف
عنه لم يقع شي واذا طلق القاضي في مدة الامهال وبان
ان المولي طلق او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع

طلاق قوله القاضي والمولى معا وقع طلاق المولى جزما وكذا طلاق
القاضي في الاصح قوله وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وهو المعتمد
رملي ح قوله طلقة فلو زاد عليها لم يقع الزايد شرح الروض قوله
واذا وطي مختارا اخرج بذلك مالو استدخلت ذكره فلا يحنث
ومالو وطي ناسيا او مجنونا او مكرها فانه لا يحنث ولم يجب
به كفارة ولا تنحل اليمين اي وان حصلت الفيئة في الجميع وانحل
الايلا وسقط حقها من المطالبة لوصولها الي حقها واندفاع
ضررها ولابد في الوطي من تغيب حشفة او قدرها من فاقدها
بقبل فلا يكفي تغييب مادونها ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع
حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولابد في البكر من زوال البكارة كما
نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب قوله او عتق يحمل وفاقا
لو على ما اذا وجد مجرد تعليق كان وطيتك فعبدي حرا ما
لو قال ان وطيتك فلله علي عتق فيتخير بينه وبين كفارة
يمين راجعه ق س قوله فان عذر اي الزوج قوله او لا يرجي
عطف على طبعي اي او المانع لا يرجى زواله قوله في الاولى هي
مسالة المرض قوله وفي الثانية هي مسالة الجب قوله لو قدرت
فيئت اي وقد بقي منه قدر الحشفة قوله لانه الذي يخف
به الاذى الذي يحصل باللسان فلا امهلة بغيبة اللسان
بان استمهل لان الوعد هين بخلاف ما اذا استمهل للفيئة
بالوطي فانه يمهل يوما فاقل ليفي فيه فان مدة الايلا مقدرة
باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من
الوطي عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ونحوه

قوله

قوله كاحرام وصوم واجب قوله فان عصى بوطي ولو في الدبر
اي ولم يقيد ايلاه به ولا بالقبل قوله باربعة امور اي باحد
اربعة امور بدليل قوله عقب ذلك لانحلال اليمين بكل منها
قوله وموت بعض المحلوف عليه لعدم الحنث بوطي من بقي لان
الاسم انما ينطلق عليه الحياة بخلاف موت بعضهن بعد
وطيها لا يوثر قوله لحصول الحنث بوطي كل واحدة فان مفا
عموم السلب لوطيهن اي ان السلب عام وهو في قوة قضا
متعددة بخلاف قوله لا اطاوكهن فان معناه سلب العموم
اي ان العموم مسلوب فيه فيكون قضية واحدة اي لا يعم
وطوكن وهل تنحل اليمين بوطي واحدة منهن حتى يرتفع الا
عن الباقيات كما لو قال لا اجامع واحدة منكن اولا لتضمن
ذلك تخصيص كل منهن بالايلا وجهان اصحهما عند الاكثر
الاول نقله عنهما الرافعي وهذا هو المعتمد رملي في حاشية
شرح البهجة وفيه بحث للشيخين مذكور في شرح البهجة وغيره
شرح الروض مع الجواب عنه قوله مول منها فقط ويومر با
لتعيين ان ابهم وبالبيان ان عين قوله مول من كل منهن
فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات خا
تمة لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته بان
ادعته عليه وانكر فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدمه
ولو اعترفت بالوطي بعد المدة وانكر سقط حقها من
الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها فيه لاعترافها
بوصول حقها اليها ولو وطي من الى منها وهو يظنها غيرها
سقط حقها من المطالبة لوصولها الي حقها ولم يحنث

ولم تجب الكفارة ولم تنحل اليمين **باب الظهار** **قوله** ماخوذ
من الظهر وهذا معناه اللغوى وحقيقته الشرعية تشبيه
الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه على ما ياتي بيانه **قوله** والمراة
مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه
الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي **قوله** الذين
يظهرون من نسايهم نزلت في اوس ابن الصامت لما ظاهر
من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها حرمت عليه فقالت انظر في امري فاني لا اصبر عنه فقال
صلى الله عليه وسلم حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت
عليه فلما ايست من ذلك اشتكت الى الله تعالى فانزل الله قوله
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الي الله الاية
رواه ابوداود وابن ماجة وابن حبان وروى انه صلى الله
عليه وسلم قال مريه فليعتق رقبة فقالت اني رقبة والله
لا يجد رقبة وماله خادم غيري قال مريه فليصم شهرين متتابعين
فقالت ما يقدر على ذلك انه يشرب في اليوم كذا كذا مرة فقال
مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت انى له ذلك انتهى فايدة
سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله مرة او مرتين او ثلاثا
فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران عددا وعشره
باعتبار الاجزا انتهى ش الخطيب وهي خوله بنت ثعلبه وقيل
بنت حكيم وقيل اسمها جميله وخولة اصح ما قيل في ذلك وقد
مر بها عمر ابن الخطاب في خلافته واستوقفته طويلا وو
عظته فقالت يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا عمر ثم قيل
لك يا امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت

خاف

خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف
يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز هذا
الوقوف فقال لو حبستني من اول النهار الي اخره لازلت الا
للصلاة المكتوبة اتدرون من هي هذه العجوز التي سمع الله قولها
من فوق سبع سموات ايسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه
عمر من كتاب الاعلام فيما ابهم في القران من الاسما الاعلام
قوله وهو حرام ع اي كبيرة اي بخلاف انت علي حرام فانه مكروه
وليس بحرام انتهى ق س قال في ش الروض لان الظهار علق به الكفارة
العظمى وانما علق بقوله انت علي حرام كفارة اليمين واليمين
والحنث ليسا محرمين ولان التحريم مع الزوجية قد يجتمعان
والتحريم الذي هو كتحريم الام مع الزوجة لا يجتمعان انتهى **قوله**
زوجان سياتي ان المص يتكلم على شروط الزوج ويشير الي الزوجة
ايضا ونتكلم ان شا الله على شروط الزوجة **قوله** ومشبه به
وسياتي انه يشير اليه في كلامه **قوله** وصيغة وسياتي انه يشير
اليها في كلامه **قوله** من زوج يصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا
قوله وسكران فيصح ظهاره **قوله** ولا من صبى ومجنون ومكره
ولا من الزوجة في قولها لزوجها انت علي كظهر امك او قال
السيد لامته انت علي كظهر امي فلا يصح ظهارهم ش روض
قوله وهو ان يقول الخ اشار بذلك الي صيغة الظهار فانه لابد
فيها من لفظ وفي معناه ما مر في الضمان **قوله** لزوجته وهي
المظاهر منها وهي احد الاركان ولو امة ومجنونه وصغيرة
ورتقا وقرنا ورجعية وكافرة وحايض ومعتدة عن شبهة
قوله انت او راسك او يدك او فرجك او شعرك او رجلك

او نصفك او بعضك او جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك
او بدنك قوله من اعضايك الظاهرة كالصدر والبطن كقوله
انت كيد امي او رجلها او شعرها او جملتها لانه تشبيه للزوجة
ببعض اعضا الام او بما يتضمن الظهر ولان كلا منها يحرم
التلذذ به فكان كالظهر قوله ولو بدون علي او معي او عندي
بترك الصلة كما ان قوله انت طالق صريح وان لم يقل مني
لتبادر ذلك الي المعني المراد وقوله انت الخ اشار بذلك الي
الركن وهي الصيغة وقوله ان يقول اي الزوج هذا هو الركن
المفهوم من قوله لزوجته وقوله كظهر امي هذا هو المشبه
به وهو احد الاركان فقد حصل من كلام المصنف انه تكلم
علي جميع الاركان كما قال فيما سبق قوله كظهر امي او جسمها
او يدها الي اخر ما سبق واصل التركيب انت انك علي كركوب
ظهر امي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل
المجرور ضمير امرفوعا فصار انت ثم حذف المضاف الذي هو
ركوب فصار امي وكلها صرايح قوله بخلاف الاعضا الباطنة
وبه صرح في الرونق واللباب وياتي ذلك في عضو المحرم ايضا كما
هو ظاهر فليس بصريح ولا كناية زيادي قوله انت كامي او كعينها
وغيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها قوله محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة قوله كاخته من النسب واما اخته
من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه
بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر ثم الخطيب
قوله وكذا ان كان معه فيما يظهر هو ما بحثه شيخ الاسلام
في شرح الروض وليس من مبحوثات الخطيب قوله التي نكحها

قبل ولادته بخلاف زوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته فانه
لا يكون ذلك ظهارا لان تحريمها عليه طارئ وعارض عليه
قوله وزوجة ابنه اي وملاعنته قوله لطرو تحريمها عليها و
بخلاف غير الانثي من ذكر وخنثي لانه ليس محل التمتع وبخلا
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية
بل لشرفه صلى الله عليه وسلم تنبيه يصح تاقيت
الظهار كانت كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال
انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلا لامتنا
من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يصح به
التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك
فانت علي كظهر امي فظاهر منها عملا بمقتضي التنجيز وا
لتعليق قوله بالعود وهو ان يمسك بعد الظهار زمنا
بقدر قوله انت طالق كما قال المص رحمه الله وهو ان
يمسكها زمنا يمكن فراقها اي فراقا شرعيا حتي لو كانت
حايضا فلا يصير عايدا الا بعد الطهر لانه ممنوع من
الطلاق قوله للاية السابقة وهي قوله تعالى والذين يظهر
من نسايهم الاية قوله وامساكها يخالفه لان تشبيهها بالام
مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة
فقد عاد فيما قال قوله فهو ان يطا في المرة ويحصل بمغيب
حشفة او قدرها من فاقدها في المرة لا بالامساك لحصول
المخالفة لما قال به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر فيه
الحل بعد الموت ويجب في العود به وان ها حل نزع لما
عينه كما لو قال ان وطيتك فانت طالق لحرمة الوطي

قبل التكفير او انقضا المدة فان انقضت المدة ولم يكفر جاز
الوطي وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطا اصلا حتى مضت المدة
فلا شي عليه كما في المحلي وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار
موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي وغيره بما بين
السرة والركبة فقط من رجعته سوا اطلقها عقب الظهار
ام قبله **قوله** ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار ثم اسلم
في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة ه
امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين
الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما
يحصل بعده **قوله** والاوجه ان الكفارة تجب بالعود
والظهار وهذا هو المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا ه
الزيادي من اوجه ثلاثة ذكرها في الروضة بلا ترجيح قال
الزركشي وهو ظاهر الاية لانه رتب عليها جميعا قال الزركشي
وغيره وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين
والحنث جميعا والمعتمد انها على التراخي لان احد خبريهما
محرم في الاخر وهو العود ليس بمحرم فالعلة مركبة فلا
يقال ان الحرام اذا اجتمع مع الحلال يغلب الحرام لان محله
اذا كان كل منهما مستقلا بخلاف ما بينا ولا تسقط الكفارة
بعد العود بفرقة من ظاهر فيهما بطلاق او غيره لاستقرارها
بالامساك **قوله** لوجود الظهار والعود الخ كما لو قال طلقهن
بكلمة واحدة فانه يقع عليهن جميعا الطلاق بخلاف ما لو
حلف لا يكلم جماعة فكلمهم لا يجب الا كفارة واحدة وفرق
بانها انما تجب ثم بالحنث وهو انما يحصل بتكليم الجميع

وهنا انما يجب بالعود والعود يحصل بامساك واحدة كما يحصل
بامساك الجميع اهـ روض **قوله** فعايد من الثلاث الاول فيصير بظهار
التالية عايدا في الاولى وبظهار الثالثة عايدا في الثانية وبظهار
الرابعة عايدا في الثالثة اهـ روض **باب اللعان** **قوله** هل هو يمين
محض او فيه شايبة شهادة وجهان الصحيح الاول واشتهر
باللعان دون الغضب والشهادة لغرابة اللعان ولانه من
جانب الزوج وهو البادي ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها
ولا عكس قال الغزالي وهو رخصة لان القياس ان يكون ه
اليمين على المدعي عليه رخص في ذلك لعسر اقامة البينة على
الزنا وصيانة عن تلطخ الفراش انتهى **قوله** والابعاد ومنه
لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من
الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا **قوله** جعلت
حجة الخ وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الزوج على لعنة الله
ان كنت من الكاذبين واطلاقه في جانب المراة من مجاز التغليب
ولكون اللعنة مقدمة في الاية **قوله** للمضطر ليس بقيد حتى
لو قدر على اقامة البينة بزناها له ان يلاعن لان اللعان
حجة كالبينة وصرفنا عن الاخذ بظاهر قوله
تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر
البينة الاجماع **قوله** من لطخ فراشه وهو جايز حينئذ
قوله او الى نفي ولد وهو واجب حينئذ **قوله** قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ما في
البخاري ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي
صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سمحا فقال النبي صلى

صلى الله عليه وسلم البينة اوحد في ظهرك فقال يا نبي الله
اذا راي احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت الاية وفي البخاري ايضا ان عويمر العجلاني قال يا نبي الله
ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله
قتلتموه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
صاحبتك قرانا اذهب فات بها قال سهل بن سعد فتلاعنا
عنده صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا السبب النزول
ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين
بما انزل الله في هلال ان الحكم على الواحد حكم على جماعة شرح روض
قوله الزوج اي الذي يصح طلاقه ومراده بالزوج ولو فيما مضى
فلا يرد ما ياتي في كلامه من انه اذا ابانها ثم قذفها
واراد اللعان لنفي ولد او لا فان له ذلك وليس بزوج الان قوله
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين عدل عن على ان
كنت تفاؤلا قوله وتميزها في الغيبة عن بلد اللعان او محله
بحيض او غيره عن غيرها باسمها ورفع نسبها دفعا للا
شتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته
غيرها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت
من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي
في الحقيقة ايمان اربعة لا يمين واحدة فاذا لاعن كاذبا
فعليه اربع كفارات ويدل على كونها ايمانا اربعة قوله
لولا الايمان لكان لي ولها شان واما الكلمة الخامسة فمؤكدة

ملفاد

لمفاد الاربع وان كان ولد ينفيه الخ وذكر الولد واجب ان اراد
اسقاط الحد بسببه برق س قوله وان الولد ان غاب قوله
ذكره اي وجوبا قوله في الكلمات الخمس قوله او هذا الولد ان
حضر قوله وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته
وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير واعتمده م ر
ق س ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه
الى اعادة اللعان قوله ويحصل به اي بلعانه اي بتمامه
من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة قوله
ستة ذكرها في الروضة زيادة عليها على ما سياتي مع غيرها
قوله انتفاء نسب ان نفاه في لعانه قوله والحق الولد بالمراة
وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان
تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح
امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او
ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة
في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر
بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح
او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك
ولم يجده فاخر لذلك فلا يبطل حقه ان عسر عليه الاشهاد
بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه
الولد قوله وتحريم المراة عليه مؤبدا ظاهرا وباطنا صدقت
ام صدق فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه
وسلم لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها قوله

المتلاعنان الخ قال في شرح الروض لكن ظاهره يقتضي توقف
ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا لا الفرقة بغير اللعان فانها
تحصل بوجود سببه من احد الجانبين والتابيد هنا صفة
تابعة ولا مدخل للطلاق في ذلك وما روي من ان عويمر
طلق امراته بعد اللعان فلانه ظن ان اللعان لا يحرمها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي
لا ملك فلا يقع طلاقك قال ابن المنذر وعلى الحاكم ان يعلمهما
بالفرقة ان كانا جاهلين كما اعلمهما النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا سبيل لك عليها قوله ايضا المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وكان هذا هو مستند الوالد في انها لا تعود اليه ولا في الجنة
شيخ رملي قوله وايجاب الحد اي حد الزنا قوله عليها اي زوجته
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن قوله لقوله تعالى ويدرو
عنها العذاب الاية فدلت على وجوب الحد عليها بلعانه
وعلى سقوطه بلعانها قوله وانفساخ ظاهرا وباطنا لحصوله
اي الانفساخ بغير لفظ قياسا على الرضاع قوله حصانتها
في حقه لان اللعان في حقه كالبينة قوله او اطلق فيعزر
فقط ق س وخرج بقوله في حقه حصانتها في حق غيره فلا
تسقط تنبيه بقي على المص اشيا لم يذكرها وتقدم
الوعد بذكرها منها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها
ان حكمها حكم المطلقة ثلاثا فلا يلحقها طلاقا ويحل للزوج
نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كعمتها واختها
وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض
عدتها كما في الطلاق البائن ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي

ولا على لعانها بل يحصل بمجرد اللعان من الزوج ومنها انها
لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به
في الكافي قوله بعد ان ابانها اي زوجته قوله الا فيهما اي
اللعان والقسامة قوله وقذف بمعجمة وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لا يفهم منه
تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله لبنت سنة او
شهد عليه به نصاب او حرفة به لتردد وخرج بالرمي بالزنا
الرمي بساير الكباير فانه يوجب التعزير لا الحد وعبارة الرو
فرع النسبة الى غير الزنا من ساير الكباير وغيرها مما فيه
ايذا كقوله لها زنيت بفلانة يقتضي التعزير للايذا لا الحد لعدم
ثبوته قوله كقوله في معرض التعيير لرجل او امراة او خنثى قوله
من صرايح اي من صرايح القذف وهو ما يشتهر فيه قوله
زنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زاني او يا زانية لتكرر ذلك
وشهرته كساير الصرايح وان كسر التا في الاول واثبت اليا في
الثاني وللمذكر فتح التا او حذف الها للمونث لان اللحن في ذلك
لا يمنع الفهم ولا يدفع العار على ان بعضهم قال ان الها قد
تزاد للمبالغة كروايه وعلامه ونسابه قال بعضهم الا ان
يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق
في نداء من اسمها طالق ولا فرق في المراة بين ان يعلمها او يظنها
زوجته او لا انتهى ولو قال لامراة يا قحبة او لرجل يا مخنث فصريح
كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان
انه كناية ومن تعليله بالعرف يوخذ صحة قول بعضهم
في علق انه صريح وكذا الوطي خاطب احدهما بقوله لطت

ض

اولاط بك فلان او يالايط ومثله بالوطى على كلام فيه انتهى
ابن حجر والمعتمد صراحة قحبة فى حق الانثى ومثله عاهر بخلاف
بغا فانه كناية ومثله لوطى فانه كناية بخلاف لايط فانه
صريح واما الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس فى السب
كسوس وعلق ومخنث ومابون وطنجير وكخوف فهى كناية على
المعتمد رملى لكن يعزر ان لم يرد القذف كما افتى به الوالد م
رملى فرع قال م ر ومايقال بين الناس بلاع زب فينبغى
ان لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال البلع من الفم ق س
واشار المص بقوله من صرايحه الخ الى عدم الحصر فيما ذكره
وهو كذلك فمن ذلك زنى ذكرك او فرجك او بدنك لاضافة
الزنا الى الجملة فكان كقوله زنيت وايلاج حشفة او قدرها
من فاقدها بفرج محرم فان وصف الايلاج فيه بالتحريم
او بايلاج ذاك بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس
بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى سوا خوطب بذلك
رجل او امراة كان يقال له اولجت فى فرج محرم او دبر او اولج
فى فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال
اردت ايلاجه فى دبر حليلته الحايض او المحرمه صدق
بيمينه وكقوله لخنثى زنا فرجك فان ذكر احدهما فكناية
قوله زنات بالهمز وكذا بالف بلا همز على احد وجهين قوله
فى الجبل لان الزنا فى الجبل ونحوه هو الصعود اما زنات
بالهمز فى البيت فصريح لانه يستعمل فيه بمعنى الصعود
ونحوه فان كان فيه درج يصعد اليها ففيها وجهان
اصحهما كما افاده الوالد صراحته ايضا قوله او زنات بالهمز

من غير ذكر جبل ولا غيره لان ظاهره الصعود قوله او يا فاجرة
واشار المولف بقوله ومن كنايته الخ الى عدم الحصر فيما ذكره
وهو كذلك فمن ذلك ما اذا قال للمراة يا خبيثة يا فاسقة
وانت تحبين الخلوة او الظلمة ولزوجته لم اجدك بكرا ولا
جنبية لم يجدك زوجك عذرا ولم يتقدم لواحدة منهما
افتضاض مباح كما قاله الزركشى فان علمه فكناية ايضا نبه
عليه الزركشى ولا احدهما او جرت معك رجلا او تردين بل
لا بس وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث لاحتمال كل منهما
القذف وغيره ولعربي يا نبطى نسبة للانباط قوم ينزلون
البطايح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من
الارض اي اخراجه منها والقذف فيه ان اراده لام المخاطب
حيث نسبه الى غير من ينتسب اليه ويحتمل ان يريد انه
لا يشبههم فى السير والاخلاق ولولده لست ابنى بخلافه فى
لد غيره لان الاب لاحتياطه الى تاديب ولده على ما قاله على
التاديب بخلاف الاجنبى ويسال فان قال اردت انه من زنا
فقاذف لامه او انه لا يشبهنى خلقا او خلقا فيصدق بيمينه
قوله لانه اما يحد بقذف محصن الاية والذين يرمون
المحصنات قوله وهو اي المحصن الذي يحد قاذفه قوله
مكلف اي بالغ عاقل فلا تبطل العفة بزنى صبى ومجنون
لعدم التكليف حتى اذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد
ولا بوطى فى حيض او نفاس ومثله السكران قوله عفيف
عن وطى يحد به وعن دبر حليلة وان لم يحد به لان الا
حصان المشروط فى الاية للكمال واضداده ما ذكر نقص وجعل

الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون
وقن بزنا اضافة الى حال اسلامه او افاقته او حربية بان اسلم
ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حال
الكمال وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطي محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة مملوكة له اذا علم التحريم لدلالته على قلة
مبالاته بالزنا وان لم يحد به لانه بشبهة الملك لا بوطي زوجته
او امته في عدة لشبهة او نحو احرام لان التحريم لعارض يزول
ولا بوطي امة ولده ولا بوطي منكوحة بلا ولي او شهود
وان لم يقلد القايل بحله لقوة الشبهة فيهما ولو زنى مقذوف
قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد
كما هو واضح سقط الحد عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان
زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان
العبد لا يهتك في اول مرة كما قاله عمر او ارتد فلا يسقط الحد
لان الردة عقيدة وهي تظهر غالبا ولانها لا تشعر بسبق مثلها
ومن زنا او فعل ما يبطل عفته كوطي حليلة في دبرها مرة وهو
مكلف ثم تاب وصلح حاله حتى صار اتقى الناس لم يعد محصنا
ابدا لان العرض اذا انثلم لم تنسد ثلمته فلا نظر الى ان
التايب من الذنب كمن لا ذنب له منهاج وشرحه للرملي
مع اختصار منهما قوله كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة
او اقرار او لعان منه مع امتناعها قوله ولان التعزير
فيه اي في الثاني للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف
صغيرة ولا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من جملة
المستثني منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان المكذب ظاهر

قذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير
الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر
طلبها بعد كمالها وانما اعتبرت بعد الكمال لانها قبله لا
يعتمد عليها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه
القاضي منعا للقاذف مما مر وعن غيرها لا يستوفي الا بطلب
الغير والحاصل ان الحد اللازم للزوج يلاعن لدفعه والتعزير
اللازم له نوعان تعزير تكذيب وهو ما شرع في حق القاذف
الكاذب ظاهرا كانه يكذب بما تحرم عليه فله اللعان لدفعه
وتعزير تاديب وهو ان يكون كذبه معلوما وصدقه ظاهرا
فلا لعان فيهما ابن حجر روض وشرحه قوله بعده جزم بانشطار
البعرية في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
الاية قوله فيما رماني به من الزنا ان كان قذف رماها به قوله
ان غضب الله عليها عدل عن علي لما مر وذكره رجاها ورماني
هذا تفنن لا غير قوله ان كان من الصادقين اي فيما رماها
به من الزنا قوله وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات
الخمس وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة
الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا
ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام
اغلظ العقوبتين فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب
لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال
العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد قوله ولا يحتاج الى
ذكر الولد فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من الزوج
او وطي شبهة قال في نفيه كما قال الماوردي اشهد بالله

انی لمن الصادقین فیما رمیتها به من اصابة غیری لها علی
فراشی وان هذا الولد من تلك الاصابة لا منی ولا تلاعن
المراة ان لاحد علیها بهذا اللعان حتی یسقط بلعانها
ش روض ولو ابدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم او احلف
بالله تعالی او لفظ غضب بلعن وعكسه بان ذكر الغضب
وفی لفظ اللعن او ذكر اللعن والغضب قبل تمام الشهادة
لم یصح لان المرعی هنا اللفظ ونظم القران ولابد فی نفوذ
اللعان من اتمام كلماته الخمس فلو حكم حاكم بالفرقة قبل
تمامها لم ینفذ حكمه لانه غیر جایز بالاجماع فكان كساير
الاحكام الباطلة **قوله** امر القاضی ونایبه او المحكم بشرطه او
السید فی ملاعنته بین رقیقه ولو كان اللعان لنفی ولد
خاصة لم یجز التحكیم لان للولد حقا فی النسب فلم یسقط برضاها
قوله وتلقین كلماته عطف علی الامر یقتضی انهما متغایران
ولیس مرادا بل الامر هو التلقین ش رملی **قوله** فلا یعتد به
بدون ذلك اذ الیمین غیر معتد بها قبل استحلافه والشهادة
لا تودی الا باذنه **قوله** كما فی ساير الایمان قضیة هذا بل صریحه
ان ساير الایمان لابد فیها من تلقین القاضی وقد یتوقف
فی توقف الایمان علی تلقین القاضی اللهم الا ان یقال
المراد بالتلقین الامر به ولا ریب فی توقیف الایمان علی
الامر بها بان یقول له احلف مثلا زیادی تنبیه
سكت المص فی كتابه هذا عن اشتراط امور ذكرها فی غیر
هذا الكتاب وذكر انه یشترط موالاة الكلمات الخمس
كما فی الروضة فیوثر الفصل الطویل والاوجه اعتبارها

هنا

هنا لما مر فی الفاتحة ومن ثم لم یضر الفصل هنا بما مر بل هو من
مصالح اللعان ولا یثبت شیء من احكام اللعان الا بعد تمام
اللعان ولا یشترط الموالاة بین لعانه ولعانها كما صرح به
الدارمی ویشترط الترتیب بان یوخر لفظی اللعان والغضب
عن الكلمات الاربع كذلك ولان المعنی ان كان من الكاذبین
فی الشهادات الاربع فوجب تقدیمها والله اعلم **باب**
العدة والاستبرا **قوله** ولما كانت تشارك الاستبرا فی غرضها
غالبا جمع بینهما ثم الاصل **قوله** العدة ماخوذة من العدد
لاشتمالها علی اقرا او اشهر غالبا ثم ان كانت نكاحا او شبهة
سمیت المدة المذكورة عدة وان كانت ملك یمین حصولا
او زوالا والا سمیت استبرا انتهی ع **قوله** مدة الخ هذا معناها
شرعا واخرت الی هنا لترتبها غالبا علی الطلاق واللعان والحق
الایلا والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق
بهما وتلك المدة تحصل بالاقرا او بالاشهر او بالولادة **قوله**
والاصل فیها الخ وهی من حیث الجملة معلومة من الدین با
لضرورة كما هو واضح وقولهم لا یكفر جاحدها لانها غیر ضروریة
یظهر حمله علی بعض تفاصیلها وشرعت صیانة للنسب عن
الاختلاط وكررت الاقرا الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة
بواحد استظهارا واكتفی بها مع انها لا تفید تیقن البراءة لا
حتمال ان تحیض لكونه نادرا ش رملی **قوله** او غیره كالفسخ بنحو
عیب او الانفساخ بلعان او رضاع او ردة لانه فی معنی الطلاق
المنصوص علیه **قوله** بعض وطی وضبط المتولی الوطی ش
الموجب للعدة بكل وطی لا یوجب الحد علی الواطی وان

اوجبه على الموطوءة كما لو زنا مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة
او مكره بطايعة والمعتمد عدم وجوب الحد وعدم ثبوت
النسب بوطى المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن
الزاني وهذا زاني لانه ممنوع من الفعل اثم به قال م ر وعليه
لا عدة لهذا الوطى ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف مخاطب
بالامتناع اثم بالفعل لانه يباح بالاكراه بخلافهما وسقوط
الحد عنه للشبهة انتهى قال البغوى ولو استدخلت ذكرا
اشل لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر والمعتمد الوجوب
اي في الذكر الاشل دون المبان كما في شرح الروض وقوله بعد
وطى بذكر وان كان زايدا وهو على سنن الاصلي **قوله** ولو
في الدبر او تيقن براءة رحم كما في صغير او صغيرة فان العدة
تجب بعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق بقي يعسر تتبعه
فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطى وادخال المنى
كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة وشرط
في الصبى تهييه للوطى وكذا يقال في الصبية **قوله** فالكلام عليهن
من عدة الخطاب للازواج وقيس عليهم الوطى بشبهة وعلى
مسهم اي وطيهم استدخال الماء المحترم شرح روض **قوله**
او ادخال منى محترم اي في حال خروجه فقط بان يخرج على
وجه جايز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطى في الحيض
لانه لعارض حتى لو وطي زوجته وامنى فيها ثم ساحقت
زوجته اجنبية فانزلت ما زوجها في فرجها وعلقت
به فانه تجب به العدة ويثبت به النسب لانه خرج على
وجه جايز ولا فرق في الوطى بين البالغ والصبى والعاقل

والمجنون

والمجنون ولا فرق في الوطى بين الحلال والحرام ولا فرق في الوطي
بين ان يكون بحايل اولا حتى لو لف على ذكره خرقة وجامع وجبت
العدة ح وشمل كلام المصنف منى المجبوب لانه اقرب للعلوق من
مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهوا يفسده فلا
ياتى منه ولد غايته ظن لا ينافي الامكان فلا يلتفت اليه على
انه لو قيل بانه متى تبينا عدم تاثير الهوا فيه لم يبعد ومن ثم
لحق النسب به ايضا شرح رملى **قوله** وهي لحرة ذات اقرا وان اختلفت
وتطاولت ما بينهما ثلاثة اقرا ولو كانت حرة بظن الولي لها
كان غر بحرية امة فوطيها جاهلا او وطى امة غيره بظنها
زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقراء ولو وطى حرة ظنها امته
اعتدت بثلاثة اقرا ايضا لان الظن انما يوثر في الاحتياط لا في
التخفيف او زوجته القنة فثلاثة اقرا على مقتضى القول في التى
قبلها خلافا لما في الروضة واصلها فيهاح **قوله** ثلاثة اقرا ولو
كانت حاملا من زنا فانها تعتد لفرقة الحياة بالاقرا لا بالوضع
شرح البهجة اذ احمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن
لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقله ه واقراه اي من حيث
صحة نكاحها معه وجواز وطى الزوج لها اما من حيث عدم
عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به
للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى
وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان ولو اقرت بانها من ذوات
الاقرا ثم كذبت نفسها او زعمت بانها من ذوات الاشهر
لم يقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضى بالاشهر
فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن

الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما افتى
بجميع ذلك الوالد لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن
امكانه وهي مقبولة فيه وان خالفت عادتها ولو التحقت
حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة حرة في اوجه
وجهين م ر ملي فالاقرا هي الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهي زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض
محرم كما مر وقد قرئ فطلقوهن لقبل عدتهن وقبل الشئ
اوله ولان القرء ماخوذ من قولهم قرات الما في الحوض اي
جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم
في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الي زمن
الطهر الذى هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والقرء
بضم اوله وفتحه وهو الاكثر مشترك بين الحيض والطهر
كما حكي عن اجماع اللغويين لكن المراد به هنا الطهر المحتوش
بدمين كما قاله جماعة من الصحابة اي دمي حيض او حيض
ونفاس او نفاسين وصورته ان تكون حاملا من الزنا
ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه
لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا
ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرءين
اخرين وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين ح من عند
قوله وصورته الخ **قوله** ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ويجمع على اقرا فله ثلاثة جموع
كما ذكره الجوهري وقال ابن الانباري جمعه بمعنى الطهر
قروء كما في الاية وبمعنى الحيض اقرا كما في خبر دعي الصلاة ايام

اقرايك

اقرايك وجرى المص كاصله على الاول فعبر بالاقرا نظرا لجمع
العلة المراد هنا وان خالف نظم القران **قوله** او لم تحض
لصغرها او لعلة او جبلة منعتها روية الدم ثلاثة اشهر
بالاهلة للاية **قوله** اي فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر
من الثاني لدلالة الاول عليه ومر في المسلم انه لو عقد في
اليوم الاخير من الشهر كصفر واجل بثلاثة اشهر مثلا فينقضي
الربيعان وجمادي الاولى فقط حل الاجل بمضيها ولم
يتوقف على تكميل العدد بشي من جمادي الاخرى ومثله يجي
هنا ش رملي هذا ان انطبق الطلاق على اول الشهر بتعليق
او غيره فان طلقت في اثنا الشهر كملته من الرابع ثلاثين
يوما سوا كان الشهر تاما ام ناقصا غريبة لنا امراة تنقضي
عدتها ببعض يوم وذلك بان يطلق زوجته في اول يوم
من ايام الدجال فانه اذا مضي من ذلك اليوم مقدار
تلك العدة فانها تقيد ببعض ذلك اليوم **قوله** و قد ذكرت
في ش الاصل عن المتحيرة عبارته فيه وتقيد المتحيرة بثلاثة
اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الي سن الياس
وتعتبر الاشهر بالاهلة فان انطبق الفراق على اول
الهلال فذاك والا اعتبر بعده لغير المتحيرة شهران بالهلال ل
ثم يكمل المنكسر ثلاثين واما المتحيرة فان بقي في الشهر الذي
طلقت فيه اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا ذهبت
الاشهر متاصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرءا
لاشتماله غالبا على طهر فتاتي بعد ذلك بشهرين وان
بقي دون ذلك لم يحسب قرءا فتعتد بعده بثلاثة اشهر

هلالية انتهى ثم قوله في الاصل فان بقي في الشهر الذى طلقت
فيه اكثر من خمسة عشر يوما اي ستة عشر يوما فاكثر بخلاف
مالو بقي منه خمسة عشر وشي فانه لا يسع حيضا وطهرا فلا
بد من زمن يسع اقل الحيض واقل الطهر وهو ستة عشر
يوما قوله لغير الحرة من امة حتى ام ولده ومكاتبه ومن
فيها رق وان قل قوله وانما جعلت الخ وان اعترض بانه يمكن
مراعات ذلك ولكن يجعل باقي القرا الثاني كاشفا ومبينا لامى
العدة ق س قوله او زوجة صغير او ممسوح قوله اربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها اي لان الحمل لا يظهر الا بعدها
وزيدت العشرة استظهارا قوله لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات
الاقرا وغيرها وزوجة الصبى وغيره طلاق الاية والرجعية
فانها تنتقل الي عدة الوفاة ولها النفقة ان كانت حاملا
والاية محمولة على الغالب من الحراير الحايلات والحق بهن
الحاملات من صبى او ممسوح قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن فان جهلت استهلال الاهلة لحبس او غيره
اعتدت بماية وثلاثين يوما اخذا بالاحوط قوله بشهران
وخمسة ايام ~~بلا~~ بلياليها ويانى في الانكسار ما مر قوله هذا
كله اي ما مر في عدة الوفاة والحياة قوله فبوضعه اي الحمل
بقيد حرة كانت او امة عن فراق حي بطلاق او ميت ذات
اقرا او اشهر وان مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة
لاشتغال الرحم به فلا معنى للانقضا مع وجوده كما افتى

به الشيخ قوله القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند
وضعه وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا
جرت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفى بالاخبار بالنسبة
للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم
ان غاب زوجها فاخبرها عدل بموته لها ان تتزوج باطنا قوله
بانها اصل ادمي ولو بقيت تخلفت انقضت العدة بوضعها
ايضا ليتيقن براة ~~رحمها~~ الرحم بها كالوم بل اولي وانما لم
يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارها على ما يسمى ولدا
نه رملي قال في الروض وشرحه والقول قولها بيمينها في انها
اسقطت ما تنقضي به العدة فيها قوله لو ادعت ذلك
وانكره الزوج وضاع السقط لانها موتمنة في العدة ولانها
مصدقة في اصل السقط فكذا في صفته قوله فهو معتر ثلاثة
قوله السابقة وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براة الرحم وهي حاصلة
بوضعه قوله شرط نسبة الحمل لو جهل حال الحمل هل
هو من الزوج او من غيره حمل على انه من الزنا بالنسبة
للعدة فلا تنقضي به وانما تنقضي بالاشهر وعلى انه من
شبهة بالنسبة الي عدم وجوب الحد عليها كما تقدم انفا
قوله الي صاحب الحمل من زوج او وطي شبهة قوله مجبوبا
بقي انثياه قوله او مسلولا بقي ذكره فتعتد زوجة كل منهما
بوضع الحمل للاية السابقة فان كانت زوجة المجبوب
غير حامل لم تعتد لطلاقه ان لم تدخل ماه وتعتد لوفاته
وعبارة نه البهجة اما مجبوب الذكر باقي الانثيين فلا عدة

على زوجته بفرقة الحياة حيث لم تدخل منية فان ظهر بها
حمل لحقه لامكان فتعتد زوجته بوضعه وان نفاه وفارق
المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب بقى فيه اوعية
المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره
وقد يبالغ فى الايلاج وينزل مارقيقا بخلاف الممسوح اذا
مات وزجته حامل فان زوجته تعتد بالاشهر لا بوضع
الحمل لان الولد لا يلحقه فايـدة حكى ان ابا عبيدة
ابن خربويه قلد قضا مصر وقضى به فحمل الممسوح
على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي
يلحق اولاد الزنا بالخدام قوله كمنفي بلعان وهو حمل لان
نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كونه منه حرثم لو استلحقه
لحق فاذا لاعن الحامل وبقي الحمل انقضت عدتها بوضعه
لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة ثم رملي قوله
كان مات وهو صبى لم ينزل وامراته حامل اعتدت بالا
شهر لا بوضع الحمل لعدم امكان كونه منه روض وشرحه
وانظر هل يجوز لام الحمل ان تتزوج مع وجوده وهي حامل
اولابد من انفصاله بالفعل قال شيخنا الطايفي انه
يجوز لها ان تتزوج مع وجوده حيث انقضت العدة
بالاشهر وذكر ان المسالة منقولة بالشخص مع توجيهها
قوله وبشرط انفصاله كله فلا اثر لخروج بعضه ولا حاجة
الى هذا مع قوله او لا بوصفه الذي هو صريح في وضعه
لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم انه لا يقال
وضعت الا اذا انفصل كله مردود ثم رملي قوله حتى ثاني

تومين

تومين وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه
وبين الاول دون ستة اشهر ولحقوه وان كان بين الاول
والثالث ستة اشهر فاكثر وبين الاول والثاني دونها
لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة
اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان
كان بين الاول والثاني ستة اشهر فاكثر وبين الثاني وا
لثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل وتاليه
ستة اشهر قوله وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل
ببعضه براة الرحم وعبارة الروض وشرحه ولا اثر
لخروج بعض الولد متصلا او منفصلا فى انقضا العدة
وفي غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله
ولظاهر الاية ولانه لا يحصل به براة الرحم لكن في الكلام
على ديته ان المعتبر لوجوب الغرة ظهور شي منه لان
المقصود تحقق وجوده حي فانه يجب القود اذا حز
جان رقبته وهو حي وتجب الدية بالجناية على امه
اذا مات بعد صياحه قوله والاستبرا بالمد قوله طلب
البراة فالسين فيه للطلب قوله بالمراة ولو حرة لما سياتي
انه يستحب لها في بعض الصور ولعل هذه احكمة العد
عن الامة في التعريف قوله مرة وتلك المرة اما بحيضة
او بشهر او وضع حمل ولو من زنا قوله حر وثاني كما في الشر
وقوله او زوالا كما في العتق ق س قوله حدوثا او زوالا
وهذا جري على الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير
ذلك كان وطي امة غيره يظنها امته على انه حدوث

ول

ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث
حل التمتع به او روم التزويج ليوافق ما ياتي في المرتدة وا
لمكاتبة وتزويج موطوته ونحوها **قوله** الا اداة استفتاح
معناه يا قوم تنبهوا لما يقال لكم وفي رواية اخرى كما في المحلي
الا توطا بدون الا **قوله** لا توطا حامل خرج بالوطي غيره من
ساير التمتعات قبل الاستبرا فيجوز في المسبية دون غيرها
اخذا من قضية ابن عمر حيث قبل التي وقعت في سهمه
وذلك بحضور جمع من الصحابة ولم ينكر عليه احد كما في رواية
البيهقي فصار اجماعا ولا يعارض بالنص الاخر للشافعي في تحريم
غير الوطي من باقي التمتعات بالمسبية لانه صح به الاثر الذي
هو في حكم الحديث لما اقترن به من الاجماع السكوتي الماخوذ
من قضية ابن عمر وقد قال الامام الشافعي اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في حل الحديث حيث دل بمفهومه
عليه **قوله** حتى تحيض حيضة اي كاملة لا طهر وان كانت
ام ولد ومات عنها سيدها او اعتقها فلا يكفي بقيتها له
الموجودة حالة وجوب الاستبرا كالشر بخلاف بقية
الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراة
وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراة وتنتظرها
اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة الى سن الياس كالعدة
وان ملكها او زال ملكه عنها حايضا فلا بد في حصول الا
ستبرا من حيضة كاملة للخبر السابق روض وشرحه **قوله**
بخلاف ام الولد فانها تشبه المنكوحة ولهذا لو استبرا
ام الولد ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين

استبرايها

استبرايها لحقه بخلاف الامة فلا يعتد بالاستبرا الواقع قبل
زوال فراشها **قوله** والمردودة بعيب او تحالف او اقالة ولو قبل
قبض او هبة مع قبض او سبي بشرطه من القسمة او اختيار
التملك او غير ذلك من كل تملك كقبول وصية ورجوع مقرض
وبايع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ
واستقل المالك بها وسوا في وجوب الاستبرا فيما ذكر من حل
التمتع بكر وايسة ومن استبراها البايع قبل البيع ومنتقلة
من صبي وامراة وغيرها كالمطلقة قبل الدخول اي فيما اذا
زوج امته للغير ثم ان الغير طلقها قبل الوطي فانه لا بد من
الاستبرا لتحل لسيدها او بعد تمام عدتها ان كانت امة
بخلاف المستولدة فلا يجب استبراها بعد العدة شرح الروض
وهو بخط شيخنا بهامش نسخته **قوله** والمكاتبة ويحرم
التمتع بزوال الكتابة الصحيحة في المكاتبة وانه يجب الاستبرا
لما ذكره الشارح بخلاف الكتابة الفاسدة **قوله** لعود ملك التمتع
بعد زواله كما لو باع امة ثم اشتراها **قوله** بخلاف المطلقة بعد
الدخول لا يجب عليها الاستبرا اي اذا كانت مستولدة
لانها لم تخرج عن كونها فراشا للسيد بعد العدة ويجب
عليها العدة في هذه الحالة او ملكها مزوجة اي من غيره
عبارة الروض وشرحه او استبراها مزوجة من غيره و
كانت مدخولا بها فطلقت او زوج امته وطلقت قبل
الدخول او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا
استبرا ويجب في حقه لحل وطيها الاستبرا لان حدوث حل
الاستمتاع انما وجد بعد ذلك وانما تقدم عليه الملك فلو

كانت المستبراة للمشترى اواشترتها امراة اورجلان لم يجب
الاستبرا في حق المشترى قوله وكانت موطوته الخ اما غير
موطوته فانه يزوجها مطلقا اوموطوة غيره اي سيد
قبله فله تزويجها من المامنه وكذا من غيره ان كان الماغير
محترم بان كان من زنا اواستبراها من انتقلت منه اليه
قوله فتستبرا استحبابا وانما لم يجب لعدم تجدد الحل والانتفا
خوف اختلاط المياه لكن يحرم عليه وطوها في مدة الخيار
للتردد في انه يطا بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطي او بالزوجية
فان اراد يزوجها لغيره وقد وطيها وهي زوجته اعتدت
منه بقرين قبل ان يزوجها لانه اذا انفسخ النكاح وجب
ان يعتد منه بقرين قبل ان يزوجها لانه اذا انفسخ النكاح
وجب ان يعتد منه بقرين اذا مات عقب الشرا فلا
يلزمها عدة الوفات لما زاد بقوله لانه مات وهي مملوكته
واذا اشترى مثلا معتدة منه ولو من طلاق رجعي وجب
عليه الاستبرا لانه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته
وهذا مما استدل به على ان الطلاق يزيل الزوجية وكا
نهم ارتكبوه هنا للاحتياط روض وشرحه فعلم انه لا يجب
استبرا امة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف
واحرام لان حرمتها لذلك لا تخل بالملك بخلاف المكاتبة
والمرتدة قوله فيرث منه بخلاف ما لو مات عن اصل وفرع
فلا استبرا لانه محجوب بالاصل والفرع قوله فيها الوطلق
احدى امراتيه كان قال احدا انتما طالق ونوى معينة منها
اولم ينوى شيا قوله فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا لمن

لزمه ان ياتي بهما وفايدة كون الطلاق من الاقرا انه لو مضى
قرو قران قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرين
اوقر قوله اعتد بالوفاة احتياطا اذ كل منهما يحتمل كونه مفا
بالطلاق فلا يجب شي على غير الموطوة اوموت فتجب عدته
قوله وهي ذات اشهر مطلقا اي في طلاق رجعي اوباين قوله
اعتدت كل منهما الوفاة وان احتمل خلافها لانه الاحوط هنا
ايضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر قوله في طلاق
باين وقد وطيهما او احدهما اعتدت من دخل بها بالاكثر
من عدة وفاة منهما اي من عدة وفاة وعدة اقرا بطلاق
للاحتياط ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان
عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من التعيين اي
بموته اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام مذكور في شرح
الروض فليرجع اليه من احب الوقوف عليه تتمة لو وطي
امة شريكان في حيض اوطهر ثم باعها اواراد تزويجها او
وطي اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها
وجب استبراان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم
يقر بوطيها وظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى
بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسب البايع على الاوجه
من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشترى في المالية والقايل
بخلافه علله فان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا فان اقر
بوطيها وباعها نظرت فان كان ذلك بعد استبرايها
فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرايها منه لحقه
وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر

فاكثر من وطيه لحقه وصار الامة مستولدة له وان لم يكن
استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الان ووطيها
المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القايف ولو زوج
امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها فولدت
ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت
ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين ش الخطيب وهو في
الروض وشرحه كذلك **باب الرضاع** **قوله** وسبب تحريمه
ان اللبن جز من المرضعة وقد صار جزا من اجزا الرضيع فاشبه
بينهما في النسب ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له
من احكامه سوى المحرمية دون الارث ونحوه والعتق
وسقوط القود ورد الشهادة فلا توارث بين الرضيع والمرضعة
وصاحب اللبن لم يعتق عليه وكذا لو كان الرضيع حرا و
صاحب اللبن رقيقا وملكه الرضيع فانه لا يعتق عليه
ولذا لو قتل احدهما الاخر قتل به ولو شهد احدهما للاخر
قبلت شهادته مح **قوله** وشرعا الحصول لبن امراة او ما
حصل منه في معدة طفل او دماغه بشروط تاتي والا فمجرد
المص او الحصول في المعدة غير كاف كما سيعلم من كلامه رحمه
الله زيادي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة فمن
الكتاب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب لادمية ليس بقيد كما سياتي تحريره فمن ذلك
الجنية خلافا للشيخ المولف لكن قوله لادمية كذا عبر به الامام
الشافعي **قوله** قمرية لا عددية م ر ق س **قوله** تقريبا هو

اسم

المعتمد

المعتمد والمراد بالتقريب هنا التقريب المعتبر في الحيض فاذا
بقي في السنة التاسعة مدة لا تسع حيضا وطهرا الخمسة
عشر يوما وارضعت صغيرا بشرط حرم هنا زيادي ق س **قوله**
وغيرهما كان كانت صغيرة او نايمة **قوله** ما لم تتضح انوثته
قيد بذلك ليصح نكاحه ق س **قوله** لانه لا يصلح ع علله الرا
بانه اذا لم تثبت الامومة التي هي الاصل فلا تثبت الاخوة
واعترضه الاسنوي بالو ارتضع صغير من خمس خمس
رضعات متواليات من كل رضعت فتثبت الابوة دون
الامومة واجاب العراقي بان المدعى هنا ان الاخوة لا
تثبت بدون الامومة فلا ينافي ان تثبت الابوة بدون
الامومة وعكسه اقول قضية انه لو كان في مسالة المستولدات
رضيعان لم يثبت بينهما اخوة مع ثبوت الابوة وليس
كذلك وقد يجاب بان مراد الرافعي ان الاخوة لا بد ان تكون
تابعة لامومة او ابوة سيل ابن عباس عن رجل له امرا
ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية هل ينكح الغلام
الجارية فقال اللقاح واحد يعني انهما اخوان انتهى ق س
قوله تلو النسب اي تابع له **قوله** والله تعالى قطع النسب
بين الجن والانس بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا قال الزركشي وقضية قوله قطع النسب انه مبني
على الاصح من حرمة نكاحها اما ما عليه جمع من حله
فيحرم وهو متجه انتهى ابن حجر وهو المعتمد ح **قوله** ولا
بلبن من لم تبلغ تسع سنين فلو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب

فعى

تان

لبن المراة المذكورة قبل موتها او وجر للطفل لانفصاله منها
في حال حياتها **قوله** وبوصوله اي اللبن وان تغير عن هيئته
حال انفصاله من الثدي **قوله** او وصول ما حصل منه كالجبن
والزبد او عجن به دقيق او خالطه ما او خمر او نحوهما وغلب
على الخليط بان ظهرت احدى صفاته الاتية او وصول عين
اللبن الي الجوف وحصل التغذي به وكذا لو كان مغلوبا وهو
الذي لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون حسا وتقديرا
شي فانه يثبت به التحريم لذلك وليس كالنجاسة المستهلكة
في الما الكثير حتى لا يوثر فانها لانتفا الاستقذار وهو مرتفع
بالكثيرة ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها
حد بان الحد منوط بالشدة المطربة المزيلة للعقل لكن
لا يشترط في ثبوت التحريم بذلك شرب الجميع فان شرب به
متحققا انه وصل منه شي الى الجوف بان بقي من المخلوط
اقل من قدر اللبن حرم بخلاف ما اذا لم يتحققه ويشترط
كون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم
بان يمكن ان يستقى منه خمس رضعات ولا يضر في التحريم
غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم الحاقا له بالر
طوبات في المعدة **قوله** بصبه في جراحة ببطنه اي ولم يصل
الى المعدة فلا ينافي ما في الروضة وشرحه من ثبوت التحريم
به حيث قالا ولو وصل فيهما اي في المعدة والدماغ لجراحة
فانه يثبت به التحريم انتهى **قوله** او في احليله او بتقطير
في اذن كقبل ودبر وجراحة لم تصل الى المعدة والدماغ **قوله**
وان افطر به اذا لمنفذ فيهما ما عدا الدبر واما الدبر

فلعدم

فلعدم التغذي بالتقطير فيه وانما افطر بذلك لتعلق الفطر
بالوصول الي الجوف وان لم يكن معدة ولا دماغا **قوله** في
ابتدا الخامسة لو تم الحولان في الخامسة حرم وهو المذهب
كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري ثم الخطيب **قوله** لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره واما خبر
الصحيحين ان سلهة بنت سهل قالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل في التبني والحجاب ما قد
علمت فماذا تامرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن
عليك ففعلت وكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي
وغيره بانه مخصوص بسالم وقال ابن المنذر ليس يخلو
ان يكون منسوخا او رخصة **قوله** وابتدا الحولين من انفصال
الولد اي من تمام انفصاله لا من اثنايه وان رضع وطال
زمن الاتصال وان نازع فيه الاذرعي كما في نظايره وتعتبر
الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد
من الشهر الخامس والعشرين **قوله** الي جوف غيره او من
حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا **قوله** فلا يثبت بلبن
ميتة **قوله** خلافا للايمة الثلاثة كما لا يثبت حرمة المصاهرة
بوطيها ولضعف حرمته بموتها ولانه من جثة منفصلة
عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم ان اللبن
لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقا نجس نعم
يكره كراهة شربه كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه فان
قيل ما فايدة اشتراط الحياة في الرضيع لانه بعد الموت
ليس متعلقا به وقد يقال فايدة اشتراط ذلك انه اذا

كان للصغير زوجة فانها تحرم على صاحب اللبن فليتامل قررة
شيخنا الزيادي في درسه **قوله** ولا الى من انتهت الى حركة مذبوح
اي بجراحة اما بالمرض فيحرم كذا بخط شيخنا المذكور **قوله** خمس
رضعات انفصالا او وصولا او الطلات من نحو خبز عجن بهن
او البعض من هذا والبعض من هذا فلو اكل كان انفصاله
في مرة واحدة ووصوله في خمس وكذا لو كان انفصاله في خمس
ووصوله في مرة لم يوثر في ثبوت التحريم **قوله** يقينا متعلق
بجميع ما مر فلو شك في ان اللبن من امراة او في انه حلب في
حياتها او في وصوله في جوف حي او قبل الحولين او في حلبه
خمس مرات او في وصوله في خمس دفعات فلا تحريم لان
الاصل العدم ولا يخفى الورع شم البهجة وبه تعلم ما في كلام
الشيخ حيث قال ولا مع الشك فيها والحكمة في كون التحريم
بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس **قوله** اي يتلى
حكمهن ع اي حكم العشر وهو التحريم الذي صار مسندا الى الخمس
وكذا الضمير في يقرؤهن عايد على العشر انتهى اقول يدل عليه قول
من لم يبلغه النسخ فرع لا يحرم ما دون الخمس قال في شم
الروض الا ان حكم به اي بالتاثير بدون الخمس حاكم يراه
فلا ينقض حكمه انتهى ق س وقيل يكفي رضعة واحدة وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك شم الخطيب **قوله** فرجعنا فيه الى
العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا **قوله** او قطعته ع وجه ذلك ان الرضاع معتبر
فيه فعل المرضعة على الانفراد كما يعتبر فيه فعل الرضيع
كذلك ولا يشترط اجتماعهما فوجب ان يحتسب بقطعها

كما

كما يحتسب بقطعه انتهى **قوله** ثم عاد عبارة الرملي ثم عاد اليه
فيهما ولو فورا تعدد ولو لم يصل لجوفه منه الا قطرة انتهى
بحروفه لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما يخالف ذلك حيث
قال قوله او قطعته عليه المرضعة وطال الزمن بالنسبة
للثانية بخلاف اعراضه فانه يتعدد وان عاد فورا كما يوخذ
من قوله بعد اوقات لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها
للترتيب والتراخي **قوله** او التنفس او نحوه او ازدراد ما
اجتمع منه في فمه او تحول او حولته **قوله** فلا تعدد عملا با
لعرف في كل ذلك فان بقي الثدي في فمه لم يتعدد والا تعدد
قوله وكل رضاع حرم الخ يشكل على ما تقدم من قوله وتقدم
التحريم به الخ ويجاب بانه قال ذلك توطية لقوله الا ولد
الملاعنة زيادي **قوله** وتصير المرضعة الخ شروع في حرمة
الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل فقال و
تصير المرضعة الخ وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ويننشر التحريم من مرضع الى ○ اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ○ رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله والذي ~~والذى~~ منه اللبن اباه ع قال الامام الشافعي
سريان الحرمة الى الفحل مخالف للقياس لان اللبن لا ينفصل
عنه لكن حديث ابي القيس هذا هو زوج التي ارضعت
عايشة انتهى ق س **قوله** والذي منه اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اولاده نسبا او رضاعا وان سفلوا للخبر
المار يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده
اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهم فلهم نكاح

المرضعة وبناتها ولذى اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما تسري
الحرمة منه الى اصولها المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما
نسبا او رضاعا لان لبن المرضعة كالجز من اصولها فيسرى
التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه
وقد علم ان الحرمة تسري من المرضعة والفحل الي اصولهما
وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الي فروعه دون
اصوله وحواشيه ع قال الجرجاني انما كانت الحرمة المنتشرة
منه اليهما لان التحريم بفعلها وكان تاثيره اقوى واكثر
انتهى ولو قال لان التحريم بفعلها فكان تاثيره اقوه واكثر
انتهى ولو قال لان التحريم بلبنها كان اولي انتهى **قوله** واباوها
اى المرضعة من نسب او رضاع **قوله** اجداده اي الرضيع
وفروعه فان كانت انثى حرم عليهن نكاحه **قوله** وامهاتها
من نسب او رضاع جداته فان كان ذكرا حرم عليهن نكاحه
قوله واولادها من نسب او رضاع **قوله** وكذا الباقى فامهاته
جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته **قوله** الذى
له اب كاللقيط فلا تحرم اقاربه لعدم معرفتهم والله اعلم
كذا قاله الرملي حيث سيل عن ذلك وسيل عن ذلك ايضا
احمد ابن الشيخ شهاب الدين ابن عبد الحق السنباطى
فاجاب عن ذلك بما صورته ان يتداعى رجلان مجهولا
او يشتركا فى وطي امراة بنكاح او وطي شبهة فتلد ممكنا
منهما ولم يوجد قايف او وجد وتحير او الحقه بهما او نفاه
عنهما فهذا الولد لا يعرف اي الرجلين ابوه فلا يحرم
على هذا الولد اقارب كل منهما لانه منفى عنه والحالة هذه

وكذا الرضيع نعم ان الحق بهما حرم عليه اقاربه فقط وكذا
الحكم فى ولد الملاعنة اذا استلحقه الملاعن والرضيع تابع
فى ذلك انتهى جوابه **قوله** فلا يحرم عليه ارتضاعه الضمير
يرجع لولد الثلاث وارتضاعه فاعل يحرم بالتشديد
واقاربه مفعوله لانه مضفى الضمير راجع للبن المفهوم له
من الارتضاع اي لان اللبن منفى عن الرجل فكذا الرضيع
ولا يصح رجوع الضمير للولد فى المتن لانه المعبر عنه بالر
ولا الولد المنفى لانه لم يذكر اصلا فتامل **قوله** فى الاخيرة هى
مسالة خمس لبنهن له **قوله** ولا امومة لهن عليه من
جهة الرضاع **قوله** دون الاولي هى خمس بنات **قوله** فلا يحرم
من عليه اي على الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام
او خال الام والخوولة انما تثبت عنه بتوسط الامومة بخلا
فه ما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط
فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية ام رضع
من الزنا **قوله** بحقنة لانها لاسهال ما انعقد فى الامعا فلم
يكن فيها نفذ ومثلها صبه فى نحو اذن او قبل **قوله** وان طالت
المرة المذكورة كعشر سنين فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها
صار ابنا له **قوله** وتزوجت فى العدة فولدت لاربع سنين فاقل
من طلاق الاول ولستة اشهر فاكثر من نكاح الثانى فارضعت
بلبنها طفلا وقوله ولو تزوجت الخ ليس بقيد ومثل ذلك
ما لو وطى اثنان امراة بشبهة واتت بولد يحتمل ان يكون
من كل منهما وارضعت طفلا الخ **قوله** كان انحصر الامكان
فى واحد منهما ولم يكن قايف او الحقه بهما او اشكل عليه الامر

ضبع

فه

اومات الولد قبل انتسابه ولم يكن له ولد او انتسب بعض
اولاده لهذا وبعضهم للاخر ولا يجبر الرضيع على الانتساب
بخلاف الولد لان النسب يتعلق به حقوق له وعليه
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة
فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والا
مسكاح عنه سهل بشرح البهجة **قوله** فالمرضع منه اي من ذلك
اللبن **قوله** ابن لمن لحقه المولود ولان اللبن تابع للولد ويقال
ان اقل مرة يحدث فيها اللبن اربعون يوما قبل الوضع و
يثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين او اربع
نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان
الارتضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من انا او كان بايجار
فلا يقبل فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن لا اختصاص
لهن بالاطلاع عليه غالبا والله اعلم

كتاب النفقات

قوله النفقات **قوله** والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **قوله**
وهي جمع نفقة من الانفاق وهو لغة الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير والنفقة شرعا ما وجب لزوجة او بعض او مملوك
كما يعلم من كلامه وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة
وقريب ومملوك **قوله** لوجوبها اسباب الخ عبارة الروض وشرحه
وموجباتها النكاح والملك والقرابة والاولان يوجبانها للزوجة
والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس والثالث يوجبها لكل
من القريبين على الاخر لشمول البعضية والشفقة **قوله** نسب
وملك نكاح ويمين واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور
منها الهدي والاضحية المنذورين فان نفقتهما على

لى

كل

الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا ومنها نصيب الفقرا
بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقة على المالك **قوله** نفقة
الاصل الخ فللطفل ارضاع حولين وللعظيم ونحوه لايق به فان
ضيف القريب سقطت نفقته لحصول كفايته بذلك وتختلف
بسنه وحاله ولا يكفي مسد الرمق بل ما يقيمه للتردد قال الفرا
ولا يجب اشباعه اي المبالغة فيه اما اصل الشبع فواجب
قوله ومنه القيام بنفقتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما يا
الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه
الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد
والجدات ملحقون بهما اذا لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا
بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها
قوله وزوجته اي الاب ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت نفقته الزم وذلك لانا اذا اوجبنا للزوجات
النفقة بسبب الولد فلان نوجبه للولد بطريق الاولى
وهذا جرى على الغالب والا فنفقة الزوجة واجبة
مطلقا وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو
اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة
اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وبالجملة تجب على الجميع وان اختلف
الولدان فتجب لمسلم على كافر وعكسه لعموم الادلة
ولوجود الموجب وهو البعضية وفارق الميراث بانه
موالاة وهي منفية باختلاف الدين وخرج بالاصل والفرع

غيرهما من ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة ولابد
ان يكون الاصل والفرع حرين معصومين خرج بذلك الرقيق
ولو مكاتبا فلا تجب نفقته على فرعه الحر كما في زوايد الروضة
لكن كلام الروضة واصلها في قسم الصدقات صريح في
اللزوم والمعتمد الاول فان كانا مبعضين لزمه نفقتهما
بقدر حريتهما او كان هو مبعضا ففي اصل الروضة عن
البسيط الظاهر انها تلزمه وصحح فيها لزوم نفقة تامة
انتهى وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب
نفقته اذ لا حرمة له **قوله** ليسار المنفق ويقبل قوله بيمينه
في اعساره حيث لم يكذبه ظاهر حاله والا طولب ببينة تشهد
له به **قوله** وليلته اي التي تلي اليوم **قوله** لانه اي المنفق
ليس من اهل المواساة ولخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء
فلذي قرابتك ولا القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة
وغيره وفارق الدين حيث لا يلزم الاكتساب له بانه
لا ينضبط والنفقة يسيرة ولا تجب النفقة لغني ولو صغيرا
او مجنونا او زمنا ولا لفقير يكتسب دون كفايته استحق
القدر المعجوز عنه خاصة وقدرة الام والبنت على
النكاح لا نهاية له بخلاف ساير انواع الاكتساب فلو تزوجت
سقطت نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين فكان القياس
اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها
وعليه فمحله في مكلفة فغير المكلفة لابد من التمكين والا
لم تسقط عن الاب فيما يظهر فان عجز عن الكسب لصغر

اوجنون

اوجنون او مرض او زمانة او نحوها او كان قادرا عليه لكن
لا يليق به وجبت نفقته ومثله ما لو كان له كسب ويليق
ويليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله
بعضهم قياسا على الزكاة لان الاول عاجز بنفسه والثاني
معناه والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب
بالتصرف في مال الولد ومصلحته **قوله** بخلاف الفرع لعظم
حرمة الاصل لان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف و
ليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف
ويمتنع القصاص ويباع فيها ملكه من عقار وغيره لانها
حق لابد له كالدين ولانها مقدمة علي وفا الدين وملكه
يباع فيه ففيما هو مقدم عليه اولي وفي كيفية بيع العقار
وجهعين احدهما يباع كل يوم جز بقدر الحاجة والثاني لا
لانه يشق ولكن يقترض عليه الي ان يجتمع ما يسهل
بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثا
فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصواب قال ولا ينبغي
قصر ذلك على العقار اي بل ساير امواله كذلك قال
الزركشي فلو لم يوجد من يشتري الا الجميع وتعذر ال
اقتراض بيع الجميع كما اشار اليه الرافعي في الصداق
في الكلام على التشطير ويجب له الادم كما يجب له القوت
ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع سكنى وكسوة
لا يقي به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما
ذكر معها لتاع فتسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق
بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت

ني

بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها
لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه او ما دونه لغيبة
او منع او نحو ذلك كما لو بقي الاب الولد فانفقت عليه امه
ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن
هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت فعليه
قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة
الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل
لان الزوجة لما كانت هي التي ينتفع بها فكانت كنفقتها
وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه اذا لم
يجد جنسها وكذا ان وجد في الاصح وله الاستقراض ان
لم يجد مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان اشهد وقصد
الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك في كل منفق وللاب
وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير والمجنون بحكم
الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وحيث لها الا
بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايته
ولهما ايجاره لما لا يطيقه من الاعمال ويجب على الام
ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول
الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يقوى
وتشتد بنيته الا به ويرجع في مدته لاهل الخبرة كما بحثه
الاذرعي وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة ومع ذلك
لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام
المضطر بالبدل ثم بعد ارضاعه ان انفردت هي او اجنبية
وجب ارضاعه على الموجود منهما او وجدتا لم تجبر هي

على

على ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى فان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل
او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها
اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق
وخرج بابيه غيره كانت منكوحة غير ابيه فله منعها ان
كان
طلبت لارضاعه اجرة فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه
اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل دون الام فله منعها
من ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم قوله نفقة الزوجة الممكنة من نفسها
التمكين التام والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم
كما صرحوا به فلو حصل التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجو
بها
بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان او
جههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه لا يوجب المهر وهو
لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد
لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج
عايشة وهي بنت ست ودخل بها بعد سنين ولم ينقل
انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه
لها سنين ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة
مع سكوته عن طلبها ولم يمتنع فلا نفقة لها لعدم
التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره
في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك
فاختر اني اتيك حيث شيت او تاتي الي وجبت نفقتها
من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن

بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر للحاكم ظهرة له التسليم
كتب حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجي او يوكل فان لم يفعل
شيا من الامرين ومضى زمان امكان وصوله والعبرة
في زوجة مجنونه ومراهقة عرض وليها على ازواجهما
لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في
التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق
لان الاصل عدمه خ الخطيب ولو كانت الزوجه امة له
او كافرة او مريضة او ذات نصب قوله تطعمها بالفوقية
قوله اذا طعمت بفتح اخره وتكسوها ان اكتسيت اي كذلك
قوله وعاشروهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه
مسلم قوله في بيت ابيها اي مثلا وظاهر قولهم ومثلها
يخدم الخ انه لا يعتبر وقوع الخدمة في بيت ابيها بالفعل
فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيه فتركه الاب
بخلا او لطرو اعسار او ربيت في غير بيت ابيها ولم تخدم
اصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان
خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط
بوقوع الخدمة بالفعل والاول اقرب الى كلامهم
انتهى ابن حجر ولو بدونه وبانه حاملا لوجوب ٥
نفقتها فواحدة لا اكثر مطلقا ما لم تمرض وتحتاج فتجب
بقدر الحاجة وله منع من لا يخدم من اخدم واحدة
ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على

واحدة

واحدة داره سواكن ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من زيادة
ابويها وان احتضر او شهود جنازتهما ومنعهما من دخولها
له كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتدا اليه فلو اخدمها
بحرة ولو متبرعة او امة او مستاجرة او بالانفاق على من
صحبتها من حرة او امة لخدمة ان رضي بها او صبي غير
مراهق او محرم لها او مملوكة لها او لحصول المقصود
بجميع ذلك لا ذمية لمسلمة ولا عكسه كما بحثه الاذرعي
ولا كبير ولو شيخا كما جزم به ابن المقري كالاسنوي ولها
الامتناع اذا اخدمها احد اصولها كما لو اراد ان يتولى خدمتها
بنفسه لانها تستحي منه غالبا او تتعير به وله منعها من ان
تتولى خدمة نفسها ليتوفر لها مونة الخادم لانها تصير
بذلك متبذلة ولو قال انا اخدمها لتسقط عني مونة الخا
لم تجبر هي ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء
وطبخ لانها تتعير به وتستحي منه وخرج بقولنا ابتداء
ما لو اخدمها من الفتها او حملت مالوفة معها فليس
له ابدالها من غير ريبة او خيانة ويصدق هو بيمينه
في ذلك كما بحثه الاذرعي وسوا في ذلك اي وجوب الاخدام
بشرطه موسر ومعسر وعبد كساير المون وجنس
طعامها اي التي صحبتها جنس طعام الزوجة لكن يكون
ادون منه نوعا لانه المعروف خ رملي مع المتن قوله لزمانة
او مرض وذكر زمانة المرض بعد الزمانة من ذكر العام
بعد الخاص فايدة الخادم يطلق على الذكر والانثى
وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة قوله ان كانت رجعية

دم

حرة او امة ولو حايل قوله لبقا جنس الزوج عليها وسلطنته
وقدرته على التمتع بها بالرجعية بخلاف الباين نعم لو قال
طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة
له لصدقه بيمينه في بقا العدة وثبوت الرجعة ولا مون لها
لانها تنكر استحقاقها واخذ منه انه لا تجب له واخذ
منه انه لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقها
باينا فانكره فلا مون لها كذا قاله الرافعي وجعله اصلا
مقيسا عليه ويتجه ان محله كالتي قبله ما لم تصرفه ثم
رملي او كانت حاملا ولو باينا قوله فانفقوا عليهن فهو
كالتمتع برحمها لاشتغاله بمايه والوجوب انما هو لها
بسبب الحمل لانها تلزم المعسر ولو كانت له لما وجبت
على المعسر وتسقط بالنشوز كامتناعه من السكنى في
لايق به عينه وخروجها هنه بمضي الزمان وان قلنا
انها للحمل اذ هي المنتفعة بها ولا بموته في اثنايها على
الراجح اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والقول
في تاخر الولادة قول مدعية ولا يجب دفعها الا بظهور
حمل ليظهر سبب الوجوب فاذا ظهر ولو بقول
اربع نسوة وجب المون لما مضى من العلوق ولما بقي
قوله بخلاف المعتدة عن وفاة ولو مطلقة طلاقا رجعيا
فانها تنتقل الى عدة الوفاة كذا بخط شيخنا الزيادي
بهامش نسخته قوله وعن وطي شبهة الي وكذا لو
اعتق ام ولده وهي حامل فلا نفقة لها على المعتمد
قوله لرفع العقد من اصله الحكم الصحيح والتعليل ضعيف

لان

قوله

لان المعتمد ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله
خلافا للشيخ زيادي قوله ونفقة المملوك اي توابعها
اذ للنفقة ثلاثة اسباب الزوجية والبعضية وملك
اليمين ولما انهى الكلام على الاولين شرع في الثالث فقال
ونفقة المملوك اي غير المكاتب ذكرا كان او انثى او خنثى
ولو ابقا وصغيرا او زمنا واعمى ومرهونا ومستاجرا ومعارا
ومستحق القتل بردة او غيرها لعموم الحديث من غير
مخصص وفرقوا بينه وبين الاصل بتمكنه من اخراج هذا
عن ملكه وكسوته وكذا ما طهارته وكذا تراب تيممه ان
احتاجه وغيرها من ساير موناته ثم قوله ونفقة المملو
اي كفايته في نفسه من زهادة ورغبة وقيل كفاية مثله
ثم قضية اعتبار الكفاية وجوب الادوية واجرة الطبيب
كالقريب وهو ظاهر انتهى وان لم يجب ذلك في حق
نفسه اكتفا بداعية الطبع وقولهم لا يلزم الراهن
مداواة المرهون اي من خالص ماله بل من عين المرهون
حتى يبيع جزا منه ويصرفه فيها ج ق س فرع لو اتلف
الرقيق طعامه لزمه ابداله ولو تكرر ذلك منه مع اغاية
الامر انه له تاديبه على ذلك ع م ر ق س قوله وحيوان اي
محترم كما اشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله لحرمة الروح
فيجب عليه سقيها وعلفها لما ذكر ولخبر الصحيحين
دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا
هي تركتها تاكل من حشاش الارض بفتح الحا وكسرها
اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع

ك

والري لاغايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا
يلزمه علفها بل يخليها الترجي وترد الماان الفت ذلك واكتفت
به ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
الماكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره
به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او علف
ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل
ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على مايراه ويقتضيه الحال
فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزا منها او اكراها
عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها اي قرضا
اخذا مما مر في اللقيط فان تعذر فعلى مياسير المسلمين قوله
ولا يكلف اي لا يجوز لمالك الرقيق والحيوان ان يكلفه
من العمل ما لا يطيق الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق
في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع
حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف
رقيقه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال
ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل
او ادامة السير وغيرهما وقال في الزوائد يحرم تحميلها
ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق قوله
ولا شي على السيد للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله
بالكسب ولهذا تلزمه نفقة رقيقه نعم ان عجز نفسه
ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسالة
عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث

اوجبنا

اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة
من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد
من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو سمن
وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف
لخبر الشافعي للمملوك كسوته ونفقته بالمعروف قال
والمعروف عندنا المثله وبلده ويراعى حال السيد في يساره
واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا
يكفي ستر العورة للرقيق وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه
من الاذلال والتحقير هذا في بلادنا كما قاله الغزالي وغيره
واما ببلاد السودان ونحوه فله ذلك كما في المطلب وتسقط
كفاية الرقيق بمضي الزمان ولا يصير دينا الا باقتراض القاضي
او اذن فيه واقتراض كنفقة القريب بجامع وجوبها با
لكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه
حق واجب عليه فان فقد المال يوم البيع امره ببيعه
او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره
القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد
انفق عليه من بيت المال ش الخطيب وما تقرر في فاسد
الكتابة من انه لا يجب على السيد شي بخلاف الفطرة
فانه يجب فطره على سيده والفرق بينهما تكرر النفقة
هنا بخلاف الفطرة تنبيه لا يحلب المالك من لبن
دابته ما يضر بولدها لانه غذاوه كولد الامة وانما يحلب
ما فضل عن ري ولدها وله ان يعول به الى غير لبن امه
اذا استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا

كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا يترك الحلب ايضا اذا كان
يضرها فان لم يكن يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي
الحالب في الحلب بل يدفع في الضرع شيا وان يقص اظفاره
ليلا يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا
حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب
على مالك النحل ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة
بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك
قال الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب
الكوارة فيا كل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت
او تخليته ليلا يهلك بغير فايدة ويباع فيها ماله كالبهيمة
ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان اهلكه
لحصول فايدته كذبح الحيوان الماكول هذا ان كان له روح
وخرج ما لا روح فيه كقناة ودار فلا يجب على المالك عمارتها
لان ذلك من تنمية المال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره
تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره ثم الخطيب تنبيه
لو عبر المولف بالمونة كما فعل في منهجه بدل تعبيره بالنفقة
لكان اولى لعموم التعبير بالمونة بخلاف النفقة الحر
اي كله للزوجه ولو امة وكافرة ومريضة او ذات منصب
كما تقدم مران تثنية مد والمد بالكيل المصري نصف
قدح وبالوزن رطل وثلث ويجب ذلك بفجر كل يوم بليلته
المتاخرة كما صرح به الرافعي في الفسخ والمراد بذلك من
طلوع فجره ولا ينافيه ما لو حصل التمكين عند الغروب
اذ المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من

غروب تلك الليلة الى الفجر دايما وكذا يقال في المعسر والمتوسط
قوله وعلى المتوسط وان كانت زوجته كذلك قوله وعلى المعسر
وان كانت زوجته كذلك ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه
على مال واسع قوله ومن به رق لنقصه قوله ولو مبعضا
لنقصه وانما جعلوه موسرا في الكفارات بالنسبة لوجوب
الاطعام لان بناها على التغليظ اي ولان النظر للاعسا
فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة
القريب احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه
على انه لو قيل اليسار والاعسار يتفاوت في ابواب الفقه
لاختلاف مداركها لم يبعد ثم رملي قوله لكل منهما اي
للزوجة ولخادمها قوله بقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته الاية واعتبروا بالكفارة اي قاسوا بجامع
ان كلا منهما مال يجب بالشرع واكثر ما وجب فيها مدا
ككفارة نحو الحلق في النسك واقل ما وجب له مد في
كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به وينتفع به
الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل وانما لم يعتبر
شرف المراة وضدها لانها لا تعتبر بذلك ولا الكفاية
كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة وما
اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
من تقديرها بالكفاية الذي ذهب الى اختياره جمع
من حيث الدليل واطالوا القول فيه يجاب عنه انه
لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف
وح فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو

واضح ولو فتح للنسا باب النسا من غير تقدير لوقع التنازع
لا الى غاية فيتعين ذلك التقدير اللايق بالعرف فاتضح كلامهم
واندفع قول الاذرعي لا اعرف لاامامنا سلفا في التقدير
بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف
تاسيا واتباعا ش رملي **قوله** والواجب قوت البلد اي بلدها
من حنطة اوشعير اوتمر اوغيرها حتى يجب الاقط في حق
اهل البوادي والقوي الذي يعتادونه فالتعبير بالبلد جرى
على الغالب لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها
وقياسا على الفطرة والكفارة **قوله** فان اختلف غالب
قوت البلد اوقوته ولم يمكن فيه غالب **قوله** وجب لايق
بالزوج اي بيساره اوضده ولا عبرة بما تناوله توسعا او
بخلا مثلا لا بالزوجة قاعدة اعلم ان جميع الواجبات في هذا
الباب يعتبر فيها كونها لايقة بالزوج الا المسكن والخادم
فانه يعتبر فيهما اليافتنه بالزوجة **قوله** ويعتبر اليسار وغيره
من التوسط والاعسار **قوله** بطلوع الفجر اعتبارا بوقت الوجوب
حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم
ان كانت ممكنة حينئذ لاحتياجها الطحنه وعجنه وخبزه
اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويجب عليه
الادا عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة اي وجوبا موسعا
فلا يحبس ولا يلازم فان شق عليه فله التاخير عن العادة
وعلى الزوج تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه
وعجنه وخبزه ببذل المال او يتولي ذلك بنفسه او بغيره
فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس

عليه

عليه غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي
ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع
منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها
نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا او دقيقا او نحوهما
من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج
على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع
ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون
الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن
في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون
الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها الة تنظيف
من الاوساخ التي توذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل
في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر او خطمي
على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم
يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا
طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب
عليها استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك
لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض وادمها
لانها محبوسة عليه ولها صرفها في الدوا ونحوه و
يجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كانت عادتها
دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة
كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون

في كل شهوة غالبا وينبغي كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك
لعادة امثالها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب
لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت
لشرايه لا ما غسل حيض واحتلام اذ لا صنع فيه ويجب
لها الات اكل وشرب والات طبخ كقدر وقصعة وكوز
وجرة وغير ذلك مما لا غنا لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه
ثيابها ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت
وسمن وتمر وخل وشيرج وزبد لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر
على الخبز وحده لان الطعام غالبا لا يساغ الا بادم و
قال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر
الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده
الناس فيه من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة
في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه
قاض باجتهاده اذ لا توقيت فيه من جهة الشرع ويفاوت
في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج
اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسط
فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وا
عساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت
عادتها ان تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها
لانه حقها يجب لها عليه لما مر انه من المعاشرة المامور
بها **قوله** وذكرت في شرح الاصل الخ عبارته فيه ومسكين

الزكاة معسر ومن قوته ان كان لو كلف مدين يرجع مسكينا
فمتوسط والا فموسر انتهى بحروفه قال شيخنا الزيادي في
درسه وهنا ضابط للشيخين وهو اسهل مما ذكره النو وى
في منهاجه وغيره وهو ما ذكره المولف في منهجه وهو ان
من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله و
خرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر **قوله**
مع زيادات اخر عبارته فيه وليس على العبد الا نفقة
المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما لضعف
ملك المكاتب ونقص حال الاخر **قوله** فالمونة عليهما
سوا ما ذكره المص هنا وفي متن منهجه من الاستوا في النفقة
هو احد وجهين في كلام الشيخين لم يرجحا شيا منهما
والمعتمد منهما التوزيع بحسب الارث كما جزم به في الانو ار
فتكون بينهما اثلاثا كالارث لان الغرم على قدر الغنم
وهذا ما اعتمده الشيخ الرملي في شرحه على المنهاج ونقل
اعتماده عن م ر ق س في حاشيته واعتمده شيخنا الزيا دى
كما رايته بخطه كذلك **قوله** ومن له اصل وفرع وهو عاجز
قوله فنفقته على الفرع وان بعد كاب وابن ابن لان
عصوبته اقوى وهو اولى بالقيام بشان ابيه لعظم
حرمته او له محتاجون منهما اي من الاصل والفرع
او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه
ثم زوجته الاقرب فالاقرب فلو كان له اب وام وابن
قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير
ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مونته

فان عجز الاب فعلي الام صغيرا كان او بالغا وصورة نفقة
الاب مع بلوغه فيما اذا عجزا عن النفقة اما الصغير فلقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فا
لاستصحاب اوله اجداد وجدات فعلى الاقرب مونته وان
لم يدل بعضهم ببعض **قوله** والكسوة بكسر الكاف وضمها
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
لفصل الشتا والصيف ولما روى الترمذى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن فى كسوتهن وطعامهن ولابد ان تكون الكسوة
تكفيها للاجماع على انه لا يكفى ما ينطلق عليه الاسم فتختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد
فى الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج
واعساره ولكنهما يوثران فى الجودة والرداة ولا فرق بين
البدوية والحضرية ويجب لها ايضا فى كل ستة اشهر
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته
على ذلك جبة محشوة قطنا وفروة بحسب العادة لدفع
البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية للراس
وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس
الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه
ترفه ورعونة فان جرت عادة اهل البلد لمثل الزوج بكتان
اوحرير وجب مع وجوب التفاوت فى مراتب ذلك الجنس
بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها ما تقعد عليه
كزلية وهى بكسر الزاى والتشديد شى مضرب صغيرا وكبر

فى الشتا وحصير فى الصيف وهذا الزوجة المعسر اما زوجة
الموسر فيجب لها نطع فى الصيف وطنفسه بكسر الطا والفا
فى الشتا وهى بساط صغير ثخين له وبر ويجب لها فراش للنو
غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة حتى قال الرويانى وغيره
لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطا غير لباسهم
لم يجب غيره ولا يجب ذلك فى كل سنة وانما يجدد وقت
تجديده عادة ويجب لها عليه مخدة ولحاف اوكسا فى الشتا فى
بلد بارد وملحفة بدل اللحاف اوالكسا فى الصيف **قوله**
والسكنى اى يجب لها عليه بهيئة مسكن لان المطلقة يجب
لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فالزوجه
اولى ولابد ان يكون المسكن يليق بها عادة من دار
اوحجرة اوغيرهما لانها لا يمكن الانتقال منها ولا يشترط
فى المسكن كونه ملكه كان يقول مكترى اومعار اعتبارا وا
عتبر فى المسكن ان يكون لايقا بحال الزوجة بخلاف النفقة
والكسوة حيث اعتبر بحاله لان المعتبر فيهما التمليك
وفى المسكن الامتاع ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالها
بلايق بلا اضرار بخلاف المسكن فانها مامورة بملازمته فا
عتبر بحالها **قوله** وتسقط النفقة بمضى الزمان بلا انفاق
اى فلا تصير دينا عليه بفوتها الا اقتراض قاض بالقاق بنفسه
اوماذونه لغيبته اويمتنع من الانفاق فتصير دينا عليه
كما تقدم ايضاح ذلك فى ذلك فى كلام الحاشية والله اعلم

كتاب الحضانة قوله ومونة الحاضنة على من عليه
مونة الطفل ومن ثم ذكرت هنا ويأتى فى انفاق الحاضنة

مع الاشهاد وقصد الرجوع مامر انفا فاذا امتنعت الام منها
لم تجبر وانتقلت لامهاتها **قوله** حفظ من لا يستقل بامور
وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان
يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه
الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة
وتنتهي في الصغير بالتمييز ومابعده الى البلوغ فتسمى
كفالة كذا قاله الماوردى وقال غيره تسمى حضانة ايضا
قوله والاناث اليق بها لانهن اصبر عليها واهدى
الى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال
واولاهن اي الاناث عند اجتماعهن وتنازعهن في
حضانة الطفل ان كان حرا اما الرقيق فحضانته لسيده
فان كان مبعضا فهي بين قريبه ومالك بعضه بحسب
الرق والحرية فان اتفقا على المهاياة او على استيجار حا
ضنة او رضى احدهما بالاخر فذاك وان تمانعا استاجر
الحاكم من يحضنه والزمهما بالاجرة **قوله** الام وان علت
ان كانت اهلا لها وان نوزعت في الاهلية فلا بد من ثبوتها
عند حاكم كما في فتاوى النووى قال في التوشيح وبه افتيت
فيما اذا تنازعا قبل تسليم الولد وقال في الروضة اذا كان النزاع
في الاهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من يديها الولد ويقبل
قولها في الاهلية ويحمل عليه ما افتى به النووى او قبله لم
يسلم اليها الا بعد ثبوتها وان طلبت اجرة وهناك متبرعة
قدمت عليها او طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او رضيت
باقل من اجرة مثل دون الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى

وان اردتم

وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم لوفور الام
شفقتها ولخبر البيهقي والحاكم وصحح اسناده ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له
سقاء وان اباه طلقني ويزعم انه ينزعه مني فقال انت احق
به ما لم تنكحي **قوله** فيخير المميز بينهما ان افترقا بفسخ او طلاق
كان من اختار منهما ان ظهر للحاكم انه عارف باسباب الا
ختيار وانما تثبت الحضانة للانثى من ام او غيرها بشروط
احدها العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا
لانها ولاية وليس هو من اهلها ولا لايتاتى منه الحفظ وا
لتعهد بل هو في نفسه يحتاج من يحضنه نعم ان كان يسيرا
كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض
يطرو ويزول وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا
وان اذن له سيده ولانها ولاية وليس هو من اهلها و
لانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع
فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان
ولدها يتبعها وحضانة الولد لها **قوله** ما لم تنكح ومع ذلك
لا حق للاب لكفره ابن حجر ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات
الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها المنع السيد من قربانها
ووفور شفقتها وثالثها الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم
اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه
المسلمون على الترتيب الاتي فان لم يوجد احد منهم حضنه
المسلمون ومونته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه
نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من

الاقارب الزميين ولد ذمي وصف الاسلام ولا يمكنون من كفالته
وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة وتثبت الحضانة
للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بلا ولا لان فيه مصلحة
له وكما يجوز له التقاطه ورابعها العدالة فلا حضانة لفاسق
لا يلي ولا يوتمن ولان المحضون لاحظ له في حضانته لانه
ينشا على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح
وخامسها الاقامة في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فا
لمقيم اولي بالولد مميزا او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر
او لنقله ما لعقبه من اب او غيره ولو غير محرم او من الام حفظا
للنسب وانما يكون اولاده فيما اذا كان هو المسافر اذا امن
خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولي وقد علم مما مر انه
لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة
بل لثقة ترافقه كبنته وسادسها خلو بحاضنة من زوج
لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل
وان رضى ان يدخل الولد داره ولانها مشغولة عنه بحق
الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل
حقها بنكاحه لها لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته
تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وسابعها ان
ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعها
فان لم يكن بها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة
لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله
ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها الحضانة وان

كان لها لبن فامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا
هو الظاهر وثامنها ان لا يكون به مرض دايم كالسلس وا
لفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث
يشغله المرض عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من
يباشرها غيره وتاسعها ان لا يكون ابرص ولا اجذم
كما في قواعد العلاي وعاشرها ان لا يكون اعمى
كما افتى به عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي من ايمتنا
ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من ايمة المتاخرين
وحادي عشرها ان لا يكون معقلا كما قاله الجرجاني عن
الشافعي وثاني عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية
وليس هو من اهلها فان اختل منها اي من الشروط
المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق
حضانته كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضا
ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما في
الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معللا
له بان عقد الاجارة لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم
وجد كان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فا
سقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة
باينا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق
المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضا العدة قوله وصلحا
فان صلح احدهما قدم عب ق س وقوله وصلحا وهما مقيمان
ببلدة واحدة وان فضل احدهما صاحبه بدين او مال
او محبة فان الطفل يخير بينهما ولا يختص به الفاضل

نة

٩٦٤

قوله خير غلاما بين ابيه وامه وانما يدعى بالغلام المميز و
ظاهر كلامه تخيير الولد وان سقط احدهما حقه فله التخيير
وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من
كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع منهما اعيد التخيير وان
امتنعا وبعدهما مستحقان لها كالجد وجدة خير بينهما والا اجبر
عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة شرح رملي
والغلامة اعرف بحفظه فيرجع اليه قوله برضى اي الزوج
قوله ويقدم اقاربها اي الام وان علت الام تقدم القربي فا
لقربي لوفور شفقتها قوله وان علوا اي الاب والام وغلب
المذكر على المونث لشرف المذكر على المونث قوله لادلايها اي
الثلاثة المذكورة والاولي لادلايهن قوله وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك قال فيه عقب ماهنا وتثبت الحضانة
لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا وارث غير محرم
كابن عم فان فقد الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة
او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام فلا حضانة له لضعف
قرابته بخلاف انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي
الخال والعم لشفقتهما بالقرابة وهدايتها الى التربية با
لانوثة واذا اجتمع مستحقوا الحضانة قدمت الام فامهاتها
ثم الاب ثم امه وان علا ثم امهاتها المدليات باناث ثم الا
خت ثم الاخ ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة
تقدم الشقيقة على التي للاب والتي للاب على التي للام وتقدم
امهات الام على امهات الاب فانهن يسقطن بالام ولان
الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة وذلك لانه

يحتمل

٩٦٤

يحتمل ان الولد من غير طريق الاب كان يكون من زنا فرع
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم
الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا
كان او انثى علي كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها
فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق و
صرح ابن الصلاح في فتاويه هنا فانه لم يمكن وطؤها
للزوج سقطت حضانتها وفايدة ذلك انه اذا فرض
لها نفقة على الوالد في نظير حضانتها وزوجت البنت
سقطت النفقة عن الوالد وتثبت الحضانة لانثى قريبة
غير محرم لم تدل بذكر غير وارث لبنت خال وبنت عم
وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكالمحضون ذكرا يشتهى
قوله كبنت خال وبنت عم المعتمد الذى رجحه الشيخان
ان بنت الخال لها حق في الحضانة خلافا للشيخ المولف
في شرح منهجه حيث سوى بينهما في عدم استحقاقهما الحضا نة
قوله ووقع فيه اي الاصل

كتاب الجنايات

كسحر ومثقل وسم وتجويع ولشموله لما فيه تعزير لكنها
تشمل السرقة والغصب وليست حراما وجمعت
وان كانت مصدرا لتنوعها كما ياتي الي خطا وعمد وشبه
عمد قوله مسلم خرج به الكافر فان له عهدا وذمة لم يحل
دمه وهذا هو مفهوم قوله مسلم والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعرض به قوله يشهد ان لا اله الا الله
والي رسول الله وفايدة ذكر يشهد بعد قوله مسلم
ان قوله يشهد الخ صفة كاشفة او يقال انه بيان لما

يحصل به الاسلام قوله والتارك لدينه هو المرتد قوله المفارق
للجماعة اي جماعة الاسلام لا جماعة الصلاة قوله يجب
القود اي يثبت فلا ينافي ما ياتي في كلامه من ان القود يكون
حراما قوله والمعنى كشم وبصر وشم وذوق وعقل قوله بشرط
العصمة القتيل والعصمة اما بايمان لخبر مسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم وحسابهم لله بحقها او امان بجزية والعهد
للانسان اما بعقد لجزية او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره الاية فيهدر الحربي ولو قتله مثله لانتفا
ذلك عنه وكذا نساء الحربيين وذراريهم وانما حرم قتلهم
رعاية لحق الغانمين لا لحق الله تعالى ومرتد في حق معصوم
لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم
لاستيفايه حق الله تعالى سوا ثبت زناه باقراره او ببينة
ومن عليه قود لقاتله وخرج بالمعصوم في حالتي الاصابة وا
لتلف ما لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم او مسلما فارتد او ذميا
فنقض عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للنفس بخلاف
ما لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم اسلم ومات او رمي
الي مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه ومات فانه يوجبها لوجود
العصمة فيهما وان لم يوجد القود لما سياتي انه يعتبر
فيه العصمة من اول الفعل الي الفوات وقوله بشرط العصمة
القتيل الاولي من هذا ان يقول بشرط عصمة المجني عليه
ليشمل ما لو كانت الجناية على الاطراف من غير قتل قوله

حال

حال الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر
لما يحدث بعدها قوله بحرية او اسلام او اصلية او سيادة
قال في الاسعاد ويوخذ من الاقتصار في امتناع القصاص
للفضل على ما ذكر انه يقتص من الرجل بالمراة في النفس
وغيرها لانه لم يفضلها بشي مما ذكر وان يقتل العالم
بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق انتهى
بحروفه والكبير بالصغير والغني بالفقير وعكسه لانه
صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الي اهل اليمن ان
الذكر يقتل بالانثى رواه النسايي وقيس بما فيه البقية
قوله فلا تقتل الخ بما فيه رق فايدة حكى الروياني
ان بعض فقها خراسان سيل في مجلس اميرها عن قتل
الحر بالعبد فقال اقدم حكاية ثم قال كنت في ايام فقهي
ببغداد قايما ذات ليلة على شاطي الدجلة فسمعت قايلا
يترنم ثم يقول ـــــ شعر

خزوا بدمي هذا الغزال فانه ◦ رماني بسهمي مقلتيه علي بعد
ولا تقتلوه انني انا عبده ◦ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعالبي
وكان ابو الحسن ينشد في تدريسه هذين البيتين
شر الخطيب وقوله خزوا بدمي اي بدل دمي وهو الدية
حتى لا ينافي قوله فلا تقتلوه الخ قوله بمن فيه رق ولو
مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاق حرية
كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا ان لا يقتل بجز الحرية
وبجز الرق جزء الرق لان الحرية شايعة فيهما بل يقتل

جمعيه بجمعيه فيلزم قتل جز حرية بجز رق وهو ممتنع و
يقتل رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد برقيق وان عتق
القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافيهما حال الجناية و
يقتضي في هذه الحالة امام بطلب وارث ولا يفوضه
الي الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم ويقتل
مرتد بغير حربي من ذلك ان يكون المقتول مرتدا **قوله**
ولا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم
والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات
وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان
سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل
يقتل بولده المنفي بلعان وجهان المعتمد منهما انه لا يقتل
به وان اصر على النفي لانه بسبيل من ان يستلحقه كما اعتمده
الرملي والخطيب وشيخنا الزيادي في حاشيته وسياتي
بعض ذلك في كلام المولف **قوله** ولا مكاتب برقيقه كما
لا يقتل الحر برقيقه وان كان رقيقه اصله بان اشترى
المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه ولا يقتل به كما اعتمده
الرملي والخطيب فلو حكم حاكم بقتل والد بولده فانه ينقض
حكمه الا ان اضجع الاصل فرعه وذبحه وحكم بالقود حاكم
فانه لا ينقض رعاية لقول مالك بوجوب القصاص **تنبيه**
سكت المولف عما يشترط في القاتل مع تكلمه على ما يشترط
في القتل ويشترط في القاتل امران التزام للاحكام ولو من
سكران او ذمي او مرتد فلا قود بين صبي ومجنون وحربي
اي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد

سلف

سلف الاية ولان وحشيا لم يقتل بحمزة ولو قال كنت وقت
القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه قبله
حلف فيصدق لان الاصل بقا الصبي والجنون سوا انقطع
ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه او قال
انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف
لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه
ابطال لتحليفه ومكافاة اي مساواة حال جناية بان لم
يفضل القاتل قتيله باحد امور اربعة مما تقدم في كلامه
انفا **قوله** والاسم الاخص اي كاليد فانها اخص باعتبار
كونها يمينا او يسارا كما اشار اليه بقوله بعد رعاية
للمماثلة وخرج بالاسم الاخص الاشتراك في البدن فلا
يشترك فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم
والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة شيخ الخطيب
قوله فلا تقطع يد الخ بيد من فيه رق الخ اشار بذلك
الي قاعدة وهي كل ما لا يقتل به لا يقطع به ومن يقتل به يقطع
به **قوله** ولا اليمين باليسار وسوا في ذلك اليد والرجل والاذن
والعين والمنخر والخصية والشفر والالية وغيرها لان
هذه الامور في الاطراف بمنزلة الكفاة في النفوس ولو قال
لا يوخذ يمين بيسار لكان اولي ليدخل فيه فيي احدي
العينين وقلعها واذهاب ضوءها وغير ذلك من بقية
المعاني ولا شفة سفلى ولا انملة بفتح الهمزة بضم الميم
في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى **قوله** بحدقة عميا ولو
مع قيام صورتها سكت عن عكسه وحكمه ان المجني عليه

ان رضي به جاز ولا شي معه ق س **قوله** ولا لسان ناطق باخرس
لان كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان
بخلاف السمع والشم والاخرس هنا من بلغ اوان النطق
ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه
اثر النطق بتحريكه بنحو بكا وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده فيما
يظهر اذ الاصل السلامة ش رملي لا من بلغ اوان الكلام ولم يتكلم
شر روض **قوله** ويوضح بنحو موسى لا بسيف وحجر وان اوضح بهما
اذ لا نومن الزيادة قال شيخنا ينبغي ان يحمل العدول عما فعل
به الي الموسى على حالة خوف حيف وزيادة والمماثلة على حالة
الامن من ذلك كاتبه حاشية رملي وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية
لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزا احدهما
قدر جميع الاخر فيقع الحيف اي على صاحب الكبيرة بخلاف
الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرها
بالمساحة ادي الي اخذ عضو ببعض اخر وهو ممتنع ولا يضر
تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان براس الشاج
شعر دون المشجوج ففي الروضة واصلها عن نص الام انه
لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر
وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول على فساد
نبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي وقضية نص
الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفا ويبعد
الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب
استيعاب الراس ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر
استوعب ايضاحا ويوخذ قسط للباقي من ارش موضحة

لو وزع عليه جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث
ارشها فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا
لانه غير محل الجناية او راسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط
لحصول المماثلة والخيرة في محله للجاني لان جميع راسه محل
الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قال وهو
الذي اورده العراقيون او اوضح ناصيته وناصيته اصغر كمل
عليها من باقي راسه لان الراس كله عضو واحد فلا فرق
بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا
لزمه قوده اي الزايد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته
فان وجب مال فارش كامل يجب لمخالفته حكمه حكم الاصل
فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر او باضطرابهما فالاوجه
انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه لانه بمنزلة
شريك قاتل نفسه حيث ال الامر الي الدية فلو قال المقتص
تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما وجهان قال
البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه ولو اوضحه جمع
بان تحاملوا على الة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها
اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط ان ما من جز الا وكل
منهم جان عليه فاشبه ما لو اشتركوا في قطع فان ال الامر
الي الدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به الغزالي وا
لماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع
في الروضة عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف
ما في الرافعي وغيره منهج وشرحه **قوله** خلافا لما رجحه الامام
وهو انه يجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وصرحا

به في باب الديات وقال الاذرعي انه المذهب وافتى به الوالد
خلافا للبغوى والماوردي ومن تبعه شرم ر من عند قوله
المعتمد ما رجحه الامام الخ قوله والقتل من حيث الحكم اي
لا من حيث الفعل ينقسم الي ثلاثة عمد وشبه عمد وخطا
قوله وقتل الحربي اذا لم يسلم او يعطى الجزية قوله والمرتد
اذا لم يتب قوله والزاني المحصن وهو البالغ العاقل الحر
الذى غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح قوله وتارك الصلوة
اي بعد امر الحاكم له بها وتهديده له بالقتل وقد اخرج
الصلوة عن وقتها الضروري قوله ومباح وهو القتل
قودا يرد على حصره القتل المباح في القتل قودا قتل الغازى
قريبه اذا سب الله او رسوله فانه لا يكره قتله ولا
يباح بل يندب وبقى على الشيخ ان يذكر انقسام القتل
الي مكروه وهو قتل الغازى قريبه اذا لم يسب الله او رسوله
وبقى عليه حكم خامس وهو قتل الامام الاسير اذا استوت
الخصال فانه يخير فيه وهذا لا يشمله كلام الشيخ لحصره
المباح في القتل قودا واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام
لانه غير مكلف فيما اخطا به فهو كفعل المجنون والبهيمة
وعلم بذلك ان القتل ينقسم الي خمسة اقسام كما ذكره الشيخ
الخطيب في شرح ابي شجاع لا الى ثلاثة فقط خلافا للشيخ قوله
وغيره كالمعاهد والذمي والمستامن قوله وهو اي قتل الادمي
عمدا بغير حق قوله من الكباير اي من اكبر الكباير بعد
الكفر فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو

خلقك

خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه
الشيخان وخبر لقتل مومن عند الله تعالى اعظم من زوال
الدنيا وما فيها رواه ابو داود باسناد صحيح وتصح توبة
القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه
بل هو في خطر المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على
ترك التوبة كساير ارباب الكباير غير الكفر واما قوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد
بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت على ان عصاة
المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحيل كما قاله
عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا
فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى
به النووى ومثله في شرح مسلم وما افهمه كلام الشرح والروضة
من بقايها محمول على حقه سبحانه وتعالى اذ لا يسقط الا
توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم
اليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود ومذهب
اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع
الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه قوله
ثلاثة وجه الحصر في ذلك ان الجانى ان لم يقصد عين
المجنى عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا
فهو العمد والا فشبه العمد كما يوخذ الثلاثة من قوله
عمد وهو قصد الفعل والشخص الي اخر الاقسام الاتية
في كلامه قوله والشخص اي وعين الشخص المقصود بالجناية
يعنى الانسان اذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان انسانا

عدم صح

كان خطا كما ياتي **قوله** بما يتلف غالبا كسحر وجارح ومثقل وجبس
وتجويع ويقصد فعله فتعله بذلك عدوانا من حيث كونه
مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل مالو
زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا وبقيد الشخص
المقصود مالو رمي زيدا فاصاب عمروا فخطا وبقيد الغالب
النادر كما لو غرز ابرة بغير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا
قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا
من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل
عن الطريق المستحق في الاتلاف **قوله** بما يتلف غالبا ع علم من
هذا ان الذي يتلف قطعا يثبت له ذلك بالاولي انتهي او قول
بل هذا شامل لما يتلف قطعا لانه يتلف غالبا قد مر ق س
قوله غالبا اورد على قوله غالبا مالو قطع انملة شخص فمات
فانه يجب القصاص مع انه لا يقتل غالبا واجيب بان المراد
به الالة لا الفعل فلا ايراد ولو اشار لانسان بسكين نحو
تعاله فسقطت عليه من غير قصد الجه كونه غير عمد لانه
لم يقصد عينه بالالة قطعا وان مال ابن العماد الي انه عمد
يوجب القود شر رملي **قوله** وشبه عمد ويسمي خطا عمد وخطا
شبه سوا كان كثيرا ام نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك
عليها بخلافها بنحو قلم او القي عليه نحو خرقة فمات
فهدر والموت عقبه موافقة قدر **قوله** وشبه عمد ع بكسر
الشين وسكون البا وبفتحها وشبيه كقتيل ونظير ذلك
مثل ومثل ومثيل انتهي ق س **قوله** لا غالبا ولا نادرا كضرب
غير متوال في غير مقتل بفتح التا ولم يكن بدن المضروب نضرا

اي ضعيف الخلقة ومنه الضرب بسوط او عصى خفيفتين
لمن يحتمل الضرب به والا فهو شرم ر **قوله** لا غالبا ولا نادرا
اي يكون التلف به كثيرا وهذا القسم اذا كان بجارح وذهب
في الحاوى الصغير الي وجوب القصاص فيه تبعا للغزالي
ق س **قوله** وهو ان لا يقصد الفعل ومن لازمه انتفا قصد
الشخص **قوله** او يقصده اي الفعل **قوله** دون الشخص كان
يومي الي شي كشجرة او صيد فيصيب انسانا فيقتله او
يرمي زيدا فيصيب عمروا ولو لم يقصد اصل الفعل كان
زلق فسقط على غيره فمات ايضا كما مر **قوله** ولا قود في الاخيرتين
هما شبه العمد والخطا **قوله** وانما فيهما الدية وسياتي الكلام
عليها في كلام المص في باب الديات **قوله** فتحرير رقبة مومنة
المصدر اذا وقع خبرا للشرط وقرن بالفا جرى مجرى الامر
ووجب اقترانه باللام فكانه قال فتحرير رقبة مونة كما
تقدم ذلك في اول كتاب الرهن في قوله تعالى فرهن مقبوضة
قوله قتيل السوط والعصي صفة لقتيل الاول كاشف لحقيقته
وقوله فيه مائة خبر المبتدا **قوله** ويجب القود اي القصاص
في العمد اي الظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم
كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن
الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبة فقده
نصفين كما تقدم ومثال العمد كغرز ابرة بمقتل كدماغ وحلق
وعين وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تاثيره او
غرزها بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتى مات فعمد لظهور
اثر الجناية وسرايتها الي الهلاك فان لم يظهر اثر ومات

فنشبه عمد لان مثله لا يقتل غالبا ولا اثر لغرزها فيما لا يولم
كجلدة عقب فلا يموت بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه
لم يجب به قوله بشرطه وهي العصمة والمكافاة كما تقدم ذلك
في كلامه قوله والزوجة بين الاب والام قوله كان قتل عتيقه
او امه قوله فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ابيه اليه من
امه وعبارته في شرح منهجه لانه اذا سبق قتل الاب لم يورث
منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخير الام ورثها
الاول فينتقل اليها حصتها من القود ويسقط باقيه
ويستحق القود على اخيه انتهت عبارته ولو سبق قتل
الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه فثبت ان
القصاص على الثاني دون الاول لكن يطالبه اي الاول
ورثة الثاني بنصيب مورثهم من الدية للقتيل الاول قوله
وفي قتل مسلم ولو زانيا محصنا قوله وفي قتل حربي غيره
ولو كان الغير مسلما قوله والزوجية باقية وان لم يبق
بين الاب والام زوجته فلكل من الاخوين القصاص على
الاخر ويبدا بقتل القاتل منهما اولا لتقدم سببه مع
تعلق حقه بالعين نعم ان علم ان سبق دون عين
السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الي البيان وكلامهم
قد يقتضي الثاني وقدم في فقيه محققة او محتملة بقرعة
فان اقتص احدهما ولو مبادرا بغير قرعة او سبق فلو
ارث الاخر قتله بناء على ان القاتل لا يرث هذا كله كما علم
من كلام المص حيث عبر بثم اذا قتلا مرتبا فان قتلا معا
فلكل منهما على الاخر القود لانه قتل مورثه والمعية وا

والترتيب بزهوق الروح لانه اي الحربي لم يلتزم حكما قوله
فيقتل به لما مر وهو قوله لمكافاته له حال الجناية قوله
معصوم اي مسلم بخلاف ما لو كان ذميا معصوما فانه يجب
عليه القود في ذلك لعصمتهم عليه كعصمة بعضهم على
بعض قوله تحتم قتله بان قتله فيهما من يكافيه فلا يقتص
من قاتل كل منهم ان لم يكن بصفته بخلاف ما اذا لم كان
بصفته شرح الاصل قوله وفي قدره اي مثلا لان القد هو الشق
طولا والقطع هو الشق عرضا قوله ملفوفا وزعم انه غير
انسان فلا يجب القصاص لانه يسقط بالشبهة وتجب
الدية قوله من ظنه حربيا بان كان عليه زى الحربيين اوراه
يعظم الهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان
التزيي بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم الهتهم بدار
الحرب لاحتمال الاكراه قوله ويجب القود بالسبب وهو
ما يوثر في التلف ولا يحصله وهو على ثلاثة اضرب الاول
حسي كالاكراه على القتل ففيه القصاص لانه مما يقصد
به الاهلاك غالبا لانه يولد داعية القتل في المكره غالبا
ليدفع الهلاك عن نفسه وسياتي بيانه والثاني شرعي
كالشهادة لان الشهود تسببوا الي قتله بما يقتل غالبا
كالمكره لان الشهادة تولد في القاضي داعية القتل شرعا
كالاكراه بولدها حسا فلا يقتص من شهود الزور اذا شهدوا
على انسان بما يوجب قتله مثلا وحكم القاضي بشهادتهم
وقتله بمقتضاها الا ان اعترفوا بالتعمد والعلم بان قالوا
علمنا وتعمدنا انه يقتل بشهادتنا وجهله الولي فان علم

به فالقود عليه دونهم لانهم لم يلجيوه حسا ولا شرعا فصار
قولهم شرطا محضا كالامساك والثالث عرفي كتقديم طعام
مسموم لمن ياكله روض وشرحه **قوله** كما يجب بالمباشرة وهي ما
يوثر في التلف ويحصله كالجراحة السارية وفيه القصاص
واما شرط وهو ما لا يوثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل
التلف عنده بغيره ويتوقف التاثير اي تاثير ذلك الغير
عليه كالحفر مع التردى فانه لا يوثر في التلف ولا يحصله
وانما الموثر التخطي في صوب الحفرة والمحصل للتلف التردى
فيها ومصادفها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا
سمي شرطا ومثله الامساك للقاتل فلا قصاص فيه اي
في الشرط روض وشرحه هذه هي الافعال التي لها مدخل في الزهوق
كما قاله في الروض **قوله** وعلمت انه يقتل بشهادتي فان قال
لم اعلم انه ممن يقتل بهما فان كان ممن لا يخفى عليه ذلك فلا
اعتبار بقوله او ممن يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام فشبه
عمد ذكره في الروضة **قوله** وعلى المكره القود ولو اماما ومتغلبا ومنه
امر خيف من سطوته لاعتياد فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف
فامره كالاكراه حينئذ **قوله** والا قتلتك خرج به قتل ولده
بان قال اقتل هذا والا قتلت ولدك فلا يكون اكراها ومثل
القتل الضرب الشديد فما فوقه ح **قوله** فقتله وان ظنه
المكره بفتحها صيدا او كان مراهقا الا قتله بما يقصد به الهلاك
غالبا ولا يوثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهة ولا صباه
لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل نفسه بان قال
اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود وعلى الامر نصف

الدية

الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله وهو المعتمد لان
ذلك ليس باكراه حقيقة لايجاد المامور والمخوف به فكانه
اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال ان هدده
بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها
او على قتل زيد وعمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره
وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار
للقتل فعليه القود او على صعوده من شجرة فزلق ومات
فلا قود لانه لم يقصد القتل غالبا بل هو شبه عمد مطلقا
على المعتمد اي سواء كانت مما يزلق على مثلها غالبا ام لا
خلافا لما في شرح المنهج من انه ان كانت مما يزلق على مثلها
فشبه عمد والا فخطا

فصل في موجب القتل

قوله وقد يوجبها اي الكفارة **قوله** الا ما استثنى اي كقتل الوالد
ولده فان الواجب الكفارة والدية والمسلم الكافر اي الذمي
فان الواجب الكفارة والدية **قوله** اما الكفارة فلما مر وهو
ان الكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك **قوله** وموجبه
القود بعينه وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل
السيد قنه وقد يتعين القود كما في قتل المرتد مرتدا وفيما
لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق الا الرقبة **قوله**
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فاوجب
القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا
بالعفو **قوله** فهو قود اي فله قود اي موجب للقود
فائدة روى البيهقي عن مجاهد وغيره ان شريعة
موسى تحتم القود وسيدنا عيسى تحتم الدية فخفف

الله عن هذه الامة وخيرها بينهما شـ ابن حجر لما في التزام احدهما
من المشقة شـ الخطيب **قوله** والدية في النفس وارش غيرها
قوله بلا عفو لموت الجاني شـ رملي ولا يتصور بقتل الوالد
ولده او السيد قنه فان القود لم يثبت **قوله** بدل عن النفس
وما اعترض به من ان قضية كلام الشافعي والاصحاب
وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جني عليه
والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك
رد بان الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على ان الواجب
هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فايدة ويمكن
توجيه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس
القتيل فكان اخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه له عنها ولا
يرد عليه ما ذكر لما تقرر انه كحياة نفس القتيل شـ رملي
قوله ويعفو عنه اي عن القود عليها اي على الدية **قوله**
لزمه ادية **قوله** بينهُ اي القود **قوله** بلا مال بان لم يتعرض
للمال **قوله** او به اي بمال ياخذه العافي **قوله** ولم تنقص ديته
اي دية القاتل **قوله** عن دية القتيل بان ساوتها او كانت
ازيد منها وخرج تساويهما ما لو لم يتساويا فيها كان
نقصت يد القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات
سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل
سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل
صححه في الروضة واصلها في باب العفو وقياسه كما قاله
جمع انه لا شي لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها
فقطعت ثم ماتت سراية فاذا اراد وليها العفو لم يكن

له شي

له شي شـ رملي لانه استوفى يد رجل وهو مقدار ديتها اقول
قوله فيتخير اي وارث القتيل **قوله** لانه استوفى ما يقابل الدية
وهو قطع اليدين لان في قطعهما الدية بخلاف ما لو قطع
يدا واحدة فله العفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة
بالنصف الاخر **فصل** في الجناية على الرقيق **قوله** وان الوا
قيمته وان زادت على دية الحر كساير الاموال المتلفة **قوله**
من الابل للنص عليها **قوله** وان يعتبر اوصافه في ضمان
نفسه كساير الاموال المتلفة **فصل** في الاشتراك في القتل
قوله بان يكون فعل كل عمدا الخ وان تفاضلت جراحاتهم
في العدد والفحش والارش نعم لو كانت جراحات بعضهم
ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الحقيقة فلا اعتبار
بها وهذا معلوم سوا قتلوه بمحدد او غيره كان القوه من
شاهق او في بحر ما او جرحوه مجتمعة او متفرقة **قوله** غيلة
اي خيانة والغيلة بكسر الغين ان يخدع و يقتل بموضع
لا يراه فيه احد وقتل علي ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة
ولم ينكر عليه وقال ابن عباس اذا قتلوا جماعة واحدا
قتلوا به ولو كانوا ماية ولم ينكر عليه احد **قوله** اهل صنعا
خص اهل صنعا لان القاتلين منها **قوله** فصار بذلك اجماعا
وقال ايمتنا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد
فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولان القصاص
شرع لحقن الدما فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل
من اراد ان يقتل شخصا استعان باحد على قتله واتخذ
ذلك ذريعة لسفك الدما لانه صار امنا من القصاص

وللولي العفو عن بعضهم على الدية بحصته باعتبار روسهم
وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية
باعتبار عدد الروس فتوزع على عددهم فعلى الواحد من
العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا لان
تاثير الجراحات لا ينضبط وقد يزيد نكاية الجرح الواحد
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب بسياط او عصى
خفيفة فقتلوه وضرب كل واحد منهم لا يقتل قتلوا ان
تواطوا عليه اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا
فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات لانها تلاقي
الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات وانما
لم يعتبر التواطي في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد
به الهلاك غالبا بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا
كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا ال الامر
الي الديات وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها
فانها توزع على الروس ومن قتل جمعا مرتبا فقتل باولهم
او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل اخر المعية والترتيب
فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم فمن
خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لتعدد القصاص
عليهم فان قتله غير الاول من المستحقين في الاولى او غير
من خرجت قرعتهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعدد القصاص عليهم بغير اختيارهم
ولو قتلوه اولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا
عليهم فيرجع كل منهم الي ما يقتضيه التوزيع من الدية

فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية
قوله لا قود فيه بان يكون الخ وضابط هذا ان يكون القود
فيه سقط المعنى قام بفعل بعضهم دون بعض وذلك
كان قتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد
او بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا ثم
اسلم المجروح وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود على الجارح
لما قاله الشر وكذا لو مات المجروح من جراحتين عمدا وخطا
او شبه عمد لم يقتص منه اي من الجارح لان الزهوق
لم يحصل بفعل محض بل على عاقلة غير المتعمد نصف الدية
مخففة او مثلثة وعلى المتعمد النصف مغلظة سوا اتحد
الجارح او تعدد الا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه
ولو قطع اليد فعليه قصاصها والاصبع فكذلك مع
اربعة اعشار الدية **قوله** الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر وضابط هذا ان
يكون القصاص امتنع في احدهما المعنى فيه لوجود مقتضي
القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه
بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن
شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك
دافع صايل وقاطع قودا وحدا وعبد شارك في حر او في
قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك
جراحات عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه
فمات بسرايتهما ومن شريك صبي مميز ومجنون له نوع
تمييز في حق من يكافيه لان عمدها عمد بخلاف شريك

من لا تمييز له وفارق شاريك الاب شريك المخطي بان الخطا
شبهة في فعل المخطي والفعلان مضافان الي كل واحد فاورث
شبهة في القصاص كما لو صدر من كل واحد والابوة صفة
في ذات الاب وذاته مميزة عن ذات الاجنبي فلا تورث شبهة
في حقه ككونه سعيا اوجبه هذا هو المعتمد كما جزم
به شيخنا الزيادي في حاشيته وهو ان يقتل شريك
السبع والحية وقيده الرملي في شرحه بقوله القاتلين
غالبا مع وجود المكافاة **فصل** في الجناية على غير النفس
قوله اوغيره كوجه اشار بذلك الي ان القصاص في الموضحة
يعم جميع البدن وان لم يكن في ايضاحه ارش مقدر كما في
اليد الشلا فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر
بخلاف المقدر فخاص بالوجه والراس **قوله** ونحو ذلك
كما مونة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة بغين معجمة تخرقها
اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مرففة عند بعضهم
لكن المعتمد انها غير مرففة وحارصة بمهملات وهي
ما تشق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف اليا
مرمية بضم التا اي تشق الجلد بلا سيلان دم وباضعة
من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة
تغوص في اللحم وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم
اي التي بينه وبين اللحم وموضحة تصل العظم بعد خرق
الجلدة وهاشمة تهشم العظم وان لم توضحه ومنقلة بكسر
القاف المشددة افصح من فتحها تنقل من محل الى اخر وان
لم توضحه وتهشمه **تتمة** لو اوضحه فذهب ضوءه اوضحه

فان

فان ذهب الضوء والا اذهبه بالحق ممكن كتقريب حديدة
محماة من حدقته او وضع كافور ولو لطمه لطمة فذهب
ضوءه غالبا لطمه مثلها فان لم يذهب اذهبه بالمعالجة
والسمع كالبصر يجب فيه القصاص بالسراية لان له محلا
منضبطا وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ثم الاصل **قوله**
في متوفى القود **قوله** القود يثبت لكل الورثة العصبة وذي
الفروض بحسب ارثهم المال سوا كان الارث بنسب وان
بعد كذي رحم ان ورثناه او بسبب كالزوجين والمعتق
والامام فيمن لا وارث له مستغرق ومن وارث المرتد
لولا الردة يستوفي قود طرفه ويأتي في قاطع الطريق ان قتله
يتعلق بالامام دون الورثة حيث تحتم قتله فلا يرد ذلك
على الحصر كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل
وارث لما سيصرح به انه يسقط بعفو شرح رملي وهل
يثبت للورثة ابتدا وتلقيا الذي في العدد ان يثبت للورثة
ابتدا والمعتمد انه يثبت للورثة تلقيا ومن فوايد الخلا‌ف
ما لو كان عليه دين وقتل واخذت ديته هل يقضى منها
دينه وتنفذ وصاياه ان قلنا بالاول فلا وان قلنا بالثاني
فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وقد افتى شيخنا الزيادي
بقضا الدين منها **قوله** اي يثبت لكل بقدر حصته بوجه
لكنه على سبيل البدل **قوله** وينتظر غايبهم الى حضوره
او اذنه **قوله** وكمال صبيهم ببلوغه **قوله** ومجنونهم بافاقته
لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفا غيرهم من ولي
او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين

محتاجين لنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي والقيم مثله
فيما يظهر العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية
ينتظر بخلاف المجنون اذ ليس لافاقته امر ينتظر اي
معينا فلا يرد معتاد الافاقه في زمن معين وان قرب
كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الصبي اذ لبلوغه امر ينتظر
شر رملي **قوله** ويحبس اي وجوبا **قوله** القاتل اي الجاني على
نفس او غيرها الي حضور المستحق او كماله من غير توقف على
طلب ولي ولا حضور غايبه ضبطا للحق مع عذر مستحقه
وانما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية ه
للحمل فسومح فيها ما لم يسامح في غيرها **قوله** ولا يخل بكفيل
لانه قد يهرب فيفوت الحق ومحله في غير قاطع الطريق اما
هو فيقتله الامام مطلقا **قوله** اي المستحقون المكلفون
الحاضرون **قوله** على مستوف مسلم في مسلم ويمتنع اجتماعهم
على قتله او نحو قطعه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ومن
ثم لو كان القود بنحو اغراق كاحراق جاز اجتماعهم عليه
كما صرح به البلقيني وفي قود نحو طرف يتعين توكيل واحد
منهم لان بعضهم ربما بالغ في ترديد الالة فشدد عليه
فيسري **قوله** لكن باذن الباقين اذ له منعه وطلب الاستيفا
بنفسه وانما جاز للقادح في النكاح فعله بلا توقف على
طلب لمبني ما هنا على الدر ومبنى ذاك على التعجيل اما لو كان
ومن ثم لو عضلوا اباب الحاكم عنهم وفايدة الاذن بعد القرعة
تعيين المستوفي او منع قول كل من الباقين انا استوفي شر
رملي **قوله** ولا يدخلها اي القرعة **قوله** عاجز في المباشرة ه

كشيخ

كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه
في الشرح الصغير ونص عليه في الام وهو المعتمد فلو خرجت
لقادر فعجز اعيدت بين الباقين شر رملي **قوله** وصحح الاصل
الدخول لانه صاحب حق كالقادر قال في البحر انه غلط ح
رملي **قوله** ولا يستوفي قود في نفس او غيرها او حدا او تعزير
قوله ولو بنايبه الذي تناولت ولايته اقامة الحدود ولا
يتوقف في حدوده سبحانه على طلب بخلاف حق الادمي
فان اقامتها تتوقف على طلب المستحق المتاهل ويسن
حضور الحاكم له مع عدلين ليشهدا ان انكر المستحق
ولا يحتاج للقضا بعلمه ان كان الترافع اليه **قوله** لاختلاف
العلما في شروطه قال في الحاوي انه يعتبر عشرة اشيا في استيفا به
انه يحضره الحاكم الذي يحكم له به او نايبه ليكون حضوره
تنفيذ الحكم وان يحضره شاهدان ليكونا ببينة في الاستيفا
او التعدي وان يحضر معه عونا له فربما حدث ما يحتاج
الي كف او ردع وان يامره المقتص بما تعين عليه من صلاة
يومه وان يامره بالوصية وان يامره بالتوبة من ذنوبه وان
يساق الي موضع القصاص برفق وان يستر عورته وان
تشد عيناه بعصابة ويترك ممدود العنق لئلا يعدل
السيف عنه والعاشر ان يكون السيف صارما ليس
بكال ولا مسموم وان اعتبرنا هذه الشروط والاوصاف احسانا
في الاستيفا ومنعا من التعذيب لحديث اذا قتلتم فا
حسنوا القتلة وللنهي عن تعذيب البهايم فالادمي احق
انتهى قال الزركشي واكثر ما ذكره عدوه من المندوبات ح رملي

وقد لا يعتبر الاذن كما اذا جنى احد عبديه على الاخر فللسيد
قتل احد عبديه في الاخر من غير اذن الامام والقاتل في الحرابة
وذلك فيما اذا قطع انسان الطريق وتعرض الانسان
يريد قتله فله دفعه وقتله من غير اذن الامام والمستحق
المضطر لاكله او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد
السلام لا سيما ان عجز عن اثباته ويوافقه قول الماوردي
ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير وكان ببادية
بعيدة عن السلطان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه
قوله الا لعاجز عبر في المنهاج والمنهج بالاهل قال الرملي
في شرحه اما غير الاهل كشيخ وامراة وذمي له قود على مسلم
لكونه قد اسلم بعد استقرار الجناية وامن نحو الطريق
فيامره بالتوكيل لاهل كمسلم في الاخيرة ان كان الجاني مسلما
قال ابن عبد السلام ولا بد ان لا يكون عدوا للجاني لئلا
يعذبه ولو قال الجاني انا اقتص من نفسي لم يجب لان التسليم
لا يتم الا بمفعله على انه قد يتوانا فيعذب نفسه فان اجزا
في القطع لا في الجلد لانه قد يوهم الايلام ولا يولم ومن ثم
اجزا باذن الامام في قطع السارق لا جلد الزاني والقاذف
نفسه شرح رملي في النفس طلب فعله بنفسه وقد احسنه
وقد رضي به البقية كما مر قوله لا في غيرها من استيفا طرف
او ايضاح او معنى كعين قوله هو اعم تقدم وجه الاعمية قوله
ويقاد بمثل فعل الجاني ان امكنت المماثلة لا قطع طرف بمثقل
وايضاح به او بسيف لم تومن فيه الزيادة بل يتعين نحو
الموس من محدد كسيف او غيره كحجر او خنق بكسر النون

مصدرا

مصدرا او تجويع كغريق بماء ملح او عذب والقا من علو قوله
بمثل فعل الجاني مقدارا ومحلا وكيفية حيث كان غرضه ازهاق
روحه او لم تقد فيه المماثلة فان قصد العفو حر فلا قوله
رعاية للمماثلة المفيدة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة
والنهي الوارد في المثلة مخصوص بما سوى ذلك ولو كانت الضر
بات
التي قتل بها غير موثرة لضعف المقتول وقوة القاتل عدل
الي السيف وله العدول في الما الي الملح للعذب لانه اخف
لا عكسه فان القاه وفيه حيتان تقتله ولم تمت بها بل بالما
لم يجب القاوه فيه وان مات بهما او كانت تاكله القي فيه
لتفعل به الحيتان كالاول على ارجح الوجهين رعاية للمماثلة
ولا تلقى النار عليه الا ان فعل بالاول ذلك ويخرج منها قبل
ان يشوي جلده ليتمكن من تجهيزه وان اكلت جسد
الاول شرح رملي قوله او بسيف غير مسموم فتتعين ضربة عنقه
به ما لم يقتل به اي وليس سمه مهريا اخذا مما ياتي فان قتله
بانهاش افعى قتل بالنهش في ارجح الوجهين وعليه يتعين
تلك الافعى فان فقدت فمثلها ولو ذبحه بالبهيمة جاز قتله
بمثله فيما يظهر خلافا لابن الرفعة في تعيين السيف وله قتله
بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو اوجره
ما متنجسا اوجر ماء طاهرا ولو رجع شهود زنا بعد رجمه ر
جموا شرح رملي قوله وصوبه جماعة وهو المعتمد شرح رملي نعم لو
قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن
لما فيه من التعذيب قوله بخلاف ما وقع في الاصل تبعا
للمنهاج من تصحيح تعين السيف فانه سبق قلم اذ التخيير

هو المنقول عن النص والجمهور ورجحه في الروضة وصوبه
جماعة كما تقدم انفا في كلام الشيخ قوله كسحر لحرمة عمل
السحر وعدم انضباطه قوله وسيف مسموم وخمر وبول ولواط
بصغير يقتل مثله غالبا ونحوها من كل محرم قوله فبسيف
فقط يقاد لتعذر المماثلة باب الديات اخرها
عن القصاص لانها بدل له ع وجمعها باعتبار الانفس والاطراف
قوله مغلظة من ثلاثة اوجه اومن وجه واحد قوله اثلاث
اي ثلاثة اقسام وقوله اثلاث اي من حيث الاقسام لا العدد
قوله ثلاثون حقة وثلاثون جزعة ومر تفسيرها في الزكاة
قوله واربعون خلفة بكسر اللام فكسر وبالفا ولا جمع لها
من لفظها عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض كامرأة
تجمع على نسا وقال الجوهري جمعها خلف وابن سيده
خلفات قوله اي حوامل اي ولو جزعة عب ق س والمعنى ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول خبيرين من اهل
الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم
غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل لا رق فيه لان
الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها صلى الله
عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس ماية
من الابل رواه النساي ونقل بن عبد البر وغيره الاجماع
فيه ولا تختلف الدية بالفضايل والرذايل وان اختلفت
بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق
فان فيه القيمة المختلفة لان تلك حددها الشارع ولم
ينظر لاعيان من تجب فيه وهذه لم يحددها فنيطت

بالاعيان

بالاعيان وما يناسب كلا منها اما اذا كان غير محقون الدم
كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كل منهما مسلم
فلا دية ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لعلو المقتول ولو مكاتبا
وام ولد فالواجب اقل الامرين من القيمة والدية قوله
لخبر الترمذي بذلك في العمد سوا اوجب العمد قودا فعفي
على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده فهي مغلظة من هذا
الوجه ومن حيث كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا
موجلة كما سياتي ذلك في فصل تغليظ الدية في كلامه ولا يضر
كون احد الاقسام اكثر قوله وبنات لبون وبني لبون وتقدم
تفسيرها ثم ايضا قوله وحقاق وجزعات والمراد من الحقا
والجذاع الاناث كما افاده قول الروضة وعشرون حقة و
جزعة لان اخذ الذكر منها لم يقبل به احد من اصحابنا
والحقاق وان اطلقت على الذكور والاناث فان الجذاع مختصة
بالذكور شر رملي كما سياتي ذلك كله في فصل تغليظ الدية
في كلام المولف تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها
وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او
في الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض
لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق
وقتل الخنثى والكفر فالاول يردها الي الشطر والثاني ه
الي القيمة والثالث الي الغرة والرابع الي الثلث او اقل
وكون الثاني انقص جري على الغالب والا فقد تزيد القيمة
على الدية وما قاله المص في التثليث والتخميس انما ياتي
في دية الرجل المسلم وهو ماية بعير ويدخل التغليظ

والتخفيف في دية المراة والذمي ممن له عصمة وفي دية الجروح
بالنسبة لدية النفس ففي قتل المراة خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبهه
خمسة عشرة حقة وخمسة عشرة جذعة وعشرون خلفة
وفي قتل الذمي خطا ست بنات لبون وثلثان وهكذا
وفي قتله عمدا او شبهه عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث
عشرة خلفة وثلث لا قيمة العبد فلا يدخل فيها ه
تغليظ ولا تخفيف بل فيه قيمته يوم التلف على قياس
قيم ساير المتقومات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث
من كل سن مر انفا وعن المتولي وغيره استثنا الكافر المقتول
في حرم مكة من التثليث وهو المعتمد عند الرملي وتبعه
عليه شيخنا الزيادي **قوله** ومن لا كتاب له ولا شبهة ه
كتاب كعابد الشمس والقمر وكذا زنديق وهو من لا ينتحل
دينا لا مرتد ابامان فكالمجوسي فيما ذكر فيجب فيه ديه
بخلاف المرتد ومن لا امان له فانهما مقتولان بكل حال
ودية انثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا ودونهما
روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق
ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها
ولم يبلغه اسلام اي دعوى نبيا وقتل ان تمسك بما لم
يبدل من دين فدية اهل دينه فان كان كتابيا فدية
كتابي او مجوسيا فمجوسي ديته لانه بذلك يثبت له نوع
عصمة فالحق بالمومن من اهل دينه فان جهل قدر ديه

دينه بان علم تمسكه بدين حق ولم يعلم عينه قال ابن
الرفعة يجب احسن الديات لانه المتيقن والا بان تمسك
بما بدل من دين او لم يتمسك بشي بان لم يبلغه دعوة نبي
اصلا فكمجوسي ودية المتولد بين كتابي ومجوسي كدية كتابي
اعتبارا بالاكثر سوا ان كان ابا ام اما جزم به الرافعي وغيره
في الدية ونقل الماوردي عن نص الام لان الولد يتبع اشرف
الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ قال
الرملي في شرحه ومن لم يعلم هل بلغته الدعوة ام لا ففي
ضمانه وجهان مبنيان على ان الناس قبل ورود الشرع
على اصل الايمان حتى امنوا بالرسل او الكفر وجهان اصحهما ثا
نيهما وحينيذ فاصح الوجهين كما قال الاذرعي انه الاشبه بالمذهب
عدم الضمان اذ لا وجوب بالاحتمال ولان من لم يتمسك بدين
مهدر وعدم بلوغ الدعوة امر نادر واحتمال صدق من ادعاه
امر ضعيف لا يوجب الضمان بمثله **قوله** والمعنى من عقل وسمع
وبصر وشم وغير ذلك من بقية المعاني **قوله** والجرح من ها
شمة وموضحة ومنقلة **قوله** كالنفس اي مطلقا واما ما بعدها
فهو في الخطا وشبه العمد اذا على على مال **قوله** والشم ولو
ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان
والا فدع ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزايل فقسطه
والا فحكومة **قوله** والمارن ولو قطع القصبة معه دخلت
حكومتها في ديته لانها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة
من قطع الاذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة
او تسويد الوجه **قوله** واللسان لناطق وفي لسان الاخرس

اصالة اولعارض حكومة لذهاب اعظم منافعه نعم ان ذهب
بقطعه الذوق فدية له حكومة ولو اخذت مع دية اللسان
فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني بان ذهابها كان مظنونا
وقطع اللسان محقق والعايد غيره وهو نعمة جديدة فلو
ولد اصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففي
وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة **قوله**
وفارق عود المعاني بخلاف ساير الاحكام لا تسقط ديتها بعودها
الا سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضا اذا التحم
م ر ق س اي فان هذه الثلاثة تسقط ديتها بعودها ولو لا،
لكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة
الكلام والذوق والاعتماد عليه في اكل الطعام وادارته في اللهوات
حتى يستكمل طحنه بالاضراس **قوله** وارت بمثنات **قوله** والثغ بمثلثة
وسبق تفسيرها في صلاة الجماعة **قوله** وطفل وان لم يظهر اثر
نطقه وشمل ما لو كان ناطقا فاقد الذوق وان قال الماوردي ان
فيه الحكومة كالاخرس ولو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه
لزمه ديتان شرح رملي نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر
اثره ففيه حكومه فايـدة كان لسان حسان ابن ثابت
يصل الي جبهته والي نحوه وكذلك كان ابوه وجده وابنه عبد
الرحمن وكان يقول والله لو وضعت على صخر لفلقه او شعر
لحلقه وفي اخر ورقة من الشفا ان عمر ابن الخطاب قطع لسان
ولده عبيد الله لما شتم المقداد ابن الاسود فكلموه في ذلك
فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم احد ابعد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح ابن حجر **قوله** والكلام ولو

ادعي زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات هل
يصدر منه مانع يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شي حلف
المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه لكل الحروف
واما في ابطال نطقه لبعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية
هذا اذا بقي له في الباقي كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية
كما جزم به في الانوار والحروف التي يوزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا بحذف لا لانها لام الف وهما معدودتان وفي ابطال نصف
الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها لان الكلام
يتركب من جميعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها
وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد
فلا توجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب
كالحرف المتولد من الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة
كاحد وعشرين وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع
الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية
وهي الهمزة والها والعين والحاء والغين والخاء فايـدة
في حاشية شيخنا الشنواني على الازهريه ان حروف الهجا انزلت
على ادم وذكر الحديث الدال على ذلك لكن رايت بخط شيخنا
الزيادي بهامش شرح البهجه ذكر ابن هشام في كتاب التيجان
ان الله تعالى انزل على هود هذه الحروف الف با تا ثا الى اليا
تسعة وعشرون لفضل اللسان العربي على العجمي والعبراني
وانزل عليه يا هود ان الله اثرك وذريتك بسيد الكلام
وبه يكون لكم استطالة وفضل على الجميع حتى يختم الله ه
نبوته بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيما نقله شيخنا الزيادي

مخالفة لما نقله شيخنا الشنواني مع نقل كل منهما عن الحديث
ويمكن الجمع بين الحديثين بان هذه الحروف تكرر نزولها فانزلت
اولا على ادم وثانيا على هود ومما يصرح بهذا الجمع ويدل على
صحته ان الكتب المنزلة من السما الى الدنيا ماية واربعة و
عدد الرسل ثلاث ماية واربعة عشر رسولا **قوله** وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة كارث والثغ ام بافة سماوية ففيه
كاملة لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف البصر
والمسمع لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا يجب فيه
دية ليلا يتضاعف العزم في القدر الذي ازاله الجاني الاول
ولا فرق في الجاني الاول بين الحربي وغيره وهو الاوجه كما في شرح رملي
ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع حروف كلامه او عكس
فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية
اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه
دخول المساوي فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو
قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا
وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالاولي ولو قطع بعض
لسانه كلامه وجبت لانها وبقي نطقه وجبت حكومة لا قسط
اذ لو وجب للزم ايجاب الدية الكاملة في لسان الاخرس
خلافا للجمع **قوله** اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فان اخذت
ثم عاد استردت **قوله** فما عداها منه تابع لها لان احكام
الوطي تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل
بقطعها الحامر فقسطت على ابعاضها **قوله** من زوج بنكاح
صحيح او فاسد **قوله** بوطي شبهة او زنا او اصبع او خشبة

وخرج

وخرج بافضاء المراة افضا الخنثى ففيه حكومة **قوله** وهو اي
الافضا **قوله** رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فصير مسيل الغايط
والجماع واحدا لقطعه النسل اذ النطفة لا تستقر في محل العلوق
لامتزاجها بالبول فاشبه قطع الذكر فان لم يستمسك الغا
فحكومة ايضا **قوله** وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج
بول وهو ضعيف وان خرمايه في موضع اخر وقال الماوردي
بل عليه الدية في الاول فان لم يستمسك البول فحكومة ايضا
فان ازالهما فدية وحكومه وصحح النووي ان في كل [illegible] دية لا
خلاله بالتمتع ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق
التحام الجايفة بان المدار هناك على الاسم وهنا على فوات
المقصود وبالعود لم يفت شرح رملي فان لم يمكن الوطي
من الزوج للزوجة الا بالافضا الكبر آلته او لضيق مخرجها
فليس للزوج الوطي ولا لها تمكينه لافضايه الي المحرم ولو
ازال بكارتها ولو بلا ذكر فلا شي عليه لانه مستحق وان اخطا
في طريق الاستيفا بخشبة او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر
فحكومة نعم ان ازالها بكر وجب القود او بذكر وعزرت بشبهة
منها كظنها انه خاطبها ونحوها كاكراه وجنون فمهر مثل
ثيبا وحكومة فان كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر
قوله والعقل الغريزي وهو العلم بالمدركات الضرورية
التي بها التكليف **قوله** لخبر البيهقي بذلك وقال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه العلم على ذلك ولانه اشرف المعاني وبه
يتميز الانسان عن البهيمة اما العقل المكتسب وهو ما به
حسن التصرف ففيه حكومه نعم ان رجي عوده بقول اهل

يط

الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود
وجبت الدية كسمع وبصر وفي بعضه ان عرف قدره قسطه
والا فحكومة **تنبيه** اقتصار المص على الدية يقتضي عدم
وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله
فقيل القلب للاية وانما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده
الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشا زواله حقيقة الا
من فساد القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون
على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي
عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد
شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له بان زال بجرح له
ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش
او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية
ابطلت منفعة غير حاله في محل الجناية فكانت كما لو انفردت
الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل
وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلوته
فله دية بلا يمين لان يمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف
وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف زمن افاقته
فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة **قوله** اذا فات به المشي او الجماع
او المني فلو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه
فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند
الاجتماع **قوله** اذا لم ينبت بدله فان نبت استردت كالا
سنان التي لم تثغر لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك

قوله ويثبت فيه حياة مستقرة وهو نادر **قوله** من غير
السالخ كهدم **قوله** او منه اي السالخ **قوله** واختلفت الجنا
عمدا او غيره فان مات بسبب من السالخ فالواجب دية
النفس وتجب الدية ايضا بقطع اللحيين الناتيين بجنب
سلعة الظهر كالاليين قاله في التنبيه قال ابن الرفعة وهذه
المسالة غير مشهورة في الكتب المشهورة قال الاذرعي وهي غريبة
وقد ذكرها الجرجاني في الشافي والتحرير ايضا وفي كسر عضوه
او نزقوته حكومة ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم
مقدر وواجب جناية غيره شرح رملي **قوله** مصران لغرض واحد
وهو استمساك البدن من لحم ودم **قوله** والاذنين قطعا او
قلعا **قوله** بغير ايضاح فان حصل بالجناية ايضاح وجب
مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة
ولو ايبسها بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم يتحركا فدية
كما لو ضرب بيده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية
او غيرها فحكومة **قوله** ولو باينا سمعها كالوشل يره ولانه
اذهب الاحساس الذي يدفع به الهوام **قوله** وسوا في ذلك
السميع والاصم بنا على ان السمع لا يحلهما بل في مقعرها من
الراس **قوله** وفي الاذن خمسون من الابل وعن عمر وعلي رضي
الله عنهما في الاذنين الدية ولان فيهما مع الجمال جمع الصوت
ليتادي محل السماع ودفع الهوام لان صاحبهما يحس
بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هي
المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية شرح روض **قوله** وسمعهما
دية اجماعا ولانه اشرف الحواس حتى من البصر كما عليه

اكثر العلما اذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولانه يدركه
به من كل الجهات وساير الاقوال والبصر يتوقف على جهة
المقابلة وتوسط شعاع او ضيا وما زعمه المتكلمون من
اشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذاك يدرك
الاجسام والالوان والهيات مردود بان كثرة هذه التعلقات
فوايدها معنوية لا يعول عليها الاقران من جالس اصم
فكانما صاحب حجرا ملقي وان تمتع في نفسه بمتعلقات بصره واما
الاعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تمتعه
الدنيوي شـ رملي قوله لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان
لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله
وانكر الجاني فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان ان
سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وان لم ينزعج
فهلاع يحلف لاحتمال تجلده ويوخذ دية ولا بد في امتحانه
من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو
توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط
الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجي
مثله في توقع عود البصر وغيره وان نقص السمع من
الاذنين او احدهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف
قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع
من دونه وبان يحشى في الثانية القليلة ويضبط بينهى سماع
الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصف وجب في الاولى نصف
الدية وفي الثانية ربعها وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة

فيه باجتهاد

فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه وهو من سنه كسنه
فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق
بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته قوله فقولي كالنفس الخ اي
كلامه يفهم عدم الحصر فيما ذكره بخلاف كلام اصله فانه يفهم
ان ما يجب فيه كل الدية ينحصر فيما ذكره وليس كذلك بل مما يجب
فيه جميع الديه الذوق اي ابطاله بان لا يفرق بين حلو وحامض
بان يلقمها له غيره مغامضة فان لم يعبس صدق بيمينه والا فا
لجاني بيمينه ولو ابطل معه حركة لسانه السابقة او نطقه
فديتان كما قاله جمع بناء على ان الذوق في طرف الحلق لا في اللسان
والصوت والمشي والبطش والسمع والبصر والاجفان واليدين
والرجلين وفي ذكر السليم والانف والشفتان والاسنان وا
للحيان وحلمتا المراة والانثيان تنبيه المراد بالانثيين
البيضتان كما صرح به في بعض طرق حديث عمرو ابن حزم
واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان شـ
الخطيب والاليتان وهما موضع القعود ففي قطع كل منهما
الدية والشفران للمراة اي حرفا فرجها ففي قطعهما واسلا لهما
الدية قوله كاذن واحدة لان ما وجب فيه الدية وجب
في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها
نصف الدية وبعضها ويقدر بالساحة ولان ضبط النقص
بالعد اولى واقرب منه بغيره لا تعدد السمع فانه واحد وانما
التعدد في منفذه بخلاف ضو البصر اذ تلك اللطيفة متعددة
ومحلها الحدقة وهذا ما نص عليه في الام اما لو ازال الاذن
وسمعها معا وجب دية كاملة بخلاف ما لو ازال الاذن

العين الواحدة وبصرها ففيها نصف الدية فقط وكالعين
الشفة مع خروجها التي تبطل بزوالها ولو ادعي المجني
عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حـ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان
نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد
قاض **قوله** وشفة وهي في عرض الوجه الي الشدقين وفي
طوله الي ما يستر اللثة **قوله** ولحي بفتح اللام اي اذا لم تكن
الاسنان والا فتجب ديتها مع ديته وهي راس الثدي
ولونها غالبا يخالف لون الثدي وحولها دارة علي لونها
قوله وخصية وهي لغة جلدة البيضة والمراد بها هنا نفس
البيضة **قوله** وهي اي الجائفة جرحه ولو بغير حديد ينفذ
الي جوف باطن محيل للغذا والدوا **قوله** اي طريق له اي
المحيل **قوله** كبطن وصدر وثغرة نحر وهي نقرة وجنبتين و
خاصرة وورك ومثانة وعجان وهي ما بين الخصية والدبر
اي كداخلها اي المذكورات فان خرقت الامعا ففيها مع
ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف وا
لعين وممر البول وداخل الفخذ **قوله** لجفن بفتح جيمه وكسرها
وهو غطا العين واختصت عن غيرها من الاعضا بكونها
رباعية **قوله** ولو لاعمي لان الجمال في كل منها ففي الاربعة
الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب بخلاف ما لو انفردت
الاهداب فان فيها حكومة او افسد منبتها كساير
الشعور لان النابت يقطعها الزينة والجمال دون المقاصد
الاصليه والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشفه حكومه

وانقسمت علي الاربعة لان ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم
علي افراده **قوله** عملا بما قلنا وهو التقسيط **قوله** وهاشمة
مع ايضاح عشرة ولو براية او نحوها لان هشم بلا ايضاح فاحتيج
لاخراج العظم او تقويمه ش رملي **قوله** ولخبر زيد ابن ثابت وهو
لا يكون الا عن توقيف **قوله** في الراس ومنه هنا دون الوضوء
العظم الذي خلف اواخر الاذن **قوله** متصلا به وما انحط عن
اجزا الراس الي الرقبة **قوله** او الوجه ومنه هنا الاثر ايضا ما تحت
المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء ان المدار
هنا علي الخطر والشرف اذ الوجه والراس اشرف ما في البدن
وما جاور الخطر مثله وثم علي ما راس وعلا وعلي ما يقع به المواجهة
وليس مجاورهما كذلك ش رملي **قوله** وسن اصلية تامة مثغورة
غير منفلقة صغيرة او كبيرة نصف عشر ففي خبر مسلم خمسة
ابعرة ولخبر عمر بذلك رواه ابو داود وان كسرها دون السنخ
بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخا وهو اصلها المستقر
في اللحم او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف
العشر لبقا الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قطع
هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة لا دية كزايدة وهي
الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان
كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه وان زادت علي دية ففيها
ماية وستون بعيرا وان اتحد الجاني وان زادت علي ثنتين
وثلاثين قيل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش اي من
الابل وجهان الذي رجحه البلقيني اي والزركشي الثاني وهو
الوجه كما شمله كلام الجمهور وهو المعتمد طب رم واعتمده

جهة

ن

شيخنا الزيادي في حاشيته ولانثى وخنثى كذلك ولذمي ثلثه
ولقن نصف عشر قيمته وشمل مالو ذهبت حدتها حتى كلت
بمرور الزمان عليها ولا فرق بين الضرس والثنية لدخولها
في لفظ السن وان انفرد كل منهما باسم كالخنصر والسبابة وا
لوسطى في الاصابع نعم لو كانت احرى ثنيته اقصر من
الاخرى او ثنية مثل رباعيته او اقصر نقص من الخمس
ما يليق بنقصها لان الغالب طول الثنية على الرباعية قوله
وانملة ابهام لان كل اصبع ثلاث انامل الا الابهام فلها
انملتان ش روض قوله وهاشمة بلا ايضاح خمسة اذ للموضحة
من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة ولو اوصل هاشمته
الوجه الغم او موضحة قصبة الانف لزمه حكومته ايضا ش رملي
قال الفوراني في الانابة لا يتصور اكثر من ثمانية عشر دية في
شخص مع بقايه انتهى وفي التلخيص انه يجتمع في الرجل تسع
عشرة دية وما يجتمع في المراة فكالرجل اذا قلنا في حلمتي الرجل
الدية وفي مقابلة الذكر والانثى لها الشفران والافضا وان قلنا
في حلمتي الرجل الحكومة فتزيد المراة بواحدة وهي الحلمة وقول
ابن الرفعة انه يجتمع في الرجل وهو حي تسع وعشرون وستة
وعشرون في المراة تسمح قاله الاذرعي باب العاقلة قوله
جمع عاقل وجمع الجمع عواقل وقيل غير ذلك وقيل لمنعهم
اياه وقيل لرفعهم الابل بالعقل وهو الحبال التي يثنى بها
ايدي الابل الى ركبتها وقيل لمنعهم عنه والمنع ومنه سمي
العقل عقلا لمنعه من الفواحش قوله هي العصبات للجاني
وجهات التحمل ثلاثة كما ياتي في كلامه قرابة وولا وبيت

العقل م

مال ولا بد من تاهله لما ياتي اعني من يصلح ان يكون ولي نكاح بفرض
الجاني انثى من الفعل الى الفوات فلو تخللت ردة او اسلام بين
الرمي والاصابة وجبت الدية في ماله لا على عاقلته وتعرض الفاسق
عد لا ولا بد من ثبوت القتل بالبينة او باقراره ولكن له تحليفهم
ويصدقوه قوله من نسب وولا وبيت مال لا غيرها كزوجة و
مخالعة وقرابة ليست بعصبة قوله وبيت المال يعقل عن المسلم
الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله في والواجب في ماله ان
كان له مال امان واستثني من ذلك اللقيط فيما اذا قتل خطا او شبه
عمد وكان القاتل لا وارث له الا بيت المال فلا يعقل عنه عاقلة بيت
المال فتسقط الدية في هذه الحالة اذ لا فايدة في اخذها منه المتبادر
اليه قوله غير الفقرا فالفقرا لا يعقلون عن الجاني ولو كانوا اصحاب
كسب لان العقل مواساة والفقر ليسوا من اهلها والمراد با
لفقير هنا من لا يملك كفايته على الدوام اي كفاية العمر الغالب
قوله لا الاصل والفرع كالقاتل اذ مالهم كماله بدليل لزوم النفقة
قوله فخذفت بالخا والذال المعجمة كذا بخط الزيادي بهامش شرح
المنهج قوله وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها
شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى والمعنى في ذلك ان القبايل
في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اوليا الدم
اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببدل المال وخص تحملهم
بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في تعاطي فحسنت
اعانته ليلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم
رفقا بهم ش روض قوله لا يوخذ الرجل بجريمة ابنه ولا بجريمة
ابيه ح رملي قوله وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه ولو كان فرع

الجانية ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة
هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتضي زوج
به **قوله** لان ابن اخيها وقدم عصبة الجاني اقرب منهم فاقرب فيوزع
على عددهم الواجب من الدية اخر السنة فان بقي منه شي فمن
يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوه وبنوهم
وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث فان عدم عصبة النسب
اولم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبة من النسب
فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا اي بعد موت معتق معتق الاب
وعصبة معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على
المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم ويعقل المولى من جهة
الام اذا لم يوجد عتق من جهة الابا فاذا تزوج بعتيقته ولي منها
بولد ثبت الولا عليه لموالي امه فاذا جنى الولد خطا او شبه عمد
تحمل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الابا فاذا
عتق من جهة الاب او الجد انجر الولا عن موالي الام الى موالي
الاب او الجد ويتحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة للام وذووا الارحام
واذا لم ينتظم بيت المال كما في الانوار والظاهر ان تحمل الاخوة
للام قبل ذوي الارحام وللاجماع على توريثهم فان عدم من ذكر اولم
يف ما عليه بالواجب فبيت مال يعقل غير مسلم فان عدم ذلك
اولم يف ما ذكر فالكل او الباقي على جان بنا على الاصح من ان الواجب
ابتدا عليه ثم تحمله العاقلة **قوله** ولا تحمل عمدا اي بان كان الواجب
الدية ابتدا كغير المكافي والا لتكرر ما بعده **قوله** ان صدقت العاقلة
اي من النسب او من الولا وقيل تصديق العاقلة تصديق الامام
كما اجاب به شيخنا الزيادي سايله وقال انه القياس **قوله** ولا

عن عبد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا
انتهى فتعين قوله ولا عبدا انها لا تحمل عن عبد ح رملي بخلاف
الجناية عليه اذا اتلفه لا بوضع يده عليه خطا او شبه عمد اي
فان قيمة الرقيق المقتول توخذ من عاقلة الجاني وترفع لسيد
الرقيق المقتول لانها بدل نفس كالحر **قوله** وهو غير مميز او مميزا
وكان يرى وجوب طاعة امره من عجمي **قوله** من الفعل الى فوت
النفس اشار بذلك الى ان الكمال بالتكليف والاسلام والحرية قال
في شرح الروض بل الى مضي الاجل قال في الروضة ولو كان بعضهم في
اول الحول كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا وكمل في اخره لم يوخذ
منه حصة تلك السنة وما بعدها قال الرافعي لانهم ليسوا
اهلا للبدل في الابتدا فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتها والمعسر
كامل اهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الادا فيعتبر وقته
قوله اهو قبل اسلام او بعده بان قالت المسلمة قبله والكافرة
بعده **قوله** الى تمام الدية اي ان كان لها تمام وكانت الجناية على
مقدر **قوله** في هذه اي مسالة الاصطدام تنبيه سكت المولف
تبعا لاصله عن صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر
والحرية والذكورة واتفاق الدين فلا يعقل صبي وفقير ورقيق و
مبعض كما قاله البلقيني وامراة وخنثى لعدم اهليتهم للنصرة
ولعدم الولاية لان الرقيق لا يملك والمكاتب وان ملك ليس
اهلا للمواسات فلو بان الخنثى ذكرا غرم حصته التي اداها
غيره اعتبارا بما في نفس الامر كما في شاهد النكاح ووليه وصحح
البلقيني خلافه ولا يعقل مسلم عن ذمي ولا عكسه ويتعاقل يهودي
ونصراني اي يعقل كل منهما عن الاخر كما قد يتوارثان لان الكفر

كله ملة واحدة ويتعاقل ذمي ومعاهد نفي عهده مدة الاجل لاحربي
فلا [illegible] يعقل عن ذمي ولا معاهد ولا يعقلان عنه وان اتفقت
ملتهما لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار وتحمل في كل سنة من
العاقله وهو من يملك فاضلا عما يبقى في الكفارة عشرين دينارا او قدرها
اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على
اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر
دون العشرين دينارا وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار
او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني
الذي عليه نصف دينار **فصل** في تغليظ الدية وتخفيفها
قوله وتغلظ دية العمد من ثلاثة اوجه او من وجه واحد شرح الخطيب
قوله لكونها مثلثة اي ثلاثة اقسام ولا يضر كون احد الاقسام اكثر
قوله وكونها حالة لا موجلة **قوله** وعلى الجاني دون عاقلته **قوله**
وتخفف دية الخطا بثلاثة اوجه او من وجهين شرح الخطيب **قوله**
موجلة ولو من غير ضرب قاض **قوله** بثلاث سنين اي توجل في اخر
كل سنة ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث ذكره البيهقي في قضا
عمر وعلي وعزاه الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
تساوي الثلاث في القيمة وان كل ثلث اخر سنة واجلت بالثلاث
لكثرتها الا انها بدل نفس فدية المراة والذمي لا تكون في ثلاث كما
سياتي **قوله** في النفس الكاملة باسلام وحرية وذكورة **قوله** وبسنتين
اي وتوجل بسنتين في السنة الاولى ثلثيها الدية وفي السنة الثا
نية الثلث الثالث من الواجب **قوله** وبسنة اي وتوجل دية
كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومستامن بسنة لانها قدر
دية مسلم او اقل **قوله** في الاطراف كالايدي والارجل واجل واجب

نفس

نفس من وقت زهوق لها بمزهق او سراية جرح لانه مال
يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه كسا
الديون الموجلة واجل واجب غيرها من وقت جناية لان
الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد
الاندمال ومن مات من العاقله في اثنا سنة فلا شي عليه
من واجبها بخلاف من مات بعدها الزم واجبه تركته **قوله**
الا ان يكون القتل اشار بذلك الى ان دية الخطا تغلظ من
وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع **قوله**
بحرم مكة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا والقتل خطا بحرم
مكة فانها تغلظ فيه لانه له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزا
الصيد المقتول فيه فاذا غلظ على الامة في شان صيده و
طيره بالضمان فالادمي اولى بالتغليظ **قوله** سوا كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما وان خرج منه المجروح فيه ومات
خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم
ياتي هنا كل ما ذكروه كما اقتضاه كلام الروضة فلو رمي
من بعضه في الحل وبعضه في الحرم او من الحل انسانا فيه فمر
السهم في هوا الحرم غلظ ولا يختص التغليظ بالقتل فان الجراح
في الحرم مغلظة وان لم يمت فيها او مات فيها خارجه بخلا
عكسه فيما يظهر شرح رملي تنبيه [illegible] الكافر لا تغلظ ديته في
الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله لضرورته اقتضته
فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني شرح الخطيب ومشى
عليه الرملي في شرحه وقد تقدم التنبيه عليه في كلام الحاشية
قوله او شهر اي او وقع القتل **قوله** في شهر حرام وينبغي انه لو

رمي في الاشهر الحرم واصاب في غيرها او عكسه او جرحه فيها
ومات في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره
كما يوخذ من كلام ابن المقري في ارشاده انتهى خطيب ح قوله
ذي القعده بقاف مفتوحة والحجة بحاء مكسورة على الافصح فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني
والمحرم لتحريم القتال فيه ودخلته اللام دون غيره من الشهور
لانه اولها فعرفوه كان قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة
قوله ورجب ويقال له الاصم والاصب لعظم حرمتها ولا يلتحق
بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك
التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والظلم في غيرهن
محرم ايضا وقال تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل
قتال فيه كبير ولا اشكل على ذلك نسخ حرمة القتال فيه لان اثر
الحرمة باق كما ان دين نسخ وبقيت حرمته ولا بالحرم الاحرام لان
حرمته عارضة غير دايمة سوا كان محرمين ام باحدهما ولا
بحرم مكة حرم نحو المدينة بنا على منع الجزا بقتل صيده وما ذكره
الشيخ من عدها من سنتين هو الصواب في شرح مسلم وغيره
وقال ان الاخبار تظافرت بعدها كذلك وعدها الكوفيون من
سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذا القعدة وذو الحجه وتظهر
فايدة الخلاف فيما لو قال لله على صوم الاشهر الحرم ابتدا بالاول
منها فعلى الاول يبدا بذي القعده وعلى الثاني بالمحرم اما لو
اطلق فقال لله على صوم الاشهر الحرم فانه يبدا بما يلي نذره
قوله محرم رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك من
قطيعة الرحم قوله بالاضافة لان الرحم القرابة فلا تصح الوصفية

ظاهرا

ظاهرا ويتقيد ان المحرمية من جهة القرابة احترازا عما ذكره الشيخ
بقوله وخرج بالاضافة الخ قوله وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة على العاقلة فهو لاخذه شبها من العمد والخطا ملحق
بكل منهما من وجه ش رملي ويأتي التغليظ في غير النفس من
الاطراف والجراحات والمعاني اذا وقع ذلك في الاشهر الحرم او الحرم
او محرما ذا رحم كذا بخط شيخنا الزيادي تنبيه لا يدخل قيمة
العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمة العبد يوم التلف
على قياس ساير المقومات والتغليظ في قتل الجنين بالحرم كما
يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى
النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن
تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد
المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا
كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما
قاله العمراني لان الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في
غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ش الخطيب ولا يقبل في
ابل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع وان كانت ابل من
لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف
ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان
مقصودها تخليص الرقبة من الرق يستقل فاعتبر فيها
السلامة مما يوثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق
بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن
لزمته دية وله ابل فيوخذ منها ولا يكلف غيرها لانها

نوخذ على سبيل المواساة مما عنده كما تجب الزكاة في نوع الفصاب
فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلده بلدى اومن غالب ابل
قبيلته بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب
كما في قيم المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة
الاجزا فيوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الي
موضع المودى فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر مالم يبلغ موتة
نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قيمة القدم فانه
لا يجب نقلها وهذا ما جرا عليه ابن المقري وهو اولي من
الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه
الي نوع من غير ذلك الواجب ولا الي قيمة عند الاعتراض من
المؤذي والمستحق شرح الخطيب **فصل** في بيان الاصطدام **قوله**
حران كاملان **قوله** ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين
يفيد انهما ان قصد الاصطدام فالواجب مغلظ والا فمخفف
حرره وسوا ركبان بانفسهما او اركبهما الولي لمصلحتهما وكانا
ممن يضبطان المركوب فلا ضمان على الولي اذ لا تقصير قوله
او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر
مدبرا او ماشيا طويلا او راكبا **قوله** فيموتا ودابتهما سوا اتفق
المركوبان جنسا وقوة كفرسين ام لا كفرس وبعير وبغل و
سوا اتفق مسيرهما ام اختلف كان كان احدهما يمشي والاخر
يعدو او سوا او وقعا منكبين ام مستلقين ام احدهما منكبا
والاخر مسلقا **قوله** لاشتراكهما في الاتلاف الخ وقد يجي التقاص
في ذلك ولا يجي في الدابة الا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته و
عدمت الابل هذا اذا كانت الدابتان لهما وسياتي في كلامه حكم

مالو

مالو كانتا لغيرهما **قوله** نصف دية الاخر لوارث الاخر لانه مات
بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
الاخر وظاهر مما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال
اجنبي لزم كل منهما نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدي
الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة
الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات
العظيمة نقله الامام عن الشيخان عن الامام واقراه وجزم به
ابن عبد السلام ومثل ذلك ياتي في الماشين كما قاله ابن الرفعة
وغيره شرح المنهج **قوله** كان كانا اعميين او في ظلمة او غافلين **قوله**
وهو في الاولي وهو ما اذا لم يقصدا الاصطدام خطا **قوله** وفي الثانية
وهو ما اذا اقصد ذلك **قوله** شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الي الموت غالبا وعلى كل منهما ايضا في تركته كفارتان احدا
لقتل نفسه والاخرى لقتل صاحبه شرح روض **قوله** فان كانتا لا
جنبي كالمعارين والمستاجرين لزم كل منهما نصف قيمتهما اي
فلا يهدر منهما بشي لان المعار ونحوه مضمونان وكذا المستاجر
ونحوه اذا اتلفه ذو اليد او اصطدام رقيقان وماتا فهدر وان
تفاوتا قيمة لفوات محل الجناية واذا مات احدهما فنصف قيمته
في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل
من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم
الغاصب الاقل ايضا والمجنونان والصبيان والمجنون والصبي
في اصطدامهما كالكاملين فيه ان ركبا بانفسهما وكذا لو
اركبهما الولي لمصالحتهما وكان ممن يضبطان المركوب فلا ضمان
على الولي اذ لا تقصير قال الزركشي في شرح المنهاج ويشبه ان الولي

م
هما

من له ولاية التاديب من اب او غيره حاضن وغيره فلو اركبهما
اجنبي بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما فعلى عاقلته ديتاهما
وعليه قيمة دابتهما لتعديه بذلك او اركبهما اجنبيان كل
واحد فعلى عاقلة كل منهما نصف دية وعلى كل منهما نصف
قيمة الدابتين لانه اتلف النصفين متعديا وعلى كل منهما
ضمان ما اتلفته دابة من اركبه روض وشرحه **قوله** ملاحان
والملاحان هما المجريان لهما والملاح هو المصلح لشان السفينة
فهو من الملاحة وقيل هو اسم للريح سمي به الملاح وقيل المعالجته
الما الملح عميره **قوله** فتلفا وما فيهما اي وهما وما فيهما ملك
لهما **قوله** فلا الراكبين فيما مر فيهدر نصف بدل سفينة ونصف
ما فيها فان بذلك يلزم كل منهما كفارتان ولزم عاقلة كل
منهما نصف دية الاخر روض وشرحه فان كان فيهما مال اجنبي
لزم كل منهما نصف الضمان لتعديه وظاهر ان الاجنبي يتخير
بين اخذ جميع ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على
الاخر وبين ان ياخذ نصفه منه ونصفا من الاخر فان كانا
الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما **قوله** اولم يكملا
عدتهما من الرجال والالات اولم يعدلاهما عن الصواب الا
صطدام **قوله** نعم الخ هذا استدراك على قوله فلا الراكبين **قوله**
فلا ضمان لعدم تقصيرهما الو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة
غلبة الدابة لانها تنضبط باللجام سوا وجد منهما فعل بان
سيراهما ثم هاجت ريح وعجزا عن الحفظ ام لا كما لو شداهما
على الشط فهاجت ريح وسيرتهما والقول قولهما عند
التنازع في انهما غلبا لان الاصل براة ذمتهما وان تعمد احدهما

اوفرط دون الاخر فلكل منهما حكمه فان كانت احداهما مربوطة
والاخرى سايرة فصدمتها السايرة وكسرتها فالضمان على
مجرى الصادمة روض وشرحه **قوله** فخص بالضمان سوا استمر
الواقف بمكانه ام انحرف عن الماشي فاصابه في انحرافه او انحرف
اليه فاصابه بعد تمام انحرافه بخلاف ما لو انحرف اليه لما قرب
اليه فاصابه في انحرافه فانهما كماشيين اصطدما ثم الاصل وقد
تقدم حكم الاصطدام الماشيين **قوله** بطريق ضيق هدر القا

عد

ومثله النايم فيما اذا كان في متن الطريق ونحوه اما اذا كان في
منعطف ونحوه بحيث لا ينسب الي تعد ولا الي تقصير فلا
يهدر وهذا لابد منه وقوله قال الاذرعي الخ اشار الي تصحيحه
ح رملي **قوله** وعلى عاقلة اي عاقلة **تنبيه** النايم في طريق او
ضيق لغرض فاسد كسرقة او اذى كالقاعد في ضيق نبه عليه
الاذرعي والمسجد بالنسبة لقايم او قاعد فيه وكذا نايم معتكف
فيه كالملك بهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو هدر وفي تشبيه
ذلك بالملك زمن الي ان محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما
اذا امتنع عليه كجنب وحايض وكافر دخل بلا اذن والمسجد
لنايم فيه غير معتكف وقاعد او قايم فيه لما ينزه المسجد عنه
كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر **قوله** ولو
رموا بالمنجنيق فارسي معرب يذكر ويونث لان الجيم والقاف
لا يجتمعان في كلمة عربية واصلها من جي بيك اي ما اجودني
وهو الة يرمي بها الحجارة **قوله** لانه مات بفعله وفعل الباقين
فان كانوا عشرة اهدر العشر من دية كل منهم ولزم عاقلة كل
واحد من التسعة عشرها وكذا حكم دية كل واحد من العشرة

اذا مات اهدر عشرها ويلزم كلا من عاقلة التسعة عشرها قال
البلقيني ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بامر صيغة
الباقون وقصدوه سقوطه عليه وغلبت اصابته فهو عمد لا
تحمله العاقلة بل في اموالهم ولا قصاص عليهم لانهم شركا مخطي
وكانهم تركوه لانه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا
وبينهم قال الزركشي كالاذرعي وصورة المسالة فيمن مر معهم
الحبال ورمي بالحجر امامن امسك خشبة المنجنيق ان احتيج الي
ذلك او وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فلا شي عليه لانه متسبب
والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما روض وشرح نعم ان
توقفت جودة الرمي علي وضعه كان شريكا لهم ح واذا اصاب
غيرهم فمات فان لم يقصدوه فخطا وان قصدوه فعمد ان غلبت
الاصابة به وهم حذاق لصدق حد العمد عليه فيوجب القصاص
او الدية المغلظة في اموالهم والا بان لم تغلب الاصابة به فشبه
عمد يوجب دية مغلظة علي العاقلة **فصل** في الجناية علي
الجنين والجنين اسم للمستتر في بطن امه ولذلك سميت الجن
جنا لاستتارهم فان خرج حيا سمي ولدا او ميتا سمي سقطا ح **قوله**
مثلا مثل الضرب ما لو شمت رايحة تؤثر في الاجهاض اذا علم
ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع لها
ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وا
جهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف
ما اذا لم يعلم حال الطعام او لم يعلم بوجود الحامل او تباشرها
بتلك الرايحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر
الاتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى اجهضت فعليها

الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن
كما في المضطر وكما لو اشرفت السفينة على الغرق فانه يجب
طرح متاعها لرجاة نجاة الراكب مع الضمان ق س وكذا لو فتح
الجيران السراب بغير اعلام الجيران او استعملوا نحو سمك
من غير اعلام الحامل او ذات الولد ومات فانهم يضمنون **قوله**
حية ولو انفصل بعد موتها ق س **قوله** ضربة مؤثرة ولا اثر
لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية **قوله** بان تبين فيه شي
من خلق ادمي بخلاف ما لو ظهر لحم لا صورة فيه فانه لا شي
فيه لعدم تحقق وجوده **قوله** معصوما عند الضرب وان
لم تكن امه معصومة عنده بخلاف جنين حربية من حربي
وان اسلم احدهما بعد الضرب فلا شي فيه واما المرتد فلا
ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شي يصح بيعه ولا
يجب في اتلافه شي سواه انتهى **قوله** غرة واصل الغرة البياض
في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو ابن العلا ان يكون العبد
ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن
عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من
الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شي خياره
ع قال القاضي الحسين الحكمة فيها ان الجنس شخص يرجي له
كمال الحال بالحياة انتهى ولم يفرقوا في ذلك بين الذكر والانثى
ليلا يكثر التنازع في الذكورة والانوثة ثم الدليل انه صلى الله عليه
وسلم اوجب في جنين الهذلية عبدا او وليدة انتهى قمي وفي
جنينين غرتان وهكذا او ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية
في الحي فرع لو القت المضروبة يدا وماتت فغرة فان لا يعلم

قد حصل بوجود الجنين والغالب على الظن ان الظن بانت
بالجناية وخرج بما تت مالو عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب
الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن
باقيه لانا لم نتحقق تلفه كيد من القتهما وماتت او عاشت
فيجب فيهما غرة وكذا لو القت ثلاثا او اربعا من الايدى والارجل
وراسين لامكان كونهما بجنين واحد بعضها اصلي وبعضها
زايد وعن الشافعي انه اخبر بامرأة لها راسان فنكحها بماية
دينار ونظر اليها وطلقها وظاهر انه يجب للعضو الثالث
حكومة وان القت برنين ولو ملتصقين فغرتان اذ الواحد
لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يستلزمان راسين فلو
لم يكن الا راس فالمجموع برن واحد حقيقة ولا يجب الا غرة
واحدة روض وشرحه **قوله** يبلغ الرقيق اي قيمته **قوله** عشر دية
امه ففي الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي عن
عمر وعلي وزيد ولا مخالف لهم ولانه لا يمكن تكميل الدية لعدم
تكميل حياته ولا الاهدار فقدرت باقل دية ووردت وهو
الخمس في الموضحة والسن وايجاب ثلاثة ابعرة وثلث لانملة
غير ابهام لم يرد بخصوصه بل لزم توزيع ما للاصبع على
اجزائها **قوله** وتفوض الام كاب دينا ان فضلها فيه ففي
جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق
حسا او شرعا وجب العشر في دية الام فان فقد العشر بفقد
الابل وجب قيمته كما في ابل الدية والغرة لورثة جنين لانها
دية نفس **قوله** مميزا سليما من عيب مبيع لان الغرة الخيار وغير
المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل

الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه
فغلب فيه شايبة المالية فاثر فيها كل ما يوثر في المال وبلا
هرم فلا يجزي رقيق هرم وعدم استقلاله وقدره العلما على
القديم بخمسين دينارا عشر دية الام وهي من الابل على الجديد
خمس فيجب عند فقد الغرة ويقسم ذلك على ورثته بتقدير
انفصاله حيا ثم موته **قوله** قيم امه قنة كانت او مدبرة او
مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين بعشر
ما تضمن به الام وانما لم يعتبر واقيمته في نفسه لعدم ثبوت
استقلاله بانفصاله ميتا تنبيـــه يستثنى من ذلك مالو كانت
الام هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شي
اذ لا يجب للسيد على رقيقه شي اما الخنثى المبعض ففي رونق
الشيخ ابي حامد انه كالقن والذي في الروضة واصلها التوزيع
بالحسبة فتجب فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الام
انتهى **قوله** بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه وتقوم
الام سليمة سوا كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما
في الاولي فلسلامته واما في الثانية فلان نقصان الجنين قد
يكون من اثر الجناية واللايق الاحتياط والتغليظ والواجب
من الغرة وعشر الاقصى على عاقلة الجاني لانه لا عمد في الجنا ية
على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد **قوله**
فعلى وزان الغصب سالم ينفصل حيا ثم يموت في اثر الجناية
والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا **قوله** والاصل اقتصر
على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر **قوله**
لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ويجب في الجنين اليهودي

او النصراني غرة تساوي ثلث غرة مسلم كما في ديته قوله لان
الاصل واقل ما يكون الحمل جنينا ان يتبين فيه شي من خلق
الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية وبه تنقضي العدة
ويتم به الاستبرا وان لم تكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية
اذا قال القوابل انه مبدا خلق ادمي والله اعلم قوله لحصول
براة الرحم به وان لم تجب به الغرة ولا تصير الامة به ام ولد
لاصل البراة في الاول وانتفاء اسم الولد في الثاني الاصل مع شرحه

باب القسامة قوله وهي بفتح القاف كما قاله الشارح اسم
للايمان تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم بفتح القاف
والسين وهو اليمين وقيل اسم للاوليا وترجم الشافعي وا
لاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم
واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا
للاختصار شارح الخطيب قوله لاطراف وجرح ومعي واتلاف
مال غير رقيق اي لا قسامة فيها بل القول قول المدعي
عليه بيمينه مع اللوث وعدمه لكنها خمسون يمينا في قطع
الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة
يتوهم انها يمين واحدة فالنفي في كلام الشيخ من حيث كون
اليمين ابتدا على المدعي قوله فيقتصر فيها اي القسامة قوله
على مورد النص وهو القتل فلو قال قتله احد هولاء لم يسمع
دعواه هذا محمول على ما اذا لم يكن هناك لوث فان كان هناك
لوث سمعت الدعوى للتحليف وهذا الجمع هو المعتمد قوله
لابهام المدعي عليه كمن ادعي دينا على احد رجلين او رجال
فلا تسمع الدعوى المجهولة فيه اي القتل ولا في غيره كغصب

واتلاف وسرقة ويستثنى من اعتبار العلم ما يتوقف على تقدير
القاضي كمهر المفوضة ومتعة وحكومة ورضخ وايتام مكاتب
وغرة واقرار ووصية ونفقة وكسوة الزوجة او القريب ولو
كتب ورقة وقال ادعي بما فيها كفى في احد الوجهين قوله
كما لو اوصى لام ولده مثلا ومن ذلك ما لو اوصى كاتب انسان
انسانا وملك المكاتب رقيقا وقتل ثم ان المكاتب عجز نفسه قبل
نكوله فان السيد يحلف وبه يستحق قوله وتعيين المدعى عليه
نعم ان قال مثلا لا اعلم عددهم تحقيقا ولكن اعلم انهم لا يزيدون
على عشرة سمعت دعواه وطولب المدعي عليه بالمثال المذكور
بالعشر من الدية لانه المتيقن ومن الشروط ان تكون الدعوى
ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول
المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم
الي وان يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا امان له مكلفا
حال الدعوى وان فقد ذلك حال الجناية فلا يدعي على صبي و
مجنون الا ببينة كهي على الغايب والميت وارتضاه شيخنا الطبلاوي
وظاهره انه حيث كانت بينة على الصبي والمجنون صحت ولو
مع حضور الولي وارتضاه ايضا بخلاف الصبي والمجنون فلا يصح
دعواهما بل يدعي لهما وليهما او يوقف الامر الي كمالهما كما في الانوار
ق س ومثل المكلف السكران ودخل في قوله غير حربي الذمي والمعاهد
والمحجور عليه بسفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه
المال واستحق تسليمه بل وولي يستحق تسليمه فلا يصح دعوى
حربي لا امان له ولا عليه وان لا تناقضها دعوى اخرى فلو
ادعي واحد انفراده تقبل ثم ادعي اخر مشركة او انفرادا لم

تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو
مواخذ باقراره وتسمع الدعوى على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن
من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره
بغيره عمل بتفسيره فيلغي دعواه العمد لا دعوى القتل لانه قد
يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل
وعلم مما تقرر انه يشترط لكل دعوى بدم او غيره كسرقة وغصب
ستة شروط **قوله** لوث وهو باسكان الواو مشتق من التلويث
وهو التلطيخ واللوث لغة القوة ويقال الضعف يقال لاث في كلامه
اي تكلم بكلام ضعيف لان القرينة ضعيفة وقويت بالايمان
وشرعا ما ذكره المص بقوله قرينة الخ والقرينة اما مقالية
او حالية **قوله** لصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه **قوله**
او بعضه كراسه اذا تحقق موته **قوله** في محلة منفصلة عن
بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة
لاعدايه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت
تبعث على الانتقام بالقتل **قوله** او تفرق عنه جمع محصورون
وهو ما يسهل عده على الاحاد ممن يتصور اجتماعهم على
قتله كان ازدحموا على بيت او باب الكعبة او في الطواف ونحو
كبستان ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن انهم قتلوه ولا
يشترط كونهم اعدا للقتيل بل يكفي ان يكونوا اعدا القبيلة
والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين
ممكن من الدعوى والقسامة **قوله** من غير اصدقا القتيل
وانه يعني ان مخالطة اصدقا القتيل واهله لا يمنع اللوث
في حق الاعدا بل اللوث باق في حقهم فيحلف المدعي خمسين

يمينا

يمينا اما مخالطة غير الاصدقا والاهل فتمنع اللوث وتكون
في جانب المدعي عليه **قوله** الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
وهذا هو المعتمد رملي واشار الش بالكاف في اول الامثلة
في قوله كان وجد قتيل الخ الى عدم الحصر فيما ذكره فمن ذلك
ان يقع في السنة العام والخاص انه قتله فلا يكون لوثا
وعبارة التصحيح ومن اللوث ان يقع في السنة العام وا
لخاص انه قتله فلا او روي في موضعه رجل من بعد يحرك يده
كضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه متلطخ بدم
او على ثوبه اثره ما لم يكن بقربه سبع او رجل اخر مول او
غير مول كما قاله في الانوار او اثر قدم او ترشرش دم في غير
جهة صاحب السلاح قال في الروض وشرح لا قول المقتول اي
المجروح جرحني فلان او قتلني او دمي عنده او نحوه فليس
بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عدا وة
فيقصد اهلاكه **قوله** المدعي بكسر العين على قتل ادعاه لنفس
خمسين يمينا ولعل الحكمة في كونها خمسين يمينا ان ابل
الدية وهي ماية تقوم غالبا بالنقد ويكون قيمة كل واحد
عشرة دنانير وذلك الف دينار ولهذا اوجبها القديم وا
لتغليظ انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى بذلك ان يكون
خمسين يمينا في مقابلة كل عشرين دينارا يمين **قوله** خمسين
يمينا اي ولو كانت الدعوى بقتل امراة او ذمي او جنين
ونحو ذلك ولا تكتفي بتكرير المقسم به مع اتحاد المقسم عليه
انتهى ق ل وبين في كل يمين حقيقة القتل ويشير
للمدعي عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل ابني مثلا

عمدا او شبه عمد او خطا منفردا او مع غيره ويرفع في نسب
المدعي عليه عند غيبته او يعرفه بما يمتاز به من قبيلة
او حرف او لقب قوله ولو متفرقة بجنون او غيره فان تخللها
جنون ونحوه كاغما ثم زال عن من قام به بنى عليها فلا
يلزم استيناف لعزره مع قيام ما وقع قوله البينة علي
المدعي واليمين على من انكر هو عام لدعوى القسامة و
غيرها فخص بغير دعوى القسامة لثبوت كل من الحديثين
كما نبه عليه الشارح ق س ولا يشترطموا لاتها فلو حلفه
القاضي خمسين يمينا في خمسين يمينا صح لان الايمان من
جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهوده
متفرقين قوله غالبا احترز عن مثل مسالة الزوجة والبنت
ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين
بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة و
للزوجة فيها واحد قوله قياسا على ما يثبت بها استدل
له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ويتريكم يهودي بخمسين
يمينا حيث اقتصر على الخمسين مع تعدد اليمين انتهى ق س
قوله وجبر الكسر فمن خلف تسعة واربعين ابنا حلفوا
يمينين يمينين لان الواحد الباقية تقسم بينهم روض وشرحه
قوله ما يثبته المنفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر
الحصة ثم روض تنبيه عين المدعي عليه قتل بلا لوث واليمين
المردوده من المدعي عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان
ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت
على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه

بسبب

بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون
في جميع هذه الصور لانها فيما نكر يمين دم ثم الخطيب قوله و
جبت الدية في الحر والقيمة في الرقيق قوله على مدعي عليه دية حا لة
على المدعي عليه قوله في قتل خطا او شبه عمد مخففة في الاولى
مغلظة في الثانية لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة قوله
في خبر البخاري الخ واصل ذلك خبر الصحيحين ان بعض الانصار
قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض اوليا القتيل
فقال صلى الله عليه وسلم لاوليايه تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم
اليهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفاره
ففعله صلى الله عليه وسلم من عنده ردا للفتنة وقولهم
كيف استعطاف لبيان الحكمة في قبول ايمانهم المويد لكذبهم
ولم يبينها صلى الله عليه وسلم اتكالا على وضوح الامر
فيهما ثم ابن حجر قوله فيستانف وارثه وليس كما لو اقام شطر
البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستا نف
لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا اتمت ايمانه قبل موته
فلا استانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما
ورثة المدعي عليه فتبنى على ايمانه اذا تخلل موته الايمان
وكذا يبنى المدعي عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها
وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعي عليه ان يمين المدعي
عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتوقف
على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند
الاول ثم الخطيب تتمة من ارتد بعد استحقاق بدل

الدم بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولي تاخير
اقسام منه لانه لايتوزع فى حال ردته عن الايمان الكاذبة فلاذا
عاد الي الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح و
هو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد او بعده
لانه استحقاقه بالملك لا بالارث فاذا اقسم الوارث فى الردة
صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه السلام اعتد بايمان
اليهود فدل على ان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع
اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث
له خاص لا قسامة فيه وان هناك لوث لعدم المستحق
المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن
ينصب القاضي من يدعي على من ينسب القتل اليه ويحلفه
فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول اولا وجهان جزم فى الانوار
بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعي
القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى
بالنكول بل يحبس ليقر او يحلف وهذا هو المعتمد **قوله** فى القتل
بالسحر **قوله** بسحره والسحر لغة صرف الشي عن وجهه يقال
ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما فى حاشية
الكشاف وغيرها من اوله النفوس الخبيثة لا اقوال وافعال
تترتب عليها امور خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له عند
المعتزلة وانما هو تمويه وتخييل والحق عند اهل السنة
ان له تاثيرا وحقيقة ولكن الاثار المترتبة عليها بتاثير
الله تعالى عادة كالفعل الذى ليس بسحر قال فى الروضة
كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر وقال امام الحرمين

لا يظهر

لا يظهر السحر الا على يد فاسق وفى اصل الروضة اتيان الكهنة
واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل
وبالشعير وبالحصى والشعبذة قال العلامة التفتازاني الشعوذة
خفة اليد وكذلك الشعبذة وتعلم هذه واخذ العوض عليها
حرام ولو قتل شخص باصابة العين فلا قود ولا دية قال
الزركشي وسكتوا عما لو قتله بالحال ولم ار فيه نقلا عندنا
وافتى بعض المتاخرين ان للولي ان يقتله به لان له اختيارا كا
لساحر انتهى وفيه نظر والذى يتجه خلافه لان غايته انه كعا ين
تعمد وقد اعتيد فيه دايما قتل من تعمد النظر اليه على ان القتل
بالحال حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله فى محترم انتهى
ح مع زيادة **قوله** باقرار اي حقيقة او حكما وذلك بان رد اليمين
على المدعي لانها كالاقرار **قوله** او شهد عدلان اي من السحرة تابا
قوله او قال اي قتلته بسحري وسحري لا يقتل **قوله** لانه فى الاولي
اي فيما اذا قال لا يقتل **قوله** لاقراره اولا اي بقوله قتلته بسحري
ان صدقته فيها اي الثانية **قوله** حملت على الدية عملا
بتصديقها **قوله** كما مرت الاشارة اليه فى باب العاقلة من انهم
لا يحملون **قوله** ولا اعترافا وعلم من كلامه ان القتل بالسحر لا
يثبت بالبينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد
تاثير السحر **باب احكام المرتد** **قوله** وهو من جملة الكليات
الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال و
لهذا شرعت هذه حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا
للنفس فاذا علم القاتل انه ان قتل قتل انكف عن القتل
وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل

انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للعقل فاذا علم الشخص
انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب حفظا للعقل وشرع
حد السرقة حفظا للمال فاذا علم الشخص انه اذا سرق قطعت
يده انكف عن السرقه تامل قوله تجب استتابته اي المرتد
ذكرا كان او غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهه فتزال فان تاب بالعود الي الاسلام صح اسلامه و
ترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك منه لاية قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله حالا لان المرتب عليها حد
فلا توخر كساير الحدود نعم ان كان المرتد سكران من التاخير
اي الاستتابة الي الصحو قوله ثم يقتل لخبر البخاري من بدل
دينه فاقتلوه وقوله ثم يقتل اي بضرب الرقبة لا باحراق ونحوه
واشعر كلامه بانه لو قال لي شبهة فازيلها وطلب المناظرة
لم يلتفت لكلامه وهو الاصح عند الغزالي بل يسلم و تحل شبهته
وهذا هو المعتمد رملي قوله كتارك الصلوة فانه تجب استتابته
في الحال ضعيف والمعتمد ان استتابة تارك الصلاة مستحبة
بخلاف استتابة المرتد فانها واجبة لان الردة تخلد صا
حبها في النار فوجبت استتابته انقاذا له من النار بخلاف
تارك الصلوة كسلا فانه من جملة اصحاب الكباير ومرتكب
الكبيرة لا يخلد في النار كذا بخط شيخنا الزيادي وقوله كتارك
الصلاة اي فيما اذا اخر المكلف الصلاة عن جميع اوقاتها وكان
ذلك كسلا بخلاف ما اذا اخرج الصلوة عن وقتها لجاحدا
لوجوبها فانه يكون مرتدا بذلك ومثل ترك الصلاة كسلا
ترك شرطا من شروطها قوله الردة هي لغة الرجوع عن

الشي

الشي الي غيره وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما محبطة
للعمل ان اتصلت بالموت والا احبط ثوابها كما نقله في المهمات
عن نص الشافعي لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر الاية ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه وشرعا
ما قاله المولف رحمه الله قوله من يصح طلاقه بان يكون مكلفا
مختارا لا صبيا ومجنونا ومكرها قوله بكفر ولو في قابل قوله
او فولا بان صدر القول في اعتقاد او عناد او استهزا بخلاف
ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان
او حكاية او خوف فمن مبتدا خبره قوله بعد ذلك لسهو اي
فمن اعتقد قدم العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله او حدوث
الصانع الماخوذ من قوله صنع الله او جحد جواز بعثة الرسل
او نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع ككونه عالما قديرا او
اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان او كذب نبيا في
نبوته او غيرها او جحد اية من مصحف مجمع عليه اي علي
ثبوتها او زاد كلمة فيه معتقدا انها منه او استخف بنبي
او غيره او سنته كان قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال
لا افعل وان كان سنة او انكر الوجوب او التحليل الصادق
بالاباحة والندب والكراهة او تحريم المجمع عليه المعلوم
من الدين وان لم يكن فيه نص كوجوب الصلوة والزكاة
والحج وتحليل البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر والزنا بخلاف
ما لا يعرفه الا الخواص وان كان فيه نص كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة فلا

يكفر منكر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده او انكر ركعة من
الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كان عم زيادة صلاة سادسة او وجوب صوم شوال او قذف
عايشة لان القران نزل ببراتها بخلاف ساير زوجاته او ا
دعي نبوة بعد نبوة نبينا او صدق مدعيها او كفر مسلما ولو
لذنبه وانما كفر مكفره لانه سمى الاسلام كفرا او لخبر من دعي
رجلا بالكفر او قال عدو الله تعالى وليس كذلك الاحاد اي
رجع عليه ان كفره بلا تاويل للكفر بكفر النعمة والا فلا يكفر
او عزم على الكفر او عقله على شي كان قال ان هلك مالي او ولدي
تهودت او تنصرت او تردد هل يكفر او لا لان استدامة
الايمان واجبة فاذا تركها كفر وبهذا فارق عدم تفسيق
العدل بعزمه على فعل كبيرة او تردده فيه او رضي بالكفر كان
امر مسلما به او اشار به على مسلم او لكافر او اراد الاسلام
بان اشار اليه باستمراره على كفره او لم يلقن الاسلام طالبه
او استمهل منه تلقينه كان قال له اصبر ساعة لانه اختار
الكفر على الايمان او سخر باسم الله تعالى او بامره او وعده
او وعيده او باسم رسوله او قال لو امرني الله تعالى او رسوله
كذا لم افعل او اجعل القبله هنا لم اصل اليها قال الادرعي
وهذا محله اذا قال ذلك استخفافا او استعنا لا ان
اطلق او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او لوا وجب الله
الصلاة علي مع حالي هذا اي من مرض وشدة لظلمني او قال
المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير
تقدير الله تعالى او لو شهد عندي نبي بكذا او ملك لم اقبله

اوان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا او لا ادري النبي انسي او جني
او قال انه جن او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او اصغر عضوا
منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم احتقارا او اصغر اسم الله
تعالى او قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع او كذب المؤذن
في اذانه كانه قال له تكذب او سمى الله تعالى على شربه خمرا
او على زنا استخفافا باسمه او قال لا اخاف القيمة قال الاذر
عي
وغيره هذا ان قصد الاستخفاف والا فلا يكفر ويحمل الاطلاق
على قوة رجايه وسعة غفران الله تعالى ورحمته او قال
قصعة من ثريد خير من العلم او قال لمن قال اودعت الله
مالي اودعته لمن لا يتبع السارق اذا سرق وقيده الاذرعي
بما اذا قصد به ما تقدم انفا ويحمل الاطلاق على ستر الله
تعالى اياه ونحوه ولو قال توفني ان شيت مسلما او كافرا او
قال اخذت مالي وولدي فماذا تصنع ايضا وماذا ابقي لم افعله
او اعطى من اسلم مالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم
فاعطى مالا او انكر صحبة ابي بكر الصديق للنبي صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى نص عليها بقوله تعالى اذ يقول لصا
حبه
لا تحزن ان الله معنا بخلاف ساير الصحابة او قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اسود او امرد او غير قرشي
لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به او قال النبوة
مكتسبة او نال رتبتها بصفا القلوب او اوحي الله الي وان لم
يدع النبوة او قال اني دخلت الجنة فاكلت من ثمارها وعا
نقت
حورها او شك في تكفير اليهود والنصارى او ضلال الامة
اي نسبهم الي الضلال او كفر الصلاة بان نسبهم الي الكفر

اوانكر اعجاز القران اوغير شيا منه اوانكر مكة اوالبيت اوانكر
الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والارض بان قال
ليس فيهما دلالة عليه تعالى اوانكر البعث الي الموتى من قبورهم بان
تجمع اجزاوهم الاصلية ونفاد الارواح اليها اوالجنة اوالنار اوالحساب
اوالثواب اوالعقاب كفر بجميع ماذكر كما تقدر لمخالفة ما نص
عليه الشارع صريحا في بعضها اوما اجمع عليه في الباقي هذا
ان علم معنى ماقاله لا ان جهل ذلك لقرب اسلامه عن المسلمين
فلا يكفر لعذره روض وزيادة يسيرة من شرحه وهذا باب واسع
لا ساحل له **قوله** اوفعلا اي والفعل المكفر ماتعمده صاحبه استهزا
صريحا بالدين اوجحودا له كسجود لصنم والقا المصحف وهو اسم
للمكتوب بين الدفتين اونحوه ككتب الحديث في قذر استخفافا
اي على وجه يدل على الاستخفاف بهما وكانه احترز عن الاولى
عما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر كما فعله القاضي عياض عن
النص وان زعم الزركشي ان المشهور خلافه وفي الثانية عما
لو القاه في قذر خيفة اخذ الكافر له اذ الظاهر انه لا يكفر به وان
حرم روض وشرحه **قوله** فيما لو اتلف شيا من نفس اومال او
نحوهما **قوله** وصححه الشيخ ابو حامد وجماعات ونقله ابن
الرفعة عن الجمهور وقطع به القاضي وغيره **قوله** وقيل لا يضمن
هذا هو المعتمد زيادي تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل
الردة اوفيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلوا
واصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق
ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في
الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع

في باب

في باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنه والاكثرون
على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا
والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف
ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها
وبدل ما اتلفه فيها وتمان منه محرمة من نفسه وبضعه
وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل
الوقف فان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان
اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم
كامراة ثقة ويودى مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك
وان لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر قال الغزالي ولو زعم زاعم
ان بينه وبين الله تعالى حالا اسقطت عنه الصلاة واحلت
له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف
فلا شك في وجوب قتله وان كان في دخوله النار نظر اه الخطيب

باب احكام السكران وتقدم تعريفه في كتاب الطلاق فليرجع
اليه من احب الوقوف عليه والمراد بالسكران الذي يقع طلاقه
ويصح نكاحه ونحوهما المتعدي بالشرب كشرب الخمر وشرب
دوا منجس بلا حاجة ونحوه اي السكر بما ذكر كزوال عقله
بوثبة ولو كان السكر طافحا عليه بحيث يسقط كالمغشى
عليه لعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل وخالف الامام
في الطافح **قوله** له اوعليه من الاقوال والافعال معا كالبيع والا
جارة اومنفردين كالاسلام والطلاق ويصح طلاقه بالكناية
خلافا لابن الرفعة **قوله** ولا يحد في حال السكر فيجب التاخير
لان الخلاف انما هو في الاعتداد باقامة الحد عليه حال سكره

كما استفيد من النهي في قوله ولا يحد حال سكره فيجب التاخير
ح فان صار ملقى كالخشبه فلا يعتد به لعدم فايدة حده ح
قوله ومرجعه العرف اي ويرجع في حده الي العرف فاذا انتهى
تغير الشارب الي حالة يقع عليه اسم السكران فهو محل
الكلام وعن الشافعي انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم وقد تقدم هذا في كتاب الطلاق بلفظه قلت
وقد اعترض ابن المقري في روضه على تعريف السكران بقوله
قلت ولا حاجة على الوجه الصحيح الي معرفة السكران لانه
اما صاح واما سكران زايل العقل وحكمه حكم الصاحي بل
يحتاج الي معرفة السكر في غير المتعدى به وفيما اذا قال
ان سكرت فانت طالق فيقال ادناه ان يختل كلامه المنظوم
ويكشف سره المكتوم انتهى بحروفه واما السكر فقال الغزالي
هو حالة تحصل من استيلايها ابخرة متصاعدة من المعدة
على معادن الفكر وقيل في تعريفه غير ذلك انتهى ابن قاسم
وفي البحر لو قال السكران مقدما طلق انما شربت الخمر مكرها
او لم اعلم ان ما شربت منه مسكر اصدق بيمينه ح اي
وثم قرينة شرح روض قوله ولا يصلى فيه اي فيما اذا كان في حالة
انتهاء سكره اما اوايل السكر فتصح صلاته لانه مميز قوله ولا
يستتاب ندبا حتى يفيق هذا هو المعتمد زيادي قوله فان وصف
بان اعرب به عن نفسه كان قال انا مسلم او اتى بالشهادتين
باب الاكراه قوله وغيره كاستعانة بغيره قوله وحبس
طويل والطواف في السوق اي التخويف بكل منها الذي مروة
واتلاف الولد او الوالد قوله ويختلف ذلك اي الاكراه قوله باختلاف

طبقات الناس واحوالهم المكره عليها فقد يكون الشي
اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه باتلاف
مال لا يضيق على المكره كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه
على الطلاق لان الانسان يتحمل ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق
عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي قوله لا
ضربنك غدا قال الاذرعي وفي النفس منه شي اذا غلب على ظنه
ايقاع ما هدد به لو لم يفعل لا سيما اذا عرف من عادة الظالم
ايقاع ذلك انتهى ومع ذلك كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل
يكفي التوعيد لفظا صرح به الاصل انتهى شرح روض قوله افعل
كذا والا اقتصصت منك فليس باكراه ولو قال له اللصوص
لا نطلقك حتى تحلف بالطلاق انك تكتمنا اي الخبر بنا فحلف
بذلك فهو اكراه منهم له على الحلف فاذا اخبر بهم لم تطلق
زوجته او اكره بان حمله الظالم على الدلالة على زيد او ماله
وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف
به كاذبا انه لا يعلم طلقت لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق
بل خير بينه وبين الدلالة روض وشرحه تنبيه الاكراه الشرعي
كالحسي فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حايضا
او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته فوجدها حاملا
منه لم يحنث شرح ابن حجر قوله بغير حق لا من مكره بحق
فيصح اسلام مرتد وحربي بالاكراه لهما عليه ولو من كافر
لانه اكراه بحق وكذا طلاق المولي واحدة باكراه القاضي له
بعد مضي المدة لا اسلام الذمي لانه مقر على كفره بالجزية
قال ابن الرفعة ومثله المعاهد كالذمي فلو اكره القاضي

الزوج المولي على الطلقات الثلاث فتلفظ بها وقلنا ينعزل
بالفسق وهو الاصح لغة لغا الطلاق كما لو اكرهه عليه والا
وقعت واحدة ولغا الزايد روض وشرحه **قوله** وكلمات الكفر
تبيح الاكراه اي ويبيح الاكراه التكلم بكلمة الكفر والقلب
مطمين بالايمان فقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان لكن الثبات افضل ويبيح شرب الخمر كما يباح لمن
غص بلقمة ان شبعها اذا لم يجد غيرها ويبيح الفطر من صوم
واجب والخروج من صلاة واجبة لا زنا وقتلا حربيا كدابة
فلا يبيحها لتعلقهما بالغير وقضيه هذا انه لا يبيح القذف
البهجة مع شرحها للمولف **قوله** بالاكراه قال الشيخ في شرحه على
الاصل والحاصل انه لا اثر لقوله الا في الصلاة حيث تبطل به وفي
طلاق زوجة المكره له وبيع ماله ونحوهما ولا لفعله الا في
الرضاع والوطي والحدث والتحول على القبلة وترك القيام
في الفريضة مع القدرة والفعل المضمن كالقتل ونحوه والذبح

كتاب الجهاد

قوله اي القتال في سبيل الله وما يتعلق
ببعض احكامه **قوله** لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغزوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا
لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر الكتاب فلنذكر
منها نبذة على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن
اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة
رضى الله عنها ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين

وقيل

وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد ابن حارثة ثم امر بتبليغ
قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد
الانذار والدعا الي التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول
سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس
اي بايجابها ليلة الاسرا الي بيت المقدس مدة اقامته
بمكة بعد النبوة بعشر وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين في رجب
كذا في الروضة وخالفه في الفتاوي فقال بعد النبوة بخمس او ست
وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال القبلة ثم فرض الصوم وقيل
قبله في السنة الثانية وقيل في نصف شعبان وقيل في رجب من
الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صلاة الفطر وفيها ابتدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد
الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر
واعتمد اربعا **قوله** بعد الهجرة واما قبلها فكان ممنوعا منه لان
الذي امر به اول الامر التبليغ والانذار والصبر على اذا الكفار
تالفا لهم ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في
غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا **قوله** كاحيا الكعبة ولان الجزية
تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذلك وهو لان تاخيره
اكثر من سنة يقطع العدو في المسلمين **قوله** والعاصي لا يوعد
بها ولا تفاضل بين ماجور ومازور **قوله** وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم صريح كلامه ان الكفاية تحصل

باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا البرلسي وافرد المسالة
بالتصنيف بانه لابد من الامرين معاً واقام به فيه عليه
البراهين على انه لابد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير
من اهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك انتهى ق ل
قوله وتقليد الامرا ذلك بان يرتب في كل ناحية اميرا يقلده
امور المسلمين من الجهاد وغيره قوله فيصير فرض عين فيلزمهم
الدفع بالممكن لان احاطتهم بنا خطر عظيم لا سبيل الى اهماله
فان امكن تاهب القتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
ومدين وعبد وامراة بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد
ولو كفى الاحرار ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم
عند الحاجة بقدر الكفاية وفعالهم وانقاذا من الهلكة فيصير
فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد قوله
تاهب اي استعداد للقتال قوله فله استسلام لان المكافحة
ح استعجال للقتل قوله وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا
فان لم تامن ذلك فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع
ولو قتلت لان من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل
روض وشرحه قوله المراة قال الاذرعي الظاهر ان الامرد الجميل
وغيره حكمه في ذلك انه اذا علم انه يقصد بالفاحشة في
الحال او المال حكم المراة واولى وقوله الظاهر الخ اشارة الى تصحيحه
ح رملي قوله لما مر اي لانهم قوله ويفعل الامام وجوبا او امير
الجيش بالاجتهاد لا بالتشهي قوله الاحظ لنا اي للاسلام
والمسلمين لان حظ المسلمين ما يعود اليهم من المنافع و[illegible]
وفي المن حظ الاسلام ح رملي قوله وكذا من اهل الذمة فيما يظهر

وهذا

وهذا هو المعتمد خلافاً لمن اقتصر على قوله مناجرى على الغالب
ويجوز فدا مشرك بمسلم قوله او بمال اي يوخذ منهم سواء كان
من مالهم او من مالنا في ايديهم قوله وقتل الخ اي فقد فعل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم في عقبة ابن ابي معيط والنضر ابن
الحارث وجعل المن بثمامة ابن اثال وابي عزة والفدا كثير قال
تعالى فاما منا بعد واما فدا والاسترقاق وقع في بني قريظة
وفي بني المصطلق وحكي عن بعض الاصحاب فيه الاجماع قوله
بضرب الرقبة لا بتحريق وتغريق قوله وارقاق ولو لوثني
او عربي او بعض شخص على الراجح من وجهين قوله فان خفي حظ
عليه اي الامام قوله حبسه اي الاسير قوله حتى يظهر له الا
لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيوخر لظهور ه
الصواب واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
والخيار باق في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير
بين اشيا اذا سقط بعضها العذر لا يسقط الخيار في الباقي
كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي
فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت
لكن انما يفدى من له عز وعشيرة ليسلم به دينا ونفسا واسلا مه
قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير
والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له وخرج بالحر ه
المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته فلا
يعصمها عن السبي فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا

بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان
المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد
على جهة التبعية والمراد هناك الزوجة المتجدده بعد العقد
لان العقد لم يتناولها بخلاف عتيقها لان الولا الزم من
النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت بان سبيت
ولو بعد الدخول انقطاع نكاحه حالا لامتناع امساك الامة
الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها كسبي حرة زوجة او زوج
حر ورق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق
وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما
لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر سوا سبيا ام
احدهما وكان المسبي حرا فانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سوا
اسبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص
الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة ولا يرق عتيق مسلم
كما في عتيق من اسلم وان ارق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم
وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضى من ماله
ان غنم بعد ارقاقه وان زال ملكه عنه بالرق كما يقضى دين المرتد
وان حكم بزوال ملكه بالردة قياسا للرق على الموت فان غنم قبل
قبل رقه او معه لم يقض منه لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم
بعينه فكان اقوى فان لم يكن له مال او لم يقض منه يبقى في ذمته
الى ان يعتق فيطالب به وخرج بغير حربي الحربي كدين حربي
على مثله ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق
رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط فان عتق كان له والا
كان فيا ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض

ثم عصم

ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط لا
لتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب
فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام
ولانه يتقيد بعصمة المتلف قوله لعدم اهليه الصغير والمجنون
ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل هم الصبيان لضعف
ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه يوم الخندق قوله
كمريض يتعذر عليه القتال او يشق عليه مشقة شديدة عبر
بالصداع والحمى الخفيفة قوله ومن به رق وان امره به سيده
كما في الحج لعدم اهليته له قوله وضعف الانثى والخنثى عن القتال
غالبا ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وا
طلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النسا قوله وذي
عرج بين ولو ركب لعجزه والدابة قد تتعطل فيتعذر الفرار
ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي قوله واقطع واشل ولو ليد لان
مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما وعادم
اهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع
ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج فان بذل
الاهبة لفاقدها غير الامام لم يلزم القبول بخلاف ما لو
بذلها له الامام من بيت المال فيلزمه قبولها لانها حقه
ويجب الجهاد على اعشى واعور وضعيف نظر يبصر الشخص
والسلاح ليتقيهما وفاقد اصابع الرجل لان ذلك لا يمنع مكافحة
العدو وقضية كلامه كاصله انه يجب على فاقد الابهام والمسبحة
وفاقد الوسطى والبنصر لكن قال الاذرعي انه لا يجب عليهما

اي كما لايجزيان في الكفارة وقد يفرق بينهما روض وشرحه ولو
مرض بعد ماخرج اوفني زاده اوهلكت دابته فهو بالخيار
بين ان ينصرف اويمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على
الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح
في زوايد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو
كان القتال على باب داره اوحوله سقط اعتبار المون كما ذكره
القاضي ابو الطيب وغيره **قوله** ولصوص مسلمين فان عذر
في الحج دون الجهاد **قوله** ويعتبر اذن رب الدين صريحا اوظن
رضاه **قوله** الابوين المسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم
يجز الاباذنه **قوله** فقط وجميع اصوله كذلك ولو وجد الاقرب
منهم واذنوا سوا كانوا احرارا ام ارقا ذكورا واناثا لان برهم
متعين عليه **قوله** في سفر مخوف لاسفر تعلم فرض ولو كفاية
كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله وكذا
لايشترط له ذلك لو وجره اي طلب العلم بان وجد من
يتعلم منه بالبلد الذي هو فيه لكن توقع زيادة فراغ او
ارشاد من استاذ اوغيرهما كما لايشترط لجواز الخروج للتجارة
ان لايتمكن منها ببلده بل اكتفى بتوقع زيادة ربح اورواج
وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد قال الاذرعي وينبغي
ان لايكون امردا جميلا يخشى عليه **قوله** قال الاذرعي وينبغي
ان لايكون امردا جميلا اشار الي تصحيحه ح رملي تنبيه عبر
في المنهج باصله بدل تعبيره بابويه ثم قال في شرحه و
تعبيري باصله اولي من تعبيره بابويه انتهى ووجه ذلك
ان التعبير بالاصل يشمل اصوله واصول اصوله وهكذا الي

ادم فانه لابد من اذن من وجد منهم بخلاف تعبيره بابويه
فانه لايشمل الاصول ولا اصول الاصول الي ادم فكان عليه
التعبير باصله لما تقدم **قوله** لان برهما فرض عين اي طا
عتهما فان اذن اي اصله اورب الدين في الجهاد ثم رجع
بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف
والا بان حضره حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ولقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع
ايضا ان لايخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن
الماوردي وعزي لنص الام وان يامن على نفسه وماله ولم
ينكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند
الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الي ان يرجع الجيش فيرجع
معهم لزمه الاقامة به حتى يرجع الجيش لحصول غرض
الراجع من عدم حصول القتال وان لم يمكنه الاقامة لا الرجوع
فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشا فعي
في الام **قوله** بخلاف ابويه الكافرين فلا يجب استيذانهما والله
اعلم **كتاب البغاة** **قوله** جمع باغ والبغي الظلم **قوله** سموا
بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق **قوله** وهم مخالفوا امام
قال الزركشي يعتبر في البغاة الاسلام فالمرتدون اذا نصبوا
القتال لايجري عليهم حكم البغاة في الاصح وهذا الشرط هو
مقتضى كلام المحرر فلا وجه لاهماله انتهى ق س **قوله** امام
ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له وفي
شرح مسلم يحرم الخروج على الجاير اجماعا اي ويجاب عن

خروج الحسين على يزيد ابن معاوية وعمرو ابن سعيد ابن
العاص على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتاخرة
عن التابعين فمن بعدهم انتهى ابن حجر قوله او منع حق لله تعالى
كزكاة او لادمي ومما يدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي ما لو
تقاتل فيتان من المومنين فاصلح الامام بينهما لانه كان
من حقهم عدم المقاتلة والرفع الي الامام فترك ذلك والافتيات
عليه حق توجه عليهم عميرة قوله وان طايفتان ع معنى فاصلحوا
الاول ابدا الوعظ والنصيحة بينهما بالقضا بالعدل فيما كان
بينهما انتهى قوله لعمومها لكونه من جملة المومنين وقوله
او تقتضيه اي بمفهومها قوله لانه اي الحال والشان قوله و
قتالهم واجب على الامام او نايبه كما استفيد من الاية وعليها
عول علي في قتال صفين والنهروان ولاجماع الصحابة عليه
وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جايز باعتقادهم لكنهم
مخطيين فيه كتاويل الخارجين على علي بانه يعرف قتلة عثمان
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض
مانعي الزكاة من ابي بكر بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته
سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم قوله والخوارج وهم
صنف من المبتدعة قايلون بان من اتى كبيرة كفر واحبط عمله
ودخل النار وان دار الاسلام بظهور الكباير فيها تصير دار الكفر
واباحة قوله على الشوكة ومن ذلك ما لو نزلت طايفة دار
انسان ليلا وهي بعيدة عن الغوث او ممنوعة عن الاستغاثة
فقطاع قوله الي فيه اي قريبة قوله تحت راية زعيمهم
فان انهزموا تحت رايت زعيمهم اتبعناهم حتى يرجعوا

الي

الي الطاعة او يتبددوا قوله وكذا الفريق الثاني انما قال وكذا
لاجل قوله انا قاتلنا للاشارة الي ان هذا القيد يختص بما بعد
كذا قوله او خرج عن قبضتنا اي عن طاعة الامام قوله والا
فلا يقاتلون لان عليا سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا
لله او رسوله ويعرض تخطيه لحكمه فقال كلمة حق اريد
بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروه
فيها ولا الفي ما دامت ايدكم معنا ولا نبدا كم بقتال كم شرح روض
قوله نعم ان تضررنا بهم بان اظهروا ما يبتدعون به قوله
ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع على جريحهم بالقتل ولا يغنم
مالهم لقوله تعالى حتى تفي الي امر الله والفيئة الرجوع عن القتال
بالهزيمة روي ابن ابي شيبة ان عليا امر مناديه يوم الجمل
فناد لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن
اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم
شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال تنبيه قد يفهم من
منع قتل هولا وجوب القصاص بقتلهم والاصح لا قصاص
لشبهة ابي حنيفة وتجب الدية والكفارة ولا يطلق اسيرهم
ولو صبيا وامراة وعبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتو   قع
عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل
الحر وكذا الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلق
بمجرد انقضا الحرب ونزولهم بعد امن شرهم بعودهم الي الطاعة
او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وغير ذلك
ويحرم استعمال شي من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب

نفنى منه الا لضرورة كما اذا اخفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير
خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولايقاتلون بما يعم كنار
ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفار لانه يحرم تسليطه على
المسلمين الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم
ولا بمن ترى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام
لا يرى ذلك ابقا عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب الا
على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلونا
عليها ولا تقطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي
من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم
ان يصبر لكافرين فلا يولي الا اذا كان متحرفا لقتال او متحيزا الي
فئة قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل
البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها اقامة حد
اقامه الامام للاستيلا ولو سبي المشركون طايفة من البغاة
وقدر اهل العدل على انقاذهم لزمهم ذلك قوله ولا يقاتل اي
الامام البغاة الخ اشار به الي ان قتال البغاة يخالف الكفار
من وجوه قوله حتى يبعث اي وجوبا قوله امينا فطنا اي ندبا
ان بعث لمجرد السوال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا
بد من تاهله لذلك قوله يسالهم ما ينقمون اي يكرهون اقتدا
بعلي فانه بعث ابن عباس الي اهل النهروان فرجع بعضهم
وابي بعضهم قوله مظلمة بكسر اللام وفتحها اي ان كانت مصدرا
ميميا فان كانت اسما لما يظلم به فبالكسر فقط قوله ازالها لان
المقصود بقتالهم ردهم الي الطاعة قوله فان اصروا بعد الازالة
قوله وعظهم وامرهم بالعود الي الطاعة لتكون كلمة اهل الدين

واحدة

واحدة قوله اذنهم بالمد اي اعلمهم بالقتال لان الله امر بالاصلاح
ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى قوله فعلى ما راه
مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل
في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم قوله ولا
يستعمل ذلك اي ما اخذه منهم في حرب او غيره قوله الا لضرورة
كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما نركبه عند الهزيمة
الا خيلهم نعم تلزم اجرة مثل ذلك كما صرح به الاصحاب كمضطر
اكل طعام غيره تلزمه قيمته قوله ولا يجب عليهم ضمان ما تلفوه
عبارته في منهجه وشرحه وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه
عليهم في حرب او غيره لضرورة حرب هدر اقتدا بالسلف وترغيبا
في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم
انما اتلفوا ذلك بتاويل قوله وما اتلفوه عليه الخ في الزركشي
الثاني انه يستثنى من الاتلاف في غير القتال ما اذا قصد اهل العدل
باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم فلا ضمان قاله الماوردي قال
فان قصدوا التشفي والانتقام ضمن كالمتلف في غير القتال ق س
قوله لا لضرورة فيهما اي في غير القتال او فيه لا لضرورية وهذا
ما قرره شيخنا الزيادي في درسه وفهم اهل الدرس انه يرجع
لاهل البغي والعدل قوله ان يكون لهم اي من خرج عن طاعة
الامام بانفرادهم ببلد او قرية او موضع من الصحرا كما نقله
في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه قوله
تاويل باطل ظنا اي لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز
الخروج لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق قوله
وشوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة

الامام فيحتاج في ردهم الي الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل
رجال **قوله** وهي لاتحصل الا بمطاع اي ببلوغ يحصل به قوة لشوكتهم
مصدرون عن رايه اذ لا قوة الالمن يجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع
شرط لحصول الشوكة له انه شرط اخر غير الشوكة كما يقتضيه
كلام المنهاج **قوله** وان لم يكن اماما لهم اي بدليل ان عليا قاتل
اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم فمن
فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كما نعي
حق الشرع عنادا كالزكاة او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل
المرتدين او لم يكن لهم شوكه بان كانوا افرادا يسهل الظفر
بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفا حرمتهم فيترتب
على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة حتى لو تا
ولوا بلا شوكة واتلفوا اشيا ضمنوه مطلقا ولو في غير الحرب
كقاطع الطريق **تنبيه** في شروط الامام الاعظم وفي بيان
انعقاد طريق الامامة وهي فرض كفاية كالقضا فشرط الامام
كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة في قريش شجاعا لنعرفه
بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة
النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامام بثلاثة طرق الاولي
بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر
اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف البايع بصفة
الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد
ابو بكر الي عمر ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة
تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر تشاورا بين ستة علي وا
لزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة

فاتفقوا

فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلا شخص متغلب على الامامة ولو
غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالي
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام
وان كان جايرا فيما يجوز امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان
تامر عليكم عبد مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد
الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة **باب السير** بكسر
السين وفتح اليا جمع سيره وهي السنة والطريقة والمراد احكام
الجهاد كما اشار اليه الشارح **قوله** في غزواته وهي سبع وعشرون **قوله**
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ومنهم من جمع بينهما ه
فترجم عنهما بالسير وبعضهم بالجهاد وبعضهم بهما وبعضهم
بقتال المشركين **قوله** ويعوض الامام الخ اي ان كان الماخوذ من
المال اي فان كان الماخوذ من الاختصاص فان الامام لا يعوضه
لانه لا يضمن الا المال **قوله** من اهل الحرب سوا اخذه من دار الحرب
ام لا حتى لو اخذ من مالهم في دارنا ولا امان لهم كان الحكم كذلك نبه
عليه الاذرعي بشرح روض **قوله** غنيمة لا يختص به الاخذ **قوله** قهرا من
عقارا او غيره والمراد بالعقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف
يتملك عليهم صرح به الجرجاني وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه
لهم فهو غنيمة كذلك اي تنزيلا لدخوله دارهم الخ **قوله** وجب تعريفها
وتعرف سنة الا ان يكون حقيرا كساير الطلقات **قوله** ويجوز لمن
حضر الوقعة ولو اغنيا او بغير اذن الامام ويجوز للذمي التبسط
ايضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد خلافا للسراج البلقيني
ح **قوله** الاكل على سبيل الاباحة لا التمليك وان امكنهم الشرا ه
بدراهم من سوق فعلم ان المتبسط لا يتصرف فيه الا بنحو الاكل

دون البيع كالضيافة فله ضيافة مثله لا غيره ممن لم يشهدها
فيضمان كما لو ضيف غاصب غيره بما غصبه وقرار الضمان على
الاكل **قوله** من طعامهما اي الغنيمة العام كقوت وادم وفاكهة
ونحوها مما يعتاد اكله للادمي كالشحم واللحم **قوله** بدار الحرب فان كان
الجهاد في دارنا وعز فيها ما ياتي قال القاضي فلنا التبسط ايضا **قوله**
كدار اهل الذمة ودارنا **قوله** فكان كل واحد ياخذ قدر كفايته وفي
البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازاهله
له عنا فجعله الشارع مباحا لنا ولانه قد يفسد وقد يتعذر
نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سوا كان معه طعام يكفيه ام
لا لعموم الاخبار وليكن التبسط بقدر الحاجة فلو اخذ فوقها
لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال
به في علف الدواب **قوله** علف وهو بسكون اللام كما ضبطه الجلال
وقوله تبنا وشعيرا معمول المصدر وعلى ضبط غيره بفتح اللام
فهو منصوب على الحالية **قوله** البهايم خرج به نحو اطعام البزاه
كالعصفور لعدم الحاجة اليها فان لم يقدر صاحبها على اطعامها
شيرا وغيره ارسلها او ذبح ما يوكل لحمه **قوله** لا كلا ولو لجلده وان
لتيسر بسوق **قوله** او غيره كخف ويجب رد جلده ان لم يوكل معه **قوله**
وخرج بالاكل الركوب واللبس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة
كما يلزمه القيمة ان اتلف نقص الاعيان فان احتاج الي الملبوس
لبرد او حر البسه الامام له اما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده الي
المغنم او يحسبه عليه من سهمه كالادوية والفانيد والسكر
المحتاج اليها فيعطي الامام المريض المحتاج اليها قدر

حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا
اجرة للضرورة اليه فيه ويرده الي المغنم بعد زوالها فان لم
تكن ضرورة لم يجز له استعماله ولو اضطر الي ركوب المركوب
في القتال فله ركوبه بلا اجرة فيما يظهر كالقتال بالسلاح
ثم روض وخرج بقوله سابقا قبل الغنيمة ما لو لحق الجيش
بعد الحرب والحيازة فانه لا يجوز ذلك لانه اجنبي عنهم فهو
كغير الضيف مع الضيف وقضية كلامه كاصله والروضة جوازه
لمن لحقه بعد الحرب وقبل الحيازة لا يجوز لانه اجنبي عنهم
فهو الضيف او معها لكن قضية العزيز وتبعه الحاوي عدم
الاستحقاق وهو المعتمد ش رملي **قوله** لما مر الذي مر هو الحديث
ولعل وجه الدلالة منه ان قوله فكان كل واحد منا ياخذ قدر
كفايته فيه اشعارا بانه لا ضمان فيما ياخذه وفيه ما فيه **قوله**
رد الي الغنيمة وانما يلزم من رجع الي العمران ومنه بقية ردها
الي الغنيمة اذا كانت قبل القسمة اما بعدها فيردها الي الامام
ثم ان لم يمكن قسمتها كالغنيمة لقلتها او تفرق الغانمين جعلت
في سهم المصالح **قوله** لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه
حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط
قوله وحرم على من لزمه الجهاد الانصراف الخ والمعنى في وجوب
الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل
فيدخل الجنه او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل
على الفوز بالدنيا **قوله** اذا لقيتم فية فاثبتوا وان خافوا
الهلاك بالثبات اذ الغزاة يقتلون ويقتلون واما قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة ففسرت التهلكة فيه بالكف

عن الضرر ويجب المال وبالفرار من الزحف وبالخروج من غير نفقة
قوله كامراة ومريض **قوله** كانه ضعيفا عن مايتين الا واحدا قويا
كذا قاله وفي المهمات ان تكلف هذا المثال تبعا للبسيط مع امكان له
التعبير بالماتين ذهول عن جواز الانصراف عند الضعف كذا
بخط شيخنا الزيادي وهو في التصحيح **قوله** الا متحرفا القتال الخ
لوادعي التحرف او التحيز صدق بيمينه قاله الغزالي وشرط فيه
البغوي ان يعود قبل انقضاء القتال وصححه في الروضة في باب
قسم الغنيمة او يتصرف في مضيق الخ او ينصرف في مقابلة الشمس
او الريح اي محل يسهل فيه القتال وشاركا اي المتحرف والمتحيز
ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته كما يشارك انه فيما
غنم قبلها بجامع بقا مضرتها ونجرتهما فيهما كسرية قريبة تشارك
الجيش فيما غنمه بخلاف ما اذا بعد لفوات النصرة والجاسوس
اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك
فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من
الثبات في الصف **قوله** فيجوز انصرافه تنبيه ليس لنا عبارة يجب
الفرم عليها ولا يجب فعلها سوى الفرار من الزحف بقصد
التحيز الي فيئة يجوز واذا تحيز اليها لا يجب القتال في الاصح
ح رملي **قوله** ويقتل لهل كافر ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمي وزمنا
وان لم يكن فيهم قتال ولا راي **قوله** والا من يرق بالاسر من
صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى **قوله** ولم يقاتل ولها القتال
السب للاسلام والمسلمين اي من المراة والخنثى كما قيد
بذلك في شرح روض بخلاف الصبي والمجنون فسبهما لا يقتضي
جواز قتلهما ح **قوله** والحاف بالكسر اي للنهي وللالحاق اي

القياس

القياس فهو مجرور عطفا على قوله للنهي كذا بخط شيخنا
الزيادي **قوله** وارسال ما عليهم وتبييتهم في غفلة اي الاغارة
عليهم ليلا **قوله** ويجوز حصارهم قال تعالى فخذوهم واحصروهم
ولانه الي اخره **قوله** فلا يجوز قتلهم بما يعم ولا حصارهم **قوله**
بذلك اي بما يعم **قوله** ان كان فيهم معصوم من مسلم او ذا
قوله ويجوز عقر دوابهم لحاجة ويجوز اتلاف بنايهم وشجرهم
لحاجة القتال والظفر بهم للاتباع في نخل بني النضير النازل
فيه اول الحشر كما زعموه فسادا او في كروم اهل الطايف رواه
البيهقي بل يجب جميع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه وكذا
يجوز اتلافنا ان لم يرج حصوله لنا اغاظة واضعافا لهم و
تشديدا عليهم وقد قال تعالى ولا يطؤن موطيا يغيظ الكفار
الاية فان ظن حصوله لنا كره اتلافه حفظا لحق الغانمين
ولا يحرم لانه قد يظن شيا فيظهر خلافه وحرم اتلاف لحيوان
محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكله الا لحاجة
كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر بهم
كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل اولي وكشيء غنمنا
وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره
اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا **قوله**
هو ما صححه في الروضة المعتمد ما في الروضة فيضرب الترس
مطلقا اي سوا دعت ضرورة الي ذلك ام لا بخلاف ما اذا كان الترس
ادميا معصوما بايمان او امان ففيه التفصيل وهو انه دعت
ضرورة الي ذلك بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا جاز وفي
الترس الادمي المعصوم بخلاف ما اذا كان الترس منهم فيرمي

الوصي مطلقا اذا كان منهم ويفرق بان الادمي المحترم محقون
الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري
حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة قوله لوارثه ان كان
اي ما لم يكن وارثه بدار الحرب والا فلا توارث بينهما باب
الجزية قوله وهو اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص
وعقب المصنف الجزية للجهاد وهو قتال المشركين لان الله تعالى
غيا قتالهم باعطائها وليست في مقابلة كفر ولا تقرير عليه
جزما بل فيه نوع اذلال لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها
فقيل هو سكنى الدار وقيل تركهم قتالهم في دارنا وقال الامام
الوجه ان يجمع مقاصد الكافرين تقرير وحقن دم ومال
ونسا وذرية وذب عنه وتجعل الجزية في مقابلته وتنقطع مشروعيتها
بنزول عيسى لانهم لا يبقى لهم ح شبهة بوجه فلم يقبل منهم
الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له
عليه السلام من القران والسنة والاجماع او عن اجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطي كما هو الصواب المقرر في محله
انتهى ابن حجر قوله اي لا تقضي يقال جزيت ديني اي قضيته وجمعها
جزى كفديه وفدى والعقود التي تفيد الامن ثلاثة امان
وهدنة وجزية لان التامين ان تعلق بمحصور فهو الامان
او باهل اقليم او بلد فان كان الى غاية فهو الهدنة وسنأتي
او لا الى غاية فهو الجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان
وقضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وان
الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادا شرح ض قوله سنوا

بهم اي اجروهم على طريقة اهل الكتاب قوله وصيغتها عبارته
في منهجه مع الشرح وشرط فيها اي الصيغة ما مر في شروطها في
البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها معلقة
او موقتة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع والصيغة ايجابا
كاقررتكم الخ وقبولا نحو قبلنا ورضينا فعلى هذا يشترط فيها الا
يجاب والقبول كما هو المنقول فكان ينبغي للشيخ ان ينبه على
اشتراط القبول فان سكوته عنه يدل على عدم اشتراط القبول
فان سكوته وليس كذلك قوله الامام او نايبه قوله على ان يلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض
عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في المبيع قوله دينار محل كون
اقلها دينار عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب
انه يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر
متجه واحد لاكثر الجزية قوله اي محتلم تفسير بالاوضح قوله من
المعافري في حرف العين المهملة معافر قيل هو مفرد على غير قياس
وقيل هو جمع معفر سمي به معافر ابن مر وينسب اليه على
لفظه فيقال ثوب معافري ثم سميت القبيلة باسم الاب وهو
حي من احيا اليمن وفي حرف الغين المعجمة المغفر بكسر الميم و
سكون الغين المعجمة ما يلبس تحت البيضة قوله والمنقول
تعين الدينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته
قد تنقص اخر الحول قوله عن رجل فلا يصح عقدها مع امراة
ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى
قوله تعالى وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر
فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر انه كتب الى امير الاجناد

لا تاخذ والجزية من النسا والصبيان **قوله** ولا خنثى فلا جزية عليه
لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وعقد له الجزية طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي
دارنا وهي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيئا للماضي لعدم عقد
الجزية والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم يعقد له الجزية وعلى
هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه **قوله**
فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض
الرق اجماعا وعلى المبعض على المذهب **قوله** مراي من قوله خذ
من كل حالم ويصح ان يكون لحقن الدم وهو يحقنون الدم **قوله**
بالغ اي عاقل فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما
لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما ان كان المجنون بالغا ولو بعد
عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة
من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير
زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها **قوله** له كتاب اي مطلق
كتاب ولهذا مثل الشيخ بصحف ابراهيم **قوله** او شبهة كتاب كاليهودي
والنصراني من العرب والعجم **قوله** جره الاعلا **قوله** بعد نسخه بان
علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان
تمسكه بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه اما اذا علمنا
تمسكه الجزية بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى فلا تنعقد
الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا من لا كتاب
له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر وحكم
السامرة هنا كهو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون
بالجزية **قوله** كمتمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو

ولد ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا
فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمى
كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجوا في قوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب **قوله** لما مر من الاية والخبر **قوله** مماكسة غير فقير
ويستثنى من ذلك السفيه فلا يصح عقده ولا عقد وليه باكثر
من دينار خلافا للقاضي والمماكسة لها حالتان احداهما ان
يعقد على الاوصاف فتستحب المماكسة عند العقد وعند
العقد ايضا الثانية ان تعقد على الاشخاص فلا تجوز المماكسة
عند الاخذ بل عند العقد فقط وبهذا يجمع بين الكلامين **قوله**
خروجا من الخلاف اي من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك
وتردد الزركشي في ضابط الغنا والتوسط ويتجه انه كالنفقة
بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة
ولا العرف لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف
الابواب انتهى ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة رملي **قوله** فان
ابوا بذل الجزية اطلقه تبعا لاصله وقد حمله في الروضة و ا
صلها تبعا للامام على الامتناع منها عنادا فالعاجز المستمهل
لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الماوردي
انتهى ابن قاسم بالمعنى والذي قاله الماوردي راي ضعيف
فلا فرق بين الواحد والجماعة رملي **قوله** بما لا يدينون به
اما ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند الله تعالى وقولهم
الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا **قوله** او دينه او الاسلام
او فعلي نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه **قوله** ولو باسم نكاح والمراد
ان يعقد عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت

بعد الدخول فاصابها في العدة لم ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر
نكاحه قال شيخنا البلقيني والقياس ان لواطه بغلام مسلم
كذلك انتهى عراقي ح **قوله** على عورة قال ابو محمد حدثنا ابو اسماعيل
عن يزيد ابن حبيب ان عمرو ابن العاص استحل مال قبطي
من قبط مصر لانه استقر عنده انه كان يظاهر الروم علي
عورات المسلمين فكتب بذلك اليهم فاخذ منه بضعة وخمسين
اردب دنانير من نيل الزايد في النيل الزايد للشهاب الحجازي وجاء
في بعض الروايات انه كان سبعة وخمسين اردبا **قوله** او نحوها اي
نحو العين كالطبقة **قوله** ان شرط انتقاض عهده به هذا هو المعتمد
قال شيخنا القاضي تاج الدين ابن السبكي في التوشيح لا ينبغي ان
يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق
ذلك الوالد في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول وصحح
انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى عراقي ح **قوله** واعتقادهم
اي واسماعهم لنا صوت ناقوس فهو معطوف على قولهم واما
قوله واظهار عيد فهو معطوف على اظهار شرب خمر ولو قدمه عليه
كان اخصر والناقوس ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوات
بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا في قرية وقوله كاظهار
حمل خمر الخ لما فيه من اظهار شعاير الكفر **قوله** للتعبد فيهما ولو مع
غيره على المعتمد اما الكنيسة فان قصروها على اهل دينهم فوجهان
المعتمد منهما الجواز ايضاح فالحقق قال الشيخ عز الدين لا يجوز
للمسلم دخول كنايس اهل الذمة الا باذنهم لانهم يكرهون
دخوله اليها ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول علي
ما اذا لم يكن فيها صورة فان كان وهي لا تنفك عن ذلك حرم

وكذا

وكذا كل بيت فيه صورة هذا اذا كانت مما يقرون عليها والا جاز
دخولها بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وغالب كنايسهم
الان بهذه الصفة شرح الخطيب **قوله** بلا اذن قيد في الاخيرة فقط
اي الا لحاجة كالاكل والشرب ونحوهما فلا يجوز اما اذا اذن لهم
المسلم البالغ في دخول المسجد فانه يجوز له دخوله ويظهر
ان جلوس المفتي للافتا فيه كذلك وكذلك جلوس قاضي
للحكم فيه كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون جنبا ام لا وهذا
بالنسبة للتمكين اما هو فحرام عليه المكث مع الجنابة لانه
مخاطب بالفروع خطاب عقاب ح شيخنا الرملي من باب
الغسل بالمعنى **قوله** ومن ركوب خيل واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة
لانهم يتميزون بالهيئة **قوله** نحو حديد كرصاص متميزا لهم
عنا بخلاف بردعة وركب خشبا او نحوه ويامرون بالركوب
عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن الشيخان الفرق بين
المسافة البعيدة والقريبة قال ابن حج وهذا في الذكور البالغين
اي العقلا ويمنعون من حمل السلاح وتختمهم ولو بفضة
واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامرا كما ذكرهما
ابن الصلاح واستحسنه في الاولي الزركشي ومثلها الثانية
بل اولي **قوله** والمراد بالفرض ان يجعل رحلته في جانب وظهره
في جانب **قوله** ويومرون وجوبا اي اذا كانوا في دارنا اي وان
دخل دارنا برسالة او تجارة وان قصرت مدة اختلاطه بنا
كما اقتضاه اطلاقهم ويشترط في المامور ان يكون بالغا عاقلا
ولا فرق في المامور بين الذكور والاناث اما اذا لم يكونوا في دار

الاسلام فلهم ترك الغيار **قوله** وملبس وذلك ان عمر صالحهم
على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي وانما لم يفعله
النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصارى نجران لا
نهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة وخافوا
من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الي تمييز ذلك **قوله** الاحمر والا
سود وبالسامري الاحمر هذا هو المعتاد في كل الازمنة المتقدمة
والمجوسي فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار كما حكي والملايكة
يوم بدر كانهم انما اثروهم به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشية
عن زيادة فساد قلوبهم ولو ارادوا التغيير بغير المعتاد منعوا
خشية الالتباس وتومر ذمية بتخالف لون خفيها ومثلها
الخنثي م رملي فان خالفوا بان اظهروا اشياء مما ذكر عزروا وان
لم يشترط في العقد ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه
به لانهم يتدينون به **قوله** ولا يمكن كافر ولو ذميا **قوله** من سكنى
الحجاز فرع لو اراد كافر ان يتخذ دارا بالحجاز ولم يسكنها لم يجز
لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاواني والات اللهو واليه
يشير قول الامام الشافعي ولا يتخذ الذمي شيا من الحجاز
دارا ح رملي **قوله** وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة دون
اليمن فيقرون فيه لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة
العرب ولم يخرج عمر ولا احد من الخلفا اهل الذمة من اليمن
وانما امره باخراج اهل نجاران من جزيرة العرب وليست
من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم
تركه بهجة وشرحها للمولف **قوله** اخر ما تكلم به لعل المراد
فيما يتعلق بالكفار **قوله** اخرجوا اليهود من الحجاز

ولا عمر احدا منهم منه واقرهم فيما عداه من اليمن ونجران وسمي ذلك
حجازا لانه حجز بين نجد وتهامه فلو دخله بلا اذن امام اخرجه
منه لعدم اذنه وعزر عالما بالتحريم وان ذلك من الحجاز لدخوله
لجراية بخلاف ما اذا جهله ولا يوذن له في دخول الحجاز **قوله**
غير حرم مكة الا لمصلحة لنا وتجارة فيها كبير حاجة وعقد ذمة
وهدنة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة وعقد ذمة وهدنة
فلا ياذن له الا باخذ شي من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد
الامام ولا يغتم في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية **قوله** ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع
منها م **قوله** لا الزيادة على ذلك ان اقام بموضع واحد فلو اقام
بموضع ثلاثة ايام ثم انتقل الي اخر اي وبينهما مسافة القصر
وهكذا فلا منع **قوله** والمراد جميع الحرم باجماع المفسرين قال
الماوردي وكل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به
الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد
به الكعبة ح رملي **قوله** ايضا والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان
خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدر
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان
الجلب انما يجلب الى البلد لا الي المسجد نفسه والمعنى في
ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا
بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا اخرج له بنفسه
او نايبه يسمعه ويخبر الامام وان دخله ومرض فيه نقل
منه وان خيف موته **قوله** لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك
بالاذن فلا يوثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك

ومهم

وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وفيه
خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وثبت انه صلى الله
عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براة واما
غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان **قوله** وشق نقله منه لتقطعه
اوبعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك **قوله** دفن هناك للضرورة
نعم الحربي لا يجب دفنه وتغري الكلاب عليه فان تاذى الناس
برايحته وروى اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل
بخلاف غيره من الحجاز فانه لا ينقل منه ان شق نقله او خيف منه
وهذا هو المعتمد حرملي **باب الهدنه** **قوله** من الهدون اي
مشتقة منه اي السكون لان مال الكفار سكن بالصلح معهم
يقال هدنت الرجل واهدنته اذا اسكنته وهدن هدونا سكن
قوله مصالحة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي مصالحة
الامام اهل الحرب على ترك القتال الخ **قوله** عام الحديبية بتخفيف
اليا وتشديدها وهي قرية صغيرة سميت ببير عند مسجد الشجرة وهي
شجرة بايع الصحابة تحتها وهي على نحو مرحلة من مكة انتهى كرماني
وكانت سببا لفتح مكة لان اهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا
القران اسلم منهم خلق كثير اكثر ممن اسلم قبل **قوله** جوازا اي اصالة
والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها الحوق ضرر لنا لا يمكن
تداركه نه رملي **قوله** الامام ولو بنايبه ان كانت للكفار مطلقا
اولاهل اقليم كالروم والهند لانها من الامور العظام لما فيها من ترك
القتال على الاطلاق اوفي جهة ولما فيها من الاخطار وانه لابد فيها
من رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضها للامام اونايبه وللوالي
باقليم مهادنة بعض من في ولايته لتفويض مصلحة الاقليم اليه

وقضية

وقضية كلامه كاصله انه لا يهادن جميع اهل الاقليم وبه صرح
الفوراني لكن صرح العمراني بان له ذلك وهو المعتمد رملي **قوله**
لمصلحة فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا لقلة عدد واهبة ورجا
اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما **قوله** لاية فسيحوا في الارض
اربعة اشهر فانها نزلت في اقوى ما كان عليه الصلاة والسلام
عند منصرفه من تبوك **قوله** هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر
قال الماوردي ومحله في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها
موبدا **قوله** بداله اي النقص اولمسلم معين عدل ذي راي في الحرب
يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها اي لا الرجل منهم لان الكافر لا يحكم
علينا ولا الفاسق ولا من لا راي له **قوله** ولا يجوز له ان يزيد على
المدة المشروعة العقد به وهو اربعة اشهر عند قوتنا **قوله** والاية
وهي الزيادة الى عشر سنين عند ضعفنا ولا يجوز هادنتكم ما شا
شاء الله للجهالة واما قوله صلى الله عليه وسلم هادنتكم ما شا
الله تعالى فلانه يعلم ما عند الله تعالى بالوحي دون غيره **قوله**
هادن قريشا هذه المدة فلا يجوز اكثر منها الا في عقود متفرقة
بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشرة ذكره الفوراني وغيره ولو دخل
الينا بامان لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل
بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول عوضه **قوله** فان زيد
على الجايز منها بحسب المصلحة او الحاجة **قوله** بطل الزايد عملا
بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنسا والخناثى لا يتقيد بمدة
قوله ويفسد العقد اطلاقه لاقتضايه التابيد وهو ممتنع
لمنافاته مقصودة من المصلحة **قوله** ولا يجوز عقدها الى اي

من غير ضرورة فان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسرى او
احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا
يملكونه وهل العقد صحيح في هذه الحالة قال الاذرعي عبارة كثير
تفهم صحته وهو عقد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام
الجمهور انتهى وهذا هو المعتمد ر ملي واستشكل الاسنوي وجوب
ذلك بانه مخالف لما في السير من ندب فك الاسرى واجيب عنه
بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى او خوف اصطلامهم
قوله لما مر وهو قوله تعالى فلا تهنوا الاية قوله وترك ما لنا اي الذي
لنا فما موصولة بمعنى الذي كما يشير اليه حل الشارح حيث قال من مسلم
او غيره قوله وعقد الذمة لهم بدينار اي لكل واحد قوله مسلمان
اي قبل الهدنة اما بعدها فيعطى لانه لم يعتق في هذه فيبيعه الامام
لمسلم ويرد قيمته او يدفع له قيمته من بيت المال ويعتقه الامام
ح ومحله ما لم يعتقه سيده وعبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل
الهدنة او بعدها العبد او الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم اسلم
كل منهما عتق لانه اذا جاء قاهرا لنفسه ملك نفسه بالقهر
فيعتق او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال
الاباحة او بعدها فلا يعتق لان اموالهم محظورة فلا يملكها المسلم
بالاستيلا ولا يرد الي سيده لانه جاء مسلما مراغما
والظاهر انه يسترقه ويهينه ولا عشرة له تحميه بل يعتقه السيد
فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم او اشتراه للمسلمين عبارة
الاصل او دفع قيمته من بيت المال او اعتقه عنهم ولهم ولاؤه
واعلم ان الهجرة ليست شرطا في عتقه بل الشرط فيه ان يغلب
على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن

فلو هرب

فلو هرب الينا من ثم اسلم ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب
قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث و
يورث وانما ذكروا هجرته لانها يعلم عتقه غالبا قوله ولانه البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى
واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان
ظاهرا في وجوب الغرم محتمل للندب الصادق به عدم الوجوب
الموافق للاصل لان الاصل في الامر ان يكون للوجوب ورجحوه
على الوجوب لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة قوله
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد ولو بطرف بلادنا فيما يظهر
ابن حجر ونقلا عن البحر انه لو كان مامنان لزم الامام الحاقه
بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين لخير الامام قاله في الحواشي
ونص عليه في الام انتهى تصحيح ح بخلاف تاذي اهل الحرب قوله
ويجوز امان الخ هذا مصدر مضاف للفاعل وقوله حربيا
مفعول قوله كل مسلم مختار ولو امراة وعبد الا ان عمر امان عبد
على جميع الجيش وفاسق وان كان فسقه بسبب معونته
للحربيين عليناح رملي وسفيها قوله ونحو جاسوس والجاسوس
صاحب نقير الشر والناموس صاحب نقير الخير ح قوله لانه م
مفهور بايديهم الخ ولان الامان يقتضي ان المومن امنا وهذا
ليس بمامن قوله ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد
اي بالنسبة للاحاد لا للامام ح اما اسير الدار وهو المطلوق
ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه كالتاجر وهو المعتمد
خلافا للاسنوي ثم رملي قال الماوردي وانما يكون مومنه امنا منا
بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها وهو المعتمد قوله

ليلا ينسد باب الجهاد قال اللوهيلوني وعلم من لفظه انه يجوز
امان النسا غير المحصورات قال شيخنا وعلم من التعليل ايضا
انه لو ادى امان الاحاد لمحصور الي سد باب الجهاد امتنع وهو
كذلك وفا بالضابط وعلم من الضابط انه ليس المراد بالمحصور
المذكور في النكاح بل محصور خاص بما هنا وهو امان من لم
ينسد باب الغزو عنا ومن سوى بين ما هنا وما في النكاح فقد
وهم ح رملي قال الامام ولو امن ماية الف منا ماية الف منهم فكل
واحد لم يومن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال
الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة
الاول فالاول الي ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد
الامام **قوله** ولا امان اسير مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل يعني ان الواحد منا اذا اراد ان يومن اسيرا فانه
يمتنع عليه تامينه **قوله** غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق
لنا وغيره فلا يفوت بالامان وكتب ايضا ولو قال مسلم او جماعة
كنا امناه لم يقبل لانهم لم يشهدون على فعل انفسهم ولو قال
واحد وشهد اثنان قبلت ح رملي **قوله** قال الماوردي وغيره من
هو بيده هذا هو المعتمد اما من اسره فيومنه ان كان باقيا بيده
لم يقبضه الامام **قوله** ولا ضعف بنا اما الزايد لضعفنا المنوط
بنظر الامام فهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما النسا و
مثلهن الخناثي فلا يتقيد بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة
ليلا يترك الجهاد والمراة والخنثي ليسا من اهله واستثني الماوردي
والروياني المال فلا يتقيد بمدة واعتمد م ر ايضا عدم التقييد
في المال والذرية بمدة وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو

رسالة

رسالة ولو كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من ناطق و
كتابة وتعليقا بغرر كقوله ان جا زيد فقد امنتك لبنا الباب
على التوسعة لحقن الدم بما يفيده اللفظ صريحا او كناية مع
النية والتصريح كامنتك او اجرتك وانت في اماني وانا مجار
وانت امن ولا باس عليك ولا تفزع ومترس بالعجمية اي
لا خوف عليك والكناية كان على ما تحب او كن كيف شيت ان
الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلو برد مسلم فقتله ولو
كان هو الذي امنه ولا بد من قبول الكافر الامان كما بحثه الامام
وجرى عليه النووي والرافعي كالغزالي وليس نبذ الامام بلا
تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمومن
قوله فان اطلق حمل على اربعة اشهر ع اي بخلاف نظيره من
الهدنة فيفسد ق س **قوله** ولو ترافع الخ واشعر تعبيره بالتحا
اعتبار رضى الخصمين وهو قضية كلام الغزالي ولكن عامة
الاصحاب على اعتبار رضى واحد اذا استعدى على خصمه انتهى
ابن قاسم **قوله** في نكاح او غيره هذا يتناول ما اذا رفع المسلم
والذمي الي الحاكم في شان نكاح الذمي فلينظر ق س بلا خلاف
في غير الاولي والاخيرة انما جرى خلاف في الاولي والاخيرة لعدم
وجود مسلم فيهما ولم يجب فيما عداهما لوجود مسلم ح **قوله**
واما فيهما اي في الاولي والاخيرة **باب الجراح قوله** فلا جزية
ولا يوخذ من اراضي من لا جزية عليه كصبي وامراة ويلزمهم
ذلك زرعوا ام لا ولهم بيع تلك الارض وهبتها واجارتها
واذا اجار بعضهم مسلما فالخراج على المكري والاجرة على
المكتري وان باعها انتقل الواجب الي رقبته ويسقط الخراج

كم

بالاسلام لما مر انه جزية ولهذا اي ولكونها ملكا لهم المعلوم
مما ذكر كان بيع دور مكة جايزا لانها فتحت صلحا اهـ الاصل ومتنه

باب السبق والرمي

قوله السبق بالسكون مصدر سبق
اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق قوله
ونحوهما نحو الخيل والبغال والابل والفيلة ونحو السهام المزاريق
وهي الرماح القصيرة وكل الة قتال وهذا الباب من مبتكرات
امامنا الشافعي التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره و ا
لمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد
الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر انس
كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق
فجا اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى
ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه وخبر سلمة ابن الاكوع
خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون فقال
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا رواه البخاري ويكره لمن
علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان
حراما مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق
كان حراما اما النسا فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره
الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد
روي ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي الله عنها وعن
ابويها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم قوله واحجار باليد
ومحل حل الرمي اذا كان لغير جهة الرامي اما لو رمى كل الى صاحبه

فحرام

فحرام قطعا لانه يوذي كثيرا نعم لو كان عندهما حذق بحيث
يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ويحل اصطياد الحيات
لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها او قصد ترغيب هـ
الناس في اعتماد معرفته كما يوخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في
البيع ويوخذ ايضا حل انواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث
غلب على الظن سلامته ويحل التفرج على ذلك اهـ رملي على المنهاج
قوله مسلاة وابر زناة بالزاي والنون وهي التي لها راس رقيق
وحديدتها عريضة تكون مع الديلم وهي جيل من الناس كما في الصحاح
وذلك لانها اسلحة يرمى بها ويتقى بها الاصابة كالسهام قوله
ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويعتبر في باذله
لا قابله اطلاق تصرف فليس للولي صرف شي من مال موليه فيه
بخلاف تعلم نحو قران او علم فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة
ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان ذلك سفه ومن
ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم قوله لا سبق
ويروي سبق بسكون الموحدة مصدر او بفتحها وهو المال الذي
يدفع الي السابق قال الشافعي الخف للابل والحافر للخيل والنصل
كل نصل من سهم قوله كطير وصراع بعوض لانهما ليسا من انواع
القتال فان قيل قد صارع النبي على شاة رواه ابو داود واجيب
بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل
انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض
جاز وكذا كل ما لا ينتفع به في الحرب كالشباك والمسابقة على
البقر فيجوز بلا عوض واما الققاف بالمثناة والعامة تقول
بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع

في حال المسابقة وقد يمتنع خشية الضرر ان كل يحرص على
اصابة صاحبه كالكلام وهذا هو الظاهر ش الخطيب **قوله** وكره
محجن المحجن وزان مقود خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان
قال ابن دريد كل عود مطرف الراس فهو محجن والجمع المحاجن
والمحجون وزان رسول جبل مشرف بمكة **قوله** وبندق يرمى به
الحفرة ونحوها والمراد به ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق
الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب
اشد من السهام رملي **قوله** وعوم واما الغطس في الما فان جرت
العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا
فلا يجوز **قوله** بعوض والا فمباح **قوله** لايهام ذلك ادخال البندق
قد تقدم انفا ادخال البندق وان فيه تفصيلا بل قال الزركشي
قضية كلامهم ان الرمي بالبندق على قوس انه لا خلاف في جوازه
قال وهو اقرب **قوله** الا بمحلل بكسر الاولى سمي محللا لانه يحلل
العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة **قوله** ان سبق اخذ ما
لهما وان سبق لم يغرم شيا فلا بد من شرط ذلك في صلب العقد
ح **قوله** ان سبق بفتح اوله على البنا للفاعل **قوله** وان سبق
بضم اوله على البنا للمفعول **قوله** فان سبقهما قال الزركشي والصور
الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيبا معا او مرتبا ان
يتوسط بينهما ويكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة
معا ولا يخفى الحكم فيها اقول حكم الاولين ان ياخذ المحلل
الجميع والثالثة لا شي والرابعة للاول والخامسة كذلك
والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة
لا شي انتهى عميرة واشار اليه الشيخ المولف فان اخرج كل منهما

مالا على انه ان سبق الاخر فهو له الى انه انما يشترط في صحة
العقد وجود المحلل اذا كان الشرط منهما اما اذا كان الشرط
من غيرهما كقوله من سبق منكما فله من بيت المال او على
كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك على كذا او ان سبقتك
فلا شي لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط
منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة
القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة **قوله** ان
ذكرت اي الغاية فان اهملا شيا من المبدا والغاية او شرطا
العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد
منهما فالعوض له لم يصح للجهل هذا اذا لم يكن عرف والا
فلا يشترط شي من ذلك بل يحمل المطلق عليه اما اذا لم تذكر
الغاية في الراميين فلا ياتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا
على ان يكون السبق لاخرهما رميا فلا غاية صح العقد وبذلك
علم انه لا ياتي اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك يشترط
استوا الفارسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة
قوله وعلم عوض جنسا وقدرا وصفة كساير الاعواض **قوله**
عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقدها بغير مال
ككلب **قوله** اولى مما عبر به عبارته فان قال ارم عشرة ارشاق
اي رميات فان كان صوابك اكثر من خطايك ذلك على كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه انتهى بحروفه **قوله** لانه اي ما عبر
به وهو عدم الجواز ضعيف كما قاله الش والاصح الجواز وعبارة
المولف في ش الاصل عقب ما هنا والاصح ما نقله في الروضة

واصلها عن الجمهور الجواز لانه بذل مال لغرض صحيح وهو تحريضه
على الرمي ومشاهدة رميه لكنه ليس بنضال بل هو جعالة انتهى
بحروفه **قوله** صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا فى
الاولى ليفوز بالعوض واولى الثانية ليفوز بالاكثر **قوله** تساوى
المتسابقين فى المبدا والغاية فلو شرط تقدم مبدا احدهما
او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي و
جودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة **قوله**
بلا ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع تخلفه او فارها
يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او كان لا يمكن
قطع المسافة الا على ندور لم يجز **قوله** ونفس الفرسين اي
مثلا ليدخل فى ذلك ما لو كان احدهما فرسا والاخر حمارا فيجوز
لتقاربهما ولو عبر بالمركوبين كما عبر به فى منهجه لكان اعم
ليشمل ما تقدم ويشمل الابل والفيلة **قوله** ولو بالوصف فى
الرمية والراميين والراكبين بالعين فلو شرط كل منهما ان
يركب دابته من شا لم يجز حتى يعين الراكبين ولا يكفى
الوصف كما بحثه الزركشي لان المقصود ما مر انفا ولا يعرف
الا بالتعيين ويتعينون المركوبان والراكبان والراميان
بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد
منهم **قوله** وبيان قدر الغرض بفتح الغين المعجمة والراما
يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس **قوله** طولا وعرضا
اي وسمكا اي ثخنا وبيان ارتفاعه من الارض **قوله** ولم يغلب
عرف فى الغرض والارتفاع من الارض فان غلب فلا يشترط
شى منها بل يحمل المطلق عليه **قوله** وبيان البادي بالرمي

لاشتراط

لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من اشتباه المصيب بالمخطى
لو رميا معا **تنبيه** سكت المص عن حكم عقد المسابقة وهو
لازم فى حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس
له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او
مسابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه حقه
ولا زيادة ولا نقص فى العمل ولا فى العوض **خاتمة** ونسال الله
حسن الخاتمة لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود
جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل
واكل حرام ذكره ابن كج واقره فى الروضة قال الدميرى ومن هذا
النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا الى موضع كذا
او اجرا الساعي من طلوع الشمس الى غروبها وكل ذلك ضلالة و
جهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات انتهى
وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان
ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب
ولا ان يذما المخطى لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من
اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس فى
السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح
ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر فى معنى الجنب
انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا اليه تحولوا عن
المركوب الذى كره الركوب للجنيبة فنهوا عن ذلك والله اعلم

كتاب الحدود جمع حد وسميت حدا لمنعها عن ارتكاب
الذنب وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها
ولا ينقص عنها **قوله** ولو مع صلب يرجع للقتل فيما اذا قتل

وقطع الطريق واخذ المال وقوله اونفي يرجع للضرب **قوله**
كسلا واما تارك الصلاة جاحدا لوجوبها فانه يكون مرتدا
وقد تقدم انه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
قوله لما مر في الباب السابق لعله ان يستتاب وجوبا على
طريقة الشيخ ثم يقتل ان لم يتب ويرد ذلك بان هذا
حكم من احكام تارك الصلاة وليس علة ويحتمل انه ما مر
في باب المرتد من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من
بدل دينه فاقتلوه وفيه نظر ايضا والاحصان وهو لغة
المنع وشرعا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وا
لعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو مراد
الاصل هنا كما يوخذ من قوله يحصل الخ **قوله** الماخوذ مما تقدم
اي من المحصن **قوله** بحرية وبلوغ وعقل ولو كافرا دليله انه
صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامراة من اليهود زنيا وكانا
قد احصنا انتهى ق س **قوله** بقبل او فيه بذكر اصلي او عامل
وان لم تزل البكارة اي فلا يشترط في الاحصان زوال البكارة ق س
قوله في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه وصورة
عدة الشبهة كما صورها بذلك شيخنا الزيادي في درسه كان
تزوج رجل بامراة وقبل وطيه لها وطيت بشبهة فانه يجب
عليها ان تعتد لهذا الوطء فاذا وطئ الزوج زوجته في حال
عدة الشبهة فانه يحصل الاحصان بهذا الوطء ويقال في
الحيض ونحوه بمثل ذلك او بناقص كان وطئ كامل بتكليف
وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا لحاله وانما
اعتبر الوطء في نكاح صحيح لان به قضى الواطئ والموطوءة

شهوته

شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال
لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله
من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل
ويرجم من كان كاملا في الحالين **قوله** وان تخلل الحالتين جنون
او رق كان التحق بدار الحرب واسترق ثم عتق او كان حرا
الاصل ثم استرق بعد الوطء المذكور ثم عتق والعبرة بالكمال
في الحالين ومما تقرر علم بانه لا احصان بوطء في ملك يمين
ولا بوطء شبهة ونكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان
لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا لامر
كامل وانه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطئ وهو
حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم **قوله** بسوط وا
لسوط كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف
سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه انتهى ابن قاسم
قوله او نحوه كيد ورجل **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
بالجريد والنعال اربعين وعن علي جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
وهذا احب الي لانه اذا شرب مسكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى والافترى وهو حد القذف ثمانون وقوله هذا
احب الي اي الاربعون صرح بذلك الكمال المقدسي في شرحه
مع حكاية القصة بابسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بخط
شيخنا بهامش شرح البهجة ق س ولا يشكل ذكر الاربعين بما في
في البخاري انه جلده ثمانين اذ السوط كان براسين ثم رملي
قوله لاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا

فاجلدوهم ثمانين جلدة فانها في الحر لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف وللاجماع ه
الصحابة على ذلك **قوله** وفي زنا البكر غير المحصن ئم الاصل **قوله**
هذا كله في الحر المكلف ولو ذميا ولو سكران رجلا كان او امراة
قوله لان الحق قتله روى البيهقي عن عمر وعلي من مات في حد
او قصاص فلا دية لان الحق قتله ق س **قوله** وترضعه الخ
ع لانه اذا وجب حفظه مختتنا مولودا اولي ولو وجد مواضع
وامتنع اجبر الحاكم من يرى منهن بالاجرة سوا وجد ما يستغنى
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران
اي يحرم اقامة الحد عليه حال سكره كما استفيد من النهي في قوله
ولا سكران فيجب التاخير فان حد حال سكره اعتد به ان كان
فيه نوع احساس كما هو ظاهر ومثله المغمي عليه وما بعده **قوله**
ولا في مرض ان رجي برؤه ولا المريض المذكور النفاس والحمل والجرح
والضرب **قوله** ولا جلد بعثكال ونحوه والعبرة في قدر الحد بوقت
الوجوب حتي لو زنا وهو حر ثم رق حد ماية وكذا لو زنا وهو رقيق
ثم عتق حد خمسين لا ماية والعبرة في صفة الحد بوقت الادا
حتى لو زنا وهو نحيف جدا ثم صار ممتليا حد حد النحيف زيادي
قوله بعثكال بكسر العين اشهر من ضمها وبالمثلثة ع ويقال فيه
عثكول واثكال بابدال العين همزة وهو الذي يكون فيه الرطب
فاذا يبست تلك الشماريخ فهو عرجون انتهى ق س **قوله** ليناله
بعض الالم وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الم بانها مبنية
على العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على
الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام **قوله** لكن يجب تاخير الجلد

لي

الي زوال ذلك اي الحر والبرد الشديدين اي الي اعتدال الوقت
واستثنى الماوردي والروياني ما لو كان ببلاد لا ينفك حرها او
بردها فلا يوخر ولا ينتقل الي البلاد المعتدلة لما فيه من تاخير الحد
ولحوق المشقة وكل من اخرحده لعذر فلا يخلى بل يحبس حتي يزول
عذره قاله الامام وتوقف فيه ابن الرفعة وقال لا يتجه حبس
المقر كما ذكره الامام احتمالا في موضع اخر واما الثابت زناه با
لبينة فان امن هربه لم يحبس والا فيشبه ان يوكل به من
يحفظه او يراقبه **قوله** وهذا هو المذهب في الروضة وهو
المعتمد رملي على ش البهجة ومع الوجوب لا ضمان فيه على النص
وهو المعتمد وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيها فمات الجلد
ثبت اصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد فاشبه التعز — ير
فشرط فيه سلامة العاقبة **قوله** وهو التغريب ويكون في الحر
بدون سنة وفي غيره يكون بدون نصف سنة **قوله** ويغرب الحر
سنة اي هلالية ولا بدان يكون ذلك بفعل الحاكم او نايبه فلو
غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل كما في ش الرملي وعطف
بالواو ليفيد الماتن عدم الترتيب بين الجلد والتغريب ولا
بد في التغريب ان يكون لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه
عن الاهل والولد فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان
الي مصر وعليا الي البصرة فلا يكفي تغريبه الي ما دون مسافة
القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل **قوله**
لكن المفعول به اي في اللواط لا رجم عليه رجلا كان او امراة
كما في ش الروض بل يجلد **قوله** وفي اتيان البهيمة التعزير هذا
هو المعتمد فقولي ابي شجاع وحكم اللواط واتيان البهيمة

~~العزير هذا هو المعتمد~~ فقولي حكم الزنا اي من حيث ان كل واحد
منهما لا يثبت الا باربعة وهذا ما حمل شيخ شيخنا العلامة
البلقيني كلام ابي شجاع عليه والحمل اولى من التضعيف كذا قرره
شيخنا الزيادي في درسه العام مرات عديدة **قوله** كساير المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** اقتضى الضابط المذكور ثلاثة
امور الاول تعزير ذوي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة و
يستثنى منه مسايل منها الاصل له يعزر بقذف الفرع كما لا يحد
بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة وانما
يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها اذا قطع الشخص اطراف
نفسه الامر الثاني من كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كما
لتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الحد والثاني الكفارة
ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة و
منها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها
ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زني بامه
في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق
والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر
الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل الصبي
والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم
يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع المكتسب
باللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناوله للهو
المباح ثم الخطيب ويندب لمن ارتكب كبيرة ان لا يقربها
لخبر من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله تعالى

فانه

فانه من ابدى لنا فضيحة اقمنا عليه الحدود رواه الحاكم والبيهقي
باسناد جيد بخلاف من قتل او قذف فانه يندب له بل يجب
عليه ان يقر به ليستوفى منه في حقوق الادميين من التضييق
ثم البهجة للمولف والتعزير يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها
اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفعة والعفو فيه بل
يستحبان الثالث التالف به مضمون في الاصح خلافا لابي حنيفة
ومالك **باب حد السرقة** اي هذا باب في حد السرقة الواجب
بالنص والاجماع ومن جهة وجوب رد المال وغير ذلك مما ياتي
هذا احد الكليات الخمس وهي حفظ المال فشرع القطع حفظا لها
قوله والسارق والسارقة الخ قدم السارق في الاية على السارقة
عكس اية الزنا لان الرجال اقوى واحفظ واعرف بانواع السرقة
من النسا وقدم في الزنا الزانية على الزاني لان النساء في الزنا اشد
ميلا ومعرفة من الرجال فقدم الله تعالى في كل موضع ما هو الاعرف
والاحفظ **قوله** وشرعا اخذه حقيقة اي ظلما الخ ولما نظم ابو العلا
المعري البيت الذي شكك على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو قوله «يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار» اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي
بقوله «وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم
حكمة الباري» اي لو وديت بالقليل لكثرة الجنايات على الاطراف
المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم
يقطع الا في الكثير لكثرة الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي
لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
قوله فلا قطع الخ ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه

الترمذي قوله فلا قطع علي مختلس ومنتهب ويدفعان بالسلطان
وغيره بخلاف السارق لاخذه حقيقة فيشرع قطعه زجرا واركانه
السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق قوله
ربع دينار فاكثر ولوكان الربع لجماعة اتحد حرزهم قوله خالصا
لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش
ربع خالص وجب القطع قوله او متقوما به اي يقينا بان يقطع
المقومون بان قيمة ذلك لا تقويم اجتهاد امنهم للحداي لاجله
فلا بد لاجله من القطع بذلك فلو قالوا نظن انه يساوي ربعا
لم يحد به كما عبر به الغزالي مع ان الشهادة لا تقبل الا بالقطع
وان كان مستندها الظن والا فلا قطع ويعتبر مساواته للربع
كما ذكر عند الاخراج من الحرز في ذلك الزمن فيراعي في القيمة الزمان
والمكان لاختلافها فلا قطع بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن
نصاب بالحل كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا وكذا لو تضمخ
بطيب فيه وان جمع من جسمه بعد خروجه نصابا لان استعماله
يعد اتلافا له كالطعام ولا بما لين دون نصاب اشتركا اي اثنان
في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير
اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله
السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهلة بجنسه
لا يوثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناوه نصابا وبالة لهو كطنبور
بلغ مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من خمره ولا نظر الي ما في
الاناو ما بعد مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك
افساده فلا قطع ونصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك
او نصاب انصب من وعا بنقبه له وان انصب شيا فشيا

لذلك وان لم ياخذه كما لو اخرجه بيده لانه بفعله عتك الحرز
واخرج منه نصابا ومثل النقب قطع الجيب قوله نعم هذا استدراك
علي قوله او متقوما به قوله اذ الان قطعه ذهب غير مضروب الوزن
والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير
المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما
ذكر مع نقص قيمة وزنه قوله والمحي الترسى الذي يقاتل به وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار اشار بذلك الي قول الامام الشافعي
لا مخالفة بين الاحاديث فان الدينار كان اثني عشر درهما و
لذلك قومت الدية باثني عشر الف درهم من الورق او الف دينار
من الذهب ولهذا كانت القيمة مختلفة باختلاف البلاد والاوقات
قوله والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد
يكون الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح الناس
وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبط الغزالي بما لا يعد
صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب
اما نفيسها فحرزه بيوت الدار والخانات والاسواق المنيعة و
مخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحرا المسجد وشارع
علي متاع ولو توسده حرز له فيقطع سارقه بدليل الامر
بقطع سارق ردا صفوان قال الشافعي ورداه كان محرزا
باضجاعه عليه ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له
كما ذكره الماوردي والروياني قوله ومرجعه العرف فان لم يحد
في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الي العرف كالقبض والاحيا والا
حراز يكون بلحاظ بكسر اللام دايما او حصانة موضعه
مع لحاظ له ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة

قال الاصحاب ماكان حرز النوع فهو حرز لما دونه قال الزنجاني
ولابد فيه من قيد اخر وهو ان يكون ذلك الدون من نوع الاول
او تابعا له لان الاصطبل حرز للدواب دون الثياب وقد يكون حرزا
للحمل ونحوه انتهى **قوله** كمرتهن ومستاجر ولو سرق ما اشتراه من
يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه
قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مال اخر بعد
تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصي له به قبل
موته او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما في الاولي فلان
القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبنا على ان الملك
فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد
الموت وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصي
له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه
لا يتمكن من القبض وايضا القبول قد وجد ثم ولم يوجد هنا
ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والهبة للفقرا
لم يقطع سارقه كسرقة المال المشترك بخلاف مالو سرقه الغني
تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا
قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه
او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولي فلانه ما اخرج الا ملكه
واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعي السارق
ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صرفه
فصار شبهة دارية للقطع ويروى عن الامام الشافعي
انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان
مثلا نصابين وادعي المسروق احدهما انه له فكذبه الاخر

لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب
لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما
فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جز حقا شايعا وذلك
شبهة فاشبه من وطي الجارية المشتركة ثم الخطيب **قوله**
فلا قطع بمال اصله وان علا **قوله** او فرعه وان سفل لما فيهما من
الاتحاد ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع
يده بسرقة المال بخلاف ساير الاقارب وسواء كان السارق منهما
حرا ام عبدا صرح به الزركشي تفقها ويوبد له بما ذكروه من انه
لو وطي الرقيق امة فرعه الحر لم يحد للشبهة وبقي شبهتان
شبهة السيادة فالرقيق اذا سرق مال سيده فلا يقطع العبد
بذلك لما له في مال سيده من الشبهة من وجوب النفقة وبه كيد
سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير
كما كان قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع
الاصل بمال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال
الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض
ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة
بجميع بدنه فصار شبهة فرع لو سرق طعاما زمن القحط
ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الي دار
او حانوت لشرا او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع
بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر
لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة
وفواكه وبقول وبما وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما
يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا

قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا وشبهة استحقاق
فاذا سرق الانسان من مال بيت المال وهو مسلم فانه لا قطع
وان كان غنيا بالاجماع كما حكاه ابن المنذر تنبيه ذكر المولف من
شروط القطع كون الماخوذ ربع دينار واخذه من حرز مثله وعدم
الشبهة فيه للسارق وبقي عليه شروط اخر ان يكون السارق
بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه وان يكون عاقلا فلا يقطع
مجنون كما ذكر وان يكون السارق مختارا فلا يقطع المكره بفتح
الرا على السرقة لرفع القلم كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها
ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره
له وان يكون ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع
واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع
مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن
بسرقته مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي
وان يكون المسروق محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة
وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر
ليس بمال واما المدبوغ فيقطع به ولو دبغه السارق في الحرز
ثم اخرجه وهو يساوى نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا
بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما
قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه
وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه
سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما لو سرق اناء فيه بول
فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج

ذلك

ذلك السرقه اما اذا قصد تغييرها بدخولها او باخراجها فلا
قطع وسوا اخرجها في الاولي او دخل في الثانية بقصد السرقة
ام لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية
وان يكون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع
مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا ساير ما يفرش
فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله
فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها
كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة و
ينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع
المسلم بسرقة باب المسجد وتازيره وسواريه وسقوفه و
قناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة
ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط
عليها لانه محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط
عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر ان افرز
لطايفة كذي القربة والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا
قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع
اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز فان كان له حق في المسروق كمال
المصالح سوا كان فقيرا ام غنيا وكصدقه وهو فقير او غارم
لذات البين او غاز فلا يقطع في المسالتين اما الاولي فلان له
حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان
ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الي
اتفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة

طر

وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقنا
والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لاختصاصه
بحق فيها واما في الثانية فاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم
الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن
له في بيت المال حق قطع لانتفاء التبعية فرع لو سرق شخص
المصحف الموقوف على القراة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا
وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدفعه الى من
يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال
محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه
الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين وفروع
هذا الكتاب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية
لمن قرا هذا الكتاب قوله فتقطع يده اليمنى ولو كانت اليد زائدة
الاصابع او مقطوعة البعض لعموم الاية ولان الغرض التنكيل
بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر وعلم من كلامه ما صرح
به اصله انه لو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه عن الجميع
لاتحاد السبب كما لو زنى مرارا يكتفي بحد واحد وانما تعددت الكفارة
فيما لو لبس او تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان فيه
حقا لادمي لانها تضرب اليه فلم تتداخل بخلاف الحد روض وشرحه
ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعتا
كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احداهما فان
تعذر قطع احداهما عدل الى رجله واستحسنه الرافعي وقال النووي
انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع
وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وح ترد هذه الصورة

على

على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه
مبني على الخلقة المعتادة انتهى ابن قاسم ح ولو كان السارق
ضعيف الخلق بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى برؤه قطع
على الصحيح وبه قطع العراقيون ويوخر القطع للمرض المرجو
الزوال ح رملي وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر
قوله وقرئ شاذا الخ بين بالثانية ما في الاية الاولى من الاجمال
وادعى البلقيني ان القراتين مجملتين اما الاولى فلاجمالها واضح
لتناولها اليمنى واليسرى واما الثانية فقد تناولت اليد
والرجل ولم يبين فيهما محل القطع انتهى قوله فان عاد اي سرق
ثانيا ولو ما سرقه اولا قوله فرجله اليسرى بعد اندمال يده
اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي
بين الساق والقدم للاتفاق في ذلك قوله ثم ان عاد ثالثا قوله ثم
ان عاد رابعا قوله للامر بذلك عبارة شح الروض روى الشافعي
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقدمت اليد لانها
الاخذة وقدمت اليد اليمنى لان البطش بها اقوى فكان البداة
بها ازجر واردع وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس
المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق انتهى ولا
قطع الا بطلب من المالك اي ماله لا طلب القطع قوله من
الكوع بضم الكاف هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
وما يلي الخنصر كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي
عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم للغبي ما يعرف كوعه
من بوعه اي ما يعرف لغباوته ما اسم العظم الذي عند

كل من ... ابهام اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من
رجليه **قوله** والقطع الخ ويمد العضو حتى ينخلع تسهيلا للقطع
ويقطع بماض اي حاد قال في الاصل وليكن المقطوع جالسا
ويضبط ليلا يتحرك روض وشرحه **قوله** ويغمس محل قطعه استحبابا
لا وجوبا ويستحب للامام الامر به عقب القطع لخبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق اذهبوا به فاقطعوه ثم
احسموه وانما لم يجب لان فيه مزيد الم والمداواة بمثل هذا لا تجب
بحال **قوله** بدهن من زيت او غيره **قوله** مغلي بضم الميم اي من
اغلى ولحنوا من قال مغلي بفتحها لانه لا يقال غليت انتهى لتنسد
افواه العروق وخصه الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم
بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الريق واذا قطع حسم بالزيت
المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما انتهى فدل على اعتبار عادة
تلك الناحية **قوله** وهو مصلحة للمقطوع لانه حق له لا تتمة
للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل
الا باذنه **قوله** فمونته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام
من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح والا فلا مونة على المقطوع
في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وحسنه **قوله** وللامام اهماله نعم ان ادى تركه
الى الهلاك لتعذر فعله من المقطوع بجنون او نحوه لم يجز
تركه قال البيهقي وغيره وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه
لو تركه الامام لزمه كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله
به كما لا يخفى ش رملي **قوله** ثم ان عاد خامسا **قوله** عزر كما لو سقطت
اطرافه او لا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم قتله

منسوخ

منسوخ او مؤول بقتله لاستحلاله ونحوه بل ضعفه الدارقطني
وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له **قوله** ويسقط الحد
بقطع يسرى عن يمين هذا وجه ضعيف والمعتمد عدم السقوط
وعدم الاجزا وانما يجزي ذلك في المحاربة **قوله** من يد او رجل انظر
ما صورة اخذ اليد اليمين عن اليسار وما صورة اخذ اليسار عن
الرجل اليمين قال شيخنا الزيادي في درسه لعل هذا وجه ضعيف
ولم ار فيه نقلا فليراجع وليحرر **باب قاطع الطريق** سمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه **قوله** انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اكثر العلما نزلت في قطا ٤
الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق
ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع ٥
للعقوبة قبل القدرة وبعدها وقطع الطريق هو البروز لا
خذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة من البعد
عن الغوث ويثبت برجلين قال العباب وتثبت في المحاربة
بشهادة عدلين بشرط ان يفصلا ويعينا المحارب ومن قتله
او اخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم يتعرضا لانفسهما و
ليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما
جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم
يوثر وان تعرضا لانفسهما كنهبونا ونهبوا رفقتنا لم يقبل
الا برجل وامراتين هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو
سكران وذميا وان خالفه كلام اصل الروضة مختار مخيف
للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث

بعث مونة غوث البعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البالغ
واحدا او انثى ولو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المتصف بها او بشي منها من حزبي ولو معاهدا او صبي او
مجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل
دارا او منعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فقيل قطاع وقيل مختلسون **قوله** يعزر وجوبا ما لم يرى تركه مصلحة
قوله ولم ياخذ المال النصاب بان لم ياخذ شيا او اخذ دون
نصاب كما شملت ذلك العبارة وقوله بحبس وغيره الواو بمعنى
او برق س وقطع الطريق على اربعة اقسام فقط لان الموجود
منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او ا
لاقتصار على اخذ المال او الاخافة **قوله** وغيره كضرب وتغريب
قوله لارتكابه معصية وهي اخافة الطريق **قوله** يده اليمنى ورجله
اليسرى فان فقد احداهما اكتفى بالاخرى او فقدا قبل اخذ
المال او بعده فكالسرقة فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى
في الاولى ويسقط القطع في الثانية وله حسم كل عضو بعد
قطعه ق س **قوله** فان عاد ثانيا **قوله** للاية وهي قوله تعالى او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقطعت اليد اليمنى للمال اي
مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه
يسقط قطعها ولو كان قطعها للمال فقط لم يسقط قال
الماوردي والروياني ولو قطع الامام في المرة الاولى يده اليسرى
ورجله اليمني فانه يلزمه فيها القود ان كان عالما والا فا
لدية ولا يجزى عن قطع رجله اليسرى لانه تعالى نص
على قطعهما من خلاف فاوجب مخالفة النص للضمان و

تقديم

وتقديم اليمني على اليسرى انما ثبت بالاجتهاد فسقط بمخالفته
الضمان والرجل قيل للمال والمجاهدة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه وجزم ابن المقري
تبعا للروضة بعد ذلك ومع ذلك هو حد واحد ش رملي **قوله**
فان قتل المعصوم المكافى له عمدا **قوله** قتل حتما للاية ولانه ضم
الي جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة
هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا
قتل لاخذ المال والا فلا تحتم واعتمده البلقيني وهو الاوجه ش
رملي ثم صلب فلا يعكس لان فيه تعذيبا وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ش روض **قوله** فهو
اولي من قوله وصلب وجه ذلك ان الواو لا تفيد ترتيبا بخلاف
ثم فانها تفيد الترتيب والترتيب هنا المقصود **قوله** ثلاثة من
الايام الاولي حذف التا لانها الافصح عند حذف العدد فلا تجوز
الزيادة عليها م رملي **قوله** ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب
اي ما لم يخف تغيره قبلها والا انزل ح فان مات حتف انفه وعن
الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه
ومما تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعنى ان يقتلوا ان
قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال
او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فمحله كلمة او على
التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
اي قالت اليهود كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى
اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية ش روض

قوله من قطع يد اعترض المنهج واصله بان قضيت عدم سقوط
قطع اليد لانه لايخلص القاطع واعتذر ابن العراقي بان قطعها
ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة
فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج
هي التي عزت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي
اختيار عدم سقوط اليد قوله الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم هذا هو نظم الاية الشريفة وفي المحلي فان
تابوا وصوابه كما هنا الا الذين تابوا قوله وحد الزنا حتى لو اسلم
الكافر بعد ان زنا فان الحد لا يسقط عنه وقد نص الشافعي
على سقوط الحد باسلامه وهو على معنى ان التوبة تسقط الحدود
وهو ضعيف والمعتمد عدم السقوط خلافا للش ومن تبعه كذا
بخطه قوله وغيرها من شرب وقذف لان العمومات الواردة
منها اي من المذكورات من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لم
تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه و
بين الله تعالى فتسقط ومن حد في الدنيا لم يعاقب عليه
في الاخرة على ذلك بل على الاصرار عليه او على الاقدام على موجبه
ان لم يتب قوله الا [illegible] قتل المرتد وتارك الصلاة اي وقاطع
الطريق كما اشار بذلك الى ان ساير الحدود لا تسقط بالتوبة
الا ثلاثة اشيا قتل تارك الصلوة فانه يسقط بالتوبة ولو
بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على ترك الفعل لا
الترك الماضي وثانيها قتل المرتد فانه يسقط بالتوبة وثالثها
قطع الطريق فانه يسقط عنه العقوبات التي تخصه بالتوبة

قوله

قوله من يتعرض للقافلة شامل لاولها واخرها بخلاف قول
اصله لاخرها فانه يفهم خلاف ذلك واجاب عنه الش بانه جرى
على الغالب قوله من صال عليه اذا استطال قوله هو الاستطالة
والوثوب عطف الوثوب على الاستطالة عطف تفسير والظاهر
ان هذا معنى الصيال لغة واصطلاحا والا فلو كان غيره لنبه على
كل من المعنيين كما هو طريقته في هذا الكتاب وغيره زيادي قوله
له دفع صايل الخ نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور او وقف
او وديعة على ما في الاحيا ومن زال نفعه المتعلق به نحو رهن
او اجارة وانما يتجه اذا لم يخف على نحو عضوه نظير ما ياتي قريبا
قوله ايضا له دفع الخ لو فرض صيال على مال وبضع ونفس قدم
الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الاخطر فالاخطر او على
بضع ولواط فالظاهر تقديم البضع لكثرة فساده انتهى واعتمده
م ر ف س قوله كل صايل ولو حاملا على المعتمد كذا بخطه رحمه
الله حتى لو صالت حامل من امراة وهرة تدفع ولو ادى ذلك
الى القتل فلا يضمن حملها ولو ادى الدفع الى تلفه كقتل المسلمين
اذا تترس بهم الكفار قوله بال وان قله اقول ووظفته بيده
بوجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني
ان الشهاب ابن حجر افتى بذلك فليراجع قوله واختصاص
يفيد جواز دفع الصايل عن جلود الميتة والسرجين
ولو بقتله ق س فرع محل الجواز في غير الولاة اما الولاة فيجب
عليهم الدفع عن اموال الناس ونبه الامام على ان الدفع
لا يختص بالصايل بل لو راى شخصا يشرب خمرا او نحوه فله
منعه بما يخرج ويقتل بل له الهجم عليه في بيته انتهى وجزم

بذلك في الروض وبين في شرحه انه واجب وقوله انفا ولو اصلا
اعتمده م ر وجزم به في الروض فقال وله دفع والدعن ولده
انتهى ومثله في العباب ق ل سى قوله وبضع شمل قوله وبضع الحربية
وهو كذلك لا لاحترامها بل من ازالة منكر وان كان الواطي لها
حربيا لان الزنا لم يبح في ملة من الملل قط انتهى قوله وبضع
غير اهل قيد به لعلمه بضع الاهل من قوله السابق واهل فانه
شامل لبضعها كما هو ظاهر وقيل المراد بالاهل بضعها العلم
نفسها او طرفها من قوله ونفس وطرف الخ فان المراد به اعلم
من نفسه وغيره وكذا الباقي قوله دون دينه اي لاجل دينه جعله
شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب كان
شهيدا له القتل والقتال قاله الزركشي قوله عن بضع ومقدماته
ولو من غير اقاربه لانه لا محل للاباحة فيه لكن بالاخف فيه حتى
في غير البكر ويقتل به الدافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا
خلافا لما مشى عليه الشارح في كتبه تبعا للماوردي والروياني من عدم
وجوب الترتيب على المعتمد رملي وتقدم ان الزنا لا يباح
بالاكراه فيحرم على المراة ان تستسلم لمن صال عليها ليزني
بها مثلا وان خافت على نفسها انتهى رملي ولو امكنه الهرب
من فحل صايل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بناء على و
جوب الهرب عليه اذا صال عليه انسان وفي حل اكل
لحم الفحل الصايل الذي اتلف بالدفع انه اصيب مذبحه تردد
اي وجهان وجه منع الحل انه لم يقصد الذبح والاكل قال الزركشي
والراجح الحل كما دل عليه كلام الرافعي في الصيد والذبايح روض
وشرحه قوله لم يضمنه اي فيما اذا راعي الترتيب السابق

اوكان

اوكان لا يندفع عنه الا بقتله فلا ينافي هذا ما تقدم قوله بقود
اي فيما اذا كان مكاتبا وقوله ولا دية فيما اذا عفي على ماله وقوله
ولا قيمة اي فيما اذا كان رقيقا وقوله ولا حكومة وانظر ما صورة
عدم الحكومة فان فرض المسالة ان قتله ويمكن تصوير ذلك
في الحكومة بان يجرحه جراحة لا مقدر لها فيرتد بعد الجراحة
ويموت فيهما مرتدا فنفسه هدر من حيث الردة وجراحته
هدر لصياله قوله كحربي ومرتد فله قتله هذا هو المعتمد قوله
في اجنبية اي عن الفاعل احترز به عما لو رآه اولج في زوجة نفسه
فليس له ان يتعرض له بوجه من الوجوه قوله فله ان يبدا
بالقتل وان اندفع بدونه الخ هذا ما قاله الماوردي والروياني
وهو ظاهر في المحصن فغيره يتجه فيه انه لا يجوز قتله الا ان
ادي الدفع بغيره الي مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى
ابن حجر والمعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا
قوله بالاناة على وزن قناة ومعناها التاني وعبارة الصحاح الاناة
كحصاة من تاني في الامر تمكن ولم يعجل قوله فسقط مراعاة
الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع
بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح
ان له الضرب به لانه لا يمكن الدفع به وليس بمقصر في ترك
استصحاب السوط ونحوه على الترتيب ان امكن المصول
عليه دفعه بكلام يزجره به او استغاثة وظاهر هذا مساواة
الزجر للاستغاثة وهو واضح ان لم يترتب على الاستغاثة
الخلق ضرر اقوى من الزجر كامساك حاكم جاير له والا وجب
الترتيب وعلى اطلاق من اوجبه حرم الدفع بالضرب او بالضرب

بيده حرم بسوطه او بسوط حرم بعصى او قطع عضو حرم قتله
لان ذلك جوز للحاجة ولا ضرورة في الاثقل مع تحصيل المقصود
بالاخف وفايدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الي
رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن منهاج مع شرحه للرملي
ولو اندفع شره كان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال
بينهما جدار او خندق لم يضرب به كما صرح به الاصل ش روض **قوله**
ويجب الدفع على من لم يخف على نفسه الدفع افهم انه لو خاف
على نفسه لم يجب الدفع ويجوز التمكين له واستشكل بان
الزنا لا يباح بالاكراه واجيب بانه لا يلزم من الصيال الاكراه
اذ الاكراه يعتبر فيه التخويف بالعقوبة العاجلة تامل كذا
بخط شيخنا الزيادي **قوله** عن بضع سوا بضع اهله وغيرهم ومثل
البضع مقدماته **قوله** وعن نفس ولو مملوكة خرج المال الذى
لا روح فيه فانه لا يجب الدفع عنه لانه يجب اباحته للغير
والاوجه كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع عن
اموال رعاياهم ش رملي **قوله** كزان محصن وتارك صلاة لله وقاطع
طريق تحتم قتله كذا بخط شيخنا **قوله** فان قصدها مسلم محقون
الدم ولو مجنونا خلافا للحاوى ومريضا فلا يجب دفعه فلا
يجوز الاستسلام بل يسن كما افهمه كلام الروض لخبر ابي داود
كن خير ابني ادم ولمنع عثمان عبيده وكانوا اربعماية
من الدفع يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر واشتهر
ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه احد الا اذا المصول عليه ملكا
توحد في زمانه او عالما توحد في زمانه وكان في عدم قتله
مصلحة عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز له

الاستسلام

الاستسلام كما افتى به الرملي ويشترط الوجوب في البضع وفي نفس
غيره ح ان لا يخاف الدافع على نفسه فهدر اي الصايل ولو
بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره لا جرة ساقطة
عليه مثلا كسرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع
عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم لو كانت
موضوعة بمحل او حال تضمن كان وضعت بروشن او على معتدل
لكنها مايلة هدرت **قوله** لو عض قال الزركشي العض اذا كان بجار
فهو بالضاد او بغيرها فهو بالظا مثل عظ الزمان وعظ الحرب
انتهى ق س **قوله** والمعضوض معصوم او حربي وجه ذلك في الحربي
انه غير ملتزم للاحكام **قوله** لم يضمن اي العاض المعضوض
كنفسه لان العض لا يجوز بحال وقد اهدر النبي صلى الله عليه
وسلم تثنية العاض كما في الصحيحين وقال يعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص
الا به اي بالعض فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو
كفقئ عينه وفتق بطنه فله ذلك من فك لحييه بان يرفع احدهما
عن الاخر بلا جرح **قوله** او كان المعضوض غير من ذكر بان كان
زانيا محصنا او تارك صلاة بعد الامر او قاطع طريق فيضمن
لما قاله الش **قوله** لان العاض اراد تخليص حقه بالعض ويصدق
هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص لدون ما وقع اي لعسر
اقامة البينة على ذلك ح **قوله** وكذا الوطعن عين من اطلع وهو
ممنوع من النظر ولو امراة او مراهقا قال في ش الروض وجاز
رمي المراهق مع انه غير مكلف لانه في حرمة النظر كالبالغ
والرمي تعزير وهو لا يختص بالمكلف ولهذا يجوز دفع الصايل

ولو كان صبيا او بهيمة **قوله** في بيته والخيمة في الصحرا كالبيت
في البنيان **قوله** ولو مكتري ودخل في ذلك الحمام فان حكمه حكم
الدار **قوله** او مستعارا وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعي
وغيره **قوله** وخذفته بالخا والذال المعجمتين الرمي بين الاصبعين
بحصاة او نحوها وبالمهملة الرمي بالحصاة ش الاعلام للمولف
قوله فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر سواء كانت
الحرمة مستورة ام لا ولو في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد
سترها عن الاعين وان كانت مستورة بثياب ولانه لا يدري
متى تستتر وينكشف فيحسم باب النظر وظاهر ان ذلك يثبت
للمنظورة وخرج بما ذكر الاجنبي فليس له رمي الناظر **قوله**
مجردا قد يوخذ من اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوعا من النظر
انه لو كان الناظر امراة والمنظور اليه امراة مستورة ما بين السرة
والركبة فلا رمي وهو متجه ثم رايت في الناشري عن البلقيني
ما يفيد ذلك ق س **قوله** او الي حرمته ويلحق بذلك ولده الامرد
الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد وكذا اليه في غير كشف عورته ومثله
خنثى مشكل ش رملي فيحرم نظر الفريقين اليه م ر ق س **قوله** كاذن
المستمع فلو القى اذنه لشق الباب ليستمع لم يجز رميه اذ ليس
السمع كالبصر في الاطلاع على العورات **قوله** المسجد والشارع فليس
له رمي عينه لان الموضع لا يختص به ولانه الهاتك حرمته
قوله اي اذا وجده عبارة ش روض لو لم يجد غير الحجر والنشاب
جاز كنظيره في الصيال فيما اذا امكنه الدفع بالعصى ولم يجد
الا السيف نبه عليه الزركشي **قوله** وبالعمد النظر اتفاقا وعلم
به صاحب الدار فلو رماه ثم ادعي هو عدم القصد او عدم الاطلاع

لم يصدق

لم يصدق ولا شي على الرامي لوجود الاطلاع ظاهرا وقصده امر
باطن لا يطلع عليه قال في الاصل وهذا ذهاب الي جواز الرمي
بلا تحقق قصده وفي كلام الامام ما يدل على منعه وهو حسن انتهى
وظاهر ان ما ذكر ليس ذهابا الي ذلك ان لا يمنع ذلك الا ان تحقق بقرين
يعرف بها الرامي قصد الناظر روض وشرحه **قوله** ولا بما قبله اي قبل
مجردا وهو قوله اليه **قوله** وما بعده وهو قوله من نحو ثقب **قوله**
وبما بعده اي الثقب وهو قوله ولم يكن للناظر الخ **قوله** كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون لم يرم اي لتقصير صاحب
الدار الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره و
يوخذ من التعليل المذكور انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم
يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو الظاهر انتهى روض
وشرحه واعتمده م ر **قوله** نفسا ومالا وضمان النفس على عاقلته
وضمان المال عليه قال الامام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة
كما نقل الضمان برقبة العبد لان الضمان فيما يتلفه يحال على
تقصير صاحبها وهي كالالة والعبد كالملتزم واقرب ما يودي
منه ما يلزم رقبته تعلق بها ح رملي **قوله** غالبا كذا عبر به في
منهجه ثم قال في شرحه واشرت بقولي غالبا الي انه قد لا يضمن
كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها
مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبها وغلبته فا
ستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان
على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة او راكبها ميتا
فتلف به شي لم يضمن ولو صحبها سايق وقايد استويا في الضما
او راكب معها او مع احدهما ضمن الراكب فقط انتهى **قوله** ضمن

الراكب فقط الا ان تعدد الراكب فعلى الاول دون الرديف فعلى
المعتمد فان كان كل منهما في شقة فالضمان عليهما فلو ركب
معهما ثالث في الوسط فالضمان اثلاثا لان اليد للكل زيادى لكن
نقل ق ل عن م ر عدم الضمان على الذي ركب في الوسط وقوله
ضمن الراكب فقط بذلك تعلم ان الضمان على المراة التي لا تركب
الا ان مع المكاري دون المكاري م ر ق ل **تنبيه** في فتاوى ابن
الصلاح ان الخاين لو استوجر على حفظ دابة فانفلتت على الاخرى
واتلفتها ولم يقدر على ردها فلا ضمان ح رملي **قوله** كان ارسلها الخ
او ربطها بطريق ولو واسعا **قوله** ضمن ما اتلفته ليلا وكذا نهارا
الا ان تعود والارسالها بلا راع فلا يضمنه لانتفا تقصيره وان ربطها
ليلا فانفلتت بغير تقصير منه كان انهدم الجدار وفتح الباب لص
او قطعت حبلها لم يضمن ما اتلفته مطلقا لزلك روض وشرحه
قوله كان كان الخ او عرض الشي مالكه لها او وضعه في الطريق فيهما
او حضر وترك دفعها لانه المضيع لماله **تتمة** يستثنى من الدواب
الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل
الروضة عن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك
النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم
الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير
من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان
عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي ياويها ما اتلفت
ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف
ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ذلك عنها لا ربطها **فايدة**

سيل القفال عن حبس الطيور في الاقفاص لسماع اصواتها
وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه
كالبهيمة ولو كان بدار كلب عقورا او دابة جموح ودخلها
شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او ارمحته الدابة
ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال
فلا ضمان لانه المتسبب في اهلاك نفسه شم الخطيب **باب حكم
الجدار المايل** **قوله** اي في الابتدا والانتها **قوله** وما يذكر معه اي
من نحو ادخال السبع في ملكه وحفر بير في ملكه **قوله** وتلف به
شي اي سوا تمكن من هدمه او اصلاحه او لم يتمكن من ذلك
خلافا للبلقيني **قوله** في الاخيرة ليس بقيد حيث كان نحو السبع
في منعطف فمسالة نحو السبع كمساله نحو البير كما تقرر زيادي
قوله اما لو بني جداره مايلا والعبرة بالمالك لا بالثاني ومن عاونه
لانه مامور فاعتبر امره ولو امر غيره بالرش فرش وتلف به شي
فالضمان على الراش دون الامر والفرق بينهما ان الرش لا ينضبط
فنسبت المجاوزة الي الرش بخلاف بنا الجدار ونحوه كميزاب وجناح
فان حكمها كذلك **باب حكم الاشربة** الاشربة جمع شراب
بمعني مشروب هذا من جملة الكليات الخمس والمقصود بهذا
حفظ العقل وشرب الخمر من الكباير وهي المتخذة من عصير
العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وساير الانبذة المسكرة
هي المتخذة من التمر ونحوه مثلها مثل الخمر في التحريم والحد
والنجاسة لمشاركتها له في كونها مايعة مسكرة نعم لا يكفر
مستحلها اي القدر الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر للاجماع
على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها وشرب

مالا يسكر من غيرها القلته صغيرة وابيحت اول الاسلام حتى مايزيل
العقل ثم حرمت ثالث سني الهجرة ولا ينافيه قولهم ان الكليات
الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذاك بالنسبة للمجموع اوانه
باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا قوله فالمسكر تناوله حرام وان
شربه لتداو او عطش اي ولاحد بشربه لذلك وان وجد غيره
قوله وان قل ولم يسكر قوله كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم
كل مسكر خمر وكل خمر فهو حرام وخبر لعن رسول الله في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها قوله غص بلقمة
بفتح العين كما وجد بخط النووي ويجوز الضم اي شرق ثم الخطيب
قوله ولم يجد غيره لان حل تناوله ليس بقيد واذا اسكر في هذه
الحالة لم يحد للضرورة قوله كالبنج والحشيش حرام ولاحد فيه
قوله لغير التداوي لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعوا قليله الى كثيره
بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل قتله لقطع عضو متاكل حتى
لا يحس بالالم اما التداوي فيجوز وعبارة الروض ويجوز
التداوي بنجس كلحم حية وبول ومعجون خمر ولو كان التداوي
به لتعجيل شفا فانه يجوز بشرط اخبار طبيب عدل مسلم
عدل بذلك او معرفة التداوي به ان عرف وشرط عدم مايقوم
مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات قوله في حرملة
اسم كتاب املاه الامام الشافعي على صاحبه حرملة فسمي
الكتاب باسم صاحبه قوله والذي في الروضة انه شرب الطاهر
وتيمم وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس الا عند
فقد الطاهر فوجوده كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة

ممنوع في هذه الحالة انتهى وهذا ما افتى به الرملي وهو المعتمد قوله
اما ما تستقذر نادرا كالضب والخيل الخ لا يخفى ان الباب معقود
للاشربة وليس منها الضب والخيل وسياتي حكمها ومعرفتها
من اكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد
ورد الوعيد الشديد على اكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم
اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به الاصل في الاعيان حيوانها
وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع العباد الا ما استثني بنص
او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخباثه فلذلك قال
كل طاهر يحل اكله الخ قوله كنعم بالاجماع قوله كدجاج بفتح اوله
افصح من ضمه وكسره قوله وحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا
تنفس وهدر اي صوت وهو ترجيع الصوت ومواصلته
من غير تقطيع له وذكره تاكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر
في الروضة في موضع على عب ونظر بعضهم في دعوى تلازمهما
ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا
والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى
دجاج البر قوله وضبع بفتح الباء اكثر من اسكانها لقوله صلى الله
عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصاده المحرم ففيه جزء كبش مسن
ويوكل ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح و
بفرض صحته فهو للتنزيه ومن عجيب امره انه سنة ذكر
وسنة انثى ويحيض قوله وضب وهو حيوان للذكر منه ذكران
وللانثى فرجان ولا تسقط اسنانه حتى يموت لانه اكل على مائدته
صلى الله عليه وسلم وحضرته وقال لمن قال له احرام هو قال
لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه كما في الصحيحين وخبر

النهي عنه ان صح محمول على التنزيل **قوله** ويربوع بفتح اوله وسكون
ثانيه وضم ثالثه جمعه يرابيع وهو حيوان قصير اليدين طويل
الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب ونابه ضعيف ومثله
بروام حبيب بمهملة فموحده فتحتيه الضب وهوانثي الحوادي
وقنفد وسمور بفتح اوله وهو دويبة يوخذ منها الفرو للبنها
وخفتها وسنجلب وفنك بفتح الفا والنون وقاقم بضم القاف
الثانية وكل منهما دويبة يتخذ جلدها فروا ويحرم الوشق كما
في الانوار **قوله** وان الضب اكل علي مايدته وكان مشويا وارنب
لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري
واكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة يطا الارض على موخر قدميه واما
الزرافة بفتح الزاي وضمها ففي المجموع انها تحرم جزما ومشي
على ذلك الرملي في شرحه وقال المتولي يحل وبه افتي البغوي **قوله**
الا ادميا اي مالم يكن ميتا غير نبي فانه يحل اكله لمضطر من
غير شي فلا يحل شيه الا اذا كان لا يمكن الا به فيجوز له ذلك وعليه
اذا كان مضطرا اكل ادمي ميت محترم حيث لم يجد بحيث لا يسمي
جايعا ان يقتصر على سد رمقه اي بقية روحه فلا يشبع
وان لم يتوقع حلالا الا انه فاع الضرورة بذلك الا ان يخاف
محذورا ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتى يكسر
سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا
اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان الميت
مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت اكل من
المحرم لانه ح لا ينفع والا وجه كما هو ظاهر كلامهم عدم

النظر

النظر فغلبة الميت مع اتحادهما اسلاما وعصمة قيل وقياسه
عدم اعتبار اتحادهما نبوة ويتصور في عيسى والخضر صلى الله
عليهما وسلم والمتجه خلافه اذ هما حيان فلا يصح القياس
قوله لحرمته دخل فيه المسلم والذمي والعاهد والمومن والبهيمة
وان كانت لغيره بخلاف غير المحترم فله بل عليه قتل مرتد و
حربي ولو صبيا وامراة ومثلهما الخنثي وزان محصن وتارك
صلاة توجه قتله شرعا ومن يستحق عليه القتل وان لم ياذن
له الامام للضرورة واكلهم ويوخذ من ذلك انهم لو كانوا
مضطرين لم يلزم احدا بذل طعامه لهم **قوله** وذا مخلب
بكسر الميم اي ظفر **قوله** وذا ناب اي قوي يعدو به **قوله** باز
وشاهين وصقر هو عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين
وغيرهما من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي وغراب
بضم اوله ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها وجميع
جوارح الطير **قوله** كاسد وفهد ودب وفيل وقرد وهو حيوان
قبيح سريع الفهم شبيه بالانسان في غالب احواله فانه
يضحك ويضطرب وياكل الشي بيده **قوله** في اية حرمت عليكم
الميتة عبارة اصله وشرحه والمنصوص على تحريمه في القران
عشرة الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به اي
ذبح على اسم غيره والاهلال رفع الصوت وكانوا يرفعون
عند الذبح لالهتهم بقول باسم اللات والعزي والمنخنقة
اي التي انخنقت وماتت والموقوذة اي المقتولة ضربا والمتردية
اي التي وقعت من علو الي اسفل والنطيحة اي
المقتولة نطحا وما اكل منه السبع فمات الا ما ذكيتم وما ذبح

على النصب اي على اسم الاصنام وهذا معلوم مما اهل لغير
الله به فلذا اعدها المص كاصله واحدا والاثم وهو الخمر
قال في اللباب لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم والبغي وهو الخمر قال الشاعر
شربت الخمر حتى ضل عقلي ٥ كذاك الاثم يذهب بالعقول
قوله كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي
ضم ثالثه مع القصر قوله منفرد ووزغ بانواعها وذات سم
وابر قوله وكدرت بضم الدال المهملة وهو الطاير الاخضر
له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قال الزركشي وليست
من طيور العرب وانما يجلب من النوبة واليمن قوله وطاوس
وهو طاير في طبعه الخفة وحب الزهر بنفسه والخيلا والاعجاب
بريشه قوله وذباب بضم اوله وهو اجهل الخلق لانه يلقي
نفسه في الهلكة قوله وما تولد اي يقينا من ماكول وغيره كمتولد
بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي او بين ذيب و
ضبع تغليبا للتحريم وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة فو
لدت كلبة فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد تقع الخلقة
على خلاف صورة الاصل وان كان الورع تركها وذهب جمع
الى انه اذا كان اشبه خلقه بالحلال حل والا فلا ويجوز
شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة ولدة كلبا لانه منها
لا من الفحل ولو مسخ حيوان يحل الي ما لا يحل او عكسه
هل يعتبر باصل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالاصل
او ما يحول اليه على ما يدل عليه ما في فتح الباري على الطحاوي
كل محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ اليه ان بدلت ذات

بزات اخرى والا بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبر ما قبل
المسخ والاوجه اعتبار الاصل في الادمي الممسوخ مطلقا كما
يدل عليه الخبر الصحيح ولو قدم لولي مال مغصوب فقلب
كرامة له ثم اعيد الي صفته او صفة غير صفته فالمتجه عدم
حله لانه بعوده الي الماليه عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد
ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه الي الدم كما لا ضمان عليه
اذا قتل بحاله شرح رملي قوله كخطاف بضم الخا وتشديد الطاء ويسمي
بعصفور الجنة للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي
ويطلق على الخفاش عند اللغويين وهو طاير صغير لا ريش
له يشبه الفار يطير بين المغرب والعشا فقد جزما بتحريمه
هنا ولا ينافيه خبرها بلزوم القيمة فيه بقتل المحرم له اذ لا
تلازم بين ذلك وبين حل اكله اذ المتولد بين ماكول وغيره حرام
مع وجوب الجزا فيه شرح رملي قوله ونحل ونمل لصحة النهي عن
قتلهما اذ حملوه على النمل السليماني وهو الكبير لانتفا اذاه
بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه موذيا قوله وحداه بوزن
عنبه وفارة فائدة قال ابن الملقن السر في قتل الحية انها خانت
ادم بادخال ابليس الجنة بين فكيها والغراب بعثه نبي الله تعالى
نوح من السفينة لياتيه بخبر الارض فترك امره واقبل على
جيفة والفارة عمدت الي حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها
واخذت الفتيلة ليحرق البيت ايضا فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتلها قوله وفارة وكل سبع ضار اي عاد لخبر الصحيحين
الشيخين خمس يقتلن في الحل والحرم الفارة والغراب والحداة
والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع

والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع
العادي مع الخمس وخرج نحو ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر
قوله والدواب في العرف المراد هنا الخيل والبغال والحمير وفي
اللغة كل ماشي على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب
قوله واذن في لحوم الخيل فتحريم الحمير لم يقع الا في زمن خيبر
وقبله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل
باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة من حيث انه
في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد ان الاية مكية
فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمر قبل خيبر وهو ممتنع
بالاتفاق عميره **قوله** الجلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم
قوله اي يكره تناول شي منها لان الاحكام الشرعية انما تتعلق
بافعال المكلفين **قوله** كلبنها وبيضها ويلحق بذلك شعرها
وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة المرباة بلبن كلبة او خنزيرة
حتى نبت لحمها كالجلالة قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها
اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا او ذكي ووجد فيه الرائحة ولا يكره
بيض سلق بماء نجس كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة ولا
زرع نبت في زبل او غيره من النجاسة اذ لا يظهر فيه اثرها
ورائحتها **قوله** ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ اي فان الكراهة
لا تنتفي ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله
الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما
هي لحق الغير وما في الانوار من التفصيل في ذلك مبني على
حرمة الجلالة **قوله** وقال اطعمه رفيقك واعلفه ناضحك
والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناة غيره **قوله** فلو كان

حراما

حراما لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطا كاجرة
الفاتحة الا لضرورة كاعطا ظالم او قاض او شاعر خوفا
منه فيحرم الاخذ فقط **قوله** بفصد وحياكة ونحوهما لان العلة
مخامرة النجاسة لا دناة الحرفة ومن ثم الحقوا به كل كسب
حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب لا قصار على الاصح
لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحايك وصباغ
وصواغ وماشطة اذ لا مباشرة للنجاسة فيها **قوله** وذكرت
بعضها في شرح الاصل عبارته فيه ويدل له خبر البخاري في الراقي
بفاتحة الكتاب في السفر حيث اخذ عليها ثلاثين شاة فقال
ابو سعيد الخدري لا تحركوا شيا حتى ناتي ونسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا
لي بسهم وفي البخاري ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احق ما اخذتم عليه اجر كتاب الله تعالى **قوله** اي للادا من محل
الى محل الادا وان لم يركب **قوله** فلا تحرم بالفوقية نظرا للاجرة ويجوز
بالتحتية نظرا للاخذ **قوله** فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة و
فرقوا بين التحمل والادا بان الاخذ على الادا يورث تهمة قوية
مع ان زمنه يسير لا يفوت منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل
شرح روض

باب الصيد

قوله مصدر صاد يصيد صيدا ثم اطلق
الصيد على المصيد وهو الحيوان لان الصيد يطلق على الفعل
وليس مرادا كما اشار اليه الش بقوله بمعنى المصيد قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **قوله** والذبائح ولما كان الصيد مصدرا
افرده المص وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح

والراجح هنا ذكر الصيد والذبائح والاطعمة والنذر فتبعه المص هنا
وفاقا للمزني واكثر الاصحاب وخالفه في الروضة فذكرها في اخر ربع
العبادات وهو انسب لان طلب الحلال فرض عين واركان
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح اربعة ذبح واله
وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال الصيد الخ **قوله** فذكاته
اي ذبحه اي الحيوان الماكول البري ان قدر عليه وحشيا كان
او انسيا بخلاف ما اذا رمي صيدا متوحشا او بعيرا هرب او
شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من
بدنه ومات في الحال قبل تمكنه من ذبحه حل ولا يختص بالحلق
واللبة والذكاة بذال المعجمة في اللغة التطيب لما فيها من
تطييب اكل المذبوح وخصها الشرع بابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص فائدة قال النووي في شح مسلم قال بعض
العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز الشحم واللحم
من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها انتهي
شح البهجة **قوله** بقطع حلقومه خرج به قطع راس عصفور
بيده او ببندقة مثلا فانه ميتة ولو انهدم سقف على شاة
او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان
تيقن موتها بعد يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة
لم تحل شح رملي **قوله** حلقومه ومريئه بالاجماع وروى الدارقطني
والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بديل يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة فلا
يحل شي من الحلق والحيوان الماكول من غير ذكاة **قوله** وهو
مجري الطعام ويكون دفعة واحدة لا في دفعتين والكلام

في الذبح

في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه لخبر
ذكاة الجنين ذكاة امه **قوله** قطع الخ هذا هو الركن الاول ويشتر
في الذبح قصد فلو قطعت مدية على مذبح شاة او احتكت
بها فانذبحت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم
لجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم
ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في
الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه
الحل ولو رمي شياظنه حجرا او رمي قطيع ظبا فاصاب واحدة
به او قصد واحدة به او قصد واحدة منه فاصاب غيرها
حل ذلك لصحة اعني قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **قوله** والا
بان ادرك فيه حياة مستقرة اشار بذلك الى انه يشترط في الذبح
الذي هو الركن الثاني كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة
اول ذبحه فان كان كذلك حل والا فلا نعم لو ذبح المريض اخر رمق
حل ان لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح واكله نبات
مضر فانه جزم في شح المهذب عن الشيخ ابي حامد وصاحبي
البيان والشامل وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى
معه الحيوان اليوم واليومين لكن في الكفاية عن ابن الصباغ
بمثلها بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض يوم وغير المستقرة
بان يكون بحيث لو ترك لمات في الحال وان غيره قال ان لا
ينتهي الحيوان الى حركة مذبوح انتهى والحياة المستمرة وهي
ان تكون بحيث لو ترك لعاش وهذه غير مشترطة هنا
واما حركة المذبوح وهي التي لا ينبغي معه سمع ولا ابصار

ولاحركة اختيار **قوله** او غصبت او علقت فى العهد فمات لا يحل نعم
رجح البلقينى الحل فيما لو غصب بعد الرمي او كان العهد معتادا
غير ضيق فعلق لعارض تنبيه بقى من اركان الذبح الذابح
ويشترط فى الذبح الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه
فيحل مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما
او كتابيا بشرطه السابق فى كتاب النكاح ذكرا كان اوانثي
ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وقال ابن عباس انها ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم
امنوا بالتورات والانجيل رواه الحاكم وصححه بخلاف المجوسى ونحوه
وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق
مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر فى اول الفعل الي اخره فلو
تخلل بينهما ردة الاسلام نحو مجوسى لم تحل ذبيحته ودخل فى
ذلك ذبيحة ازواج النبي بعد موته فيحل نكاحها له صلى الله
عليه وسلم وهو راس المسلمين وكونه فى غير مقدور عليه من
صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمي بارسالة الة الذبح
اذ ليس له فى ذلك قصد صحيح وبقي من اركان الذبح الالة وهي
الركن الرابع وشرط فى الالة كونها ذات حد يجرح بحد حديد
وقصب وحجر ورصاص وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر
الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر والحق بهما باقى العظام وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل
كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة
او انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم
فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة

ومات

ومات حرم الصيد فى جميع هذه المسايل **قوله** كصقر وباز **قوله**
ككلب وفهد ونمر صغير قابل للتعليم وشاهين فى اي موضع
كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بانه ادركه
ميتا او فى حركة المذبوح اما الاصطياد يعنى اثبات الملك فلا
يختص بالجارحة بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل
ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه **قوله** ان تكون
معلمة فان لم تكن كذلك لم يحل ما قتلته فان ادركه وفيه
حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله تعالى صلى الله عليه
وسلم لابي ثعلبة ما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته
فكل متفق عليه ويشترط فى كون الكلب ونحوه معلما امور
اشار اليها بقوله بان تسترسل **قوله** ان تهيج باغرايه لقوله
تعالى مكلبين قال الشافعي اذا ايتمرت الكلب فايتمر واذا نهيته
فانتهى فهو مكلب **قوله** وبان ينزجر بانزجاره ظاهر كلامه
ان هذا جار فى جارحة السباع والطير لكن فى الروضة كاصلها
عن الامام ان هذا فى جارحة السباع لا فى جارحة الطير اذ لا
مطمع فى انزجارها بعد طيرانها ويشترط فيها ترك الاكل
وان يهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد رملى ولا بد من التكرر
ايضا زيادي **قوله** وتمسك الصيد بان لا تخليه يذهب **قوله**
او نحوه كجلد وحشوته وعظمه وينبغي كما قاله الزركشي القطع
بالحل فى تناول شعره اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف
والريش ولا يقدح فى حل ذلك ان يكون معلم الجارحة مجوسيا
شرح رملى **قوله** ولا يقع فى ماء فان وقع بماء ففيه تفصيل فان كان
غير طير الماء بان وقع فى بير فيها ما فانه لا يحل وان كان طير

الماء على وجه الماء فانه يحل والماء كالارض اي حيث لم يغمسه
في الماء او ينغمس بثقله والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع
فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان خا
رجه ثم وقع فيه فوجهان في هوا البحر ففي التهذيب ان كان
الرامي في سفينة حل او في البر فلا وجميع ذلك اذ الم ينته بالجي
الي حركة مزبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده
انتهى تصحيح **قوله** حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر واذا
خرج منه صار عيشه عيش مزبوح **قوله** او طفي نعم ان انتفخ
الطافي واضر حرم ويحل اكل الصّغير ويتسامح بما في جوفه
ولا يتحبس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا ولو
وجدنا سمكة في جوف اخري ولم تتقطع وتتغير حلت والا
فلا ويحل القرش على كلام فيه وهو اللحم بفتح اللام ولا نظر
الي ثبوته نابه لانه ضعيف ولا بقاله في غير البحر بخلاف التمساح
لقوته وحياته في البر والترسة واما الدنيلس فالمعتمد حله
كما جري عليه الدميري وافتي به ابن عدلان وايمة عصره
وافتي به الوالد فرع فرس البحر حيوان يوجد في نيل مصر
له ناصية الفرس ورجلاه مشقوقتان كالبقر وهو افطس
الوجه له ذنب قصير يشبه ذنب الخنزير وهو يشبه
صورة الفرس الا ان وجهه اوسع وجلده غليظ جدا يصعد
الي البر يرعي الزرع وربما قتل الانسان وغيره وحكمه حكم
الاكل لانه كالخيل المتوحشة التي تعدو في غالب احيانها
انتهى حياة الحيوان للدميري **باب الاضحية قوله**
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاه بفتح الهمزة وكسرها

فيكون

فيكون حاصل لغاتها ثمان ضم الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها
وكسر الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد
اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها
واضحاه بفتح الهمزة وكسرها تامل **قوله** من يوم عيد النحر لا
يخفي ما في هذا الكلام من التجوز لان اليوم حقيقة من طلوع
الفجر الي غروب الشمس وظاهره انه لو ذبحها بعد الفجر
وقبل مضي ركعتين وخطبتين خفيفات ان ذلك يكون اضحية
وليس كذلك وقد اشار الشم الي ذلك ودفع ذلك في شم منهجه
بقوله كما سياتي والذي ياتي له حتى في هذا الكتاب ان وقتها
لا يدخل الا بمضي ذلك زيادي وعليه كان الاولي له هنا ان
يقول كما سياتي لذلك **قوله** دما واجبة مبتدا وخبر بالنظر
للمتن واما بالنظر للشم فالخبر نوعان وواجبة صفة لمحذوف
اي دما واجبة **قوله** ابتدا كجعلها اضحية او هذه اضحية **قوله**
او عما في الذمة كان نذر اضحية في ذمته كلله علي اضحية
ثم عين المنذور **قوله** وسنة اي موكدة في حقنا علي الكفاية
ان تعدد اهل بيت فان فعلها واحد من اهل البيت كفي
عن الجميع وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظا
ان الثواب للمضحي خاصة كالقايم بفرض الكفاية والمراد
باهل البيت من في نفقته شرعا والا فسنة عين والمخاطب
بها الحر المسلم البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا
ترك ببعضه الحر مالا قاله في الكفاية واما المكاتب فهي منه
تبرع يجري فيها ما يجري في تبرعاته **قوله** وهي اي الاضحيه
بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه

هر

لان الاضحية اسم لما يضحى به تنبيـــه شمل كلام المص اهل
البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم
ضحى فى منى على نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل
من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وقال الامام الشافعى
لا ارخص فى تركها لمن قدر عليها اي فيكره للقادر تركها ويسن
ان يذبح الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فيسن
لها ان توكل كما فى المجموع ومثلها الخنثى ومن لم يذبح لعذر
او غيره فليشهدها روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من
دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران ابن حصين
هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة ولا تجب باصل الشرع لما روى البيهقى وغيره
باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان
يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب خلافا
لابي حنيفة الا بالنذر كجعلت هذه الشاة اضحية كساير
القرب قوله ما اجزع اي سقطت منها قبل تمام السنة
اجزات ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفى
فيه اسبقهما وبه صرح فى الاصل شـ روض قوله المسنة هي
الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها قال الرافعى والمعنى
فى ذلك ان الثنايا يتهيا للحمل والتروان فانتهاوها الي
هذا الحد كبلوغ الادمي وحالها قبله كحال الادمي قبل بلوغه
انتهى ولا يخفى ان كثيرا من الابل والبقر يتهيا لذلك قبل هذا
الحد وقضية هذا الخبر ان جزعة الضان لا تجزي الا اذا عجز

عن

عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب
وتقديره ليسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجزعة
ضان شـ روض قوله وقد اشار الشـ الي الجواب قضية الخبر
بقوله اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا تذبحوا الا مسنة الخ ولا
فرق فى الابل والبقر والغنم بين الذكور والاناث والخناثا ولو
خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله
على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة تنبيـــه علم من قوله ولا
يجزى فى الاضحية الا الجذع من الضان والثنى من غيره من
بقر وابل ان ما عدا ذلك لا يجزي فلا يجزي بقر الوحش وحميره
والظبا وغيره واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزي
هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه ينبغي اعتبار اصل
اعلا الابوين مسنا فى الاضحية ونحوها حتي يعتبر فى المتولد
بين الضان والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له باعلا السنين
نبه عليه الزركشي وهو ظاهر شـ روض قوله وتجزي الشاة المعينة
من الضان عن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه
واشرك غيره فى ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال
محمد وامة محمد قال فى المجموع ومما يستدل له بذلك الخبر
الصحيح فى الموطا ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته
ثم تتابع الناس بعد فصارت مباهات وخرج بمعينة الاشترا
فى شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك

اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
لان لكل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك
والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي ان لا يجزى عن اكثر من
واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة
ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان
على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم
الضان خيرها وسبع شياة افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل
من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدما واجمعوا
على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها
ثم ما تقدم في الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل
ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا
ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن النظر وقيل
لطيب اللحم وروي الامام احمد لدم عفرا احب الي الله من
دم سوداوين ش الخطيب والذكر افضل من الانثى لان لحمه
اطيب من لحمها فان كثر نزوانه فضلته الانثي التي لم تلد
لانها اطيب وارطب لحما قوله لخبر الموطا في ذلك ففيه ما يدل
لذلك قوله العورا بالمد قوله البين عورها بان لم تبصر باحدي
عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العور
بالبين لان المدار في عدم اجزاء العورا على ذهاب البصر
من احدي العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور
بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا
يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي
تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولي وتجزى

العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدم غالبا والمكويه
لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها
تبصر وقت الرعي غالبا قوله وعرجها وضابط العرج البين
ان تكون بحيث تسبقها الماشية الي الكلا الطيب وتتخلف عن
القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية
لم يضر كما في الروضة قوله وان حصل اي العرج تحت السكين
فانها لا تجزي لانها عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت
رجل شاة فبادر الي التضحيه بها قوله ومرضها وضابط
المرض البين هو ما يوجب الهزال بان يظهر بسببه هزالها
وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق
المص الهيما بفتح الهاء والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض
ياخذ الماشيه فتهيم في الارض ولا ترعي كما قاله في الزوايد قوله
ولا العجفا بالمد قوله التي لا تنقى بضم التاء واسكان النون
وكسر القاف قوله لخبر الترمذي وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقى قوله اي
لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي
التي تدور في المرعي ولا ترعي الا قليلا فيهزل وتسمى ايضا التولا
بل اولي بها وقضية كلامه عدم اجزا التضحيه بالحامل لان الحمل
يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في اخر زكاة الغنم عن
الاصحاب ش رملي من عند قوله وقضيته الخ قوله وان قل جربها
وصححه في المنهاج بقوله قلت الاصح المنصوص يضر يسير
الجرب والله اعلم قال الرملي في ش والحق به القروح والبثور

قوله لا المخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة
ضرع او الية بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع
له والمعز لا الية له نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها
والاوجه الاجزا كما افتى به الوالد بدليل قولهم لا يضر فقد
قلفة يسيرة من عضو كبير شم رملي اما فقد ذلك بقطع ولو
لبعض منه وان قل او بقطع بعض لسانه فانه يضر لحدوث ما
يوثر نقص في اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها
وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا
خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك لانه لا ينقص
بذلك شيا من لحمها وبين استحسانها باستكثار القيمة
في الاضحية بنوع افضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق
فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها
فالشاة افضل ولو كان معه الف واراد عتق ما يشتريه بها
فعبدان خسيسان افضل من عبد نفيس لان المقصود هنا
اللحم ولحم السمين اكثر واطيب والمقصود في العتق التخليص
من الرق وتخليص عدد اولي من تخليص واحد واللحم
اي كثرته خير من كثرة الشحم قال في الاصل الا ان يكون لحما
رديا واجمعوا على استحباب السمين في الاضحيه فالسمين
افضل من غيرها كما مر روض وشرحه قوله بعد صلاة العيد
وهو عاشر الحجة وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات الي غروب الشمس من اخر
ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع
الحلقوم والمري قبل اتمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو

ذبح قبل

ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبد
به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله فانه ليس
من المناسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وا
لافضل تاخيرها الي مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر
كرمح خروجا من الخلاف قوله خفيفات عرفا وضابطه ان يشتمل
فعله على اقل مجزي في ذلك قوله فلا يجوز وكان شاة لحم لخبر من
ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين نعم لو وقفوا في العاشر
حسبت الايام للذبح على حساب وقوفهم شم رملي قوله احب
من ذبح كتابي في المجموع عن الاصحاب الاولي الضحايا في الذبح
الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي ثم الكتابي
ثم المجنون انتهي قوله لما مر وهو قوله لانه يتوقى ما لا يتوقاه
غيره قوله وان جاز ليلا مع الكراهة لا فرق في ذلك بين الاضحية
وغيرها لكن في الاضحية اشد كراهة لما قاله الشم قال الاذرعي
ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة
كان خشي فوت وقت الاضحية او نهبا او احتاج هو او اهله الي
الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية وهم محتاجون
الي الاكل منها شم روض من عند قوله قال الاذرعي الخ قوله وان لا ياخذ
وان كان ذلك في يوم جمعة مثلا انتهي من خط بعض الفضلا قوله
غير محرم انظر هل كراهة ذلك خاصة بخصوص المضحي وانه اذا
ضحى عن جماعة يكره لهم دونه قال شيخنا العلامة الزيادي في
درسه يكره للمضحي دون من يضحي عنهم وقال الشيخ عميرة يكره

له ولهم **قوله** اي عشر ذي الحجه وايام التشريق **قوله** حتى يضحي والحكمة
فيه بقاوه كامل الاجر لتشملها المغفرة والعتق من النار وسوا
في ذلك شعر الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها
فان خالف كره وتستمر الكراهة لمريدها الي انقضا من الاضحية
ومحل ذلك فيما لا يضر اما نحو ظفر وجلدة تضر فلا **قوله** حتى يضحي
قال في شرح الروض وقضيه قولهم حتى يضحي انه لو اراد التضحية باعداد
زالت الكراهة بذبح الاول ويحتمل بقا النهي الي اخرها ايضا
قوله اي مذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال
اليها **قوله** وان يسمي الله وحده وخرج بوحده تسمية رسوله
معه بان يقول باسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك
قال الرافعي فان اراد ذبح باسم الله تعالى واتبرك باسم محمد
فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه
مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه اما الذبيحة فلا تحرم
الا ان قصد التشركة قال الشيخان وافتي اهل بخاري بتحريم
ما ذبح عند لقا السلطان تقربا اليه ثم قالوا واعلم ان الذبح
للمعبود او باسمه كالمسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى او له
تعالى ولغيره على وجه التعظيم والعبادة كفر بذلك كمن سجد
لغير الله تعالى سجدة عبادة ولم تحل ذبيحته وان كان على
غير هذا الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله
تعالى او للنبي لانه رسول الله تعالى او استبشارا بالقدوم
للسلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله
تعالى تذللا او خضوعا وان حرم **قوله** فيقول بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ابن قاسم **قوله** وان يقول اللهم

هذا منك واليك فتقبل مني اي اللهم هذا عطية منك وتقرب
مني اليك وفي الرافعي عن الاصحاب انه لو قال تقبل مني كما
تقبلت من ابراهيم خليلك وموسي كليمك وعيسى روحك
ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهم وسلم لم يكره ولم
يستحب لانه يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز ان يكون ح
المسيول التشريك في اصل التقبل وذكر بعض ذلك في الروضة
قوله وان تنحر الابل والنحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة
في اعلا الصدر واصل العنق ومقتضى تعليلهم سن نحر الابل
طرد ذلك في الاوز والنعام ونحو ذلك مما طال عنقه من الصيود
ح **قوله** اللبة بفتح اللام وهي الثغرة اسفل العنق **قوله** قايمة
معقولة الخ لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال
ابن عباس قياما على ثلاث قوايم والاي وان لم ينحرها فباركة
قوله والبقرة والغنم ونحوها كالخيل وحمر الوحش بان يقطع
حلقها اعلى العنق **قوله** لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح
في اخذه السكين باليمين وامساك راسها باليسار **قوله** مشدودة
القوايم ليلا يضطرب حالة الذبح فيزيل الذابح **قوله** غير الرجل
اليمين فلا تشد بل تترك لتستريح بتحريكها فان نحرها او ذبح
الابل ونحوها حل اما الاول فلخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
واما الثاني فلعموم الادلة كخبر ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه
فكل ولم يكره ذلك اذ لم يرد عليه فكل ولم يكره ذلك اذ لم يرد
فيه نهي لكنه خلاف الاولي **قوله** وان يحد بضم اليا المدية في
غير مقابلتها سميت لانها تقطع مدة الحياة وسكينا لانها تسكن

حرارة الحياة **قوله** وان يتصدق بكل الاضحية اي واما الواجب
ما ينطلق عليه الاسم ولو تعددت الضحايا وجب التصدق
بجزء من كل واحدة **قوله** من اجزا ايام التشريق نعم ان لم يذبح
الواجبة حتى فات الوقت ذبحها بعده قضا **قوله** ولان ذبحها
لا يفتقر الي نية فاذا فعله غيره اجزا الازالة الحنث **قوله** والواجبة
بالجعل كجعلها اضحية او هذه اضحية **فصل** في العقيقة من
عق يعق بكسر العين وضمها **قوله** وشرعا ما يذبح عند الحلق
شعره لان مذبحه يعق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل
فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمي وكخبر انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية
المولود يوم سابعه ووضع الاذا عنه والعق رواهما الترمذي
وقال في الاولي حسن صحيح وفي الثانية حسن والمعنى فيه اظهار
البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم تجب لخبر
ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ولانها اراقة
دم بغير جناية ولا نذر فلا تجب كالاضحية ومعنى مرتهن ه
بعقيقته قيل لا ينموا نحو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود
ما قيل ما ذهب اليه احمد ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع
في والدية يوم القيمة ونقله عنه الحليمي عن جماعة متقدمة
عنه علي احمد ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها ه
عقيقة لكن روي انه صلى الله عليه وسلم قال للسايل عنها
لا يحب الله تعالى العقوق فقال الراوي كانه كره الاسم ويوافقه
قول ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسكه او ذ
بيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا عتمة ثم روض

قوله تسن العقيقة لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره ولا
يعق عنه من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو
عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب ويعتبر يساره
قبل مضي اكثر النفاس اي ولو من ام عن ولد زنا ان لم يكن فيها
عار وفضيحة بنسبتها للزنا والا فلا وتسن في حق الوالد الي
بلوغ الولد وبعده يعق عن نفسه تداركا لما فات **قوله** شاتان
متساويتان قالت عايشه امرنا رسول الله ان نعق عن الغلام
بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة فان اريد العق بالابل
والبقر فالافضل العق باثنين من الابل او البقر محصلة لاصل
السنة خلافا لبعض المتاخرين **قوله** وخنثى نقل ابن كج عن صاحب
البيان انه كالذكر في العق بشاتين وجزم به الجوجري في شرح الارشاد
وهو المعتمد رملي ح **قوله** وان لا يكسر العظم فان كسره فخلاف
الاولي **قوله** الا رجلها اي الي اصل الفخذ فيما يظهر والافضل
اليمني ح فتعطى نية للقابلة تفاولا بان الولد يعيش ويمشي
قوله كان يحب الحلوى والعسل قال الزركشي ولو كانت منذورة
فالظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيا كالاضحية وفيما قاله
نظر بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر ولا يكره
طبخها بالحامض اذ لم يثبت فيه نهي مقصود **قوله** وان تطع
للفقرا واذا اهدي للغني منها شيا ملكه لان الاضحية ضيا فة
عامة من الله تعالى بخلاف العقيقة **قوله** كالعقيقة اذ العقيقة
في الحقيقة كالاضحية في جميع احكامها حتى لو قال هذه عقيقة
او جعلتها عقيقة وجب الذبح في جنسها وسنها وسلامتها
ونيتها والافضل منه والاكمل والتصدق وحصول السنة

بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق
بلحمها نيا تتمة يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد
ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ومن ذبحها يوم سابع ولادته
ويحسب يوم ولادته من السبعة فيدخل يومها في الحساب لانه
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يوم السابع
وسماهما كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منه كما
صححه في الزوايد لان المراعي هنا المبادرة الى فعل القربة والمراعاة
هناك التاخير لزيادة القوة ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية
اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي
باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل
الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله
قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذي
بل قال الحسن وقتادة انه يستحب لذلك ثم نقل لهذا الخبر ويسن
لطخ راسه بالزعفران والخلوف كما صححه في المجموع ويسن ان يسمي
في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي
في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع على من اراده قال ابن حجر
شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه
لخبر انكم تدعون يوم القيمة باسمايكم واسما ابايكم فحسنوا اسماكم
واحب الاسما عبد الرحمن وعبد الله وتكره الاسما القبيحة
كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح
ولا تكره التسمية باسماء الملايكة والانبيا روي ابن عباس
انه قال اذا كان يوم القيمة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من
النار وان اول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه قال

اذا كان يوم القيمة نادي مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل
الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص
بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن
لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب
الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه
الناس في زماننا من التوسع حتي لقبوا السفلة بالالقاب العلية
ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم التكني بابي
القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية
للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او
تعريف كما قيل به وفي قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد
العزي ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كله
ولو انثي ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر
ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة **خاتمة** ونسال الله
حسن الخاتمة يسن ان يوذن في اذن المولود اليمني ويقام في
اليسري لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمني واقام
في اليسري لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكن اعلامه
بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الي الدنيا كما يلقن
عند خروجه منها وان يحنكه بتمر سواء اكان ذكرا او انثي فيمضغ
ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الي جوفه منه شي وفي
معني التمر الرطب ويسن لكل احد ان يدهن غبا بكسر
الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل
وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الاظفار وينتف
الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع

ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من
كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهي حلق بعض الراس واما
حلق جميعه فلا باس به لمن اراد دهنه ويرجله ولايسن حلقه
الا في نسك او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان
يتصدق بزنته ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق
راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحيه اول طلوعها ايثارا للمروة
ونتف الشيب واستعمال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيخة

كتاب الايمان

قوله بفتح الهمزة واصلها في اللغة اليد
اليمين واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم
يمينه في يمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشي على الحالف كما تحفظه
اليد واصطلاحا تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن
الميت او ليقتلن زيدا صادقة كان اليمين او كاذبة مع العلم بالحال
او مع الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وسياتي
وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن اولا اصعد السماء
فليس يمين لامتناع الحنث فيه بذاته فلا معين لتحقيقه بخلاف
والله لاصعدن السما او ليقتلن الميت فانه يمين يلزم به الكفارة
حالا وان صعد السما لان هذا يخل بتعظيم الاسم وحرمته
لعلمه باستحالة البر فيه فيحوج الي التكفير حالا مالم يقصد
كفر فيكفر غدا ويكون اليمين ايضا للتاكيد وشرط الحالف يعلم مما
مر في الطلاق وغيره وهو مكلف او سكران مختار قاصد فخرج
الصبي والمكره والاعمى قوله كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه
البخاري وقوله والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة

ان شا الله تعالى رواه ابو داود قوله وهي اي التي للاستحقاق
قوله اللعان في التمثيل بذلك نظر لان اللعان لدفع الحد عن القاذف
لا لاستحقاقه شيا فليتامل قال في شح الاصل وفي عد اللعان من
اليمين التي للاستحقاق لا للدفع وقفه قوله والقسامة لان كان
هناك لوث فان المستحق يحلف ويستحق الدية قوله في الاموال
وما يوول اليها كالخيار والاجل والجراحات قوله كالاقرار فاذا
اقام المدعي عليه بالدفع بينة فلا تقبل بينته بخلاف مالو
قلنا كالبينة فانها تقبل قوله ويقع في الرد بعيب استشكل تصوير
هذه المسالة بان المتبايعين اذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه
فان امكن قدمه وحدوثه صدق البايع بيمينه وان امكن حدوثه
فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير المسالة بان المتبا
اذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فان امكن قدمه وحدوثه
صدق البايع بيمينه وان امكن حدوثه فقط صدق البايع بلا يمين
وان امكن قدمه فقط صدق المشتري بلا يمين ويمكن تصوير
المسالة بان محل ما تقدم اذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا في
قدمه وحدوثه واما اذا اختلفا في كونه عيبا فلا يثبت الا
برجلين كما هو مصرح به وح اذا اقام المشتري بينة بانه عيب
قديم ثم حلف يمين الاستظهار على انه عيب قديم هذا ما
ظهر ولم ار من تعرض له زيادي ويمكن تصوير المسالة ايضا
بما اذا مات البايع ورد المشتري المبيع بعيب على الورثة وكان
فيهم صبي او مجنون وادعي المشتري انه عيب قديم ليرد به
واقام شاهدين بذلك فيحلف المشتري معهما يمين الاستظهار
قوله ودعوى العنة استشكل تصوير المسالة بان العنة

يعني

ر

لاتثبت الا بالاقرار وببينة على الاقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة
ويمكن تصوير المسالة بما اذا ثبتت العنة بالاقرار وبالبينة على الاقرار
وامهله القاضي بسنة ثم بعد السنة اختلفا في الوطي وعدمه
بان ادعاه الزوج وانكرته وكانت بكرا فلابد ان تقيم البينة ببكارتها
وتحلف معها على عدم الوطي لاحتمال عود البكارة وقد اشار الشم
الي هذا هذا ما ظهر ولم ارمن تعرض له زيادي لكن صرح الاصل
بانه لا فرق بين البكر والثيب **قوله** ودعوى الجراحة في عضو باطن
استشكل ايضا تصوير المسالة بان الاصحاب صرحوا بان الجاني
والمجني عليه اذا اختلفا في السلامة وعدمها بان الاختلاف
ان كان في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه وان كان العضو باطنا
صدق المجني عليه ويمكن تصوير المسالة بان محل ما هنا فيما
اذا اختلفا في اصل الجناية فلابد من البينة على وجودها فاذا
ثبت الجناية بالبينة ثم اختلفا في السلامة وعدمها هذا ما ظهر
ولم ار من تعرض له زيادي **قوله** في عضو باطن وهو ما لا يبدو وا عند
المهنة غالبا **قوله** على الغالب اي فوق مسافة عدوي او تعزز
او توار وان لم يكن فيها **قوله** وعلي الميت ونحوهما كالصبي ومجنون
قوله كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف في نحو صلة كلام او غضب
لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وعقدتم فيها
قصدتم ولكن يواخذكم الاية وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
لغوها بقول الرجل لا والله وبلي والله **قوله** وقول الماوردي
الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
ضعيف والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا ح **قوله** وهي من الكبائر
كما ورد في البخاري وفيها الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم

بما عقدتم الايمان الاية ولانه حلف بالله تعالى وهو مختار كاذب
فصار كما لو حلف على مستقبل والاثم لا يمنع وجوبها كما في الظهار
ويجب فيها التعزير ايضا قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح
فان كان جاهلا ففي وجوبها القولان فيمن فعل المحلوف عليه
ناسيا ويصدق حيث لا قرينة تدل على قصده اليمين التي حلفها
ان قال لم اقصدها ولا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلا
لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت باجرا الفاظ اليمين
بلا قصد بخلاف هذه الثلاثة فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا
يصدق فان كان ثم قرينة تدل على قصده اليمين لم يصدق
ظاهرا روض وشرحه **قوله** او باسم من اسمايه المختصة به ولو
مشتقا او من غير اسمايه الحسني سوا كان اسما مفردا كقوله
والله او مضافا كقوله والله رب العالمين ومالك يوم الدين اولم
يكن كقوله الذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده او بقدرته
يصرفها كيف شيا **قوله** الا ان يريد غير اليمين كوثقت بالله
تعالى او اعتصمت به والله المستعان به ونحو ذلك اما اذا اريد
بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا
لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل
قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك اي كان يكون المراد لم ارد
به اليمين لاني لم ارد به الله سبحانه وتعالى تامل ق س او سبق
قلم **قوله** كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبما للذين قبله المعلوم
والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ

لها او قوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد با
لقران الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد بان يوتى با
لظاهر بدل الضمير ش المحلى لانه تعالى لما لم يزل موصوفا اشبهت
اسماه المختصة به واحترا من كون العظمة صفة منع قول الناس
سبحان من تواضع كل شي لعظمته لان التواضع للصفة عبادة
لها ولا يعبد الا الذات ورد بان العظمة هي المجموع من الذات
والصفات فان اريد بذلك هذا فصحيح او مجرد الصفة فممتنع ولم
يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه ش ابن حجر **قوله** بان
يوتي بالظاهر بدل الضمير اي فيقول وعزة الله وكبريا الله وهكذا
الي اخره ح بكري انظر لو اتي بالضمير بعد تقدم الظاهر هل يكفي
او لا ع **قوله** فتعين حمله علي نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي
كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولي ولخبر مسلم السابق في الثانية **قوله** سوا نصب
على الحال بتقدير مستويا او على نزع الخافض بتقدير على السوا **قوله**
كالشي والموجود والعالم بكسر اللام والحي والسميع والبصير
والحليم والعليم والغني **قوله** الابنية بان اراده تعالى بخلاف ما اذا
اراد بها غيره تعالى او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية
ثم رايت ابن ابي عصرون اجاب به **قوله** وما يستعمل فيهما اي
في الله تعالى وفي غيره **قوله** كالرحيم والخالق والمصور والجبار
والمتكبر والحق والقاهر والقادر والرب والرازق **قوله** ان اراد
به غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق

الافلا

الافك ورازق الجيش ورب الابل واستشكل الرب بال فانه
لا يستعمل في غير الله فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان اصل معناه
اي قبل دخول ال عليه ان يستعمل في غيره فصح قصره به وال
قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغا ذلك القصد بخلاف ما اذا اراده
تعالى او اطلق **قوله** البا الموحدة **قوله** نحو بالله وتالله ووالله لا
فعلن كذا **قوله** ولو قال الله ويجوز مد الالف وعدمه اذ حكمها
واحد وحذف حرف القسم الذي هو الواو **قوله** مثلا كقوله اشهد
بالله او لعمر الله تعالى او على عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته
لافعلن كذا **قوله** فكناية اي لافعلن كذا فبدونه لا يكون صريحا
ولا كناية ومثل بالله ما في معناه **قوله** كما بينته في ش الاصل عبارته
فيه ينبت ما هنا فالرفع بالابتدا اي الله تعالى احلف به لا
فعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والاسكان
باجرا الوصل مجري الوقف انتهي بحروفه **قوله** او حلفت او احلف
او اليت او الي **قوله** بالله اما مع حذف بالله فلغو وان نوى اليمين
ش ابن حجر **قوله** فان لم يذكر الله او صفته فليس بيمين **تنبيه** علم
من حصر الانعقاد بما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي و
جبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف الا ان يسبق
اليه لسانه فان اعتقد تعظيمه كما يعظم الله تعالى بان اعتقد
فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم
من حلف بغير الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا
كراهة بل هو لغو اليمين وعليه يحمل خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي قال لا ازيد علي هذا ولا انقص افلح وابيه ان
صدق ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الله تعالى

اومن رسوله اومن الاسلام اومن الكعبة اوفاكون مستحل الخمر
او الميتة او نحو ذلك فليس بيمين لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته
ولا المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله ان فعلت كذا
فانا او سارق فان قصد به تبعيد نفسه عن ذلك او اطلق كما
اقتضاه كلام الاذرعي لم يكفر لكنه ارتكب محرما كما صرح به النووي
في اذكاره او قصد الرضي بذلك ان فعله كفر في الحال اذ الرضي
بالكفر كفر واذا لم يكفر ندب الاستغفار ويقول كذلك لا اله الا
الله محمد رسول الله وحذفهم اشهد هنا يدل على عدم وجوبه
في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في
غيره او هو محمول على الاتيان باشهد كما في رواية امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قوله وباستثنا بان عقب اليمين
بان شا الله تعالى لم يحنث بفعل المحلوف عليه ولم ينعقد
يمينه للتعليق به قوله متصل بالحلف فلا تضر سكتة لطيفة لتذكر
او عي او تنفس كما في الطلاق ويصح تقديمه اي الاستثنا على اليمين
بالله تعالى والطلاق والعتاق كقوله ان شا الله والله لا افعل
كذا او انت طالق او انت حر قوله ان نواه اي الاستثنا قوله و
يشترط التلفظ بالاستثنا وان يسمع نفسه او من بقربه وان
يقصد بذلك التعليق بخلاف ما اذا اطلق او قصد التبرك
فان يمينه تنعقد اي وتوفرت بقية شروط الاستثنا زيادي
قوله قبل فراغه منه اي من اليمين تنبيه يصح اليمين
على ماض وغيره كقوله والله ما فعلت او فعلته والله لا افعل
كذا او لا افعله ويكره اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب او ترك

محرم او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم في حاجة كتوكيد
كلام كقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما فان حلف على ارتكاب معصية
كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه
حنث وكفارة ومثله ما لو حلف بالطلاق ليصوم العيد يلزمه
الحنث ويقع عليه الطلاق وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن
له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان
له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض
حاصل مع بقا التعظيم او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل
طعام ولبس ثوب سن حنثه او على ترك مندوب كسنة الظهر
او فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه قوله فان قدم الكفارة
على الحنث جاز خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لانه
تقديم على السببين ومنه ما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا كلمك
لم يجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به
البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقا رنتها
لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين لم يجز
بالاتفاق قاله الامام وتاخيرها عن الحنث افضل ليخرج من خلاف
ابي حنيفة شرح روض قوله كقوله صلى الله عليه وسلم ولانها وجبت بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكاة صح قوله بغير حاجة خرج بغير
حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما قوله ولو حلف على الخروج
على زوجته الخ ولو حلف لا يستوي فلا يحنث الا اذا وطئ وا
نزل ومنعها من الخروج الا على هيبة الاحرار اي وكان الوطي
والانزال بعد الحلف ولا فرق بين الحلف بالله تعالى والطلاق

رنبادي قوله ولو حلف ان لا يسكن الخ وان حلف ان لا يساكنه ونوى
ولو في البلد حنث بمساكنته فيها ولو باطرافها بان يسكن كل واحد
في طرف منها فيحنث وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في اي
موضع كان الا ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث
وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتين ولا ان كانا من دار كبيرة
بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب ومرقى او انفرد بدار كبيرة
بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها في الدار
لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار قوله او لا يركب
اوله يلبس او لا يقوم او لا يستقبل القبلة قوله حنث لانها تقدر
بزمان كلبست يوما وركبت ليلة وساكنة شهرا واذا حنث
باستدامة شي ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمته كفارة
اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته انه لو
قال كلما لبست فانت طالق تتكرر الطلاق بتكرار الاستدامة فتطلق
ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل لعل قرينة صارفة
للابتدا مردود بمنع ذلك ش ابن حجر قوله ومشاركة فلان محل
الحنث في المشاركة اذا كانت الشركة صحيحة فان كانت فاسدة
فانه لا يحنث بذلك ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام افتى
ابن الصلاح بالحنث الا ان يريد شركة مبتداة قوله كما لو حلف
لا يتزوج بخلاف التسري اذا استدامه بان حجبها بعد حلفه و
حجبها وطيها وانزل فيها فانه يحنث كما افتى به الرملي لانه حجب
الامة عن اعين وانزل المني فيها وذلك حاصل مع الاستدامة
خلافا للبلقيني قوله او لا يصلي وصورة حلف المصلي ان يحلف
ناسيا او يكون جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة قوله

في دار

لان الاستدامة فيها لا تسمي تزويجا لان التزوج قبول النكاح
واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة متذكرا فانما يراد
به استمرارها على عصمته ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ
يقال صمت شهرا وصليت ليلة حينئذ وقد يجاب بان الصلاة
انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا في التزوج انه قبول النكاح
وقد صرحوا بانه لو حلف لا يصلي فاحرم بالصلاة احراما
صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصلي بالتحريم قال الماوردي
وكل عقد او فعل يحتاج الى نية لا تكون استدامته كابتدايه
ش الخطيب قوله يجوز ان يكون هو المحلوف عليه ولخبر الترمذي و
النساي دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك المشكوك فيه
وخذ بغيره ش الاصل قوله والورع ان يترك يكفر فان اكل الكل حنث
لكن من اخر جز فتفتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن قوله
او سويقا في حاشية البراس على سيرة ابن سيد الناس في غزوة
السويق قمحا او شعير يقلي ثم يطحن ويسود ويشق تارة بما
سوربه او بسمن او بعسل وسمن وقال ابن دريد وبنو العنبر
يقولونه بالصاد وكذا في المطالع لابن قرقول قوله ولا نية له احترز
بقوله ولا نية له عما اذا نوى مسمي الراس فلا يختص بانباع
اتباعها او نوعا منها لم يحنث قوله لا ان كان الحالف من بلد تباع
فيه الخ هذا مبني على القول باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتيد
بيعها فيه اما على القول بانه يعم ساير الامكنة في الروضة فلا
فرق بين ان يكون الحالف منها او من غيرها ح قوله مفردا اي
عن ابدانها قوله اما اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
عبارة المحقق الجلال المحلي وهي الغنم والبقر والابل والغنم

وماصنعه اقعد وانسب لان الواقع ان روس الغنم بيعها
مفردة عن ابدانها اكثر من بيع روس البقر عن ابدانها فلهذا قدم
الشم المحلي الغنم علي البقر والبقر على الابل لذلك كما افاده شيخنا
العلامة الزيادي في درسه عن بعض مشايخه **قوله** فيحنث لو حلف
لاياكل روسا ففي هذه المسالة لا يحنث الا باكل ثلاث لانها اقل الجمع
بخلاف الروس فانها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا
للجنس ونظير هذه المسالة ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نسا
والنسا فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة
متحققة وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا يزول الا بيقين ويأتي
هذا التفصيل في الروس فان حلف بالله تعالى فرق بين الجمع وا
لجنس وان حلف بالطلاق فلا يحنث الا بالثلاث فيهما حينئذ
قوله مطلقا اي سوا كان من بلد تباع فيه مفردة عن ابدانها
ام لا **تتمة** قال القفال سمعت الشيخ ابا زيد يقول لا ادري بماذا
بني الشافعي عليه مسايل الايمان ان اتبع اللفظ فمن حلف
لاياكل الروس ينبغي ان يحنث بكل راس وان اتبع العرف فا
هل القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القرى والبلد
وقال الرافعي والعرف انه يتبع اللفظ تارة وذلك عند ظهوره و
شموله وهو الاصل وتارة يتبع العرف اذا اشتهر واطرد ثم الاصل
عقب الايمان به كفارة يمين او التخيير
بينهما وبين ما التزم به ولان كلا يعقد لتاكيد الملتزم **قوله**
التزام قربة فلا يلزم بالنية وحدها وان تاكد في حقه ايضا
ما نواه قال ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون
غيره وهذه هو المعتمد ح واركانه ثلاثة ناذر وشرطه التكليف

والاختيار

والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره فيصح النذر من السكران
لصحة تصرفه فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة اولا
لتزامها وانما صح وقفه وعتقه وصدقته ووصيته من حيث
انها عقود مالية لا قربة ولا من المكره كالعتق وغيره ولا ممن
لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية
المعينة وصبي ومجنون وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر
بالتزام كيفية العقود ويكفي في صراحتها نذرت لك كذا وان
لم يقل لله تعالى ثم رملي وفي معناه ما مر في الضمان كعلي
علي كذا او علي كذا العتق وصوم وصلاة ومنذور وشرط فيه
كونه قربة لم تتعين كما اشار اليه بقوله انما يصح النذر الخ **قوله**
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وتسميته المعصية نذرا
من باب المشاكلة على حد قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك وحقيقة المشاكلة ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته **قوله** انما يصح النذر في قربة لم تتعين سوا كانت القربة
عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج
وصوم واعتكاف واعتاق وفرض كفاية وان لم يحتج في ادايه
الي بذل مال او مشقة كصلاة الجنازة ام لا بان لم يكن كذلك
وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم
فايدتها وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فيثاب عليها كعيادة
المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس و
زيادة القادم وافشا السلام على المسلمين وتشييع الجنايز
قوله او مباحا كقيام وقعود سوا نذر فعله ام تركه وفس

في الروضة كاصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد
في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم واكل ثم نقل
في الروضة كاصلها عن الايمة انه قد يقصد بالاكل التقوي على
العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فينال الثواب لكن **قوله**
الفعل غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل انتهى ولو قال
ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الخنزير لزمه كفارة يمين وكذا
لو قال لله علي ان ادخل الدار فيمن ح فلا يصح نذره ولم يلزمه
بمخالفته له كفارة حتى في المباح اما الواجب المذكور فلانه لزم
عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية
فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن
ادم واما المكره والمباح فلانه لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود
لا نذر الا فيما ابتغي وجه الله تعالى والنذر تارة يسلك به
مسلك جايز الشرع ولو سلكنا بالاول مسلك جايز الشرع
لجاز ان يصلي من قعود او بالثاني مسلك واجب الشرع لتعينت
سليمة **قوله** فلو نذر حجا او عمرة **قوله** او نسيان اي للطريق او
للوقت او للنسك **قوله** او خطا في الوقت اي او الطريق **قوله** كما
لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي تبع
فيه البلقيني والمعتمد انه لا قضا اذا افطر لمرض **قوله** اما اذا
منعه شي الخ حاصل هذه المسالة انه متى منعه مرض قبل الاحرام
او عدو او سبع او رصدي فلا قضا او منعه مرض بعد الاحرام
لزمه القضا او عدو او نحوه بعد الاحرام فلا قضا والفرق
بينه وبين المرض ان المرض ليس من اسباب التحلل ولا
يخرج من النسك به الا ان شرطه والحصر والمنع من اسباب

التحلل

التحلل وقد ورد في السنة انه صلى الله عليه وسلم لما احصر هو
واصحابه عام الحديبية وكانوا نحو الف واربعماية ولم يات في
العام القابل منهم الا نفر يسير اكثر ما قيل فيهم انهم سبعماية
ولم يامر من تخلف بالقضا كذا بخط الشمس الرملي في ورقة صغيرة
جدا **قوله** ولا يقبضها ولا يجب بما افطره من غيرها استيناف سنة
بل له ان يقتصر على قضايه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضا
لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استينافها عملا با
لشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة
وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعها الا يدخل
في نذر سنة معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام العيد
والتشريق والنفاس لاستثنايه شرعا ويقضيه زمن حيض
ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض وا
لنفاس فلا يلزمه قضاوه **قوله** او يوما مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها من نحو عيد او تشريق او في رمضان او حيض او
نفاس **باب القضا** وفي نسخة اداب القضا بالمد وهو لغة
امضا الشي واحكامه وجا لمعان اخر كالوحي والخلق وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والاصل في
القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل
للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله

اجر باجتهاده فى طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان
يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق
ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو
عاص فى جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها
ولا يعذر في شي من ذلك وقد روي الاربعة والحاكم والبيهقي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقا
ضيان فى النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان
فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل وا
لقاضى الذي يعتبر حكمه هو الاول والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما
والذي يستفيده القاضى بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاوه
فيما رفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممضي ومن ثم كان القضا
بحقه افضل من الافتا لانه افتا وزيادة وتولي القضا فرض كفاية
فى حق الصالحين له فى الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض
عين عليه فمن تعين له فى ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله **قوله**
صونا له الخ وقد يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض وا
لكفار واقامة الحد فيه اشد كراهة **قوله** فلا باس بفصلها للاتباع
رواه البخاري ولا فيما اذا احتاج اليه لعذر من مطر او غيره فلا
يكره له الجلوس للحكم فيه فان جلس له فيه اي فى المسجد مع
الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة وا
لمخاصمة ونحوها **قوله** وان لا يقعد للحكم محتجبا الخ فان لم
يجلس للحكم بان كان وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه
والبواب وهو من يقعد بالباب للاخبار كالحاجب فيما ذكر وهو
من يدخل على القاضى للاستيذان قال الماوردي اما من وظيفته

ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان
بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضى ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ باستحبابه ش روض **قوله** فى حال غضبه والغضب
كما قال الراغب فوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه كما قال
الماوردي هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها انتهى ح ولا
فرق فى الغضب بين ان يكون لله تعالى او لغيره كما اذا غضب
لحظ نفسه كما رجحه الاذرعي وافتى به الشهاب الرملي كما فى ش
ولده نعم تنتفي الكراهة اذا دعت حاجة الي الحاكم فى الحال وقد
يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة ش روض **قوله** وفرح شديد
وحزن شديد ومرافعة خبث وغلبة نعاس **قوله** وهو غضبان
وقيس به الباقي ولاختلال فكره وفهمه بذلك ومع ذلك ينفذ
حكمه **قوله** او بتركها كلها الخ وتقدم ان الاجابة الي وليمة
العرس واجبة بشرطها **قوله** هو اولي من قوله خصوم لان قوله
خصوم ليشمل المدعي والمدعي عليه مع ان هذا الشمول غير مراد
اذ المدعي عليه لا يعتد بسبقه **قوله** قدم وجوبا السابق المسلم
ان تعين عليه فصل الخصومة لان له العدل والعبرة بسبق
المدعي لانه ذو الحق وبحث البلقيني انه لو جا مدع وحده ثم مدع
مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جا مع خصمه اما الكافر فيقدم
عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني وسبقه اليه الفزاري
واما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاكر من فى علم غير
فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التبحر على ما شرط فى الاجتهاد
المطلق واما فيه فهو كالقاضى وكذا يقال فى المفتي كما هو ظاهر ابن
حجر **قوله** اقرع بينهم ومنه ان يكتب اسماهم فى رقاع بين يديه ثم

ياخذ رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم مريض
يتضرر بالتاخير فان امتنعوا قدمه القاضي ان كان مطلوبا
لانه مجبور ش ابن حجر **قوله** ثم مسافرون اي مريدون للسفر المباح
وان قصر السفر كما اقتضاه اطلاقهم ش ابن حجر **قوله** ان قلوا اي المسافرون
والنسوة وغلب الذكور لشرفهم وينبغي كما في الروضة كاصلها
ان لا يفرق بين كونهم مدعيين ومدعي عليهم **قوله** اضرارا بينا
بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر ش ابن حجر **قوله** ويشاور المجتهد
ولو في الفتوى وغيره حيث لا مستمد متيقن في مذهبه في تلك
الواقعة بساير توابعها ومقاصدها فيما يظهر ش ابن حجر **قوله**
العلما الموافقين والمخالفين **قوله** عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الارا بخلاف الحكم المعلوم بنصها واجماع او قياس **قوله** لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ومنه اخذ
رد قول القاضي لا يشاور من هو دونه وايضا فقد يكون عند
المفضول في بعض المسايل ماليس عند الفاضل وفي وجه تحريم المباحثة
مع الفاسق ويتعين ترجيحه ان قصد بها ايناسه لانه حرام
كما صرحوا ش ابن حجر **قوله** الشامل للظن كان ادعى المدعي عليه اقتراض
من المدعي ما ادعاه او سمعه يقربه وانكر هو ذلك ومعلوم ان ذلك
لا يفيد التعيين بثبوته وقت القضا فدل على انهم ارادوا الظن
المؤكد كما اشار اليه الش بقوله وان شمل الظن حينئذ **قوله** فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان ترك
احد اللفظين هذين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه
قال ابن عبد السلام ولابد ايضا من كونه ظاهر التقوى والورع
انتهى وهو احتياط لا باس به ش ابن حجر قال ابن حجر واذا نفذنا

احكام

احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ قضا
بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه
الظاهر انتهى **قوله** حد كحد زنا او محاربة او قطع سرقة او شرب
خمر كان راى انسانا يشرب الخمر مثلا **قوله** ولو قامت بينة بخلا
علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه كان علم ابرا المدعي عليه مما
ادعاه عليه المدعي واقام به بينة فلا يقضي بها الاجماع ولا يقضي
في هذه بعلمه ايضا كما صرح به الشاشي والماوردي ش روض والا
لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم باطل محرم **قوله** ممن لا تقبل شهادته
كعبدين **قوله** او خلاف نص والمراد بالنص هنا الظاهر على ما في
المطلب لا معناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غيره ش ابن حجر **قوله**
او سنة متواترة او احاد **قوله** او خلاف اجماع ومنه ما خالف شرط
الواقف **قوله** او قياس جلي وهو ما يقطع فيه بنفي تاثير الفارق
بين الاصل والفرع او بعد تاثيره **قوله** نقضه وصيغة النقض
ان يقول نقضت هذا الحكم او ابطلته او فسخته فلو قال هذا
باطل او ليس بصحيح فوجهان انتهى ح **قوله** ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم كنص مقلده بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد
فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لانه الظنون المتعاد
لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس
والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا
تقل لهما اف بجامع الايذا والخفي كقياس الذرة على البر في باب
الربا بجامع الطعم فلا ينقضه القاضي لاحتماله **قوله** فيما يستقبل
من اخوات الحادثة **قوله** لان الاستنزكا حق الله تعالى ولهذا
لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم **قوله** وان ارتاب

اي القاضي مثلا اذ من ذلك ما لو توهم غلطهم لخفة عقل وجدها
فيهم **قوله** سالهم اي كلا منهم ندبا لما في الروضة وان يكون ذلك
قبل التذكية **قوله** عن وقت تحمل الشهادة اوشهرا او يوما او غدوة
او عشية ومكانه محلة وسكة ودارا وصفة او صحنا **قوله** ونحو
ذلك ليستدل به على صدقهم ان نتفقت كلمتهم والا فيقف
عن الحكم واذا اجابه احدهم لم يدعه يرجع الي الباقين حتي
يسالهم ليلا يخبرهم بجوابه فان امتنعوا من التفصيل وراي
ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم
فان اصروا على شهادتهم ولم يفصلوا وجب عليه القضا ان وجدت
شروطه ولا عبرة بما يبقى من ريبة وانما استحب له ذلك قبل
التزكية لا بعدها لانه ان اطلع على عورة استغني عن الاستزكا
والبحث عن حالهم والا بان عرفهم بالعدالة قضى والا استزكي
قال الاذرعي وينبغي ان يفرقهم فجاة قبل ان يفهموا عنه ذلك فيحتالوا
فيجعل كل واحد بمكان بمفرده كما صنع علي رضي الله عنه وكرم وجهه
وان لم يرتب فيهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم ولو طلب منه
الخصم تفريقهم لان فيه غضا منهم روض وشرحه **قوله** وان لم يقل
لي وعلي قال القفال معني قول الامام الشافعي عدل علي ولي اي
ليس عدو لي بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح قال ومن
قال من اصحابنا معناه المبالغة اي تقبل شهادته بكل حال
وهذا غير صحيح اذ لا يتوهم بالامام الشافعي ان يحد بهذا فيقول
لا يقبل التفسير حتي يقول هذا عدل علي ولي حتي لو شهد كاذبا
قبلت شهادته حينيذ **قوله** بتعديل غيره افهم قوله بتعديل
غيره انه لا يشترط في الجرح خبرة باطنة لانه لا يقبل الا مفسرا

قاله ابن قاضي شهبة والزركشي وابن حجر وقول الجلال المحلي
في شرح المنهاج او يجرحه لعله جرى علي الغالب حينيذ **قوله** او جوار
بكسر الجيم افصح من ضمها **قوله** او معاملة ونحوها فعن عمر
رضي الله عنه ان اثنين شهدا عنده فقال لهما اني لا اعرفكما
ولا يضركما اني لا اعرفكما ايتيا بمن يعرفكما فاتيا برجل فقال له
عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما
تعرف صباحهما ومساهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل
عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها امانات الرجال
قال لا قال هل صاحبتهما في السفر التي تسفر فيها عن اخلاق
الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما والمعني
فيه ان اسباب الفسق حقيقة غالبا فلا بد من معرفة المزكي حال
من يزكيه وهذا كما في الشهادة بالافلاس وان يعلم القاضي منه ذلك
اي انه خبير بباطن الحال في كل تزكية حقيقة ان يبني على الظاهر
قال في الاصل الا ان علم من عادته ان لا يزكي الا بعد الخبرة ويعتمد
المزكي في الجرح المعاينة بان راه يزني او يشرب الخمر او نحو ذلك وا
لسماع بان يسمعه يقذف شخصا او يقر علي نفسه بكبيرة وكذا ان
سمع من غيره وتواتر واستفاض لحصول العلم او الظن بذلك بخلاف
ما لو سمع من عدد لا يحصل به تواتر ولا استفاضة لكنه يشهد
على شهادتهم بشرطه وتبين في تجريحه غيره سبب الجرح من
زنا وسرقة ونحوها لان اسبابه مختلف فيها وقد يظن الشاهد
ما ليس بجرح عند القاضي جرحا ولا حاجة الي بيانه بسبب التعد يل
لان اسبابه غير منحصرة روض وشرحه **تنبيه** سكت المولف
عن شرط القاضي ولا باس بذكر شروطه وهو انه لا يصح ولا

يجوز ان يلي القضا الا من اجتمع فيه ما ياتي وهو انه لا بد ان يكون
اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا
ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر لانه ليس اهلا للولاية ونصبه
على مثله مجرد رياسة له تقليد حكم وصبي ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمعه بالكلية بخلاف من يسمع
بالصياح واعمى ومن يري الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف
من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكليف ومزيد تامل
وان عجز عن قراة المكتوب واخرس وان فهمت اشارته ومغفل
ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا فلا يتولي جاهل
بالاحكام الشرعية ولا مقلد وهو من يحفظ مذهب امامه لكنه
غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادلته لانه لا يصلح للفتوى
فالقضا اولي والمجتهد هو العارف باحكام القران والسنة وبا
لقياس وانواعها فمن انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل
والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن
انواع السنة المتواتر والاحاد والمعضل وغيره لانه بذلك يتمكن
من الترجيح عند تعارض الادلة ومن انواع القياس الاولوى والا
لمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما
وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة
قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص علي العام والمقيد
على المطلق والنص على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا
وبلاغة واقوال العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا
لان في كل مسالة بل في المسالة التي يريد النظر فيهما بان يعلم ان قوله
فيها لا يخالف اجماعا ولو بان يغلب علي ظنه بانها مولدة لم يتكلم

فيها

فيها الاولون وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان
عن الغزالي واقراه فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقدت هذه الشروط
بان لم يوجد رجل متصف فولي السلطان ذو شوكة مسلما غير اهل
كفاسق ومقلد وصبي وامراة وقن واعمى فيما يضبطه نفذ قضاوه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس **قوله** بكسر القاف وادرجت
بالقضا لاحتياج القاضى اليها ولان القاسم كالقاضى على ما ياتى
قوله هي تمييز الحصص بعضها من بعض هذا معناها لغة وشرعا
وقيل معناها لغة التقوية وشرعا ما ذكره المص وبخط شيخنا
الزيادي بهامش نسخته هذا استوى فيه اللغة والاصطلاح
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشا
ركة
او يقصد الاستبداد بالتصرف **قوله** الذي نصبه الامام وشرط
منصوبه اي الامام ومثله المحكم عنهم ان يكون مكلفا ذكرا حرا
مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره
لانه نصبه لذلك ولاية وليس هو من اهلها وعلمه بقسمة
والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما
التاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع وعلمه بالقسمة علي
احد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبها تبعا الجزم جماعة
به فان لم يعرفها سال عدلين وهذا هو المعتمد اما منصوب
الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف ولا يشترط فيه العدالة
لانه وكيل عنهم ويجوز كونه قنا وامراة وفاسقا الا ان
يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه ما مر ويكفى اذا لم يكن
في القسمة تقويم قاسم في كل بلد كالوزان والكيال من جهة

استناده الي عمل محسوس هذا ان كفي والا زيد بقدر الحاجة فان
كان فيها تقويم فلا بد من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان ذلك
شهادة بالقيمة قوله فاجرته على الشركا ان استاجروه وذلك
لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا الا ان عمل ساكتا فلا شي
له اما لو استاجره بعضهم فالكل عليه وانما حرم على القاضي
اخذ اجرة على القضا مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق
الادمي ومن ثم كان القضا فرضا دون القسمة ولان القسم عمل
مباشرة فالاجرة في مقابلته والحكم مقصور على الامر والنهي ولا
ينصب حينيذ قاسما معينا بل يدع الناس يستاجرون من شاوا
قوله لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل كارض بينهما نصفين
يعدل ثلثها ثلثيها فالصاير اليه الثلث يعطى من اجرة القسام
الثلث والصاير اليه الثلثان يعطى من اجرة القسام ثلثي الاجرة
ولو استاجروه لكتابة الصك فالاجرة ايضا على الحصص كما
جزم به الرافعي اخر الشفعة انتهى قوله سوا عقدوا معا اي
بان وكلوا وكيلا عقد لهم كما يقتضيه اطلاقهم ح وقوله ام
مرتبين اي بان عقد احد الشركا لافراز حصته ثم الثاني كذلك
كما قال القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال بعضهم
المعروف ما قاله القاضي حسين وصور الشيخان استيجار كل
من الشركا وتسميته قدرا من الاجرة بما اذا قالوا جميعا
استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان ودينارين على
فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود
مرتبة فقد جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا بنا على جواز
استقلال شريك بالاستيجار لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه

على التصرف في نصيب شريكه ترددا او تقديرا نعم يجوز انفراده
برضى الباقين وحينيذ يكون اصيلا ووكيلا وحينيذ ان فصل
واجب كل فذاك والا فتوزع على الحصص على المذهب ولم يرجح
الشيخان شيا من كلام القاضي وحكاه ابن الرفعة عن النص
وجمع وانهم نفوا الخلاف فيه عندنا فقول الش رحمه الله سوا
عقدوا معا ام مرتبين مبني على راي القاضي رحمه الله تعالى ح
قوله بطلب الاخر لانتفاعه بحصته من الوجه الذي كان ينتفع
به قبل القسمة فهو معذور وضرر صاحب العشر انما نشا من
قلة نصيبه لا من مجرد القسمة قوله دون عكسه لانه مضيع لماله
متعنت نعم لو ملك او احيا ما الوضم لعشره صلح اجيب ويظهر ان
ما ياتي قريبا هنا فيما لو طلب ان يكون نصيبه الي جهة ارضه شم
ابن حجر قوله اسم شريك اي من الشركا قوله او جز من الاجزا قوله و
تدرج اي الرقع قوله في بنادق من نحو طين مجفف او شمع قوله مستو
لانها لو تفاوتت لربما سبق اليه الكبيرة وفيه ترجيح ولا يخص
فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع في حجر
من لم يحضر وكونه مغفلا لانه ابعد عن التهمة قوله من لم يحضرها
اي الرقعة قوله علي خبر ان لتبت الاسماء فيعطى من خرج اسمه
ثم يومر باخراج جز على الخبر الذي يليه ويعطى من خرج ويتعين
الجز الاخر للاخر بلا قرعة وكذا فيما ياتي قوله او اسم او يخرج على
اسم زيد مثلا ان كتب الاجزا اي اسماها في الرقاع فتخرج رقعة
علي اسم زيد واخري علي اسم عمرو وهكذا او من يبدا به هنا و
فيما قبله من الاجزا والاسما منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا
تمييز قوله علي اقل الاجزا التادي القليل والكثير بذلك الا من غير

حيف ولا شطط قوله اعطيهما اي الاول والثاني ثم مالم يعظم ضرره
فيسميه انواع ثلاثة احدها بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة
الاجزا المثلي متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه فى الغصب ومنه نقد
ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة اما اذا اختلف النوع
فيجب حيث لا رضي قسمة كل نوع وحده ثم رايت غير واحد
اشار والى ذلك ودار متفقة الابنية بان يكون ما بشق فيها من
بيت وصفة كما بغربها وارض مشبهة الاجزا ونحوها ككرباس
لا ينقص بالقطع الثاني القسمة بالتعديل كارض تختلف قوة اجزائها
بحسب قوة انبات الارض وقرب ماء فيجبر الممتنع عليها فيهما
الثالث بالرد بان يكون في احد جانبي الارض بير او شجر لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمة نحو البير فان كان الف اوله
النصف رد خمسماية ولا اجبار فى هذا النوع لان فيه تمليكا بما لا
شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما يقسم بتراض
من قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة وهو ان هذا
النوع قسمته بيع لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت
جميع احكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر الى لفظ تمليك
وقبول بل الرضي قايم مقامهما وكذا التعديل وقسمة الاجزا بالا
جبار او التراضي افراز للحق اي تبين ان ما خرج لكل هو الذي
ملكه كالذي فى الزمة لا يتعين الا بالقبض اذ لو كانت بيعا لما
دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد فيها على الرقعة قوله احد
على جعل السفل لواحد والعلو لاخر ولو اقتسما بالتراضي المستفل
لواحد والمستعلي لاخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما
كما هو ظاهر وكانه لم ينظر لبقا العلة بينهما لان السطح تابع

كالطريق

كالطريق قوله غلطا ولو غير فاحش اي حيفا وان قل قوله وهي اي
قسمة التراضي قوله كما فى غير ذلك فى بعض النسخ لاحتمال ما ادعاه
قوله فان اقام المدعي بينة بذلك الى قوله نقضت القسمة فان لم
يقم البينة وادعاه واحد من الشركا او الشريكين على شريكه و
بين قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه انه لا غلط ولا زايد معه
او انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيا منه فان حلف مضت
والا حلف المدعي ونقضت كما لو اقر قوله تسمع الدعوى على القاسم
من جهة الحاكم لانه لو اقر لم تنقض منهاج وشرحه للرملي قوله
بينة ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه ثم ابن حجر قوله او
حلف اي المدعي قوله مطلقا اي منقولا او غيره استوت القيمة او
اختلفت قوله كضانتين اي اثنين من الضان قوله وفى نحو دكاكين
صغار متلاصقة لا يحتمل كل منها القسمة قال فى المنهج اعيانا ان
زالت الشركة قال فى شرحه بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار
غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار وا
ستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
كالجنسين ومعلوم انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اجبر
الممتنع خاتمة ونسال الله حسن الخاتمة لو ترافعوا الى قاض فى
قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع لانه قد
يكون فى ايديهم باجارة او اعارة فاذا قسمت بينهم فقد
الملك محتجين بقسمة القاضي وقيل يجيبهم وعليه الامام
وغيره كتاب الشهادات قوله جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والشاهد حامل الشهادة
ومؤديها لانه شاهد بما غاب عن غيره قوله او يمينه اي المدعي

عليه وخبر اكرموا الشهود فان الله يدفع بهم الحقوق ويستخرج
بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي منكر ثم ابن حجر **قوله** واركانها خمسة
وكلها تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظ اشهد لا غير ثم الرملي
وابن حجر **قوله** الاول شاهد واحد وهو في هلال رمضان ومثل
ذلك الحجة بالنسبة للوقوف كما قاله بعضهم وكذلك شوال با
لنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك المنذور صومه اذا
شهد برؤية هلاله واحد وكذلك اللوث يثبت بواحد وكا
خبار العدل الثقة بامتناع الخصم المتعزز بتعززه بقوله وكذلك
ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق البقية فيما اذا
ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر
على الاصح وكذا المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم
يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل
القضا على الغايب وكذلك الخرص وكذلك القسمة وكذلك الاذان
وكذلك لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه وجب علينا مون
تجهيزه فقط لا الارث وغيره من الاحكام فلا يثبت شي منها
بعدل وهذا كله وارد على عبارته وحصره المذكور **قوله** شاهد
اي رجل واحد **قوله** ويمين اي يمين المدعي بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين
والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما
بالاخر ليصيرا كالنوع الواحد **قوله** في الاموال من كل عقد مالي او
فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين وا
قالة وضمان **قوله** او ما قصدت به اي كالخيار والاجل والشفعة
قوله زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد به مال **تنبيه**

من

من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن شريح وقال في الروضة
انه قوي في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه
الرافعي ايضا في الشرح كما افاده في المهمات ثم الخطيب **قوله** كعب
امراة كرتق وقرن وجرح على فرج كما صوبه النووي هذا ان كان الشا هد
عالما بالطلب كما نقله الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب ولا
فرق بين حرة وامة كما صرح به في الروضة واصلها **قوله** تحت
ثوبها والمراد بما تحت الثوب ما بين السرة والركبة كما صرح
به الاصحاب وخرج بتحت الثوب العيوب الظاهرة كالوجه
والكفين فلا تقبل شهادتهن فيها ولا يقبل فيها الا رجلين
كما قاله البغوي انتهى ويثبت العيب في الامة وفيما يبدو حال
المهنة برجل وامراتين لان المقصود منه المال انتهى وهذا هو المعتمد
في المسالتين انتهى ح **قوله** وحيض صريح في اسكان اقامة البينة عليه
وبه صرح النووي في اصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ
وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلها في كتاب الطلاق
من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحمل ما في ه
الطلاق من التعود على التعسر انتهى ح واشار بالكاف في اول الامثلة
الي عدم الحصر فيما ذكر فمن ذلك الرضاع واستهلال الولد **تنبيه**
قيد القفال وغيره مسالة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي
فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم يقبل شهادة النسا فيه
لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال
مطلقون عليه غالبا **قوله** وغيره مما في معناه كاللواط واتيان
البهايم كما ياتي قريبا في كلامه **قوله** لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة
شهدا ولانه اقبح الفواحش وان كان القتل اغلظ منه على

الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده
ولا بد من تفسيرهم كرايناه ادخل مكلفا مختارا حشفته او قدرها
من فاقدها في فرج هذه او فلانة ويذكر نسبتها بالزنا او نحوه
والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره
احدهم والاوجب سوال باقيهم لاحتمال تناقض يسقط شهادتهم
ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب ولو قالوا تعمدنا
النظر لاجل الشهادة قبلت شهادتهم لان ذلك صغيرة
لا يبطلها ويسقط بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة
لثبوت ذلك برجلين وكذا مقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الي اربعة ووطي شبهة قصد به النسب او شهد
به حسبة يثبت برجلين او المال يثبت بها او برجل وامراتين
او شاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر في الزنا من راينا حشفته
الخ ويشترط للاقرار اثنان كغيره من الاقارير رملي قوله وا
تيان البهيمة والميتة قال في زيادة الروضة لان كل جماع ونقصان
العقوبة فيه لا تمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني
ووطي الامة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهايم
في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى تنبيه علم من
تفسير المص المذكور انه لا يثبت بشي بامراتين ويمين وهو
كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك
لوروده فرع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعل لا تقبل
شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال كساير
الاقارير كما ذكره الدميري خطيب قوله وان رجعوا عن
الشهادة بان صرحوا بالرجوع ومثله شهادتي باطلة او لا

شهادة

شهادة لي فيه وفي ابطلتها او فسختها او رددتها وجهان
ويتجه انه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشا ابطالها الذي هو
ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة او منقوصة او مفسوخة
لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من اصلها وبخلاف ما لو قال
اردت بابطلتها مثلا انها باطلة في نفسها ثم رايت من اطلق
ترجيح ان ذلك رجوع ويتعين حمله على ما ذكره اخرا وقوله
للحاكم بعد شهادته توقف عن الحكم يوجب توقفه ما لم
يقل له لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب
سواله عن سبب توقفه حج ابن حجر قوله لم يحكم بها في عقوبة
او بضع او مال قوله وبعد استيفاء اما قبل استيفايه فان كان
عقوبة لادمي كقود وحد قذف او لله تعالى كحد زنا وسرقة
فلا تستوفي لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف
المال فانه يستوفي اذا لم يكن استوفي لانه ليس مما يسقط با
لشبهة قوله في الطلاق الباين مهر مثل ولو قبل وطي او بعد
ابرا الزوجة زوجها عن المهر نظرا الي بدل البضع المفوت
بالشهادة اذ النظر بالاتلاف الي المتلف لا الي ما قام به على
المستحق سوا دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في
الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت
الا ان ثبتت بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما كمحرم او نحوه
فلا غرم اذ لم يفوتوا شيا وخرج بالباين الرجعي فلا غرم
عليهم اذ لم يفوتوا شيا فان لم يراجع حتى انقضت العدة
غرموا كما في الباين قوله كما لو قالوا اخطانا في شهادتنا فلو قالوا
في القبل تعمدنا بشهادة الزور فعليهم قود او دية مغلظة ويحدون

في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجعون شـ الاصل ولو رجع شهود
مال معا او مرتبا غرموا وان قالوا اخطانا بدله من مثل في المثلي
او قيمة في المتقوم للمشهود عليه بحصول الحيلولة بشهادتهم موزعا
عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي
منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي
دون النصاب فقسط منه يغرمه الراجع سوا اراد الشهود ة
عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم
الراجع فيهما النصف لبقا نصف الحجة وعلى امراتين رجعتا مع
رجل نصف على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف
الباقي وعلى الرجل اذا رجع مع اربع نسا في نحو رضاع مما يثبت
بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتان بمنزلة رجل فان
رجع هو او اثنتان فلا غرم على الراجع لبقا الحجة وعليه اذا رجع مع
اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع منهن ثنتان فلا غرم
عليهما لبقا الحجة قوله وشرط الشاهد اي شروطه قوله ومروة
وهي لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره المص قوله ممن به رق خلافا
للامام احمد رحمه الله قوله ولا من كافر ولو في الوصية في السفر
خلافا لاحمد حيث جوز شهادته في هذه الحالة ولو جهل الحاكم
اسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله بخلاف جهل الحرية
فلا يبحث عنها ولا يرجع لقوله ويسمى الشاهد بالعدل لاعتدال
احوال دينا ومروة وحكما فلا يكون ناقض الحكم بصبي او سفه
او جنون او رق قوله ولا من كافر ولا على كافر لاية واستشهدوا
ولقوله تعالى واشهد واذوي عدل منكم والكافر ليس من رجالنا
وليس بعدل ومعنى قوله تعالى او اخران من غيركم اي من غير

عشيرتكم

عشيركم او منسوخ بقوله تعالى واشهد واذوى عدل منكم ولا من
اخرس وان فهم اشارته كل احد اذ لا يخلو عن احتمال قوله ولا
من محجور عليه بسفه لانه متهم قوله وصبي ومجنون كالاقرار بل
اولي قوله ولا من مغفل لا يضبط فلا بد ان يكون متيقظا ومن
التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا
نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا يقاس
بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد
فقد يحذف او يغير ما لا يوثر عند نفسه ويوثر عند الحاكم نعم
يقرب الاول بجواز التفسير باحد المترادفين عن الاخر عند
عدم الابهام قوله مكشوف الراس او البدن غير العورة او كشف
ذلك فيه وان لم يمش فيه وكان ممن لا يليق به ذلك فيسقطها الخبر
الاكل في السوق دناة وقيس به الشرب الا ان صدق جوعه او
عطشه نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره احد وهو
ممن يليق به او كان صايما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه
عدم رد حينيذ شـ رملي قوله وكمن اكثر من حكايات مضحكة للحاضرين
او فعل خيالات كذلك بحيث يصير ذلك عادة له يسقطها الخبر من
تكلم بالكلمة يضحك بها جلساه يهوى بها في النار سبعين خريفا
شـ رملي لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها اعداه
ابن حجر قوله في غير عقوبة لله تعالى من حقوق الادميين وحقوق
الله تعالى كزكاة وهلال رمضان قوله وذكرت في شـ الاصل الخ
عبارته فيه ويحملها بان يسترعيه الاصل بان يقول انا
شاهد بكذا واشهدك على شهادتي او سمعه يشهد عند قاضي
او يقول ان لفلان علي فلان كذا عن ثمن بيع او غيره ويبين

الفرع عند الاداجهة التحمل فان لم يبينها ووثق القاضي بعلمه فلا
باس لان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا وشرط قبولها تعذر
اوتعسر الاصل بموت اومرض يشق اوغيبة لفوت مسافة عدوى
وان تسمي الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفروع
فان زكوهم قبل منهم قوله اما في عقوبة الله تعالى كحد زنا وسرقة
وشرب وفي الاحصان فلا يجوز اي فاذا شهد واربعة بزنا شخص
ثم اراد اربعة يشهدون على شهادتهم فانه لا يصح او شهد اثنان
باحصان شخص ثم شهد اثنان على شهادتهما باحصانه فانه لا يصح
لما قاله الشيخ رحمه الله قوله اما عقوبة الله تعالى والمراد بمنع
الشهادة على الشهادة في عقوبة الله تعالى منع اثباتها فلو شهدا
على شهادة اخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت ح قوله في الجملة
احترز بذكر الجملة عن نحو شرب الخمر فانه لا يشترط فيه الاحصان
قوله ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا واحد على واحد في هلال
رمضان قوله لرقيقه سوا كان ماذونا له ام لا لان له علقة قوله
ولو مكاتبا نعم لو شهد بشرا الشقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه
قبلت ولغريم له ميت وان لم يستغرق يستغرق تركته الديون
او عليه حجر فليس لانه اذا اثبت للغريم شيا اثبت لنفسه
المطالبة به قوله بطلاق ضرة امها الا ان ادعي الاصل انه طلقها
من مدة لتسقط نفقتها او انه طلقها بمال عباب فاذا اسنده
لذلك واقام فرعية يشهدان له بذلك فلا تقبل لانها شهادة
له حينيذ لا عليه قوله وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر نعم
لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على احد وجهين
في النهاية واشعر كلامهما بترجيحه ورجحه البلقيني وعلله ان

الزوج يعير بقذفها فهو يريد دفعه عنه فلم يقبل قوله لذلك
اي لانتفاء التهمة قوله وكفر ظاهر وبدار بان بادر بشهادته فردت
قوله لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته و
خرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة و
بالمعادة غيرها فتقبله من الجميع وبحث اسماعيل الحضرمي انه
لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم اعادها بمطابقتها قبل ولا بد من
تقييده بمشهور بالديانة عرف منه اعتياد سبق لسانه او نسيانا
ش رملي وانما يقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق وخادم مروة
بعد توبته وهي ندم على المحذور وبشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود
اليه وخروج عن ظلامة ادمي وغيره وبشرط قول في محذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا
اعود اليه وبشرط استبرا سنة في محذور فعلي وشهادة زور
وقذف ايذا قوله لم يقر بانها لاحدهما وان اقر بها لاحدهما عمل
بمقتضى اقراره او بيدهما او بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما
باولي به من الاخر وبيد احدهما ويسمي الداخل رجحت بينته
وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين
اولم تبين سبب الملك من شرا وغيره ترجيحا البينة بيده هذا
ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع
بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت
كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينة الملك الى ما قبل
ازالة اليد واعتذرت بعينها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت
لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هي ملكي اشتريتها
منه فقال الداخل له وانا بينتي بما قاله رجح الخارج لزيادة علم

ببينة بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر
انتقال لانه مواخذة باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن
اقرارا بلزوم الهبة بجواز اعتقاده لزومها في العقد ذكره في الروضة
كاصلها وترجح بشاهدين وشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد
مع يمين لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
بيمينه الا ان كلا مع الشاهد يد ترجح بها على من ذكر ولا يرجح
بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامراتين ولا
على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مورخة على
بينة مطلقة وترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما
او لا بيد احد رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها
فيه ولصاحبة التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثه من يوم ملكه
بالشهادة لانهما نما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين
بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ولو
كانت العين في يدهما واقاما بينتين بقيت في يدهما لهما كانت
وجمعت البينات لاختلافها **قوله** وافردت
لان حقيقتها واحدة وجمعت البينات لاختلافها **قوله** لغة
الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون **قوله** وشرعا
اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم وقال بعضهم
هي مطالبة بحق لازم حال عند قاضي على منكر او مقر ممتنع
بشروطه **قوله** ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
قال ابن حجر في شرح الاربعين النووية بعد كلام طويل فعلم
ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف
جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي ببراة

الزمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة
ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا انتهى
بحروفه ويعتبر في المدعي كونه معينا معصوما مكلفا او سكران
ولو محجورا عليه بسفه فيقول ووليي يستحق تسلمه والمدعي
من يخالف قوله الظاهر وهو براة الزمة والمدعى عليه هو
المتصف بما مر من يوافقه ولذلك جعلت البينة على
المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر
ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة
جانبه كما مرت الاشارة اليه وهذه القاعدة تحوج الى معرفة
المدعي والمدعى عليه ليطالب كل منهما بحجته اذا تخاصما وقيل
المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه
من لا يخلي ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق
فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براة عمرو ولو سكت
ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو
يدعي عليه وزيد يدعو على القولين ولا يختلف موجبها غا لبا
وقد يختلف كالمذكور بقوله فاذا اسلم زوجان قبل وطي
فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة بل
اسلمنا معا فلا نكاح فهو مدع لان وقوع الاسلامين
معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية
لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو
سكت لزعمها الانفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة و
يرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه

المص في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة
جانب الزوج يكون الاصل بقا العصمة وان قال لها اسلمت
قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر وقالت بل اسلمنا معا صدق
في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه
وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان
الزوج يزعم سقوط المهر واذا سكتت ولا بينة جعلت
ناكلة وحلف هو وسقط المهر برد اليمين والامين في دعوى
الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق
بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ايتمنه فلا يحسن
تكليفه بيمين الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان
المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين
مدع ومدعى عليه لاستوايهما ا ه رملي للمنهاج **قوله** كصبي
واما الوادعي على صبي هل تسمع الدعوى عليه فقيل تسمع وقيل
لا تسمع وجمع بينهما شيخ شيخنا البلقيني بانه ان كان مع
المدعي بينة سمعت الدعوى عليه وعليه يحمل ما حمل
من سماعها قيل وان لم يكن مع المدعي بينة فلا تسمع و
عليه يحمل القول بعدم سماع الدعوى **قوله** يحلف لسقوط
القتل انظر ما عدل سقوط القتل من الامور الثلاثة هل هو
فيها كالبالغ فياتي فيه ما ياتي فيه كالبالغ او كالصبي حرر ذلك
وراجعه فان شيخنا العلامة الزبادي توقف في ذلك في درسه
وقال انه لا نقل عنده في ذلك لارتفاع منصبها ولو فتح باب
تحليفهما لاشتد الامر ورغبت القضاة عن القضا والشهود
عن آدا الشهادة **قوله** ولا يمين في حد صورة هذه ان يدعي انسان

على اخر انه زنى او شرب الخمر او نحو ذلك فانكر المدعى عليه ذلك
فلا يحلف المدعى عليه **قوله** انه لم يزن فان حلف حد القاذف
وسقط الحد عن القاذف ولا يثبت زنى المقذوف وانظر لو لم يحلف
القاذف هل يحد القاذف اولا وقع في ذلك تردد في درس شيخنا ثم
ان شيخنا المذكور راجع المسالة فوجد في شرح البهجة للشيخ
المولف اذا لم يحلف يحد القاذف **قوله** لذلك اي لان فيه درا الحد
قوله في فعل نفسه وفعل مملوكه فلو قال في الدعوى على السيد
بما لا يقبل اقرار العبد به جني عبدك علي بما يوجب كذا فانكره
حلف على البت قطعا وكذا لو قال جنت بهيمتك على زرعي
فاتلفته وانكر مالكها حلف على البت قطعا هذا اذا كانت
الدابة وحدها او في يد المالك فان كانت في يد غيره فالدعوى
عليه ويحلف على البت قطعا ايضا **قوله** نفيا واثباتا فيقول
في الاثبات والله بعتك او اجرتك وفي النفي والله ما بعتك ولا
اجرتك ولا اشتريت منك **قوله** ومملوكه سوا كان مملوكه ادميا
او بهيمة ليسير الوقوف عليه فلو نفى البايع العيب عن العبد
حلف على البت ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف انه ما باعه وما
به هذا العيب **قوله** ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
فهو مخير في ذلك نفيا كلا اعلمه فعل كذا او لا اعلمك ابراك
اي ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما
قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك **قوله** مطلقا
اي سوا كان لنفي محصور او غير محصور **قوله** لتعسر الوقوف
عليه ويفرق بين هذا وبين عدم الشهادة بالنفي غير المحصور
بانه يكتفى في اليمين بادنى ظن بخلاف الشهادة لا بد فيها

من الظن القوي القريب من العلم **قوله** فله اخذ جنس حقه
اي ولو بكسر الباب ونقب الجدار وقطع ثوب حيث لا يصل الي
المال الا به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا
للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة فلا يضمن ما فوته
فيملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس **قوله** مقدما النقد على
عليه قال الاذرعي وغير الامة احتياطا للبضع ويقتصر على اصل
حصته بالمضاربة في مرض ميت او محجور عليه بفلس فيبيعه
مستقلا كما يستقل في الاخذ ولما في الرفع الي الحاكم من المونة وتضييع
الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم واذا باعه
فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس
ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى
كزكاة امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق بجنس حقها من ماله
فليس له الاخذ لتوقفها على البينة بخلاف دين الادمي حتى لو امتنع
الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال باخذها من غير قاض
في الاصح **قوله** وان نكل عن اليمين الخ كان يقول بعد قول القاضي له
احلف لا او انا ناكل عن اليمين او قال قل بعد قوله والله والرحمن **قوله**
الخصم بفتح الخا وسكون الصاد يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمونث ومن العرب من يثنيه ومنه قوله تعالى هذان خصمان
ويجمعه اما الخصِم بفتح الخا وكسر الصاد فهو الشديد الخصومة
قوله فحكم القاضي بنكوله بان يقول جعلتك ناكلا او نكلتك بالتشديد
ولا يصير هنا ناكلا من غير حكم لان ما صدر عنه ليس صريح
نكول ويندب ان يعرضها عليه الحاكم ثلاث مرات وهو من
الساكت اكمل ولو توسم فيه جهل حكم النكول وجب عليه

تعريفه

تعريفه بل يقول له ان سكوتك يوجب حلف المدعي وانك
لا تسمع بينتك بعد بابرا او نحوه ثم رملي **قوله** بل بسبب حلف
خصمه وقضى له بالحق اي مكن منه اذ الذي في الروضة وا
صلها انه لا يحتاج بعد اليمين الي القضا له به ولا يقضى
له بنكول الخصم وحده ومخالفة ابي حنيفة واحمد ردت بنقل
مالك في موطاه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما وبرد اليمين
في كل حق يتعلق بالادمي ولو ضمنا كما في صورة القاذف لا في
محض حق الله ثم ابن حجر ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به
وجوبا على ما قاله ابن عبد السلام بان يقول له ان نكلت عن
اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله
نفذ حكمه للضرورة لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول **قوله**
كاسلامه اثنا السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان
نكل اخذت منه لتعذر ردها **قوله** وكان غايبا فان ادعى ذلك وهو
حاضر لم يقبل منه **قوله** مثلا اي او متواريا او متعززا اما اذا كان
بين اظهرنا فلا يحلف بل توخذ منه الجزية لعدم احتمال المسقط
قوله اخذا اي الجزية والخراج **قوله** ونكل عن اليمين فانه حلف
انه استعجله بدوا حتى نبت قبل قوله بيمينه ودفع القتل عنه لخطر
الدم وان لم يقبل منه في الجزية لسهولتها **قوله** للكفر لا الظاهر ه
للنكول **قوله** رب الحايط يعني النخل او العنب **قوله** بمحمل بفتح
الميم كخمسة او ستة في ماية بخرصه اي الخارص وان ادعى بما يبعد
لم يقبل **قوله** كما لو ادعي ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا
ببينة نعم في القدر المحتمل فيه وجهان اصحهما يقبل قوله
فيه ثم الاصل كتاب العتق **قوله** هو لغة ماخوذ من

قولهم عتق الفرخ اذا طار واشتغل وشرعا ما ذكره الشارح فخرج بالآدمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما في الاصح وختم المص كتابه بالعتق
رجاء ان يعتقه الله من النار والعتق المنجز من المسلم قربة
بالاجماع ولقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق كما قال المفسرون وامر الله بتحرير
الرقبة في مواضع من الكفارة اما العتق المعلق على دخول
مثلا كان دخلت الدار مثلا كان دخلت الدار فانت حر ففي
الصداق من الرافعي انه ليس عقد قربة قال بعضهم اي ليس
له اصل في وضعه ذلك لكن قد يرد ما يقتضي ذلك اي كونه قربة
كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة كما في الرافعي في الوقف **قوله**
بمعني الاعتاق المحصل له اي للعتق **قوله** حتى الفرج بالفرج
وخص الرقبة في قوله تعالى فك رقبة بالذكر دون ساير الاعضا
لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فاذا اعتقه فكانه
اطلق من ذلك وخص الفرج بالذكر لان ذنبه وهو الزنا افحش
واما لانه قد يختلف من المعتق والعتق وهذا احسن والاول
منقوص بما يحصل به الكفر من الاعضا فان الكفر افحش من الزنا
انتهى اسنوي ح **فايدة** اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت عايشة
رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد
الله ابن عمر الفا واعتق حكيم ابن حزام ماية مطوقين با
لفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق
عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم اجمعين
وحشرنا معهم امين ش الخطيب **قوله** معتق وشرط فيه ان

يكون مالكا للرقبة جايز التصرف في ملكه اهلا للتبرع والولا مختارا
ومن وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا
اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه
بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور
الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر
ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه المسلم سوا اعتقه مسلما
او كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك
يبطل حقه بقية النظر **قوله** عتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما
يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه **قوله** وصيغة وسياتي
التنبيه عليها في كلامه **قوله** بان تملك العبد نفسه بالفوقية
والتشديد في تملك وعبارة اصله بان يشتري العبد نفسه
وعدل المص اليه ما قاله لانه اعم اذ من صور تملكه نفسه ان يقهر
سيده بدار الحرب وهما كافران فيصير حرا ويصير سيده رقيقا
له ومن ذلك ان يهبه نفسه ونحو ذلك **قوله** فيقع بصريح ولو من
هازل ولاعب **قوله** اي ما اشتق منها والا فهي كنايات كانت
عتق او تحريرا او فك رقبة كانت طالق واعتقك الله صريح
على تناقض فيه كطلقك الله تعالى وابراك الله تعالى وفارق
باعك الله واقالك الله وزوجك الله فانها كنايات لضعفها
بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك **قوله** او حر نعم لو
قال لمن اسمها حرة اي في الحال يا حرة ولم يقصد العتق لم
تعتق اما لو كان اسمها حرة قبل طرو الرق فقال يا حرة ولم
يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق

في الاصح انتهى ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس منه
عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار عتق ظاهرا لا باطنا
وهذا هو المعتمد كما في شرح رملي ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا
حرة فبانت امته لم تعتق عليه ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين قوله
لا ملك لي عليك الخ ولا يد ولا خدمة لي عليك او ازلت حكمي او ملكي عنك
وانت سايب وحرام ومولاي وسيدي وكذا لو قال لعبده يا سيدي
كما رجحه في الشرح الصغير وهو الاصح وجرى عليه ابن المقرى وان
رجح الزركشي انه لغو وقوله انت ابني وبنتي او ابي او امي اعتاق
ان امكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره او يا ابي
كناية قوله ولما ياتي اي من الخبر قوله عتق عليه نصيبه لقوته كما في الطلاق
ولانه اذا جرت السراية والباقي لغيره فلان تجرى والباقي له اولي
كنصير حرمتك او نصفك حر وهو يملك نصفه قوله وسرى بالاعتاق
الا اذا كان الشريكان عبدهما ثم اعتق احدهما نصيبه فيحكم
بالسراية بعد العجز عن اذا نصيب الشريك على الصحيح انتهى
ابن قاسم ح قوله لما ايسر به وليس المراد بالموسر بنصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم وليلة وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه كما سبق في الفلس
ويصرف لذلك ويباع كما يصرف في الديون انتهى ح قوله وعليه
قيمته وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها
فلو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة
فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان
العبد حاضرا وقرب العهد رجع اهل التقويم او مات او غاب

في الحديث

في الحديث العهد صدق المعتق في الاظهر انتهى ابن قاسم ح قوله
في الحديث الشريف ثمن العبد يتامل حكمة التعبير بالعبد مع
ان الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك انه المراد بد ليل
بقية الحديث ق س ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب
الشريكين مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية
في الاصح لان السراية متضمنه للنقل ويجري الخلاف فيما لو
استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها
احدهما ولو كانت حصته الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق
اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم
فيهما على المعتق مع يساره الاولي اذا وهب الاصل لفرعه
شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه
يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح
والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس
فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي الباقي الذي له الرجوع فيه
بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه عليه صادق ما كان له ان يرجع
فيه ولو كان رقيق بين اثنان فاعتق ثلاثة اثنان منهم نصيبهما
معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم نصيب الذي لم يعتق على
هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فلذا
اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد
من ثلث ماله قوم نصيب شريكه وعتق نصيبه وان لم يخرج
الا نصيبه عتق فلا سراية ولا تختص السراية بالاستيلاد
وحينئذ استيلاد احد الشريكين الامة المشتركة بينهما يسري
الي نصيب شريكه كالعتق بل اولي منه بالتفرد لانه فعل وهو

اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه
دون عتقهما قوله لان الموت دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة
لا وصية للرقيق ولهذا لا يفتقر الى اعتاق لفظ الموت ولفظه
ماخوذ من الدبر وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع على
ما كان عليه قوله دبر غلاما وكان اسمه مذكورا واسم سيده
يعقوب قوله فتقريره وعدم انكاره قوله غير ام ولد لانها تستحق
العتق بجهة اقوى من التدبير قوله وصيغة ويشترط فيها لفظ
يشعر وفي معناه ما مر في الضمان قوله من بالغ عاقل مختار فيصح
التدبير من معينه ومفلسه ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض
وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران
لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته
وان اسلم مرتدا بان فساده قوله تعليق عتق بصفة لان
صيغته تعليق قوله لا وصية اي للرقيق بعتقه كما نص عليه
في البويطي واختاره المزني والربيع واختاره جمع ولو قال دبرت
نصفك او ثلثك صح واذا مات عتق ولا سراية كما تقدم في كتاب
الاعتاق ولو قال دبرت يدك او عينك فوجهان كنظيره في
القذف وقضية ترجيح المنع انتهى والمعتمد انه صريح في تدبير
الكل لا ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق
بخلاف ما لو قال دبرت نصفك او ثلثك فانه تدبير لذلك الجزء
فقط ولا سراية لان التشقيص معهود في الشايع بخلاف اليد
ونحوها قوله ولا يجوز الرجوع الرجوع عنه بقول ولا غيره كاشارة
اخرس مفهمة بخلاف ما اذا قلنا انه وصية فانه يصح الرجوع
عنه كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه قوله ولا يتبع المدبرة

اولادها لانه بمعنى يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث قوله ولو
دبرها حاملا بملكها وحملها قوله ان لم يستثنه اما اذا
استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته
كما مر ومحل ذلك ان ولدت قبل الموت والا تبعها وبطل الاستثنا
لان الحرة لا تلد الا حرا اي غالبا ومن غير الغالب ما لو اوصى بما تلده
امته ثم اعتقها الوارث ش ابن حجر ق ل عليه قوله وصريحه وهو
ما لا يحتمل غير التدبير قوله او اعتقتك بعد موتي او حررتك بعد
موتي او دبرتك بعد موتي او انت مدبر او اذا مت فانت حر قوله
وكناية وهو ما يحتمل التدبير وغيره قوله كما قاله ابن الصباغ في
الثانية ويقاس بها الاولى وهذا هو المعتمد فيهما كما لو اعتق
السيد مكاتبه قبل الادا تتمة لو وجد مع مدبر مال او نحوه
في يده بعد موته سيده فينازع هو والوارث فيه فقال المدبر
كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه
لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد
موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن كان القول قول
الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة
المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قالاه لاعتضا دها
باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له
وبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية
لا تتوقف على اخذها ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد
وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامة انت حرة
بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من

حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد
موت السيد ولو قبل مضيها فيتبعها في ذلك فيعتق من راس
المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقه ويوخذ
من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال
لعبده اذا قرات القران ومت فانت فان قرا القران قبل موت
سيده عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال
ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران فقرا السيد
ومات عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن
النص قال الدميري والصواب ما قاله في المحصول ان القران
يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالما والعسل لقوله تعالى
نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا
الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة فيكم وبعد ذلك نزل كثير من
القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند
الشافعي يقع على القليل والكثير والقران بغير همز اسم جنس كما افاده
البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على
كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق بذلك بلغته المالوفة لا
بغيرها وبهذا اتضح الاشكال والجواب عن السوال ش الخطيب على
ابي شجاع **باب امهات الاولاد** ختم المص كتابه بالعتق رجا
ان الله يعتقه وقاريه وشارحه من النار فنسال الله تعالى ان
يجيرنا ووالدينا ومشايخنا من النار وجميع اهلينا ومحبينا منها
واخر هذا الباب لان العتق يستعقب الموت الذي هو خاتمة
امر العبد في الدنيا ويترتب على عمل عمله العبد في حق من قصد
به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع

على

على ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان
قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة لما
مر والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد لترتب عليه
في الحال وتاخيره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف
الاستيلاد ولجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول
مجمع عليه بخلاف الاستيلاد ش رملي **قوله** مع فتح الميم وكسرها جملة
ذلك اربع لغات **قوله** واصلها امه بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري
قال وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال غيره يقال
فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني في غيرهم
ويمكن رد الاول الى هذا كما في شرح المنهج وانشد الزمخشري للمامون
الرشيد وانما امهات الناس اوعية **قوله** مستودعات وللابا ابنا
وخبر البخاري امهات الاولاد الخ وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال
في مارية ام ابراهيم لما ولدت اعتقها ولدها اي ثبت لها حق
الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم ايضا
ورواه ابن ماجه بسند ضعيف قال الزركشي وذكر ابن القطان
له اسناد اخر وقال انه جيد انتهى وقول عايشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا
عبدا ولا امة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وكانت مارية
من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق
عتقها بوفاته وخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان
تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وقد استنبط عمر رضي الله
عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم

ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم قال واي قطيعة من
ان تباع ام امرمنكم وكتب الي الافاق لاتباع ام حر فانه قطيعة
وانه لايحل رواه البيهقي مطولا واشتهر عن علي انه خطب
يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع راي وراي عمر على
ان امهات الاولاد لايبعن وانا الان اري بيعهن فقال عبيدة
السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا
من رايك وحدك فقال فيه اقضوا ما انتم قاضون فاني اكره
ان اخالف الجماعة وانما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل
العام التقديم وقد قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم
بانهم يذكرون اول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون
عليه المسايل ثم رملي مع زيادى ونقص قوله اذا اثرها على ان
لانها تختص بالمشكوك والموهوم بخلاف اذا للمتيقن والمظنون
ولا شك ان احبال الاماكثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا
قمتم الي الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضو باذا لتكرره وكثرة
اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى
صار كانه منسي مشكوك فيه اتي بان معه في نحو ولين متم واتي
باذا في نحو واذا مس الانسان ضر مع ان الموضع لان نحو وان
تصبهم سيئة بما الندرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم ان انه
لا بد ان يمسهم شي من العذاب وان قل لما اشار اليه بتكثير ضر
لفظ المس ثم ابن حجر قوله مجنونا ومكرها ومحجورا بسفه وكذا
فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة لكن رجح
السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي والدميري وهذا هو
المعتمد قوله امته اي من له فيها ملك وان قل قوله ولو بلا وطي

لماستدخالها

لماستدخالها ذكره اومنيه المحترم كذلك خرج بالما المحترم ما اذا
كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت
استيلاد قوله او بوطي محرم بسبب حيض او نفاس او احرام
فرضا او صوما او اعتكاف او لكونه قبل استبرائها او لكونه ظا هر
منها ثم ملكها قبل التكفير او لكونها مزوجة او معتدة او مجوسية
او وثنية او مرتدة او ملاعنة او لكونها مسلمة وهو كافر قوله فو ضعت
اي في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه
وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين
الولادة فتعتق فتملك كسبها بعد انتهى ابن حجر قوله ولو سقطا
لما روي البيهقي عن ابن عمر انه قال ام ولد اعتقها ولدها وان كان
سقطا وصح ابن عباس بروايته عن ابن عمر ثم رملي قوله يجب
فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوا بل
ويعتبر اربع منهن او رجلان خبيران او رجل وامراتين بخلاف ما اذا
لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قلنا الوبقي لتخطط فلا يثبت بها
امية الولد كما لا يجب فيها الغرة وانما انقضت به العدة لان الغرض
ثم براة الرحم وهنا ما يسمى ولدا قوله وان لم ينفصل فان قلت اذا
احبل امته ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا ولا تعتق
حتى يتم خروجه اجاب شيخنا الرملي بانها لا تعتق حتى يتم خروجه
ح قوله ايضا وان لم ينفصل فان قلت اذا امته ثم مات انظر كيف
تاتي الغاية بعد قوله وضعته الا ان يجاب بانه استعمل الوضع
فيما يشمل وضع البعض مجازا وظاهر هذه العبارة ثبوت الامية
لها فان لم يتم انفصال الولد وليس كذلك كما تقدم قرره شيخنا
الزيادي في درسه قوله ولو بقتلها له وان استعجلت الشي قبل

اوانه لان الاحبال كالاعتاق ولهذا يسري الي نصيب الشريك
فلا يقدح القتل فيه كما لو قتل من اعتقه وتجب ديته في ذمتها
قوله لما مر وهو الخبر الصحيح اي ما امة ولدت من سيدها فهي
حرة بعد موته وفي رواية عن دبر منه وروي البيهقي عن
عمر ان السقط كغيره وقد لا تعتق بموته كان ولدت امه له مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال اولعبده المدين الماذون له في
التجارة او لمورثه وقد تعلق بالتركة دون وهو معسر ومات
كذلك وكان نذر مالكها التصرق بها او بثمنها ثم استولدها اورد
استشاهذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان اوصي بعتق
امة تخرج من ثلثه فاولدها الوارث فلا ينفذ استيلاده مع انها
ملكه ليلا تبطل الوصية وكان وطي صبي له تسع سنين امته
فولدت لاكثر من ستت اشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه قال
البلقيني وظاهر كلامهم انه لا يثبت استيلاده اي ويفرق بانه
يحتاط لغيره انتهى ابن حجر **قوله** ان لم يكن فرعه بخلاف ما اذا
احبل حرامة فرعه التي لم يولدها وان كان معسرا ويجب قيمتها
وكذا مهرها ان تاخر الانزال عن تغيب الحشفة فانه يثبت
فيها الاستيلاد **قوله** انها زوجته الحرة او امته بان تزوج حرة
وامة فوطي الامة ليظن انها الحرة **قوله** المكاتب اذا احبل
امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته **قوله**
ولسيدها ولو مبعضا **قوله** اجبارها اي تزويجها بغير اذنها لانه
يملكها من غير مانع **قوله** كالفتنة والمكلة الرقبة والمنفعة كالمدبرة
قوله لاتباع لما مر من الاحاديث واجمع التابعون فمن بعدهم
عليه قال المص في شم المهذب هذا هو المعتمد في المسالة اذا قلنا

الاجماع

الاجماع بعد الخلف يرفع الخلاف وح فيستدل بالاحاديث وبالاجماع
على نسخ الاحاديث في بعضها اه رملي **قوله** ولا توهب ولا ترهن
اما الهبة فلانها نقل ملكه الي الغير واما الرهن فلانه تسليط
على ذلك فاشبه البيع والحاصل ان حكم ام الولد حكم القنه الا
فيما ينقل به الملك او يودي الي انتقاله وانما صرح برهنها مع فهمه
من تحريم بيعها للتنبيه على ان تعاطى العقود الفاسدة حرام
وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه في الام كذا قاله الزركشي
والدميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان
ام الولد التي يجوز بيعها ورهنها العلقة رهن وضعي او شرعي او
جناية او نحوها يمتنع هبتها اه رملي **قوله** وعتقها راس المال مقدما
على الديون والوصايا لظاهر الاحاديث كخبر اعتقها ولدها وسوا
استولدها في الصحة ام المرض ام نجز عتقها في مرض موته ولا
نظر الي ما فوت من منافعها التي كان يستحقها الي موته لان هذا
اتلاف في مرضه فاشبه ما لو اتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس
على من تزوج امراة باكثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم
جار في الاولادها الحادثون الارقاله اه رملي **قوله** لان جنايتها كو بحرة
اذ الاستيلاد اتلاف ولم يوجد الامرة واحرة كما لو جنى العبد
جنايات ثم قتله سيده **قوله** ويتبعها ولدها **قوله** في العتق الخ لان
الولد يتبع امه في الرق والحرية **قوله** بعد صيرورتها ام ولد فانه
يعتق بموت السيد وان ماتت امه قبل موت السيد بقي حكم
الاستيلاد في حق المتبوع ويبقي حكم التابع كما في نتاج الماشية
في الزكاة بخلاف الولد الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع فلا يتبعها
لحدوثه قبل ثبوت حق الجزية للام **قوله** وترهن هذا فيه اصله

التابع فيه للبلقيني وهذا راي ضعيف والمعتمد خلافه وهو انه لا
يصح رهن المدبر او المدبرة وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
بموت السيد فجاة وقد تقدم في باب الرهن ان ما جاز بيعه
جاز رهنه الا المدبر **قوله** ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية اي
ان كان بعد الفدا واما قبل الفدا فهي كام الولد فيضمن كلا منهما
باقل الامرين من الارش والقيمة شرح رملي **قوله** بالوصف السابق
اي في التدبير **قوله** فيعتق بالاسبق تعجيلا للعتق ما امكن **قوله**
ولا يصح بيعها ومثلها ولدها التابع لها كما علم من كلامه بل لو
حكم قاض بجواز بيعها نقض قضاوه لمخالفته الاجماع وما كان
في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا
على منعه وهذا هو المعتمد تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري
في بيعها فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستصحب
قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب
فانقطع ابن داود لكن كان من الممكن ان يجيب بان المنع هنا
لطرو سبب وهو الحمل وما طرا السبب زال بسببه كحدوث
تنجس الماء الكثير بتغيره وقد يرد بمنع زواله لان السبب ليس
هو مجرد حملها به بل كون جزيها ثبت له الحرية ابتدا منجزة
فسرت اليها تبعا لكن منتظرة كما هو شان تراخي التابع عن
متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن
سريج شرح ابن حجر من عند قوله تناظر الخ **قوله** الا في ثلاث مسايل
عبارة شرح رملي ويستثنى من ذلك اي من حرمة بيع ام الولد
مسايل يجوز بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا حيث كان
المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك

الثالثه مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بنا على انه
عقد عتاقة وهو الاصح الخامسة اذا سبي سيد المستولدة
واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا كانت حربية
وقهرها حربي اخر ملكها وقد مر انه يجوز كتابة ام الولد
انتهى ما اردناه منه باختصار وهذه الصور التي ذكرها الرملي
واردة على حصر الشيخ المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر
المذكور حصر اضافي باعتبار المذكور في كلامه هنا فلا منافاة
بينهما **قوله** الا فيما لو اشترت نفسها اما لو اشتراها اصلها او
فرعها او من اقر بحريتها فانه لا يصح بيعها كما في شرح الرملي
قوله كما افتى به القفال وهذا هو المعتمد **قوله** وكالشرا ساير
التمليكات كهبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي قال الاذرعي
وردت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة قال الزركشي
ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها او فرعها او من
اقر بحريتها انتهى وهو مردود شرح رملي فرع افتى القاضي فيمن
اقر بوطي امته فادعت انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد
فانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها وحكى ابن القطان فيه
وجهين رجح الاذرعي منهما تصديقه وان اعترف بالحمل ما لم
يمض مدة لا يبقى فيها الحمل بحثا وهذا هو المعتمد ح **قوله**
الممكنة احترز بقوله الممكنة عن الوصية بها لاحتياجها الى
القبول وهو انما يكون بعد الموت والموت يقع بعقبه شرح رملي
او كانت مرهونة بان رهنها قبل الايلاد ثم استولدها بعد
ذلك فاذا مات سيدها فانها تباع في دين الرهن **قوله** وام
ولد مكاتبة يعني ان المكاتب اذا ملك امة واولدها حكم

هذا الولد انه ان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستت
اشهر تبعه رقا وعتقا لما ياتي **باب احكام الرقيق** **قوله**
الا بنذر اي ماذون فيه والا فالعبد لا يصح نذره بغير اذن
سيده كما صرح به في الجواهر الغرر فيما يخالف العبد الحر **قوله** ولا
يلزمه جمعه وان كان مكاتبا **قوله** وعورة الامة بنصب المضاف
عطفا على اسم ان والتقدير وفي ان عورة الامة يجوز الرفع بالابتدا
اي في الصلاة **قوله** بجواز نظره الي وجهها وساير بدنها ما عدا
ما بين سرة وركبة لغير محرم لان ذلك ليس بعورة **قوله** ولا
قاسما بنصب الامام اما بنصب الشركا فيجوز كونه قاسما **قوله**
ولا وليا في نكاح اي في ايجابه اما قبوله النكاح لغيره فيجوز وان لم
ياذن فيه سيده وذلك فيما اذا وكله شخص ليقبل له نكاحا
قوله لعدم ملكه اي في غير المكاتب وقوله او ضعفه وذلك في
المكاتب **قوله** اولي من تعبيره بالتسري لان التسري يعتبر فيه
الانزال وهو ممنوع من وطي امته مطلقا **قوله** غير مكاتب واما
المكاتب فان كانت كتابته صحيحة فلا زكاة عليه ولا على سيده
وان كانت كتابته فاسدة فيجب عليه ويتحملها عنه وان لم
يلزمه مونته ش رملي والفرق بين زكاة الفطر والمونة ان المونة
تتكرر في اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فانها لا تجب في العام
الا مرة واحدة **قوله** وتحمل العاقلة قيمته اي فيما لو جني عليه
حر فقتله اما لو جني هو على غيره فلا تحمل عاقلته جنايته كما
سيذكره **قوله** ولا يرجم في الزنا ويتصور ثبوت الرجم على الرقيق
بان يتزوج ذمي من حر تزويجا صحيحا ويطوها ثم يزني و
يثبت عليه الزنا ثم يلتحق بدار الحرب ثم يوسر ويختار الامام

رقه فانه يرجم وان كان رقيقا وهي صورة الرقيق الزاني
المحصن **قوله** ولا يقاد به اي لا يقتل به حر ولا مبعض اي
لو جني حر او مبعض على رقيق فيقتله لا يقتل به **باب
احكام المبعض** **قوله** وان تردد حرية القاتل اذ لا يقتل بجز
الحرية جز الحرية وبجز الرق جز الرق بل يقتل جميعه بجميعه
اي وهو متعذر فعدل الي بدله وقضية كلامه انه يقتل بعبد
وليس مرادا بقرينة ما ياتي **قوله** الظاهر انها تلزمه وهذا
هو المعتمد وعلى هذا تلزمه نفقة كاملة لقريبه وفطرة كا
له ايضا وهذا هو المعتمد عند الرملي وخالف الخطيب الشر
فقال لا تلزمه نفقة قريبه وفطرته الا بالقسط **قوله** ولا
خيار للمبعضة يعني الامة اذا اعتق بعضها تحت عبد
بخلاف ما لو عتقت تحت مبعض ش الاصل **قوله** لا يقاد من
فيه رق يعني لو جني على من به رق فقتله لا يقتل به **قوله** كالجناية
وكالحضانة فانها بين السيد والقريب فان اتفقا على مهاياة
او على كونه عند احدهما او على استيجار حاضنته فذاك او تما
استاجر الحاكم حاضنة واوجب المونة عليهما وكتزويج المبعضة
فيزوجها سيدها مع قريبها ثم مع معتقها ثم مع السلطان ش الاصل
باب القرعة **قوله** في ابتدا القسم بين الزوجات اي فيكتب
اسماهن ويخرج على الليالي او بالعكس فان كتب الاسما فواضح
او كتب الليالي اخرج على الاسما وتتعدد القرعة بتعدد الزوجات
فان كن اربعا فثلاث وتتعين الرابعة او ثلاثا فثنتان او ثنتين فوا
قوله في احيا الموات المراد بالاحيا هنا الاحرا اي المأخوذ **قوله** او في
احيا معدن اي الاخذ منه **باب احكام الاعمي** **قوله** ولا يصح

ملة
بيني
نعما
حرة

بيعه ولا شراوه اي خلافا للايمة الثلاث قوله والعتق اي والوقف
والولا قوله والموت الحق الصيمري والماوردي بالتسامع فيه اي
يمر بباب القتيل فيسمع النوح في داره والناس جلوس للتعزية
فيخبره واحد بموته عميره تنبيه صورة الشهادة بالتسامع
اشهد ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او رقيقه او انها
زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا
اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشتري هذا
لانه صورة كذب لاقتضايه انه راي ذلك وشاهده قوله وهو
قادر عليها اي فاضلة عن مونة يومه وليلته قوله فعلم انه لو
احسن المشي بالعصي لا تلزمه الجمعة اي اذا كان منزله بعيدا
او ان كان قريبا بحيث لا يتضرر بالذهاب الي الجمعة لزمته
وعليه يحمل كلام القاضي وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين
وهذا الجمع هو المعتمد رملي قوله وانه لا يثبت في ديون المرتزقة
في الغزو وهذا غير كونه لا جهاد عليه فلا يقال انه تكرر معه قوله
وصرح به غيره هو عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي في فتاويه وهو
من ايمة اصحابنا ومن اقرانه ابن الصباغ قال ابن الرفعة وقد
يقال انه باشر غيره وهو مدبر اموره فلا منع كما في الفالج ثم حلي
الاصل وما قاله ابن الرفعة من الحل المذكور هو المعتمد كما قرره
شيخنا الزيادي في درسه عن مشايخه قوله الاسنوي اي في المهمات
الي ثبوتها له قال لانه يلزم الحاضر تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة
فيها وقد صرحوا بجواز استيجار اعمي للحفظ اجارة ذمة لا اجارة
عين ثم الاصل باب حكم الاولاد قوله فاعتقها وارثه بعد
موته اي فالولد رقيق مع ان امه حرة ولذلك لا يصح نكاحها

الاحيث

الا حيث يصح نكاح الامة ولذلك يلغز فيقال لنا حرة لا تنكح الا
بشروط نكاح الامة ولنا رقيق ينعقد بين حرين قوله فعلقت
منه فان الولد حر مع ان امه رقيقة وولد المبعضة مبعض على المعتمد
كما افتي به الشهاب الرملي خلافا للعراقيين حيث ذهبوا الي انه
حر قوله وولد ام الولد الخ واما ولدها ذكرا لم يتبعها وان كان انثي
فان اولادها يتبعونها ثم رملي قوله الحادث بعد ايلادها اي
النافذ فلا ترد ام الولد اذا تعلق بها حق وبيعه فيها ثم ملكها
السيد واولادها فانه لا يثبت لها حكم الاستيلاد على الاصح لانها
جات بهم في حال فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد قوله الحادث
بعد الكتابة اي وانفصل قوله كولد المستولدة اي في انه يعتق
بما تعتق به كما ان ولد المكاتبة يعتق بعتقها قوله ولا شي عليه
اي الولد من مال الكتابة ولا غيره وافهم قوله يتبعها رقا وعتقا
انها لو عجزت او ماتت قبل العتق لم تعتق وانه لو قال انا اودي
النجوم من كسبي لاعتق او لتعتق هي فاعتق لم يكن منه لان
عتقه تابع لعتقها بادايها او نحوه وانه لا يتبعها في غير ما ذكر
فلا يجوز للسيد معاملته كما جزم به البلقيني تفقها وله مكاتبته
كما جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية
ثم الاصل قوله بالتعيين اي ابتدا بغير نذر او به عن نذر في الذمة
سوا كانتا حاملتين عند التعيين ام حملتا بعده وذبحه واجب
مع امه اتفاقا والخلاف انما هو في جواز اكل المضحي منه ام لا
قوله وقيل له اكل جميعه وهذا هو المعتمد كاللبن قوله وحمل
المبيعة اي حملها الموجود عند البيع قوله لانه معلوم يعني
انه يعطى حكم المعلوم قوله والمصارة ذكرها اولا من حيث عدم

دخول ولدها في العارية وذكرها ثانيا من حيث عدم ضمان ولدها
تبعا لها **قوله** والموصى بخدمتها والموهوبة وولد الموقوفة
وولد مال القراض **قوله** وولد المبيعة قبل القبض ماذكره المص
في ولد المبيعة قبل القبض من انه مضمون ضعيف والمعتمد انه
لاضمان فيه اللهم الا ان يحمل كلامه على ما اذا تعدي في ذلك
فينبغي ان يقال بالضمان حينئذ **قوله** وابواه مرتدان فمرتد ان
لم يكن في احد اصوله مسلم كما يعلم مما بعده **خاتمة** ونسال الله
حسن الخاتمة الولد يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
كما مر واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفها
في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة وا
لمناكحة وقد نظم هذه المسايل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى

يتبع الفرع في انتساب اباه ۝ ولام في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى ۝ والذي اشتد في جزا وديه
واحسن الاصلين رجسا وذبحا ۝ ونكاحا والاكل والاضحيه

فاذا تزوج هاشمي او مطلبي امراة غير هاشمية ومطلبية كان ولدها
هاشميا او مطلبيا تبعا لابيه في النسب والام في الرق والحرية فاذا
تزوج رقيق بحرة اصلية او عتيقة كان الولد حرا تبعا لامه واشرفها
في الدين فاذا تزوج كتابي كافرة غير كتابية كان الولد كتابيا تبعا
لابيه وكذا عكسه وايجاب البدل يعني ان هذا الولد لو قتل وجبت
فيه دية كتابي فلو تولد حيوان بين بري ووحشي ماكول واهلي
حرم على المحرم التعرض له ووجب فيه الضمان وتقرير الجزية
فيقر بالجزية تبعا لاشرف ابويه واخفهما في عدم وجوب الزكاة
حتى لو تولد حيوان بين زكوي وغيره كشاة وظبي فلا زكاة فيه ولو

تولد بين زكويين تبع الاخف في الوجوب فلا تجب الزكاة حتى
تبلغ اربعين واخسها في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
والاكل والتضحية فاذا تولد بين كتابي ومجوسي لم تحل ذبيحة الولد
ومناكحته تبعا للاخس واذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس
فلا يحل اكله واذا تولد بين نعم وغيرها فلا تصح التضحية بها لكما
تقدم في باب النجاسات وانما ذكرته وان ذكر سابقا طلبا للفايدة
ولطول العهد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب لارب
غيره ولاامامول الاخيره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين امين
وهذا اخر ما انتهى الينا من حاشية
التحرير على التمام والكمال
للشيخ خضر الشوبري
تحريرا في يوم
الاثنين
غرة
ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٣٣ علقه لنفسه جعل الله يومه
خيرا من امسه الفقير الي الله تعالى علي ابن الحاج مصطفى
غفر الله له ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفره ولجميع المومنين
الاحيا منهم والاموات
امين يارب
العالمين
امين
تم